

مناسك
الحج

الإمام النووي

المكتبة السلفية
المكتبة المغيرة

حاشية العلامة ابن حجر لحيتى
على شرح الإيضاح في مناسك الحج
للإمام النووي

تدبر
المكتبة السلفية
المكتبة المغيرة

حَاشِيَةُ الْعَلَّامَةِ ابْنِ حِجْرِ الْهَيْثَمِيِّ
عَلَى شِرْحِ الإِضْلَاجِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ
لِإِمَامِ السَّنَوَوِيِّ

دار الحديث
للطباعة والنشر والتوزيع
بَيْرُوت - لِبَنَان
صَبَّ ١١/٦٠٨٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْفَضْلِ وَالطَّوْلِ وَالْمَتْنِ الْعَظَامِ الَّذِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عظم شعائر بيته الحرام بما أوجبه على الكافة من إحياء معالمه بالزيارة إليها في كل عام وجعله محل تبرلات رحماته الجسم ومنع الخلوص لمن أمه من الجرائم والآثام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أنتظم بها في سلك أوليائه الأئمة الأعلام وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي شرف الله به بيته وبلدته الحرام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه بدور المدى في دجنات الظلم ما همت غيبوت إمداده على من اقتنى آثاره في تلك المشاعر العظام (أما بعد) فهذا ما اشتغلت إليه حاجة المتفهمين لإياض الشیخ الإمام والصديق الهام محبى السنة والدين وعلم منار الأئمة المحققين سيد وقه وحكيمه ومحرر المذهب وعليمه كيف وقد أجمع الأئمة بعده على أنه البالغ في العرفان والاجتهد العالية الفصوى والحقيقة بتعبر الوجه على مواطنه أقدامه فضلا عن تقديم آرائه في القضايا والفتوى حتى قال السبكي مع جلالته :

وفي دار الحديث لطيف معنى إلى بسط لها أصبو وأوى
لعل أن أنا نال بحر وجهى مكانا منه قدم التواوى

من تسويد تعليق لطيف يتم مفاده وبين مراده ويتحقق أكثر مسائله وبتحرر بعض دلالته ويزيف ما أورد عليها مما لا يستحسن ويحيى عنه كإمام الرافعى رضى الله عنهمما وجزاهما عن أهل المذهب خيراً حيث أمكن فقصدت إلى ذلك تاركا الإسهاب الممل والإيجاز الخل ومقتصراً على أحسن ما يشار إليه ومفاد ما يحتاج للتتبيل عليه وقد أزيدت تزراً يسراً لتحول وهم وقع في تقريره أو خلل دخل في تحريره سائل من نظر فيه بعين الانصاف والتحقيق أن يتبه على خلله وأوهامه وخطله فإنه سود في زمن قليل ويحتاج لتحرير وتكميل مع الاشتغال عنه لسوء ما افترت من الذنوب وقيع ما جمعت من العيوب وأنا أسأل الله العظيم أن يوقد له الفضلاء لينبهوا على ما فيه من ظلمات الأوهام وأن ينفعني وإياهم به في دار السلام إنه جواد كريم روف رحيم (قوله رضى الله تعالى عنه وأرضاه يجعل جنات الشهد متقلبة ومثواه الحمد لله) الحمد هو الوصف بالجميل أو الثناء كما قاله المحققون وزاد غيرهم في الحد الثاني زيادات لاحاجة إليها إلى التنصيص على أجزاء الماهية أو نحوه كما قرر في محمله والجملة خبرية لفظاً إنسانية معنى على ما اشتهر وقول بعضهم إنها خبرية لفظاً ومعنى رددهه في

**هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَأَسْتَيْنَ عَلَيْنَا جَزِيلَ نِعَمِهِ وَالْطَّافِقُ الْجَسْمَمُ وَكُوْرُمَ الْأَدَمِينَ
وَفَضَّلُهُمْ عَلَىٰ فَيْرِمَ مِنَ الْأَنَامِ**

شرح الإرشاد (قوله ذى الحال الخ) ابخل العظمة المستلزمة للاتصال بكل صفات الكمال ومنها التزه عن كل سمة من سمات النقص، والإكرام التفضل على عباده، والفضل الإنعام وتفسيره بالنعمة حيث قيل هو ما أنعم الله به على عباده تفسير باعتبار أثره، والطول السعة في تفضله وإنعامه وغيرهما، والمن جمع منه وهي النعمة الثقيلة فقوله العظام صفة كاشفة ويصح أن تكون مؤسسة (قوله هدانا) أى دلنا أو أوصلنا إذ المداية تستعمل في كل منها (قوله وأسبغ علينا جزيل نعنه) هو من إضافة الصفة للموصوف أى نعنه الجزيلة العظيمة المشبهة في انعهارنا فيها حتى صارت لنا كالظرف بالثوب السابع على لابسه فتشبيه النعم بالثوب استعارة بالكتانية وإثبات الإسباغ لها استعارة ترجيحية إذ هي أن يقرن المشبه بما يلام المشبه به وقد ترشح أيضاً الاستعارة التحقيقية بما يلام المشبه به كما في قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الفضلات بالهدى فما ربحت تجاراتهم فإنه شبه فيه الاستبدال بالاشراء ثم قرن بما يلامه من الربح والتجارة ونظيره قوله جاوزت بحرًا زاحراً تتلاطم أمواجه وآثر رضى الله عنه ما ذكر لأن الترجيح أبلغ من الإطلاق وهو أن لا يذكر ما يلامهما والتجريد وهو أن يذكر ما يلام المشبه ومن جمع التجريد معه لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه لأن في الاستعارة مبالغة في التشبيه فترسيحها وتزيينها بما يلامه تحقيقه وتقوية لذلك وقد يجتمع الترجيح مع التجريد كما في قوله :

لدى أسد شاكى السلاح متذلف له بد أظفاره لم تقل

(قوله والطافه) جمع لطف وهو ما يقع به صلاح العبد آخرة ، والتوفيق خلق قدر الطاعة في العبد أو إرادة تسهيل سبيل الخير أو الواقع فيه بلا استعداد وعلى كل فهما متعددان في المصدق مختلفان في المفهوم هذا في اصطلاح محقق العلوم العقلية وأما في اللغة فهما متعددان في المفهوم والمصدق (قوله الجسم) جمع جسم أى عظيم وفيه من التشبيه والاستعارة ما لا يخفي على من تدبر نحو ما مر (قوله من الأنام) هو الخلق أو الجن والإنس أو جميع ما على وجه الأرض أقوال أشهرها الأولى وعليه فكلامه شاما للملائكة لكن التحقيق الذي عليه أكثر أهل السنة أن في تفضيل الأدميين عليهم تفصيلاً وهو أن خواصنا وهم الأنبياء لا غير أفضل من خواصهم وعوامهم ، وأن خواصهم كجبريل أفضل من عوامنا كأبي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه . وأن عوامنا أفضل من عوامهم فعلم أن المراد بالعوام هنا الصلحة ومتضمن قول ابن يونس من أصحابنا وقال الأكثرون منا إن المؤمن الطائع أفضل منهم وأن المراد بهم المطيعون ويمكن أن يجمع بينهما

وَدَعَاهُمْ بِرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ ، وَأَكْرَسَهُمْ بِمَا شَرَعَ لَهُمْ مِنْ
حَجَّةِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ ، وَبَسَرَ ذَلِكَ فَلَيْ تَكُرُّ الدُّهُورُ وَالْأَعْوَامُ ، وَفَرَّضَ
حَجَّهُ مَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

بأن يقال المراد القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق عباده فهو لاءً كما يسمون صلحاء يسمون مطبعين وليس المراد مجرد العدول فيها يظهر ويشتمل خلافه وعلم أيضاً أن ما نقله البهقى عن جع من أن الأولياء من الأولياء منهم وكذا ما ذكر عن ابن يونس محمول على ما قررته وإلا فهو ضعيف وأنه لا فرق في ذكر بين ملائكة الملايين الأعلى والأسفلي وإن سلمنا أن الأولين أفضل. هذا ونساء الدنيا أفضل من الحور العين لحديث أم سلمة في الطبراني والأوسط وال الكبير قلت يا رسول الله أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين قال فضل نساء الدنيا كفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله ولم ذلك قال لصلاتهن وصيامهن وعبادة الله عزوجل وفي رواية قال بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين بفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله ولم ذلك قال بصلاتهن وصيامهن الله عزوجل، وحديث أبي هريرة عند البهقى وأبي يعلى وفيه فيدخل الحنة رجل منهم يمسى على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشى الله تعالى وثنتين من ولد آدم لها فضل على من أنشأ الله تعالى بعبادتها في الدنيا وهذا يدل على أن النساء أكثر أهل الحنة ويجمع بينه وبين ما ورد من أنهن أكثر أهل النار بأنهن أكثر أهلها ابتداء وأكثر أهل الحنة انتهاء (قوله برحمته ورأفته) الرحمة أعم من الرأفة وما متعددان وعلى كل فالمراد بهما في حقه تعالى غایتهما وهو التفضيل والإحسان أي فهمهما من صفات الأفعال أو إرادة ذلك فيكونان من صفات الذات وكذا يقال فيما صاحباهما مما يستحيل معناه على الله تعالى (قوله دار السلام) هي الحنة سميت بذلك لأن تحبهم فيها سلام من بعضهم على بعض أو من الملائكة عليهم أو لأن أشرف تحية تناهم سلام قوله من رب رحيم أو لأن من دخلها سلم من الآفات أو السلام من أسمائه تعالى فهو في الأول بأقسامه اسم من التسليم بمعنى التحيه وفي الثاني مصدر سلم وفي الثالث بختتملهما لكنه استعمل بمعنى السليم من الناقص أو بمعنى المسلم في الأولى والعقبى (قوله بما شرع لهم) أي بين وف نسخ شرعاً (قوله الدهور) هو كال衰老 جمع دهر وهو الأمد المحدود وفي الخبر المتفق عليه النبي عن سبه وأنه الله ومعناه أن ما أصابك من الدهر فالله هو الفاعل له فسب الله كذا قيل وقضيته حرمة سب الدهر وقياس قوله يكره سب الرياح مع أن سبها سب الله الكراهة فقط وكون سب أحد مما يكرهه تعالى إنما معناه أنه يخشى منه أنه يثول لذلك لانه مدلول له والإ كان كفراً فضلاً عن كون حراماً على أن سب النبي ما كانت العرب تعتاده من ذمه لما يرونه من أنه الفاعل للتراقب فقال تعالى وأنا الدهر الذي أفعل ذلك لا الدهر في زعمكم وبهذا يرد على من زعم نصب الدهر ظرفاً لما بعده في

منَ النَّاسِ حَتَّى الْأَغْيَاءِ وَالظَّفَارِ

الخبر من أقرب الليل والنهار لأنَّه يلزم على الرفق أنه من أسمائه تعالى ورجه ورده ما تقرر من أن إطلاقه عليه تعالى مجاز لحقيقة (قوله من الناس) فيه تصريح بأنَّ الحج كان راجحاً على من قبلنا قول ابن خليل شيخ المحب الطبرى الصحيح أنه لم يثبت إلا على هذه الأمة نظر فيه العز بن جماعة وزرده غيره بما جاء في نداء إبراهيم عليه السلام لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج من أنه قال إن الله كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فأجيبوا ربكم فهذا صيغة أمر والأصل فيها الرسوب وأيضاً قوله تعالى والله على الناس حج البيت الآية دليل ظاهر في ذلك واستدل له القاضى بما فيه نظر ظاهر والناس يشمل الإنس والجن بناء على أنه من نوس كما في القاموس وصرح به قبله صاحب عباب اللغة وعليه ففرض الحج يشمل الجن أيضاً ونقله بعض الخانبلة عن قضية كلام أصحابهم وصرح به السبكي في فتاويه فقال لا نقول لهم مكثون بشريعة نبينا صلوات الله عليه في أصل الإيمان فقط بل في كل شيء لأنَّه إذا ثبت أنه مرسل إليهم كما هو مرسل إلى الإنس والدعوة عامة والشريعة عامة لزورهم جميع التكاليف التي توجد أساساً فيها فيهم إلا أن يقوم دليل على تخصيص بعضها فنقول إنه يجب عليهم الصلاة والزكاة إن ملکوا نصاباً بشرطه والحج وصوم رمضان وغيرهما من الواجبات ويحرم عليهم كل حرام في الشريعة بخلاف الملائكة لا لازم أن هذه التكاليف كلها ثابتة لهم في حقهم إذا قيل بعموم الرسالة لهم بل يتحمل ذلك وتحتمل الرسالة في شخص خاص انتهى ثم الحج لغة القصد وقيل كثرته إلى من يعظم ويجوز فتح أوله وكسره وهو مصدران وقيل الأول مصدر والثانى اسم وفي شرح مسلم أنه بالفتح هو المصدر وبالفتح والكسر هو الاسم منه وفي كونه بالفتح اسم مصدر نظر . وشرع على ما في المجموع قصد البيت للأفعال الآتية وقال ابن الرفعه هو نفس تلك الأفعال أي لأنَّها أجزاء فلا وجود له بدونها حتى يقال إنه قصد البيت لأجلها وهو ظاهر وقد يؤول الأول بأن اللام فيه يعني مع أو يقال قصد البيت لأجلها يستلزم قصدها وعلى كل وليس المراد بالقصد المذكور نية الدخول في النسك المعر عنه بالحرام بل ما هو أعم من ذلك وهو العزم كما هو ظاهر . والعمرة بضم أوليه وبضم أو فتح فسكون لغة الزيارة وقيل القصد إلى مكان عامر . وشرعأ زيارة البيت للأفعال الآتية على ما تقرر في الحج (قوله حتى الأغباء والظفام) الأول جمع غبي بمعجمة فوحدة وهو قليل الفطنة والثانى بمعنى فعجمة كالسحب قال في القاموس أو غاد الناس جمع وغد وهو الأحقن الضعيف الرأى وحتى هنا عاطفة وإن قل العطف بها حتى أنكره الكوفيون وشروط عطفها التي ذكروها خلافاً ووفقاً موجودة هنا لأنَّ معطوفها اسم ظاهر وبعض مما قبله كقدم الحاج حتى المشاة وغاية لما قبله وهي إما في زيادة أو نقص كما الناس حتى الأنبياء وزارك الناس حتى الحجاجون والظاهر أنها هنا

(أَنْهَدَهُ) أَبْتَغَ الْحَمْدَ وَأَكْلَهُ ، وَأَنْظَهَ وَأَئْتَهُ وَأَشْهَدَ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، إِنْفَارًا بِوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَإِذْعَانًا بِجَلَالِهِ
وَعَظَمَتِهِ وَصَدَقَيَّتِهِ ، وَأَشْهَدَ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ الْمُصْطَفَى
مِنْ خَلِيقَتِهِ وَالْخَاتَمُ مِنْ بَرِيَّتِهِ ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَزَادَهُ فَضْلًا
وَشَرَفًا لِدِينِهِ

بالمعنى الثاني وكأن حكمته هنا بيان أن فرضية الحج مع عظمه لم تقتصر على العظاماء بل تناولت
غيرهم أيضاً فإن قلت شرط عطفها على مجرد إعادة الحج فرقاً بينها وبين حتى الحجارة
وهذا غير موجود هنا قلت هذا قول ابن الحجاز خالفه فيه ابن عصفور فجعل إعادة حسنة
لا واجبة على أن ابن مالك قيد الأول بأن لا يتعين كونها للعطف وهو ظاهر وإن اعتراضه أبو حيان
لأن ابن الحجاز علل اشتراط إعادة الحج بالفرق بينها وبين الحجارة ولا يحتاج لفرق إلا في محل بحثهما
أما ما يتعين فيه العطف فلا فائدة لاشتراط الإعادة وهي في كلام المصنف متعمقة للعطف إذ لا يحتمل
الجر والعطف إلا إذا صاح أن يحل في محلها إلى كاعت肯فت في الشهر حتى آخره لأن الحجارة بمعنى إلى
غالباً ولا يصح أيضاً كونها ابتدائية لكون الحجر غير مذكور (قوله أبلغ الحمد وأكله إلى آخره)
أبلغه أنه وأكله أنه من الكمال وال تمام والأول انتفاء نقص العوارض والثاني انتفاء نقص الذات
وأشمله أعمه ومراده بذلك نسبة عموم الحامد إليه تعالى إيجاداً لا تفصيلاً لعجز سائر البشر عن ذلك
ومن ثم قال سيدهم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سبحانك لا أحسني ثناء عليك أنت كما أثبتت على نفسك (قوله
وصديقه) هو من المصادر المأكولة من الأسماء كالشيشية والزيدية ونحوها والصاد هو الذي
لا جوف له أو الذي يقصد إليه في الحوائج أى يقصد وقيل غير ذلك (قوله من بريته) أى خليفة
والجمع بينهما للتفسير في العبارة (قوله وزاده فضلاً وشرفًا لدِينِهِ) أى عنده جرى على هذه
العبارة في النهاج والروضة أيضاً وهى صريحة في جواز الدعاء له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بذلك بل في استحسانه وهو
ذلك كما يتبينه في إفتاء طربيل ومن جملة ما ذكرته فيه أن الخليفي والبيهي صرحاً بما يفيده ويرد على
من أنكره نظرآ إلى أن الدعاء بالزيادة يقتضى النقص من أن مقامه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقبل الزيادة في التواب
وغيره من سائر المراتب والدرجات إذ غاية كماله وإن لم يكن لها حد لامتناع احتياجه إلى مزيد ترق
واستمداد من فضله تعالى الذي لا نهاية له وسؤال الزيادة لا يستلزم إثبات النقص ألا ترى إلى الدعاء
الآخر عند رؤية البيت اللهم زد هذا البيت الخ ومن ثم استنبط بعض المتأخرین من حديث أن الدعاء
حقب القراءة باجعل ثواب ذلك لسيسنا رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أو زيادة في شرفه معناه الدعاء

(أَنْ بَدُّ) فَإِنَّ الْحَجَّ أَحَدُ أَرْكَانِ الدِّينِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ شِعَارُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَسَائِرِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، فَمَنْ أَمْرَّ الْأُمُورَ بَيْانُ أَخْكَامِهِ، وَإِيْضَالُهُ مَنَاسِكِهِ وَأَقْسَامِهِ، وَذِكْرُ مُصَحَّحَاتِهِ وَمَفْسِدَاتِهِ؛ وَوَاجِبَاتِهِ وَآدَابِهِ وَمَسْنُونَاتِهِ وَمَا يَقْبِلُهُ وَمَا يَحْرِمُهُ وَظَلَوَاهِرِهِ وَدَفَاقِهِ، وَبَيْانُ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ،

يتقبل ذلك فثواب عليه وإذا أتى أحد من الأمة على الطاعة كان لعلمه نظر ثوابه أو كذا لعلمه وهكذا وله بِكَلِمَتِ اللَّهِ مثل ثواب الجميع فهذا معنى الزيادة في شرفه وإن كان شرفه مستقرًا كاملاً فعلم أن من طلب الزيادة له طلب تكثير نحو أتباعه سيا العلامة ورفع درجاته ومراتبه عليه وبه يرد ما وقع في فتاوى البلقني وإن تبعه ولده علم الدين فقال أخذنا من كلام والده لا ينبغي أن يقال أجعل ثواب ما قرأتناه زيادة في شرفه إلا بدليل وقد خالفهما شيخاً الإسلام المتأول والشمس القaiياني فقالاً باستحسان ذلك ووافقهما أصحابها الحفقان الكمال بن المهام وشيخنا شيخ الإسلام زكي ريا وقد ذكرت عبارات أولئك وغيّرها في الفتاوى فانظر ذلك فإنه مهم وقد وقع فيه خطأ وغلط فاحش فالذرره (قوله ومن أعظم الطاعات) فيه رد لقول القاضي حسين إنه أعظمها وأفضلها إذ الأصحاب على خلافه وإن ورد في أحاديث ما يشهد له نعم حج التطوع أفضل من صلاته على ما ذكره الأذرعي وقال إنها مسئلة عزيرة النقل أهـ وفي نظر وكلامهم كالصربيح في رده إن أراد حج تطوع لا يقع فرض كفاية كحج الأرقاء والصبيان وإن أراد ما يقع فرض كفاية فلم يفضل حج تطوع صلاته بل حج فرض صلاة تطوع وهذا لا تزاع فيه ومن ثم وجهوا قول الشافعى رضى الله عنه الاشتغال بالعلم أفضل من الصلاة النافلة بأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية وهو أفضل من النفل ويأتي ما ذكرته بناء على أن فرض الصدقة أفضل من فرض الحج ونفلها أفضل من نفله وهو ما يدل عليه كثير من العبارات فيها فهم منها كلام العبادى في زياداته من أن حج التطوع أفضل من صدقة التطوع وفي حديث عبد الرزاق أن عائشة رضى الله تعالى عنها سالت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رجل حج فأكثر أن يجعل نفقة في صلة أو عنق فقال بِكَلِمَتِ اللَّهِ طراف سبع لالغو فيه يفضل عنق رقبة وقضيته أن الحج أفضل من العنق وعليه فيكون أفضل من الصدقة إذ العنق أفضل أنواعها (قوله وهرشمار أنبياء الله تعالى) ظاهره أن سائر الأنبياء حجوا لأنه جمع مضارف فيهم وهو الظاهر وقول عروة بن الزبير رضى الله عنهما بلغنى أن آدم ونوح أحجا دون هود وصالح لاشتغالهما بأمر قومهما ثم بعث الله تعالى إبراهيم فحجه وعلم مناسكه ثم لم يبعث الله تعالى نبياً

وَالْمَسْجِدُ وَالْكَعْبَةُ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الْأَخْكَامِ ، وَمَا تَعَزَّزَتْ بِهِ عَنْ سَلَوْنَيْ
بَلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ جَمِعْتُ هَذَا الْكِتَابَ مُسْتَوْعِيْبًا لِجَمِيعِ مَقَاصِدِهَا ، مُسْتَوْفِيًّا
لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَصْوَلِهَا وَفَرْعَوْهَا وَمَعَانِدِهَا (وَضَمَّنْتُهُ) مِنَ الْفَنَائِسِ
مَالًا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَجَّ أَنْ تَفُوتَهُ مَعْرِفَتُهُ ، وَلَا تَعْزُبَ عَنْهُ خَبَرُهُ وَلَمْ أَفْتَرْ فِيهِ حَلَّ
مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْعَالَبِ بَلْ ذَكَرْتُ فِيهِ أَيْضًا كُلَّ مَا قَدْ تَدْعُوا إِلَيْهِ حَاجَةَ الطَّالِبِ ،
بِحَيْثُ لَا يَعْنِي عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أُنْرِقِ الْمَنَاسِكِ فِي مُعْظَمِ الْأَوْقَاتِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى
الْسُّؤَالِ لِأَحَدٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الْمَسَاجِدِ ثَلَاثَةٍ ؛ وَقَصَدْتُ فِيهِ أَنْ
يَسْتَفْسِنَ بِهِ صَاحِبُهُ عَنْ اسْتِفْنَاهِ غَيْرِهِ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ وَأَرْجُو أَنْ لَا يَفْعَلَ

بَعْدِهِ إِلَّا حِجَّهُ مُعْتَرِضٌ بِأَنَّهُ جَاءَ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ هُوَ دَارِيُّ وَصَالِحًا حِجَّا مِنْهَا قَوْلُ الْحَسَنِ فِي
رِسَالَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَبْلَغُهُ قَالَ إِنَّ قَبْرَ نُوحٍ وَهُودًا وَصَالِحًا وَشَعِيبًا فِيَّا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ
وَزَمْزَمَ وَمَنْ ثُمَّ قَالَ السَّهْلِيُّ فِي الرَّوْضَ وَالْمَحْبُ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا الْأَشْبَهُ أَنَّهُمَا حِجَّا وَيَقُولُونَ
جَمَاعَةٌ إِنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُلِ حَجَّوْا بَيْتَ وَمَسْعِيْلَهُ صَاحِبِ الْبَيَانِ وَابْنِ الرَّفْعَةِ وَالْدَّمْبِرِيِّ
حِيثُ قَالُوا لَمْ يَبْعَثْ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حِجَّ الْبَيْتَ وَحِجَّ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ
وَبَعْدُهَا قَبْلَ الْهِجْرَةِ حِجَّاجًا وَعُمَراً لَا يَعْرِفُ عَدْدُهَا كَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ لَكِنْ صَحَّ أَنَّهُ حِجَّ
قَبْلَ الْهِجْرَةِ حِجَّتَيْنِ .

(فَائِدَةُ) قَدْ يَتوَهَّمُ مِنْهُ الْخَبَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَسَنُ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ
أَزْمَزَمْ لِأَنَّهُ مَقْبَرَةٌ وَيَرِدُ بِأَنَّ مَقْبَرَةَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تَكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا لِأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ
يَصْلُوْنَ وَيَتَبَلَّدوْنَ فَإِنْ قَلَتِ الْكَرَاهَةُ بَلِ الْحَرْمَةِ لَازِمَةٌ مِنْ جَهَةِ أَخْرِيٍّ وَهِيَ أَنَّ الْمَصْلِيَّ ثُمَّ
يَسْتَقْبِلُ قَبْرَ نَبِيٍّ قَلَتِ الشَّرْطُ الْحَرْمَةُ أَوِ الْكَرَاهَةُ تَحْقِيقُ ذَلِكَ وَهَذَا غَيْرُ مُحْقَقٍ هُنَا (قَوْلُهُ مِنْ
أَصْوَلِهَا) الْفَضِيلُ فِي وَفِيَّا بَعْدِهِ لِلْمَقَاصِدِ وَيَصْحُّ عَوْدَهُ لِأَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ وَمَا مَعَهُ وَيَكُونُ
الْمَرَادُ جَمِيعَهُ لِذَلِكَ بِطَرْيَقِ الإِشَارَةِ وَالْعِبَارَةِ (قَوْلُهُ وَلَا يَعْزِبُ) أَيْ يَغْيِبُ (قَوْلُهُ عَنِ اسْتِفْنَاهِ
غَيْرِهِ) قَدْ يَشْكُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي مَجْمُوعِهِ لَا يَجُوزُ لِفَتْحِ عَلَيْهِ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لَهُ شَيْءٌ مِّنَ السَّائِلِ إِلَّا وَجَدَهُ فِيهِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ وَأَخْذَفَ الْأَدِلَةَ فِي
مُعْظَمِهِ إِبْشَارًا لِلَاخْتِصَارِ وَغَوْنَا مِنَ الْإِمَادَلِ بِالْإِكْتَارِ، وَأَحْرَسَ عَلَى
إِبْصَارِ الْعِبَارَةِ وَإِبْحَازِهَا بِجَهَنَّمِ يَقْهِمُهَا الْبَائِيْعُ وَلَا يَنْتَبِشِعُهَا الْفَقِيْهُ لِتَعْمَلُ
فَائِدَتَهُ وَيَنْتَفَعُ بِهِ الْفَاقِرُ وَالنَّبِيْعُ ، وَفَدَ صَنْفُ الشَّيْخِ الْإِمامُ أَبُو عَزِيزُ
ابْنُ الصَّلاَجَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَسَاءَلَ فِي الْمَنَاسِكِ كِتَابًا تَقْبِيْسًا وَقَدْ ذَكَرْتُ مَقَاصِدَهُ
فِي هَذَا الْكِتَابِ وَرَدَتْ فِيهِ مَثَلُهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ النَّفَائِسِ الَّتِي لَا يَنْتَفَعُنِي
عَنْ مَعْرِفَتِهَا مَنْ لَهُ رَغْبَةٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ ، وَهَلَّ اللَّهُ اعْتَدَى وَإِلَيْهِ تَفْوِيْضِي
وَامْتَنَادِي .

﴿ وَهَذَا ﴾ كِتَابٌ يَشْتَهِلُ إِلَى نَمَانِيَةِ أَبْنَابٍ : (الْبَابُ الْأَوَّلُ) فِي
أَدَابِ السُّفْرَ وَفِي آخِرِهِ قُضِيَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوُجُوبِ الْحَجَّ . (الْبَابُ الثَّانِي)
فِي الإِحْرَامِ وَمُحَرَّمَاتِهِ وَوَاجِبَاتِهِ وَمَسْنُونَاتِهِ . (الْبَابُ الثَّالِثُ) فِي دُخُولِ

أَنْ يَكُنْ يَعْصِفُ أَوْ مُصْفَنُونَ وَنَحْوُهُمَا مِنْ كِتَابِ الْمُتَقْدِمِينَ لِكُثُرَةِ الاختِلَافِ فِي الْجَزْمِ وَالتَّرْجِيعِ
وَقَدْ يَحْزِمُ نَحْوُ عَشْرَةِ مِنَ الْمُصْفَنِينَ بِشَيْءٍ وَهُوَ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِلْمَنْصُوصِ وَمَا عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ إِهْدِ
وَالْعَامِلُ لِنَفْسِهِ كَالْمُفْتَنِ فِيهَا ذَكْرٌ فَلَا إِشْكَالٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقُولِهِ مِنْ كِتَابِ الْمُتَقْدِمِينَ بِمُخَالِفَةِ مِنْ
حَلِّ أَنَّهُ لَا يَشْتَهِي فِي كِبِيْهِ إِلَّا عَلَى الْمَعْتَدِ فِي الْمَذَهَبِ كَالمُصْفَنِ وَأَمْثَالِهِ فَيُجُوزُ اعْتِمَادُهُ عَلَى مَا فِي
كِبِيْهِ نَعَمُ الْحَقُّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَوْعِ تَفْتِيشِ فَيَانِ كِتَابِ الْمُصْفَنِ نَفْسُهُ كَثِيرَةُ الاختِلَافِ فِيمَا بَيْنَهَا فَلَا
يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَدِ مَا يَرَاهُ فِي بَعْضِهَا حَتَّى يَنْظُرَ فِي بَقِيَّةِ كِبِيْهِ أَوْ أَكْثَرِهَا أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْمُحْلُّ قد
أَفْرَهَ عَلَيْهِ شَارِحُهُ أَوْ المُتَنَكِّلُ عَلَيْهِ الَّذِي مِنْ عَادَتْهُ حَكَائِيَةُ الاختِلَافِ بَيْنَ كِبِيْهِ وَبَيْانِ الْمَعْتَدِ
مِنْ غَيْرِهِ . فَيَانِ قَلْتَ إِذَا خَالَفَ الْمُتَأْخِرُونَ أَوْ أَكْثَرُهُمُ الشِّيْخِينَ أَوْ الْمُصْنَفِ فَبِوُحْدَتِيْعِهِ ، قَلْتَ
الَّذِي أَثْرَنَاهُ عَنْ مَا شَيَّبْنَا عَنْ مَا شَيَّبْنَاهُمْ وَهَكُذا أَنَّ الْمَعْتَدِ مَا عَلَيْهِ الشِّيْخَانُ أَوْ الْمُصْنَفُ إِلَّا

مَكَّةَ - زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا - وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَفِيهِ عَانِيَةٌ فَصُولٌ وَهُوَ مُنْظَمُ الْكِتَابِ
وَفِي آخِرِهِ يَبَيَّنُ أَرْكَانُ الْحَجَّ وَأَجَابَاتُهُ وَسُنْنَهُ وَأَدَابُهُ مُخْتَصَرَةً (الْبَابُ الرَّابِعُ)
فِي الْعُرْمَةِ (الْبَابُ الْخَامِسُ) فِي الْمَقَامِ بِمَكَّةَ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَفِيهِ جَلْلَانِ
مُسْكَنَاتٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَكَّةَ وَالْعَرْمَةِ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَاحْكَامُهَا (الْبَابُ
الْسَّادِسُ) فِي زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَدِينَةِ (الْبَابُ السَّابِعُ)
فِيمَا يَجْبُبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ فِي حَجَّهِ مَأْمُورًا أَوْ ارْتَكَبَ مُحْظَرًا وَفِيهِ فَنَائِسٌ
كَثِيرَةٌ (الْبَابُ الثَّامِنُ) فِي حَجَّ الصَّبَّيِّ وَالْمُبْدِ وَمَنْ فِي مَعْنَائِهِمَا وَبَعْدَهُ (فَضْلُ)
فِي آدَابِ رُجُوعِهِ مِنْ سَفَرِهِ (وَفَضْلُ) فِي الْوَلَايَةِ قَلَ الخَجِيجُ وَبَيَانُ
مَا يَجْمُزُ لِتَوْلِيهِ قُلْلَهُ وَمَا لَا يَجْمُزُ وَمَا يَجْبُبُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَجْبُبُ وَفِيهِ فَنَائِسٌ
كَثِيرَةٌ (وَفَضْلُ) فِي أَذْكَارِ تُسْتَحبُ فِي كُلِّ وَقْتٍ خَتَمَتِ الْكِتَابُ بِهَا
وَبِالثُّرُوفِيَّقِ وَهُوَ حَسْبِيُّ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

ما اتفق المتأخرُون قاطبة على أنه سهو وغلط وما عداه لا عبرة بمن خالف فيه فلن قلت إذا
اختلفت كتب المصنف ما الذي يعتمد عليه منها قلت أما المびحر فلا يتقييد بشيء وأما غيره
فيعتمد المتأخر منها الذي يكون تتبعه فيه لكلام الأصحاب أكثر كالمجموع فالتحقيق فالتنبيح
فالروضة فالنهاج وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الأقل منها غالباً
وما كان في بابه مقدم على ما في غيره غالباً أيضاً (قوله وهو حسيبي ونعم الوكيل) جملة
ونعم الوكيل معطوفة على هو حسيبي بناء على ما عليه جمع من جواز عطف الإنشاء على الخبر
لكن المشهور امتناعه فعليه يقدر في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره في المعطوف عليه ويجعل خبراً
عنه بالتأويل المشهور في وقوع الإنشاءات خبراً للمبتدأ أى وهو مقول فيه نعم الوكيل وحينئذ
فهي جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها بلا محدود أو جملة نعم الوكيل معطوفة على حسيبي وهو
مفرد غير مضمون معنى الفعل فلم يكن في قوة الجملة فلم يلزم عطف الجملة الإنسانية على الجملة
الخبرية بل على المفرد ولا محظوظ في عطف الجملة على المفرد ولا في عكسه بل يحسن ذلك اذا

(ثَبَّتْ) فِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ أَبْنَى مُهَرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بْنَى الإِسْلَامُ عَلَى تَخْسِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَةِ وَالْحِجَّةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ .

(ثَبَّتْ) فِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ كَذَّا الْبَيْتَ

روعى فيه نكتة على أن بعض المحققين جوز عطف الإنسانية على الجمل التي لا محل من الإعراب لوقوعها موقع المفردات ولا عبرة بينيتها وخرج عليه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على أن الواو من الحكاية لا من الحكى إذ لا مجال للعطف فيه إلا بعسف قال ولا يختص ذلك بالجملة الحكى بالقول ونونتش في ذلك بما لا يجدى بناء على أن حسنا خبراً بما بعده وليس كذلك بل هو مبتدأ خبره ما بعده وكون الإضافة لا تفيد حسب تعريفاً لكونه بمعنى محسب أو في معنى الفعل إنما هو في بعض الموارض قيل ويصبح أن يكون حلة وهو حسي لإنشاء التوكيل فهو من عطف إنشاء على إنشاء أو من قبيل عطف القصة على القصة وهو لا يعتبر فيه اتحاد الجمل المتعاطفة خبراً أو إنشاء بل في العرض السوق له الكلام ورد الأول بأنه مخالف للفظ من غير دليل وعلى التنزل فهو إنشاء لطلب الكفاية لا لما ذكر والثاني بيان التحقيق أن القصة عبارة عن جمل متعددة متناسبة سبقت لغرض من الأغراض فإذا عطفت على مثلها فالملاحوظ بالذات في ذلك العطف هو الجموع من حيث هو مجموع فلا يعتبر فيه إلا ما هو من أحواله من حيث هو كذلك لكونه مسوقاً لغرض كذا مخالف للتبرير أو الإنسانية العارضة للنسب المعتبرة فيما بين أطراف الجملة الواقعه جزءاً منه فإنها ليست من تلك الأحوال وقيل الرواية للاعتراض لا للعطف وهو مبني على وقوع الاعتراض آخر الكلام وفيه خلاف (قوله من حج هذا اليت) بتحمل أن المراد الحج يرجى فتخرج للمرة ويتحمل أن المراد ما يشملها فيكون معناه قصده للنسك وذلك صادق على تصدده لحج أو عمرة فعليه تكون العمرة عصبة لفتروح من الذنوب كيوم الولادة أيضاً على أن العمرة تسمى حجاً أصغر كايات ثم رأيت في حديث عند النساء من حج واعتبر ظاهره

فَلَمْ يرْفُتْ وَلَمْ يَنْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِ كَبِيْرٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . قَالَ الْعَلِيَّا
الرَّفِيْعُ

أن ذلك التواب لا يحصل بمجرد الحج لكن في حديث البيهقي حصوله بمقدمة الحج ولنظمه إذا خرج الحاج من أهلة فسار ثلاثة أيام وثلاث ليال خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه وكان سائر أيامه درجات والذى يتوجه أن يقال إن في الحديث المتفق عليه ترتيبه على الحج المحتمل لأن يردد به ما يشمل العمرة فيترتب عليها وحدتها أيضا وأما اشتراط جمعهما وترتيبه على المقدمة فإن صحي ذلك فيما فلا ينافي مامر لأن كل ما فيه زيادة ثواب الظاهر أنه بِإِنْكَارِهِ أخبر بما قبله ثم أعلم بذلك الزيادة فأخبر بها أو أن ذلك مختلف باختلاف أحوال الناس (قوله كيوم ولدته أمه) يشمل التبعات وورد التصريح بها في رواية وأفني به بعض مشاعخنا لكن ظاهر كلامهم بخلافه والأول أوفى بظواهر السنة والثانى أوفى بالقواعد ثم رأيت بعض المحققين نقل الإجماع على الثنائى وبه يندفع الإنفاء المذكور تمسكا بالظواهر ويؤيد ذلك قول المجموع عن القاضى عياض غفران الصغار فقط مذهب أهل السنة والكبار لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى وعن الإمام أن ذلك عام في كل ما ورد واستدل له المصنف بخبر مسلم فيمن أحسن وضوءه وصلاته كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبرة وذلك الدليل كله وبه يرد قول مجل ردا نكلام الإمام وهذا الحكم يحتاج للدليل وفضل الله واسع ويرده أيضاً أن ابن عبد البر لما نقل عن بعض معاصريه التابع لابن المنذر أن الكبار والصغار يكفرها الصوم والصلوة فقال عقبة وهذا جهل وموافقة للمرجحة في قوله ولو كان كما زعموا لم يكن للأمر بالتوبة معنى وقد أجمع المسلمون أنها فرض والفرض لا يصح شيء منها إلا بالقصد وقد قال بِإِنْكَارِهِ كفارات لما يبيهن إذا اجتنبت الكبار انتهى وأما خبر أنه بِإِنْكَارِهِ دعا لأمته عشية عرفة بالغفو حتى عن المظالم والدماء فلم يستجب له ثم دعا لهم صبيحة مزدلفة بذلك فاستجيب له حتى عن المظالم والدماء فضعف فقد ضعف البخارى وأiben ماجة اثنين من رواته وقال ابن الجوزى إنه لا يصح تفرد به عبد العزير ولم يتابع عليه قال ابن حبان وكان يحدث على التوهם والحسنان فبطل الاحتجاج به (قوله الرفت الخ) ظاهره أن كل معصية قوله كانت أو فعلية صغيرة أو كبيرة تسمى رثأ لأن التجور ونحوه يعم جميع ذلك فحيثند يفهم من ذلك أنه يشرط في التكبير المذكور الخلو عن كل معصية كما يشرط ذلك في الحج المبرور لكن قد يتوقف فيه بما يأتي وفقره الأزهرى بما يزيد الرجل من أمراته أى من الجماع ومقدماته وأى وابن عباس وأiben عمر رضى الله عنهم بالجماع أى دون مقدماته وعليهما فالحج المبرور امتاز بخصوصية الخلو عن كل

أَنْمَ لِكُلِّ كُنْوَةٍ وَكُنْجُورٍ وَجُبُونٍ بَغْرِ حَقٍّ ، وَالْفِسْقُ التُّرُوجُ عَنِ طَاعَةِ أَنَّهُ تَسَاءَلَ (وَتَبَثَ) فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُعْرِمَةُ إِلَى الْمُعْرِمَةِ كُفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْمُحْجُّ الْمَبْرُورُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا الْجَنَّةَ .

معصية بخلاف هذا فإنه يشرط خلوه عن معصية الجماع ومقدماته وعن الفسق دون غيرها لكن يعارضه تقديرها الفسق بالمعاصي إلا أن يثبت عنها أنها أرادا بها الكبائر وعلم بما تقرر أن المراد باللغو وما بعده في كلامه الإثم وفي اللغة اللغو السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ويطلق على الإثم كما في « لا يؤخذكم الله باللغو في أياتكم » وانتحرا الفحش والفسق الآباء في المعاصي والزنا والذور الكتب والباطل والمحبون عدم المبالغة مما يصدر منه من قول أو فعل (قوله والفسق الخروج عن طاعة الله) أي بارتكاب كبيرة وكذا الإصرار على صغرها إن غلت معاصيه طاعاته وإلا ف مجرد الخروج عن الطاعة لا يسمى فسقا شرعاً وحيثند فإن أريد بالفسق في الحديث هذا المعنى كان من عطف الخاص على العام ونكحته الاهتمام بشأن هذا الخاص وإن أريد مطلق المعصية كما دلت عليه عبارة المصنف كان من عطف المرادف بناء على ما نقله عن العلامة في الرفت ولاخفاء أن الأول أحسن وأبين (قوله والمحج البرور ليس له جزاء إلا الجنة) معناه أنه لا يقتصر فيه على تكبير بعض الذنوب بل لا بد أن يبلغ بصاحبه إلى الجنة ومن استوجهها لم تضره الذنوب المتقدمة والمتاخرة بخلاف الخروج منها كيوم الولادة فإنها إنما تتناول تكبير الذنوب الماضية فقط وحيثند فاختلاف سياق الحديثين يدل على أن البرور غير الذي لا رفت فيه ولا فسوق وما ذكره المصنف في تعريف الرفت والبر يقتضي اتخاذهما فالأوجه أن يحمل ما نقله على مفهوم الرفت شرعاً وما قاله ابن عباس والأزهري على المراد به في الحديث فإن قلت يمكن أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً عن البرور بأن فيه تكبير الذنوب الماضية فقط بقوله كيوم ولدته أمه ثم أخبر عنه ثانياً باطلاع الله له بأن فيه تكبير الذنوب الآتية بقوله ليس له جزاء إلا الجنة قلت هو يمكن لكنه خلاف ظاهر سياق الحديثين كما هو ظاهر نعم قد يزيده خبر ابن حبان الحجة البرورة تكثير خطاباً سنة وأعلم أنهم اختلفوا في تكبير المستقبل في أنصوم عرقه يكتفر السنة الآتية كالماضية فيقال بنظر ذلك هنا في الجميع ثم عن الحموي معناه إما غفران ما يقع فيه وإنما العصمة عن وقوع ذنب فيه وعن السرخسى أن هذين قولان للعلامة وعبر عن الأول بأن ما في السنة المقبلة من المعصية

وَالْأَمْحَقُ أَنَّ الْبَرُورَ هُوَ الَّذِي لَا يَخْتَلِطُ مَعَهُمْ وَقَدْ هُوَ الْقَبُولُ

يتحمل الله صوم عرقه كفارة له لا يقال يلزم من تكبير الذنوب في المستقبل إسقاط التكليف بها لأننا نقول لا يلزم ذلك لما يأتي قريباً ولا يتأتى مامر من قول الروياني وصاحب العدة ونقله عنه في الجميع تكبير المستقبل لا يوجد لعبادة غير يوم عرقه لأنه مردود غير الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ويرد أيضاً بالأخبار الواردة في أن من فعل كذا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فإن قلت قد ورد التكبير بعبارات كثيرة فما الذي يكره غير الأولى وقد لا يكون على الشخص ذنب قلت قال في الجميع أجاب العلامة بأن كل واحد صالح للتکبير فلان وجد صفات أكثرها وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسناً وزعمت له درجات وإن صادف بيرة أو كبار رجوتنا أن تخفف منها وعبر عن ذلك الزركشي بقوله يعطي من الصواب قدر ما يكتفر ذلك القدر لو كان عليه ذنبه ولذلك يقول الكفارة لما فضلان الكفارة المذكورة بشرط اجتناب الكبار والثواب المترتب عليها وقد يكون في فضله ما يرفع الكبار أيضاً ويشهد له قوله تعالى إن الحسناً يتبعن السيئات أمه ومراده برفع الكبار تخفيتها كما عبر به النووي أو رفع الواقع فيها بعد ذلك (قوله هو الذي لا يختلطه ماتم) أي إثم ولو صغيرة وإن ثاب منها حالاً كما اقتضاه ظاهر إطلاقهم لكنه غير جل المعنى ثم رأيت الزركشي صرح به وجمله أصلًا مقتصياً عليه وعبارة خادمه وإذا اغتاب الصائم أو سب أو فعل شيئاً ما به عنه ثم ثاب فهل يزول نقص أجره الأقرب أنه لا يزول لأن أثر التربة إنما هو في سقوط الإيمان لا في تحصيل ثواب صفة الكمال وقواه بعض المؤخرین بأن التوبة إنما تتعلق بالسيئات دون ترك المأمورات كما يدل عليه الآيات والأحاديث وثواب صفة الكمال في الصوم من باب ترك المأمورات فلا تؤثر فيها التوبة ولذلك أن الحرم إذا رفت أو فست في حجه ثم ثاب لا يمكننا أن نقول عاد حجه كاملاً بعد ما نقص فكذلك هنا قال ولا فرق في التوبة بين أن تكون بعد انتفاء ز من الصوم أو قبله قلت ولأن الحكم بالعود تسبيل الإقدام على المأمورات والأولى تحذير الصائم ليزاد دعائنا وأكتماً عن المأمورات في الحديث فبين قال إن فعلت كذا فانا بريء من الإسلام وكان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام صادقاً انتهت ملخصة وما ذكر من أن ثواب الكمال من باب ترك المأمورات فيه نظر إلا أن يزول وهل يشترط ترك ذلك إلى التحلل الأول فقط لانتفاء معظم العبادات أولى الثانية لأنه مالم يفعله لم يتم حجه فيصدق عليه أن حجه خالطه الإمام فيه نظر ثم رأيت المصنف قال في فتاويه في الحديث الأول والظاهر أن عدم الرفت والفسق يعتبر من حين الشرع في الإسلام إلى التحلل الثاني وهو صادق بالأول والثاني وهو الأقرب في الموقف وقس المسن البصرى البرور بأن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة . وفي صـ أحد سعى

ومن: علامات القبول أن يرتجع شيئاً ما كان ولا يعاد المعاشر

وَالدَّلَائِلُ عَلَى فَضْلِ الْحَجَّ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ وَغَيْرِهَا وَفِيمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ كَفَايَةً
فَتَسْخَرُ الْآنَ فِي أَبْوَابِ الْكِتَابِ وَمَقَاصِدِهِ مُسْتَعِنًا بِاللَّهِ تَعَالَى مُسْتَمْدًا مِنْهُ التَّوْفِيقُ وَالْهَدَايَا
وَالصَّيَانَةُ وَالرَّعَايَا .

كله وفي خبره أيضاً الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما يبنهن إذا اجتنبت
الكبار في معنى هذين تأويلان أحدهما تكبير الصغار بشرط أن لا يكون هناك كبيرة فإن
كانت لم يكفر شيء لا الصغار ولا الكبار والثاني وهو الأصح المختار أنه يكفر الصغار وقد يدرجه
تغفر ذنبه كلها إلا الكبار انتهى وما صححه واختاره بنافيه ظاهر الحديث والأية المذكورة
غناه ذلك (قوله والدلائل على فضل الحج كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرها) منها
قوله عَلَيْهِ تَسْلِيمٌ تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما يفهمها تزيد في العمر والرزق وفي رواية
غلانهما ينفيان الفقر والذنوب وورد حجج ترى وعمر نسقاً يدفع عن ميتة السوء وعيلة الفقر والمراد
بالمتابعة كما استظهره الحب الطبرى الإبيان بكل عقب الآخر بحيث لا يخلل بينهما زمان يصبح
إيقاع الثاني فيه ولو احتمال أن المراد به العرف ولو قيل بترجمته لم يبعد ومعنى ترى أي بعضها
في إثر بعض ويأتي ما ذكر من الاحتفالين والعيلة الفاقحة وصح في فضل الحج والعمرة أحاديث
آخر كثيرة منها قوله عَلَيْهِ تَسْلِيمٌ الحج يهدم ما قبله وقوله اللهم اغفر للحجاج ولمن استغرف له الحاج
وقوله استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة وقوله إن الله تعالى يقول إن عبداً
صحيحاً له جسمه ووسع عليه في المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام لا يقدر إلى المحروم وهو محروم
على تأكيد استحباب الحج والعمرة في المدة المذكورة والقول بوجوبه في كل خمسة أعوام أخذها
من ذلك خارق للإجماع وقوله ما أمرت أبداً بهم لغير اتفقر حاج فقط وقوله عمرة في رمضان
تعديل حجة معى وصح أيضاً من الذين لا ترد دعوتهم الحاج حتى يصدر وأن النفقه في الحج
كالنفقه في سبل الله بسبعينه ضعف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الأول

(في آداب سفره وفيه مسائل)

(الأولى) يُستحب أن يُشارِدَ مَنْ يُثْقِلُ بِدِينِهِ وَخَبْرَتِهِ وَعِلْمَهُ فِي حَجَّهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَيَجْبُ عَلَى مَنْ يُشَبِّهُهُ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ النَّصِيحَةَ وَيَتَغَلَّبَ عَنِ الْمَوْى وَحُظُوطِ النَّفْسِ وَمَا يَتَوَهَّهُ نَافِعًا فِي أُمُورِ الدِّينِ فَإِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْمِنٌ وَالَّذِينَ النَّصِيحَةَ .

(قوله من يثق) خرج به أحد الفال من المصحف فإنه مكروه وقبل حرام و فعل البدر ابن جماعة له اختيار له (قوله في هذا الوقت) بين به أن الاستشارة ليست في أصل العبادة بل في وقتها ويونخذ منه أن الكلام فيمن لا يتضيق عليه الحرج وأما من تضيق عليه فلا يندب له الاستشارة إذ لا فائدة فيها مع التضييق نظير ما يأتي في الاستخاراة وظاهر صنيعه أن الأولى تقديم الاستشارة وليس بعيد حتى عند التعارض لأن الطمأنينة إلى قول المشير الآتي أقوى منها إلى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها (قوله وينجب على من يستشيره الخ) صرحت الأصحاب بأن من علم عيناً بنحو مبيع أو خاطب أو مخطوب وجب ذكره لمن يزيد نحو شراء أو تزويج وإن لم يستشر فقيسه هنا وجوب النصح إن أدى تركه إلى ضرره وإن لم يستشر (قوله وما يتوجهه الخ) معطوف على الموى وكأن المراد به أنه لا ينبغي له أن يشير عليه بأمر تعود مصلحته إلى الدنيا فحسب بل الواجب إخباره بما تعود مصلحته إلى الدين وحده أو مع الدنيا (قوله فإن المستشار مؤمن) هو حديث رواه أحد وغيره وله شاهد حسن وفي روایة فإن شاء شار وإن شاء سكت فان وأشار فليشر بما لو تزل به فعله وينبغى حمل التخيير حتى لا ينافي ما مر على ما إذا لم يترجع عنده الإشارة وإلا وجبت (قوله والدين النصيحة) هو جزء من الحديث الصحيح المشهور .

(النَّانِيَةُ) إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجَّ فَتَبَرَّغَ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى وَهَذِهِ الْاسْتِخَارَةُ لَا تَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْحَجَّ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَا شَكٌ فِيهِ وَإِنَّمَا تَعُودُ إِلَى وَقْتِهِ ثُمَّ أَرَادَ الْاسْتِخَارَةَ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ

(قوله إذا عزم على الحج) يلحق به العزم على كل واجب أو مندوب موسع بل ينبغي ندب الاستخاراة حتى في المباح (قوله فينبغي) أي ينذر للخبر الصحيح من سعادة ابن آدم استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله (قوله وهذا الاستخاراة لا تعود إلى نفس الحج الخ) يؤخذ منه أنه لا استخارة في الواجب المضيق وهو ظاهر لأن معنى الاستخاراة طلب خير الأمرين من الفعل الآن أو تركه وهذا لا يتصور إلا في الموضع دون المضيق لأنه لارخصة في تأخيره (قوله يصل ركعتين من غير الفريضة) أي في غير وقت الكراهة إلا بحرم مكة ويظهر أنه لو نوى بصلاته الاستخارة وغيرها حرمت في وقت الكراهة لأنه اجتمع في بيته مصحح ومفسد فغلب بخلاف ما إذا لم ينو الاستخارة فإن وقوعها في وقت الكراهة لا ينافي حصول الاستخارة بها صحتها وصرح المصنف في غير هذا الكتاب بمحسوبيها بالفرض والنفل كالراتبة والتحية وأعتبره بعض المؤخرین وأطال فيه ويجاب عنه بأن المراد بمحسوبيها حينئذ سقوط الطلب أما حصول الثواب فلا بد فيه من النية نظير ما ذكره في تحية المسجد ونحوها قوله من غير الفريضة للكمال لالاشتراط واضح أن الكلام فيمن تقدم منه على الشروع في الصلاة لأنه لا يخاطب بستة الاستخارة إلا حينئذ فهذا هو الذي يتردد فيه بين حسوبيها بفعل فرض أو نفل آخر أما لو خطر له الحم أثناء صلاته فلا يحصل له شيء مطلقاً وشتم قوله والنفل أكثر من ركعتين والحصول به على التفصيل المذكور ظاهر نظير ما ذكره في تحية المسجد مع أن في حديثها التعبير بركتعتين أيضاً وبالرکعة والوجه عدم الحصول بها نظير التحية أيضاً وبخرجه ثم صل ما كتب الله لك يشملها وأكثر منها لكن استبط منه معنى خصصه بغيرها ولا يخصصه حديث الركعتين لأن من ذكر بعض أفراد العام الذي هو ما كتب الله لك وهو لا يخصص (قوله ثم يقول) أي عقب الصلاة لا فيها قال المصنف ويسن افتتاح هذا الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كسائر الأدعية ويسن الصلاحة عليه صلى الله عليه وسلم في أثناء الدعاء أيضاً إن كرهه (قوله بعلمك) الباء للسيبية وبختلال كونها للقسم (قوله وأستقدرك) في رواية وأشهديك والمعنى متقارب

بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنْكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ
وَأَنْتَ عَلَامُ النُّعَيْبِ اللَّاهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ ذَهَابِي إِلَى الْحَجَّ فِي هَذَا الْعَامِ
خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ فَاقْدِرْهُ لِي
وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ باركْ لِي فِيهِ . اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ شَرِّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي
وَعَاقِبَةِ أُمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ فَاضْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْهُ عَنِّي وَأَنْدِرْهُ إِلَى الْخَيْرِ حَيْثُ كَانَ
ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ۝

(قوله فإنك تقدر الخ) كان حكمه تقديم القدرة هنا على العلم عكس الأول أن الباعث على الاستخاراة شهود أن علمه تعالى محيط بسائر الكليات والجزئيات فكان تقديم العلم أنساب وأما هنا فقد وقع سؤال الفضل وشهاد القدرة على المسؤول . أكل من شهود العلم به إذ هي المكتفلة بنيل المطلوب فقدم في كل من المقامين ما هو الأنسب به وإن احتاج إلى شهود كل من العلم والقدرة في كل من المقامين (قوله إلى الحج) أشار إلى ما في حديث البخاري من أنه يسمى حاجته وحيثنة فالستة تسمية الأمر الذي يستخبر فيه ليكون ذلك أبلغ وأوضح وظاهر قوله أنه شر إلى الاكتفاء بالتسمية في الأول وهو ظاهر وإن قيل يسمى فيما (قوله وعاقبة أمرى وعاجله وآجله) لفظ الحديث وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فجمع المصنف بين الكلمتين احتياطاً و منه يؤخذ قاعدة حسنة وهي أن كل ذكر جاء في بعض ألفاظه شك من الرواوى يسن البحص بينها كلها ليتحقق الإتيان بالوارد ثم رأيت ما يأتي في كثيراً كبيراً في دعاء عرفة وهو يويد ما ذكرته وينبغى التفطن للحقيقة قد يغفل عنها ولم أر من نبه عليها وهي أن الواو في المتعاطفات التي بعد خير على باها وفي التي بعد شر يمعنى أو لأن المطلوب تيسيره لا بد من أن يكون كل من أحواله المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والآجل وغيرها خيراً والمطلوب صرفه بكفى أن يكون بعض ألفاظه المذكورة شراً وفي إبقاء الواو على حالها فيه إيمان أنه لا يطلب صرفه إلا إن كانت جميع أحواله لا يعوضها شراً وليس مراداً كما هو ظاهر (قوله حيث كان) في رواية للنسائي حيث كنت (قوله ثم رضني به) في رواية للبخاري ثم أرضني وفي أخرى للنسائي وغيره ثم أرضني بقضائلك وفي رواية ومعادي ومعاشي وفي أخرى ومعيشتي وفي أخرى بعد اقدره لي وأعني عليه وفي أخرى بعد حيث كان لا حول ولا قوة إلا بالله فيحسن الجمع بين ذلك كله

وَسُتْحَبُ أَن يَقْرَأَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكْنَةِ الْأُولَى قُلْ:
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الْثَانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ لَيَمْضِ بَعْدَ الْإِسْتِخْرَةِ لَمَّا
يَنْتَرِجُ إِلَيْهِ صَدْرُهُ .

(قوله قل يا أيها الكافرون الخ) الأكمل أن يقرأ قبل سورة الكافرون وربك يخلق ما يشاء
ويختار إلى ترجعون وقيل الإخلاص وما كان المؤمن ولاهؤلئة إلى مبينا لأنهما مناسبان كالسورتين
إذ القصد منها إخلاص الاعتقاد والعمل فناسبا هنا وإن لم يردا إذ القصد إظهار الرغبة
وصدق التفريض وإظهار العجز وقياس ما قالوه في الجمعة أنه لو نسي ما يقرأ في الأولى فرأه
مع ما في الثانية ومن تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء المذكور وظاهره عدم حصولها
بمجرد الدعاء مع تيسر الصلاة إلا أن يقال المراد عدم حصول كمالاً لظاهر خبر أى يعلى إذا
أراد أحدكم أمراً فليقل وذكر نحو الدعاء السابق وورد في حديث ضعيف أنه عليه كان إذا
أراد الأمر قال اللهم خرلي وآخر لي فينبغي ذكر ذلك بعد دعائه (قوله ثم لم يمض الخ) أى
فإن لم ينشرح صدره لشيء فالذى يظهر أنه يكرر الاستخارة بصلاتها ودعائهما حتى ينشرح
صدره لشيء وإن زاد على السبع والتقييد بها في خبر أنس إذا همت بأمر فاستخر ربك فيه
سبعين مرات ثم انظر إلى الذى سبق إلى قلبك فإن الخبر فيه لعله جرى على الغالب إذ انتشار
الصدر لا يتأخر عن السبع على أن الخبر إسناده غريب كما في الأذكار ومن ثم قبل الأولى قول
ابن عبد السلام أنه يفعل بعدها ما أراد إذ الواقع بعدها هو الخبر ويؤيده أن في خبر أقوى من
ذلك بعد دعائهما ثم يزعم أى على ما استخار عليه انتهى وفيه نظر إذ ما ألمى في النفس نوع من
الإلهام الموافق للشرع فاعتماده والتعويل عليه أولى ومن ثم لم يعتد بانتشاره نشأ عن هوى أو
ميل إلى الفعل قبل الاستخارة وقد قال ابن جماعة ينبغي أن يكون قد جاهد نفسه حتى لم يبق
لها ميل إلى فعل ذلك الشيء ولا تركه ليستخير الله تعالى وهو مسلم له فإن تسليم القيادة مع الميل
إلى أحد القسمين خيانة في الصدق وأن يكون دائم المراقبة لربه سبحانه وتعالى من أول
صلاة الاستخارة إلى آخر دعائه فإن من التفت عن ملك يناجيه حقيق بطرده ومقتنه وأن
يقدم على ما انتشر له صدره فإن توقفه ضعف وثوق منه بخيرة الله له أهد ولو فرض أنه لم
ينشرح صدره لشيء وإن كرر الصلاة فإن أمكن التأخير أخر والإشروع فيما يسر له فإنه علامه
الإذن والخبر إن شاء الله تعالى (قوله إذا استقر عزمه الخ) ظاهره بل صريحه تأخير التوبة
عن الاستخارة واستقرار العزم بعدها وجرى ابن جماعة على تقديمها وأيده بأدلة المستخبر عاصياً
كعبد مهاد على إياقه ويرسل إلى سيده بأن يختار له من خيار ما في خزائنه فيعد بذلك أحق بينه .

(الثالثة) إذا اشتهرَ عزْمه بـأَمْلَاتِه مُتَوَّلاً منْ تجَمِيعِ الْمَاءِ أصى

وَالْمَكْرُوهَاتِ وَيَخْرُجُ مِنْ مَظَالِمِ الْخُلُقِ وَيَقْضِي مَا أَنْكَحَهُ مِنْ دِيْوَنَهُ وَبَرَدُ الْوَدَائِعَ
وَيَسْتَحْلِفُ كُلَّ مَنْ يَئْسَهُ وَيَبْيَهُ مُعَامَلَةً قَسْيَهُ أَوْ مَصَاحِبَهُ وَيَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ
وَيَشْهُدُ عَلَيْهِ بِهَا وَيُوَكِّلُ كُلَّ مَنْ يَنْضَنِي عَهْدَهُ مَا لَمْ يَسْمَكْنَ مِنْ فَضَاهَهُ مِنْ دِيْوَنَهُ
وَيَرْكَأُ لِأَهْلِهِ وَمَنْ تَلَزِمْهُ نَفْقَتَهُ

الله تعالى ويبقى عليه حق الأدemi وإنم الأمتناع بل قال في الشامل وتبقيه جمع إنه حيث ندم صحت توبيته وإن لم يرد المظلمة وهو ظاهر فيرأ بال بالنسبة لحق الله تعالى إن وجده الإلقاء وإلا كفر المغضوب ما دام باقياً وتذر عليه فلا ويجب في التوبة عن نحو غيبة أو قذف أن يختر نحو المغتاب يعني ما قاله حتى يصبح تحليله له فإن تذر عزم على فعله عند إمكاناته فإن تذر أصلاً استغفر الله لنفسه ودعاه والمرجو حيث إن من نصل الله أن يرضي خصمه عنه بكرمه (قوله والمكر وآفات) أي ندبها (قوله ويخرج من مظالم الخلق) صرح بها مع دخولها في المعاصي اهتماماً بشأنها وتنبيها على المحافظة عليها لأنها مبنية على المشاحة والمضايقة (قوله ويفضي ما أمكنه من ديوته) أي الحالة وجوباً والموجلة ندبها وبظهور أنه يجب عليه في الحالة صرف جميع ما في يده إلا ما يترك للملقبين (قوله ويرد الودائع) يتحمل الوجوب والندب والإلزامي يظهر أنه حيث علم رضا المالك بشيء عمل بقضيته وإلا فحيث قال الفقهاء في باب الوديعة إنه ي ضمن يترك شيء وجب عليه فعله لأن فيه ضياعاً لها وإلا فلا (قوله ويستحل الخ) أي وجوباً فيما يعلم أنه عليه وندبها فيما لا يعلم فإنه قلت المجهول لا يصح التحليل منه قلت ذلك بالنسبة للأمور الدنيوية أما الأخروية فيحتمل الصحة مطلقاً لأن المدار فيها على الرضا وإن لم يعتد به ظاهراً أخذنا من قوله إن المعطاة في البيوع ونحوها لا مطالبة بها في الآخرة أي من حيث الأموال المأخوذة بها وإن أخذت بعقود فاسدة لأنها أخذت بالرضا من أربابها إلا أن يفرق بأن الرضا هنا وقع في معن فاعتدى به بخلافه ثم على أن المعطاة قال بصحتها كثرون فخفف في أمرها ومن ثم لم يوثق الرضا في الربا (قوله وصيته) أي حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين (قوله ويشهد عليه بها) أي من ثبتت به وجوباً وإن لم تكن ثابتة قبل وإلا فندبها ولا يمكنني بعلم الوراثة مطلقاً لأن النفس تشبع بالأموال إذا استولت عليها (قوله ويوكِلُ مَنْ يَقْضِيَ الْخَ) أي وجوباً في الحالة وندبها في المؤجلة (قوله ومن تلزم نفقته) عطفه على الأهل ليشمل غيرهم كرقيقه ودوابه وهذا يرك واجب بل لهم رفعه للحاكم وحيثند فيجب عليه منعه من الحج حتى يترك لهم كفایتهم مدة النهاب والإياب أخذنا من كلام الدارمي وقول الماوردي بخلافه ضعيف كما هو ظاهر على

نَفْتَهُمْ إِلَى حِينٍ رُّجُوعُهُ . فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ حَالٌ وَهُوَ مُؤْسِرٌ فَلِصَاحِبِ الدِّينِ
مَشَةٌ مِنَ النَّفْرُوجِ وَجَبَتُهُ وَإِنْ كَانَ مُسْرًا لَمْ يَنْلِكْ مُطَابَقَتَهُ وَلَهُ السَّفَرُ بَيْزِ رَضَاءٍ
وَكَذَا إِنْ كَانَ الدِّينُ مُتَجَلًّا فَلَهُ السَّفَرُ بَيْزِ رَضَاءٍ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَخْرُجَ
حَتَّى يُوَكَّلْ مَنْ يَقْعِدُ عَنْهُ عِنْدَ حُولِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

أنه نقل عنه أنه قال بالأول فإن قلت كيف يمنع مع أنه لم يجب عليه إلا الآن ما منع بسببه قلت لما جرى سبب الوجوب وكان في غيته ضياع ملؤنه وجب عليه في غير نحو الزوجة أن يترك لهم كفایتهم عند من يثق به لينفق عليهم وفي مملوکه إما قطع السبب بالطلاق ونحو البيع أو فعل ما ذكر دفعاً للضرر وبحماها بين المصلحتين ويفرق بين هذا وما يأتي في المؤجل بأن الدائن مقصر بالتأجيل فلم يكن له مطالبة برؤك ما بين بحقه إذا حل بخلاف ملؤنه فإنه لا يقتضي منه بوجه وأيضاً فمونه في حبسه فلو لم تلزمه بذلك لضاع بخلاف الدائن (قوله تفهم) المراد بها جميع ممتلكاته حتى ثمن الأدوية وأجرة الطبيب والمسكن (قوله فلصاحب الدين منه الغ) أى ولو ذمياً ويحرم عليه السفر وإن قصر بغراً إذنه حيث لم يعلم رضاه وإن صفت موسر كما هو ظاهر لأن له مطالبه وإن صفت الموسر وبحيث إن ول المديون مثله لأن المطالب قوله الخروج إن وكل من يقضيه من حاضر لا غائب أى عن البلد وإن لم يكن إلى مرحلتين كما هو ظاهر ويظهر أن الدائن لو كان مسافراً معه في ركب لم يكن له منه نظير ما يأتي قريباً وإن وليه لا يجوز له الإذن للمديون في السفر إلا إذا علم فيه مصلحة وأنه لوعز وكيله المذكور في أثناء سفره امتنع عليه السفر حينئذ مالم يضطر إليه لخوف ونحوه لانتفاء السبب المخوز الذي هو التوكيل ومنه يؤخذ أن الرهن الوقى لا يمنع السفر لأنهم لم يكتفوا بالمال الحاضر بل اشترطوا أن يوكل من يقضيه منه كاتقرر (قوله قوله السفر بغراً رضاه) أى ولو لسفر خوف وإن قصر الأجل لكن الذي يظهر أنه يشرط بقاؤه إلى زمن يصل فيه إلى محل تقصير فيه الصلاة لأنه إنما يسمى مسافراً حينئذ « فرع » صرح أصحابنا بأنه لو تجدد عليه دين حاله في أثناء الطريق لم يلزمه الرجوع إلا إن صرخ الدائن بطلب الرجوع منه بخلاف ما توصلت فإنه لا يأثم باستمرار السفر وفارق ما مر في ابتداء السفر بأنه يفترق في المقام ما لا يفترق في الابتداء وهل حلول المؤجل في أثناء الطريق كتجدد الدين أو يفرق بأن الدائن هنا مقصر رضاه بذمته ولأنه لم يكن له حق في منه من ابتداء السفر فلا يملك منه من استمراره بخلاف صاحب الدين المتجدد محل نظر وظاهر إطلاعهم أنه لا منع له بقتضي الثاني لكن

(الآية) يَبْشِّهُ فِي إِرْضَاهُ وَالدَّيْنِ وَمَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ بِرْهُ وَطَاعَتْهُ زَانَ
كَانَتْ زَوْجَةً أَسْتَرْضَتْ زَوْجَهَا وَأَفَارَبَهَا وَسْتَعْبَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْجُحَ بِهَا فَإِنْ مَنَعَهُ
أَحَدُ الْوَالَّدَيْنَ

الأول أقرب (قوله استرضت) أى ندبا على تفصيله الآتي في الزوج ويظهر أنه يتطلب لغير المرأة أيضا استرضاء أقاربها إن أمكن وقد يفهم ذلك قول المصنف : ومن يتوجه عليه بره طاعته (قوله ويستحب للزوج إن يمحج بها) كان وجهه من ما فيه من الاباع تفصيل عبادة لها أو قيامها بما لا يطلع عليه غيرها من باطن أمره فعل الأول كالمحج في ذلك كل سفر للعبادة وعلى الثاني لا فرق بل حيث جاز له السفر واحتاج لمن يقوم بما ذكر سن له استصحابها ولعل هذا أقرب ومثلها فيما ذكر السرية (قوله فإن منعه أحد الوالدين الخ) ظاهره أنه لا فرق بين أن منعه أحد هما أو كلاهما وهو كذلك خلافا للماوردي ولا بين أن يكون هناك أقرب من المانع أولا وهو ظاهر وبه صرح القونوى لأن العلة في المنع هي وجوب البر كما يأتى ولا ريب أن الجد يجب بره مع وجود الأب بل كلامهم صريح في ذلك إذ الجد يسمى أبا حقيقة عندهم خلافا للأذرعي حيث قيد بالإسلام لأن المنع هنا إنما هو لوجوب بره والكافر يجب بره وإنما لم يراع الأب الكافر في الجهاد لظهوره أن المنع ثم للحربية والاتصار لدينه في الجملة وإن كان الكفار المقاتلون أعداءه ولا بين أن يأذن الزوج أولا لأن رضاه لا يسقط حق الأبوين وظاهره أيضا أنه ليس له المنع من الفرض وإن لم يجب على الولد لكونه فقيرا وهو كذلك على الأوجه كما اقتضاه إطلاقهم خلافا للعز بين جماعة وإن تبعه الزركشي وقولهم لأنه عاص منعه إنما هو باعتبار الأصل ويؤيد ذلك قول الشافعى رضى الله تعالى عنه إن أراد الحج ما شاء وهو يطيقه لم يكن لأبيه ولا لوليه منعه انتهى قضية اطلاقه أنه لا فرق بين مسافة القصر ودونها مع أن الحج في الأول غير واجب عليه كما يأتى وإنما جاز له منعه من الجهاد لكونه أنظر فلا يقام به الحج في ذلك لا يقال الحج هنا غير واجب والبر واجب فكيف قدم عليه لأنما تقول هو وإن كان غير واجب إلا أنه إذا وقع يسقط عنه واجبا ويخصل له كما لا عظيم بلا كبير خطر فسومع له فيه لذلك وعليه فلو أذن السيد لرقيقه في الحج لمجرد غرض العبد فقط فهل للأب منعه كالزوجة إن أذن لها الزوج في غير حجة الإسلام أم لا فيه نظر والأول غير بعيد لأن حجه لا يسقط به حجة الإسلام ثم قضية قولهم لو كان المملوك أبوان حران لم يلزمهم استثنائهما أنه ليس للأب هنا المنع مطلقا إلا أن يحمل على ما إذا سافر لغرض السيد دون

خظر ثقاب كان منه من حجج الإسلام لم يلتفت إلى منه بكل له الإحرام
به وإن شرفة الوالد لائمه صارت عاصيًّا بستة وبإذ أحريم لم يكن يسكن لوالد فحمله
وإن منه من حجج التطوع لم يجز له الإحرام فإن أحريم فلوالد تحليه
على الأصح

مجرد غرض العبد وظاهر أنه لو كان منع أحد الآباء نحو خوف الطريق اشترط إذنه في الغرض أيضاً ويؤيد قوله بعض المؤذنين أخذـاً من قضية كلامهم أن للأب منع ابنته المتزوجة وإن أذن لها زوجها مالم يسافر معها وقول العز بن جماعة لو كان لأحدـها غرض يعتـرـ في تأخرـ الحجـ عنه شرعاً وجـبتـ الطـاعـةـ كماـ إذاـ كانـ يـرـيدـ السـفـرـ معـ رـفـقةـ غـيرـ مـأـمـومـينـ وـيمـكـنـ أنـ يـتأـخـرـ حـتـىـ يـجـدـ رـفـقةـ مـأـمـومـينـ وـكـحـجـةـ إـلـاسـلـامـ فـيـ ذـكـرـ عمرـهـ وـالـقـضـاءـ وـالـتـنـرـ وـظـاهـرـهـ أـنـ لـفـرقـ بـيـنـ التـنـرـ المـعـنـ وـالـمـطـلـقـ وـقـدـ يـسـتـشـكـلـ اـنـعـادـ نـذـرـهـ بـيـانـ نـدـبـ حـجـهـ بـلـ جـواـزـهـ مـتـوقـفـ عـلـىـ إـذـنـ أـصـلـهـ إـلـاـ أـنـ يـجـابـ بـأـنـ الحـجـ قـرـبةـ فـيـ ذـاتـهـ وـإـنـ حـرـمـ السـفـرـ إـلـيـهـ فـانـعـدـ نـذـرـهـ كـماـ يـعـلمـ مـنـ كـلـامـهـ فـيـ نـذـرـ صـومـ الـجـمـعـةـ وـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ نـذـرـ الزـوـجـةـ للـحجـ إـذـ قـضـيـتـهـ اـنـعـادـ نـذـرـهـ بـغـيرـ إذـنـ وـإـنـ كـانـ لـهـ مـنـعـهـ وـشـرـطـ المـعـنـ مـنـ التـطـوعـ أـنـ يـكـوـنـ هـوـ الـمـقـصـودـ مـنـ حـيـثـ ذـاتـهـ فـلـوـ قـصـدـ مـعـهـ تـجـارـةـ أـوـ إـجـارـةـ كـاـبـلـهـاـنـ وـالـعـكـامـيـنـ وـزـادـ رـحـهـ أـوـ أـجـرـهـ عـلـىـ مـوـئـنـ سـفـرـهـ لـمـ يـشـرـطـ إـذـنـ أـحـدـهـ حـيـثـ كـانـ طـرـيقـ آمـنـاً الـأـمـنـ الـمـعـهـودـ أـخـذـاً مـنـ قـوـلـهـ لـهـ السـفـرـ بـغـيرـ إذـنـ أـبـوـيـهـ لـتـجـارـةـ وـإـنـ بـعـدـ مـالـمـ يـكـنـ فـيـ رـكـوبـ بـحـرـ أـوـ بـادـيـةـ مـخـطـرـةـ وـمـاـ أـفـيـ بـهـ الـوـلـيـ الـعـرـاقـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـحـتـاجـاًـ لـذـلـكـ وـمـنـ ذـلـكـ أـنـ يـكـوـنـ مـوـتـهـ فـيـ الـخـضـرـ مـاـلـ وـفـيـ السـفـرـ مـاـلـ غـيرـهـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ وـشـرـطـهـ أـيـضاًـ أـنـ لـاـ يـسـافـرـ الـمـانـعـ فـيـ ذـلـكـ الرـكـبـ فـيـ يـظـهـرـ تـرجـيـهـ وـإـلـاـ فـلاـ مـعـنـىـ لـمـعـهـ إـذـ عـلـتـهـ حـصـولـ بـرـهـ لـاـ خـوـفـ طـرـيقـ وـبـهـ يـعـلـمـ رـدـ قولـ ابنـ المـقـرـىـ تـبعـاًـ لـلـأـذـرـعـيـ يـشـرـطـ كـوـنـ الـوـلـدـ آـفـاقـاـ فـلـيـسـ لـأـحـدـهـ مـنـعـ مـنـ كـانـ مـنـ حـاضـرـىـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ لـقـلـةـ الـخـطـرـ اـنـتـهـيـ وـيـؤـخـدـ مـنـ قـوـلـهـ إـذـ عـلـتـهـ الخـ أـنـ لـوـ أـدـىـ إـحـراـمـهـ إـلـىـ مـنـعـ بـرـهـ كـعـجزـهـ عـنـ خـلـمـتـهـ الـلـازـمـهـ لـهـ جـازـ مـنـعـ حـيـثـ وـهـ مـحـتـمـلـ وـيـحـتمـلـ خـلـافـهـ لـعـدـ تـحـقـقـ الـمـوـجـبـ حـالـ الإـحـراـمـ وـظـاهـرـ أـنـ الـأـمـرـ الـجـمـيلـ لـاـ يـكـنـ بـكـونـهـ فـيـ رـكـبـهـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ مـصـاحـبـهـ لـمـصـاحـبـهـ تـنـتـنـيـ مـعـهـ الـرـيـةـ فـيـانـ قـلتـ لـمـ جـازـ السـفـرـ لـتـجـارـةـ بـقـيـدـهـ السـابـقـ بـغـيرـ إذـنـ أـبـوـيـهـ وـإـنـ كـانـ القـصـدـ بـهـ زـيـادـ مـالـ وـنـخـوـهـ فـحـسـبـ كـمـاـ اـقـضـاءـ إـطـلاقـهـ وـمـثـلـهـ السـفـرـ لـطـلـبـ الـعـلـمـ بـغـيرـ إذـنـهـ وـإـنـ كـانـ سـنـةـ لـاـ فـرـضاًـ وـمـاـ فـرـقـ بـيـنـ هـذـيـنـ وـحـجـجـ التـطـوعـ قـلتـ يـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـنـفـرـ لـتـجـارـةـ بـأـنـ النـفـسـ مـجـبـولـةـ عـلـىـ حـبـ الـمـالـ

**وَأَمَا زَوْجَهُ فَلَازَ وَجْهُهَا مِنْ حَجَّ التَّطْوِعِ فَإِنْ أَخْرَمَتْ بَنَفْسِهِ إِذْنَهُ فَلَهُ تَحْلِيلُهَا
وَلَهُ أَيْضًا مَنْعِهَا مِنْ حَجَّ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَظْهَرِ لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَى الْفَوْزِ وَالْحِجَّةِ عَلَى التَّرَاثِيِّ وَإِنْ
أَخْرَمَتْ فَلَهُ تَحْلِيلُهَا عَلَى الْأَظْهَرِ**

والاستكثار منه فلو توقف السفر له على رضاها لشق ذلك على التفوتن ولم تختمله بخلاف العبادة المتطوع بها فإن توقفها على رضا الغير الآكل منها لا مشقة فيه وبينه وبين السفر لطلب العلم بأن نفعه متعد بخلاف الحج فسومح فيه مالم يسامح في الحج (قوله وأما الزوجة الخ) في هذا الحال اضطراب طويل وخلاصة المعتمد منه أنه يسن للحرة استئذان زوجها في الإحرام ينسكها كما قاله الشیخان ولا ينافي قوله المصنف هنا وفي المجموع له منها من حجة الإسلام فإنه لا يلزم من جواز منعه حرمة إحرامها بغير إذنه لما يأتى بخلاف الأمة فإنه يجب عليها استئذانه واستئذان السيد والفرق أن الحج لازم للحرة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج أى فجمعنا بينهما بأن جوزنا لها الإحرام بغير إذنه وجوزنا له التحليل ويظهر أن المراد بذلك لها أن من شأنه ذلك وإن كانت فقيرة نظر ما مر آنفاً ويحمل خلافه لما يأتى ورأى الزركشي الفرق بقولهم يحرم صوم النفل لا الفرض بغير إذنه وفيه نظر لأنه إن أراد بالفرض رمضان أو القضاء المضيق فالفرق بينهما وبين الحج واضح وإن أراد الفرض الموسع فهو حرام بغير إذنه كما اقتضاه كلامهم في باب النفقات فكان قياسه أن الحج كذلك وللمفهوم الفرق بينهما رجح السبكي والأذرعى وغيرهما ما صرحت به المحامى وغيره واقتضاه كلام آخرين من أنه لا يجوز لها أن تحرم تطوعاً ولا فرضاً متراخياً بغير إذنه وقد يجذب بالفرق بين فرض الصوم الموسع وفرض الحج الموسع بأن الثاني أخطر لأنه يترب على الموت قبله الحكم عليها بالفسق من آخر سنى الإمكان بخلاف الموت قبل فعل فرض الصوم الموسع فإنه لا يترب عليه ذلك فسومح في ذلك لخطره مالم يسامح به في هذا وأيضاً فلو جوزنا لها الصوم من غير إذنه لأضر به لكثره تكرره في كل وقت بخلاف الحج فإنه لا ينكر كذلك فلم يكن في تجويفه لها بغير إذنه إلحاق ضرر به ويويد ذلك أنه ليس له منها من صوم عرفة وعاشوراء وليس وجهه إلا أنه لا يتكرر في السنة فلم يكن في تجويفه لها بغير إذنه ضرر وإنما امتنع عليها فعل الحج وإن كان كذلك لطول زمانه وإذا جاز هذا مع أنه نفل لما ذكر فيلجز في فرض الحج الموسع لذلك من باب أولى وبما تقرر علم أنه يحرم الإحرام بالفعل بغير إذنه على كل المقالتين وهو ظاهر لكن هل يأتي فيه ما مر من جوازه للولد بلا إذن إن كان لتجارة أو لجارحة أو يفرق محل نظر والفرق أوجه وحيث أحزمت بلا إذن جاز له تحليلها لأن سنده

على الفور والنسك على التراخي كما قاله المصنف وأخذ منه الأذرعى وغيره أنه لو تضيق
عليها تحوف غضب بقول طيبين عذلين لم يكن له تخليلها وعليه يفرق بينه وبين الاكتفاء
بوحد في التيم بأن ذاك مغض حتى الله تعالى وهذا حتى آدمي فاشترط فيه عدلان كالمرض
المخوف ويؤخذ منه أنه لا عرة هنا بمعرفة نفسها لأنها متهمة في إسقاط حقه وألحق الزركشى
 بذلك تضيقه عليها بندر أو قضاء أو ثورات وليس على إطلاقه لما يأتي في كل من التفصيل
 وما ذكر في العضب غير بعيد ولا أثر لما قبل من إمكان التعصيل بالاستنابة إذا وقع بخلاف
 حق الزوج فإنه لا بد له لأننا نقول قد تتعذر الاستنابة وأيضاً فيها غرض في مباشرة ذلك
 بنفسها وقد تزيد أجرة مثل النائب إن وجد على موئذن سفرها فلا تكلف هذه المشاق واستثنى
 الأذرعى من جواز التخليل ما لو سفرت معه وأحرمت بحيث لم تقوت عليه استناعاً بأن
 كان محراً فليس له تخليلها كما لا يمنع العبد من صوم تطوعاً لم يمنع أمر الخدمة قال وهو
 القباسم وإن قال المlorodi بخلافه انتهى، ويؤخذ منه أن مدة إحرامها لو طالت على مدة
 إحرامه جاز أمر تخليلها وهو ظاهر إن تخلل وإلا فلا معنى لجواز ذلك وهو محروم فعلم بذلك
 رد ما اعتراض به عليه من أن أعمال الحج لا آخر لوقتها قد يكون غرضه قضاء نسكه نهاراً
 والاستناع بها بعده ليلاً ولا يسمح بفعلها ذلك نهاراً غيره عليها لما علمت من أنه لا يجوز
 له ذلك إلا بعد تخلله واستثنى غيره الخاصة نفسها لقبض المهر لجواز سفرها بغير إذنه والندر
 المعين قبل النكاح مطلقاً والمعين أو المطلق بعده بإذنه نظير ما ذكره في نذر الصوم فقول
 الجميع إن النذر كحججة الإسلام محول على هذا التفصيل إذ هر المراقب للقواعد ولما ذكره
 هو وغيره في نذر الصوم وبخت في الجميع أن له تخليلها من القضاء مع كونه على الفور
 لكن مقتضى كلام المتولى خلافه وعلى تسلیم كلامه فحله كما يؤخذ من كلام الإسنوى ما إذا
 كان سبب القضاء وطأه وكذا وطء غيره قبل النكاح بخلاف وطء الأجنبي بعده في نسك
 أذن فيه الزوج أم لا على الأوجه وبخلاف استخدامها ذكر زوجها وهو نائم أو مع جهله
 بإحرامها أو نسيانه له فيما يظهر فيما فإن له في القضاء المنع والتخليل إذ لا تسب منه فعلم
 أن كلام الجميع محول على قضاء لزم بعد النكاح لا بسبب فعله وكلام المتولى على ما عدا
 ذلك والقضاء بالفوارات فوري لا تسب له فيه فيأتي فيه ما تقرر كما قاله الإسنوى فحيث
 تأخر النكاح عن تخللها من الفائت فلا منع وإلا جاز وظاهر كلامهم أن له تخليل صغيرة لاتتوطأ
 ولو طفلة بأن صبرها ولها حرمة ولا يخلو عن نظر ثم رأيت الإسنوى قال لا يجوز له تخليلها
 لفقد العلة وهي تعطل حقه من الاستناع ونظر الإسنوى في قيام الولي مقام نحو طفل وللذى
 يتوجه أن يقال حيث رأى في ذلك مصلحة جاز وإلا فلا ويحمل الجواز مطلقاً وحيث أمرها

وَإِنْ كَانَتْ مُلْكَةً حَبَسَهَا لِلْمُعِدَّةِ وَلَيْسَ لَهُ التَّحْلِيلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَجْفَيْةً فَبِرَاجُسُهَا ثُمَّ يُحَلَّلُهَا وَحِيثُ قُدْنَا بِعَلَلِهَا وَمَقْنَاهُ يَأْمُرُهَا بِذَبْنَعِ شَاهَةٍ فَتَنُوِي هِيَ بِهَا

بالتحلل واجب والام يجز لها وما قيل من أن الإفلال عن المعصية واجب فهو مبني على ضعيف وهو وجهة الإحرام بغير إذنه على أنا وإن قلنا بذلك على الضعف أو فيما إذا أحرمت بنفل فالوجه أنه لا يجوز لها التحلل أيضاً لتحقق الانعقاد فلا بد من تحقق ما يتضمن الخروج منه وحيثذا قليل تختص الحرمة بالابتداء فقط لاستحالة وجوب الاستدامة مع حرمتها قلت لا وجه للتعيم لاتفاقك وجهة إذ الحرمة من حيث تفويت حق الزوج سواء كان بهذه العبادة أم بغيرها والوجوب من حيث خصوص هذه العبادة التي لا يجوز الخروج منها إلا إن تتحقق سببه والعبرة كالملح في جميع ما ذكر فيمتنع الإحرام بها بغير إذن الزوج ولو من نحو التعيم مع حرم خلافاً لما اقتضاه كلام الأندرucci .

(فائدة) قال الماوردي في الصوم الممتنع بغير إذنه لا يعنها منه إلا إن أراد الاستمتاع بها قال الأذرعى وهو حسن متعين أنهى وعليه فهل يقال بنظر ذلك هنا أو يفرق محل نظر والذى يتوجه الفرق فإن النسك فيه خروج من منزله فجاز له المنع منه وإن لم يرد المنع بخلاف الصوم فإن المنع منه مع عدم إرادة المنع عبث ومنه يؤخذ أن له المنع هنا وإن كان محبوباً أو ممسحاً وهى رقناة أو قرناء وأما بحث بعضهم فى صوم التفل أنه ليس له المنع منه فبعد لأنه وإن عجز عن الوطء هو غير عاجز عن مقدماته فلو منعناه من منعها لفوتنا عليه المقدمات التي هي في حقه كالوطء في حق غيره (قوله وإن كانت مطلقة حبسها للعدة) أى رجعية كانت أو بائنة وإن خشيت الفوات أو أحربت بإذنه وقد سبق وجوب العدة كما يأتي ثم إن لم تدرك فكمن فاته الحرج فيها يأتي فيه وظاهر قوله حبسها ووجب ذلك عليه وبوافقه تعيير الروضة وأصلها بعليه حبسها لكن عبر في المجموع بقوله ولو حبسها وجمع بينهما بأن الأمر بالإمكان واجب على الكفاية فمن عبر بعليه نظر إلى أنه من جملة المخاطبين بذلك ومن عبر به نظر إلى أن ذلك لا يختص به (قوله إلا أن تكون رجعية فيراجعها ثم محللها) أى إن كانت أحربت بغير إذنه ولو أحربت في العدة لم محللها إلا بعد الرجعة في الرجعية ولو منع الرجعية وغيرها من الخروج للنسك فإن انقضت العدة منضت فيه فإن أدركته فذاك وإن لم يأتى وإن أحربت فقارتها بفسخ منه أو منها أو موت أو طلقها رجعياً أو بائنة أقامت على إحرامها ولم تتحلل ثم إذا خرجت له فإن أدركته فذاك وإن فاتها فإن كان سبب وجوب العدة منها فهي المفوتة فعلها القضاء والإفري القضاء وجهان وقضية ما في المجموع ترجيح المنع كما لو أحربت بتطوع فطلقت واعتنت وفاتها فإنه لا لقضاء عليها لصلم تقصيرها والحاصل أن لزوم العدة متى سبق الإحرام لم

التحلل ونُفَصَّرَ مِنْ رَأْسِهِ ثَلَاثَ شَهْرَاتٍ فَصَاعِدًا وَإِنْ امْتَسَعَ مِنَ التَّحَلُّ لَلْزَوْجِ وَطُوْهَا وَالْإِثْمِ عَلَيْهَا لِتَقْصِيرِهَا .

(الخامسة) ليخرص على أن تكون نفقة حلا خالصة من الشبهة فإن خالف وجع بما فيه شبهة أو بمال مغضوب صاحب حجه في ظاهر الحكم لكنه ليس حججاً مبروراً ويبعد قوله . هذا هو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة ورحمهم الله وجماهير العلماء من السلف والخلف . وقال أحدهم بن حنبل لا ينجز به الحج بمال حرام .

نخرج قبل انقضاء العدة وإن فات الحج كما لو أحرمت بعد الطلاق بغير إذن متقدم فإذا انقضت أمنت عمرتها أو حجتها إن بي وقته وإلا تحملت بعمل عمرة وزرمتها القضاء ودم للفوات وإن أحرمت بياذن أو غيره ثم فورقت بعوت أو غيره فإن خافت الفوات خرجت وجبوا للنسك لتقديم الإحرام وإن أمنته جاز لها التر裘 له لما في تعين الصبر من مشقة مصايرة الإحرام (قوله والإثم عليها) أى مع الكفاره كما يأتى تحقيقه في مبحث الجماع (قوله حلا خالصة من الشبهة) أى إن أمكنه ذلك وإلا فذلك يكاد أن يكون متذرراً فالمطلوب في هذه الأزمة المتأخرة التي أيس فيها من الظرف بحال كذلك الاجتياح في تقليل الشبهة ما أمكنه لأن هذا هو غاية الممكن (قوله ليس حجاً مبروراً) كأن سنته في ذلك ما أخرجه الطبراني من جملة حديث ضعيف وإذا خرج بالفقمة الخبيثة فوضع رجله في الغرز أى الركاب فنادي ليك ليك ناداه مناد من السماء لاليك ولا سعديك زادك حرام وتفتك حرام وحجلك مازور غير مبرور وإنما يتم له ذلك إن كانت النفقة الخبيثة تشمل ما فيه شبهة ولا يخلو عن نظر إذ قوله وتفتك حرام يدفع ذلك ومن ثم اعتبره أبوزرعة بأنه لا ينبغي الجزم في الشبهة بأنه غير مبرور لأنها لا تتحقق ارتكابه حراماً قال فكان يتبيني أن يقول يخشي عليه أن تكون تلك الشبهة حراماً فلا يكون حججاً مبروراً وحيث وجدت فليجتهد في حل قوته في طريقه وإلا فلن الإحرام إلى التحلل والا في يوم عرفة وإلا فيلزم قلبه الحروف لما هو مضطر إليه من تناول بطيئ بطيب فسى الله سبحانه وتعالى أن ينظر إليه بعين الرحمة لأجل خوفه قاله الغزال (قوله ويبعد قوله) صريح

(السادسة) يستحب أن يستكثر من الرزق والنفقة ليواسى منه المحتاجين وليكن زاده طيباً لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا مَنْفَعَةُ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَمْسُو أَنْحِيَاتُ مُنْفَعَةٍ نُنْفِعُونَ » و المراد بالطيب هنا الجيد وبالخيث الرديء ويكون طيب النفس بما ينفعه ليكون أقرب إلى القبول.

(السابعة) يستحب ترك المحاكمة فيما يشترى لأسباب حجه وكذا كل شيء يتقرّب به إلى الله تعالى كذا قاله الإمام الجليل أبو العثماه جابر بن زيد التابع و غيره من العلماء

في أنه لا يلزم من عدم بره عدم قبوله وهو ظاهر لاختلاف ثرثيما إذ ثمرة البرور ما من أنه ليس له ثواب إلا الجنة وثمرة القبول الصحة كما في خبر لا يقبل الله صلاة أحد كم إذا أحدث حتى يتوضأ والثواب كما في خبر من أتى عرافاً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً (قوله والمراد بالطيب هنا الجيد) أى المستحسن أى عند أهل تلك الناحية فيما يظهر ومحله إن لم يعلم بمحبة المعطى لشيء بخصوصه وإلا فإعطاءه ما يحبه أولى وإن لم يكن جيداً عند غيره وليس التصدق بالقليل تصدق بغير الطيب لقولهم ليس من التصدق بالخيث التصدق بالفلوس وقولهم يسن له التصدق بما تيسر ولا يألف من التصدق بالقليل وليس المراد أن التصدق بالخيث غير سنة بل المراد أنه مفضول بالنسبة إلى التصدق بالطيب فإن قلت قضية الآية الكراهة قلت المكروره إن سلم إيماناً هو تعمد إيثار إخراج الخييث وإمساك الطيب أما المخرج نفسه فإنه حيث كان متمولأ أثيب عليه أو يقال الآية محولة على خيث غير متمول ولا متمنع به وأحرز بقوله هنا عن الطيب في غير هذا الموضع فإنه كثيراً ما يستعمل بمعنى الحلال فقط (قوله يستحب ترك المحاكمة) هي في الأصل المقصومة والمراد بها هنا المشاحة فيما يعامل فيه مما يتعلق بعبادة وظاهره أن الكلام فيما يشترى أو يستأجر مثلاً لنفسه أما من يفعل لغيره بولاية أو وكالة فيجب عليه الاجتهد في الشراء أو الاستئجار بثمن المثل أو أجورته فأقل كما لا يخفى (قوله الثامنة يستحب أن لا يشارك الغ) اعلم أن المحافظة على ما ذكره فيها من أهم

(الشأنة) يُستحب أن لا يُشاركه غيره في الزاد والزينة والشيء لأن

ترك الشاركة أسلم له فإنه يُنفع بسببها من التصرف في وجوه النذر والوراء والصدقة ولأنه لم يُوقن بالشرارة رضاه فإن شاركه جاز وينسب أن يقتصر على دون حقه (وأنا) اجتماع الرؤفة على طعام يجتمع به يوماً يوماً فحسن ولا بأس بأكل بعضه أكثر من بعض

الأمور في السفر إذ بسيه تولد مفاسد لاتخضى قال الجمال الطبرى واجماع الرفق كل يوم على طعام أحدهم على المساواة أليق بالورع من المشاركة ولا ينافيه قول غيره قد تناهد الصالحون من السلف ومعنى التناهد بمنتهى فنون أن يخرج كل نفقته ويدفعون إلى من ينفق عليهم ويأكلون جميعاً لأن كلام الطبرى فيمن يتوهם منه شع وما وقع لصالح السلف كان من لا يتوهם منه ذلك فإذا لا يخطر ذلك لأحد منهم لإثارةهم على أنفسهم وإن أدى إلى تلفها والواو في قوله والراحلة والنفقة يعني أو (قوله فإن شاركه جاز) أى إن كان كل من الشركين مكلفاً مختاراً رشيداً غير نائب عن غيره (قوله ويستحب أن يقتصر على دون حقه) أى ولا يلحظه بقلبه ولا يرى لنفسه قدرأً بعد ذلك عن مكارم الأخلاق وحسن الصحبة (قوله إذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك) أى ولو بأن يظن رضاهم بذلك أخذآ من هولهم يجوز الأكل من مال الغير إذا علم رضاه أو ظنه (قوله فلا يزيد) أى وجوباً (قوله وليس هذا من باب الربا في شيء) أى لأنه إنما يكون صحيحاً عقد دون نحو فسخ على بحث فيه (قوله قريباً) ظاهره حل ركوب الضعف وحمله إن لم يحصل به ضرر لا يتحمل عادة (قوله وطبعاً) ظاهره أن ركوب غيره خلاف السنة وقد يوجه بأنه يضره ويشوش عليه خشوعه لكن هل ركوب الضعف حيث جاز ركوب غير الوطىء يحصل أصل سنة الركوب أو يكون المishi أفضل فيه نظر وظاهر إطلاقهم أفضلية الركوب تقتضي الأول وقد يقال إن آخر برکوبهما أصل الخشوع فال Yoshi أفضل أو كما له فقط فالركوب أفضـل .

إذا وُتْقَ بِأَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يَسْكُرُهُونَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى قَدْرِ حَصْنِيِّهِ، وَلَيْسَ
حَمْذَاءَ مِنْ بَابِ الرِّبَابِ فِي شَيْءٍ فَقَدْ صَحَّتْ الْأَحَادِيثُ فِي خَلْفِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمْ زَادُهُمْ.

(النَّاسَةُ) يُسْتَحِبُّ أَنْ يُحَصَّلَ مِنْ كُوَافِرِهَا وَطِيبًا وَالْكَوْبُ فِي الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الشَّنِيْعَةِ عَلَى الْمَذَهَبِ الصَّحِيْحِ وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ رَاكِبًا

(قوله والركوب في الحج أفضل الخ) صوبه في هذا الكتاب ولا ينافيه لزوم المishi بالتلر وعدم إجزاء الركوب عنه وإن كان أفضل لأن شرط لزوم المتذور كونه قربة ومنى قيدت لذاته امتنع أن يقوم غيرها مقامها وإن كان أفضل كما يعلم من صريح كلامهم في باب النذر وهذا كذلك فقد اشتمل على مشقة لا توجد في الركوب فهو نظير ما لو نذر التصدق بدرهم فإنه لا يجوز له التصدق بدله بدينار فإن قلت ينافي قوله لو نذر الصلاة بمسجد المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام أجزأته بمسجد مكة قلت من نوع فإن المكان لم يقصد بالتلر من حيث ذاته بل من حيث إيقاع الصلاة فيه فإذا أوقعت فيها هو أفضل منه وجد ذلك المقصود وزيادة خلاف ما تحن فيه فإن كلاما من نحو المishi والركوب قصد لذاته فلم يقم غيره مقامه ومن ثم لو نذر سكني المدينة لم يجزه عنها سكني مكة كما أفتت به لأن كلام المكانيين هنا مقصود لذاته لا اختلافهما في المشقة وغيرها وبه يفرق بين وبين إجزاء الاعتكاف في مسجد مكة عنه إذا نذر في مسجد المدينة لأنه لا يختلف من حيث المكان إلا في الأفضلية فأجزأ فيه الفاضل لأن فيه جميع مافي المضول وزيادة والحاصل أن الشيئين إذا اتفقا جنساً ولم يختلفا إلا في التفضيل أجزأ الأفضل بخلاف ما إذا اختلفا جنساً أو نفاوتاً في وصف غير الأفضلية كالمشقة مثلاً وورد في المishi في النسخ فضل عظيم منه ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حج من مكة حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة وتضعيف البيهقي له بأن عيسى بن سوادة أحد رواهـ نفرد به وهو مجھول مردود بأنه لم ينفرد به لأن الحافظ ابن مسدي وغيره آخر جوهـ من (م - ٣)

وَكَانَتْ رَاحِلَتُهُ زَامِلَتُهُ . وَيُسْتَحْبِطُ الْجُنُجُولُ الْرَّخْلُ وَالْمُتَعَسِّبُ دُونَ الصَّاعِيلِ وَالْمُوَزِّعِ
لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْعَدْبَثِ الصَّحِيحِ وَلَا هُنَّ أَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ وَلَا يَأْمِقُ بِالْمُتَاجِعِ غَيْرُ
الْتَّوَاضُعِ فِي جَمِيعِ هَيَّاتِهِ وَأَدْوَالِهِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِهِ وَسَوْاهُ فِيمَا ذَكَرَ لِلرَّكُوبِ الَّذِي
يَشْتَرِيهِ أَوْ يَسْتَأْجِرُهُ .

الحديث سنبل بن عيينة عن إسماعيل بن أبي شاذ الذى رواه عنه ابن سروادة وقال ابن
مسى هذا حديث حسن غريب ومن ثم رواه الحاكم من الوجه الذى رواه البيهقي وصح
إسناده كما مر ومن قال بقضية هذا الحديث الحسن الصرى وغيره وارتضاه الحب النجرى
وغيره ومع ذلك فهى لا يقتضى أفضلية المشى لأن ثواب الاتباع يربو على ذلك أنتانا من
قول السبكى إن صلاة الظاهر بمحى يوم النحر أفضل منها بالمسجد وإن تنا إن الصلاة تختص
به لأن فى الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم ما يربو على المضاعفة اتهى . وحمل التخلاف
فيها يظهر فيما استوى خشوعه وحضوره في حال مشيه وركوبه ولم يطلب منه الركوب
لظهوره لاستفقاء ونحوه وإلا تعين الخزم بأن الركوب أفضل وال عمرة كالحج فيما ذكره كما
هو ظاهر بل لا يبعد أن يلحق بها في ذلك كل عبادة احتىج إلى السفر لها لا يقال ركوبه
صلى الله عليه وسلم يتحمل أن يكون تحقيقاً على أمته إذ لو مشى من معه وفيهم الضعيف
والعجز وأن يكون ليظهر فيستنى لأننا نقول لو كان لذلك لم يتركه داعماً بل في أكثر أحواله
فليلزم الركوب في جميع حجمه لم يصح عنه مشى فيه لا قليل ولا كثير علمنا أن ذلك لأفضلية
الركوب المستلزم لتوفر الخشوع والاستعانت على استيفاء الأذكار وغيرها لاما ذكر . وأما تصحيف
الحاكم خبر أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه حجج النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه
مشاة من المدينة إلى مكة فهو مرد عليه إذ لم يحجg صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلا حجة الوداع
وكان راكبا فيها بلا شك (قوله وكانت راحلته زاملته) أي لم يكن معه صلى الله عليه وسلم راحلة
آخرى للحمل متاعه وطعامه بل كانوا معه عليهافائز املة بغير تحمل عليه المتاع من الزمل وهو الحمل
ويؤخذ من ذلك أن الحج على الزاملة أفضل منه على غيره لأنه الألين بالتواضع (قوله ويستحب
الحج على الرحل الغ) هو ظاهر في أن محل أفضلية الركوب على المشى حيث كان على الرحل ويلحق
به غيره إن شئ عليه ويؤيد ذلك تعليهم الأفضلية بالاتباع قيل وصرح به في المجموع واعتراض
بأنه لم ير فيه وقد يقال الركوب على أي كيفية كان أفضل لوجود الاتباع فيه من حيث كونه ركوبا

وَيُنْهَى إِذَا أَكْتَرَى أَنْ يُظْهِرَ لِلْجَمَالِ جَمِيعَ مَا بِرِيدُ تَحْمِلُ مِنْ قَبِيلٍ أَوْ
كَثِيرٍ وَيَسْتَرِضِيهِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ يَشْقُّ عَلَيْهِ الرَّحْلُ امْتَزِرٌ كَضَفٌ أَوْ عَلَيْهِ
فِي بَدَنِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا يَأْتِي بِالْجَمَالِ إِلَّا هُوَ فِي هَذَا الْحَالِ مُسْتَحْبٌ وَإِنْ
كَانَ يَشْقُّ عَلَيْهِ الرَّحْلُ وَالْقَتْبُ لِرِيَاسَتِهِ وَارْتِفَاعِ مَسْرَزَتِهِ أَوْ نَسْبَهُ أَوْ عَمَلِهِ
أَوْ شَرْفِهِ أَوْ جَاهِهِ أَوْ ثَرَوَتِهِ أَوْ مُرْوَتِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ أَهْلِ الدُّنْيَا
لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَذْرًا فِي تَرْكِ الْسُّنَّةِ فِي اخْتِيَارِ الرَّحْلِ وَالْقَتْبِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْذَرَ مِنْ هَذَا الْجَاهِلَ بِقُدْرَاتِهِ نَفْسَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ . وَبُكْرَهُ رَكُوبُ الْجَلَالَةِ

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي صَفَتِهِ وَحِينَئِذِ فَمَعْنَى نَفْيِ الْمُصْنَفِ السُّنْنِيَّةِ عَنِ الْجَاهِلِ وَالْمَوَادِعِ نَفْيُهَا مِنْ حِيثِ
صَفَةِ الرَّكُوبِ دُونِ أَصْلِهِ وَأَكْثَرُ الْسَّلْفِ عَلَى كُرَاهَةِ رَكُوبِهَا لِغَيْرِ مَرْضٍ وَنَحْوِهِ بِخَلَافِهِ مَعَ
ذَلِكَ فِي إِنَّهِ سَنَةٌ . وَبِمَا تَقْرَرَ عِلْمُ أَنَّ رَكُوبَ الْإِبْلِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ لِلِّاتِبَاعِ وَأَنَّ رَكُوبَ غَيْرِهَا مِنَ
الدَّوَابِ مُحَصَّلٌ أَصْلُ سَنَةِ الرَّكُوبِ . فَإِنْ قَلَتْ رُوْيَيْهُ أَحَدٌ وَالظَّرْفَانِيُّ إِذَا رَكِبْتُمُ الْإِبْلَ فَتَعْوِذُوا
بِاللهِ وَإِذَا كَرِروا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَى سَنَامِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَكَيْفَ مَعَ ذَلِكَ بِكُونِ رَكُوبِهَا أَفْضَلُ ،
قَلَتْ مُلْحَظَ الْأَفْضَلِيَّةِ الْإِتِّبَاعِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَقْتَضِي كُرَاهَةَ رَكُوبِهَا إِلَّا وَلَا أَنَّهُ خَلَافَ
الْأَفْضَلِ وَإِنَّمَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ تَأْكِيدُ نَدْبِ التَّعْوِذِ وَالذَّكْرُ عِنْدِ رَكُوبِهَا لِيَنْدُفعَ بِذَلِكَ ضَرَرُ ذَلِكَ
الشَّيْطَانِ الَّذِي عَلَى سَنَامِهَا (قُولُهُ وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرَ الْغُ) الظَّاهِرُ أَنَّ شَرَاءَ الرَّكُوبِ أَفْضَلُ
مِنْ اسْتِشْجَارِهِ إِلَّا لِعَذْرٍ لِيَتَصَرَّفَ فِيهِ عَلَى حِسْبِ اخْتِيَارِهِ وَيُسْلِمَ مِنْ كَثْرَةِ الْحَصُومَاتِ وَالْتَّبعَاتِ
الْوَاقِعَةِ بِسَبِيلِ الْاسْتِشْجَارِ وَحِيثُ اسْتَأْجِرَ فِي الدَّمَةِ (قُولُهُ وَيَنْبَغِي الْغُ) أَيْ يَجْبُ حِيثُ لَمْ يَشْرِطْ
عَلَيْهِ حَلُّ أَرْطَالِ مَعْلُومَةِ مِنْ جِنْسِ مَعْلُومٍ وَلَا عَبْرَةَ بِالْعُرْفِ فِي ذَلِكَ لَا يَضْطَرِبُهُ وَكَثِيرٌ
يَعْلَوْنَ عَلَيْهِ وَهُوَ خَطَأً صَرِيعًا (قُولُهُ وَإِنْ كَانَ يَشْقُّ عَلَيْهِ الرَّحْلُ وَالْقَتْبُ لِرِيَاسَتِهِ الْغُ)
قَدْ يَسْتَشْكِلُ بِقَوْلِهِمْ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لَوْلَمْ يَأْتِي بِهِ الْعَرْيِ لَنَحْوِهِ مَنْصَبٌ سَقَطَتْ عَنِهِ
كَالْجَمَعَةِ وَفِي بَابِ الْخِيَارِ لَوْلَا طَلَعَ عَلَى عَيْبِ لِمَرْكُوبِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ وَلَمْ يَلْقَ بِهِ نَزْعَهُ أَوْ الزَّنْوُلَ عَنِهِ فَلَمْ
يَنْزِعْهُ وَلَا نَزِلْهُ لَمْ يَسْقطْ حَقَّهُ مِنَ الرَّدِّ وَنَحْوَ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ لَمْ تَدْبِرْهُ فَلَمْ يَقُولُوا
بِمِثْلِ ذَلِكَ هَنَا مَعَ أَنَّهُ أَوْلَى لِأَنَّهُ مُحَرَّدٌ سَنَةٌ لَيْسَ فِيهَا حَقٌّ لَآدَمِيٌّ وَذَلِكَ إِمَّا فَرْضٌ كَفَابَةٌ أَوْ
عَيْنٌ أَوْ مَافِيهِ حَقٌّ لَآدَمِيٌّ وَقَدْ يَجَابُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْمَسَاحَةِ فِي ذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ مِنْ
الضَّرُرِ الْمَسَاحَةِ فِي هَذَا لَمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ السُّنَّةِ الَّذِي لَا يَضُرُّ فِيهِ بِوَجْهِهِ إِذَا الْغَالِبُ فِي الْأَسْفَارِ عَدْمُ
الْاِلْتَنَاتِ إِلَى الرِّيَاسَةِ وَالْمَنَاسِبِ بِخَلَافِ الْحَضْرِ (قُولُهُ وَبِكَرَهِ رَكُوبُ الْجَلَالَةِ) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ

وَهِيَ النَّاقَةُ أَوْ الْبَعِيرُ الَّذِي يَأْكُلُ

مسافراً لم يقمها وعلمه أن يركبها بغير حائل وأن يكون عرقها متغيراً بريع النجس وأن لا تعلف بظاهر حتى يزول تغيره وإلا لم يكره ركوبها (قوله وهي الناقة أو البعير) تبع فيه تقدير الحديث بالإبل وكأنه جرى على الغالب وإن فالخليل كذلك وبعض التواحدي يركبون البقر فلتكن كذلك أيضاً إن قلنا حمل ركوبها أيضاً وهو ما يوصي إليه كلامهم لكن الحديث ربما يومئ إلى خلافه ثم رأيت السبكي في فتاويه لما ذكر ما افرد به وقال إن أدله ليست قوية ومن ثم كان المعتمد خلافه من ميله إلى تحريم المشي على الكلمات المكتوبة على البسط ونحوها كوقف وبركة لأن حروفها إنما خلقت لينتظم منها كلامه تعالى وكلام أنبيائه وملاكته قال فكل ما خلقه تعالى ينبغي للعبد أن يستعمله في الغرض الذي خلق لأجله من إكرام وإهانة ففي وضعه في غير موضعه لم يجز إلا أن يحيى إذن من الشارع في إباحة ذلك ألا ترى إلى الحديث الصحيح أى في البخاري في باب المزارعة بينما رجل يسوق بقرة فركبها فقالت إنما أخلت لهذا خلقت للحراثة فالبقرة لما خلقت للحرث ونحوه أنطقها الله تعالى لمعاتبة راكبها وإذا قيل يجوز ركوب البقر فيما لا دليل خاص وإنما أن يكون الركوب من جملة الأغراض التي خلقت له وإن كانت الحراثة أغلب أغراضها انتهى المقصود منه ملخصاً ويتأمله يعلم أنه متعدد في حل ركوبها كما تردد فيه على أن أول كلامه ربما يميل لتحريمها وآخره يميل لحله ويؤيد هذه حديث الطبراني عن ليث بن أبي سليم وبقية رواه ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال حجج موسى على ثور أحمر عليه عباءة قطوانية ووجه تأييده أن البقر لو خلق للحرث فقط لم يحمل ركوبه في ملة فدل ركوب موسى عليه الصلاة والسلام له على أنه خلق للركوب أيضاً ويلزمه من كونه من جملة ما خلق له حله وأيضاً فشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه عند كثريين وعلى مقابله الأصح فالحججة في حكاياته صلى الله عليه وسلم لذلك وتقريره عليه وأيضاً فعدم الخلق للشيء لا يدل على التحريم ألا ترى إلى قول المفسرين والفتنه منافق قوله تعالى والخليل والبغال والحمير لتركبها أنه لا يدل على تحريم الأكل وإن سلمنا أنها إنما خلقت للركوب لأن التعليل بالشيء لا يقتضي الحصر فيه بل يمكن كونه ظهر أنواعه هذا معقطع النظر عن الأحاديث الصحيحة المصرحة بحل أكلها . ويؤيد ما قررته في البقر قول الحنابلة بجواز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كركوب البقر والحمل عليها واستعمال الإبل والحمير في الحرث وهذا وقول ابن بطال من آئمة المالكية القائلين بحرمة أكل الخيل في هذا الحديث أى المار في البقرة حجة على من منع أكل الخيل مستدلاً بقوله تعالى لتركبها فإنه لو

العذرَة للحايث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ مِنَ الْإِبَلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا .

(العشرة) إذا أرادَ الحجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ وَهَذَا فَرْضٌ عَيْنٌ إِذْ لَا تَصْحُّ
السَّيَادَةُ مَنْ لَا يَعْرُفُهَا وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَضْبَبَ مَهْ كَابَاً وَاضْحَى فِي الْأَسَاكِ جَامِعاً
لِمَقَاصِدِهِ وَأَنْ يُدْرِسَ مُطَاعَتَهُ وَيُكَرِّرُهَا فِي جَمِيعِ طَرَيقِهِ تَصْدِيرَ مُحَقَّقَةَ عِنْهُ وَمَنْ
أَخَاهُ بِهِذَا حَفَنَتَا عَلَيْهِ أُنْ يَرْجِعَ بِغَيْرِ حَجَّ إِلَّا لِلَّاهِ بِشَرْطِ مِنْ فُرُوطِهِ أَوْ
رَأْنِي مِنْ أَرْكَانِهِ أَوْ تَحْرِزُ ذَلِكَ وَرَبُّمَا قَدْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بَعْضَ عَوَامَ مَكَّةَ
وَتَوَهُمْ أَنَّهُمْ يَعْرُفُونَ الْأَسَاكِ فَاغْتَرُّ بِهِمْ وَذَلِكَ حَاطِّا فَاحِشُّ .

كان ذلك دالا على منع أكلها لما هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله في الحديث إنما خلقت للحرث
وقد اتفقا على حل أكلها اهـ ثم رأيت غير واحد من أئمتنا صرخ بجواز المسابقة على البقر بلا
عواض وهو ظاهر وصريح في حل ركبوبها (قوله العذر) مثال إذ كل نفس كذلك (قوله
كيفيته) المراد بها هنا معرفة مصححاته ومصححات أركانه ومفسداته ولا يأتي هنا ما قالوه
في نحو الصلاة حيث قصد بفرض معين التفصية لأن قصد ذلك مبطل ثم بخلافه هنا إذ لو طاف
أو سعى أو وقف بقصد النفل لم يضر في انصرافه لما عليه من الفرض تبعاً لأصله إذ لو نوى
بحجة الإسلام النفل لم يضر ذلك فكذلك أركانه ولا كذلك في الصلاة (قوله وهذا فرض
عين) أى بعد الإحرام كما يأتي . وأصل ذلك منقله الغزالى وغيره من إجماع المسلمين على
أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم المد فيه وإنما لم يأخذ بظاهره من وجوب
ذلك قبل الإحرام كما قاله البقيني لأن إحرامه كيف وقع فهو صحيح إلا في بعض صور
نادرة يعز وقوعها فلم يلتفت إليها والأعمال إنما يدخل وقها بعده فلا فائدة في الوجوب قبله
نعم لو أيس من يتعلم منه بعده أتجه وجوب تقديم التعلم عليه . قال العز بن جماعة : ومن
العجب أن أبناء الدنيا يسهل عليهم إتفاق الكثير ولو في الحرام دون اليسير في سفر من يصحبهم
ليعلمهم . وينبغي عليه أيضاً أن يتعلم ما يحتاجه في سفره من نحو تبسم روجع وصلاة
على راحلة ومعرفة وقت وقبلة بتفصيله الآتي (قوله كتاباً الخ) مر لاعتاد النقل من

(الحادية عشرة) ينبغي أن يطلب له رفيقاً موافقاً راغباً في الخير كارها للشر إن نسي ذكره وإن ذكر أعاده وإن تيسر مع هذا كونه من العلماء فليتمسك به فإنه يعينه على مبارأة الحج وسلام الأخلاق وينفعه بهذه وعمله من سوء ما يطرأ على السافر من مساوته الأخلاق والصبر وأشتبه بعض العلماء أن يكون من الأجانب لا من الأصدقاء والأقارب، وهذا فيه نظر بل الاختيار أن القريب أو الصديق الموثوق به أو من قابله أعون له على مهماته وأشتق عليه في أموره. ثم ينبغي له أن يحرص على رضا ديفيد في جميع طريقه ويختتم كل واحد صاحبه ويرى لصاحبه

الكتب قيود لا يخفي عليك استحضارها هنا ومن ثم لو أمكنه الاستغناء عنه بتأهل كان اعتماده أولى (قوله الحادية عشرة ينبغي الخ) دليله قوله صلى الله عليه وسلم لخافاف بن ندبة يا خفاف اتبع الرفيق فإن عرض لك أمر نصرك وإن احتجت إليه رفده رواه ابن عبد البر وغيره وفيه إيماء لما اختاره المصنف بقوله بل الاختيار أن القريب الخ قبل ملاحظة نقله قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لأكم بن جون أعز مع غير قومك بحسن خلقك وقد يقال في رده إنما اختص الفزو بذلك لأن المطلوب فيه مزيد الشجاعة وظهور الآثار الحميدة وهي مع حضور الأجانب أقوى لأن خشية العار منهم أشد من خشيته من الأقارب والذى يظهر أن ملاحظة إنما هو الفرار من سوء القطعية على تقدير وقوع موجها الغالب حصوله في السفر ولا ريب أن قطعية نحو القريب أشد ويوخذ من قول المصنف فإنه أعون إلى آخره أن محل اختيار تقديم ما إذا وثق منه بذلك وإلا استوى مع الأجنبي بل ربما كان الأجنبي أولى إلا أن يكون له مبرة تصل إليه فيقدمه لأن الصدقة عليه أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة على ذى الرسم الكاشح أى المدو أو نحوه (قوله ثم ينبغي الخ)

عَلَيْهِ فَضْلًا وَحُرْمَةً وَلَا يَرَى ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَيَصِيرُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي بَعْضِ
الْأَخْيَانِ مِنْ جَهَادِهِ وَنُعْنُوْهُ فَإِنْ حَصَلَ بِنِيهِمَا خِصَامٌ دَائِمٌ وَتَنَكَّدَتْ حَالَتُهُمَا
وَعَجَزَ عَنْ إِصْلَاحِ الْحَالِ اسْتَحْبَّ لَهُمَا تَعْجِيلُ الْمُفَارَقَةِ لِيَسْتَفِرُوا أَمْرَهُمَا وَيَسْلَمُ
حَجَّهُمَا مِنْ مُبْعِدِاهُمْ عَنِ الْقُبُولِ وَتَنْشَرُخُ نُفُوسُهُمَا لِمَنْاسِكِهِمَا وَيَذْهَبُ عَنْهُمَا
الْحَقُّ وَسُوءُ الظَّنُّ وَالْكَلَامُ فِي الْمِيرَضِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّاقُوصِ الَّتِي
يَعْرَضُانَ لَهُمَا .

(الثانية عشرة) يُسْتَحْبِبُ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ فَارَغَةً مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ

أَيْ يَنْدِبُ وَقْدَ يُحِبُّ فِي بَعْضِ صُورِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (قُولُهُ اسْتَحْبَّ لَهُمَا تَعْجِيلُ الْمُفَارَقَةِ) وَقَدْ
يُحِبُّ فِي بَعْضِ الصُّورِ أَيْضًا وَيُنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَصْبِحَ إِلَّا مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ فِي الإنْفَاقِ فَقَدْ قَالَ
سَفِيَّانُ الثُّوْرَى رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَصْبِحُ مِنْهُ أَكْثَرُ شَيْئًا مِنْكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ سَاوَيْتُمْهُ فِي النَّفَقَةِ أَ
أَنْصَرْتُكُمْ وَإِنْ تَفَضَّلُ فِي الإنْفَاقِ عَلَيْكُمْ اسْتَذَلَّكُمْ (قُولُهُ الثَّانِيَةُ عَشَرُهُ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ فَارَغَةً
مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ إِنَّهُ) هَذِهِ الْمُسْتَلَهُ فِيهَا اضْطَرَابٌ وَحَاصِلُهُ مَعَ بَيَانِ الرَّاجِعِ مِنْهُ أَنْ أَبْنَى
عَبْدُ السَّلَامَ يَقُولُ كَالْمَحَاسِبِيِّ وَجَمَاعَهُ حِيثُ اجْتَمَعَ قَصْدُ دُنْيَا وَآخِرَوِيٍّ كَفَصِدُ التِّجَارَةِ وَالْحِجَّةِ
وَالْوَضْوِيِّ وَالتَّبَرِدِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ أَصْلًا لَمَا صَحَّ مِنْ قُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
مِنْ عَمَلِ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَإِنَّمَا يَرَى هُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ . وَفَصْلُ الغَزَالِيِّ كَجَمَاعَهُ آخَرِينَ
فَقَالَ إِنْ غَلَبَ بَاعُثُ الْآخِرَةِ فَالثَّوَابُ وَلَا فَلَا . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ يُشَهِّدُ لِثَانِيَةِ بَلْ حَصُولِ
الثَّوَابِ بِقَدْرِ قَصْدِهِ مَطْلُقاً عَمَلاً بِعِنْوَمٍ فَنَّ يَعْمَلُ مَثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . ثُمَّ رَأَيْتَ الْمُصْنَفَ فِي
الْمُجَمُوعِ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَسْحَابُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَنْهُمْ يَسِّنُ لِلْحَاجِ أَنْخُلوُ عَنِ الْخُوْ
الْتِجَارَةِ فَإِنْ خَرَجَ بِنِيهِمَا فَثَوَابُهُ دُونُ ثَوَابِ الْمُتَخْلِي عَنِ التِّجَارَةِ إِلَّا هُنَّ .

وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي تَرجِيْحِ كَلَامِ الغَزَالِيِّ بِلِفِيَّا ذَكَرَهُ آخِرًا مِنْ أَنْ لَهُ
ثَوَابًا بِقَدْرِ قَصْدِهِ وَإِنْ غَلَبَ بَاعُثُ الدِّنَيَا وَهُوَ يَصْرِحُ أَيْضًا قَوْلُ أَبْنَى الصَّبَاغِ إِذَا لَمْ

ذَاهِبًا وَرَاجِمًا فَإِنْ ذَلِكَ يَشْفَلُ الْقُلُوبَ فَإِنْ اتَّجَرْتَ لَمْ يَفْتَرْ ذَلِكَ فِي حَسْنَةٍ
حَجَّهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَضْعِيفُ الْإِخْلَاصِ فِي حَجَّهُ وَأَنْ يُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَبْدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ » وَتَبَّأَ فِي الْحَدِيثِ الْمُبْخَعَ
مَلَى صَحَّتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّا أَعْمَلُ بِالنِّسَاءِ . وَيَتَبَغِي لِنَّ حَجَّهُ
حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَأَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَمْحُجَ مُتَبَرِّعًا مُتَهَبِّضًا لِلنِّسَاءِ فَلَوْ حَجَّ مُكْرِرًا جَاهَ
أَوْ نَفْسَهُ لِلْخَدِيمَةِ جَازَ لَكُنْ . فَاتَّهُ الْفَضْلِيَّةُ

يُكَنُ الدَّاعِيُّ لِلْعَمَلِ خَالِصًا نَفْسُ ثَوَابِهِ وَكَانَ الزَّرْكَشِيُّ لَمْ يَطْلَعْ عَلَى ذَلِكَ حِثْ قَالَ فِيهَا :
إِذَا قِيلَ لَهُ صَلَّى وَلَكَ دِيْنَارٌ وَفِيهَا إِذَا أَحْرَمَ بَنْيَةَ الصَّلَةِ وَدَفَعَ الغَرِيمَ الظَّاهِرَ عَدْمَ حَصْولِ
الثَّوَابِ فِي الْمُسْتَبِلَيْنِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الظَّاهِرِ أَوْ مِنْ عَلَى كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَقَدْ عَلِمْتُ مَا فِيهِ
أَوْ مَوْؤُلُ بِمَا يَوْافِقُ مَا قَلَنَاهُ وَرَحِلَ كَلَامُ الْجَمْعِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَصْدُ الْحَجَّ هُوَ الْبَاعُثُ قَطْ
يَرْدَهُ قَوْلُهُ بِنِتْهَمَا فَالْمُعْتَمِدُ مَا ذَكَرَهُ وَيَدِلُ لَهُ خَبْرُ أَبِي دَاؤِدَ بِإِسْبَادِ حَسْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
خُوَلَةَ قَالَ بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَقْدَامِنَا لَنْقَنْتُمْ فَرَجَعْنَا وَلَمْ نَعْتَنْ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَكْلُمُنَا وَنَقْلُ
ابْنَ أَبِي حَزَّةَ فِي خَبْرٍ مِنْ قَاتِلٍ لَتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ سَبِيلُ اللَّهِ عَنِ الْمُحْقِقِينَ أَنَّهُ
إِذَا كَانَ الْبَاعُثُ الْأَوَّلُ قَصْدٌ إِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللَّهِ لَمْ يَضُرِّهِ مَا انْضَافَ إِلَيْهِ وَيُحَاجَّ بِعَنْ خَبْرٍ مِنْ
عَمَلٍ إِلَى آتِحَرِهِ حَمْلَهُ لَيَوْافِقُ مَا مَرِرَ عَلَى إِذَا مَلْقُصَدُ بِعَمَلِهِ كَحَجَّةِ الرِّيَاءِ وَنَحْوُهُ لَأَنَّهُ قَصْدٌ حَرَمٌ فَلَا يَمْكُنُ
بِجَمَاعَةِ الثَّوَابِ لَهُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا صَحَّ أَنْ رَجُلًا قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَرَّا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فَأَعَادَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَأَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ
إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ وَأَجَابَ عَنْهُ الغَزَّالِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَاءً عَلَى طَرِيقِهِ بِأَنَّ
الْمَفْهُومَ مِنْ لِفْظِ الْإِشْتِراكِ التَّسَاوِيِّ وَهُوَ عَنْدَهُ مُبْطَلٌ لِلْعَمَلِ كَمَا مَرِرَ ثُمَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى
الْخَلَافِ حِثْ قَصْدُ الدِّينِ لَمْ يَمُو مَالَهُ فَقَطْ أَمَّا لَوْ قَصَدَهَا لِكَفَايَةِ عِيَالِهِ وَالتَّوْسِعَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى
الْحَتَاجِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرِيْضِ الصَّحِيْحَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الثَّوَابُ بِلَكَمَهُ لَأَنَّ كَلَامَنِ
الْقَصَدِيْنِ أَخْرُوْيِّ ثُمَّ رَأَيْتَ ابْنَ جَمَاعَةِ ذَكْرِ مَا يُؤَيِّدُهُ قَالَ إِنْ قَصْدٌ بِالْمُتَجَرِّدِ التَّوْسِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَجَازِ
وَلَوْ مَا لَعَنَهُ بِلَا شَطَطَ وَأَخْلَصَ فِي هَذَا الْقَصْدَ كُلَّ مَأْجُورٍ أَوْ لِلتَّفَاخِرِ بِكَثْرَةِ مَالِهِ وَالْتَّرْفِعِ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ

ولو حجَّ عن غيره كان أعظم لأجره . ولو حجَّ عنه بأخره فقد ترك الأفضل لكن لا منع منه وهو من أطيب المكاسب فإنه يحصل لغيره هذه المبادأ العظيمة وينحصل لها حضور تلك المشاهد للشريفة فيسأل الله من فضله .

ونحو ذلك من الأغراض الفاسدة فلا ثواب له بناء على ما يأتي عن الجمهور وأما على ما يأتي عن الحفظين فله الثواب ويفارق ما مر من قصد الرياء ونحوه لأنه قصد بنفس العبادة المحرم وأما هنا فقصد العبادة وضم إليها قصد حرم آخر منك عنها فهو كالصلة في المغضوب ولم أر أحداً تعرض لزيادة في هذا المقام على مجرد نقل كلام الغزالى وابن عبد السلام . وبما تقرر يعلم محمل قول المصنف فاتهفضيلة وقوله ترك الأفضل فال الأول محمول على ما إذا قصد الدنيا فقط والثانى على ما إذا قصدهما وما جزم به كابن الصلاح من ندب ترك التجارة في الإياب أيضاً هو المعتمد لكن فصل ابن جماعة فقال إن عرض له المتجر في رجوعه ولم يقصده قبل فلا منع وإلا منع سواء أقصده من بلد أو قبل الحج وما ذكره في الشق الأول محمول إن كان عروضاً ذلك بطريق العرض حيث لا يصرف السفر لهذا القصد وعلامة أنه لو ظن في أثناء رجوعه ربحاً في متجره لو قطعه لا يقطعه لأجله .

(فائدة) قال الجمهور لو صلى في مخصوص لا ثواب له وقال الحفظون له الثواب فال الأول تقرير رادع أى ليس المراد به حقيقة نفي الثواب بل الردع عن المعصية (قوله ولو حج عن غيره متبرعاً للخ) من دلائله ما وراه المروي عن عباس رضى الله تعالى عنهما من حج عن ميت يكتب للميت حجة وللحاج سبع حجات والدارقطنى أنه عليه قال من حج عن أبيه أو عن أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وصح أن أبو أمامة التميمي كان يكتفى للحج قليل له لاحج لك فلى ابن عمر رضى الله عنهما فسأله فقال له أليس تحرم وتلبى وتغلوظ بالبيت وتفيض من عرفات وترى الحمار قال بلى قال فإن لك حجا جاء رجل إلى رسول الله عليه فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله عليه ولم يجده حتى نزل ليس عليكم جناح أن

(الثالثة عشرة) يُستَحْبِتُ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ قَدْ كَبَتْ فِي الصَّحَّيْحَيْنِ عَنْ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَلَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ فَإِنْ قَاتَهُ يَوْمُ الْأَثْنَيْنِ إِذَا فِيهِ هَاجِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ ، وَيُسَتَّحْبِتُ أَنْ يَكُونَ بَاكِرًا لِحَدِيثِ صَخْرِ الْفَاصِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

تَبَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَأَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَالَ حَجَّ وَهَذَا كَالصَّرِيحِ فِيهَا قَدْمَتْهُ آنَفًا فِي كَلَامِ الْغَزَالِ وَغَيْرِهِ وَيُؤْيِدُهُ أَيْضًا مَا أَخْرَجَ الدَّارِقَطْنَى إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ وَالْدِيَهُ تَقْبِيلَهُ وَمِنْهَا وَاسْتَبَرْتُ أَرْوَاحَهُمَا وَكَتَبَ عَنْدَ اللَّهِ بِرًا قَالَ الطَّبَرِيُّ وَمَعْنَى الْقَبْوُلِ مِنْهُ وَمِنْهَا أَنَّهُ يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ حَجَّهُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُهُ وَقَوْلُهُ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ يَوْمَنْدُ مِنْهُ أَنَّ الْحَجَّ تَبْرِعًا عَنِ الْغَيْرِ الَّذِي لَمْ يَحْجُ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّهُ عَنْ نَفْسِهِ تَطْوِيعًا وَعَنْ غَيْرِهِ بِأَجْرِهِ وَهُوَ قَرِيبٌ إِذَا الْأَصْلُ وَالْخَالِبُ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرِ وَيَدِلُّ لِذَلِكَ حَدِيثُ الْمَرْوِيِّ بْلَ فِي دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ تَطْوِيعًا عَنِ الْغَيْرِ الَّذِي حَجَّ بِأَنَّ أَوْصَاهُ بِهِ يَكُونُ أَفْضَلَ أَيْضًا نَعْمَ نَقْلُ الْرَوْيَانِيِّ عَنِ الْأَحْصَابِ أَنَّهُ يُسْتَحْبِتُ أَنْ يَحْجُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ حَجَّةً ثَانِيَةً قَبْلَ أَنْ يَحْجُ عَنِ غَيْرِهِ لِيَكُونَ قَدْ قَدِمَ نَفْسَهُ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطْوِيعِ (قَوْلُهُ الْثَالِثُةُ عَشَرَةُ يُسْتَحْبِتُ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ الْغَرَّ) لَمْ يَعْوَلْ عَلَى مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لَمَا فِيهِ الاضطرابُ وَمِنْ ثُمَّ نَقْلُ التَّاجِ السَّبْكِيِّ عَنِ الْوَالِدِهِ أَنَّهُ يَسْنَنُ الْخَرُوجَ لِلْحَجَّ يَوْمَ السَّبْتِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي لَحْجَتِهِ لَكِنَّ رَدَهُ جَمِيعَ بِقَوْلِ ابْنِ حَزْمِ الَّذِي أَقْرَهَ النَّفْلَةَ عَلَيْهِ صَحَّ خَرُوجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِلَيْهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لَسْتَ بِقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ نَهَارًا بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظَّهِيرَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى الْعَصْرَ بِنَى الْخَلِيفَةِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَوْلَى الْرَوَايَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ خَرُوجَهُ خَمِيسٌ بِقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ بِأَنَّهَا لَمْ تَخْتَبِ مِنْزَلَةَ ذِي الْخَلِيفَةِ لِقَرْبَهَا وَمِنْ ثُمَّ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا أَنَّ اِنْدِفَاعَهُ مِنْهَا كَانَ خَمِيسٌ بِقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَاسْتَدَلَ لِلنَّكَ أَيْضًا بِحَدِيثِ أَنَّ الظَّهِيرَ الَّتِي صَلَّاهَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ خَرُوجِهِ كَانَ أَرْبَعًا فَلَزِمَ أَنَّ خَرُوجَهُ مِنْهَا لَمْ تَكُنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الَّذِي هُوَ خَامِسٌ عَشَرَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَقَوْلُهُ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ صَحَّ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَحْبُّ الْخَرُوجَ فِيهِ وَإِذَا فَاتَهُ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَالْأَثْنَيْنِ فَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ الْأَوْلَى السَّبْتَ مَرَاعِيَةً لِنَكَ الْرَوَايَةِ وَإِنْ رَدَتْ بِمَا رَوَى مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي بَعْضِ

عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمْتَى فِي بُكُورِهَا . وَكَانَ إِذَا بَعَثَ جِيشًا أَوْ سَرِيَّةً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوْلَى النَّهَارِ . وَكَانَ تَصْرِخُ تَاجِرًا فَسَكَانًا يَبْعَثُ بِجَارَتِهِ أَوْلَ النَّهَارَ فَأَنْتَرِي وَكَثُرَ مَا هُوَ رواهُ أبو داودَ والتَّرمذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ

لسفاره يوم السبت ومن قول عمرو بن أم مكتوم يرفعه لو سافر الرجل يوم السبت من شرق إلى غرب لزده الله تعالى إلى موضعه قيل ويذكره السفر ليلة الجمعة نخبر إذا سافر الرجل ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه ذكره الفراهي في الخلاصة وفي الكراهة انتظروقد يقال يتحمل الكراهة إذن قصد الفرار من الجمعة كالزكاة ويتحمل خلافه وهو الأقرب والفرق أن الزكاة وجد فيها سبب الوجوب وهو انعقاد الحول وأما هنا فلم يوجد سبب الوجوب بالكلية فلا وجه للكراءه ويحرم السفر بعد فجرها على من لزمته مالم يخش انتقطاعاً عن رفقة أو تمكنه في طريقه (قوله رواه أبو داود والتَّرمذِيُّ) أى والنمساني وابن ماجه (قوله وقال حديث حسن) صححه ابن حبان وفي بعض نسخ الكتاب لكن في إسناده مجھول والظاهر أن هذه النسخة ليست صححة فقد نقل الحفاظ من المتأخرین التحسین والتصحیح المذکورین وأقویوها وقد يحاب عن تلك النسخة على تقدير صحتها بأنه يتحمل أن ذلك في بعض طرقه وبعضها لا شيء فيه فكان المدار على هذه دون ذلك وزاد ابن ماجه في الحديث المذكور عن أبي هريرة والطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً اللهم بارك لأمتى في بكورها يوم الخميس ولفظ الطبراني وأحدهم يوم الخميس وهو ضعيفان والأول الصحيح مطلق فيكون الحكم له إذ لا يقييد المطلق الصحيح إلا ب الصحيح ثم نصهم على ندب السفر في هذه الأيام صريح في عدم تحبه في غيرها لكن لا من جهة تطير ونحوه لكراءه رعاية ذلك أو حرمته فقد قال ابن حجاج ولا يذكره السفر في يوم من الأيام بسبب كون القمر في العقرب أو غيره وما قيل لعلى رضي الله عنه أطلق الخوارج والقمر في العقوب قال فأين قرهم وقال له منجم سر ساعه كذا تظفر حال ما كان حمد صل الله عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده واحتاج بآيات ثم قال فلن حلقوك في هذا القول لم آمن أن يكون كمن أخذ من دون الله نداً اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك نكتنك ونخالفك ونسير في الساعة التي نحيتنا عنها ثم قال للناس ألا إياكم وتعلم المنجم إلا ما تهتلون به في ظلمات البر والبحر إنما المنجم كالكافر ثم توعد المنجم بأنه إن

(الرابعة عشرة) يُسْتَعْبَثُ إِذَا أَرَادَ الْغُرُوحَ مِنْ مَسْنَزَهُ أَنْ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قَلْ يَا يَاهُ الْكَافِرُونَ وَفِي الْآتِيَةِ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الْمَدِيْتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا خَلَفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ السَّفَرُ . وَيُسْتَعْبَثُ أَنْ يَقْرَأُ بَعْدَ سَلَامَهُ آيَةَ السَّكْرُنَى وَلَا يَلْأَفُ قُرْيَاشَ قَدْ جَاءَ فِيهِمَا آثارُ الْسَّلَفِ مَعَ مَا عُلِمَ مِنْ بَرَكَةِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَكُلِّ وَقْتٍ . وَمِنَ الْأَثَارِ أَنَّ مَنْ قَرَا آيَةَ السَّكْرُنَى عِنْدَ تَخْرُجِهِ مِنْ مَسْنَزَهُ لَمْ يُصْبِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنْسَكِهِ عَنْ بَجَاعَةٍ ثُمَّ يَدْعُو بِحُضُورِ قَلْبِهِ وَإِخْلَاصِهِ بِمَا تَيَّرَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَأْلُلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَالْتَّوْفِيقَ فِي سَفَرِهِ وَعَيْدِهِ مِنْ أُمُورِهِ . فَإِذَا تَهَضَّ مِنْ مُجْلُوسِهِ قَالَ مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ

لم يتبع ليخلده في الحبس وليرحمنه العطاء ثم قاتل الخوارج في الساعة التي نهَا عنها فظفر بهم وهي وقعة النهروان الثانية ونقل ابن رشد أن مالكًا رحمه الله تعالى لم يكن يكره شيئاً في يوم من الأيام بل كان يتحرى الأربعاء والسبت أى رداً على من يتشارع بهما وأراد ملك غزوآً في وقت فحزنه المتجمدون منه فأنشد :

دع النجوم لطرق يعيش بها وإنقض بعزم صحيح أنها الملك
إن النبي وأصحاب النبي نهوا عن النجوم وقد أبصرت ماماكلوكا

فخالفهم وظفر وغم (قوله الرابعة عشرة يستحب إذا أراد الخ) وقع في بعض نسخ الكتاب تصحيح خبر ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركتين الخ وحتى بعضهم أنه يقرأ فيما المعوذتين وآخرون أنه يقرأ فيما لا يلافق قريش والإخلاص فينبغي الجمع بين ذلك فيقرأ في الأولى لإيلاف قريش ثم في الثانية قل هو الله أحد ثم قل أعوذ برب الفلق وفي الثانية قل هو الله أحد ثم قل أعوذ برب الناس وفي حدث في تاريخ الحاكم ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله تعالى من أربع ركعات يصلبهن في بيته إذا شد عليه ثياب سفره ويقرأ في كل واحدة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم إني أتقرب إليك بهن فخالفني بهن في أهل وما فيهن

عَنْهُ : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهُتُ وَبِكَ اخْتَصَّتُ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهْنَى وَمَا لَمْ أَفْتَمْ
بِهِ اللَّهُمَّ زُوْدِنِي التَّقْوَى وَاغْفِرْ لِي دَنْيَى .

خليفته في أهلة وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع إلى أهله فيسن صلاة الأربع على الكيفية المذكورة وذكر هذا الدعاء بعدها . ويعلم من مجموع الحديثين أن أصل السنة يحصل بصلاة ركعتين ثم الأربع كما ذكر بعد شد ثياب السفر وظاهر كلام المصنف كالحديث أنه يسن فعل الركعتين في البيت وإن كان يليزأه مسجد وهو ظاهر لكن يأتي له آخر الكتاب أن السنة لم نقدم من سهره أن يصلى ركعتين في المسجد ثم ركعتين في منزله فيحتمل أن يقال بنظير ذلك هنا ويحتمل الفرق بأن القصد ثم الشكر كما يرشد إليه قوله ثم دعا وشكر الله فطلب منه تكراره في المسجد وبيته وهنا عود بركة الصلاة على منزله وأهله فطلبت منه في بيته فقط ومنه يؤخذ أنه لو تعددت بيوت زوجاته سن له تكرييرها فيهن ثم قوله من منزله يشمل كل منزل نزل فيه في سفره فيسن عند مفارقه توديعه بركعتين كما صرحا به في الحديث أنه يُلْقِي كان لا ينزل منزل إلا ودعه بركعتين ولا يعارض ذلك استدلال المصنف للمنزل الذي هو البيت بالحديث الذي ذكره لأن ذلك لكونه أكد لما فيه من عود البركة على الأهل وحملهم والذى يظهر حصولها بأى صلاة كانت كركعتي الاستخارة وأن كيفية نيتها أن ينوى سنة الخروج من البيت للسفر . وقوله فقد جاء فيما آثار للسلف منها من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع ومنها قول الإمام الجليل ابن الحسن التزويني من أصحابنا من أراد سفراً ففزع من عدو أو وحش فليقرأ لإيلاف قريش فإنها أمان من كل سوء . ووجه المناسبة في آية الكرسي افتتاحها بالحبي القوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم وذلك هو المتကفل بحفظ من يخلفه وعدم ضياعه إذ لا يستحفظ بالحقيقة إلا من اتصف بما ذكر وهو الله سبحانه دون غيره وفي لإيلاف قريش ما فيها من نعمت الإطعام من الحجوة والأمن من الخوف المناسب لذلك أيضاً أى مناسبة ثم ما رواه من حديث أنس رواه ابن جماعة عن أنس أيضاً وزاد أوله اللهم بك انتشرت وبك اعتصمت أنت ثقى ورجائى وبعد وما أهتم به وما أنت أعلم به مني وبعد ذنبي ووجهني إلى الخير حيث توجهت وقوله بما تيسر إلى آخره قيل من أحسنه اللهم بك أستعين وعليك أتوكل اللهم ذلل لي صعوبة أمري وسهل على مشقة سفري وارزقني من الخير أكثر مما أطلب وأصرف عن كل شر رب اشرح لي صدرى ونور قلبي ويسر لي أسرى اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسى ودينى وأهلى وأقاربى

(النلمسة عشرة) يُستحب أن يردد أهل وجوهاته وأمنقاه وأن يوْدِعه
ويقول كل واحد منهم لصاحبه أستزدع الله ذيتك وأمانتك وحواتيم عمالك
زوَدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى وَغَفَرَ ذُنْبَكَ وَبَسَرَ لَكَ الْعَذَابَ كَيْثَ كَسْتَ

وكل ما أنت به على وعليهم من آخرة ودنيا فاحفظنا أجمعين من كل سوء ياكريم (قوله الخامسة عشرة يستحب أن يردد أهل الخ) ورد أنه عليه كان إذا أراد سفراً أتى أصحابه فسلم عليهم وإذا قدم من سفر أتوا إليه فسلمو عليه . وروى أبو يعلى والطبراني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه إذا أراد أحدكم سفراً فليس على إخوانه فيسن له أن يذهب إلى من ذكرهم المصنف ليودعهم ويتحلل منهم ويطيب قلوبهم ما أمكنه . ويلتمس منهم الدعاء لما أخرجه الطبراني إذا أراد أحدكم سفراً فليس على إخوانه فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائهما خيراً وإنما كان هو الموعظ لأن المفارق والتوديع منه والقادم يؤتى إليه ليهني بالسلامة والمراد بالأمانة في قوله وأمانتك أهله ومن خلفه وما له عند أبيه وذكر الدين هنا لأن السفر مظنة التفريط فيه وحواتيم الأعمال لأن المدار عليها ثم هذا الدعاء الذي ذكره مجموع من حديثين صحيحين زاد المسائى آخره واقرأ عليك السلام . وينبغي للمقيم أن يزيد عليه إذا ول المسافر اللهم اطوه بعد وهو على السفر لأنه عليه قاله لم يريد سفر قال يا رسول الله إن أريد أن أسافر فأوصني قال عليك بتقوى الله والتکبير على كل شرف أو مرتفع فلما ول قال اللهم اطوه بعد رواه أحد والترمذى وحسنه والنمسانى وابن ماجة . وأن يطلب من الخارج الدعاء لما صح أنه عليه طلبه من عمر لما أراد العمرة بقوله يا أخي لا تنسى من دعائك وفي رواية يا أخي أشركنا في دعائك . وأن يشيعه بالمشى معه كما قاله جع للاتابع أيضارواه أبو داود وكذا الحاكم وصححه وأن يصافحه عند مفارقةه فيما يظهر للتابع أيضارواه أبو داود والنمسانى وأن يواسيه بشيء إن كان محتاجاً كما هو ظاهر أخذ من اعتذار ابن عمر رضي الله عنهما لمن ودعه بقوله ليس لي ما أعطيكه ويسن للخارج طلب وصاية المقيم له بالخير للحديث المذكور ودعاؤه له لما رواه أحد والنمسانى وابن ماجة أنه عليه قال إذا خرجت إلى سفر فقل لمن خلفته أستودعكم الله الذى لا تضيع وداعه وابن السنى أنه عليه قال من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه أستودعكم الله الذى لا تضيع وداعه ويقال به الدعاء المتقدمة فيقول لهم أستودع الله دينكم إلى آخره كما صرحت به المصنف

(السادسة عشرة) السنة إذا أرادَ الخروجَ من بَيْتِهِ أَنْ يَقُولَ مَا صَحَّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ
 أَضِلَّ أَوْ أُضْلَلَ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَزَلَّ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ . وَعَنْ
 أَنَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى
 اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يَقَالُ لَهُ مُدَبِّرٌ وَكُفِّيَّةٌ وَوُقْيَةٌ . وَيُسْتَحْبِطُ هَذَا
 الدُّعَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ مِنْ بَيْتِهِ . وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ عَنْدَ خَرْوْجِهِ وَكَذَا
 يُبَيِّنَ بَدْئَى كُلِّ حَاجَةٍ يُرِيدُهَا .

يقوله ويقول كل واحد لصاحبها. وحکی ابنه صلاح والجمال الطبری وابن جماعة أن إنساناً
 في زمان عمر رضی الله تعالى عنه فارق زوجته وهي حامل فقال حين ودعها بإخلاص
 وصدق نية أستودع الله ما في بطنه فلما قدم رآها ماتت ورأى على قبرها ناراً ففتحه فإذا
 الولد يدب حوالها وهي جالسة وسع منادياً يقول ألا أنها المستودع رب خذ وديعتك أما والله
 لو واستودعت الأم لوجدها رواه الطبراني في الدعاء وأن يكون خروج المتوجه من المدينة على
 ساكنها أفضل الصلاة وأذكر السلام من طريق الشجرة للتابع أيضاً (قوله السادسة عشرة
 السنة إذا أراد الخروج الغ) ذكر آخر الرابعة عشرة دعاء عند نهوضه إلى الخروج وذكر
 في هذه دعاء آخر عند إرادة الخروج فيحتمل أن الأول عند نهوضه للخروج وإن لم يشرع
 فيه والثاني عند شروعه فيه، ويحتمل أن يجمع بينهما عند إرادته وعليه فالذى يظهر أن الأولى
 تقديم الأول لأن نص فى المقصود لخصوصه به بخلاف الثاني فإنه يعم كل خروج ثم قوله في
 هذه إذا أراد الخروج قد ينافي قوله عقبه في الحديث كان يقول إذا خرج من بيته المواقف
 لتعبير الزاوي فيه يقوله ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته صباحاً إلا رفع بصره إلى
 إلى السماء وقال الحديث إلا أن يقول خرج بأراد على حد فإذا قرأ القرآن فاستعد بالله
 من الشيطان الرجيم وفيه وقفة وقوله بعد لكل خارج يوم الأخذ بظاهر الحديث إذا اسم الفاعل
 حقيقة في الحال ثم رأيت بعضهم كابن جماعة عبر هنا بقوله السنة إذا خرج أن يقول وذكر ما قاله
 المصنف هو مطابق للحديث فالأخذ به أولى إلا أن يرد ما يصرفه عن ظاهره وعليه فيكون

(السابعة عشرة) إِذَا خَرَجَ وَأَرَادَ الرُّكُوبَ أَسْتَحِبْ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ
وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى دَابِّهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَعَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَّا
لَهُ مُعْرِفِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْ نَقْلِبُونَ ، ثُمَّ يَقُولُ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ يَذْرُولُ
اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي
فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ تَلْحِيدُ السَّاجِدَ فِي ذَلِكَ وَيُسْتَحِبْ أَنْ

الأول عند التهوض إليه والثاني بعده . ويؤخذ من الحديث أنه يسن رفع بصره فيه إلى السماء ولا ينافيه حديث النبي عن رفعه إليها فيه لإمكان حمله على إدامته أو على ما إذا احتل به خشوعه ثم قوله من أن أصل الخ صحيحة في رواية أخرى بالفظ الجمع في الكل وصح أيضاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته يقول بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله السكلان على الله وصح من قال لا حول ولا قوة إلا بالله كان دواء من تسعه وتسعين داء أيسرها الحم . وقوله عن أنس الخ هو حديث صحيح وقوله من بيته أي أو من منزله الذي يرحل عنه قياساً على ما مر آنفاً في الصلاة فيه (قوله السابعة عشرة إذا خرج وأراد الركوب الخ) يسن أيضاً أن يبدأ برجله اليمنى ويجتهد أن يكون ركبته في الشق الأيمن إن عادله نحو ولده أو عبده أو زوجته وإلا فليتاوبا الركوب فيه مرة ومرة وقوله وأراد الركوب أي أخذ في أول مقدماته وقوله على ظهر دابته ظاهره أنه لا يقول ذلك في المغضوبة عليه فيوجه بأن نعمة التسخير لم تم عليه ويشهد له ما قبل من عدم ندب التسمية عند أكل المغصوب والذي يظهر ندب ذلك فيما لأن الجهة منفكة وهل يلحق براكب الدابة من ركب عنق آدمي أو يفرق بأن من شأن الدواب الإباء لولا التسخير بخلاف الآدمي محل نظر والإلحاد غير بعيد ولا نسلم ما ذكر فإن من شأن الآدمي الإباء عن مثل هذا أيضاً فكان في تسخيره نعمة أي نعمة ويزيد بعد قوله وكآبة المقلب والخور بعد الكور ودعوة المظلوم ومعنى مقرئين مطيقين ومنقلبون مبعوثون وناسب ما قبله لأن الركوب قد يتولد عنه الموت بنحو تغير الدابة فكان من حقه وقد اتصل بسبب من أسباب التلف أن لا ينسى موته وأنه هالك لا محالة منقلب إلى الله تعالى ليحمله ذلك على الاستعداد للقاء بإصلاح حاله قبل أن تنفلت نفسه بفتحة وينبغى أنه إذا فاته ذكر الركوب في أوله يأتي به في أثنائه نظر البسمة في الوضوء وغيره قوله ويستحب أن يضم إليه الخ يسن أيضاً اللهم

بِسْمِ إِلَهٍ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرَّ وَالنَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُحِبُّ
وَتَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرُنَا ، وَاطُو عَنَّا بُعْدَهُ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ
فِي السَّفَرِ ، وَالخَلِيفَةُ فِي الْأَفْلَى وَالْمَالِ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ وَعْدَنَا السَّفَرِ ،
وَكَابِةَ النَّغْلَبِ ، وَسُوءَ الْمَظَرِفِ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلِدِ ، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ ،

اصحينا بصحيحتك واقبلا بدمتك أى انقلاباً مصحوباً بأمانك وعنيتك اللهم ازو لنا الأرض
الحادي عشر الحسن في ذلك وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركب راحله قال يا أبا عبد الله
ومدحها اللهم أنت الصاحب في السفر الخ فينبغي ندب ذلك بسبابته التي ليحظى هنا ما رفعت
له في تشيد الصلة من الاشارة إلى التوحيد بالقلب واللسان والأركان ويظهر أنه لو لم
يتيسر له التي أشار باليسرى ثم يغيرها ويفرق بينه وبين نظره في التشهد بأن الإشارة
باليسرى ثم تبطل سنة وضعها على الركبة ولا كذلك هنا . قوله الصاحب في السفر
يستفاد منه أن هذا من أسماء الله تعالى لكن هل هو مقيد في السفر أبداً للفظ الحديث
إذ أسماء الله توقيفية ولم يرد إلا مقيداً أو لا يتقييد بذلك محل نظر والأول أقرب والمراد
بالصحبة هنا غايته من اللطف وإسداء الإنعام والإفضال وكذلك يقال بنظير جميع ما ذكر
في قوله والخلفية في الأهل والمال .

(تبنيه) مما يؤيد مارجحته في الفتاوى أى سئلت عن قال الله ساق هل يجوز ذلك
لقوله تعالى وسقاهم شراباً طهوراً ، فأجبت الذي صبح عند الأشعري وجرى عليه
أكثر آمنتنا وهو المعتمد عند النووي رحمه الله وغيره أنه لا يجوز اختيار اسم أو وصف
له تعالى إلا بقرآن مصري به لا بأصله الذي اشتقت منه فحسب . واختلفوا هل يكفي الورود
في الخبر الصحيح ، والذى صححه النووي في الجميل أنه يكفى قال بل هو الصواب خلافاً
لجمع أشرطوا التواتر والأجل هذا اعتراض عليه شرح منهاجه في قوله فيه تبعاً للفقهاء
بالاكتفاء بأنه لم يرد فيه توقيف وردوا على من أجاب عنه بأن ورود ما منه الاشتقاء
المصدر أو الفعل لا يكفى على الأصح بل لابد من توقيف في نفس اللفظ الذى هو الاسم أو الصفة ،
أجيب بأنه صبح في الخبر أن الله صانع كل صانع وصنعته ، ورد بأن هذا مضاف والذى في
المهاج معروف بأى فلا دليل في ذلك على هذا وبأن الشرط أن لا يكون الوارد على جهة
المقابلة ومن ثم لم يجز أن يقال الله زارع أو ما كمر أخذنا من أنت زرعنون أم نحن الزارعون ،
ومكرروا ومكر الله والله خير الماكرين ، ولا الله رام أخذنا من قوله تعالى ولكن الله روى ،

(الثانية عشرة) يُشَبَّهُ بِكُنْدُلُ السَّيْرِ فِي الظَّيْلِ ، حَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالذَّلْجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوَى بِالظَّيْلِ .

ولا والله مثبت أخذآ من يثبت به الأقدام ونظائره كثيرة . وابنواه الصحيح أنه صع من حديث الطبراني والحاكم اتقوا الله فإن الله فاتح لكم وصانع وهذا دليل واضح لفقهاء إذ لا فرق بين المعرف والمنكر وأما قول الحليمي من أكابر آمنتنا يستحب لمن أتى بنيراً في الأرض أن يقول الله الزارع والمبني فهو جرى منه في الثلاثة على المرجوحة أنه يمكن بالورود ولو على جهة المقابل لكن إن لم يوهم نقصاً واعتماد الغزال ضعيف كما صرحا به على أن لك أن تقول في الله ساق أنه لا يجوز ولا على الضعيف لأن شرطه أن لا يوهم نقصاً وهذا يوهمه وإنما لم ينظر الحليمي إلى إيهامه في الزارع وما بعده لأن ذكره مع إبقاء البذر في الأرض قرينة ظاهرة على أن المراد الله الحبي لهذا البذر . وأما إطلاق الله ساق فهو م لأنه لا قرينة فيه ترفع الإيمان ، لا يقال قرينة الملفظ كافية لأنها تقول لو نظروا لذلك لم يشرطوا نفي الإيمان لأن كل موحد قرينة حالية تبني الإيمان . وبما قرر علم أنه لا يجوز على الأصح أن يؤخذ من قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابة طهوراً الله الساق كما لا يقال الله الرائي والمثبت وغير ذلك مما مر . ووعاء السفر بالمد شدته ، والكتابة بالمد أيضاً تغير النفس من حزن ونحوه . والمحور بمهمتين النقص والتأخير . والكور بالراء من تكوير العامة أي لفها وجمعها ، ورواه مسلم وغيره بالنون مصدر كان إذا وجد واستقر وهو الأكثر الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص ، كما نقل تفسير هذه الثلاثة عن العلماء وفيه وقفة إذ يصر المعنى عليه وأعوذ بك من النقص بعد الرجوع إلى النقص فالوجه أن يقال المراد بالكور هنا نفس الاستقامة أو الزيادة لا الرجوع منها ليلائم المعنى . ثم رأيت ابن خليل ذكر نحو ذلك فقال والكور التقدم والزيادة ، والكون من قوله كان فلان على حالة جيلة فحار عنها أي رجع وقوله حار بعد ما كان . وأعلم أن نسخ المتن اتفقت على ذكر المال أولاً وآخرأ وعلى حذف الولد في الآخر وختلفت في إثباته في الأول والذى في حديث مسلم وغيره حذفهما من الأول وحذف الولد منها وكأن المصنف ألحق ما لم يرد بالوارد لشدة التفات النفس إليه أيضاً على أن الأهل قد يشمل الولد فهو تصریح بما عالم وظاهر كلام المصنف كالحديث أنه يسن ما ذكره وإن لم يكن له أهل ولا مال ولا ولد وهو محتمل إذ قد يطرأ له ذلك فإن ينس لقطع ذكره وأنثييه احتمل أن لا يذكر الولد (قوله لحديث أنس) رواه أبو داود والحاكم وصححه (قوله بالدلجة) هي بضم فسكون أو بفتحتين قال

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُرِيحَ دَائِبَةً بِالنَّزُولِ عَنْهَا عُذْدَةً وَعَشِيَّةً ، وَعِنْدَ كُلِّ عَقْبَةٍ هُوَ يَجْنَبُ النَّوْمَ عَلَى ظَاهِرِهَا . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْهَى عَلَيْهَا فَوْقَ طَاقِهَا ، وَأَنْ

فِي الصَّاحِحِ السِّيرَ فِي أُولَى اللَّيْلِ وَآخِرِهِ وَقُولُ الْبَيْهِيِّ يَكْرِهُ السِّيرَ أُولَئِكَ لِلنَّهِيِّ عَنْ إِرْسَالِ الْفَوَاشِيِّ أَيْ بِالْفَاءِ مَا يَفْشِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالصَّبِيَانُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعَشَاءِ رَدِّهِ فِي الْجَمْعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدْلِلُ لَهُ إِذَا الْحَدِيثُ مُحْمَولٌ عَلَى كُرَاهَةِ إِرْسَالِ مَا ذُكِرَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَعْهُدٍ وَحَافِظَ لَهُ فَالاختِيَارُ أَنَّهُ لَا يَكْرِهُ وَمِنْ ثُمَّ أَطْلَقَ هَذَا كَغْرَهُ مِنْ إِكْثَارِ السِّيرِ لِيَلَا وَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنَ النَّهِيِّ عَنْ ذَلِكَ فِي سُنْدِهِ مَقَالٌ فَلَا يَصِلُّ أَنْ يَخْتَجِعَ بِهِ لِلْكُرَاهَةِ وَمَا تَقْرَرَ يَعْلَمُ أَنْ تَخْصِيصَ ابْنِ چَمَاعَةَ لِلنَّدْبِ بِأَتْخَرِ الْلَّيْلِ وَتَنْسِيرِ الدَّبَّلَةِ بِأَنَّهَا السِّيرَ آخِرَهُ مَرْدُودٌ . وَيَحْرُمُ أَنْ يَكُونَ مَعْنِي طَرِيقِ الْأَرْضِ لِيَلَا طَرِيقُ الْحَقِيقَى إِذَا رَوَاهُمْ عَلَيْكُمْ بِالدَّبَّلَةِ إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةُ مُوَكِّلِينَ يَطْرُونَ الْأَرْضَ لِلْمَسَافِرِ كَمَا تَطْرُوِ الْقَرَاطِيسُ أَوْ نَشَاطُهَا عَلَى الْمَشَى حِينَئِذٍ وَاخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ وَفِيهِ نَظَرٌ بِلَأَوْلَى لَأَنَّ الْأَصْلَ يَقَاءُ الْلَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ الْمَكْنَةِ حَتَّى يَرِدَ مَا يَصْرُفُهُ عَنْهَا (قُولُهُ) وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُرِيحَ دَائِبَتَهُ (الْغَ) الْمُعْتَدَدُ أَخْذَهُ مَا فِي الرُّوْضَةِ فِي الدَّابَّةِ الْمُسْتَأْجِرَةِ الَّتِي لَمْ يَعْلَمْ رَضَا صَاحِبِهَا وَمُثْلَهَا الْمَعَارَةِ فَيَا يَظْهُرُ أَنَّهُ إِذَا اعْتَدَ النَّزُولَ وَالْمَشَى لِلْإِرَاحَةِ أَوْ عَنْدَ الْعَقَبَاتِ الصَّعَابِ إِنَّ شَرْطًا شَيْئًا اتَّبَعَ وَإِلَّا وَجَبَ مَا اطْرَدَ الْعَرْفَ بِهِ عَلَى الذَّكْرِ الْقَوْيِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَجَاهَةٌ بِحِيثُ يَخْلُلُ الْمَشَى بِعِرْوَتِهِ عَنْ الْعَقَبَاتِ دُونَ الإِرَاحَةِ . قَالَ مَجْلِي لَأَنَّ النَّزُولَ لِلْعَقَبَةِ مُعْتَادٌ بِعَطْلَقِ الْعَقْدِ وَفِي الإِرَاحَةِ مُعْتَادٌ بِطَرْيِقِ التَّبَرُعِ أَمَا ضَدُّهُ مِنْ ذَكْرٍ فَلَا نَزُولٌ عَلَيْهِ مُطْلَقاً ، فَإِنَّ أَطْلَقَهُ ابْنُ چَمَاعَةَ تَبَعًا لِصَاحِبِ الْمَهْدَبِ وَابْنِ الْصَّالِحِ مِنْ وَجْهِ النَّزُولِ حِيثُ اعْتَدَ ضَعِيفٌ لَكُنْ هُوَ الْوَرَعُ وَالْأَحْيَاطُ وَيَظْهُرُ أَنَّ الْمَرَادَ عَرْفُ الرَّكِبِ الَّذِي هُوَ فِي دُونِ عَرْفِ بِلَدِ مَالِكِ الدَّابَّةِ أَوْ رَاكِبِهَا وَفِي عِبَارَةِ الرُّوْضَةِ مَا يَدْلِلُ لِذَلِكَ . قَالَ الْجَمَالُ الطَّبَرِيُّ : وَيَسْنَ أَنْ لَا يَنْزَلَ حَتَّى يَحْمِيَ النَّهَارَ وَأَنْ يَنْامَ فِي نَوْمَةٍ يَسْتَعْنُ بِهَا عَلَى دَفْعِ الْوَسْنِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يَسْنَ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشَى عَنْ الْإِعْيَاءِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ شَكَوُا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَشَى فَدَعَهُمْ فَقَالُوا عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ فَنَسَلُوا فَوَجَدُوهُ أَخْفَى عَلَيْهِمْ وَالرُّفْقُ بِالْأَبَلِ أَيْ مَثَلًا إِنْ سَافَرَ فِي الْحَصْبِ لِتَنَالَ حَظَّهَا مِنْهُ وَالْإِسْرَاعُ بِهَا عَنْ الْحَدِيثِ لِتَنَصلَ إِلَى الْمَقْصِدِ وَفِيهَا فَضْلٌ قَوْمَهَا حَدِيثُ بِذَلِكَ (قُولُهُ غَلوْةً) دَلِيلُهُ حَدِيثُ الْبَيْهِيِّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ مَشَى قَلِيلًا وَنَاقَتْهُ تَفَادٌ (قُولُهُ وَيَجْنَبُ النَّوْمَ) أَيْ كَثُرَتْهُ عَرْفًا لِغَيْرِ عَذْرٍ فَقَدْ صَحَ أَنَّهُ يَنْلَمِعُ نَامًا عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالْمَؤْجَرُ مَنْهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ لَأَنَّ النَّائِمَ يَتَشَقَّلُ كَذَا نَفَلَ الشِّيخَانَ وَأَقْرَاهُ . وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِوقْتِهِ الْوَقْتُ الَّذِي يَعْتَدُ غَالِبُ النَّاسِ النَّوْمَ فِيهِ فِي السَّفَرِ . وَإِنَّا وَإِنْ سَلَمْنَا عَدْمِ

يُعيَّنها من غير ضرورة ، فإن حملها العمالُ فوق طاقتها لزم الشارِجَة الانتساحُ من ذلك . ولا يأس بالارتفاع على الدابة إذا أطافه : فقد صحت الأحاديث المشهورة في ذلك . ولا يمكث على ظهير الدابة إذا كان وافقاً لشلل يطول زمانه بل يتبعى أن ينزل إلى الأرض ، فإذا أراد السير دك إلا أن يكون له عذر مقصود في ترك النزول . الحديث مشهور في التهـى عن اتخاذ ظهور الدواب متأپـر . وفي الصحيحين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خطب على راحلته ، وهذا للحلجة كما ذكرناه .

(الثانية عشرة) أن تجنب الشبع المفرط والرثينة

ظهور ثقل فيه حسأ يكون الحكم كذلك وأنه لا فرق بين أن ينام على القتيبة أو غيره إذ الجنة من حيث هي لها ثقل حسي أو طبيعي منزلة الحسي ولا محنور في العاصم ببقاء نوع من التشعر منه فلا أثر لما فيه من ثقل (قوله ويحرم عليه أن يحملها فوق طاقتها) الذي يظهر في ضبطه أن يقال هو ما يتضمن أهل الخبرة بأن مثل هذه الدابة سأ ونرعا تعجز عن حمل مثله أو يترتب ضرر يلحقها منه في المستقبل كفالة مشها عن عادتها لأن يشعر بعلة باطنية وإن لم يطلع عليها وتحتمل خلافه (قوله وأن يعيها) أي إجاعة يترتب عليها هذا الضرر المذكور فيما يظهر أيضا (قوله ولا يأس بالارتفاع على الدابة إذا أطافه) أي التي هي ملكه وكذا المملوكة للغير إن علم رضاه بذلك ولا فرق بين إراداف واحد أو أكثر حيث أطافته وعنه مالكها أحق بقدمها لحديث بذلك ، إلا أن يقدمه . ويجوز العاقب عليها ويسن أن يركب غلامه (قوله ولا يمكث) أي يكره له ذلك مالم يفرض تضررها به أو تطرد العادة بالنزول حينئذ على احتمال الذي يظهر خلافه نظير مامر وإن أمكن والفرق بأنه لا مشقة في نزوله بشرطه السابق ثم رکوبه بخلاف مشيه فإن فيه مشقة في الجملة والأولى عند نزوله أن يبدأ بخط الرحل قبل الصلاة حيث اتسع الوقت ويعرف داته قبل أكله (قوله الشبع المفرط) قيد الآكديمة تجنبه أي الذي ينبغي تجنب الشبع مطلقاً والكلام في مال نفسه أما الزيادة على الشبع من مال الغير الذي لم يعلم رضاه فيحرم مطلقاً ومن ماله وماه الذي يعلم رضاه يحرم إن ضره وإلا فلا ، وضوابط الشبع أن يصير بحيث لا يشهى لأن لا يجد له مسامغاً .

والترفة التبسط في ألوان الأطعمة ، فإن الحاج أشتغل . ويتبين أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الفلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم ، ويتجنب المخاصمة والمحشنة ومراجحة الناس في الطريق وموارده

(قوله والترفة) والنعم هنا كالزينة والتبسط للفاظ معاناتها مقاربة أخذًا من القاموس وغيره (قوله والتيسير في ألوان الأطعمة) محله كما هو ظاهر وعليه يدل سياقه فيما إذا كان يفعل ذلك لنفسه بلا عنبر أما لغيره أو لعنبر فلا يأس به بل قد يتأكد في حق ضيف ونحوه ولا يعد كراهة نحو الترفة له بعد الإحرام نظر الصائم (قوله ويتجنب المخاصمة الخ) هذا لا يختص بالحاج وإنما المراد أن تركه يتأكد للحاج أكثر من غيره . نظير ما قالوه في الصائم وكالحاج في ذلك كل مسافر لعبادة . وقوله إذا أمكنه ذلك يجتنب به عما يقع في ركب الحجاج من وقوع المزاحمة في الطرف وعلى الماء حتى يزدري إلى تلف الأنفس والأموال ، وحينئذ فالذى يظهر أن يقال إن زحم أحد باختيارة بأن كان يمكنه الترفع عنه أو الوقوف حتى يمر ولم يخش انقطاعاً ونحوه فلم يفعل كان له حكم الصائلي فيدفعه بالأخف ما لم يتبعه الأعلى طریقاً في الدفع وإن زحمه لا باختيارة كان زحم الآخر أيضًا فتارة يمكنه مراجحته فيترك فيكون كالصائلي أيضًا لتقصيره بترك دفعه مع سهوته عليه وتارة لا يمكنه فهذا ما يتردد النظر فيه فيتحمل أن يقال هو كالملكره على الجنابة فإن خشي الأول فوات نحو نفسه فله دفع الثاني ومراجحته وهكذا مطلقاً أو فوات ماله فإن كان الثاني يخشى على نفسه لم يجز دفعه بل يجب على الأول وقاية نفسه به لأن حرمة النفس آكد وإن كان يخشى على ماله فاللأول دفعه بقيده الآتي ولا يخفي حكم الثالث والرابع وهكذا مما ذكر . ولو زحم نحده أو مع دابته بحيث لم يبق له فعل وصارت حركته اضطرارية في جواز دفعه حينئذ نظر . وظاهر كلامهم في باب الصيال جوازه ولو أمكنه الوقوف حتى تتفضى المزاحمة وجب عليه فإن خشي منه فوات النفس جاز له المراجحة أو فوات المال امتنعت أو خشي فوات نفس الغر فإن خشي فوات ماله فقد تعارض تلف ماله وما غيره فإن كان أحد المالين قاتم حيواناً محترماً قدم وإلا . فإن كان أحد الخوفين مظنوناً والآخر متيقناً فظاهر تقسيم المتيقن وإن استوياماً فيه نظر ولا يعد احترام مال الغير ، وكذا يقال لو تعارض تلف نفسه وتفس غيره . ويفرق بين هذا وما مر فيمن لم يبق له فعل بأن نفس الغير المتلفة هنا لم يخش منها إتلاف وإنما الخشية من غيرها إذا الفرض أنه لو وقف قتل ولو زحم قتل غيره ، هنا ما يظهر الآن وقد يفتح الله بروية نقل في المسئلة يكشف عنها القناع فإني لم أر أحداً حام حولها

الباء إذا أنسكته ذلك ، ويَصُونَ لِيَاهَ مِنَ الشَّمْ وَالغَبَّةِ وَلَفْتَةِ الدَّوَابِ^{*}
وَجَيْعَ الْأَفْلَاطِ الْقَبِيْعَةِ ، وَلِيُلَاحِظَ قَوْلَهُ مُبَشِّلَ اللَّهِ : مَنْ حَجَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُدْ
خَرْجَ مِنْ ذُنُوبِ كَيْوَمْ وَلَدَنَهُ أَمَّهُ . وَيَرْفُقُ بِالسَّائِلِ وَالضَّعِيفِ وَلَا يَنْهَى أَحَدًا
مِنْهُمْ وَلَا يُوَبِّخُ عَلَى خَرْجِهِ بِلَا زَادِ وَلَا رَاحِلَةَ ، بَلْ يُوَاسِيْهِ بَشَّيْهَ مَا تَيَسَّرَ ،
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ دَهَ رَدَّا جَبِيلًا وَدَعَا لَهُ بِالْمَعْوِنَةِ .

(العشرون) كَرِه رَسُولُ اللَّهِ مُبَشِّلَ اللَّهِ الْوَحْدَةَ فِي السَّفَرِ وَقَالَ : إِنَّكَ
الْوَاحِدَ شَيْطَانٌ ، وَالاثْنَانِ شَيْطَانَانَ ، وَالثَّلَاثَةِ رَكْبٌ . فَبَيْنَمَا أَنْ يَسِيرَ مَعَ

وَلَا يَأْذِنَ إِشَارَةً (قَوْلَهُ وَلَعْنَةِ الدَّوَابِ) أَى لَوْرُودِ النَّهَى عَنْهُ كَضْرِبَاهَا عَلَى وَجْهِهَا فَظَاهِرُ
كَلَامِهِ حِرْمَةٌ لِعْنِ الدَّوَابِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَهُلْ ضَرَبَاهَا عَلَى وَجْهِهَا كَذَلِكَ أَوْلَاكَ مُحْتَمِلُ ،
وَلَعِلَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ أَحَدًا بِظَاهِرِ النَّهَى وَقِيَاسًا عَلَى حِرْمَةِ وَسَهَا . نَعَمْ إِنْ لَمْ يَعْكِنَهُ الْعُدُولُ إِلَى
غَيْرِهِ وَخَشِيَ عَلَى نَحْوِ نَفْسِهِ جَازَ لِلْفُرْوَرَةِ . ثُمَّ رَأَيْتَ ابْنَ جَمَاعَةِ قَالَ : وَيَجُوزُ ضَرَبَاهَا عَلَى
حَسْبِ الْحَاجَةِ ، وَهُوَ يُؤْيِدُ مَا ذَكَرَهُ (قَوْلَهُ وَيَرْفُقُ بِالسَّائِلِ وَالضَّعِيفِ وَلَا يَنْهَى أَحَدًا مِنْهُمْ
وَلَا يُوَبِّخُهُ الْغَرِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَوْقَ بَيْنَ الْمَلْحِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مُتَجَهٌ وَقُولُ بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَى حَمْلَهُ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَ وَإِلَّا نَهَرَهُ : يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا أَلْعَنَ
وَلَمْ يَعْكِنْ دُفْعَهُ إِلَّا بِذَلِكَ فَعِينَتْ لَامِنَعَ مِنْ أَنَّهُ يَنْهَرُهُ لَكِنْ بِمَا لَا يَشْتَمِ فِيهِ وَلَا إِثْمٌ يَلِي بَنْحُو :
لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَخَفَ اللَّهُ فِي إِلْحَاحِكَ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ مَا لَا يَنْخُنِي عَلَى الْمُوْفَقِ (قَوْلَهُ العِشْرُونَ
كَرِه رَسُولُ اللَّهِ مُبَشِّلَ اللَّهِ الْوَحْدَةَ فِي السَّفَرِ الْغَرِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا تَزُولُ الْكُرَاهَةُ إِلَّا بِلَثَانَةِ وَهُوَ
كَذَلِكَ وَحْمَلَهُ كَمَا فِي الْجَمِيعِ فَيَمِنْ أَنْسُ بِالنَّاسِ فَيَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْاِنْفِرَادِ لِلضررِ مِنْ شَيْطَانٍ
وَنَحْوِهِ بِخَلَافِ مِنْ اسْتَوْحِشُهُمْ وَاسْتَأْنِسُ بِاللَّهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَوْقَاتِهِ إِذْ رَاحَتْهُ فِي ذَلِكَ
أَنَّهُ . وَحْمَلَهُ أَيْضًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِيهَا إِذَا تَيَسَّرَ اسْتَصْحَابُ أَحَدًا لَهُ وَإِلَّا كَيْنَ احْتَاجَ لِلْسَّفَرِ
وَلَمْ يَرِ مِنْ يَسْتَصْبِحَهُ فَلَا كُرَاهَةُ فِي ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاكِبُ شَيْطَانُ الْمَرَادُ بِهِ
الْمُفْرَدُ وَآثَرُ الرَّاكِبُ جَرِيًّا عَلَى الْأَغْلَبِ وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ : وَرَوَى الْبَخَارِيُّ : لَوْأَنِ النَّاسُ

الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب بنىات الطريق فإنه يعاف عليه الآفات بسبب ذلك . وإذا ترافق ثلاثة أو أكثر فينبغي أن يؤمروا على أنفسهم افتصلم وأجودهم رأيا ثم ليطيموه الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم . رواه أبو داود

ياسناد حسن .

يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بالليل وحده (قوله ولا يركب بنىات الطريق) أى عندها ويسرها بل يعشى وسطها لثلا يغتال فيبعد عليه الغوث ، ومن ثم صرحا بأنه ينبغي أن لا يتقطع عن رفقته يخت يغتال ولا ينام يعيشاً عن الطريق والركب سائر ، وينبغي للرقفة أن يتناوبوا الحراسة إذا نزلوا وينضم بعضهم إلى بعض ولا يتفرقوا لقوله صلى الله عليه وسلم إن ذلك من الشيطان رواه أبو دواد والنسائي (قوله وإذا ترافق ثلاثة أو أكثر ينبغي أن يؤمروا على أنفسهم الخ) أى يندب ولو تعارض الأفضل والأجود رأيا فهل الأولى تأمير الأول لأنه أعلم بمصالح الدين أو الثاني لأنه أعرف بمصارف السفر وللتباطر فيه مجال ويتفدح ترجيح الثاني لأن حفظ مصارف السفر هو المقصود بالذات لأن التأمير إنما طلب بذلك (قوله ثم ليطيموه) أى وجوباً والظاهر وجوب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه مما فيه مصلحة مالم يخالف الشرع وهل لهم عزله بغير حجة وتولية غيره أولاً لصحة توليته فلا يعزل إلا بمقتضى كل مهما محتمل وميل النفس إلى الثاني وهل له الحكم بينهم في نحو أموال وأنكحة من غير تحكيم لأن تأميرهم إياه تحكيم أو لا بد من تجديد تحكيم في هذه الأمور احتياطاً لها لخطرها أو يفصل بين أن يؤمروا على أنفسهم في كل ما يعرض لهم فيجوز أو في أسباب السفر فقط فلا يجوز ؟ كل ذلك محتمل أيضاً والأقرب الثالث وعليه فلو أمروه وأطلقوا يأتي الاحملان الأولان ولا يبعد ترجيح الثاني منها والذى يظهر أن تأمير الأفضل والأجود أولى لا واجب بل لا يبعد جواز تأمير الفاسق لأن هذه الولاية منوطه برضاء المؤمنين فحيث رضوا كلهم بوحد جاز ولو ناقصاً ومقتضى كلامه والحديث هنا أن الاثنين لا يسن لأحدهما تأمير صاحبه ولو قيل به قياساً لم يبعد لاسيما إذا قلنا إن مفهوم العدد

(الحادية والعشرون) يُذكره أن يَسْتَصِحَّ كَلْبًا أو جَرَسًا ، لِحَدِيثِ أُمِّ السُّوْمَنِيَّنَ أُمِّ سَعِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْعِيرَ الَّتِي فِيهَا الْجَرْسُ لَا تَصْحِبُهَا الْمَلَائِكَةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ يَاسِنَادُ حَسَنٍ . وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَصْحِبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبًا أو جَرَسًا . حَدِيثُ صَحِيفَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي الْحَدِيثِ فِي سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْجَرْسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَرْوَةَ بْنُ الصَّلَاحِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِّنْ ذَكَرِ

كُلِّيْنِ بِحَجَّةٍ وَلَا يَنْفِيْهُ كَوْتَهَا شَيْطَانِيْنَ لَأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ نَدْبُ التَّأْمِيرِ لِلثَّلَاثَةِ وَلَوْفِ السَّفَرِ الْمَكْرُوْهِ فَكَذَا يَقَالُ بِتَهْلِهِ هَنَا . وَإِذَا أُمْرُوهُ فِي السَّفَرِ فَيَنْزَلُ بِمَا ذَكَرَ ؟ وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّهُمْ إِذَا أُمْرُوهُ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ يَنْزَلُ بِإِقَامَةِ تَقْضِيَّةِ التَّرْخُصِ أَوْ بِوَصْوَنِ مَا يَنْسَعُ التَّرْخُصَ ابْتِدَاءً ، وَإِنْ أُمْرُوهُ فِي سَفَرٍ قَصِيرٍ لَمْ يَنْزَلْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَقْصِدَ وَيَحْتَمِلَ انْزَالَهُ هَنَا أَيْضًا بِإِقَامَةِ لَوْ كَانَتْ فِي الطَّوِيلِ لِنَعْتَ الْتَّرْخُصَ وَيَحْتَمِلَ خَلَافَهُ وَالْفَرْقَ (قَوْلُهُ الْحَادِيَّةُ وَالْعَشْرُونُ يَكْرِهُ أَنْ يَسْتَصِحَّ كَلْبًا لِغَيْرِهِ) ، ظَاهِرُهُ اسْتَصْحَابُهُ فِي السَّفَرِ لِلْحَرَاسَةِ ، وَقَدْ حُكِيَ فِيهِ الْقَاضِيَّ خَلَافًا ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ الْحَرَمَةِ لِكُلِّ الْجَوَازِ أَوْ جَهَّهِ وَأَقْرَبَ لِكَلَامِهِمْ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا تَصْحِبُهُ الْمَلَائِكَةُ كَمَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَلَا يَنْفِيْهُ أَنَّ مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا نَفْصَ منْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطًا إِلَّا كَلْبٌ زَرْعٌ أَوْ حَرَاسَةٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا ، لَأَنَّ نَفْصَ ذَلِكَ أَشَدُ زَجْرًا وَعَقْوَةً فَخَفَفَ فِيهِ بِا شَرْطًا اتَّخَادِهِ لَا حَاجَةٌ بِخَلَافِ عَدْمِ صَحِيبَتِهِ الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّ النَّدِيَّ فِيهِ فَوَاتَ ثُمَرَةَ صَحِيبِهِمْ فَقَطَ إِذَا مَرَادُهُمْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ وَالظَّاهِرِ الَّذِي تَقْضِيَهُ الْقَوْاعِدُ أَنَّ مَنْ قَالَ مَا ذَكَرَهُ ابْنِ الصَّلَاحِ وَغَيْرَهُ لَا يَنْقُطُعُ عَنْهُ ثُمَرَةَ صَحِيبَةِ الْمَلَائِكَةِ بَلْ يَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَهُ بِمَا قَدِرَ عَلَيْهِ مِنْ قَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ أَوْ يَدِهِ أَنْ لَا يَنْقُطُعُ عَنْهُ ذَلِكَ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ مَا ذَكَرَ لِعَذْرَهِ : وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولًا يَقُولُ :

من سجهة غيره ولم يستطع إزاته فليقل : اللهم إني أبكي إليك مما فله هؤلاء
فلا تخربني نمرة صحبة ملك .

(الثانية والعشرون) السنة إذا علا شرفاً من الأرض كبر ، وإذا هبط
وادياً ونحوه سبع ، وتكره المبالغة بارتفاع الصوت في هذا التكبير والتسبيح .
الحادي الصحيح في النهي عنه .

(الثالثة والعشرون) يستحب إذا أشرف على قرية أو منزل أن يقول :
اللهم إني أشكك خيراً وخير أهلها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر
أهلها وشر ما فيها .

(الرابعة والعشرون) السنة إذا نزل منزلاً أن يقول ما رواه مسلم
في صحيحه عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله

لا تبين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قال قلادة إلا قطعت . قال مالك أرجى ذلك من العين ،
فيكره أن تقلد الدابة وترأ أو نحوه لذلك (قوله الثالثة والعشرون إذا علا شرفاً من الأرض
كبير وإذا هبط وادياً أو نحوه سبع) مناسبة الأول للعلو والثانى للهبوط ظاهرة (قوله
وتكره المبالغة بارتفاع الصوت في هذا التكبير الخ) مثل ذلك كل ذكر ندب فيه الجهر
(قوله الثالثة والعشرون الخ) زاد غيره رب أنزلنى منزلًا مباركاً وأنت خير المزلين ،
رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ؛
(قوله يستحب الخ) سيدرك آخر الكتاب في ذلك مزيداً فليكتن منك على ذكر ولا فرق
في ذلك بين مكة وغيرها وشرفها لا ينافى أن لها شرآ نسيآ (قوله التاسع) صفة كاشفة

حَمْبَلَةُ يَقُولُ : مَنْ نَزَّلَ مَنْزِلَةً ثُمَّ قَالَ أَمْوَادُ بِكَلَامَاتِ أَفَّهِ التَّائِمَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ
لَمْ يَضْرِهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلَهُ ذَلِكُ . وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُسْبِحَ فِي حَالِ حَطَّةِ
الرَّحْلَ ، لَمَا دَوَيْنَاهُ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا نَزَّلْنَا سَبَعَنَا حَتَّى تَحْطَطَ
الرَّحْلُ . وَيُسْكِرُ التَّزُولُ فِي قَارِعَةِ الْطَّرِيقِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : لَا تُقْرِسُوا قَمَّيِ
الْطَّرِيقِ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْمَوَامِ بِاللَّيْلِ .

(الخامسة والعشرون) **السَّنَةُ إِذَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ أَنْ يَقُولُ مَا رَوَيْنَاهُ**
فِي سُنْنَ أَبِي دَاوَدَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

إِذْ كَلِمَاتُ اللَّهِ تَعَالَى جَمِيعُهَا أَيْ أَقْضِيهِ وَشَرُّونَهُ لَا يَتَطْرُقُ إِلَيْهَا نَقْصٌ بِوْجَهِهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ
يَكْرُرَ هَذَا الدُّعَاءَ ثَلَاثَةً (قَوْلُهُ لَمْ يَضْرِهِ شَيْءٌ) لَا يَخْتُلُ شَوْلُهُ حَتَّى لِلنَّفْسِ وَالْمُوْرِي كَفِيرُهُما
(قَوْلُهُ وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُسْبِحَ فِي حَالِ حَطَّةِ الرَّحْلِ) يَشْكُلُ مَا بَعْدَ الإِحْرَامِ وَعَلَيْهِ فِي سَيْنَى
مِنْ أَنْ شَعَارَ الْحَرَمِ التَّلِيَّةُ وَيَحْتَمِلُ خَلَافَهُ وَالْأُولَى أَقْرَبُ (قَوْلُهُ لَمَا دَوَيْنَاهُ عَنْ أَنْسٍ) ،
لَا يَنَافِي رَوَايَةُ أَبِي دَاوَدَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنْسٍ : كَمَا إِذَا نَزَّلْنَا مَنْزِلًا لَا تُسْبِحَ حَتَّى خَلُ الرَّحَالِ
لَأَنْ مَعْنَى لَا تُسْبِحَ لَا نَصْلِي الصَّحْنِي ، وَبِهِ يَعْلَمُ أَنَّ الْأُولَى أَيْ فِي غَيْرِ الْمَزَدَلَفَةِ لَمَا يَأْتِ فِيهَا
تَقْدِيمُ حَلِ الرَّحْلِ عَلَى الصَّلَاةِ حِيثُ اتَّسَعَ وَقْتُهَا كَمَا مِنْ لَأْنَهُ مِنَ الْإِحْسَانِ لِلَّدَابَةِ (قَوْلُهُ يَكْرُرُ
الْتَّزُولُ فِي قَارِعَةِ الْطَّرِيقِ) الظَّاهِرُ أَنَّ الإِضَافَةَ بِيَانِي وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ الْحَقِيقَةُ إِلَيْهِ أَعْلَى
الْطَّرِيقِ ، وَيَوْنِيهِ لَفْظُ حَدِيثِ مُسْلِمِ الَّذِي سَاقَهُ إِذْ فِي ذَكْرِ الْطَّرِيقِ فَقْطُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ
أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي الْكَرَاهَةِ بَيْنَ التَّزُولِ لِيَلًا أَوْ نَهَارًا وَهُوَ ظَاهِرٌ ، لَكِنْ قَضِيَّةُ الْحَدِيثِ الَّذِي
ذَكَرَهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ يُقَالُ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّيْلَ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ فِيهِ أَشَدُ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِيهِ
أَقْرَبُ (قَوْلُهُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونُ السَّنَةُ إِذَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ) أَيْ أَظْلَمُ وَلَفْظُ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا الرَّاوِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ : أَقْبَلَ اللَّيْلُ ، وَهُوَ صَادِقٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ
اللَّيْلِ وَلَوْ عَقْبَ الْفَرَوْبِ ، وَبِاللَّيْلِ الْمُقْمَرَةُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَلَوْ عَبَرَ بِأَقْبَلِ اللَّيْلِ كَانَ أَعْمَمُ وَأَوْضَعُ
ثُمَّ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي قَوْلِ ذَلِكَ بَيْنَ الرَّاكِبِ وَالْمَاشِي وَمِنْ فِي قَافْلَةِ كَبِيرَةِ

عَلَيْكُمْ إِذَا سَافَرْتُ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكِ وَشَرِّ مَا يَدِيبُ عَلَيْكِ . أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أَسْدٍ وَأَسْوَدَ، وَالْحَيَّةِ وَالْقُرْبَ دِينَ ساكنِ الْبَلَدِ وَمِنْ وَالْبَرِّ وَمَا وَلَدَ . قُلْتُ: أَمْرُادُ بِالْأَسْوَدِ الشَّخْصُ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: كُلُّ شَخْصٍ يَقَالُ لَهُ أَنْسُودُ . قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: ساكنُ الْبَلَدِ هُمُ الْجِنُّ، وَالْبَلَدُ الْأَرْضُ الَّتِي هِيَ مَأْوَى الْحَيَّوَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا يَنْتَاجَ . قَالَ: وَيُحَتَّمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَالِدِ إِبْلِيسَ وَمَا وَلَدَ الشَّيَاطِينَ .

(السادسة والعشرون) إذا خافَ قَوْمًا أو شَخْصًا آدِيمًا أو غَيْرَهُ

وَغَيْرَهُ وَهُوَ وَاضْعَفُ (قَوْلُهُ قَالَ يَا أَرْضَ رَبِّي وَرَبِّكِ اللَّهُ) كَأَنْ وَجْهَ ذَكْرِهَا قَبْلَ الْاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهَا كَوْنُهُ كَالْوَسِيلَةِ فِي حَفْظِهِ مِنْ ذَلِكَ (قَوْلُهُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكِ وَشَرِّ مَا يَدِيبُ عَلَيْكِ) إِنْ قُلْتَ مَا فَائِدَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَعَ اتِّحَادِ مَفَاهِيمِهَا قُلْتَ إِمَّا التَّأكِيدُ وَالاعْتَنَاءُ بِتَكْرَرِ الْاسْتِعَاذَةِ مِنْهَا لِعَظَمِ ضَرْرِهَا ، وَيُحَتَّمُ أَنْ يَقَالَ هِيَ مُتَغَيِّرَةٌ إِذَا الْاسْتِعَاذَةُ فِي الْأُولِيَّ مِنْهَا نَفْسُهَا بَأَنَّ لَا يَقْعُدُ فِي وَهَدَةٍ أَوْ يَتَعَثَّرُ بَشَّيْءٍ مِنْهَا مُرْتَفِعٌ ، وَفِي الثَّالِثِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَخْلُقْ مِنْهَا أَىًّا لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ عَنْصُرُهَا كَالْجِنِّ ، وَفِي الرَّابِعِ مِنْ شَرِّ مَادِبٍ عَلَيْهَا وَهُوَ بَعْضُ الثَّالِثِ صَرَحَ بِهِ لِمَا ذَكَرَ أُولَاءِ (قَوْلُهُ وَمِنْ ساكنِ الْبَلَدِ) قَصْدُهُ بِرَدِّ مَا كَانَتْ تَفْعِلَةً الْبَاحِثِيَّةَ كَمَا حَكَاهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ وَأَنَّهُ كَانَ رَجُالًا مِنَ الْإِنْسَانِ يَعْوِذُونَ بِرَجُالٍ مِنَ الْجِنِّ فَرَادُهُمْ رَهْقًا (قَوْلُهُ الشَّخْصُ) فَسِرْ أَيْضًا بِالْحَيَاةِ الْعَظِيمَةِ وَخَصَّتْ لَهُمْ (قَوْلُهُ عَنِ الْحَطَابِيِّ) قَالَ وَيُحَتَّمُ أَنْ يَكُونَ الْغَرِّ كَأَنَّهُ أَخْذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ إِبْلِيسِ أَفْتَخِذُونَهُ وَذَرِيتُهُ الْآيَةَ ، فَإِنَّهَا تَدْلِي عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ يَلْدُ (قَوْلُهُ لِلَّهِمَ إِنَّا نَجْعَلُكَ) هُوَ عَلَى حَذْفِ مَضَافٍ كَمَا لَا يَخْتَنُ (قَوْلُهُ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ رُورِهِمْ) زَادَ غَيْرُهُ اللَّهُمَّ

قالَ مَا رَوَيْنَاهُ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُكْنَى أَبِي دَاؤِدَ وَالثَّانِي وَغَيْرِهَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَلَفَ قَوْمًا قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نَحْرُومٍ وَنُسُودُ بَكَ مِنْ شَرِّ رُومٍ . وَبِسْتَعْبُ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبَلَةِ هُنَّا وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ ، وَهُوَ مَا ثَبَّتَ فِي صَبَعِيَّ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْعَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ . وَفِي كِتَابِ التَّرْمِيدِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَرِبَهُ أَنْزَلَ قَالَ : يَا حَسِيبَ يَا قَيُومَ بِرْ حَتِّكَ أَسْتَغْفِرُكَ . قَالَ الْمَالِكُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(السابعة والعشرون) في أُمورٍ يُخْتَاجُ إِلَيْهَا لِلسَّافِرِ جاءَتْ فِيهَا أَحَادِيثُ وَآثَارٌ قَدْ جَسَّمْتُهَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ بِشَوَاهِدٍ وَاضْعَافٍ أَذْكُرُ مِنْهَا هَهُنَّا أَطْرَافًا مُختَصَّةً مِنْهَا : إِذَا اسْتَصْبَتْ دَابَّتُهُ قِيلَ يَقْرَأُ فِي أَذْنِيهَا : أَفَيْرِ دِينَ اللَّهِ يَغْفُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوَّعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ

رب السموات السبع ورب العرش العظيم كنلى جاراً من شر هؤلاء وشر الجن والإنس وأعزائهم وأتباعهم عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك (قوله منها إذا استصعبت دابته قيل يقرأ في أذنها) خرجه الثعلبي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها (قوله وإذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله) ، دليلاً أمره عليه السلام بذلك كما ورد بسند ضعيف : وأخرج الطبراني بسند منقطع إذا ضل أحدكم شيئاً أو أراد عوناً

يُرْجَمُونَ . وَإِذَا افْلَكْتَ دَائِنَةً نَادَى يَا عِبَادَ اللَّهِ أَخْبِسُوا مَرَأَتَنِي أَوْ ثَالِثَانِي ، حِسْبَتَهُ الْحَدَاءُ لِلسُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ وَتَنْشِيطِ الدَّوَابِ وَالنُّفُوسِ . وَرَوَيْهَا حِشْمِيلُ السَّيْرِ وَفِي أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ كَثِيرَةٍ . فَإِذَا رَكِبَ سَفَيْنَةً قَالَ : حَذِمَ اللَّهُ بِجُنْحِرِهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ الْآيَةُ .

(الثَّامِنَةُ وَالْمُشْرُونُ) يُسْتَحْبِطُ الْإِكْشَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَفَرِهِ لِكَفْسَهِ وَلِوَالِدِيهِ وَأَحِبَّائِهِ وَوَلَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَسَافِرِ الْمُسْلِمِينَ بِمُهِمَّاتِ أُمُورِ

وَهُوَ بِأَرْضِ لِيْسَ بِهَا أَنْيَسَ فَلِيَقْلُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعْيُنُونِي يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعْيُنُونِي فَإِنَّ اللَّهَ عِبَادًا لَّا يَرَاهُمْ ، وَسُوْنُ مُجْرِبٍ كَمَا قَالَهُ الرَّاوِي . قَالَ بَعْضُ الصَّوْفِيَّةِ قَدْسَ اللَّهُ أَرْوَاهُمْ : وَإِذَا خَسَاعَ مِنْكَ شَيْءٍ قُتِلَ يَا جَامِعَ النَّاسِ ، لَيْوَمَ لَارِبٍ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْلِفُ الْمِيَاعَادَ اجْمَعُ بَيْنِ وَبَيْنَ كَذَا فَإِنَّهُ مُجْرِبٌ : قَالَ الْمُصْنِفُ : وَقَدْ جَرَبَهُ فَوْجَدَنَهُ نَافِعًا سَيِّئًا لِوَجْدِ الْضَّالَّةِ عَنْ قَرْبِ غَالِبٍ ، وَنَقْلٌ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ شَلَّ ذَلِكَ (قَوْلُهُ يُسْتَحْبِطُ الْحَدَاءُ لِلسُّرْعَةِ) وَهُوَ يُضْمِنُ الْحَمَاءَ كَمَا فِي الصَّحَّاحِ وَالْمُحْكَمِ وَيُحْمِزُ كُسْرَهَا وَيُقَالُ لَهُ الْحَدُو . وَهُوَ تَحسِينُ الصَّنْوُتِ الشَّجَى بِنَحْوِ الرَّجْزِ الْمُبَاحِ (قَوْلُهُ وَإِذَا رَكِبَ سَفَيْنَةً قَالَ بِسْمِ اللَّهِ مُجْرِبِهَا وَمُرْسَاهَا اللَّغُ) ، وَوَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قُرْأَةَ ذَلِكَ أَمَانٌ مِنَ الْنَّفْرَقِ : وَوَجْهُ مَنَاسِبَةِ بِسْمِ اللَّهِ اللَّغِ ظَاهِرٌ . وَكَأَنَّ وَجْهَ مَنَاسِبَةِ وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ آيَةُ الْفَرْمَرِ كَمَا فِي رِوَايَةِ الطَّبرَانِيِّ أَنَّ قَاتِلَ ذَلِكَ يَتَذَكَّرُ بِهِ عَنْ قَوْمٍ نُوحٍ عَلَى اللَّهِ الْمُوجِبُ لِغَرْقِهِمْ ، فَكَانَ فِي ذَكْرِ ذَلِكَ الْحَمْدُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ الْمُتَكَفِّلِ بِالْحَلَاصِ مِنَ الشَّدَائِدِ وَإِنْ كَانَتْ لَوْقَتُ اقْتِضَتِ الشَّهَادَةِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقْنَتْ لِنَازْلَةِ الطَّاعُونِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَإِنْ كَانَ مِنَ مَاتَ بِهِ يَمُوتُ شَهِيدًا ، كَمَا يَقْنَتْ لِنَازْلَةِ هَجَومِ الْكُفَّارِ عَلَى بَلَادِنَا وَإِنْ كَانَ مِنَ قُتُلَوْهُ يَكُونُ شَهِيدًا (قَوْلُهُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيفِ اللَّغِ) هُوَ اسْتِدْلَالٌ لِتَطْلِبِ الدُّعَاءِ لِلْمَسَافِرِ مِنْ حِبْثِهِ ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى طَلْبِ خَصْرُصِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مَا رَوَاهُ الْمُسْتَفِرِي مَرْفُوعًا : مَا مِنْ دُعَاءٍ أَحَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْلِ الْعَبْدِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَمَّةِ مُحَمَّدٍ رَحْمَةً عَامَةً . وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ

الآخرة والدُّنْيَا ، للْحَدِيثِ الصَّحِيفِ فِي مُسْنَنِ أَبِي دَاؤُدَّ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهَا عَزَّ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ

عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال له ويحك لوعمت لاستجيب لك : وفي حديث آخر : عزم في دعائلك فإن بين العام والخاص كما بين السماء والأرض . وشمل قوله بهمات أمور الآخرة الدعاء بالغفرة لم ولوم من جميع الذنوب وليس مراداً فقد قال العراقي كشیخ العز بن عبد السلام يحرم طلب نفسي ما دل السمع الأحادي على ثبوته كلاماً لهم اغفر للMuslimين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة من أنه لا بد من دخول طائفه منهم النار ولا ينافي ما تقرر أن اغفر لي وبجميع المسلمين سنة . ولا قوله تعالى ويستغفرون لمن في الأرض ، واستغفر للذنبك وللمؤمنين والمؤمنات . أما الأول فلأنه إن أراد في بعض الأشياء صبح أن يشرك معه غيره أو أراد الكل صبح في حقه إذا لم يتعمن كونه من الداخلين النار ، وأما في جميعهم فإن أراد المغفرة من حيث الحملة أو الستر في الدنيا صبح إذا لامنافاة أو مغفرة الجميع لجميع المسلمين من آدم إلى الساعة في الآخرة بأن لا يكون معه عقاب حرم لما سبق ، وأما الثاني والثالث فلأنه لا عموم فيما من حيث المغفرة لأن كلها منها فعل في الإثبات وإنما فيما عموم من حيث المغفور له ، وربما يتوجه أيضاً من تعذر المصنف بذلك حل استر عورته يوم القيمة عن الأبصار وهو كذلك خلافاً لازركشي كالقرافي ، لأن ما صبح أن الخلق يخشرون حفاة عراة ليس على عصومه كما صرخ به البهقي وغيره فإن من المؤمنين من يبعث في أكفانه كما ورد في عدة أحاديث ، وورد من طرق أنه صلى الله عليه وسلم دعا لأم سلمة بأن الله تعالى يستر عورتها يومئذ لما سأله في ذلك حين سمعته يقول يخسر الناس حفاة عراة . ويحرم أيضاً طلب ما دل السمع الأحادي على نفيه كلاماً يجعلني أول من تنشق الأرض عنه يوم القيمة . قال القرافي وأقره الزركشي : وقد يكون الدعاء كفرآ كالدعاء بطلب الراحة من أهوال يوم القيمة أو بخلد مؤمن في النار ، أو استدامة الحياة للراحة من هول الموت ، أو جميع بني آدم السلام من إيليس وجندوه ، أو بأن يرى الله في اليقظة ، أو أن يفيض عليه ما هو مختص بالقدرة الإلهية كالإيجاد والقضاء النافذ أنهى . وحمله إن تعمد وعلم بالمنع . واعتراض بما ذكره في طلب الراحة بالسبعة المظلعين بالعرش ويقوله تعالى وهم من فرع يومئذ أمنون ، قد يحمل كلامهما على طلب الراحة من جميع الأهوال من الموت إلى الجنة ومع ذلك لا يخلو

لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ طَلَّ وَلَدَهُ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدْ عَلَى وَلَدِهِ .

(التاسعة والعشرون) يُسْتَحْبِطُ لِهِ الدَّاءُ مَوْهَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَالنَّوْمُ عَلَى

من نظر إذ لا قاطع بمحض ذات ذلك لكل أحد ، وما ذكراه في تخليل المؤمن في التاريخ بحمله على المطیع والإفلاط في شهر ، وفي رؤية الله تعالى في البقظة فيه نظر ظاهر إلا أن يحمل على رؤية في الدنيا مستلزمة للإحاطة على ما فيه من الخلاف في تكثير المحسنة وقضية المقول عدم كفرهم مطلقاً وإن كان الأوجه تكثير من قال كالآجسام (قوله لاشك فيهن) تأكيد (قوله دعوة المظلوم) أى بالنوع الذي ظلم به فقط إذ لا يجوز له الدعاء على ظالمه بغير ذلك . واستشكل بما في مسلم عن سعيد بن زيد أن امرأة خاصته فقال اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلاها في أرضها فكان كذلك . ويحاجب بأن هذا مذهب صحابي واستجاباته كرامه له مع اعتقاده جوازه ، وأجيب بغير ذلك مما فيه نظر . وببحث الزركشي جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة كقول سعد في الدعاء على من ظلمه وعرضه للفتنة فاستجيب له : ولقول موسى وشدد على قلوبهم فلا يؤمّنا ، ونوح عليه ولا تزد الظالمين إلا ضلالاً ، أى وأنه عليه دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد لما كسر رباعيته وشج وجهه الشريف بقوله : اللهم لا تجعل عليه الحول حتى يموت كافراً فكان كذلك سنه صحيح لكنه مرسلاً . وورد نظير ذلك عن الصحابة وأعلام الأمة سلفاً وخلفاً ، وقيل يمتنع : وحمل الجواز على التمرد لعموم ظلمه أو كثرته أو تكرره أو فحشه أو إماتته لحق أو سنته أو إعانته على باطل أو بدعة ، والمنع على من لم يظلم أو ظلم في عمره مرة . هذا وفي الحديث أن الدعاء على الظالم يذهب أجر المظلوم . وأخرج الترمذى : من دعا على ظالم فقد انتصر . قال بعضهم : والدعاء على من ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعى لأنه لم يدع لحظ نفسه (قوله دعوة الوالد) الظاهر أن حمله إن كانت يحق بأن كان الوالد عاقاً بأن فعل منه ما يتأنى منه تأديباً ليس بالهين فحيثند فالوالد مظلوم فيكون داخلاً في الأول لكن صرح به للاعتئان بشأنه (قوله التاسعة والعشرون) يستحب له المداومة على الطهارة (الغ) ينبغي أيضاً لمريد النوم آخر الليل نصب ذراعه وحمل رأسه على كتفه للاتباع ولنلا يستقل في النوم فيفوتنه الصبح أو أول وقته وحمل جواز النوم ولو قبل الوقت إن ظن أنه يستيقظ قبل ضيقه وإلا حرم على ما فيه مما بسطته في شرح العباب . وينبغى عند إرادته أن يتعوذ بالله ويستودعه

الطَّهَارَةِ . وَمِمَّا يَعْلَمُ كَذُ الْأَمْرُ بِهِ السَّاعَاتُ فِي أَوْفَاهَا الشَّرُوعَةِ . وَلَهُ
أَنْ يَقْصُرَ وَيَجْمَعَ ، وَلَهُ تَرْكُ الْجُنُونَ وَالْقُصْرِ ، وَلَهُ قُتلُ أَحَدِهَا وَتَرْكُ الْآخَرِ ، لَكِنْ
الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْمِرَ وَأَنْ لَا يَجْمَعَ لِتَخْرُوجِهِ مِنْ خَلْفِ السَّاسَاءِ فِي ذَكَرِ
قَبَانَ أَبَا حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ رَحْمُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَالُوا الْقُصْرُ دَاجِبٌ وَالْجَمْعُ حَرَامٌ
إِلَّا فِي عَرَفَاتَ وَالْمُزْدَلَةِ

نفسه وماله ويقرأ آيات الحرس المشهورة وهي ثلاثة وثلاثون آية من أول البقرة إلى
المفلحون ، وأية الكروسي إلى خالدون ، والله ما في السنوات إلى آخرها ، وإن ربكم الله إلى
قرب من الحسين ، وقل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن إلى آخرها ، ومن أول الصاقفات إلى
لازم ، ويا معشر الجن في الرحمن إلى يتصران ، ولو أنزلنا إلى آخر الحشر ، وأنه تعالى
جد ربنا إلى شططا . وينبغى إذا غشيه الصبح أن يقول ما في مسلم أنه عليه السلام كان إذا كان في سفر
وآخر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلاته أى نعمته علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا
عائذًا بالله من النار . زاد الحاكم يقول ذلك ثلاثة مرات ويرفع بها صوته ، وسمع بكسر
الميم خففة أى شهد شاهد أمر بالقطع الخبر أى ليشهد الشاهد محمد الله أو يفتحها مشددة أى
بلغ سامع قولى هذا لغيره تنبئها على الذكر والدعاء وعائذ إما على حقيقته أو يعني متعدداً
كما يقال مستجار بالله بوضع الفاعل مكان المفعول كسر كاتم يعني مكتوم . وإذا جهد الظهر
جهداً شديداً من كثرة السير فليقل اللهم احمل علينا في سبيلك فإنك تحمل القوى والضعف
والرطب واليابس في البر والبحر للاتباع كما أخرجه الطبراني . ويسن من سمع نبيق حمار أن
يتغوز ويصلى على النبي عليه السلام . ويسن أن يستصحب معه خسام لم يكن النبي عليه السلام يدعهن
سفراً ولا حضراً ، المرأة والمكحلة والمشط والسواك والمهرى وهي حديدة كالمسلة تحلك بها
المرأة رأسها وتفرق شعرها ، وقيل مثل المشط لها ساعد جرت عادة الكبير أن يخل بها مالا
تصله يده ويفرق بها شعره ، وفي رواية الإبرة والمحيط والمقراض والمحصف والقارورة .
زاد بعض الصوفية الركوة والحليل ولا يأس به بل ربما يحتاجهما المسافر أكثر من غيرها (قوله
لكن الأفضل أن يقصر وأن لا يجمع الخ) إنما يكون القصر أفضل من بلغ سفره ثلاثة مراحل ،
وحينئذ فلو تعارض هو وصلة الجماعة قدم الجماعة لأنها فرض كفائية وهو سنته . وقول أبي حنيفة
بوجوبه عارضه قول أحد بوجوبها عيناً فيتساقطان وترجع هي بما مر . فإن قلت أجد لا يقول
باليطلان إذا انتفت الجماعة وأبو حنيفة يقول به إذا انتفى القصر فكانت رعاية خلافه أولى ، قلت
قوله بوجوب القصر عارض سنة صحيحة وهي قول عائشة رضي الله عنها يا رسول الله

قصرت وأتمت فقال أحسنت : فلم تتأكد مراجعته : على أن أحد عنه رواية مشهورة أن الجماعة شرط للصحة فساوى خلاف أبي حنيفة ، وبهذا يعلم أن الجماعة ترجع على القصر وإن نرض أن أحد لا يوجبها عيناً في السفر : فإن قلت هي سنة في حق المسافر فلا مرجح ، قلت لا مانع من أن تكون سنة ويثاب عليها إذا وقعت ثواب فرض الكفاية ، وعلى التزول فهى سنة أكد كما لا ينفي ، فإن لم يبلغ سفره ذلك فالإعفاء أفضل ، لأن أبو حنيفة أوجبه وبخت بعضهم أنه لو قدم من سفر طويل وبين بينه وبين مقصدته دون ثلاثة أيام فالأفضل له الإعفاء ، وفيه نظر ، لأن الحنفية يحوزون القصر حينئذ كما قاله بعض مشايخهم على أنه وإن ثبت مانع لا يراعي خلافه ، لأن الثابت عنه باتفاق في الصحيحين وغيرهما أنه في سفره لم يزل يقصر حتى رجع إلى المدينة لكن سفيان الثوري يقول إذا رجع من سفر طويل حاجة قبل بلوغه مسافة القصر لم يجز له القصر ، فلا يبعد حينئذ رعاية خلافه على نظر فيه . نعم الأفضل للراح يسافر ومعه أهله ومن لم يزل سافراً بلا وطن وإن كان من العارفين الملزمين للسباحة كما هو ظاهر خلافاً لمن وهم فيه الإعفاء مطلقاً لأن أحد يوجبه عليهما ، وإنما قدم على خلاف أبي حنيفة لاعتراضه بالأصل كما أن ترك الجمع أفضل للأصالته ، وفارق القصر بأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته وظاهر كلامهم خلاف ما يرمى إليه كلام المصنف هنا أن أفضلية تركه ليست مراعاة خلاف من منعه لأن السنة صحت خلافه وإنما هي لما ذكر ، وفعله باتفاق غايته أنه يدل على الجواز لا الأفضلية لما قام عندم ، ومن ثم اختير أفضليته ولا نظر لمن منعه لأنه خالف سنة صحيحة هي مداومته باتفاق عليه . ويكبره ترك الشخص بالقصر والجمع وغيرهما لمن وجد في نفسه كراهته إلى أن تزول ولم تركه شكا في جوازه ، أو كان من يقتدي به ، واستشكل بأنه كيف يشك في جوازه ويؤمر ب فعله ، ويحاب بأنه يؤمر ب فعلة قهراً لنفسه المتخلية لمنع ما عالم واستقر ورجزاً لها عن التعرض في مثل ذلك ، وقد يكون الجمع أفضل من تركه أيضاً ، وذلك فيما إذا كان لوجع لأدرك عرقه ولو ترك لفاته ، ولا يقال بوجوبه باتفاق خلافاً لمن اعتمد لقولهم إذا تعارض الوقوف وأداء الصلاة قدم الوقوف ووجب تركها ولا يصلحها صلاة شدة الحروف فلا فرات وإن تركه ، وكذا يقال فيما لو كان لوجع لأنفذ أسريراً ولو صلى كلام في وقته لم يتقدنه فلا يجب الجمع خلافاً لمن زعمه أيضاً ، لأنه إذا تعارضت الصلاة وإنقاد الأسير وجب تركها لأجله كما قال ابن عبد السلام فلا وجه لوجوب الجمع ، على أنه إلى الآن لم يخاطب بغير صاحبة الوقت في جمع التقديم فكيف يجب عليه إيقاعها في وقت غيرها ، وكون وقتها

وَإِذَا أَرَادَ الْقُصْرَ فَلَا بُدَّ مِنْ نِسَةِ الْقُصْرِ عَنِ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ . وَإِنَّمَا يَبْعُدُ

فِي السُّفَرِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ لِرَادَةِ الْجَمْعِ لَا قَبْلَهُ ، وَبَحْثُ وَجْوبِهِ فِيهَا لِوَنَوَاهِ تَأْخِيرًا وَشَارِفِ وَصْوَلِهِ دَارِ إِقَامَتِهِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّمَا إِنْ تَرَكَ الْجَمْعَ وَدَخَلَ بَلَدَهُ صَارَتِ الْأُولَى قَضَاءَهُ فَلَمْ يَرْتَهِ عَلَى فَعْلَاهَا أَدَاءَ بِالْجَمْعِ قَبْلَ دُخُولِهِ فَتَعْنَى الْجَمْعُ حِينَئِذٍ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهَا إِنْ صَارَتِ قَضَاءَ لِكُنَّهِ قَضَاءَ لِأَثْمٍ فِيهِ ، لِأَنَّ شَرْطَ مَا فِيهِ إِنْمَامَ أَنْ يَخْرُجَهَا عَنْ وَقْتِهِ لَا لَعْنَرِ وَهَذَا يَمْلَأُهُ فَالْأَوْجُوهُ أَنَّهُ أَفْضَلُ لَا وَاجِبٌ ، وَجَمِيعُ التَّأْخِيرِ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ التَّقْدِيمِ لِسَائِرِ وَقْتِ الْأُولَى وَلِمَنْ يَاتِي بِزَيْدَقَةٍ ، وَجَمِيعُ التَّقْدِيمِ أَفْضَلُ لِنَازِلِ وَقْتِ الْأُولَى وَوَاقِفٌ بِعِرْفِ الْلَّاتِياعِ فِي الْمَسَائلِ الْأَرْبِعِ . وَلِسَنْتِي جَمِيعُ مَتَّخِذِوْنَ مِنْ أَفْضَلِيَّةِ جَمِيعِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِيهَا ذَكْرٌ مَا لَوْخَشَى مِنْ التَّأْخِيرِ الْفَوَاتِ لَبَعْدِ الْمَزْلُولِ أَوْ خَرْفَ نَحْرِ عَدُوِّ فَالْجَمْعُ تَقْدِيْمًا أَفْضَلُ ، وَمَا لَوْكَانَ إِذَا جَمِيعُ تَقْدِيْمًا صَلِيْ جَمَاعَةً أَوْ خَلَا عَنْ حَدَثِهِ الدَّائِمِ أَوْ كَشَفَ عُورَتِهِ وَمُثْلِهِ غَيْرِهِ مِنَ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ كَالْطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ وَالصَّلَاةِ قَائِمًا إِذَا جَمِيعُ تَأْخِيرِ أَكَانَ بِخَلَافِ ذَلِكَ أَوْ بِالْعَكْسِ فَالْجَمْعُ بِالْمَجَامِعِ وَبِالْخَلُوِّ عَمَّا ذَكَرَ أَفْضَلُ ، فَعَلِمَ أَنَّ أَفْضَلِيَّهُ هُنَّا لَيْسُ مِنْ حِيثِ كُونِهِ جَمِيعًا لَّهُ يَشْكُلُ مَا مِنْهُ مِنْ أَنَّ الْجَمْعَ خَلَافُ الْأَفْضَلِ وَإِنَّمَا هُوَ لِمَا اقْرَنَ بِهِ مِنَ الْكَمالِ الَّذِي خَلَى عَنِ الْجَمْعِ الْآخِرِ (قَوْلُهُ وَإِذَا أَرَادَ الْقُصْرَ فَلَا بُدَّ مِنْ نِسَةِ الْقُصْرِ عَنِ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ) بِقِيَّ الْقُصْرِ شُرُوطُ أَخْرِ مِنْهَا كُونُ السُّفَرِ طَوِيلًا بِأَنَّ يَكُونَ مِسْرَةً يَوْمَنِ مُعْتَدِلِينَ بِسِرِّ النَّوَابِ وَعَلَيْهَا الْأَهَالِيَّةُ مِنَ الْمُتَادِ مِنَ الزَّوْلِ وَالْاسْتِرَاحَةِ لِلْأَسْكُلِ وَالصَّلَاةِ وَنَغْوَهَا ذَهَابًا فَقَطْ تَحْدِيدًا إِنْ شَكَ فِي طَوْلِهِ اجْتَهَدَ ، وَكُونَهُ جَاهِرًا وَلَوْ مَكْرُوهًا فَلَا تَرْخَصُ فِي سُفَرِ عَصِيَّ بِهِ لَا فِيهِ وَلَا فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرْضٌ صَحِيفٌ كَجَرْدِ رُؤْيَا الْبَلَادِ بِخَلَافِ قَصْدِ التَّنْزِهِ كَمَا يَبْتَهِ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَكُونَهُ لِقَصْدِ مِنْعِنَ خَلَالَ يَرْخَصُ مِنْ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ سَوَاءَ أَسْلَكَ طَرِيقًا أَمْ لَا وَسَاءَ أَكَانَ مُسْتَحْلِلًا أَوْ عَبِيَا أَوْ زَوْجَةَ أَوْ نَحْوَهَا مَعَ مُتَبَعِّهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَقْصِدَهُ . وَمِنْهَا مُجاوِزَةُ السُّورِ إِذَا كَانَ خَصِّاً وَانْ اشْتَمَلَ عَلَى مَزَارِعِ لَأَعْمَرَانَ وَرَاعِيَهِ وَإِنْ كَثُرَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ اشْتَرَطَ مُجاوِزَةُ عَمْرَانَ صَوْبَهُ سُفَرَهُ وَخَرَابَهُ لَمْ يَهْجُرْ . وَمِنْهَا أَنْ لَا يَقْتَلَى يَمْنَ في جَزِئِهِ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَوْ حَسِلَ الظَّهَرُ خَلْفَ مَسَافِرِ يَصْلِي الصَّبِيعَ أَتَمْ ، وَإِنْ فَسَدَتْ إِلَيْهِ الْمَسَالِيَّةُ كَشْكُوكَ فِي سُفَرِ إِيمَامِهِ وَإِنْ يَأْنَ مَسَافِرًا قَاصِرًا دُونَ ثُبُوتِهِ الْقُصْرِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ مِنْ حَالِ الْمَسَافِرِ . وَمِنْهَا أَنْ يَلْتُومَ سُفَرَهُ حَتَّى تَتَقْضَى صَلَاتِهِ وَتَنْهَى بِلَوْغِهِ مِبْدَأَهُ وَإِنْ لَمْ يَلْجُلْ نَحْوَ عَمْرَانَ . وَمِنْهَا الْعُلُمُ بِمُجاوِزَهِ فَلَوْ قَصْرَ وَجْمَعَ جَاهِلًا بِذَلِكَ لَمْ تَصْحُ صَلَاتُهُ لِتَلَاعِبِهِ . وَخَرَجَ بِنِيَّةِ الْقُصْرِ نِيَّةَ الإِتَامِ وَالْإِرْدَدِ فِيهِ وَالشَّكُوكُ فِي نِيَّةِ الْقُصْرِ نِيَّمَ فِي الْجَمِيعِ وَإِنْ تَذَكَّرَ فِي الْأَخِيرَةِ حَالًا .

القصر في النهار والمصر والشمار كل واحد ركبتان . ولو فاتته مقصورة قضاها في السفر فأولى أن يقضيها تامة ، فان قصرها جاز على الأصح . وإذا أراد الجمع بينهما فإنما يجوز بين الظهر والمصر في وقت أحدهما ، وبين المغرب والمغار في وقت أحديها فان شاء قدّم الثانية إلى الأولى ، وإن شاء آخر أولى إلى وقت الثانية ، لكن الأفضل إن كان نازلاً في وقت الأولى أن يقدم الثانية ، وإن كان سائراً في وقت الأولى آخرها ، فإن أراد الجمع في وقت الأولى فله ثلاثة شروط : أن يبدأ بالأولى ، وأن ينوي الجمع

(تبنيه) قال في التدريب ما حاصله : لا يقصر في سفر قصير إلا في موضع بأن خرج قاصداً سيراً طويلاً ثم نوى الإقامة ببلد أثناء الطريق أربعة أيام فأكثر وبينه وبين تلك البلد التي نوى الإقامة فيها مرحلة مثلاً ، فالأصح أنه يترخص مالم يدخلها انتهى . ويرد بأنه لم يقصر في سفر قصير بل طويلاً لأن عزمه عليه ابتداء هو الحجز للقصر ونبته الإقامة المذكورة لا تكون معارضة له إلا بعد دخول محل الذي نوى الإقامة به لاقبله فقصره قبله إنما وقع في سفر طويل لا قصير فلا استثناء (قوله ولو فاتته صلاة مقصورة فقضاهَا في سفره) أى ولو في سفر آخر (قوله وإذا أراد الجمع إلخ) المعتمد كما قاله جع متأخر عن أنه يجوز جمع الجمعة والعصر تقدعاً لا تأخيراً سواء قلنا إنها ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها وهو الأصح . والمعتمد أيضاً أنه لو سافر أثناء الظهر مثلاً ثم نوى الجمع جع كما قاله جع متقدمون ونقله في الجموع وأقره واعتمده الأذرعى وغيره . قوله ابن الرفة بخلافه بحث مختلف للمنقول ، وذلك لوجود السفر وقت النية (قوله لكن الأفضل إن كان نازلاً إلخ) مر دليلاً وما يلحق به وقضية كلامهم أنه لو كان سائراً وقهما أو نازلاً وقهما استوى جع التقديم والتأخير ، وهو متوجه حيث لم يوجد مرجع آخر مما مر إذ لا مرجع حينئذ إلا أن يقال إن المبادرة لبراءة النمة الموجودة في جمع التقديم ترجحه (قوله فإن أراد الجمع في وقت الأولى فله ثلاثة شروط) يفهم منه كسائر كلامهم أنه لا يشرط تحقيق بقاء وقت الأولى . قوله البليقى يشرط ، رده ولده جلال الدين بأنه مصل لها في الوقت يقيّن لأن وقها إن بي فهو جامع وإلا فهو فاعل للثانية في وقتها ، ولا يقال الشك في بقائه يمنع من

قَبْلَ فِرَاغِهِ مِنْهَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ النِّيَةُ عِنْدَ الْأَحْرَامِ بِهَا، وَأَنْ لَا يُفْرَقَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِصَلَاهَةِ سُنْتَيْهَا وَلَا غَيْرِهَا، فَإِنْ كُنْتَ أَحَدَ هَذِهِ الشَّرُوطِ بَطَلَ الْجَمْعُ وَوَجَبَ أَنْ يُصْلَلِ التَّانِيَةُ فِي وَقْتِهَا. وَلَوْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَعْدَ الْكَلَمَتَيْنِ أَوِ الْثَّلَاثِ لَمْ يَفْرَقْ، وَإِنْ فَرَقَ بِالْتَّيْمِ بِأَنْ تَيْمَ الْأُولَى ثُمَّ سَلَمَ مِنْهَا ثُمَّ تَيْمَ الْثَّانِيَةِ وَشَرَعَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ جَازَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِحِ. وَإِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ التَّانِيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِيَ تَأْخِيرَ الْأُولَى إِلَى التَّانِيَةِ لِلْجَمْعِ، وَتَكُونُ هَذِهِ النِّيَةُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْأُولَى، وَلَهُ تَأْخِيرٌ هَذِهِ النِّيَةُ مَادَمَ إِنْ وَقْتَ الْأُولَى مَا يَسْمُهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْتوِ تَأْخِيرَهَا حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ أَنْتَمْ وَصَارَتْ قَضَاءَ وَقْدَ سَيَقَ حُكْمَهَا فِي الْقُضَرِ. وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَبْدَا بِالْأُولَى وَأَنْ لَا يُفْرَقَ بَيْنَهَا، فَإِنْ خَالَفَ وَبَدَا بِالثَّانِيَةِ أَوْ فَرَقَ جَازَ عَلَى الْأَصْحَاحِ بِمُخْلَفِ مَا سَبَقَ مِنَ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى

الجزم بنية الجمع تقديمًا لوجود الأصل المستصحب وهو بقاوه ويفهم منه أيضًا جواز جمع التقدم للمتحيرة وهو ما اعتمد السبكي للحكم بصحة صلاتها شرعاً لكن المعتمد خلافه لأن شرطه تقديم الأولى صحيحة يقيناً أو ظناً وهو منتف هنا (قوله قبل فراغه منها) أي ولو مع السلام أو بعد نية الترك (قوله وإن فرق بالتييم) أي والطلب الحفيظ (قوله مادام من وقت الأولى زمان يسعها) أي أداء فتكفيه النية في كونها أداء فلا يمتنع الجمع ما دام الباق من الوقت يسع ركعة وإن حرم عليه تأخير النية إلى زمن لا يسع الصلاة . وما ترجمه هو حاصل ما جمع به المحققون بين عبارة الروضة والمجموع الموافقة لعبارة هنا ويدل على ذلك قوله هنا فإن لم ينتو تأخيرها حتى خرج الوقت أثم . وقول الإسنوى إن عبارة المجموع موافقة لعبارة الروضة فهو ، وعمل الحرمة فيما يمن آخر النية عامداً فإن آخرها لنوم أو شغل بها بسيه عنها أي وقد عنتر به لا كلع الشطرنج فالأوجه أنه لا حرمة وإن كانت قضاء ، وكذا الحال

(فصل) إذا جمع في وقت الأولى أذن لها ثم أقام لـكـلـ واحدـةـ منهاـ ،
وعلى قول لا يؤذن وإن جمـعـ في وقت الثانية فـكـذـلـكـ على الأصـحـ ، وـعـلـى قولـ
لا يؤذـنـ ، وعلى قولـ إنـ رـجـاـ حـضـورـ جـمـاعـةـ أـذـنـ وـإـلـاـ فـلـاـ .

(فصل) ويـسـتـحبـ صـلـادـةـ الـعـلـمـةـ فـي السـفـرـ وـلـكـنـ لـأـنـ كـذـهـاـ فـيـ
الـعـضـرـ .

(فصل) وـتـسـنـ السـنـ الرـاتـبـةـ مـعـ الفـرـانـصـ فـي السـفـرـ كـاـنـ تـسـنـ فـيـ الـحـضـرـ ،
فـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ صـلـيـ أـوـلـاـ سـنـةـ الـظـهـرـ الـتـىـ قـبـلـهـ ثـمـ صـلـيـ الـظـهـرـ .
ثـمـ الـعـصـرـ ثـمـ سـنـةـ الـظـهـرـ الـتـىـ بـعـدـهـاـ ثـمـ سـنـةـ الـعـصـرـ .

(فصل) الـمـسـافـرـ إـلـىـ مـسـافـةـ تـبـلـغـ مـرـحـلـتـيـنـ فـصـابـدـاـ أـنـ يـسـحـ عـلـىـ

بـوجـوبـهاـ فـيـ يـظـهـرـ لـأـنـ هـاـ يـخـتـىـ عـلـىـ الـعـوـامـ (قولـهـ فـصـلـ إـذـاـ جـمـعـ فـيـ وـقـتـ الـأـولـىـ أـذـنـ هـاـ إـلـخـ)
هـوـ الـمـعـتمـدـ (قولـهـ فـصـلـ وـيـسـتـحبـ صـلـادـةـ الـجـمـاعـةـ فـيـ السـفـرـ وـلـكـنـ لـاـ تـأـكـدـ كـتـأـكـدـهـاـ فـيـ
الـحـضـرـ) أـىـ لـوـجـوبـهاـ فـيـهـ وـنـدـهـاـ فـيـ السـفـرـ (قولـهـ فـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ صـلـيـ أـوـلـاـ
سـنـةـ الـظـهـرـ إـلـخـ) هـذـاـ فـيـ الـأـولـىـ وـكـذـاـ يـقـالـ فـيـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ وـيـجـوزـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـلـمـ يـقـدـمـ
سـنـةـ بـعـدـيـةـ عـلـىـ فـرـضـهـاـ أوـ يـخـلـ بـسـنـةـ بـيـنـ الـفـرـضـيـنـ فـيـ جـمـعـ التـقـدـيمـ أوـ يـقـدـمـ قـبـلـيـةـ لـلـثـانـيـةـ عـلـىـ
الـأـولـىـ فـيـهـ أـيـضـاـ فـيـ يـظـهـرـ ، لـأـنـ وـقـتـ الـثـانـيـةـ بـرـاتـبـهـاـ الـقـبـلـيـةـ إـنـمـاـ يـدـخـلـ بـعـدـ فـعـلـ الـأـولـىـ :
فـقـوـلـ الـحـبـ الطـبـرـيـ وـغـيـرـهـ لـهـ تـقـدـيمـ سـنـةـ الـعـصـرـ فـيـ جـمـعـ التـقـدـيمـ لـأـنـ وـقـتـ الـظـهـرـ صـارـ
وـقـتـاـ لـلـعـصـرـ فـكـذـاـ لـسـتـهـاـ فـلـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ فـعـلـ الـظـهـرـ وـإـنـ تـوـقـفـ عـلـىـ الـعـصـرـ لـأـنـ كـالـتـابـ ضـعـيفـ
بـلـ آخـرـهـ يـرـدـ عـلـىـ أـوـلـهـ كـمـاـ يـعـلـمـ بـالـتـأـمـلـ (قولـهـ فـصـلـ لـلـمـسـافـرـ إـلـىـ مـسـافـةـ تـبـلـغـ مـرـحـلـتـيـنـ
فـصـابـدـاـ) أـىـ سـفـرـ أـنـقـصـرـ فـيـ الـصـلـادـةـ وـقـدـ عـلـمـ شـرـوـطـهـ قـرـيـاـ (قولـهـ أـنـ يـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ

**حَقِيقَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنْ ابْتَداَوْهَا مِنْ حِينْ يُخْدِثُ بَمَدَ لَبْنِيَّ ، وَلَا يَعْزُزُ
الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى خَفَّ سَارِي لِمَحَلِّ الْفَرَضِ مِنْ رِجْلِيَّةٍ ، وَيُشَرِّطُ سَرْهُبَاهُ مِنْ
أَسْفَلَ وَمِنَ الْجَوَابِ الْأَرْبَعَ ، وَلَا يُشَرِّطُ سَرْهُبَاهُ فَوْقَ الْكَنَبَيْنِ ، وَلَا يَعْزُزُ**

ثلاثة أيام وليلتين) أى المتصلة بين سواء أسبق اليوم الأول ليته أم لا فلو أحدث في أثناء ليلة اعتبر قدر ماضيها من الرابعة وعلى هذا القياس يقال في اليوم وفي مدة المقيم ولو أقام بعد يوم وليلة قبل الثلاث انتهى مسحه فلا يستوفيا وهي مسح في الحضر ولو أحد خفيه فهو كالمقيم (قوله ابتدأوها من حين حدث بعد لبسه) أى من انتهاء حدثه ولو توأماً بعد حدثه وغسل رجليه في الخف تم أحدث فابتداه مدته من حدثه الأول كما قاله الشيخ أبو على وبخت البلقيسي في فتاويه أن المجنون والمغمى عليه غير المرتد لا تتحسب عليه المدة سفراً ولا حضراً لأنه لا صلاة عليه فلم يستحب بهذا المسح الصلاة بخلاف النائم لوجوب القضاء عليه . ومقتضاه أنها لا تحسب على الصبي وهو مناف لإطلاقهم . فإن قيل معنى قوله لا صلاة عليه أنه ليس مخاطباً بها لعدم صحتها منه بخلاف الصبي ، قلنا ينتقض بالنائم . واعلم أن الغسل أفضل من المسح فهو جائز بلا كراهة وقد يسن كأن وجد في نفسه كراحته أو تركه شكا في جوازه أو رغبة عن السنة بل يكره تركه كما مر نظيره مع جواب ما فيه من الإشكال . وليس المراد بالرغبة عن السنة ما قالوه في باب الردة من أنه لو قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة لأن ذلك كفر ، وإنما المراد أن يرغم عنه من حيث تقله عليه لعدم إلفه له أو لظنه أن الغسل أفضل منه دائماً أو لنحو ذلك مع اعتقاده جوازه وكان يخشى نحو فوت الجماعة لو غسل قدميه . وقد يجب إذا كان لابساً كأن يجد ماء لا يكفيه لو غسل ويكتفيه إن مسح بخلاف ما إذا لم يكن لابساً وهو على طهر وأرهقه الحدث ومعه ماء يكتفيه للمسح فقط : والفرق استصحاب ما هو متلبس به في تلك بخلاف هذه فلا وجه لتكليفه الإيتان بفعله مستأنف لأجل طهر لم يجب عليه بعد وكانت بي قدماه ولم يجد إلا برداً لا يندوب فإنه يمسح به وجوباً وكان يضيق الوقت بحيث يخرج أو يرفع الإمام رأسه من ركوع الجمعة الثاني أو يخشى فوت عرفة أو إنقاذه نحو أ sis أو غريق أو تتبعه عليه الصلاة على ميت ويختلف انفجاره لو اشتغل بغسل قدميه في المسائل الأربع (قوله ويشترط سرتها من أنا ومن الجواب الأربع) ففارق سرت العورة فإن الواجب فيه السر من الأعلى

إذا حصلَ السُّرُورُ طُرُورًا كأنْ يُرى كعباً مِنْ فوْقِهِ ، ولا يجوزُ المسحُ إلَّا
أنْ يلبسَهُ على طهارةِ كاملةٍ ، وله أنْ يصلِي بالمسحِ الواحدِ ما شاءَ بنَ
الفرائضِ والنَّوافلِ مَا لمْ تتفقِ المدَّةُ ، ولا يجوزُ المسحُ فِي غسلِ الجنابةِ
ولا غيره من الأغسالِ الواجبةِ والمسنونةِ ، فإنْ أجبَتْ أو حاضَتِ التَّرَأْ
فِي أنتهاءِ المدَّةِ وَجَبَ تَزْعُمُهُ واستئنافُ اللِّبسِ على طهارةِ ، فلو غسلَ رِجْلَيهِ
فِي الخَفَّ ارْتَفَعَتْ جنابَتُهُ وصَحَّتْ صَلَاتُهُ لِكُنْ لَا يجوزُ لَهُ المسحُ حَتَّى
يَسْتَأْنِفَ اللِّبسَ فَلَيَطَهَّرَ . وَصِفَةُ الْمَسْحِ الْمُعْتَارِ أَنْ يَمْسَحَ أَغْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ

والجوانب دون الأسفل بـأنْ محلَ اللبس ثم الأعلى وهذا الأسفل فلم يجب ستر ذلك فيما
ووجب ما عداه ، ولأنَّ من شأن التواب أن لا يشق سره من نحو الأعلى بخلاف الحفظ
خلا بتفصيل ذلك بالسراويل (قوله وله أن يصل بالمسح الواحد ما شاء من الفرائض إلخ)
حمله في غير دائم الحدث كالستحاضة والسلس أما هو فإنَّ أحدَثَ غير حدثه الدائم جاز له
المسح ، ثم إنَّ أحدَثَ قبلَ أن يصلَ فرضًا بوضوءِ اللبس مسح واستباح فرضًا ونواقل
 وإنَّ أحدَثَ بعدَ ذلك مسح لنفل فقط لأنَّ مسحه مرتب على ظهره وظهوره لا يفيد أكثر
من ذلك ، فلو أرادَ فرضًا آخرَ وجب النزع والظهور الكامل لأنَّ حدث بالنسبة لما زاد
على فرض ونواقل ، أما حدثه فلا يحتاج معه إلى استئناف ظهر إلا إذا أخر الصلاة بعد
الظهور لغير مصلحتها وحدثه مستمر فهو حينئذ كغير حدثه ، ومثله فيما ذكر ما إذا كان
لابسه متوضناً و يتم ببراحة أو نحوها ، وكذا محض التيمم لغير فقد الماء بـأنْ يتكلف
وقد ليس على التيمم الوضوء والمسح قبل البرء وإن حرم عليه الوضوء لما فيه من الضرر ،
فإنْ قيم فقد الماء لم يستبع المسوح أصلًا بطلان تيممه برؤبة الماء (قوله فإنْ أجبَ إلخ)
خرج به ما لو تجاست رجله في الحفظ وأمكن غسلها فيه فإنْ له إتمام المدة لعدم الأمر بالنزع
خلافًا بخلاف نحو الجنابة (قوله فإنْ اقتصر على جزءٍ يسير إلخ) يشترط أن لا يكون على ظاهره

خُطُوطًا ، فإن انتصرَ على جُزْءٍ سَيِّرَ مِنْ أَعْلَاهُ أَجْزَاهُ ، وإن انتصرَ على أَسْفَلِهِ أوْ حَرْفِهِ لَمْ يُجْزِئْ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَسَوَاءْ مَسَحَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِمُرْدِهِ أَوْ بِغَرْفَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَكُلُّهُ جَازٌ . وَلَوْ قَطَرَ الْمَاءَ عَلَيْهِ أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْرِّهَا أَوْ غَلَّهُ أَجْزَاهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ لَكَنْ يُكْرَهُ التَّنَلُّ ، وَإِذَا اتَّضَّتْ الْمَدَةُ أَوْ ظَهَرَ

شِعْرٌ فَإِنْ كَانَ وَمَسَحَهُ لَمْ يُجْزِيْ جَزْمًا كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَلَا يُبَدِّلُ تَخْرِيجَهُ عَلَى مَسْحِ شِعْرِ الرَّأْسِ فِي الْوَضْوءِ (قُولَهُ أَسْفَلُهُ) أَى أَوْ عَقِبَهُ (قُولَهُ وَسَوَاءْ مَسَحَهُ بِيَدِهِ إِلَيْهِ) ظَاهِرٌ اشْتَرَاطَ فَعْلَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ غَافِلًا عَنِ الْبَيْنَةِ وَإِلَّا لَمْ يُشْرِطْ فَعْلَيْهِ لِنَحْوِ مَطْرِيْجِزِيِّهِ مُطْلَقًا وَانْسَالِهِ وَانْسَاحِهِ لَا يُجْزِيْهُ إِلَّا إِنْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لِلْبَيْنَةِ أَخْدَى مَا قَالُوهُ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَضْوءِ (قُولَهُ أَوْ ظَهَرَ شَيْءًا مِنْ رَجْلِهِ) أَى وَلَوْ بِالْقُوَّةِ كَيْنَ أَخْلَتْ شَرْجَهُ وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْ مِنَ الرَّجْلِ شَيْءًا . هَذَا وَبِقِيلِ الْمَسْحِ شُرُوطُهُ مِنْهَا كُونُهُ طَاهِرًا فَإِنْ كَانَ نَجِسًا امْتَنَعَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا الْمُتَنَجِّسُ بِغَيْرِ مَعْفُوِّ عَنْهُ فَيُمْتَنَعُ الْمَسْحُ عَلَى الطَّاهِرِ مِنْهُ وَلَوْ بِالنِّسْبَةِ لِنَحْوِ مِنَ الْمَصْحَفِ ، إِذَا الْقَصْدُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْمَسْحِ هُوَ الْصَّلَاةُ وَغَيْرُهَا تَابِعُهَا . أَمَّا الْمُتَنَجِّسُ بِغَيْرِهِ فَيُمْتَنَعُ عَنِ الْمَسْحِ غَيْرِ مَحْلِ النِّجَاسَةِ وَيُسْتَبِّعُ الصَّلَاةُ وَغَيْرُهَا ، هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ أَطَالَ فِيهِ كَثِيرُونَ . وَمِنْهَا كُونُهُ قَوِيًّا وَإِنْ كَانَ لَابْسَهُ مَقْعُدًا بِحِيثِ يُمْكِنُ تَابِعُهُ شَيْئًا فِي حَوَائِجِ الْمَسَافِرِ الْمُعْتَادَةِ لِغَالِبِ النَّاسِ عَنْدَ نَحْوِ حَطٍّ وَتَرْحَالٍ وَضَبْطِهِ الْمَحَامِلِ كَالشِّيْخِ أَبِي حَامِدِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فَأَكْثَرُ وَالْجَوَنِيُّ بِمَسَافَةِ الْقُصْرِ تَقْرِيْبًا وَاعْتِدَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَالْأَوْجَهُ كَمَا أَشَارَ إِلَى بَعْضِهِ أَبِنُ التَّقِيبِ خَلَافًا لِمَنْ وَهُمْ فِي فَهْمِ كَلَامِهِ مَعَ كَلَامِهِ غَيْرِهِ ضَبْطِهِ يَمْتَازُ مَدَةَ لِبَسِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهِنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمٍ وَلِيَلَةٍ لِلْمَقْيِمِ فَلَا يُجْزِيْهُ مَا لَا يَقُولُ عَلَى التَّرَدُّدِ فِي حَوَائِجِ تَلَكَ الْمَدَةِ لِضَعْفِهِ أَوْ لِثَقْلِهِ أَوْ سُعْتِهِ الْمُفْرَطِ أَوْ ضَيْقِهِ الْمُفْرَطِ وَلَمْ يَتَسَعَ بِالْمَشْيِ عَنْ قَرْبِ عَرْفًا فِيمَا يَظْهُرُ . وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِ الرَّافِعِيِّ يُشْرِطُ أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا بِحِيثِ يُمْكِنُ مَتَابِعَةُ الشَّيْئَيْنِ عَلَيْهِ لَا مَرْحَلَةٌ وَلَا فَرِسْخًا بَلْ قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَسَافِرُ مِنَ التَّرَدُّدِ فِي حَوَائِجِهِ أَنْتَهِيَ التَّعْدِيدُ بِالْمَرْحَلَةِ أَوْ الْفَرْسَخِ حَتَّى إِذَا كَانَ حَوَائِجُ السَّفَرِ الْمُعْتَادَةَ زَيَّدَ عَلَى فَرْسَخٍ لَوْ جَعَتْ لَا يَعْتَبِرُ كَمَا تَوْهَمَ بِلِلْمَرَادِ أَنَّ الْفَرْسَخَ لَا يَتَقْبِدُ بِهِ ذَلِكَ بِلِلْمَدَارِ عَلَى الْحَوَائِجِ سَوَاءْ أَرَادَ جَمْعَهُمَا عَلَى الْفَرْسَخِ أَمْ نَفَصَ عَنْهُ . وَرَجَعَ أَبِنُ التَّقِيبِ أَنَّ الْمَرَادَ الشَّيْئَيْنِ فِي مَدَاسٍ وَرَدَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِتَصْرِيفِ صَاحِبِ الْإِسْتِقْصَاءِ بِخَلَافَهُ وَهُوَ الْأَوْجَهُ : وَمِنْهَا أَنْ يَمْنَعَ تَفْوِذُ الْمَاءِ لَوْ صَبَ عَلَيْهِ كَمَا فِي

شَيْءٌ مِنْ رِجْلِهِ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ خَلَعَ الْغَنِينِ ثُمَّ يَنْتَظِرُ إِنْ كَانَ كَانَ مُحْدِثًا
إِسْنَافَ الْوُضُوءِ وَإِنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةِ الْفَسْلِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فَيَسْتَأْنِفُ الْبَسَّ عَلَى
ثَلَاثَ الطَّهَارَاتِ إِنْ شَاءَ . وَإِنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةِ مَسْحٍ فَيَنْتَبِغِي أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْوُضُوءِ،
إِنْ افْتَصَرَ عَلَى غَسْلِ الْقَدْمَيْنِ أَجْزَاهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ
الْوُضُوءِ . وَإِنَّا ذَكَرْتُ هَذَا الْفَصْلَ فِي مَسْحِ الْخُفْ لِأَنَّهُ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسَافِرُ
لَوْفِيرِ مَاهِ الطَّهَارَةِ وَتَخْفِيفِ أَمْرِهَا . وَمَسَائِلُ الْبَابِ كَثِيرَةٌ ، لَكِنْ قَدْ أَشَرْتُ
إِلَى مَقَاصِدِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ .

(فصل) يجوز التَّنَفُّلُ فِي السَّفَرِ طَوِيلًا كَانَ أَوْ قَصِيرًا عَلَى الرَّاحِلَةِ
وَمَاشِيًّا إِلَى أَىِّ جِهَةٍ تُوجَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْمَاشِيَةِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، وَلَا يُشَرِّطُ اسْتِقْبَالُهُمَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، لَكِنْ يُشَرِّطُ أَنْ

اخْبُوْعَ إِلَى مَنْ مَوَاضِعُ الْخَرْزِ فَلِيْسَ الْمَرَادُ مَاءَ الْمَسْحِ خَلَافًا لِمَنْ اعْتَدَهُ . وَيَجُوزُ مَسْحُ
مَغْصُوبٍ وَنَقْدُ لَا خَفْ حَرَمْ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ فِيهِ مِنْ حِيثِ الْلِّبْسِ الَّذِي بِهِ الرَّخْصَةُ وَفِيهِ مِنْ حِيثِ
مَطْلَقِ الْاسْتِعْمَالِ الْأَعْمَمِ مِنَ الْلِّبْسِ وَغَيْرِهِ (قَوْلُهُ فَيَنْبَغِي) أَى يَنْدَبُ خَرْجًا مِنْ خَلَافِ مِنْ
أَوْجَبِهِ (قَوْلُهُ لِتَرْفِيهِ) فِي نَسْخٍ لِتَوْفِيرِهِ وَالْمَعْنَى مِتَقَارِبٌ (قَوْلُهُ أَوْ قَصِيرًا) الْمَتَجَهُ ضَبْطُهُ
بِمَبْلِلٍ أَوْ نَحْوِهِ كَمَا فِي الْجَمْعِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ وَغَيْرِهِ وَارْتِضَاهُ صَاحِبُ الْعَيْنِ وَغَيْرِهِ .
وَضَبْطُهُ الْبَغْوَى كَالْقَاضِيِّ لَهُ بِأَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَحْلِ لَوْكَانَ بِهِ لَمْ تَلِزِمْهُ الْجَمْعَةُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ النَّدَاءِ
مَحْمُولٌ عَلَيْهِ . وَشَرْطُ السَّفَرِ أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا وَالْمَقْدِسُ مَعِيْنًا ، فَلَوْ خَرْجَ فِي مَعَاطِفِ الْطَّرِيقِ
أَوْ عَدْلٍ وَلَوْ لَغَيْرِ زَحْمَةٍ أَوْ تَوْجِهٍ لِمَقْصِدِهِ فِي غَيْرِ طَرِيقٍ لَمْ يَضُرْ ، إِذَا شَرْطُ سُلُوكِ صُوبِ
الْمَقْصِدِ لَا طَرِيقَهُ (قَوْلُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ) يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ مَهْوِدِجُ أَوْ سَفِينَةٌ أَى وَلَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ
فِي تَسْيِيرِهَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِقْبَالُ وَإِتَامُ الْأَرْكَانِ بِخَلَافِ
مِنْ يَخْتَاجُ إِلَى تَسْيِيرِهَا لِعَوْيَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ) أَى وَالْجَلوْسُ بَيْنِ

لَا يَسْتَقِبِلُ غَيْرَ جِهَةِ مَقْصِدِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيُشَرِّطُ أَنْ يَرْكِعْ وَيَسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ ، وَالرَّاكِبُ التَّمَكَّنُ مِنْ تَوْجِيهِ الدَّابَّةِ إِلَى الْقِبْلَةِ يَلْزَمُ الْاسْتِقْبَالَ عَنْهُ الْإِحْرَامُ بِالصَّلَاةِ لَا غَيْرُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ بِأَنْ كَانَ دَابَّةُ مَقْطُورَةً أَوْ صَعْبَةً لَمْ يُشَرِّطِ الْاسْتِقْبَالُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي هَوَاجِنَ يَتَمَكَّنْ فِيهِ مِنْ إِسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَيُشَرِّطُ اسْتِقْبَالَهُ ، هَذَا حُكْمُ التَّوَافِلِ ، أَمَّا التَّرَكُونُ فَلَا تَجُوزُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ بِمَالٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْلِيَهَا مَاشِيًّا وَإِنْ كَانَ مُتَحَبِّلاً ، وَلَا تَصْحُ مِنَ الرَّاكِبِ الْمُغَلِّظِ بِالْقِيَامِ أَوِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ أَوِ غَيْرِهَا ، فَإِنْ أَنْتَ بِهَذِهِ الْأَزْ كَانِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كَانَ فِي هَوَاجِنِ أَوْ سَرِيرِ أَوْ نَحْوِهِ أَعْلَى دَابَّةٍ فَصَلَّى وَهَى وَاقِفَةً غَيْرُ سَارَةً صَنَّتْ صَلَاةً عَلَى الدَّرْبِ

السجدتين بخلاف الاعتدال فإنه ملحق بالقيام كالتشهد وفارق الحلوس بين السجدتين لسهولة على القائم فيسقط عنه التوجيه في يمشي قدر ذكره، ومشي الحالس يتوقف على القيام وهو ممتنع فلزم التوجيه فيه . ومنه يؤخذ أنه لو كان يمشي زحفاً أو حباً كان بالحلوس بين السجدتين في حقه كالاعتدال وهو قريب في العاجز عن القيام دون غيره (قوله غير جهة مقصدته) ظاهره أنه يشرط استقبال جهة المقصد لا عينه وهو متوجهما الفرق بينه وبين الكعبة واضعف وأنه إذا استقبل جهة المقصد أو عين القبلة فلا فرق بين كون وجده لقدم الدابة أو مؤخرها وهو ظاهر (قوله والراكب المتمكن إلخ) قضيته ككلام الروضة وجوبه عند التحرم فقط وإن كانت الدابة واقفة ، والمعتمد كما نقله في المجموع وأقره واعتمده ابن الرفعة والإسنوي أنها ما دامت واقفة ولو لاستراحة أو انتظار رفقة يجب الاستقبال ، ثم إذا سار لسير رفقة أو لحاجة أخرى ألم بجهة مقصدته وإلا امتنع حتى يفرغ من صلاته لأنه بالوقوف لزم فرض التوجيه . ثم المراد بالتمكن هنا السهولة وبعدمه التعرّف بحيث يحصل له مشقة وإن قلت كما يفهم من كلامهم (قوله أو صعبه) أي أو لا يسمى انحرافه عليها لعجزه (قوله فيشرط استقبالها) أي

الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَصْحُّ ، وَبِهِ قَطَعَ إِبَامُ الْعَرَمِينَ ، فَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ سَائِرَةً لَمْ تَصْحُّ الْفَرِيضَةُ عَلَى الْمَذَهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَالْجَمَاهِيرُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ ، وَقَيْلَ صَحُّ . وَصَحُّ الْفَرِيضَةُ فِي السَّفِينَةِ الْبَعَارِيَّةِ وَفِي الرَّوْزَقِ الْمَشْدُودِ عَلَى السَّاحِلِ بِلَا خَلَافٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تَصْحُّ أَيْضًا عَلَى السَّرِيرِ الَّذِي يَمْحُلُّهُ الرِّجَالُ وَفِي الْأَرْجُوحةِ الْمَشْدُودَةِ وَالرَّوْزَقِ الْبَعَارِيِّ لِلنَّفِقِ بِمَثْلِ بَشَادَةِ وَنَخْوَهَا ، هَذَا كَلِمَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً . قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ خَافَ الْاِنْقِطَاعُ عَنْ رُفْقَتِهِ لَوْ نَزَلَ لَهَا أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَا لِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ عَلَى

وَتَنَامُ الْأَرْكَانُ كَمَا مَرَ (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ سَائِرَةً إِلَيْهِ) مَحْلُهُ كَمَا قَالَهُ التَّوْلِيُّ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهَا مِنْ يَلْزَمُ بِحَامِهَا بِعِصْتِ لَا تَخْتَلِ الْجَهَةِ وَإِلَّا جَازَ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَبِؤْيِدِهِ فَرْقُهُمْ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ السَّائِرَةِ وَالسَّرِيرِ الَّذِي يَمْحُلُّهُ رِجَالٌ بِأَنَّهَا لَا تَبْثُتُ عَلَى حَالَةٍ فَلَا تَرَا عَنِ الْجَهَةِ بِخَلَافِهِمْ . فَإِنْ قَلَتْ سِيرَ الدَّابَّةِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ بِخَلَافِ سِيرِ حَمَلَةِ السَّرِيرِ ، قَلَتْ مَنْوَعٌ بِدَلِيلٍ صَحَّة طَوَافِهِ حَمْمُولاً بِشَرْطِهِ الْآتَى (قَوْلُهُ السَّفِينَةُ) أَى وَإِنْ حَوَلَهُ الرَّبِيعُ عَنِ الْقِبْلَةِ بِتَحْوِلَهَا لَكُنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرِفَ فَوْرًا لِلْقِبْلَةِ وَبَيْنِ (قَوْلُهُ هَذَا كَلِمَةٌ إِلَيْهِ) مِنَ الْفَرْضَةِ صَلَاةً شَدَّةَ الْخَوْفِ وَعَجْزَ نَحْوِ مَصْلُوبِ عَنْ يَوْجِهِ (قَوْلُهُ عَنْ رُفْقَتِهِ) أَى وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ قِيَاسًا عَلَى النَّبِيِّمِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَحْشَةِ وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِرُفْقَتِهِ هُنَّ الْمَنْسُوبُونَ إِلَيْهِ لَا كُلُّ الرَّكِبِ لِحَضُولِ الْوَحْشَةِ بِفَرَاقِهِمْ فَقَطَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَادِلًا لِآخِرِ وَخْشَى مِنْ زَوْلِهِ وَقَوْعِ صَاحِبِهِ لَمْ يَلِلِ الْمَحْمُلِ أَوْ تَضَرَّرَهُ بِهِ أَوْ بِرُكُوبِهِ بَيْنَ الْمَحْمُلِيْنِ أَوْ احْتَاجَ فِي رُكُوبِهِ إِذَا نَزَلَ لِمَعِينِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَجِيرٌ لِلذَّلِكَ كَلِمَةٌ جَمِيعُ ذَلِكَ عَذْرًا وَلَوْ تَوَسَّمَ مِنْ صَاحِبِهِ الزَّوْلِ أَيْضًا أَوْ مِنْ صَدِيقِهِ لِإِعْانَتِهِ عَلَى الرُّكُوبِ إِذَا نَزَلَ فَهُلْ يَجِبُ عَلَيْهِ سُؤَالُهُ كَسْوَالِ الْمَاءِ فِي النَّبِيِّمِ أَوْ يَفْرَقُ حَلْ نَظَرٌ ، وَعَدْمُ الْفَرِيقِ أَقْرَبٌ ، وَبِؤْيِدِهِ مَا يَأْتِي فِي سُؤَالِ الْمَعْضُوبِ مِنْ تَوَسُّمِ طَاعَتِهِ .

الراحلة وتجب الإعادة، وحكم المندورة والجنازة حكم المكتوبة.

(فرع) إذا صلى النافلة على دابةٍ علّتها سرج أو نحْرَهُ لم يلزمها وضعه العجمة على عرف الدابة ولا على السرج والقتب في الركوع والسجود بل يكفي أن ينتحي الركوع والسبود إلى طريقة ويكون سجوده انفصلاً من ركوعه، ويجب التمييز بينهما إذا تمكّن ولا يجب أن يمْلأ غاية وسدر في الانحناء. ويشترط أن يكون ما يلاق بدان المصلى راكباً وثيابه من السرج وغيره ظاهراً. ولو بالدابة أو وطئت نجاسة أو كان على السرج نجاسة فستراها وتصلّى عليه لم يضرّ، وكذلك لو ا Oval ظلاماً الراسب نجاسة لم يضرّ على الأصحّ. ولو واطى، المصلى ماشياً نجاسة عذماً بطلت

(قوله على الراحلة) ظاهره اختصاص الراسب بذلك وليس كذلك بل الماشي الخائف مثله فيصلها حينئذ مashiماً كالنافلة (قوله وتجب الإعادة) هذا هو المذهب لكن اختيار في المجموع من جهة الدليل أن كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لا يجب قصاؤها (قوله والجنازة) أي وإن أمكنه إتمام القيام على الدابة، كما اقتضاه إطلاقه كغيره ورجحه جمع متاخرون، لكن نقل الإسنوى الجواز وصوابه الأول وهو التيسير فهو الأوجه (قوله لم يضر) أي لأنه لم يلاق النجاسة بخلاف ما لو دنى بها وحامها بيده. ويعلم مما قالوه في شروط الصلاة أنه لو تنجس عضو من أعضائها أو ما عليها أبطل مسكته بحامها فذكر تنجس الفم مثال (قوله عمداً) أي ولو يابسة ولو قلت ولم يجد معدلاً عنها أو كانت معفواً عنها أخذها مما يأتي في نجاسة المطاف ومثله ما لو وظنها سهواً وهي رطبة غير معفو عنها كما قاله جع متأخرون أخذوا من ذرق الطيور في المساجد لا يضر إذا عمت به البلوى كقطين الشارع الربط؛

صلاته ، ولا يُكَلِّفُ التَّحْفِظَ وَالاَخْتِيَاطَ فِي التَّشِيِّ ، وَيُشَرِّطُ الْاَخْتِرَازَ عَنِ الْاَقْتِبَالِ لَمَّا لَمْ يَجْتَنِجْ إِلَيْهَا ، فَلَوْ رَكَضَ الدَّابَّةَ لِلْعَاجَةِ جَازَ ، وَلَوْ أَجْرَاهَا بِلَا عُذْرٍ أَوْ كَانَ مَاشِيًّا قَدَّا بِلَا عُذْرٍ بَطَّلَتْ عَلَى الْأَصْحَاحِ . وَيُشَرِّطُ فِي التَّنْفِلَةِ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا دَوَامَ السَّفَرِ وَالسَّيْرِ ، فَلَوْ بَلَغَ النِّزَلَ فِي خَلَالِ الصَّلَاةِ اشْتُرِطَ إِتَامُهَا إِلَى الْقَبْلَةِ مُشَكِّنًا وَبَنِزَلَ إِنْ كَانَ رَاكِبًا . وَلَوْ مَرَّ بِقَرْيَةٍ مُجْتَازًا فَلَهُ إِنَمَامُ الصَّلَاةِ رَاكِبًا . وَجِئَتْ قُلْنَا يَمِّبُ النِّزُولُ فَامْكَنَهُ الْاسْتِغْبَالُ وَإِنْتَامُ الْأَرْكَانِ عَلَيْهَا وَهِيَ وَاقِفَةٌ جَازَ . وَلَوْ انْحَرَفَ الْمَصْلُ مَاشِيًّا عَنْ جَهَةِ مَقْصِدِهِ

وَرَدُوا بِذَلِكَ قَوْلَ ابْنِ الْعَادِ الْوَجْهَ عَدَمُ الْبَطْلَانِ أَىٰ فِيمَا عَمِتْ بِهِ الْبَلْوَى مُطْلِقًا أَخْدَأَ مِنْ قَوْلِ الْجَمْعِ يَعْفُ عنْ ذِرَقِ الطَّيْورِ إِذَا عَمَ فِي الْمَسَاجِدِ . وَوَجْهُ رَدِهِ أَنَّ الَّذِي أَفَادَهُ كَلَامَهُمْ فِي ذِرَقِ الطَّيْورِ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنِّجَاسَةِ الْمَعْفُوَّ عَنْهَا لِتَعْذِيرِ التَّهْرِزِ بِخَلَافِ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ وَإِنْ عَمَتِ الْطَّرِيقُ لِسَهْوَةِ الْاَخْتِرَازِ عَنْهَا غَالِبًا فَلَا عِبْرَةُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ النَّادِرَةِ وَمُحْلِّ عَدَمُ الْبَطْلَانِ فِي الرَّطْبَةِ الْمَعْفُوَّ عَنْهَا أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مِنْهَا تَلُوْثٌ يَسِيرٌ أَىٰ عَرْفًا وَإِلَّا بَطَّلَتْ مُطْلِقًا (قَوْلُهُ بِلَا عُذْرٍ بَطَّلَتْ) مِنْهُ عَرْوَضٌ صَيْدٌ يَرِيدُ إِمْسَاكَهُ خَلَافًا لِلْأَذْرَاعِيِّ : ثُمَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْعُدُوِّ زِيَادَتَهُ عَلَى عَادَتِهِ فِي مَشِيهٍ وَإِنْ كَانَ دُونُ الْعُدُوِّ (قَوْلُهُ دَوَامُ السَّفَرِ وَالسَّيْرِ) يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ اِنْقَطَعَ سِيرُهُ كَانَ نَزَلَ فِي أَنْتَاءِ صَلَاتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتَامُهَا لِلْقَبْلَةِ قَبْلَ رُكُوبِهِ وَإِلَّا بَطَّلَتْ كَمَا قَالَهُ الْمَصْنُفُ وَقَيْدُهُ الْأَذْرَاعِيُّ بِمَا إِذَا لَمْ يَضْطُرْ لِلرُّكُوبِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَوْ عَرَبَ بِالْحِتْيَاجِ لِكَانَ أَوْلَى (قَوْلُهُ فَلَوْ بَلَغَ النِّزَلَ) أَىٰ الَّذِي يَرِيدُ النِّزُولَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصِدُهُ وَإِلَّا نَوْىِ إِقَامَةِ مَدَةٍ يَنْقَطِعُ بِهَا سَفَرُهُ وَكَذَا لَوْ وَصَلَ لِبِلَدِ إِقَامَتِهِ وَنَوْىِ إِقَامَةِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ مَا كَثُرَ بِمُحْلِّ وَإِنْ لَمْ يَصْلِحْ ذَلِكَ (قَوْلُهُ وَلَوْ مَرَ بِقَرْيَةٍ مُجْتَازًا) أَىٰ مَارًا وَلَيْسَ وَطَنَهُ وَإِلَّا اِنْقَطَعَ سَفَرُهُ بِعِجْرَدِ دُخُولِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْتُ إِقَامَةً : وَلَا أَثْرٌ لِحَلِّ أَهْلِهِ أَوْ عَشِيرَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطَنَهُ إِلَّا إِنْ تَوَىِ إِقَامَةُ لَوْ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ (قَوْلُهُ أَوْ حَرْفُ دَابِتِهِ) أَىٰ أَوْ انْحَرَفَ عَلَيْهَا وَلَوْ بَرَكُوبَهُ مَقْلُوبًا كَمَا فِي الْجَمْعِ خَلَافًا لِمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَاعِيُّ وَمَنْ تَبَعَهُ لَقَوْلَ الْمَتَوْلِيِّ لِوَتَغْرِيْتَ نَبِيِّهِ وَأَرَادَ الرَّجُوعَ

أو حرف داءته عنها فإن كان إلى جهة القبلة لم يضره وإن كان إلى غيرها
عذراً لم تصح صلاته ، وإن كمان ناسياً أو غالطاً يظن أنها طرفة فإن
عاد إلى الجهة على قرب لم تبطل ، وإن عاد بعد طول بطلت على الأصح ،
وإن انحرف بمحاجة الداءبة فالأصح أنه إن عاد على قرب لم تبطل وإن
طال بطلت .

(فرع) إذا لم يقدر على يقين القبلة فإن وجد من يخربه عن علم

لوطنه صرف وجه داءته وهذا ومثله مالو قصد غير مقصد في أثناء صلاته
وإن كان وراءه (قوله عمداً) أى وإن كان مكرهاً لندوره (قوله وإن كان ناسياً إلخ)
المذهب أنه لا يسجد للسمو في الصور التي ذكرها وإن كان للسجود وجه وجيه إذ هو الموفق
لقاءدة ما أبطل عمده يسجد لسموه وإن كانت أكثرية ، ومن ثم تناقض في السجود هنا
كلام الشيوخين وغيرهما تناقضاً كثيراً (قوله إذا لم يقدر على يقين القبلة) أى ولو بأن ناله
مشقة في تحصيله أخذ ما ذكروه في الوقت (قوله عن علم) مثله محاريب جادة المسلمين
وقد لهم القديمة إن نشأ أو مر بها قرون أى جماعات من المسلمين سلمت من الطعن : وإن
صرفت وخررت ، بخلاف خربة أمكن بناء كفارها وطريق استرى نشوة أو مرور التربيقن
به ، وإنما يمتنع الاجتهد في ذلك جهة لا يمنة ويسرة . ومثله أيضاً كان محل علم أنه يكتفى
صلى فيه لكن يمتنع الاجتهد فيه مطلقاً وما لو أخبره عدل بأنه رأى بمعاً من المسلمين
أنهم يصلون لهذه الجهة ، أو نحو القطب هنا والمقول له لم يعلم دلالته على القبلة فيمتنع
الاجتهد في الجهة فقط ، والذى يظهر تقييد الجمع المذكور بكلهم كثيرون بحيث تفضى
العادة بقوه مستدتهم ويمتنع على قادر على اليقين كأعلى ومن في ظلمة إذا قدر على مس
الكعبة أو الحراب المعتمد الأخذ يقول يخبر عن علم مالم يصل لحد التواتر أو يكون نشا
بشك أو بذلك المسجد وارتسم في ذهنه من الأمارات ما يحصل به اليقين من غير مس
فحينذا لا يجب عليه المس فيما يظهر بل له اعتقاد تلاوه الأمارات فإياها تفيده ما يفيده المس :
وقول القاضى أبي الطيب إن الفرير بالمسجد الحرام لـ الرجوع إلى حبر المعابين للكعبة
محمول على ما ذكرته من التفصيل وإلا فعمومه ضعيف أو غير مراد خلافاً لمن توهمه :

اعتمده وَلَمْ يُجتَهِدْ بِشَرْطِ عَدَالَةِ التَّغْيِيرِ سَوَاءً فِي الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ وَالْبَنْدُوكِ
وَلَا يَسْتَدِعُ السَّكَافِرَ وَلَا الْفَاسِقَ وَلَا الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ مُرَاهِنًا ، وَسَوَاءً فِي
وُجُوبِ الْعَلَمِ بِالْخَبَرِ مَنْ هُوَ مِنْ أَفْلَلِ الاجْتِهَادِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ
يُخْبِرُهُ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الاجْتِهَادِ لِزِمَّةٍ وَاسْتَفْلَى مَا ظَنَّهُ قِبْلَةً ، وَلَا يَصْحُ
الاجْتِهَادُ إِلَّا بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ أَفْوَاهَا الْقُطْبُ وَاضْفَافُهَا الرَّعْبُ ، وَلَا
يَجْبُرُ مَنْذِذَا الْقَادِرِ الْعَقْلِيَّدُ فَإِنْ فَلَّ لِزِمَّةِ الْقَضَايَا وَإِنْ أَسَابَ الْقِبْلَةَ لِأَنَّهُ
عَاصِمٌ مُغَرَّطٌ ، فَإِنْ سَاقَ أُنْوَافَتُ صَلَّى سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ كَانَ وَتَزَمَّمَ الْإِعْدَادُ . وَلَوْ خَبَيَّ
الدَّلَائِلُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ لِتَعْيِمِهِ أَوْ ظُلْمَهُ أَوْ تَسَارُضِ الْأَدَلةِ فَالْأَصْحُّ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ
بَلْ يُصْلَى كَيْفَ كَانَ وَيُعَيَّدُ ، وَأَمَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الاجْتِهَادِ لِعَجزِهِ عَنْ
تَلْمِيزِ أَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ كَالْأَعْيُ وَالْبَصِيرِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْأَدَلةَ فَيُجَبُ تَقْلِيدُ مُكَلَّفٍ
مُسْلِمٍ عَذْلٍ عَارِفٍ بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ سَوَاءً فِي الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ وَالْمَرْءِ وَالْبَنْدُوكِ
وَالْتَّغْيِيرِ هُوَ قَبْلُ قَوْلِ الْمُسْتَنْدِ إِلَى الاجْتِهَادِ ، وَلَوْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ رُجُلِينِ

وَعِلمَ مَا تَقْرَرُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَصِيرُ مَعْتَدِلًا لِلْأَعْمَى حَتَّى يَعْتَنِي عَلَيْهِ الْعَلَمُ بِالْخَبَرِ وَالتَّقْلِيدُ بِمَحْضِ رَتْهِ
إِلَّا إِنْ كَانَ رَأَى الْمَرْأَةَ قَبْلَ الْعَيْ أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ عَدْدُ التَّوَاتِرِ وَلَوْ فَسَاقَ أَوْ كَفَارًا (قوله
اعتمده) أَيْ وَيَكْرِمُهُ سُؤَالُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِذَا لَا مُشْفَقَةَ فِيهِ وَبِهِ فَارِقُ عَدْمِ وَجُوبِ رَقِّ حَائِلِهِ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ وَمِنْ ثُمَّ لَوْ فَوْضَنَ أَنَّ فِي السُّؤَالِ مُشْفَقَةً لَبَعْدِ الْمَكَانِ مُثْلَمٌ يَبْعَثُ عَلَى الْأَوْجَهِ
(قوله وَلَا يَعْتَمِدُ الْكَافِرُ إِلَيْهِ) أَيْ إِلَّا فَتَلْمِيزُ الْأَدَلةُ مِنْهُ حَتَّى يَعْصِمَ لِمَلْكَةِ عِلْمِيَّةِ بِعِيشِ
صَارِ يَسْتَعْلِمُ بِاستِخْرَاجِ الْقِبْلَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِيَادٍ عَلَى مَا أَخْبَرَهُ بِهِ الْكَافِرُ فَلَهُ حِينَذُ الْعَلَمِ بِعِلْمِهِ
فِيهَا يَظْهُرُ ، وَهَذَا غَيْرُ مَقَالَةِ الْمَاوَرِدِيِّ الَّتِي ضَعَفَهَا الشَّائِئُ كَمَا لَا يَعْتَنِي عَلَى مَتَّأْمِلِ (قوله
أَفْوَاهَا الْقُطْبِ) أَيْ الشَّائِئِ وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُخَانُ تَبَعًا لِأَهْلِ اللُّغَةِ نَجَمَ صَفَيرٌ فِي بَنَاتِ نَعْشَنِ
الصَّغَرِيِّ بَيْنَ الْفَرْقَدِيِّ وَالْجَلْدِيِّ وَعَلِمَهُ النَّصْفُ مِنْ الْخُطُّ الْخَارِجِ بِالْوَهْمِ مِنْ الْجَلْدِيِّ إِلَى الْكَوْكَبِ

فَلَدَّ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَالْأُوْتَى تَقْليْدُ الْأُوْثَى الْأَعْلَمْ ، وَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى تَعْلَمَ الْأَدْلَةِ فَهُوَ كَالْعَالَمِ بِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْليْدُ ، إِنْ فَلَدَّ فَقَصَى لِتَقْصِيرِهِ ، وَلَوْ كَانَ هُمْ تَيْقَنُوا الْخَطَأَ فِي الْقِبْلَةِ تَزْرِمَةُ الْإِعَادَةِ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَلَرَ ظَنَّ الْخَطَأَ لَمْ تَلْزِمْ

المثير بين الفرقدين وقول أهل الهيئة ليس نجاشي بل نقطنة صغيرة تدور علىها الكراكب المذكورة وهي وسطها مختلف ما ذكر في التسمية لا في الحقيقة ، والمرجع في التسمية لأجل اللغة وختلف باختلاف الأقاليم ، ففي العراق يجعله خلف أذنه اليمني ، وفي مصر خلف السريري ، وفي اليمن قبالتها مما يلي جانبه الأيسر ، وفي الشام وراءه (قوله فلاد من شاء منها) أي قبل الصلاة أما فيها بأن دخل مقلداً فقال له آخر أخطأ بك الأول فإن كان عنده أعرف من الأول أو قال له أنت خطيء قطعاً وإن لم يكن أعرفه وجب عليه التحول إن بان له الصواب مقارناً للقول بأن أخبره به وبالخطأ معاً ، فإن لم يبين مقارناً بطلت ولو تغير ايجاده عمل بالراجح عنده من الأول والثاني ولو فيها فإن استويتا تخير إلا إن كان التغير في الصلاة فلَا يتخير بل يعمل بالأول على ما نقله الشيخان وأقراه وصوبه الإسنو . وخللوه بأن الترميم به فلا يتحول إلا بأرجح ، لكن ظاهر كلام المجنوع وجوب العمل بالثاني ولو مع النساوى ، ويجب إعادة الاجتهد لكل فرض يعني إن نسى الدليل الأول وكذا إعادة التقليد (قوله الأوثق الأعلم) قد يفهم منه أنه لو كان أحدهما أوثق والآخر أعلم استويما وهو ظاهر لأن كلامهما فيه معنى ليس في الآخر فهو كلامامة الأعمى والبصير (قوله وأمّا القدرة على تعلم الأدلة إلخ) محل حرمة التقليد ووجوب القضياء فممن وجب عليه تعلم أدلةها عيناً بأن أراد سفراً ليس فيه عارف بها أما إذا وجب تعلمها على الكفاية كالمقيم أي بمحل فيه محراب مستمد أو عارف كما هو ظاهر وكمسافر في نحو ركب الحجيج أو أقل منه فيما يظهر وعلم أن فيه عارفاً بالأدلة كما في الإحياء لكن قضية كلام السبكي أنه لابد من ثلاثة ويرجع بأن الواحد قد يموت أو ينقطع بخلاف الثلاثة فإن الغالب بقاء بعضهم إلى انتهاء السفر أو بين قرينه معرفة القبلة بمحاربها فله التقليد ولا يقضى إذ لا تنصير منه ، وبه يعلم محمل قوله فيما مر ولا يجوز لهذا القادر التقليد إلخ .

(فائدة) صرّح الغزالى هنا بحرمة إقامة العامى ببلد ليس به عالم بتفصيل الشرع ، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون بقرب تلك البلدة بلد آخر فيها عالم أولاً وهو محتمل ، ولا ينافي قوله يحب

الإعادة حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات فلا إعادة عليه .

(فصل) إذا عدم الماء طلبه ، فإن لم تجده تيتم

في كل مسافة قصر نصب مفت لأن المراد بالعالم بالأمور الظاهرة التي يلزم العامة تعلمتها لاضطرارهم إليه مع تكررها فلذلك لم يكفي فيه إقامة عالم ببلد قريب من بلده بخلاف المفتي فإنه لا يحتاج إليه إلا في الأمور الخفية فاكتفى فيه بأن يكون على دون مسافة التصر (قوله أربع صلوات) أي أو صلاة واحدة كل ركعة بجهة ، وشرطه أن بين له الصواب في ظنه مقارناً ظهور الخطأ ولا بطلت وإن قدر عليه قريباً لضي بعضها إلى غير قبلة محسوبة .

(فصل إذا عدم الماء) . (قوله طلبه) أي وجوباً بنفسه أو عاذونه الفقة ويكتفى واحد عن جمع وإنما يعتد به في الوقت ، ومحل وجوبه إن توهم وجود الماء فإن تيقن لقنه فلا طلب لأنه عبث ، ثم إن كان يستو كثي النظر حوالية بجهاته الأربع مع تأمل محل خصبة وطبر وإن لم يكن يستو صعد أو هبط ثم نظر حوالية إلى حد الغوث وهو ما تسمع فيه رفقة استغاثته مع ما هي عليه من الأشغال والتفاوض ، فعلم أنه ليس المراد أن يدور الحد المذكور لأن ذلك أكثر ضرراً من إتيا الماء في الموضع البعيدة ، هذا إن أمن على محترم من نفس ومال . قال الإسنوي : واحتصاص ولم يخش انقطاعاً ولم يضيق وقت ولا لم يجب الرد : هذا كله إن توهم الماء فإن تيقنه بمحل فإن كان على نحو نصف فرسخ وأمن ما من واسع الوقت وجب طلبه وإلا فلا ، لكن لو كان المال الذي يخاف عليه هنا قدراً يجب بذلك في تحصيل الماء ثمناً أو أجرة لم يمنع الوجوب ومثله الاحتصاص وإن كثر على الأوجه ، وفارق مامر بأن الماء ثم متواهم فلا يضيع لأجله لحقن بخلافه هنا ، أما إذا تيقنه فوق نصف فرسخ فلا يلزم طلبه مطلقاً ولو تيقنه آخر الوقت ولو في منزله الذي هو فيه أول الوقت خلافاً للماوردي كما بيته في شرح العباب وغيره : فالصبر أفضل وإلا فالتعجيل . ويجب تجديد الطلب لكل صلاة إن توهم حدوث الماء وإلا فلا . ولو وجده بيته ولا دلو معه لزمه إدلاء ثوبه غير سائر العورة ليبتل فيعصر ماءه ليتوضاً به وإن لم ينقص بيته أزيد من ثمن مثل الماء فإن لم يصل إلا بشقه لزمه إن لم ينقص أكثر من الأزيد من أجرة الآلة وثمن الماء . هذا ما في المجموع والفرق دقيق ، وكأنه أن في هذه إذهاب عين بالشق بخلاف الأولى فإنه ليس فيها إلا نقص صفة بالليل والتفاوت في تلك أكثر منه في هذه فناسب النظر في كل إلى ما ذكر فيها وإلا لزم تساويهما مع تفاوت النقص فيما وهو غير مناسب . وأيضاً فالشق أخرج الثوب إلى الآلة الخضة فنظر فيه إلى الأكبر

ولو وَجَدَهُ وَهُوَ مُخْتَاجٌ إِلَيْهِ لِعَطْشٍ أَوْ عَصْرٍ رَفِيقٍ أَوْ دَائِبٍ أَوْ حَيْوانًا
مُحَرَّمٍ تَيْسِمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ سَوَّاهُ فِي ذَلِكَ الْمَطَشُ فِي يَوْمٍ أَوْ فِيمَا بَدَهُ وَقَبْلَ
إِصْوَالِهِ إِلَى مَاهِ آذَنَّ - قَالَ أَنْجَابَانَا : وَيَمْرُمُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ فِي هَذَا الْحَالِ لَا تَنْهَا
حُرْمَةُ النَّفَرِ أَكْدُ ، وَلَا بَدْلَ لِلثَّرْبِ ، وَالْوُضُوءُ بَدْلٌ . وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ مَا يَنْبَغِي
يَخْظُلُهَا وَإِشَاعُهَا ، فَإِنْ كَثُرَتْ مِنَ الْمُجَاجَةِ وَغَيْرِهِمْ يَخْطُلُونَ فِيهَا وَيَتَوَضَّأُ
أَحَدُهُمْ مَعَ عَلَيْهِ بُحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى الْثَّرْبِ ، وَهَذَا الْوُضُوءُ حَرَامٌ لَا شَكَّ فِيهِ .
وَالْفَسْلُ عَنِ الْجَنَانِيَّةِ وَعَنِ الْحَيْثِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا كَلَوْضُوهُ فِيهَا ذَكْرٌ نَاهٌ . وَمَنْ

مِنَ الْأَزِيدِ مِنْ أَجْرَةِ الْآلَةِ وَثُنْنَ الْمَاءِ بِخَلْفِ الْبَلِ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ التَّوْبَ إِلَى ذَلِكَ فَنَظَرَ فِيهِ
لَى ثُنْنِ مِثْلِ الْمَاءِ فَقَطْ ، وَيَوْجِهُ النَّظرَ إِلَى الْأَكْثَرِ مِنَ الْأَزِيدِ بِأَنَّ الْأَزِيدَ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ تَرْمِمَهُ
بِبَذْلِ مَقْبَلَهُ وَالثَّوْبِ الْمُشْفُوقِ قَاتِمَ مَقَامَهُمَا فَنَظَرَ فِيهِ إِلَى الْأَكْثَرِ مِنَ الْأَزِيدِ مِنْهُمَا . وَسُوَى فِي
الرُّوْضَةِ بَيْنَ الْمُسْتَلِينَ وَهُوَ الَّذِي يَظْهُرُ بِيَادِيِّ الرَّأْيِ . وَالشَّدُّ كَالْأَدَاءِ : وَصُوبُ الْأَذْرَعِيِّ
وَغَيْرُهُ النَّظَرُ إِلَى ثُنْنِ مِثْلِ الْمَاءِ فَقَطْ فِي الْمُسْتَلِينَ . وَلَوْ عَلِمَ وَصُولُهُ إِلَيْهِ بِخَفْرٍ قَرِيبٍ لَا مُشَفَّهَةَ
وَجْبٍ إِلَّا فَلَا ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ ، وَقَيْدُهُ الْأَذْرَعِيُّ بِمَا فِيهِ تَنْزِهُ . وَالَّذِي يَظْهُرُ وَجْهُهُ مَالِمٌ
تَرْزِدُ مَؤْتَهُ عَلَى الْأَكْثَرِ مِنَ الْأَزِيدِ مِنْ أَجْرَةِ الْآلَةِ وَثُنْنِ الْمَاءِ قِيَاسًا عَلَى شُقَّ التَّوْبِ .
وَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ كَانَهُ مُبَيِّنًا عَلَى مَا مَرَّ عَنْهُ فِيهِ . وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يَنْزَلُ الْبَئْرَ لِلِّاسْتِقَاءِ بِأَجْرَةِ مِثْلِهِ
وَوَجْدُهَا غَاضِلَةٌ حَمَا يَأْتِي لَزْمَتِهِ :

(قَلَاهُ وَلَوْ وَجَدَهُ وَهُوَ مُخْتَاجٌ إِلَيْهِ لِغَنِيَّ) الْمَرَادُ بِخَاجَةِ الْعَطْشِ أَنْ خَافَ مِنْهُ مَرْضٌ
أَوْ بَطْءٌ بِرَمَّهِ مَا يَأْتِي . وَلَا يَحُوزُ تَيْسِمَ عَطْشَانَ عَاصِ بِسْفَرِهِ وَشَرِبِ الْمَاءِ حَتَّى يَتَوَبَ وَالْوَجْبُ
تَقْدِيمُ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي هَذَا الْفَصْلِ وَهُوَ الْمُعْتمَدُ الَّذِي لَا يَحِدُّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ
بَيْنَ حَطْشَهُ وَعَطْشَ رَفِيقِهِ مِنْ آدَمِيِّ وَحَيْوانٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَافْلَةِ الَّذِينَ لَا يَنْبُونَ إِلَيْهِ
بِوَجْهِهِ خَلْفًا لِبَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ . وَلَا يَنْبَغِي خَوْفُ الْعَطْشِ عَلَى مِنْ ذَكْرِ حَالًا أَوْ مَالًا وَفَاقَ مَا فِي
الْجَمْعِ تَبِعًا لِلرَّمْلِيِّ عَنِ الْبَسْمَهُورِ وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ الْإِمَامُ فَلَوْ كَانَ يَرْجُو وَجْودَهُ فِي غَدِهِ وَلَا يَتَحَقَّقُهُ

تَغْيِّبَتْ لَهُ تَفْسِيْلَةُ أَنَّ الْوُضُوءَ فِي هَذَا الْحَالِ قَصِيلَةٌ فَهُوَ جَاهِلٌ شَدِيدًا اخْلَطَهُ
وَإِنَّمَا قَصِيلَةُ الْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَاكَ مُحْتَاجًا لِلشُرْبِ ، وَسَوَاءً كَانَ الْحَاجَةُ
لِلْعَطْشِ رَفِيقَةُ الْمُخَاطِطِ لَهُ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْقَافِلَةِ أَوْ الْكَبِيرِ ، فَلَوْ امْتَنَعَ صَاحِبُ
الْمَاءِ مِنْ بَذْلِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ لِلْعَطْشِ كَانَ

فَلَهُ التزودُ لَكِنْ لَوْ وَصَلَ إِلَى الْمَاءِ وَقَدْ بَقِيَتْ مَعَهُ فَضْلَةٌ فَالْأُوْجَهُ مَا أَفَى بِهِ الْبَغْرِيْرُ مِنْ أَنْهُمْ
إِنْ عَثَرُوا عَلَى مَاءٍ لَمْ يَعْهُدوْهُ كَانُوا وَقْعَ مَطَرٍ أَوْ رَأَوْا بَثَرًا لَمْ يَعْهُدوْهَا فَلَا قَضَاءٌ ، وَإِنْ وَصَلُوا
إِلَى مَاءٍ عَهُدوْهُ نَظَرًا إِنْ عَطَشُوا أَنْفُسَهُمْ أَوْ مَاتَ بَعْضُ دَوَابِهِمْ أَوْ أَسْرَعُوا فِي السِّرْرِ عَلَى خَلَافَتِ
الْعَادَةِ وَلَوْمَ يَقْعُ ذلكَ لَمْ يَفْضِلْ شَيْءًا لَمْ يَقْضُوا إِلَيْهِ قَضَا وَأَنَّهُ حَيْثُ عَلِمَ فِي الرَّكِبِ عَطْشَانًا
حَرَمَ الطَّهُورَ بِهِ : وَيَبْغِي أَنْ يَلْعَنَ بِالْعِلْمِ غَلَبةُ الظُّنُونِ ، وَبِالْعَطْشَانِ مِنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَاءِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ
قَبْلَ وَصْوَلِهِ إِلَيْهِ . وَمَرَادُهُ بِالْحَيْوَانِ الْحَرَمِ مَا حَرَمَ قَتَاهُ ، وَغَيْرُهُ مَا جَازَ قَتْلَهُ كَتَارِكُ الصَّلَاةِ
بِشَرْطِهِ الْمُعْرُوفِ وَأَرْزَاقِ الْمُحْسِنِ وَالْمُرْتَدِ وَالْكَابِ الْعَقُورِ ، أَمَّا غَيْرُهُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ كَصِيدَ
وَحَرَاسَةٍ فَحَرَمَ جَزْمًا : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ فَقَدْ اضْطَرَبَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِيْنِ ،
وَالْأُوْجَهُ حَرَمَ قَتْلَهُ إِذَا لَمْ يَمْتَضِيْ لَهُ بَلْ فِي الْمُجْمُوعِ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ ، وَنَقْلَهُ فِي
شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَبْصَارِ فَمَا اعْتَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَمَنْ تَبَعَهُ ضَعِيفٌ وَإِنْ نَقَلَهُ عَنِ النَّصِّ وَمَا أَفَى
بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّرِيفِ الْمَنَاوِيُّ مِنْ أَنَّهُ يَحْبُبُ عَلَيْهِ الطَّهُورَ بِالْمَاءِ أَوْ تَرْكُهُ نَحْوَ تَارِكِ الْصَّلَاةِ
لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَقُولُ لَهُمْ إِنْ تَبَتَّمْ تَرْكُهُ لَكُمْ وَإِلَى اسْتَعْمَلَتِهِ وَتَرْكُكُمْ تَعْوِتُونَ عَطْشًا ظَاهِرًا موَافِقًا
لِكَلَامِهِمْ ، لَكِنْ مَقْتَضَاهُ وَجُوبُ قَوْلِهِ لَهُمْ ذَلِكَ وَفِيهِ وَقْتَهُ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى مَنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِي فِي الزَّانِ الْمُحْسِنِ لَأَنَّ تَوْبَتِهِ لَا تَنْعِنُ إِهْدَارَهُ ، وَشَدَلَ قَوْلِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ
لِلْعَطْشِ وَهَذَاكَ مُضْطَرٌ إِلَيْهِ مَا لَوْمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي الْمُسْتَقْبِلِ وَهَذَاكَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ حَالًا فَلَهُ أَخْذُهُ
مِنْهُ قَهْرًا وَهُوَ ظَاهِرٌ إِذَا الْحَاجَةُ النَّاجِزةُ مُقْدَمَةٌ عَلَى الْحَاجَةِ الْمُتَوَقَّعَةِ لَا حَتَّىَ أَنْ لَا تَنْعِنُ ،
وَيَدِلُ لَذَلِكَ مَا صَحِحَّهُ فِي الْمُجْمُوعِ فِي الْأَطْعَمَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ وَجْبِ الدَّفْعِ لِصَاحِبِ
الْحَاجَةِ النَّاجِزةِ وَقَوْلِهِ وَاعْلَمُ أَنَّهُ مِنْهُمْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَى قَوْلِهِ فَلَهُ التَّبِعَةُ أَمَّا صَرَحَ بِهِ
أَوْلَى الْفَصْلِ وَكَا حَتْيَاجَهُ لِلْعَطْشِ احْتِياجَهُ لِنَحْوِ بَلْ كَعْكَ وَفَتَيْتَ بِهِ لَا لَطْبَخَ فَلَا يَجُوزُ ادْخَارُ
الْمَاءِ إِلَيْهِ ، هَذَا مَا فِي الْمُجْمُوعِ وَظَاهِرُ أَنَّ مَحْلَهُ حَيْثُ لَمْ يَضْطَرِ إِلَى الْطَّبَخِ بِهِ . وَبِحَثِ الْقَمُولِيِّ
أَنَّهُ يَمْتَنَعُ ادْخَارَهُ إِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ . وَالْوَلِيُّ الْعَرَاقِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ إِلَى كُلِّ ذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي
الْمَعْنَى لَأَنَّهُ يُضْطَرُ إِلَى اسْتَعْمَالِهِ فِي ذَلِكَ كَثِيرًا بِلْ رِبْعًا زَادَتِ الْمَؤْنَةُ عَنْدَ عَدْمِ الْطَّبَخِ عَلَى

لِلمُضطَرِّ أَخْذُهُ قَرَا وَهُوَ أَنْ يُتَابِلَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قَدِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ كَانَ صَاحِبُ الْمَاءِ مُهْدَرَ الدَّمَ لَا قِسَاصَ فِيهِ وَلَا دَيَّةَ وَلَا كَفَارَةً ، وَكَانَ الْمُضطَرُّ ضَمُونًا بِالْعِصَاصِيَّ أوَ الدَّيَّةِ وَالْكَفَارَةِ . وَلَوْ احْتَاجَ صَاحِبُ الْمَاءِ إِلَيْهِ لِعَطِشٍ نَفِيَّ كَانَ مُقْدَمًا عَلَى غَيْرِهِ . وَلَوْ احْتَاجَ إِلَيْهِ الْأَجْنبِيُّ لِلْوُضُوءِ وَكَانَ لِلَّا كُلُّ مُسْتَغْنِيٌّ عَنْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ بَذَلَهُ لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَجْنبِيِّ أَخْذُهُ قَرَا لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّيَّمُمُ . وَإِنَّمَا أَنَّهُ مِنْهَا احْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطِشٍ نَفِيَّهُ أَوْ رَقِيقِهِ أَوْ حَيَانِ مُخْتَرِمٍ فِي ثَانِ الْحَالِ قَبْلَ وُصُولِنِمْ إِلَى مَاءِ آخَرَ فَلَمْ يَتَيَّمُ وَيُصَلَّ وَلَا يُمْدِدْ . وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَوَجَدَهُ يُبَاعُ بَشَنَ الشَّلِيلِ وَهُوَ وَاجِدُ الشَّمْنِ فَاضْلَأَ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ ذَاهِبًا وَرَاجِمًا لِرَبِّهِ شَرَاوِهِ ، وَإِنْ كَانَ يُبَاعُ بِأَكْثَرِ مِنْ

مُؤْنَتِهِ بِكَثِيرٍ ، لَكِنْ لَا يَسْعُ مَقْلِدًا مُخَالِفةً مَا فِي الْمُجْمُوعِ بِيَادِيِ الرَّأْيِ وَلَا يَكْلُفُ اسْتِعْدَالَ فِي الطَّهُورِ ثُمَّ شَرِبَهُ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمُصْنَفِ . وَلَا يَجُوزُ شَرِبُ النَّجْسِ مِنَ الْمَاءِ بِنِعَمَتِهِ وَنَحْوِ الْوُضُوءِ بِالظَّاهِرِ هَذَا فِي نَفْسِهِ أَمَا فِي حَيَانِهِ فَيُجِبُ عَلَيْهِ سَقِيَةُ مَاءِ طَهْرِهِ وَالنَّجْسِ لِأَنَّهُ لَا يَعْفَفُ

(قوله عما يحتاج إليه) أَى لِنَفْسِهِ أَوْ لِحَتْرِمِ تَلَزِّمِهِ مُؤْنَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَوْ كَانَ لِرَفِقِهِ وَقَدْ عَدَمُوا نَفْقَتَهُ سَوَاء احْتَاجَهُ لِنَفْقَةِ أَوْ تَدَاوِي أَوْ كَسْوَةِ تَرْكِ الْمَفْلِسِ أَوْ أَثَاثٍ لَا بُدْ مِنْهُ قِيَاسًا عَلَى مَا قَالَهُ فِي السَّكْفَارَةِ أَوْ مَرْكُوبِهِ أَوْ مَسْكِنِهِ أَوْ خَادِمِهِ يَحْتَاجُهُ وَكَذَا عَنْ دِينِهِ وَلَوْ مُؤْجَلاً ، وَالْعِبْرَةُ بِكَسْوَةِ الْذَّهَابِ وَالْإِيَابِ وَمُؤْنَتِهِمَا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ هُنَّا وَنَفْسُ الْمُجْمُوعِ لَا مُؤْنَةٌ يَوْمَ وَلِيَلَةَ كَالْفَطْرَةِ وَلَا الْعُمْرُ الْعَالِبُ كَالْزَكَاتِ ، هَذَا فِي الْمَسَافَرِ فَأَمَّا الْمَقْبِمُ فَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ بِعِسَا فِي الْفَطْرَةِ . وَلَا يُجِبُ اسْتِقْرَاضُ ثَمَنَ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ خَائِبٌ وَلَا أَتَاهَبَهُ وَلَا قَبُولُ ذَلِكَ بِخَلَافِ الْمَاءِ لِقَلْلَةِ الْمَتَةِ فِيهِ ، وَبِخَلَافِ مَا لَوْ يَبْعَثُ لَهُ بِشَمْنِ مُؤْجَلٍ يَعْتَدِدُ بِوْصُولِهِ إِلَى مَحْلِ مَالِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى ثَمَنِ الْمَثَلِ لَكِنْ زِيَادَةُ تَلْيِقِهِ بِالْأَجْلِ عَرْفًا ، وَالْتَّرَابُ كَالْمَاءِ فِيهَا ذَكْرٌ وَفِيهَا يَأْنِي .

فَقُنِ الْمِثْلُ لَمْ يَلِدْهُ شَرَاوِهُ سَوَاءً فَلَتِ الزِيَادَةُ أَمْ كُثُرُ ، لَكِنْ يُسْتَحْبِطُ
شَرَاوِهُ ، وَقُنِ الْمِثْلُ هُوَ قِيمَتُهُ فِي ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ .

(فصل) وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ طَلَبُهُ مِنْ يَعْلَمُهُ عِنْدَهُ بِهِبَةٍ أَوْ ثَمَنِ ،
فَإِنْ رُهِبَ لِهِ لَزِمَّهُ قَبُولُهُ ، وَإِنْ بَعْثَ مَنْ يَطْلُبُهُ لِهِ كَفَاهُ عَنِ الْتَّلَبِ
بِنَفْسِهِ . وَأَوْ وَجَدَ بَعْضَ مَاءَ لَا يَكْفِي لَزِمَّهُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْأَصْحَ شُرْ
يَتَسِيمَ لِلْجَنِيقِ .

(قوله .. سواء قلت الزيادة) أى شراء الماء وآلية الاستقاء ولا نظر لبقائها له لأنها
قد تقع في البتر فتفوت عليه وإن كان ذلك خلاف الأصل ؛ ولأن في التكليف في الشراء
بأكثر من ثمن المثل مشقة على النفوس لا تتحملها في العادة .

(قوله وثعن المثل الغ) قيده الإمام وأقره في المجموع بما إذا لم ينته الحال إلى سد الرمق
وإلام يجب شراوه لأن الشربة قد تساوى دنانير ولا يجب عليه أن يشتري لمملوكه ماء طهره
في السفر (قوله من يعلمه عنده) قد علمت مما مر أول الفصل أن التوهم كاف وأن شرط
صحة الطلب دخول الوقت وإلام يعتد به ، وما سبق قريباً أن القرض كالمبة (قوله وإن
بعث) أى ولو قبل الوقت لكن يشرط وقوع طلب المأذون فيه ويكون في الطلب أن يقول
من معه ماء يجود به ولو بالثمن بحيث يبلغ صوته رفقة الدين ينسبون إلى منزله عادة لا كل
القاولة فيما يظهر لعسره .

(قوله بعض ماء) أى أو تراب . وقوله يكفيه لاحاجة إليه بل هو موهم وإن جعلت
ماموصولة ولعل الأصل لا يكفيه فسقطت لا من الناسخ وقد يقال يحمل أن يكون احتراز بذلك
عما لو وجد تلجاً أو برداً لا ينوب فإنه لا يجب استعماله إذ لا يصلح للغسل الواجب ولا يلزم
الحدث مسح رأسه به لفقد الترتيب ولا يمكن أن يتسم عن الوجه واليدين ثم يمسح الرأس به
ثم يتسم عن الرجلين لأنه متيم مع وجود ماء يجب استعماله ، لكن قوى المصنف مقابلة مجيئاً
بأن هذا الماء لا يؤثر في صحة التسم للوجه واليدين لأنه لا يجب استعماله فيما يجب على نحو
مسافر تقديم الخبث وإن كان بعضه فقط ولو استعمله في الحدث لكنه كله مختلف نحو الحاضر
فيتغير لأنه لا بد له من الإعادة ، وقيل يجب تقديم الخبث مطلقاً كما لو وجد مدرأً واحتاج

(فصل) ولا ينجز التَّيِّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ مُطْلَقٍ لَهُ غَيْرَهُ يَعْلَمُ بالعُضُورِ فَإِنْ تَيَّمَ بِتُرَابٍ مُخْلُوطٍ بِرَمْلِهِ جَازَ ، وَإِنْ تَيَّمَ بِرَمْلِهِ مُخْضٌ أوْ بِتُرَابٍ مُخْلُوطٍ بِجُنْسٍ أَوْ نَحْوِهِ لَمْ يَصُحُّ . وَيُسْتَحْبِطُ لِلسَّافِرِ أَنْ يَسْتَعْجِبَ مَعَهُ تُرَابًا فِي خَرْقَةٍ وَنَحْوُهَا لِتَيَّمَّمَ بِهِ إِذَا نَمِيَ تُرَابًا .

(فصل) وَالْتَّيِّمُ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمُرْقَفَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ . وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ ، وَسَوَاءٌ تَيَّمَّمَ عَنِ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، وَصَفَّتَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ .

للْتَّيِّمِ وَالْاسْتَعْجَاءِ فَإِنَّهُ يَسْتَعْجِي بِهِ وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا ، كَذَا ذَكَرْهُ بِعَضِهِمْ ، وَعَلَى تَسْلِيمِهِ فَالْفَرْقُ غَامِضٌ ، وَكَأَنَّهُ أَنْ فِي كُلِّ مِنْ حَالَيِ الْأُولَى أَعْنِي الْصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ مَعَ النِّجَاسَةِ وَبِالْتَّيِّمِ مَعَ عِلْمِهَا نَوْعٌ كَمَا فَتَسَاوَيَا فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا بِخَلْفِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ أَحَدُ حَالَتِهَا أَعْنِي الْصَّلَاةِ بِالْتَّيِّمِ مَعَ النِّجَاسَةِ وَلَا يَظْهُرُ مَعَ عِدْمِهَا أَكْلُ فَوْجَبٍ وَإِنْ اسْتَوْتَ الصُّورَتَانِ فِي أَنَّهُ لَا يَدُ مِنَ الْإِعَادَةِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا (قوله مطلق) احْتَرَزْ بِهِ عَنِ الْمُسْتَعْمَلِ وَهُوَ مَا يَقُولُ بِعِضُوهِهِ أَوْ تَأْثِيرُهُ مِنْهُ بَعْدِ الْاسْتَعْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُعْرَضْ عَنْهُ ، وَلِيُسَمِّ مِنْهُ تَيِّمَّمَ كَثِيرِينَ مِنْ تُرَابٍ فِي خَرْقَةٍ ، وَلَا يَضُرُّ فَيْرِيْجُ أَوْ طَعْمُهُ بَنْحُوا خَلْ أَوْ مَاءٍ وَرَدٌ إِذَا جَفَ .

(قوله جاز) أَيْ إِنْ كَانَ الرَّمْلُ الْمُخَالَطُ خَشِنًا لَأَنَّهُ حِينَذَ لَا يَمْنَعُ لِصُوقِ التُّرَابِ بِالْعُضُورِ بِخَلْفِ النَّاعِمِ وَإِنْ ارْتَفَعَ مِنْهُ غَيْرُهُ كَمَا فِي الْمُجْمُوعِ لَأَنَّهُ كَابِلُهُ كَالْحَصْنِ فَالْمَرَادُ بِهِ مَا يَلْصَقُ بِالْعُضُورِ . وَدَخْلُ فِي اسْمِ التُّرَابِ مَا يُؤْكِلُ تَدَاوِيًّا كَالْأَرْمَنِيِّ أَوْ سَفَهًا كَالْأَيْضِنِ لَا نَحْوَ طَيْنِ مَشْوِيِّ وَصَحْ . وَأَئْمَمْ بِتُرَابِ الْمَسْجِدِ وَالْأَرْضِ الْمُوْقَوْفَةِ أَوِ الْمَمْلوَكَةِ كَهُو بِغَصْوَبٍ ، وَمِنْ بَحْثِ الْمُوْقَوْفَةِ الْجَوَازُ قَدْ أَبْعَدَ وَلَوْ بَحْثَهُ فِي الْمَمْلوَكَةِ أَخْدَدَ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَحْوزُ أَخْدَدَ خَلَالَ أَوْ خَلَالِيْنِ مِنْ مَالِ الْفَغْرِ لَأَنَّهُ مَا يَتَسَامِعُ بِهِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ وَحِينَذٌ فَالْأُولَى حَلَ إِطْلَاقِيْمُ هَنَا عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ مِنَ الْمَالِكِ عِلْمَ الرَّضَا وَلَوْ بِقَرِينَةِ (قوله مَسْحُ الْوَجْهِ) أَيْ دُونَ مَنَابَتِ شَعْرِهِ وَإِنْ خَفَ وَمَا يَغْفُلُ عَنْهُ مَا يَقْبِلُ مِنَ الْأَنْفِ عَلَى الشَّفَةِ فَلِيَتَبَيَّنَ لَهُ (قوله وَالْيَدَيْنِ) أَيْ ثُمَّ الْيَدَيْنِ .

(قوله بِضَرْبَتَيْنِ الْخَ) الْمَرَادُ بِهِمَا التَّقْلِيلُ وَلَوْ بِالْعُضُورِ الْمُسْمَوْعِ كَأَنْ يَعْلَمُكَ وَيَجْهَهُ فِي التُّرَابِ

(فصل) لا يصح التيمُ لفريضة إلا بعد دخول وقتها ، وكذا النافلة الراتبة على الأصح ، ولا يصل بنتيم واحد أكثر من فريضة واحدة ، وله أن يصل مما شاء من التوافل قبل الفريضة وبعدها في الوقت خارج الوقت .

ومن يدل إلى يد ولو وقف بهب ربع بقصد حصول الغبار فلما حصل بوجهه رده لم يكن لعلم القتل ولو أخذته منه ورده إليه أو من الربع ومسح به أجزأه . ويشرط مقارنة النية لأول الفرب والمسح وإن عزبت فيما بينهما على ما راجحه الإسنوى لكن الأوجه خلافه كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وأفهم التعبير أنه لا يمكن بضربة وإن أمكن .

(قوله لفريضة) أى ولو متذورة معينة بوقت ولا يصح أخذ التراب أيضاً قبل الوقت .

(قوله إلا بعد دخول وقتها) أى ولو تبعاً فيتيم للثانية في جمع التقدم عقب فعل الأولى ويصلبها به مالم يدخل وقتها ، ولو تذكر فائنة فتيم لها ثم دخل وقت نحو الظهر جاز فعلها به إذ القرط التيم للفريضة في وقتها لأصالتها به وقت الفائنة تذكرها فلو تيم لها ظناً أنها عليه لم يصح وإن تيقنها بعد (قوله وكذا النافلة الراتبة) احترز بها عن الفعل المطلق فيتيم له كل وقت إلا أوقات الكراهة فلا يصح التيم له فيها ، ومثله كل ما يكره فعله في تلك الأوقات ، هذا إن تيم فيها ليصلبها فيها ، ومثله ما لو تيم في غيرها ليصلبها فيها على الأوجه كما لو توڑضاً ليصلب بها في مكان نجس ، أما لو تيم فيها ليصلب مطلقاً أو في غيرها فلامن على الأوجه أيضاً .

(قوله أكثر من فريضة) كالصلة في ذلك الطراف وصلة الجنائز وإن تعينت كالفل ، وبجوز الوطء مراراً ومع فرض آخر بنتيم واحد لا جمعة وخطبها ، وفارقت خطبها صلاة الجنائز مع أن كلا فرض كفاية بان لنا قولنا أن الخطبة فائنة مقام ركعتين من الظهر فكانت أقوى . واستثنى صاحب الحاوي الصغير مما ذكر من تجردت جنابته من الحدث وعجز عن استعمال الماء وتيم قال فله أن يصل أكثر من فرض لبقاء وضوئه وتيممه هذا إنما هو عن الجنابة فقط انتهى ، وليس كما قال لأن الجنابة مانعة .

(قوله إذا صلي باليتم لعدم الماء الخ) الضابط أنه إذا صلي بمحل من شأنه عدم تلرة فقد الماء فيه سواء غالب فيه فقد أم استوى هو والوجود لم يقض وإن أقصى ، حقوقهم المقيم يقضى والمسافر لا يقضى جرى على الغالب :

(فصل) إذا صلَّى بالتَّيْمَ لِدَمِ النَّاءِ الَّذِي يَجُبُ اسْتِهْلَكُهُ لَمْ تَلْزِمْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ سَوَاءً كَانَ سَفَرُهُ قَصِيرًا أَوْ طَوِيلًا ، وَلَوْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ أَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ .

(فصل) إذا لَمْ يَجُدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا صَلَّى عَلَى حَسْبِ حَالَةِ الْفَرِيضَةِ

(قوله ولو وجد الماء بعد الصلاة في الوقت) يستثنى منه الميت إذا وجد الماء قبل دفنه ولو بعد الصلاة عليه يجب غسله وإعادة الصلاة عليه احتياطًا لخاتمة أمره . واحترز بقوله وجد عما لو علم بعد الصلاة بوجوده عندها أو بغير ظاهرة الرسم دون خفيتها في المخل الذي يجب الطلب منه أو وجود ثمنه في رحله وقد نسيه فإنه تلزم الإعادة كما لو صلى بنجاشة عجز عن إزالتها بخلاف ما إذا حدثت بغير ثمن لم يعهد لها أو أدرج ماء في رحله من غير علمه أو أضل رحله في رحال وفيه ماء وأمعن في الطلب أو غصب مأويه أو حال دونه سيع أو ضل عن القافلة أو عن الماء أو أتلفه ولو في الوقت وإن عصى به ولو لنحو تنظف وتبرد وتحير مجتهد خلافاً لبعض المتأخرین أو مر به فيه وبعد عنده وإن عصى أيضاً فيما يظهر لكن بشرط أن يظن أن لاماً أممه حتى يخرج الوقت . وينبغي إلى الحاق الشك بالظعن فيما ذكر احتياطاً للصلاة ويعتمل خلافه . وبخت الإسنوى إلى الحادث عمداً بعد الوقت من غير حاجة بالإتلاف .

(قوله أو في أثناء الصلاة) أي التي تسقط بالتيم بأن كان بال محل السابق ولم ينـو بعد وجود الماء إنماً ولا إقامة وبالتسليمة الأولى تبطل وإن علم تلف الماء فلا يسلم الثانية فإن اختـل شرط من ذلك بطلت لبطلان تيمـه . ويجب في نفل مطلق لم ينـو له عدداً الاقتصار على ركعتين ولو رأته حائض تيمـت في حال الجماع وجـب التـزع أو رأـه الزوج لم يـؤثـر . وخرج بما ذكرـه توهمـ الماء قبل الصلاة ولو بنـحو سـماع شخص يقول عندـي ماء أو دعـنيه فـلان لا عـكـسه وـمـ يـقـرنـ به مـانـعـ من استـعمالـهـ كـجـرحـ وـعـطـشـ فإـنهـ يـطـلـ مـطـلـاًـ ،ـ آـمـاـ توـهـهـ بـعـدـ الشـروعـ فـيـهاـ فإـنهـ لـأـثـرـهـ وـإـنـ كـانـتـ لـاـ تـسـقطـ بـالـتـيمـ ،ـ وـتـيـقـنـ الشـفـاءـ كـيـقـنـ المـاءـ وـلـيـسـ توـهـهـ كـتـوهـهـ .

(قوله إذا لم يـجـدـ مـاءـ وـلـاـ تـرـابـ الخـ) مـقتـضـاهـ أـنـ تـجـوزـ الصـلاـةـ حـالـاـ ؛ـ وـمـنـ رـجـيـ وجودـ أحدـ الطـهـورـيـنـ فـيـ الـوقـتـ ،ـ لـكـنـ بـحـثـ الأـذـرـعـيـ اـمـتـنـاعـ الصـلاـةـ مـاـ دـامـ يـرـجـوـ أحـدـهـمـ حـتـىـ يـضـيقـ الـوقـتـ ،ـ وـاعـتـمـدـهـ بـعـضـهـمـ قـيـاسـاـ عـلـىـ أـنـ تـحـيرـ فـيـ الـقـبـلـةـ لـاـ يـصـلـ إـلـاـ إـنـ ضـاقـ الـوقـتـ ،ـ وـفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـالـوـ اـجـهـدـ فـيـ إـنـاءـيـنـ فـلـمـ يـظـهـرـ لـهـ شـيـءـ حـيـثـ بـحـوزـ التـيمـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـكـرـيرـ

وَحْدَهَا ، وَلِرَمَةٍ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بِالسَّاهِ أَوِ التُّرَابِ . وَإِذَا خَافَ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ تَلَفَّ
النَّفْسِ بِمَرَضٍ أَوْ جَرَاحَةٍ أَوْ نَعْوَهَا أَوْ تَلَفَّ عُصْبُونِي أَوْ فَوَاتَ مَنْقَعَةً عُصْبُونِي أَوْ
زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ كَثْرَةَ الْأَلْمِ أَوْ حُصُولَ شَيْئٍ فَاحِشٍ عَلَى عُصْبُونِي ظَاهِرٍ تَسِيمٌ
وَصَلَّى وَلَا إِعَادَةً عَلَيْهِ .

(فصل) مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَيَخْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ سَالِكُ طَرِيقِ الْمَسْجِحِ

الاجتِهاد إلى أن يضيق الوقت بأنَّ هذِه فيها بدل دون الأولى وفيه وقفة ، ويُحاجَبُ عن القياس
بأنَّ ذلك مقصُرٌ إذ عملَهُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ نَعْلَمُ أَدْلِتَهَا عِنْدَنَا فَقُصُرٌ أَمْ غَيْرُهُ فَبَصَلِي حِثْ تَحْبِيرٍ ،
وَعِنِ الْفَرْقِ بِأَنَّ إِنْ كَانَ فِيهَا بَدْلٌ لَكُنَّهُ لَا يَعْنِي عَنِ الإِعَادَةِ فَاسْتُوْتَ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتَهُ فَاقْدَ
الظَّهُورِيْنَ فِي الصَّحَّةِ وَجُوبِ الإِعَادَةِ ، فَكَمَا لَا يُشَرِّطُ فِي تَلَكَ ضَيْقَ وَقْتٍ فَكَذَا هَذِهِ ، عَلَى أَنَّ
ابْنَ الرَّفْعَةِ وَغَيْرِهِ يَقُولُونَ فِي الْمَاءِ إِنْ يُحِبَّ عَلَيْهِ تَكْرِيرُ الاجتِهادِ إِلَى ضَيْقِهِ لَكِنَّ النَّذِيْنَ يَتَجَهُّهُ أَنَّهُ
ضَعِيفٌ أَيْضًا (قَوْلُهُ وَحْدَهَا) احْتَرَزْ بِهِ عَنِ الْقَافِلَةِ وَمُثْلُهُ فِي ذَلِكَ مِنْ عَلَيْهِ نِجَاسَةٌ عَجَزَ عَنِ
إِذْالَتِهَا وَلَوْ كَانَ جَنِيًّا امْتَنَعَ عَلَيْهِ مَا يَعْتَنِي عَلَى الْجَنْبِ إِلَّا الْفَاتِحَةُ فِي الصَّلَاةِ فَتَجَبُ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ
أَوِ التُّرَابِ) مَحْلِهِ إِذَا وَجَدَهُ مَحْلٌ يَسْقُطُ الْقَضَاءُ وَإِلَامُ تَجَزِّ الإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ صَلِي فِيهِ أَصْلًا خَلِفًا لِلْبَغْوَى لَأَنَّهَا عَبْثٌ لِأَفَائِدَهُ فِيهَا وَإِنَّمَا لَزَمَتْهُ الصَّلَاةُ بِهِ فِي الْوَقْتِ
لَحْرَمَتِهِ (قَوْلُهُ وَإِذَا خَافَ) أَيْ بِقُولِ طَبِيبِ عَدْلِ رَوَايَةٍ أَوْ بِعِرْفَةِ نَفْسِهِ وَلَوْ بِالتجْرِيَةِ فَإِنَّ
لَمْ يَجِدْهُ وَلَا عَرَفْهُ وَخَافَ نَحْوَ مَرْضٍ فِي الرُّوْضَةِ عَنِ السَّنْجِيِّ وَأَقْرَرَهُ أَنَّهُ لَا يَتَيَّمُ وَجْزُمَ بِهِ
فِي التَّحْقِيقِ ، لَكِنَّ نَقْلَ الْإِسْنَوْيِّ عَنِ الْبَغْوَى الْجَزْمُ بِخَلْفَهُ وَاعْتَمَدَهُ وَهُوَ الْلَّاْتِقُ بِمَحَاسِنِ
الشَّرِيعَةِ كَمَا قَالَهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ قُولُ الْجَمْرَعِ عَقْبَ كَلَامِ السَّنْجِيِّ لَمْ أَرْ مِنْ وَاقْفَهُ وَلَا مِنْ خَالِفِهِ
لِدَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِ كَلَامَ الْبَغْوَى وَلَوْ رَأَاهُ لَتَعْقِبَهُ بِهِ ، وَقُولُهُ فِي الْأَطْعَمَةِ عَنِ النَّصِّ لَوْ خَافَ
الْمُضْطَرُ مِنْ سَمِّ بَطَعَامٍ جَازَ لَهُ أَكْلُ الْمِيتَةِ ، وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ إِعَادَةُ مَا صَلَادَهُ مَعَ الْجَهَنَّمِ إِذَا بَرِيءَ
مِنْ نَحْوِ مَرْضِهِ أَوْ أَخْبَرَهُ ثَقَةً بِجَوازِ التَّيَّمِ أَوْ عَدْمِهِ فَالْإِخْبَارُ قَيْدٌ لِلِّإِعَادَةِ لَا لِوَجْوبِهِ لَأَنَّهَا
وَجَبَتْ مِنْ حِينِ أَقْدَمَ عَلَى التَّيَّمِ جَاهِلاً (قَوْلُهُ ظَاهِرٌ) هُوَ مَا يَبْدُو عَنْدَ الْمَهْنَةِ غَالِبًا
كَالْلَّوْجَهِ وَالْيَدِينِ .

(تَنَمَّهُ) لَا يَضُعُ التَّيَّمِ وَعَلَى بَدْنِهِ نِجَاسَةٌ حِثْ كَانَ بِمَحْلٍ يَسْقُطُ إِعَادَةً وَمَعَهُ مَا يَكْفِيَهَا
أَوْ بِعِصْبَهَا وَإِلَاتِيَّمِ وَأَعَادَ وَلَوْ تَيَّمَّمَ عَنْ نَحْوِ جَنَابَةٍ ثُمَّ أَحَدَثَ اسْتِبَاحَ الْقِرَاءَةِ وَاللِّبَسِ فِي الْمَسْجِدِ ،

مُحْكَمٌ مِنْ يَوْمٍ مَعَهُمْ ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جَدًّا ، وَقَدْ جَعَلْتُ فِيهِ مِنْ كُتُبِ
الْفِقْهِ بِخَدْرِ أَنْفُهُ تَسَالِي مَا يُقَارِبُ بِحَلَدًا ، فَأَشِيرُ هُنَا إِلَى ثَبَدَةِ مَنْهُ لَا بُدَّ لِلخَاجِ
مِنْ مَغْرِقَهَا . فَإِذَا ماتَ وَاحْدَتِ الرَّحْنِيْبُ أَوِ الْقَافِلَةِ وَجَبَ عَلَى الدِّينِ عَلِمُوا مَوْتَهُ وَعُشْلَهُ
وَتَكْفِيْهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ ، فَإِنْ تَرَكُوا وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ مَعَ الْقَدْرَةِ
أَتَمُوا كُلَّهُمْ ، وَإِنْ فَعَلُوكُمْ بِمَصْبُومٍ سَطَّ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ

وحيث نوى استباحة الفرض استباح التفل ونحو مس المصحف أو الصلاة استباح ما عدا
الفرض العيني أو نحو مس المصحف لم يستبع شيئاً من الصلاة . ولا يمكن أن يقول نويت التيسير
ولا فرضه (قوله وجب على الذين علموا موته غسله وتكفيه والصلاحة عليه ودفنه الخ)
يستثنى منه مسئلة الأولى أن يخافوا نحو عدو أو ظالم لو اشتغلوا بتجهيزه فلا يائمون برتكه
للضرورة، وبختار لهم حينئذ مواراته بالمكان . الثانية أن يكون بقرب قرية أو محل نازل فيه
أهل خيام مثلاً كما هو ظاهر أو بطريق كثير المارة فحينئذ يجوز لهم ترك تجهيزه على ما قاله
آمنتنا ، ويلزم من بقربه من المسلمين تجهيزه وهو مشكل ، فإن فرض الكفاية متوجه إلى
الكل ، وجواز الترك للبعض في مثل ذلك يؤدي إلى التواكل نظير ما قالوه في تحمل الشهادة
ونحوه ، اللهم إلا أن يجحب بأن النفس جبت غالباً على المبادرة إلى القيام بتجهيز الميت .
فبفرض ترك رفقة تجهيزه الذين بقربه يعادون إليه بخلاف الشهادة ونحوها فإن أكثر
النقوص تفر عنها فلو جوزنا الترك في ذلك للبعض أدى إلى التواكل أو بأن من شأن المسافرين
العجز عن التجهيز أو صعوبته عليهم ، فحيث كان بقربهم من يقوم به جاز لهم الترك . نعم
ظاهر المقول المذكور أن الدين معه أو المارين به لا يلزمهم تجهيزه وإن علموا عدم قيام
أولئك الذين بقربه بذلك وهو بعيد جداً ولا أظن أحداً يقول به ، فالوجوه آتيم متى ظنوا
أن أولئك جاهلون بعورته أو تاركون لتجهيزه لرمهم تجهيزه كما هو واضح . وخرج بما سبق
عاليه مسافرون بعيت أو مات أحدهم وكان بمحل يندر المارة به فيلزمهم تجهيزه . نعم إن
وجلدهو مختطاً مكتفناً وعليه أثر غسل لم يلزمهم إلا دفنه لأن الظاهر أنه قد صلى عليه ، وبه
يتدفع قول الزركشي لا دليل على الصلاة فكيف سقطت عنهم ولو أرادوا الصلاة عليه في هذه
الحالة أخرى وها عن الدقن لأن المبادرة إليه بعد الصلاة الأولى أهم ومتى تركوا تجهيزه الواجب
غير ضرورة مما مر آتيموا وعززهم الإمام بما رأه . وتسويي بين المارة ومن مات واحد

وَلَا إِنْمَاءَ عَلَىٰ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَالٌ . وَإِذَا لَمْ يَجِدُوا الْمَاءَ يَمْسُوُهُ فِي وِجْهِهِ وَيَدَيْهِ
أَمْ كَفَّنُوهُ أَمْ تَيْمِسُوا وَصَلُوا عَلَيْهِ ، وَلَا يَصْحُ تَيْمِسُهُ حَتَّىٰ يُبَسِّمُهُ لَأَنَّهُ
لَا يَصْحُ تَيْمِسُهُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ
الْمَيْتِ إِلَّا بَعْدَ غُسلِهِ أَوْ تَيْمِيْهِ . وَأَقْلُ الْكَفَنَ نَوْبَتْ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَىٰ
الْمَدْهَبِ الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ يَكْنِي سَاتِرُ الْعَوْزَةِ ، وَأَكْتَلُهُ ثَلَاثَةً أَنْوَابٍ لِلرُّجُلِ
وَخَمْسَةً لِلْمَرْأَةِ . وَيَجُوزُ التَّكْفِينُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّيَابِ إِلَّا الْخَرَبِ فَلَا يَجُوزُ

مِنْهُمْ فِيمَا ذَكَرْتُهُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ نَصُ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْأَمْ وَجَرِي عَلَيْهِ
الْزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ (قُولُهُ وَلَا إِنْمَاءَ عَلَىٰ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَالٌ) فِي عَوْمَهُ نَظَرٌ ، فَقَدْ قَالَ فِي الرُّوْضَةِ
مَا لَفْظَهُ : إِذَا تَعْطَلَ فَرْضُ كَفَافَةِ إِنْمَاءٍ كُلُّ مَنْ عَلِمَ بِهِ وَقَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَانَ
قَرِيبًا مِنَ الْمَوْضِعِ يُلْبِقُ بِهِ الْبُحْثَ وَالْمَرَاقِبَةِ . قَالَ الْإِمَامُ : وَيُخْتَلِفُ هَذَا بِكَبْرِ الْبَلدِ وَصَغْرِهِ ،
وَقَدْ يَلْغِي التَّعْطُلُ مِلْبُغاً يَنْتَهِي بِهِ إِلَى سَائِرِ الْبَلَادِ فَيُجَبُ عَلَيْهِمُ السَّعْيُ فِي التَّدَارُكِ . وَفِي الصُّورَةِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الإِعْرَاضُ وَالْإِهْمَالُ وَيُجَبُ الْبَحْثُ وَالْمَرَاقِبَةُ عَلَى مَا يُلْبِقُ بِهِ حَالٌ اِنْتَهِي .
لَا يَقُولُ لَا تَكْلِيفُ إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ لَأَنَا نَقُولُ زَلْلَوْ نَسْبَتِهِ لِلتَّقْسِيرِ مِنْ لَهُ عِلْمٌ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ كَمَا
أَبْطَلُوا صَلَاةَ الْمُتَكَلِّمِ كَثِيرًا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا (قُولُهُ سَاتِرُ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ) الْمُعْتَدَلُ أَنَّهُ مِنْ حِيثِ
حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى يَكْنِي سَاتِرَ الْعُورَةِ ، فَلَوْ كَفَنَهُ الْوَرَثَةُ فِي سَقْطِ الْفَرْضِ وَإِنْ أَتَمُوا مِنْ حِيثِ أَنَّ
لِلْمَيْتِ حَقًّا فِي سَرْتَرِ جَمِيعِ بَدْنِهِ ، وَعَلَى ذَلِكَ يَحْمِلُ اخْتِلَافُ التَّصْحِيحِ الَّذِي وَقَعَ لِلشَّيْخِينَ وَغَيْرِهِمَا
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَنَفَّ عَرَبُ سَاتِرِ الْعُورَةِ اقْتَصَرَ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَمِنْ عَرَبِ سَاتِرِ الْبَدَنِ
خَمْ إِلَيْهِ حَقِّ الْمَيْتِ : وَهُلْ يَشْرُطُ فِي إِنْمَاءِ الْوَرَثَةِ بِمَا ذَكَرَ كُونَهُ خَلْفَ تَرْكَةً لَأَنَّ الْحَطَابَ
تَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ حِينَئِذٍ أَوْلَا دُونَ غَيْرِهِمْ ، أَوْ لَا فَرْقَ لَأَنَّهُمْ أَمْسَبُهُمْ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَإِنْ اسْتَوْرُوا مَعَ
غَيْرِهِمْ فِي الْحَطَابِ بِذَلِكَ ، مَحْلُ نَظَرٌ ، وَلَعِلَّ الْأَوْلَ أَقْرَبُ وَالْكَلَامُ فِيمَنْ لَمْ تَلْزِمْهُ مَؤْنَةُ الْمَيْتِ
فِي حَيَاتِهِ وَإِلَّا لَزَمَهُ تَجْهِيزُهُ إِذَا لَمْ يَخْلُفْ تَرْكَةً فَإِلَيْهِمْ عَلِيهِ وَحْدَهُ وَفِي غَيْرِ الزَّوْجِ إِذَا يَلْزِمُهُ تَجْهِيزُ
زَوْجِهِ الْوَاجِهَةَ نَفْقَهَا وَإِنْ خَلَفَتْ تَرْكَةً مَا لَمْ يَكُنْ مَعْسِرًا (قُولُهُ وَأَكْلَهُ ثَلَاثَةً أَنْوَابَ الْخِ)
مَحْلِهِ حِيثُ لَا دِينٌ وَلَمْ يَوْصِي بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَ دِينٌ وَامْتَنَعَ الْغَرَمَاءُ مِنَ الْزِيَادَةِ عَلَى ثَوْبٍ
أَوْ أَوْصَى بِثَوْبٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فَإِنْ اتَّقَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ الْمَعْنَى مِنَ الْثَّلَاثَةِ بِخَلْفِ مَا زَادَ عَلَيْهَا
عَوْلَوْ خَسِيَّةً فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ لَأَنَّهَا لَيْسَ مَتَّاَكِدَةً فِي حَقِّهَا تَأْكِيدُ الْثَّلَاثَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ .

تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِيهِ وَيَحْوِزُ تَكْفِينَ الْمَرْأَةِ فِيهِ لَكِنْ يُسْكِرُهُ . فَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ رَجُلًا مُخْرِمًا لَمْ يُسْكِنْ فِي الْخِيطِ وَلَا يُغْطِي رَأْمَهُ وَلَا يُقْرَبُ الطَّيْبَ . وَإِنْ كَانَ امْرَأً لَمْ يُغْطِي وَجْهَهَا بِشَيْءٍ، وَيَحْوِزُ كَفْنَهَا فِي الْخِيطِ وَيَرْبِّ سَرُورًا مِنْهَا وَجِيمَعِ بَدْنِهَا مَا سَوَى الْوَجْهِ . رَأْمَ الْمَلَةِ عَلَيْهِ فَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِصَلَوةِ رَاحِدٍ إِلَى الْمَذَهَبِ الْمُخَاتَارِ ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ مِنْ نَصوصِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَيْلَ بِسْتَرْطُ أُثْنَانِ ، وَقَيْلَ ثَلَاثَةَ ، وَقَيْلَ أَرْبَعَةَ ، وَيَحْوِزُ جَمَاعَةً وَفُرَادَى ، وَلَا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِفَعْلِ النِّسَاءِ وَلَا الصُّبَيْلَى مَعَ وُجُودِ الرَّجَالِ عَلَى الْمَذَهَبِ الْمُخَاتَارِ . وَأَمَّا الدَّفَنُ فَأَقْلَمُ حُفَرَةً تَمْسَخُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَمِنْ ظُهُورِ رَائِعَتِهِ ، فَإِنْ تَمَدَّرَ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ فَعَلُوا الْمُسْكِنَ مِنْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فصل) وَمَا يَنْأَى بِالْوَصِيَّةِ بِهِ أَنْ يُخْرِصَ عَلَى فِتْنَةِ الْعَرُوفِ فِي طَرِيقِهِ فَيَسْتَقِي النَّاءُ عَنِ الْحَاجَةِ إِذَا أَنْسَكَهُ ، وَيَخْمِلُ الْمُنْقَطِعَ إِذَا تَبَسَّرَ لَهُ ، لِأَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا وَاقَ صَرُورَةً أَوْ حَاجَةً . وَيَتَرَجَّحُ قِيلُ الصَّدَقَةِ

(قوله إلا الخزير) أى والمزعفر ، وكذا المصفر على كلام فيه

(قوله ويحوز تكفين المرأة فيه) مثلها الصبي لخواز إباسه له حيأ

(قوله ولا يسقط فرضها الغ) المعتمد الذي صححه المصنف في غير هذا الكتاب سقوط الفرض بفعل الميز ولو بحضور الرجال بل الأوجه أنه لا يسقط بفعل النساء مع وجوده إن أراد الصلة وإن كن هن المخاطبات دونه لأنه أكمل منهن ودعاؤه أقرب للإجابة ، وقد

والمَعْرُوفُ فِي طَرِيقِ مَكَةَ بِأَزْبَعِهِ أُمُورٌ : أَحَدُهَا أَنَّ الْحَاجَةَ فِي أَمْسٍ ، الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَلْدُ يَنْجَا إِلَيْهِ ، وَالثَّالِثُ مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ لِشُحْنَتِهِ بِالشَّيْءِ خَاتَمَةُ الْحَاجَةِ ، الْأَرْبَعُ أَنَّهُ إِعَانَةً لِقَاصِدِي بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى .

(فَصَلْ مُخْتَصَرٌ جَدًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوُجُوبِ الْحَجَّ) لَا يَجْبُ الْحَجَّ فِي الْمُسْمَرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً لَا أَنْ يَنْذِرُهُ .

يُخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء آخر (قوله لا يجب الحج) أى وال عمرة وقد يشملها اسم الحج (قوله في العمر إلا مرة) يفهم منه أنه لو أتى به ثم ارتد بعد فراغه لم يجب ثانيةً وهو كذلك خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لأن الردة لا تحيط عمل من مات مسلماً وإن أحبطت ثواب عمله كما في الأم ، وتوهم الإسنوي أنه يلزم من إحباط ثواب العمل إحباط نفس العمل فاعتبره بذلك قول أصحابنا لا تلزم الإعادة وهو ذهول عجيب ، ودليلنا على أن حنيفة رضي الله تعالى عنه آية (ومن يرتدمنكم عن دينه فیمت وهو كافر) فإنها مقيدة الآية (ومن يکفر بالإيمان فقد حبط عمله) على أنها ذكر فيها ما يستغنى به عن ذلك القيد لو لم يوجد وهو قوله تعالى (وهو في الآخرة من الخاسرين) فإذا لا يكون ذلك إلا من مات كافراً ، وكذا يقال في قوله تعالى (لئن أشركت ليحيط عملك ولتكون من الخاسرين) ، إذ لا خسران مع الموت على الإسلام . ويلزم أبا حنيفة إصحاب إعادةسائر الفروض المعمولة قبل الردة كالحج وهو لا يقول به مع عموم العمل في الآية التي استدل بها كذا قيل ، والمعروف من مذهبه وجوب إعادة الجميع (قوله إلا أن ينذر) أى أو يفسد الطوع فإنه يجب عليه الاستمرار فيه وقضاؤه وسيأتي أواخر الكتاب كلام في الفرض .

« (فائدة) » سيعلم مما يأتي أن النسل إما فرض عين أو كفاية أو تطوع ويتصور في العبيد والصبيان فإنهم ليسوا من أهل الفرض بقسميه ، نعم القياس أنه يسقط بهم فرض الكفاية عن الكاملين كما في الجهاد وصلاة الجنائز ، وإنما لم يسقط عنهم فرض رد السلام برد الصبي لأنه أمان والصبي ليس من أهله وحينئذ فنسكلهم ليس شخص تطوع إلا أن يقال لا يلزم من سقوط الفرض به كونه يصير فرضا وفي ذلك مزيد يأتي في الباب الخامس

والناس أربعة أقسام: قسم يصح له الحج، وقسم يصبح منه المباشرة ، وقسم يقع له عن حجج الإسلام ، وقسم ينجب عليه . فاما القسم الأول وهو الصحة المطلقة فشرطها الإسلام فقط ، فلا يصح حج كافر ، ولا يشرط التكليف ، بل يصح إحرام الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن الجنون . وأما صحة المباشرة فشرطها الإسلام والتميز ، فلا تصح مباشرة الجنون والصبي الذي لا يميز ،

(قوله والناس أربعة أقسام) بي قسم خامس وهو من يصح نذره وشرطه الإسلام والتکلیف (قوله فقط) زاد الأذرعی والبلقینی الوقت لتصريح أبي خلف الطبری به ولقول الرافعی إن المیقات الزمانی من شروط صحة الحج ، ويرده أن الباطل خصوص الحج لأنقاده عمرة لا الإحرام الذي الكلام فيه . وأیضاً فهذا معلوم ما يأتي ، وعلى التنزل فهذا لا يختص بهذا القسم بل يعم الأقسام الأربع كلها . نعم يصح أن يحترز به عن إحرام للعاكف يعني للرمي بالعمرة فإنه لا يصح كما يأتي لأن الوقت غير قابل له لوجوب صرفه فيما بي عليه من أعمال الحج ، وزاد الأذرعی النية ، ويرده أنها ركن لشرط ، وزاد البلقینی أيضاً معرفة الأعمال كالصلوة ، ورده الزركشی بأن الظاهر عدم اشتراطه لإمكان التعلم بعد الإحرام وأنه لا يشرط هنا تعين المنوى بخلاف الصلاة فيما ، وغره بأنه يصح حج غير المميز ، أى ولا تظر لكون الولي قائمًا مقامه والعلم بها ، فلو جرت أفعال النساء اتفاقاً من غير علم بها ولا بالإحرام لم يصح ، ورده الأذرعی وغيره بأنه داخل فيها قبله على أن غير الإحرام من الأركان لا يحتاج إلى نية تخصه (قوله فلا يصح حج كافر) أى أصلى ولا عنه ، وخرج به حج صحي مسلم بالتبعية فيصح وإن كان يعتقد الكفر وهو ما صححه والد الروياني لأن اعتقاده لم يخرجه عن حكم الإسلام والحج لا يبطل بنية الإبطال ، واختار الروياني خلافه لأن اعتقاده يضاد نية القربة . وقد يؤخذ من صريح علیهم أن الأول فيما إذا اعتقد ذلك بعد إحرامه والثاني فيما إذا اعتقد معه وليس بعيد ، وكأن بعضهم اعتمد الأول حيث قال لو اعتقد ذلك في صومه أو وضوئه لم يضر أوفى صلاته ضر ، والتحقيق جريان التفصيل الذي ذكرناه في الصوم والوضوء أيضًا بخلاف الصلاة فإنها تبطل بنية الإبطال مطلقاً (قوله عن الصبي الذي لا يميز) أى والمميز أيضًا كما يأتي (قوله فلا تصح مباشرة الجنون) أى للإحرام والطوف والسعي . قال الرافعی بحثنا وكذا الحال إن جعلناه نسكاً وهو ظاهر خلافاً لمن نظر فيه ، وإن كان كلام الجميع يقتضي خلافه ، وكذا الوقوف أى من حيث الإجزاء عن

وتصح من المسمى والنبذ . وأما وقوعه عن حجّة الإسلام فشروطه أربعة : الإسلام والمفلع والحرية والبلغ ، فلو تكلّف الفقير العجز وقع عن حجّة الإسلام . وأما وجوب حجّة الإسلام فلها خمسة شروط : الإسلام والبلغ والمفلع والحرية والاستطاعة .

(فرع) الاستطاعة نوعان : استطاعة مباشرة بنفسه ، واستطاعة تحصيل بغرضه ، فالأولى تعلق بخمسة أمور : الراحلة من بيته وبين مكة من حلّتان فصاعداً ، والزاد ، وأمن الطريق ، وصحة البدن ، وإن كان التيز ،

فرضه وإلا فسيأتي أن من وقف مجئناً وقع له نفلا ولو أفاق فيما عدا الإحرام وكان الولي قد أحرم عنه أجزاء عن حجّة الإسلام كما قاله الحلال البقني وغيره أحذا من النص وهو ظاهر ، وإن قالوا كما يأتي عن المجموع في بحث الوقوف يشرط للوقوع عن حجّة الإسلام إفاقته فيسائر الأركان لحمله على ما عدا هذه الصورة وهذا أولى من تأويله الآتي في الباب الثامن (قوله وتصح) أي المباشرة والمراد بها هنا الإحرام (قوله من الميز) أي بإذن الولي ، وإنما لم يصح إسلامه مطلقاً لأنه لا يتصور وقوعه إلا فرضاً لخلاف غيره من العبادات ولأن في الإسلام التزام جميع أحكام التكليف فاشترط فيه الكمال بالبلوغ والعقل بخلاف الإحرام فإنه عبادة خاصة لالتزام فيها فصح منه كالتحريم بالصلوة وغيرها (قوله والعبد) أي وإن لم يأذن له السيد كما يأتي (قوله فشروطه أربعة) أي ولو في نائب عن ميت أو معضوب وسيأتي كما لو كمل الناقص قبل الوقوف (قوله فله خمسة شروط الغ) المعتمد وجوبه على المرتد أيضاً ويظهر أثره فيما لو استطاع في رده فقط فيستقر في ذمته وإن أسلم معاشرًا أو لم يتمكن بعد إسلامه لكن لو مات مرتدًا لم يقض من تركته لخلاف نحو الزكاة لأنه عبادة بدنية فلو صر لزم وقوعه عن المستتاب عنه وهو مستحب (قوله والحرية) أي المستقرة فلو كانت حرية بقصد الزوال باحتمال المعنق في المرض فالذى يظهر أنه إن مات سيده وخرج من الثالث نعم استقرار الوجوب عليه من حين الاستطاعة ولو قبل الموت قياساً على ما قالوه فيما لو كان له مال وهو غير عالم به بل هذا أولى .

(قوله من حلّتان فصاعداً) أي وإن قدر على الركوب بمحلي بيته وبين مكة دون مراجعتين

وَتُشْرِطُ الرَّاحِلَةُ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الشَّيْءِ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ لِلنَّادِيرِ أَنْ يَمْجُعَ
مَاشِيًّا ، وَتُشْرِطُ رَاحِلَةً لَا يَجِدُ مَمَّا مَسْقَةً شَدِيدَةً ، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى حَمْلِيْ أَوْ كَبِيْةً
عَلَى التَّبَعِيْرِ اشْرِطْ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ ،

كما اقتضاه إطلاقهم . وما بعنه الزركشي من أنه يلزم الركوب إلى ما قدر عليه ثم يمشي الباقى لأنه بالركوب يتنهى حالة تلزم فهو مقدمة الواجب فيه نظر لما يأتى في دم القتيع من أنه لا يجب عليه تقديم الإحرام ليصوم ثلاثة في الحج . وعلوه بأنه لا يجب تحصيل سبب الوجوب وهو صريح في رد علته كما لا يخفى وسيأتي . ثم أيضاً رد قول الأذرعى فيه أنه من باب مالا يلزم الواجب إلا به فهو واجب فليقل بنظره هنا وكما مر حلتين دونهما إن عجز عن المشى بأن يناله به ضرر ظاهر أى يبيع التيم فيما يظهر ولا أثر لقدرته على زحف أو جلو وإن كان عذقة أو عرقه على الأوجه ، فإن أطاق المشى لزمه ولو امرأة كما شمله إطلاقهم . وإن نظر فيه الأذرعى اعتناء بأمر الحج ، ثم رأيته نفسه قد اعتبار الحمل لها من لا يليق بها الركوب بدونه أو يشق عليها ، قال وإنما فالرجل وهو يرد تنظيره هنا ، إلا أن قول الجميع قال الحامل وآخرون يشرط في حق المرأة وجود الحمل لأنه أستر لها ولم يفرقوا بين من تستمسك على القتب وغيرها اه صريح في رد ذلك التقييد وأفهم تعبيه كغيره من الأصحاب عذقة أنه لو كان بينه وبينها دون مرحلتين وأطاق المشى لزمه وإن كان بينه وبين عرقه أكثر وليس بعيد وإن نظر فيه بعضهم (قوله لكن الأفضل للقادر) أى ولو امرأة إلا أنه للرجل آكد ولولى وهو العصبة : والحق به الإسنوى الوصى والحاكم منعوا من ذلك وخصه ابن العياد بحج التطوع عند التهمة وإلا فلا منع : ونظر غيره فيه : ونقل بعضهم عنه أنه خص المفعى بحج التطوع مطلقاً وبالفرض عند التهمة . وعلى كل فالذى يتوجه عندي أن له منعوا من التطوع عند مجرد التهمة ومن الفرض عند قومها : بل لو قيل له منعوا عندها مطلقاً لم يبعد . وحمل الأفضلية حيث وجد زاداً أو أمكنه أن يؤجر نفسه في الطريق أو كان يكتسب كل يوم أو بعض الأيام كفايته فإن احتاج للسؤال كره له الحج لكراهه السؤال : ولم يراعوا قول مالك يجب الحج على قادر على السؤال إن اعتقد بيلده كأنه لضعف مدركه وفيه وقفة ، ومن ثم قال الزركشى لو قيل باستحبابه خروجاً من الخلاف لم يعد وهل الأفضل له ذلك حيث كان له حجة الفرض أو مطلقاً مقتضى تعليتهم الأفضلية بقدرته على إسقاط الفرض بشقة يكره تحملها ترجيح الأول إلا أن يقال المراد بالفرض ما يعم فرض الكفاية (قوله أن يقع في نسخ راكباً وهو مفسد للمعنى كما هو جلي (قوله وبشرط راحلة الحج)

وَسَوْاءَ قَدَرَ عَلَى الرُّاحِلَةِ شَمَنِ الْمُتَلِّ أَوْ أُخْرَةِ الْمُتَلِّ فَاضْلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيُشَرِّطُ
فِي لِزَادِ مَا يَكْنِيهِ لِذَهَابِهِ

الأوجه أن المراد بها هنا ما اعتيد الركوب عليه لإطالب أمثاله في تلك المسافة قصرت أو بعدت خلافاً للأذرعى ولو حاراً ، وضابط المشقة الشديدة في كلامه هنا وفي المضروب وغيره أن يخشى منها محدود تيم أو لا يطاق الصبر عليها عادة فيما يظهر وبشرط في الأنثى قال الأذرعى وغيره إلا التي يليق بها ركوب الرجل راعتنادته ومر ما فيه آننا . وألحق الإسنوى الخنثى بالأنثى وفي الرجل المتضرر بالراحلة بأن يخشى منها ما ذكر القدرة على محمل وهو شيء يكون الراكب فيه من نحو خشب وجود شريك يركب بيازاته وإن قدر على مؤنة الحمل يتعاهمه ويقوم مقامه على الأوجه نحو أمتعته إن سهلت معادلته بها خلافاً لمن قال يتعين الشريك لأنه أسهل . والذى يظهر أخذداً من كلامهم في الوليمة ومن تركهم هنا له خادماً يحتاجه لمنصبه أنه يشرط في الشريك أن يكون من يليق به مجالسته ولا ينافيه ندب ركوب الرجل كما مر بسطه في التاسعة لأن الضرر هنا أشد ، وأيضاً فالاتباع ثم قاطع للنظر إلى المناصب ونحوها ولا كذلك هنا . ومن يافق به الركوب بنحو هودج كمفرد مربع من خشب يوضع بين الحوالق لا يحتاج لشريك ، فإن عجز المتضرر من الحمل بأن لحقته به المشقة المذكورة اشترط قدرته على كنيسة وهى التي تسمى الآن بالخارقة ، فإن عجز فما يسمى بالخففة ، فإن عجز استناب بشرطه الآتى . ثم رأيت الأذرعى توقف في وجوب المحفة عند بعد المسافة لعظم المؤنة فيها ، والأوجه ما ذكرته لأن الفرض أنه وجد مؤنة فاضلة مما ذكروه هنا ولم يخش من ركوبها محدود تيم ، ويؤيد ما اقتضاه كلامه من أنه لو لم يطأ الركوب إلا على نحو سرير يحمل على أعنق الآدميين لزمه وإن بعد المسافة وهو ظاهر وإن توقف فيه بعضهم لما قدمته ، وكالحمل على سرير الحمل على عنق آدى مثلا . فعلم مما قررته أن أو في كلام المصنف ليست على بابها (قوله وسواء قدر على الراحلة) أى ونحوها مما ذكر . والموقف على هذه الجهة أو عليه بخصوصه إن لم يقبله وصححته والموصى بمنفعته لها يوجب الحرج لخلاف المهووب له ، ومثله كما هو ظاهر الموصى به أو بمنفعته له فلا يلزم القبول للمنة . ويردد النظر فيها لو أعطى من نحو زكاة والقياس أنه لا يلزم القبول أيضاً لأنه لا يخلو عن منه وكالأول من حمله الإمام من بيت المال حيث جاز ذلك كتضاد الركوب وغيرهم ، مع أنه يجب عليه الخروج لمعنى آخر وهو أن الإمام إذا ندب أحداً له يتعلى بمصالح المسلمين لزمه القبول (قوله بشمن المثل أو أجرا المثل) خرج بما وجوهها بإعارة أو نحوها فلا أثر له (قوله وبشرط في الزاد ما يكفيه لذهابه) محله فيما معه ما يصرفه فيه وبشرط قدرته على أوعيته أيضاً حتى السفرة أما غيره فلا يلزم

النسك إلا إن كان يكتسب في يوم من أيام السفر كفاية أيام الحج الآتية كما قاله مجلـى كالقاضى وبخته الإسنوى لعدم اطلاعه على ذلك ووجد كفاية موته وكان بينه وبين مكة دون مرحلة لاستغاثة بكتبه مع عدم المشقة غالباً . وبخت الأذراعى أخذ أمـن العلة أنه يعتبر تيسـر الكسب أول يوم من أيام خروجه ، فإنـ كان يكتسب كفاية يوم بيوم أو طال سفره لم يلزمـه الخروج لانقطاعـه عن الكسب أيامـ الحجـ فيـ الأولـ ولـعـظـمـ المـشـقةـ فيـ الثـانـيـ ، وماـ بـخـثـهـ الإـسـنـوـىـ منـ أـنـ لـوـ قـلـرـقـ الحـضـرـ عـلـىـ أـنـ يـكـتـسـبـ فـيـ يـوـمـ مـاـ يـكـفـيـهـ لـهـ وـلـحـجـ لـزـمـهـ إـنـ قـصـرـ الزـمـنـ لـأـنـهـ أـوـلـ مـنـ الـمـسـافـرـ وكـذـاـ إـنـ طـالـ لـانـفـاءـ الـمـخـدـرـ رـدـهـ غـيرـ وـاحـدـ بـأـنـ اـبـنـ الـجـوزـىـ نـقـلـ الـإـجـامـ عـلـىـ أـنـ اـكـتسـابـ الـزـادـ وـالـراـحـلـةـ أـىـ فـيـ الـحـضـرـ غـيرـ وـاجـبـ ، وـمـنـ ثـمـ قـالـ شـيـخـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ زـكـرـيـاـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ الـمـتـجـهـ خـلـافـ مـاـ قـالـهـ فـيـ الـطـوـبـيـ لـأـنـهـ إـذـ لـمـ يـكـبـ الـاـكـتسـابـ لـإـيقـاءـ حـقـ الـآـدـىـ أـىـ إـنـ لـمـ يـعـصـ بـهـ فـلـ يـجـابـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ بـلـ لـإـيقـانـهـ أـوـلـىـ ، وـالـوـاجـبـ فـيـ الـقـصـيرـ إـنـاـ هـوـ الـحـجـ لـاـكـتسـابـ ، وـلـوـ قـيلـ إـنـ الـمـرـادـ فـيـ الـطـوـبـيـ ذـلـكـ فـالـمـتـجـهـ عـدـمـ الـوـجـوبـ اـنـتـهـىـ . وـأـيـامـ الـحـجـ سـبـعـةـ مـنـ زـوـالـ سـابـعـ الـحـجـةـ إـلـىـ زـوـالـ ثـالـثـ عـشـرـ قـالـهـ الـمـصـنـفـ مـعـتـرـ إـتـامـ الـطـرـفـينـ تـغـلـيـاـ ، وـالـمـرـادـ هـنـاـ سـتـةـ فـقـطـ لـأـنـ الـمـعـتـرـ خـرـوجـ النـاسـ غالـباًـ وـهـوـ مـنـ أـوـلـ الثـامـنـ إـلـىـ آخـرـ الـثـالـثـ عـشـرـ إـنـ لـمـ يـنـفـرـ التـفـرـ الـأـوـلـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ يـعـتـرـ مـعـ ذـلـكـ مـدـةـ الـمـسـافـةـ الـتـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـكـةـ ذـهـابـاًـ وـإـيـابـاًـ لـأـنـهـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ سـفـرـهـ . وـكـلـامـهـ إـنـاـ هـوـ فـيـنـ عـمـكـةـ كـاـ لـاـ يـخـفـىـ . وـيـعـتـرـ فـيـ الـعـمـرـ وـحـدـهـ زـمـنـ يـسـعـ عـلـهـاـ بـالـنـسـيـةـ لـأـغـلـبـ أـحـوالـ الـفـاعـلـ فـيـاـ بـظـهـرـ (ـقـولـهـ وـرـجـوعـهـ)ـ أـىـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـلـدـهـ أـهـلـ وـلـاـ عـشـرـةـ لـوـحـشـةـ الـغـرـبـةـ وـلـزـعـ النـفـوسـ إـلـىـ الـأـوـطـانـ . وـأـخـذـ مـنـ الـزـرـكـشـىـ كـالـأـذـرـعـىـ أـنـ مـنـ لـاـ وـطـنـ لـهـ لـاـ يـعـتـرـ فـيـ حـقـ مـؤـنـةـ الرـجـوعـ . قـالـ الـزـرـكـشـىـ إـنـ كـانـ لـهـ صـنـعـةـ فـيـ الـحـجـازـ تـقـومـ بـهـ وـإـلاـ اـعـتـرـتـ وـهـوـ ظـاهـرـ . وـظـاهـرـ أـيـضاـ أـنـهـ إـنـاـ تـعـتـرـ إـلـىـ مـحـلـ آمـنـ لـاـ ضـرـرـ عـلـيـهـ فـيـ الـإـقـامـةـ بـهـ كـانـ يـكـونـ لـهـ بـهـ حـرـفةـ ؛ وـيـقـومـ مـقـامـ التـوـطـنـ وـجـودـ وـاحـدـ مـنـ أـقـارـبـهـ وـإـنـ لـمـ يـجـبـ تـفـقـهـ . قـالـ السـبـكـىـ إـنـ كـانـ يـسـتـنـصـرـ بـهـ ؛ وـكـانـ مـرـادـهـ أـنـ لـاـ يـكـونـ بـيـنـهـمـ عـدـاـوـةـ ، وـوـجـودـ زـوـجـةـ غـيرـ رـجـعـيـةـ كـاـ قـالـهـ الـزـرـكـشـىـ . وـأـبـنـ الـعـادـ لـاـ صـدـيقـ لـتـيسـرـ الـاسـتـبـدـالـ بـهـ . وـأـقـهـمـ كـلـامـ الرـافـعـىـ وـغـيـرـهـ إـلـاـخـ المـولـىـ مـنـ أـعـلـىـ وـأـسـفـلـ بـهـ لـكـنـ فـنـرـ فـيـ الـإـسـنـوـىـ أـىـ لـأـنـهـ مـنـ يـسـتـنـصـرـ بـهـ وـلـاـ يـسـهـلـ الـاسـتـبـدـالـ بـهـ . وـالـذـىـ يـظـهـرـ أـنـهـ يـرـجـعـ فـيـ ضـابـطـ الـتـوـطـنـ إـلـىـ الـعـرـفـ وـيـخـتـلـ ضـبـطـهـ بـأـنـ يـأـلـفـ ذـلـكـ الـحـلـ بـحـيـثـ يـعـسـرـ عـلـيـهـ عـادـةـ فـرـاقـهـ ؛ وـأـبـنـ يـكـونـ بـحـيـثـ تـنـعـدـ الـجـمـعـةـ بـهـ . وـالـظـاهـرـ أـنـ هـذـهـ أـمـورـ مـتـقـارـبـةـ ، وـيـنـبـئـ عـلـىـ اـعـتـارـ مـؤـنـةـ

وَرُجُوعِهِ فَاضِلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنفَقَةِ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفْقَتُهُمْ وَكَسْنُهُمْ مَدَّةَ ذَمَانِهِ
وَرُجُوعِهِ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا

الرجوع أنه لو تلف ماله بعد فراغ الناس من الحج وقبل إمكان الرجوع لم يستقر عليه الوجوب ويشترط قدرته عليها وقت خروجه. فلو وجد مؤنة الذهاب فقط قوله دين مؤجل على شخص يمكنه بخل عن الإياب لم يجب عليه الحج كما يقتضيه قوله إن دين المؤجل كالعدم وهو ظاهر إذ قد يتعدى الاستيفاء. وأيضاً فالأصل عدم قدرته على خلاصه فيستصحب (قوله فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة من تلزمته نفقتهم) مراده كفريه بالنفقة المؤونة ليشمل إعفاء الألب وأجرة الطبيب وشراء الأدوية إن احتاج إلى ذلك (قوله فاضلاً عن مسكن وخدم يحتاج إليهما) أي أو إلى ثمنهما نحو زمانة أو منصب والذى يتجه اعتماده أن اعتماده السكنى أو الاستخدام بأجرة لا يمنع صرف ثمن مسكن وخدم إليهما بخلاف ما إذا استحق منفعهما بوقف أو وصية لا ستفاته حينئذ فلا يجوز له صرف الثمن إليهما بل يكلف صرفه للحج كما يكلف بيعهما لو كانا له خلافاً للإسنوى كما يأقى وأحرز بقوله يحتاج إليهما عما لو كان له قن أو دار أو ثوب أو كتاب لا يليق به أفقه أم لا فيلزم الإبدال بلاثن إن كفاه التفاوت بينهما مؤنة نسكه وإنما لم يجب بيع المألف مطلقاً في الكفاررة لأن لها بدلاً في الجملة فلا ينتقض في المرتبة الأخيرة وهي الصوم في القتل والإطعام في الظهار وجامع رمضان . وأيضاً فيما أوسع بدليل أنه يكلف هنا لا هناك صرف رأس ماله وضياعه التي يستغلها وإن بطلت تجاراته ومستغلاته ولو لم يكن له كسب كما يلزم صرفهما في دينه ، وفارق المسكن والخدم بأنه يحتاجهما حالاً وما نحن فيه نتخذ ذخيرة للمستقبل . ومنه يؤخذ رد قول الإسنوى إن الزوجة المتفقهة والساكنين ببيوت نحو المدارس غير مستطعيهن وإن كان لها مسكن وخدم ولم مسكن لأن ذلك قد ينقطع فيحتاجون لذلك انتهى ، إذ العبرة بالاستطاعة حالاً كما في زكاة الفطر ، ويؤيد ذلك قول الشافعى رضى الله تعالى عنه ولا يكلف بيع المسكن والخدم حاجته إلى ذلك فإن كان مثلك لا يحتاج للمسكن والخدم يباع ذلك فأفهم أنيما لا يقيان لكل أحد بل للمحتاج إليهما حالاً ولو أمكنه بيع بعض الدار الذى اند على حاجته ولو غير نفيسة ووفى ثمنه مؤنة النسك لزمته أيضاً ، والخارية النفيسة ولو للتمتنع كالقزن خلافاً للإسنوى . ويؤيد ما ذكرته قوله الأفضل لم يخف العنت وليس معه إلا ما يصرفه للنكاح أو الحج أي ولم يتضيق على الأوجه تقديم النكاح مع استقرار الحج في ذمه لأن النكاح من الملاذ فلا تنبع الحاجة إليه وجوب الحج ، ويؤخذ منه أنه لو لم يصبر عن الجماع لشدة الشبق لا يشترط قدرته على استصحاب ما يستمتع به ، نعم إن ظن حقوق ضرر به بيع التيمم لو ترك الجماع بالتجربة أو بإخبار عدل روایة عارفين اشترط للوجوب فيما يظهر قدرته على حلبة يستصحبها لأنها في حقه حينئذ كالراحلة

وَعِنْ قَضَاءِ دِينٍ يُكُونُ عَلَيْهِ حَلَّاً كَانَ أَذْ مُؤَجَّلاً . وَمَا الْطَّرِيقُ فَيُشَرِّطُ أَنْتَ
فِي تَلَاقِهِ أَشْياءً : فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْبَصْرِ

البعيد بل أولى ، فقوهم في خالق العنت مع استقرار الحج في ذمته يحمل على غير هذه الحالة ولا يلزم نحو الفقيه بيع كتبه التي لغير التبرج إلا أن يكون له من كل كتاب نسختان فيلزم بيع إحداهما للعدم الحاجة إليها . والذى يظهر أنه يأتى في ذلك التفصيل الذى ذكروه في قسم الصدقات من أنه لو كانت إحداها أصح والأخرى أحسن أو مبسوطة والأخر وجيزة بقيت الأصح والمبسوطة إن كان غير مدرس وإن لا بقيت له المبسوطة والوجيزة لاحتياجه لكل منها في التدريس ويتحمل خلاف ذلك احتياطاً للحج . ثم رأيت كلام العز بن جماعة يميل إلى الأول وجزم به بعض المؤخرین . والذى يظهر أن ثمن الكتب المذكورة كهى فله صرف إليها قياساً على ثمن مامر . وخيل الجندي وسلامه ككتب الفقيه سواء المثبت في الديوان وغيره فيما يظهر خلافاً لبعض المؤخرین . وكما حاصل معه دينه الحال على مليء مقرأ له به بينة أو قدر على الظفر به من غير كبر أذى يلحقه كما هو ظاهر (قوله وعن قضاة دين يكون عليه) أى ولو لله تعالى كالنذر والكافرة (قوله حالاً كان أو مزاجاً) مقتضى إطلاقه كفراه أنه لا فرق بين أن يرضى صاحب الحق بالتأخير في الحال وأن لأن المنية قد تختاره فتبقي ذمته مرتهنة ، لكن مقتضى تعليتهم بأن وجوب الدين ناجز والحج على التراخي أنه لو تضيق عليه الحج ورضي الدائن بالتأخير وجب تقديم الحج واعتمده بعصم و فيه نظر لأن رضاه بتأخير الحال لا يمنع وجوبه فوراً لأنه وعد وهو لا يلزم إلا بالنذر أو الوصية على كلام فيما بيته في بعض الفتاوى . نعم لو قيل بذلك في المؤجل لكان له وجه لأنه لم يجب إلى الآن والحج إذا تضيق وجب فوراً فكان ينبغي وجوب تقدمه عليه ، وقد يحاب بأن الدين محض حق آدمي أو له فيه شائبة قوية فاحتيط له لأن الاعتناء به أهم فقدم على الحج وإن تضيق (قوله وأما الطريق إلى الحج) المراد بالأمن اللائق بالسفر أو ظناً لا بالحضور ، وشمل قوله المال القليل والكثير ، لكن قيده الأذرعى بغير خطير عدم للتجارة أما هو فإن كان الخوف لأجله فليس بعذر ، والزركشى كما زيد على قدر الحفارة إذا أوجبناها ، أما ما لا زيد على ذلك فالخوف عليه ليس بعذر قياساً على قوله يلزم شق ثوب لا زيد أرش نقصه على ثمن الماء الواجب شراؤه للطهارة على ما مر فيه . وبؤيده ما مر أيضاً من أن من معه شيء يجب بذلك في تحصيل الماء وخف عليه إذا توجه إلى الماء الذى تيقنه لزمه التوجه إليه وإن خاف على ما ذكر ، فإن قلت سيبقى أن ما يطلبه الرصدى لا يجب بذلك وإن قدر عليه وأن له تراث الحج لأجل ذلك ، قلت إما أن يحمل على ما زيد على قدر الحفارة أو يفرق بين الخوف على ذهاب شيء من غير بذلك منه وهو ما هنا وبين ذلك منه وهو ما يأتى ، والنفس كثيراً ما قد

تسمح بذهب الشيء قهراً عليها ولا تسمع ببذل شيء منه . ويشرط أيضاً كما هو ظاهر الأمان على ما يخلفه بيده من عقار ومال وإن قلّ . وظاهر تعبيره كغيره هنا بالمال أن الاختصاص لا يشرط الأمان عليه مطلقاً لكن ينافيه مامر في التيم من أنه كمالاً إلا أن يفرق بأن الحج يخاطر له أكثر ، والمعتمد أنه حيث حصل الأمان للواحد من غير رفقة لم يشرط وجودهم ولا نظر للوحشة لأن الحج لا بدل له وإنما يمنع الخوف على شيء مما ذكره الوجوب إن كان عاماً فلو حج أول ما تمكن فأحصر مع القرم ثم تخلل ومات قبل تمكنه لم يستقر في ذمته لعموم الخوف هنا إذ غيره مثله في خوف العدو ، أما لو اختص الخوف أو المنع بشخص فإنه لا يمنع الوجوب فيقضي من تركته على ما صوبه البليقى وجزم به ابن الرفة ، وكذا السبكي فقال من حبسه سلطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فيقضي عنه ويستتب إن أيس ، وإنما يمنع الخوف الوجوب إن عم ثات قبل تمكن أحد من أهل بيته نص عليه . ثم استبط في موضع آخر من ذلك وما في الإحصار من أن الزوجة لا تحرم إلا بإذن الزوج أنها لو أخرى لنفعه قضى من تركتها ولا تعصى إلا إن تمكنت قبل النكاح ، وعبر الأذرعى بنظر ذلك وقال صرح به الشافعى رضى الله تعالى عنه والأصحاب رضى الله تعالى عنهم ، ونقله في الخادم في موضع واعتمده ، وتحث في موضع آخر أنها لوم تستطع إلا بعد النكاح اشتهرت في الوجوب رضا الزوج لكن اعتراض غير واحد ما ذكر يقول المجموع عن الروياني لوحبس أهل بيته عن الحج أول ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم أو واحد منهم فهل يستقر عليه قولان أحدهما لا أهد . وبقولهم في محضر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره . وقد يحاب من جانب أولئك بأن ما في المجموع مقالة ولا يلزم من سكته عليها اعتمادها لما علمته من النص واتفاق الأصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الآتى محمول على ما هنا ولمن اعتمد ما في المجموع أن رد ذلك بأن غاية ما في الباب أن للشافعى رضى الله تعالى عنه فيها قولين وأن الروياني رجع أو نقل ترجيح أحد هما وأقره التووى فهو المعتمد لظهور مدركه ، وعليه فلا استقرار على الزوجة إذا منها زوجها ولم تكن تتمكن قبل النكاح . وقد ينظر في قول السبكي ويستتب إن أيس بأن الخلاص مرجو ، وقد صرحا بأن المريض الذى يرجى برؤه لا يجوز له الاستثناء فالذى يظهر خلاف ما قاله . نعم إن تيقن عدمه بتحوط خبر معصوم اتجه ما قاله ، والأوجه أن المرض المرجو البرء يمنع الوجوب كما يأدى بما فيه والمعتمد وجوب أجرة مثل الخضر الذى يأمنون معه فيشرط في الوجوب القدرة عليها إن طابت خلاف ما يأخذنى الرصدى فى المراصد فإنه مانع للوجوب قطعاً وعلى هذا يحمل قوله الآتى آخر الكتاب لأن بذل المال فى الخمار لا يجب فاراد بالخمار ما يأخذنى الرصدى ولا يصح حمله كما قيل على أنه لا يجب من غير استئجار لأن الخضر من حيث طلبها اشتهرت القدرة عليها لوجوبها

فِلَّا يَنْبَغِي عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى تَأْمُنَ عَلَى نَفْسِهَا بِزَوْجٍ أَمْ بُخْرَمٍ أَمْ نِسْوَةٍ ثَقَاتٍ

سواء استوجر أم لا كما هو واضح ، ثم رأيت بعضهم أول كلام المصنف بما ذكرته . نعم إن كان الباذل للرصدي هو الإمام أو ناته وجب الحرج مع ذلك كما نقله الحبيب الطبرى عن الإمام وأقره وكذا أحد الرعية كما في الكفاية لكن قال الإسٹوى التیاس عدم الوجوب للمنته ، ورد ابن العاد له بأن المنه إنما تكون باأخذ المال وهو هنا مختلف من دود بأن المنه لاتنحصر في ذلك وهو ظاهر ، وإن سلم أنه دفع صائل وأنه واجب وزعم انحصرها في الدفع عن واحد بعينه ممنوع وقياسه على فتح طريق للماراة ليس في محله لأن فتحها لم يقصد به ناس بأعيانهم بخلافه هنا وكذلك قياسه على قضاء دين الغير بغير إذنه لأن بالأداء منه يسقط الدين عن الذمة فلا وجوب بعده حتى يتصور فيه تحمل منه بخلاف الأداء هنا فإن في الوجوب بعده تحمل منه وهو لا يجب (قوله فلا يجب على المرأة) أى والختى ويلحق بها الأمر الجميل على الأوجه ، وحيثند فالذى يتوجه أنه لا يكفى فيه إلا حرم أو سيد ولا يكتفى فيه عمه وإن تعذر لحرمة نظر كل للأخر والخلوة به ، وبه فارق اجتماع النسوة الآتى ، وأفهم قوله هنا كالروضة والمتهاج فلا يجب على المرأة إلى آخره أن وجوب ما ذكر شرط لوجوب الحرج عليها لاللاستقرار في ذمتها وهو كذلك . ولو لم تجد المستطاعة من بخرج معها من ذكر حتى ماتت لم يقض من تركها نظير ما مر عن المجموع فيها (قوله أو حرم) أى بحسب أو رضاع أو مصاهرة ، ولا يشترط عدالته كالروج ، ويقوم مقام أحدهما عبدها الأمان إن كانت أمينة أيضاً، إذ لا يجوز لكل منها النظر إلى الآخر والخلوة به إلا إن كانوا عدلين ، فالمراد بالأمانة العدالة لا العفة عن الزنا فقط على الأوجه . والذى يتوجه اعتقاده وفاقاً لما في فتاوى المصنف أنه يمكن نحو حرم مراهق له وجاهة بحيث يحصل معه الأمان لاحرامه خلافاً لمن اشتراط بلوغه وإن كان ظاهر النص وكلام الروضة في باب العدد يؤيده . والتعليق بأنه غير مكلف فلا ينكر الفاحشة رد بأن الملحظ قضاء العادة قطعاً بعدم وقوع الفاحشة مع وجوده وشرط العبادى في الحرم أن يكون بصراً وقياسه جرييان ذلك في غرره ، والأوجه عندى خلافه إذ الأعمى القطن أقوى في الحفظ من المراهق المذكور فهو أولى منه أيضاً ، فالمدار على بعد وقوع الفاحشة عادة مع وجوده والأعمى المذكور كذلك (قوله أو نسوة ثقات) أى إن كن أجنبيات لما علمت ، وبختمل أن لا فرق ، ويفرق بأن الحرم الذكر يمنع من وقوع أدنى ريبة بمحرمه وإن كان فاسقاً بخلاف الحرم الأخرى فإنه لا يمنع من ذلك بل قد يكون هو الحامل عليه ولعل هذا أقرب ، ويمكن كونهن إماء وبكتفي بهن في حق الختني وإن احتمل أنه رجل بجواز خلوة الرجل بامرأتين ، وقول المجموع بحرم ضعيف بدليل كلامه في غيره وتصريحة فيه قبل ذلك بالجواز . ولا نظر لتوجيه بعضهم له بأن ملازمته في السفر هن مظنة الخلوة بكل مهين لأن ذلك غير حرق بل

كونه مظنة ما ذكر من نوع إذ هي إنما تناط بالغالب من أحوال الشيء وليس الغالب هنا ما ذكره وأفهمن قوله كغيره ثقates أنه لا يكتفى بالمراءفات ، ومشى على ذلك بعضهم وفيه نظر ، بل لا يبعد أن يكون الأوجه خلافه لما قدمته مع اشتراط التعدد هنا . وقولهم ثقates أرادوا به إخراج الفاسقات والكافرات فقط . وقوله كغيره أيضاً نسوة أنه لا بد من ثلاثة غيرها والأوجه سوافقاً بجمع متأخرین أنه يمكن ثلاثة بها كما ستعلمه؛ بل نص في الأم والإماء على الاكتفاء في الوجوب بواحدة غيرها لكنه ضعيف كما يأتي وإن قال الأذرعي إنه المذهب . ثم اعتبار ذلك إنما هو من حيث الوجوب الذي الكلام فيه وإلا فلها الخروج مع واحدة لفرض الحج والعمرة كما في شرح المذهب ومسلم ، وكذا وحدها إذا أمنت كما في شرح مسلم وغيره واعتمده السبكي وغيره ، والتناظر فيه بأنه قول مهجور ومبني على ضعيف وهو تخصيص عموم النهي المطلق ليس في عله كما سند كره في الفائدة الآتية ، وعليه حل مادل عليه من الأخبار على جواز سفرها وحدها . ويلحق بالحج كل عبادة مفروضة فيما يظهر كما يعلم ما يأتي وما في الأم والإماء من الوجوب مع واحدة أيضاً أحذأ من قاعدة إن ما منع إذا جاز وجب ضعيف ، إذ القاعدة آلة لا كليلة أما سفرها وإن قصر أو كانت شوهاء لغير فرض كالنطوع بالإحرام من العمرة من التعميم فحرام ولو مع النسوة ، فقد حمل الشافعى رضى الله تعالى عنه النهى عن سفرها بريداً إلا مع الزوج أو حرم على السفر الغير الواجب ، قال لأن المرأة إذا كانت ببلدة لا قاضى بها وادعى عليها من مسيرة أيام لزمها الحضور مع غير حرم إذا كانت معها امرأة ، ويلزمها أيضاً المجرة من دار الحرب إلى دارنا وإن كانت وحدها لأن خوفها ثم أكثر من خوف الطريق وبه صرح الشیخان . ويفهم من العلة أنه لو زاد خوف الطريق أو استوى الخوفان بأن كان لها ثمة عشرة تخمسها فلا وجوب حتى يزول الخوف المذكور . وقياسه أن كل بلد خافت على نفسها من اقتحام فجرة ونحوه يلزمها السفر منه ولو وحدها ، كان خوف الطريق دون ذلك وليس بعيد . ولذلك يظهر أن المراد بفرض الحج فيما ذكر حجة الإسلام ونحوها كالقضاء والنذر وإن كانت غير مستطيبة لاجح النطوع أو عمرتها وإن كان يقع فرض كفاية كما يأتي ولو أحرمت بتطوع ومعها حرم فات أمنته مع فقدمه قاله الروياني ، وكالحرم نحو الزوج وكونه نحو مرضه وأسره . وأفهمن تقييده بأحرمت أنه لو مات مثلاً قبل إحرامها لزمها الرجوع حينئذ وهو ظاهر إن أمنت بأن وجدت من يجوز لها الرجوع معه وإلا فالذى يظهر أنه ينظر إلى ما هو مظنة السلامة والأمن أكثر . وأعلم أنه لا يشترط كما في المجموع عن الشيخ أبي حامد وأقره ملازمته للحرم ونحوه مما بل يمكن كونه في قائلتها أى وإن بعد ما لم يفحش البعد بحيث تتفق معه الفائدة ، فاندفع استشكال السبكي له بأنها إذا كانت بعيدة عنه فلا فائدة له ، وبهذا يعلم رد ما ووجه به الزركشى وابن العفاد اشتراط ثلاثة غيرها من أن الذهابة للحاجة أو المتخلفة

وَمَأْ رُكُوبُ الْبَحْرِ فَإِنْ كَانَ النَّافَالُ مِنْهُ السَّلَامَةُ وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا .

عند الملاع وجدها يخشى عليها مخلاف الأربع فإنه إذا ذهب اثنان بي اثنان لما هو ظاهر من أن الذهاب الحاجة لا يتلزم منه البعض ينتقى معه القائدة بل لا تعليق . ويشترط للوجوب أيضاً قدرتها على أجرة مثل الحرم والزوج الذي لم يجب عليه إرجاجها بأن لم يكن أشد نسكتها وكذا النسوة سواء أزدادت أجرة مثنين على أجرة الحرم أم لا خلافاً لبعضهم إن طلبها هو لافتصلة عما مر وإن لم يكن خروجهم لأجلها . ونظر ابن العميد في استئجارها لزوجها بأنه إذا سافر معها يلزم منه نفقتها ومقتضى الإيجارة أنها تملك منافعه ولا يلزمها التكفين فيؤدي إلى التناقض المؤدي لفساد العقد انتهى . وهو غير سديد فإن استئجارها له مجرد صحبتها لا يقتضي ملكها لمنافعه ولا عدم لزوم التكفين فلا تناقض في ذلك بوجه بل لو سلم ملكها لمنافعه لم يلزم منه عدم لزوم التكفين كما يظهر ذلك بأدبي تأمل ، وكأنه سرى إليه ذلك مما قالوه في ملك الرقبة وهو ذهول عجيب لوضوح الفرق بين ملك الرقبة والمنفعة . فإن قلت ما تقرر هنا من وجوب الاستئجار بحالته قولهم لا يجب استئجار شريك يجلس في الشق الآخر للمحتاج إلى الركوب . قلت إلزام الاستئجار كله فيه محض خسران من حيث النسلك من غير منفعة تعود على النفس وهو لا يجب كما يأخذنه الرصدى مخلافه هنا فإن فيه مع ذلك عود مصلحة على النفس من حيث صونها عن إيقاع الفاحشة بها أو تطرق التهمة إليها فأذل منها إذا قدرت على أجرة من ذكر بنها والخروج للحج لأنه لا مشقة عليها في ذلك لما تقرر عن عود المصلحة أيضاً على نفسها . فإن قلت فلم وجبت أجرة قائد الأعمى دون أجرة الشريك وأى فرق بينهما ، قلت يفرق بأن أجرة القائد من المؤنات المتعلقة بالبدن فوجب مخلاف أجرة الشريك . ثم رأيت في المجموع ما يصرح بما ذكرته حيث قال واللزوم في الحرم أظهر منه في أجرة الخفارة لأن الداعي إلى أجرة الأول معنى في المرأة فهو كثرة الحمل في حق الحاجة إليه وفي الخادم ما يؤيد ذلك أيضاً ولا يجر نحو حرم امتنع مع بذلك الأجرة له . نعم لو طلبت من ولدها الحج معها قال الحال البليغى يتحمل أن يلزم من حرمته العقوق انتهى وفيه نظر سيا إذا بعد السفر وعظمت المشقة . وأيضاً فإذا أنها له بالسفر تعد إذ لا يجب عليها الحج إلا إن رضيَّ مع القدرة على أجرة طلبها . والذى يتوجه عندي اعتماده أنه يشرط حيث تعيين البحر طريقاً أن يكون في السفينة شيء يسّرها ويصونها عن مخالطة الرجال وقدرتها على أجرته أخذها مما مر في اشتراط الحمل لها وأنه لا يشرط اتساع الحمل بحيث تقدر على إيقاع الصلاة فيه كاملاً بجواز الصلاة بالإيماء حينئذ . وقول بعضهم إن هذين شرطان حلل الركوب بعيد بالنسبة للثانية وكذا الأولى على إطلاقه ويدل لجواز قول المتوى لا يسن لها ركوبه إن كان لها في السفينة موضع متفرد بحيث لا تكشف للرجال والكلام في مخالطة لا يخشى منها فتنة الفتنة وإلا فلا إشكال في الحرمة كما لا يخفى .

(فائدة) صح النهى عن سفر المرأة بلا زوج ومحرم مطلقاً ومقيداً يومين وبثلاثة أيام

وبيوم وبريد ، فأخذنا بالإطلاق لأن المطلق إذا قيد بقيدين مختلفين لا يحمل على أحدهما لعدم المرجع ، قيل بل يجعل من باب أن ذكر بعض أفراد العام لا شخص ، ويوجه بأن رواية النبي عن سفر المرأة عامة من حيث أن السفر مفرد مضاد فيمحى بذلك ما ذكر وغيره فيكون ذكر البريد وما فوقه من باب ذكر بعض أفراد العام . نعم إضراب هذا القائل عن الأول ليس بصحيحة لأن صحة ما ذكره لا يقتضي عدم صحة غيره سيما وقد صرخ به في شرح مسلم . فإن قلت إذا تقرر كونه عاماً بطل كونه مطلقاً ، قلت يصح تسميته عاماً من الحقيقة التي ذكرها ومطلقاً من حيث أن المطلق قد براد به ما يشمل العام ولا ينافي ذلك خلافاً لمن وهم فيه ما مر من جواز سفرها وحدتها بالشرط السابق لورود أحداث آخر بجواز سفرها وحدتها فحملناها على السفر لفرض مع الأمان وحملنا هذه على ماعدا ذلك جمعاً بين الأدلة فتأمل ذلك ولا تغتر بما خالقه ومنه حل الأحاديث المطلقة على من كان سفرهادون بريدي فيجوز ولو وحدتها مطلقاً (قوله وجوب) أى إن تعن طريقاً كأن حدث بطريق البر نحو خوف أو عطش فلا ينتظر زوال مانعه (قوله وإلا فلا) أى ويحرم سواء أغلب الملائكة أم استوى الأمراء والعبرة فيما بوق الركوب ولا فرق حينئذ بين سفر الحج وغره ولو وجوب فوراً كالمجرة فيما يظهر ، وفي سفر الغزو وجهان ، والذي يتوجه ترجيح الحرمة أيضاً ، والأوجه أنه حيث غلت السلامـة جاز للولي رکوبه بنحو الصبي حيث كان له فيه مصلحة لا عالمه ولا لتجارة كما يجوز له قطع سلطته إذا غلت السلامـة أو استوى الأمراء ولل الاحتياج للقطع جاز مع الاستواء مخالف رکوب البحر فإنه لا يحتاج إليه غالباً ويفرق بين نفسه وماله بأن ماله يخاطط له أكثر ، لأن ترى أنه لا يجوز دفع ماله لمن يتاجر فيه إلا بشروط ذكرها ولم يشر طروا مثلها في تعلمـه ، فعلم أنه يشرط في التصرف في ماله ظهور المصلحة وفي نفسه يكتفى بمجردـها لأن الآفات المنطرقة إلى المال أقوى وأكثر من المنطرقة إلى النفس . وكالصبي فيما ذكر الحامل والهائم والزوجة والأرقاء البالغون وإن امتنعوا بل يلزم الزوجة والأرقاء الإجابة لذلك فيما يظهر ، ثم رأيت البنتين أقى به في الزوجة وصاحب الأنوار أطلقـ أنـ لها الامتناع وهو بعيد ، واحترـ كـ فـ رـ بالـ بـ الـ حـ عنـ الأـ هـ اـرـ العـظـيمـةـ كـ سـيـحـونـ وـ جـيـحـونـ وـ سـيـحـانـ وـ جـيـحـانـ وـ الدـجـلـةـ وـ التـنـيلـ فـ يـجـبـ رـكـوبـهاـ مـطـلـقاـ وإنـ كانـ يـقـطـعـهاـ طـولـاـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ لـقـرـبـ الـبـرـ فـ يـمـكـنـ الـخـرـوـجـ إـلـيـهـ سـرـيـعاـ بـخـلـافـ فـيـ الـبـرـ ، وـ حـيـثـ حـرـمـ رـكـوبـهـ فـلـهـ الرـجـوعـ مـنـهـ وإنـ كانـ مـاـ أـمـامـهـ أـكـثـرـ مـطـلـقاـ أـوـ مـسـاوـيـاـ وـ لمـ يـجـدـ بـعـدـ حـجـهـ طـرـيقـآـخـرـ فـيـ الـبـرـ وـ لـهـ وـطـنـ بـرـجـ إـلـيـهـ ، وـ كـذـاـ إـنـ كـانـ أـقـلـ ، وـ إـنـ أـطـلـقـ فـيـ الـرـوـضـةـ الـقطـعـ بـلـزـوـمـ التـمـادـيـ فـيـهـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ اـبـنـ الرـفـعـةـ وـ تـبـعـهـ غـيرـهـ وـ هـوـ ظـاهـرـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـاـ مـرـ فـيـ نـفـقـةـ الـإـيـابـ ، وـ لـأـنـ المـتـوـطـنـ هوـ الـحـاجـ لـرـجـوعـ فـيـأـقـيـ فـيـهـ مـاـمـرـ ثـمـ بـتـفـصـيـلـهـ خـلـافـ غـيرـهـ فـلمـ يـعـتـرـ فـيـ حـقـهـ ذـلـكـ ، إـنـ اـنـتـيـ شـيـ مـاـ ذـكـرـ لـزـمـهـ التـمـادـيـ لـعـدـمـ الضـرـرـ ، وـ إـنـمـاـ لـزـمـهـ وـ إـنـ كـانـ الـحـجـ عـلـىـ التـرـاثـيـ ، قـالـ إـسـنـوـيـ وـ تـبـعـهـ الـمـحـقـقـونـ لـأـنـ الـصـورـةـ أـنـ خـشـيـ الـعـضـبـ أـوـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ وـ ضـاقـ وـ قـتـهـ أـوـ نـذـرـهـ تـلـكـ السـنةـ

وَيُشْرِطُ وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَرَتِ الْعَادَةُ بِحُمْلِهِ مِنْهَا، وَوُجُودُ الْعَافِيَةِ حَسْبِ الْعَادَةِ . وَأَمَّا الْبَدَنُ فَيُشْرِطُ فِيهِ قُوَّةُ يَسْتَمِكُ بِهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ

فإن لم يكن شيء من ذلك فالمراد بالزوم استقرار الوجوب ، وإنما جاز تحمل محضر أحاط به العد مطلقاً لمشقة مصابة الإحرام ، ومن ثم لو كان محراً أى ولم يضط الوقت ولم يتنز ولم يخش عضباً أخذنا بما مر كأن مثله فيما مر . وبخت الأذرعى أن محل ما ذكر ما إذا استوى الخوف في جميع المسافة ولا نظر للخوف وغيره فإن كان ما أمامه أقل لكنه أخوف لم يلزمه التمادي أو أكثر لكنه سلم لزمه وهو قريب . وأجيب أيضاً عن استشكال لزوم التمادي مع أن الحرج على الرأى بأن الكلام إنما هو في طريق الخلوص من المعصية لا في وجوب تحصيل الحرج عليه فإذا كان ما أمامه أقل تعين التمادي وإن لم يكن له طريق في البر لقصر مدته كأقرب الطريقين في المقصوب وإذا استويا احتاج لرجوع لاستواء مفسدتهم وهو الوصول محل العبادة الراجحة ولو موسعاً مع تيسر طريق في البر وإلا ترجع العود للسلامة فيه من ذلك الضرر . ولعل سكتهم عن وجوب الرجوع إذا كان ما أمامه أكثر للعلم به من وجوب التمادي إذا كان ما بين يديه أقل انتهى وفيه نظر لما من أن المراد بالزوم حيث انتهى ما سبق استقرار الوجوب ولأن تعبيرهم بالجواز مزة وبالزوم أخرى في مقابلته صريح في أنهم لم يتظروا لما ذكره هذا الحبيب . وأيضاً فلو كان كما ذكره لما تأثر ابن الرفة ولا بخت الأذرعى السابقان كما هو ظاهر ولو وجوب التمادي حيث كان أمامه أقل سواء أكان له إذا أراد الرجوع في طريق البر أم لأن الخروج عن المعصية الواجب فوراً لا يترك بمثل هذا العندر وإن ترك إلى الإشهاد في نظيره لما قرره آخر بباب الوكالة وأيضاً فالمراجع الذي ذكره في حالة الاستواء ليس مقتضياً لوجوب رجوع ولا تقاد مع تصرحهم فيه بالوجوب سرة وبالجواز أخرى . إذا عرفت ذلك فالذى يحصل من كلامهم أن الحرمة خاصة بابتداء الركوب ويتحمل أن يقال باستمرارها وتحمل كلامهم على أنهم لم يتظروا الحيثيتها في التفريع أصلاً وعند النظر لها بأنه لم يكن حاجاً وزركه أو كان حاجاً ولم يتضيق عليه ، فالذى يتوجه أن يقال حيث استوت المسافتان واستوى خوفهما تغير وإلا وجب النظر لما هو أسرع في الخروج عن المعصية بالم يعارضه خوف أكثر (قوله الماء والزاد) أى بشمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان فلا يلزمه للزيادة على ذلك . وإن قلت نظير ما من أنه لا أثر للوحشة هنا بخلاف التيم لأن الحرج لا يدل له فيتحمل أن يقال بنظيره هنا ويتحمل الفرق بأن مراعاة المال أشد وهو الأقرب . ثم رأيت السبك قال لفارق بين قلة الزيادة وكثيرتها ، والزركشى قال إذا لم يوجد الشيء إلا بأكثر من ثمن مثله فلا خلاف أنه يعن الاستطاعة وهو صريح فيما ذكرته . وأما القولى ومن تبعه فبحثوا عني الخلاف الذى في التيم هنا ثم فرقوا بأن الماء له بدل بخلاف الحرج . ويفتهر أن يأتي هنا نظير ما من ثمة فيقال محل ذلك ما إذا لم يكن الحال في بعض الطریق یتمس إلى حد

بَشِّير مَشْفَقَةٍ شَدِيدَةٍ ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ كَفِيرٌ وَكَذَا الْأَعْنَى الَّذِي يَعْدُ قَائِدًا . وَأَمَّا إِسْكَانُ السَّيْرِ فَإِنْ يَعْدُ هَذِهِ الْأُمُورَ وَتَبْقَى زَمَانًا يُمْكِنُهُ الْذَّنَابُ نِيهَ إِلَى الْحَجَّ عَلَى السَّيْرِ الْمُعْتَادِ

المرتـ فـ حـيـنـذـ لـا وجـوبـ لـأنـ الشـرـبةـ قـدـ تـبـاعـ بـدـنـانـيرـ وـلـاـ نـظـرـ لـكـونـ ذـلـكـ لـاـنـقـاـهاـ حـيـنـذـ (قولهـ إـلـىـ جـرـتـ العـادـةـ بـخـمـلـهـ مـنـهـ) أـىـ عـادـةـ أـهـلـ طـرـيقـهـ إـلـىـ يـتـوـجـهـ مـنـهـ لـأـنـ ذـلـكـ يـخـتـلـفـ يـاـخـتـلـفـ التـواـحـيـ بـخـسـبـ بـعـدـ الـمـيـاهـ وـقـرـبـهـ . وـكـلـمـاءـ وـالـزـادـ فـذـلـكـ الـعـلـفـ خـلـافـاـ لـمـ يـوـهـ مـهـ صـنـيـعـهـ (قولهـ وـوـجـودـ الـلـفـ عـلـىـ حـسـبـ الـعـادـةـ) وـهـ الـمـعـتـمـدـ الـمـوـافـقـ لـمـاـ بـحـثـهـ فـيـ الـجـمـوعـ وـسـبـقـهـ إـلـيـهـ الـقـاضـىـ وـسـلـيمـ وـغـرـهـاـ وـجـرـىـ عـلـيـهـ الـسـبـكـ وـالـإـسـنـوـيـ وـالـأـذـرـعـيـ فـلـاـ يـشـرـطـ وـجـودـهـ فـيـ كـلـ مـرـحـلـةـ وـإـنـ أـطـلـقـ ذـلـكـ فـالـمـهـاجـ كـالـرـوـضـةـ وـأـصـلـهـ تـبـعـاـ بـلـهـمـوـرـ الـأـصـحـابـ . وـتـقـلـ الـزـرـكـشـيـ عـنـ الـقـاضـىـ عـنـ الـأـصـحـابـ أـنـ الـمـاءـ مـثـلـهـ فـيـ ذـلـكـ ، فـالـحـاـصـلـ أـنـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ الـمـوـاضـعـ الـجـبـيجـ مـنـ يـحـمـلـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـمـفـازـاتـ إـلـىـ يـعـتـادـ حـمـلـهـ فـيـهـ وـإـنـ تـوـجـدـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـمـوـاضـعـ إـلـىـ يـعـتـادـ حـمـلـهـ مـنـهـ ، فـإـنـ عـدـمـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـهـاـ جـازـ لـهـ الرـجـوعـ لـوـطـنـهـ بـقـيـدـهـ السـابـقـ فـيـ الـبـحـرـ مـنـ عـدـمـ تـضـيـيـقـ الـوقـتـ وـخـشـيـةـ الـعـضـبـ وـعـدـمـ الـإـحـرـامـ فـيـاـ يـظـهـرـ لـبـيـنـ عـدـمـ الـوـجـوبـ (قولهـ بـغـيرـ مـشـفـقـةـ شـدـيـدةـ) تـقـدـمـ بـيـاـهـاـ (قولهـ وـالـمـحـجـورـ عـلـيـهـ كـفـيرـهـ) أـىـ فـيـ الـوـجـوبـ لـكـنـ يـشـرـطـ قـدـرـةـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ بـسـفـهـ عـلـىـ أـجـرـةـ مـثـلـ حـافـظـ نـفـقـتـهـ إـنـ طـلـبـهـ كـمـاـ بـحـثـهـ الـإـسـنـوـيـ لـأـنـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـوـلـيـ أـنـ يـعـطـيـهـ إـيـاـهـاـ مـنـ مـالـ الـوـلـيـ ، وـإـنـماـ جـازـ لـهـ فـيـ الـخـضـرـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ أـسـبـوـعـاـ خـاسـبـوـعـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـلـفـهـاـ ، لـأـنـهـ فـيـ مـراـقـبـ لـهـ بـخـلـافـهـ فـيـ السـفـرـ وـإـنـ قـصـرـ ، وـأـفـهـمـ قولهـ كـفـيرـهـ أـنـ لـاـ حـلـلـهـ وـهـ ظـاهـرـ فـيـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ وـكـذـاـ تـطـوـعـ أـحـرـمـ بـهـ قـبـلـ الـحـجـزـأـوـ مـنـذـورـ قـبـلـهـ وـإـنـ أـحـرـمـ يـعـدـهـ بـهـ أـوـ أـحـرـمـ بـهـمـاـ بـعـدـهـ وـكـفـتـهـ نـفـقـةـ الـخـضـرـأـوـ تـمـمـهـاـ مـنـ كـسـبـهـ فـيـ طـرـيقـهـ وـإـلـاـ فـلـهـ تـحـلـيلـهـ كـمـاـ لـهـ مـنـعـهـ اـبـتـاءـ وـإـنـماـ صـبـحـ إـحـرـامـهـ بـغـيرـ إـذـنـ وـلـيـهـ بـخـلـافـ الـمـمـيزـ لـأـنـهـ مـكـلـفـ (قولهـ بـغـيرـ قـائـدـ) أـىـ وـقـدـرـ عـلـىـ أـجـرـةـ مـثـلـهـ إـنـ طـلـبـهـ أـيـشـاـ ، وـمـثـلـهـ مـقـطـوـعـ الـبـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ إـذـاـ وـجـدـ مـعـيـنـاـ (قولهـ السـيـرـ الـمـعـتـادـ) ظـاهـرـهـ أـنـهـ لـوـ اـحـتـيـجـ لـقـطـعـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـحـلـتـينـ وـاعـتـيـدـ ذـلـكـ لـزـمـهـ وـفـيـهـ نـظـرـ لـقـوـطـمـ بـعـدـ أـنـ اـشـرـطـواـ السـيـرـ الـمـعـتـادـ فـلـوـ اـحـتـيـجـ لـقـطـعـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـحـلـةـ وـلـوـ فـيـ بـعـضـ الـأـيـامـ فـلـاـ وـجـوبـ ، وـهـوـ يـشـمـلـ مـاـ إـذـاـ اـعـتـيـدـ ذـلـكـ وـهـ قـرـيبـ . وـأـفـهـمـ كـلـامـهـ كـفـيرـهـ أـنـ هـذـاـ شـرـطـ لـلـوـجـوبـ لـاـ لـلـاـسـتـقـارـ فـيـ النـمـةـ جـنـيـ يـجـبـ قـضـاؤـهـ مـنـ الـرـكـةـ وـهـ كـذـلـكـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ الـذـيـ صـرـحـ بـهـ الـأـئـمـةـ كـمـاـ قـالـهـ الرـافـعـيـ وـصـوـبـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ مـجـمـوعـهـ ، وـحـاـصـلـ عـبـارـتـهـ إـنـ وـجـدـ جـمـيعـ مـاـ مـرـ وـقـدـ بـقـ زـمـنـ يـمـكـنـهـ فـيـ الـحـجـ وـجـبـ وـلـهـ تـأـخـيرـهـ عـنـ تـلـكـ السـنـةـ لـكـهـ بـسـتـقـرـ فـيـ ذـمـتـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـقـ زـمـنـ كـذـلـكـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـحـجـ وـلـاـ يـسـتـقـرـ عـلـيـهـ وـهـ كـذـلـكـ قـالـهـ الـأـصـحـابـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـغـرـالـ هـذـاـ الـشـرـطـ ، وـأـنـكـرـ عـلـيـهـ الرـافـعـيـ وـقـالـ هـذـاـ إـلـمـكـانـ شـرـطـهـ الـأـئـمـةـ لـوـجـوبـ الـحـجـ ، وـرـدـ عـلـيـهـ إـنـ الصـلـاحـ اـنـتـصـارـاـ لـلـغـرـالـ بـأـنـ هـذـاـ إـلـمـكـانـ إـنـماـ هوـ شـرـطـ اـسـتـقـارـ الـحـجـ لـيـجـبـ قـضـاؤـهـ مـنـ

وَأَمَّا اسْتِطَاعَةُ التَّحْصِيلِ بِغَيْرِهِ فَهُوَ أَنْ يَعْجَزَ عَنِ الْحَجَّ بِغَيْرِهِ هَوْتُ أَوْ

تركه لومات قبل الحج وليس شرطاً لأصل وجوب الحج بل منى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف خر لزمه الحج في الحال كالصلاحة تجب بأول الوقت قبل مضى زمان يسعها ثم استقرارها في النعمة يتوقف على مضى المسكن من فعلها ، والصواب ما قاله الرافعى ، وقد نص عليه صاحب المذهب والأصحاب ، وإنكار ابن الصلاح فاسد لقوله تعالى (من استطاع إلیه سیلا) وهذا غير مستطيع فلا حج عليه ، وكيف يكون مستطيناً وهو عاجز حسماً ، وأمّا الصلاة فإنما تجب أول الوقت لإمكان تتميمها أهـ . قال السبكي ^{وأو هـ} عبارة ابن الصلاح أن من استطاع الحج قبل عرفة بيوم وبينه وبينها شهر ومات تلك السنة وجب عليه الحج ثم سقط ولا يقول أحد ولا يظن بابن الصلاح وإن أو هـ عبارة أنهـ . وتبعه ولده وغيره ؛ واعتراض بأن السنجى والسرخسى قالا بذلك وبأن كثرين سبقو ابن الصلاح لما مر عنده أى ومن ثم مال إليه البليقى في بعض كتبه فقال لو لم يتمكن من السير ولكن مضى وقت الحج وهو موسر كما إذا ملك مصرى مالا في القعدة هومات فى الحريم قضى من تركته . قال وفائدة الخلاف وصفه على الثاني بالإيجاب فيصبح الاستئجار عليه بعد موته اتفاقاً بخلافه على الأول ، أى فإنه لا يصح أحد طرفيين المعتمد خلافها كما يأتى لانتفاء الخطاب به قبل موته فأشبه النفل ، وعلى الثاني أيضاً يلزم الشروع في المقدمات لأنه خطوط بخلافه على الأول أهـ ونazu السبكي في الفرق السابق بين هذا والصلاحة فقال لا فرق بينهما فإنه إذا مات أو جن أو حاضر قبل أن يمضى من وقتها ما يسعها تبين أنها لم تجب وكذا هنا إذا استطاع وقد يجيء وقت يسعه حكماً بالوجوب ، فإذا مات قبل تمكنه بأن أن لا واجب وليس كالزالقة الواجبة قبل المسكن . قال البليقى ويشرط أيضاً وجود ما من في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الرجوع أيضاً (تبهان) الأول كلامهم هنا صريح في أنه لا عبرة بخلاف السر العتاد ولو من ول قدر على وصول عرفة في لحظة وهو ظاهر كما ذكرته في الفتوى فراجعه ، ثم رأيت القاضى أبا الطيب إمام أصحابنا العراقيين ذكر نصاً للشافعى رضى الله تعالى عنه في قضى المرهون الغير الممكן عادة ثم قال: وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء أهـ وهو صريح فيما ذكرته . والثانى لوجه المانع من نحو وجود علو أو عدم ماء أو زاد وثم أصل استصحاب وإلوجب الخروج لأن الأصل عدم المانع وبين لزوم الخروج له وبين عدم المانع فلو تركه لظن المانع قيام عدمه وبين لزوم الخروج له فيستقر الحج في ذمته (قوله بموت إلخ) ؛ خرج به نحو الجثون والمرض المرجو الزوال فلا تجوز الإنابة بسببهما ومقطوع الأطراف لأنه ممكنته الثبوت على الراحلة فلا تجوز له الاستئبة . وبخت البليقى أن الجثون لو كان معوضياً فاستتاب عنه

كثير أو زمامه أو مرض لا يرجى زواله أو هرم بحيث لا تستطيع التثبت على الرأيحة إلا بمشقة شديدة، وهذا العاجز الحى يسمى مضموماً، بالمعنى المهملة والضاد الممعجمة. ثم يجب الاستنابة عن الديت إذا كان قد استطاع في حياته ولم ينجح، هذا إذا كان له رثة وإلا فلا يجب على الوارث. ويجوز للوارث والأجنبي الحج عن سواه أوصى به أم لا. وأما المضوم فلا يصح عنه الحج بغير إذنه، وتلزم الاستنابة إن وجدة ملأ يتاجر به من

وليه واستمر عصبه حتى مات أجزاءه وهو وجهه. ومتضمن كلام السبك بل صريحه أن نحو المرض المرجو برأه لا يمنع الوجوب لكن في المهمات عن النص أنه مانع فإذا برأ ثم مات لم يجب عليه القضاء إلا أن يتمكن قبل المرض أو بعده وهو الأوجه حيث خشي من الركوب مبيع تيم ، ويفارق نحو الحبس الخاص على ما مر فيه لأن هذا مانع قائم بالذات وقوته أكثر من ذلك فكان تأثيره أشد. قوله أو كبر هو ما في بعض نسخ وفي أخرى أو كبير وهي أولى من حيث المعنى على أنها هي عبارة الروضة (قوله أو مرض لا يرجى زواله) أى بقول عدل طب ، وفارق نحو التيم حيث اكتفى فيه بدون ذلك مما هو جلي ثابت وهو سهولة أمر التيم. وبخت بعضهم أنه يمكن معرفة نفسه إذا عرف الطب وليس بيعيد بخلاف غير العارف إذا لم يجد عارفاً ووقع في نفسه حصول العصب فإنه لا يمكن وإن قلنا له التيم في نظر المسئلة لما ذكر (قوله إلا بمشقة شديدة) . ورباطها ثم رأيت الزركشى ضبطها بأن تساوى مثل الشى وينبغى حلله على ما ذكرته ثم (قوله وهذا العاجز الحى يسمى سوبا) بالعن المهدى والضاد الممعجمة أى من العصب وهو الضعف أو القلل لقطعان حر .. ، هذا هو الأشهر ويجوز بالصاد المهملة كأنه قطع عصبه أو ضرب (قوله ثم يجب إلى قوله أم لا) محله في الفرض ولو نذرأ وقضاء بقرينة ما يأتي . والخطاب بالوجوب من عليه وفاء دينه من وارث ووصى وحاكم . قوله ويجوز للوارث أى يسن له ، كذا قالوه . وينبغى أن يحمل على أنه يتأكد له ذلك لأن ذلك لا يسن للأجنبي لما هو ظاهر أنه يسن له أيضاً ولا يراعى ما فيه من الخلاف لضعف مدركه ، وإنما يتوقف هنا على إذن الوارث بخلافه في الصرم عن الميت يتوقف على إذن القريب لأن هذا فيه شائبة ما ذكر ، يقضى بقضاء الدين بخلاف الصرم فإنه بدلى والأصل استنابة عن الغير لكن صحت السنة به في التقريب فتوقف فعل غيره على إذنه على أن له بدلاً وهو الإضعاف بخلاف الحج . ومحال ما ذكره في غير المرتد أما هو فلا يناب عنه من تركته وإنما

يَمْحَجُّ عَنْهُ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ يَوْمَ الْاسْتِجَارَ خَاصَّةً ، سَرَّا وَجَدَ أَجْزَاءَ رَاكِبَ أوْ مَاشَ بَهْرَطَ أَنْ يَرْضَى بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّالَ وَجَدَ

أخرج منها نحو الزكاة لأن الحج عبادة بدنية وإن كان فيه شائبة مال فلوجب وقع عن المتوب عنه وهو مستحب هنا . ولو ارتد مستطيع فأسلم وما مسلمًا قضى من تركه كما مر . وثم هذه للترتيب الذكرى أو المعنى لأن التفصيل متاخر عن الإجمال إذ ما بعدها تفصيل لما قبلها ، وهذه كذلك تقع كثيراً في كلامهم فلتكن على ذكر منك (قوله وتلزمهم الاستنابة إن وجد مالا يستأجر به من يحج عنه) أى إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر وإلا لم يجز له كما في المجموع وجرى عليه المتولى وغيره لقلة المشقة حينئذ . واعتراض بأن من أقسام المعرض من لا يستطيع الثبوت على الراحلة أصلاً فكيف يكلف الحج بنفسه حينئذ وإن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، ويحاب أخذًا من كلام الأذرعى بأنه لا يلزم من عدم ثبوته على الراحلة عدم ثبوته في حفة أو سرير أو عنق آدى لأنه قد لا يمكنه الثبوت على ذلك فإن فرض عدم إمكان ثبوته على شيء ظاهر كلامهم مع الاستنابة وبفضى عنه من تركه وهو أقرب مما يحثه الأذرعى من جوازها حينئذ وإن تبعه الزركشى وأشار إليه السبكى . ومعنى التعليل السابق بقلة المشقة أن من شأن الترتيب من مكة ذلك بالنسبة للبعد عنها فاندفع قول بعضهم إنه خروج عن مسئلة المعرض لأن شرطه حصول المشقة السابقة ، فالحاصل أن المشقة السابقة إذا وجدت قد تكون مع بعد المسافة فتتجاوز الاستنابة لزيادتها مع البعد بخلاف القرب فالقلة نسبية ، ولا فرق في وجوب الاستنابة بين من طرأ عليه العصب بعد بلوغه مستطعيمًا أو قبله ثم بلغ فاستطاع وإن افترقا من وجه آخر كما يعلم مما يأتى (قوله فاضلًا عن حاجته) منها حاجة مونه . وقوله يوم الاستجار مراده به ما يعم ليلته كما صرحا به في نظيره في زكاة القطر وقسمة مال المنلس . وقوله خاصة يحرز به عن مدة الذهاب والإياب لأنه إذا لم يفارق أهلة أمكنه تحصيل مؤنthem . ونظر فيه الأذرعى كالسبكي إذا لم يكن له حرفة ، قال سبأ إذا لم يلزم الاستجار فوراً بأن لم يعص بالتأخر للعصب بأن بلغ معيضها أو عصب قبل التمكן من الأداء بنفسه . ويحاب بأنهم لم ينظروا في الحج إلى الأمور المستقبلة التي ليست من ضرورياته ، إلا ترى إلى قوله يلزم صرف ضسيعته ومال تجارتة إليه وإن افتقر ولم تكن له حرفة كها هو صريح كلامهم فلا نظر هنا إلى وجود حرفة وفوريتها إلا إلى علمهما لأن المدار على التمكן حالاً مع قطع النظر عن المستقبلات . ثم ما أشار إليه من وجوب الاستنابة فوراً فيه تفصيل ذكره الرافعى وغيره ، وهو أنه إن بلغ معصيوباً كان على التراخي وإن عصب بعد ما أيسر فعل الفور ، هذا إن كانت القدرة باستجار ، فإن كانت يبذل

مَنْ يَتَّبِعُ بِالْحَجَّ عَنْهُ مِنْ أُولَادِ وَأُولَادِ أُولَادِ الدُّكُورِ وَالْإِنَاثِ لَزِمَّةٌ
اسْتَنَاَتُهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ حِجَّاً عَنْ نَفْسِهِ وَيُوْنَقُ بِهِ وَلَوْ غَيْرَ مَعْصُوبٍ.
وَلَوْبَذَّلَ الْأَخْ أَوْ الْأَجْنبِيُّ الطَّاعَةُ فَهُمَا كَالْوَلَدِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَوْبَذَّلَ الْوَلَدُ

طاعة وجب الإذن فوراً مطلقاً كما في المجموع ، وفارق عدم وجوب التور في حق المستطيع بنفسه بأن الداعية ثم منه فلا تزول وهنا من الغير وهي بقصد الزوال فوجب التور في الإذن له اختياماً لفرصة خاطره الذي عن له . قال ابن عبدان : ولا يجب حج الياذل فوراً . وقال ابن أبي الدم : لا يجب نية الحج على الآذن عند إذنه أو استئجاره انتهى . ويفارق قولهم تجنب نية الآذن في التيم بأن المأذون ثمة لا يتعاطى العبادة فلم تكن نيته مخلافه هنا فوجبت نيتها ولم تكتف نية الآذن (قوله بشرط أن يرضى بأجرة المثل) مقتضاه أنه لا يجب الزائد وإن قل كما في التيم وهو كذلكقياساً على ما مر في بيان ثمن مثل الماء والزاد . وقول الإمام لوم بحد حرة إلا بأكثر من مهر المثل بقدر لا يعد إسرافاً لم تحمل له الأمة ضيف ، والمعتمد أن الزيادة ثمة وإن قلت تجوز الأمة كالتي تم فهنا كذلك . ولو وجد من يرضى بدون أجرا المثل لزمه إذا ليس في ذلك كبير منه لأنه في ضمن عقد (قوله بشرط أن يكون الولد الحج) المراد بالولد هنا الفرع وإن سفل ومثله فيما ذكر الأصل وإن علا وكذلك الأجنبي كما يأتي ويشرط أيضاً أن لا يكون ماشياً ولا معولاً على السؤال أو الكسب وإن كان راكباً على الأوجه ، لكن قيده الأذرعي بما إذا كان بين المطیع وبين مكة مسافة القصر أو أكثر بخلاف ما إذا كان بينهما أقل وأطاق المشي وكان يكتسب في يوم كفاية أيام فإنه يلزم إبابته ، وكأنه أحده من تعليهم لزوم الحج له حينئذ بعدم الشقة وقد يفرق ، ثم رأيته قاسه على ذلك قال الزركشي وهو قوى لأن الأب أى المطاع لو كان على هذه المسافة لزمه الحج ماشياً ولم يتعرضوا له ، وتعليقهم مصريح به حيث أقاموا المطیع مقام المطاع انتهى . ويشرط أيضاً أن يكون من يصح منه حجة الإسلام بأن يكون مسلماً حراً ممكلاً في نفس الأمر وإن كان قتاً في الظاهر كما قاله الأذرعي ، وأن لا يكون عليه قضاء أو نذر وبقاءه على الطاعة كما يأتي . ولو أراد الحج عن غير أبيه ماشياً فلأبيه منعه وإن قربت المسافة كما يؤخذ مما من أول الكتاب . وقول ابن العجاج وأبن المقرى ليس له المنع ينبغي حمله على ما إذا كان أجيراً . ولو لـ المرأة وزوجها منها من الحج ماشية وإن قدرت كامراً ، فلا يجب القبول بینها الطاعة ولو لـ لها أو لـ زوجها وبهذا يعلم ما في إطلاق قوله الإناث (قوله يوثق به) أى بأن يكون عدلاً وإن لم تصح الاستنابة ولو مع المشاهدة لأن نيتها لا يطلع عليها ، وبه يعلم أن هذا شرط في كل من يحج عن غيره بإجارة أو جعله (قوله وهو غير معصوب) أى لشقة الركوب عليه وليس هذا شرطاً لصحة

أو غيره لالَّا لم يلزم قبولة على الأصح . وتجوز الاستنابة في حجّ التطوع للمنتهي والمسفوب على الأصح . ولو استناب المضروب من يجمع عنده فتح عنه ثم زال العصب

الإذن إذ لو تكلف المضروب وحج عنه صح وإنما هو شرط لوجوب الإذن له كما علم من التعليل الذي ذكرته (قوله فهم كالولد) يؤخذ من صريحه أن الأجنبي كالولد في جميع ما من الشروط وهو وجه خلافاً لبعض المتأخرین . نعم يستثنى من ذلك عدم المشى فإنه شرط في القريب دون الأجنبي لمشقة مشى الأول عليه دون الثاني ، ومنه يؤخذ إلحاد العصب بالمشى (قوله ولو بذل الولد أو غيره المال لم يلزم قبولة على الأصح) يستثنى منه ما لو كان البادل الإمام من بيت المال ، فالذى يظهر أنه إن كان له فيه حق لزمه القبول وإلا فلا وما لو أطاعه فرعه أو أصله أو استأجر من يحج عنه فإنه يلزم قبول ذلك سواء كان المستأجر عاجزاً أبداً أم لا بخلاف الأجنبي ومنه نحو الآخر والمعم ، وكذا يلزم لو قال الولد أى والأب أيضاً ائذن لي في الاستئجار عنك سواء أقال مع ذلك وأنا أبذل المال للأجر أم لا ، لأن كلامه الأول متضمن لذلك أو استأجر وأنا أدفع على الأوجه خلافاً لمن بحث في الأخيرة عدم اللزوم مطلقاً بظهوره المنع وبأن الصادر من الإبن مجرد وعد لأنهم لم ينظروا للمنع إلا إذا قويت بأن قال خذ هذا المال واستأجر به أو ادفعه لمن يستأجر به عنك . وأما ما ذكر من المسائل فالمنة فيما تقو وإلا لامتنعت كلها لأن كلاً منها لا يخلو عن منته فما وجه تحصيص الأخيرة فقط . وقوله إنه وحد يرد بأنه إذا استأجر فإن سلم الإبن الأجرة فذاك وإلا جاز للأجر الفسخ لإعسار المستأجر فلا ضرر عليه في الاستئجار بوجه فلزمه طلباً لبراءة ذمته وإنما لزم ما ذكر من الأصل والفرع دون غيرهما أقرب من غيرها فتحتفظ المنة معهما .

(فرع) عصب في نذر الحج فهل يجوز التبرع عنه به ويجب عليه الإذن لمن بذل له الطاعة بشرطه الأقرب ؟ نعم كما شمله كلام المصنف وغيره (قوله وتجوز الاستنابة في حج التطوع للمنتهي) محله إن أوصى به وإلا امتنع فعله عنه مطلقاً ولو من وارث على المعتمد الذي صرخ به في الجميع ناقلاً فيه الاتفاق لأكثرین وإن اتفقى كلام الروضة وأصلها في الوصايا خلافه واعتمده بعض المتأخرین وقال إن نقل الاتفاق فيه سهو ويرد بما مر في معناه . واعلم أنه قال في أصل الروضة ولم يكن الميت حج ولا وجوب عليه لعدم الاستطاعة في جواز الإحجاج عنه طريقان أحدهما طرد القولين لأنه لا ضرورة إليه ، والثانى القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الإسلام ، وظاهره كما يعلم مما يأتي أن من لم يستطع ولم يحج قبل موته يجوز التبرع عنه وإن لم يوص لأنه يقع له فرضاً أى يثاب عليه ثواب حجة الإسلام ، لكن حكم العلا

وَشَفِّيَ لَمْ يُبَغِّزَهُ عَلَى الْأَصَحَّ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكْبِحَهُ.

(فرع) إِذَا وُجِدَتْ شَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجَّ وَجَبَ قَلْ التَّرَاجِخِ ،

ابن خليل شيخ المحب الطبرى وهو من أقران ابن الصلاح فى ذلك طرقاً فقال : اختلف فيه أصحابنا فذهب الشيخ أبو حامد الماوردى وابن الصباغ إلى عدم الصحة وقالوا لا يختلف المذهب في ذلك ، وذكر غيرهم من أصحابنا طريقين آخرين أحدهما على قولين كحج التطوع ، ومنهم من قطع بالصحة استدلاً بأقصى الخعمية قال ولأن حج غير المستطاع يسقط عنه حجة الإسلام بدليل أنه لو تكلف ذلك في حياته وحج انتصر إلى حجة الإسلام اه . وفيه ميل إلى اعتقاد الطريقة القاطعة بالجواز مطلقاً ، لكن اعتمد ابن الرفعة والسبكي الأول فحملما القطع بالجواز على ما إذا أوصى ، وفيه وقفة ، والنفس إلى الجواز مطلقاً أهيل ، لأن ثواب حجة الإسلام لا يوازنها غيره ، فاللاتقى التوسعية في حصوله للميته ، وكفى بهذا فارقاً بين التطوع وغيره . ثم رأيت جماعة من مختصى الروضة جزموا بالجواز مطلقاً ، وكأنهم أخذوا ذلك من أن القاعدة وإن كانت أغليبة في أمثال هذا المقام أن الراجح منه القول المافق للطريقة القاطعة ولا نظر هنا لقطع الأولين لأنهم نفوا الخلاف من أصله مع أن غيرهم حكاهم وقطع بخلاف ما قالوه ، وتبعدم الشیخان كما علمت من عبارتهما المذكورة ، فدل على ضعف ما ذهبوا إليه ، فالأوجه الجواز مطلقاً (قوله لم يجزه) أى ولا ثواب له لوقوع الحج للأجر ، فالثواب له كما في المجموع خلافاً لكتيرين فلا أجرة له لما يأتي ، وكالمضروب في ذلك ما لو كانت عليه مرجة الروال فاستناب من يحج عنه فإنه لا يجزيه وإن مات بعد حج النائب من ذلك ، هذا إن أحزم في حياته وإلا وقع له كما في المجموع لأنه حج عنه بأمره . قال الأذرعى : وينبئي أن يستحق أجرة المثل لا المسئ ولو حضر المضروب الحج وأجره ثمة استحق الأجرة وإن لم يقع حجه عن المضروب لتعين حجه بنفسه . ويفرق بينه وبين ما ذكر أولاً بأن عقد الإجارة هنا صحيح في الباطن كالظاهر لتحقق العجز عنده وقد بذلك الأجر منفعته ، والممانع إنما هو من جهة المستأجر بخلافه ثم فإن الإجارة في المسئلة الأولى بالشيء يتبيّن فسادها لعدم وجود شرطها باتفاق حال العقد وفي المسئلة الثانية باطلاً ظاهراً وباطناً ومن ثم بحث الأذرعى استحقاق أجرة المثل فيها مر وأيضاً فالمستأجر ثم لامانع منه البتة ولو تعين الاستئجار على المضروب فوراً فامتنع منه لم يجره القاضى عليه ولا يستأجر عنه وإن كان محجوراً عليه بسفه ولا يأذن له الصاعنة بل بأمره بالإذن له كالاستئجار من باب الأمر بالمعروف لا من باب إلزامه بذلك بالحكم عليه به حتى يباع ماله فيه ونحوه . وقول المجموع يلزم الإثابة رده

الإسنوى وغيره بأن المدرك فيها وفي الاستئجار واحد على أنه يمكن تأويله بما أشرت إليه من أنه يأمره بالإذن له كما أوضحته في شرح الإرشاد مع ذكر الفرق بين الاستئجار والإثابة ولا رجوع لمطيع بعد الإحرام ولا لمطاع مطلقاً ولو توسم الطاعة في أحد ولو أجيئاً فيما يظهر لزمه أمره بذلك إن غلب على ظنه إيجابه لذلك وإلا فلا وبموجب المطيع ومثله المطاع أو رجوعه بعد إمكان الحج وإن أدن له المطاع كما أفاده كلام الجموع خلافاً لتقييد الشیخین بقول الإذن يستقر الوجوب في ذمة المطاع لا المطيع بجواز رجوعه ، فما اقتضاه كلام الجموع من أن الاستقرار إنما هو في ذمته ليس مراداً . ويجب الحج على ذي مال أو مطيع وإن جهل بهما أو بطاقة المطيع اعتباراً بما في نفس الأمر ، واستشكله الشیخان . ويشترط نية الباذل الحج عن المبتول له ولو كان له أب وأم فالأوجه من تردد كبير وقع للأذرعى أن الأولى البداءة بالأب كما في زكاة الفطر لقولهم ثم إنها تطهير والأب أحق به بخلاف النفقه لأن مدارها على الحاجة والأم أحوج (قوله على التراخي) أي لا على الفور ، فلمن وجب عليه الحج بنفسه أو نائبه أن يؤخرهما بعد سنة الإمکان لأن الحج فرض سنة ست كما صيغه الشیخان في السير ونقله في الجموع عن الأصحاب ، أو خمس كما جزم به الرافعى هنا أو ثمان كما قاله الماوردي . وبعث بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أبا بكر رضى الله تعالى عنه سنة تسع فحج بالناس وتأخر معه ميسير أصحابه كعثمان رضى الله تعالى عنه وعبد الرحمن بن عوف من غير شغل بحرب ولا خوف من عدو حتى حجوا معه سنة عشر ، وقيس به العمرة . ونماذج في الاستدلال بذلك ابن الحاج المالكي بما حاصله أن حج أبا بكر وعلى وغيرهما تلك السنة إنما كان تبرأ كحججه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قبل المиграة ، أي فإنه صحيحة أنه حج قبلها حجتين ، بل قال في فتح الباري الظاهر أنه عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ لم يترك الحج مدة مقامه بمكة قبل المиграة ، وبأنه لا يجوز لتقديمهم بحج التفرض قبله مع آية لا تقدموا بين يدي الله ورسوله . وإذا أمر من ضحى قبله بأضحية أخرى فكيف الحج ، وبقول جماعة منهم مجاهد وعكرمة المخزومي إن حجتهم تلك السنة صادف القعدة ، أي ويؤيده قول السهيل لا ينبغي أن يضاف إليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلا حجة الوداع وإن حج مع الناس بمكة لأنه لم يكن على سنة الحج لما ذكر أئمهم كانوا ينقلونه عن وقته على حساب الشهور الشمسية ويؤخرونه في كل سنة أحد عشر يوماً ، وإنما وافقهم وهو بمكة لأنه كان مغلوباً على أمره : ولما فرض أراده عند رجوعه من تبوك بعيد فتح مكة ، فذكر حج بقایا المشركين وطوفتهم عراة فند إليهم عهودهم في السنة التاسعة ثم حج في العاشرة بعد أتماء رسوم الشرك انھی ملخصاً . قال بعضهم : وحينئذ وافق وقوفه بعرفة تاسع الحج ، فمن ثم أعلمهم في خطبته بأن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض ، وأن الأمر عاد إلى ما وضع الله عليه بحساب الأشهر وبأن أبا بكر رضى الله تعالى عنه إنما خرج أميراً على أهل الموسم من خرج للحج وعليه

رضي الله عنه إنما خرج بعده على ناقة رسول الله ﷺ رسولاً لا أميراً للتأذين بسورة براءة في مني وغيرها إعلاماً بنبذ العهود ، إذ جرت عادتهم أنه لا يلأن ذلك عن العظام إلا من هو من جلدتهم وأقاربهم الأدرين فخطب أبو بكر يوم التروية وعلمهم المناسب ثم على براءة حتى تختتمها ، ثم فعلاً كذلك يوم النحر ثم يوم النذر الأول . روى ذلك كله النسائي ، وبأن المشركين كانوا يحجون في محرم ستين وصفر كذلك وهكذا ، فكان حج سنتها ثمان في القعدة وأميره عتاب بن أسيد أمير مكة رضي الله تعالى عنه ، وكذا حج سنة تسع وأميره أبو بكر رضي الله تعالى عنه ، ثم في العاشرة خرج ﷺ وأصحابه وفيهم أبو بكر وعلى لحفهم مكة فحجوا لفرضهم ، وأخبرهم ﷺ في خطبته بما أوجب تأخره من أن الزمان قد استدار أى وقت الحج استدار إلى وقته الأصل في زمن الأنبياء وهو الحجة ، وأن عدم وقته في وقته هو سبب تأخره ، فلما صادف وقته لم يتاخر . ولذلك رد جميع ما قاله بأن الحج فرض سنة خمس أو سنت أو ثمان كما تقرر ، وعلى كل فإما أن نقول إنه فرض ابتداء إيقاعه في الحجة كما كان قد عاً أو فيما يوقعه فيه أهل مكة ثم نسخ في السنة الغاشية ، فإن قال بالأول لازمه أنه بسبل الله أذن في حج فاسد ، لأنهم إذا كانوا يوقعونه في غير وقته يكون فاسداً فكيف مع ذلك يأذن فيه سنة ثمان ويؤمر عتاباً ، وسنة تسع ويؤمر أبي بكر ، ولا يفاس هذا بمحجه بسبل الله قبل المجرة لما قدمته عن السهيل أنه كان مغلوباً على أمره ولم يكن أُنزل عليه بسبل الله فيه شيء . فكان يوافتهم ، كما ثبت عنه أنه كان يوافتهم في صوم عاشوراء قبل أن ينزل عليه فيه شيء ، فلا يفاس حاله حينئذ بحاله بعد فرضه وبيان الحكم له فيه وقدرته على عدم موافتهم بأمر أصحابه بأن لا يقفوا معهم بل في وقته ، وهو بسبل الله بعد فتح مكة سنة ثمان في رمضان لم يكن يخشى من أحد شيئاً بل دانت له العرب بأسرها ، فظهر اندفاع جميع ما قاله ابن الحاج على هذا التقدير الأول ، فإن حج أبي بكر ومن معه كان فرضاً واقعاً في شهر الحجة ومع ذلك آخر ميسير الصحابة كما مر . وإن قال بالثاني اندفع ما قاله أيضاً لأن الحج في القعدة قبل نسخه على ذلك التقدير كان صحيحاً ومع ذلك آخر الميسير المذكورون ، ففتح من ذلك أن الحج على التراخي على كل من التقديرين وأنه لا يمكن على التقدير الأول الذي هو الظاهر بل المتبع أن يقال إن حج عتاب وأبي بكر ومن معهما كان في القعدة بل الصواب أنه في الحجة كما يدل عليه خبر ابن مردويه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانوا يجعلون عاماً شهراً وعاماً شهرين يعني يحجون في شهر واحد مرتين في ستين ثم يحجون في الثالث في شهر آخر غرة ، قال فلا يقع الحج في أيام الحج إلا في كل خمس وعشرين سنة ، فلما كان حج أبي بكر وافق ذلك العام شهر الحج فسماه الله الحج الأكبر أنهى . وأخرجه الطبراني في أوسطه

عنه بنحوه ، لكن فيه أنهم كانوا لا يصيرون الحج إلا في كل ست وعشرين سنة مرة واحدة وهو النسيء الذي ذكره الله تعالى في كتابه ، وعلى هذا أعني أن حج أبي بكر رضي الله عنه كان في الحجة طائفه منهم أحد وأنكر ما مر عن مجاهد . واستدل بأنه عليه أمر علياً فنادى يوم التحر لا يحج بعد العام مشركاً ، وفي رواية واليوم يوم الحج الأكبر وقد قال تعالى (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) ، فسماه يوم الحج الأكبر ، فدل على أن هذا الأذان الذي هو نداء على رضي الله تعالى عنه سنة تسع وقع في الحجة وهو المدعى ، واستبعاد ابن الحاج وأهل مذهبة تقدم غيره عليه في قاعدة من قواعد الإسلام يقسمها الله تعالى على يديه لا وجه لاستبعاده إلا لو كان حج الناس في التاسعة بغير إذنه عليه ، وأما بعد أن أذن لهم وأمر عليهم أفضل أصحابه وجعله خليفة في تلك القاعدة إعلاماً بأنه الخليفة الأكبر بعد سمه فلا استبعاد في ذلك سبباً والقول بعدم وقوع حج أبي بكر ومن معه في تلك السنة فرضياً يلزم عليه المندور الذي قدمته إن كان عدم وقوعه فرضياً لكونه في القعدة ، فإن ادعى أنه لغير ذلك فلا وجه له ، فتأمل ذلك فإنه مهم ، وبه يندفع قول بعض متأخرى المالكية : صوب أصحابنا أنهم لم ينكروا فرضياً لأنها كانت في القعدة ، واستبعدوا أن يتقدم أحد عليه عليه في ذلك . وقياس هذا على التقدم بالأضحية لا وجه له فإن المضحى ذبح قبل الوقت بغير أمره عليه ولم يوجد ذلك في أبي بكر ومن معه . وما ذكر من أن المشركين كانوا يؤخرن الحج وكان يقع في غير وقته وكان لا يصادف وقته إلا فيما مر فيها رواه ابن ماجه والطبراني وأنه عليه أشار في خطبته بقوله إن الزمان إلى آخره إلى ربِّماً كانوا عليه كل ذلك صحيح لكنه لا يقتضي أن حج أبي بكر كان في القعدة ولا أن تأخره عليه إلى العاشرة إنما كان لأجل ذلك لما هو ظاهر أن حج سنة ثمان أو تسع وإن وافق الحجة كما قدمته أنه الأصح بل الصواب لكنه عليه آخر عنه إعلاماً بأن الحج على التراخي أو لعذر لكن الأصل عدمه . وقوله إن الزمان إلى آخره ليس لبيان عنده بالتأخير إذا لا يسلم ذلك إلا لو ثبت أن التاسعة صادفت القعدة فإذا ثبت خلاف ذلك لم يجز أن يكون كذلك بل لبيان رد ما كانت عليه عادة الباهلة قبل سنة تسع بل ثمان إن ثبت أن الحج فيها كان بأمره عليه وأنه أمر عتاباً عليه ، فاشد هذا المبحث بديك فإنه من الفتاوى التي يتعمد أن يعني بتحقيقها وتحريزها وفقنا الله لذلك وأمثاله آمين . وذكر أثمنا للمخالفين أدلة أخرى لكتبه بسطوا الجواب عنها فلذا لم أذكرها وقد استوتها في المجموع مع بسط الاستدلال للمذهب فراجعه . ثم تأخير الحج عن أول سنتي الإمكان إنما يجوز بشرط العزم كما في تأخير الصلاة عن أول وقتها قال السبكى : وجعلهم الحج من الواجب الموسوع بجاز ، والتحقيق أنه ليس منه لأنه الذى يعلم المكلف سنته بحيث يسوغ له تأخيره عن أول الوقت إلى ثانية ،

فَلَهُ تَأْخِيرٌ مَا لَمْ يَخْشَ الضَّبْطَ ، فَإِنْ خَشِيَّهُ حَرُمَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ عَلَى الْأَصَحِّ ، هَذَا مَذْعُونًا
وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حِينَفَةَ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنْهَدُ وَالْمُزْنِيُّ : يَجْبُ طَلَقُ الْفَوْزِ . ثُمَّ
عَنْدَنَا إِذَا أَخْرَى فَمَاتَتْ كَبِيْرَةَ أَهْمَمَ ماتَ عَاصِيَا عَلَى الْأَصَحِّ لِتَفَرِّطِهِ . وَبَنْ فَوَانِدِ مَوْتِهِ عَاصِيَا

وَمَا كَانَ آخِرَهُ آخِرَ الْعُمُرِ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ ذَلِكَ فَتَسْبِيهِ مَجازٌ لِمُشَابِهَتِهِ لِإِنْهِيَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، بَلْ
هُوَ مِنْهُ . وَقَوْلُهُ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ ذَلِكَ مَنْعُ لِأَنَّهُ نَفْسُهُ ، قَالَ أَخْذَنَا مِنْ كَلَامِهِ إِذَا سُئِلَتْ عَنِ
تَأْخِيرِهِ فَقُلْهُ هُوَ جَائزٌ فِيمَا قَبْلَ السَّنَةِ الْأُخْرَى لَكِنْ كُلُّ سَنَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْأُخْرَى وَإِنَّمَا
يَتَحَقَّقُ الْجَوازُ فِي سَنَةٍ اِنْفَضَى زَمِنُ الْإِمْكَانِ فِي الَّتِي بَعْدَهَا اَهْدَى . وَبِهَذَا التَّفَرِّيرِ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ
فِيهِ جَوازُ التَّأْخِيرِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ فَيُوَدَّعُ مِنَ الْوَاجِبِ الْمُوْسَعِ حَقِيقَةً وَتَضَيِّقَهُ أَمْرُ عَارِضٍ فَلَا يَنْتَظِرُ
إِلَيْهِ (قُولُهُ فَلَهُ التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يَخْشَ الضَّبْطَ) أَيْ أَوْ الْمَوْتُ كَمَا قَالَهُ الرُّوْيَايَيُّ وَغَيْرُهُ . أَوْ هَلَّا كَمَالُهُ
أَوْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ مَعَ حَجَةِ الإِسْلَامِ حَجَةُ قَضَاءٍ تَعْدِي بِسَبِيلِهِ لِوَجْوَهِهِ فُورًا . وَوُجُوبُ
تَقْدِيمِ حَجَةِ الإِسْلَامِ أَوْ يَنْدَرُ حَجَّاً فِي سَنَةٍ كَذَا غَيْرُ حَجَةِ الإِسْلَامِ . وَيَكُنْ فِي خَشِيشَةِ الْعَضْبِ
قُولُ عَدْلِيٍّ طَبَ وَمَعْرِفَةُ نَفْسِهِ كَمَارٍ . وَقُولُ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ مُقْنَضٌ تَعْبِيرُ الْأَصْحَابِ بِخَشِيشَةِ
الْمَوْتِ أَوْ الْعَضْبِ أَنَّهُ لَا يَتَوقَّفُ عَلَى غَلْبَةِ الظُّنُونِ إِذَا لَيْلَمِ فِيهَا ذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ بِلِلْأَوْجَهِ أَنَّهُ
لَا يَدْرِي مِنْ غَلْبَةِ الظُّنُونِ إِذَا الْجَوازُ التَّأْخِيرِ حَتَّى يَتَلَبَّسْ عَلَى الظُّنُونِ مَا يَقْنَصُ خَلَافَهُ (قُولُهُ وَقَالَ
مَالِكٌ) أَيْ فِي رِوَايَةِ ذَكْرِهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ وَجَمِيعُ الْمَغَارِبِ (قُولُهُ وَأَبُو حِينَفَةَ) فِيهِ نَظَرٌ
لِمَا قَيْلَ إِنَّهُ لَا نَصْ لِهِ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ قُولُ جَهَوْرٍ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفٍ ، وَيَحْجَبُ بِأَنَّ الْمَأْخُوذَ
مِنْ قَوَاعِدِ إِمامٍ يَصْحُحُ نَسْبَتِهِ إِلَيْهِ عَلَى خَلَافِهِ ذَكْرُوهُ فِي أَنَّ الْمَحْرُجَ هُلْ يَنْسَبُ لِلشَّافِعِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَوْلَاهُ . وَيَسْنَ تَعْجِيلُ الْحِجَّةِ خَرْجَوْجَانِ مِنَ الْخَلَافَ وَلَخِيرُ حَجَّوْنَا قَبْلَ أَنْ
لَا تَحْجُوْنَا رَوَاهُ جَمَاعَةً . وَوَرَدَ مِنْ طَرْقَ ضَعِيفَةً : مِنْ لَمْ يَتَنَعَّمْ عَنِ الْحِجَّةِ حَاجَةً أَوْ مَرْضَ
حَابِسٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَازَ فَلِيمَتْ إِنْ شَاءَ بِهِ وَدِيَّاً إِنْ شَاءَ نَصْرَانِيَّاً . وَقُولُ ابْنِ الْحَوْزَى إِنَّهُ مَوْضِعُ
مَرْدُودٍ بِلِخَطْأٍ فَقَدْ وَرَدَ مِنْ طَرْقَ ضَعِيفَةٍ يَفِيدُ جَمِيعَهَا حَسْنَهُ بِلِصَحَّةِ عَنِ الْمَرْضِيِّ اللَّهُ عَنْهُ،
وَمُثْلُهُ لَا يَقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ كَمَا يَعْلَمُ مِنْ تَمْثِيلِهِمْ لِذَلِكَ فِي مَحْلِهِ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ وَمِنْ ثُمَّ
أَفْتَتِيْتُ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَلَى الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ (قُولُهُ فَاتَ)
أَيْ أَوْ عَضْبٌ فَيَتَبَيَّنُ بَعْدَ عَضْبِهِ فَسْقَهُ فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى مِنْ سَنِ الْإِمْكَانِ وَفِيمَا بَعْدَهَا إِلَى أَنْ
يَحْجَجَ عَنْهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتَنْدَابُ فُورًا كَمَارٍ ، وَكَذَا يَجِبُ الْفَوْزُ عَلَى وَارِثِ الْمَيْتِ وَنَحْوِهِ كَمَارٍ،
وَإِنَّمَا يَسْتَقِرُ الْوَجْبُ بِمَوْتِهِ مِنْ وَجْبِ عَلَيْهِ الْحِجَّةِ بَعْدَ نَصْفِ لِيَلَةِ النَّحرِ وَمَضِيِّ إِمْكَانِ فعلِ
الظَّوَافِ إِنْ أَمِنَ فِي السَّيْرِ لَهُ لِيَلَةُ وَكَذَا السَّعْيُ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَمْكُنْ فَعْلَهُ قَبْلَ الْوَقْفِ بِأَنْ دَخَلَ
النَّاسُ أَيْ قَافْلَةً أَهْلَ بَلْدَهُ فِيمَا يَظْهِرُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْجُوا تِلْكَ السَّنَةِ اعْتَرَتْ عَادِتَهُمْ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ

أَهْلُو شَهِدَ بِشَهَادَةٍ وَلَمْ يُخْكِمْ بِهَا حَتَّى ماتَ لَمْ يُخْكِمْ بِهَا كَانَ فِيْهُ ، وَيُخْكِمْ بِعَصِيَانِهِ مِنَ السَّنَةِ الْآخِيرَةِ مِنْ مِسْنَى الْإِمْكَانِ عَلَى الْأَصْحَاحِ .

(فرع) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَةُ الْإِسْلَامِ لَا يَصْحُّ مِنْهُ غَيْرُهَا قَبْلَهَا ، فَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَجَةُ الْإِسْلَامِ وَقَضَاهُ وَنَذَرَ قُدُّمَتْ حَجَةُ الْإِسْلَامِ ثُمَّ النَّذْرُ

المراد كل الحجيج إلى مكة حال الوقوف أو قبله بزمن لا يسعه مع طواف القدوم وكذا الحال أو نحوه كما ذكره الإسنوي كابن الرفعة واعتراض بأنه يتأنى فعله حال سره لمكة من غير مكت فلا يحتاج إلى أن يقدر له مضى زمان وهو اعتراض حسن . وقد ينجاب عنه بأن ذلك خلاف الغالب وفيه من العسر والمشقة ما لا يحيى ، فكان الأنسب اعتبار زمانه كما قالواه . وعليه فالمراد بزمنه ما يسع ثلاثة شعرات فعینته يقوى الاعتراض ، وكذا روى جرة العقبة كما قاله الشیخان . ووجهه أن له دخلاً في التحلل فامتاز على غيره من الواجبات المشابهة للركن ، فسقط ما اعتراض به الإسنوي عليهما وأطال فيه ولا يستقر بتلف مال حي قبل إمكان رجوع القافلة أى قافلة أهل بلدهما يظهر أيضاً نظر مامر ، أى مضى زمان يسعه في العادة العالية فسقط ما قبل هل المراد كلهم أو بعضهم . وإنما اعتبر ذلك لأن مؤنة الرجوع لا بد منها لخلاف نظيره في الموت لتبين استغنائه عن مؤنة الرجوع . ومنه يؤخذ أن الإمكان لا يحصل في حق المضوب إلا بالعود فغضبه قبل إمكانه كثيل المال وهو ظاهر كما أشار إليه الزركشي وغيره .

فقول جمع إذا عصب بعد حج الناس ثم تلف ماله قبل إياهم عصى كالموت فيه نظر لوضوح الفرق بينهما كما علمته وفي مسئلة العصب وتلف المال نحو ستين صورة أشرت إليها في شرح الإرشاد مع الرد في كثير منها على شارحه فاطلب ذلك فإنه مهم (قوله ولم يحكم بها حتى مات) قضيته أنه لو حكم بها لا ينقض الحكم وليس على إطلاقه بل الذي دل عليه كلام الروضة هنا وكلامهم في الشهادات أن الحكم بشهادته قبل آخر سن الإمكان لا ينقض وبعده ينقض لأنه تبين به فسقه ، ومن حكم بشهادته ثم بان فسقه عند الشهادة تقض الحكم بها على المعتمد (قوله لم يحكم بها) استشكل بأنه فلس مختلف فيه وبطريق التبيين وهو أضعف من غيره . وينجاب بأن الاحتياط المشهود به يقتضي مراعاة مثل ذلك : على أن الذي يظهر أن يقال محل ما ذكره فيمن يرى عصيائنه بذلك وإلا قبلت شهادته كالمحتق إذا شرب شيئاً بل أولى لأن شهته ضعيفة جداً ومن ثم حد (قوله ويخصم بعصيائنه من السنة الأخيرة) هل المراد به من أوطاها أو آخرها أو قبل فجر التحر ، لم أر من تعرض له ، والذى ينقدح أن يقال يتبيين فسقه من وقت خروج قافلة بلده لتبين أن هذا الوقت هو الذى كان يلزم المضى معهم فيه (قوله ثم النذر) الأوجه أن من حج الفرض لو ندره في العام الثالث جاز تطوعه به ووجهه عن غيره في العام

وَلَوْ أَحْرَمَ بَغْيَرِهَا وَقَعَ عَنْهَا لَا عَمَّا نَوَى . وَمَنْ عَلَيْهِ قَضَاهُ أَذْنَرْ لَا يَجْعَلُ
عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَوْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ تَقْسِيمِهِ عَمَّا عَلَيْهِ . وَلَوْ اسْتَأْجَرَ الْمَفْسُوبُ مَنْ
يَمْكُحُ عَنْهُ عَنِ النَّذْرِ وَعَنِيهِ حَجَةُ الْإِسْلَامِ وَقَعَ عَنْ حَجَةِ الْإِسْلَامِ . وَلَوْ اسْتَأْجَرَ
شَخْصَيْنِ فَنَحَجَانِهِ الْحَجَّيْنِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَاهُ عَلَى الْأَصَحِّ

الثاني إذا لا وجه لمنعه من عبادة لأجل أخرى لم يدخل وقتها . وما في الروضة من منع الطواف
قبل أن يطوف النذر المعين محمول على ما إذا دخل وقته وتفصيل كما هو ظاهر . ويشمل كلامه
ما لو حرج الفرض ثم نذره في عام معين فلم يحج فيه ثم نذر حجا آخر فيجب عليه تقديم النذر
الأول خلافاً للروياني سواء تركه لنذر أم لا ، وأنه يعلم ضعف قول القاضي أبي الطيب ولو أفسد
التطوع وعليه نذر قدم النذر لسبق وجوبه وذلك لأنه قضاء . وصورة اجتياح الثلاثة أن
يفسد قن أو صبي حجه ثم يعتن أو يبلغ فينذر الحج (قوله ولو أحزم بغيرها) أي حجة
الإسلام ومثلها حجة القضاء ، ولو أحزم بالنذر وقع عنها لا عنه وهل إحرامه بغير ما عليه
مع علمه وتمده حرام تركه قصد ما وجب عليه أداؤه وإن وقع عنه لأنه قهري عليه
أو جائز لأن قصده لذلك لغوفلا أثر له وليس فيه تلبس بعبادة فاسدة للنظر فيه مجال . وسيأتي
قبيل قول المصنف للحج تحلالن ماله تعلق بذلك فراجعه (قوله لا عما نوى) استشكل بأن
ذلك لا يتصور إلا إذا أوجبنا التعرض للأداء والقضاء وفساده غنى عن الإيضاح للمتأمل (قوله
لا يحج عن غيره) يستثنى منه ما لو استأجره في الذمة فإنه يجوز وطريقه أن يحج عن نفسه ثم عن
غيره قال السبك أو يستنيب ولو قبل الحج عن نفسه كما يستأجر الوارث عن مورثه وعليه
حجۃ الإسلام وتبعه الإسنوي ، ونقل عن ابن كعب قال الزركشي وبنظيره صرح الرافعي ،
وحيث فسدت إيجارة من لم يحج فحج فلا أجرة له مطلقاً لأن الحج وقع له خلافاً لمن توهم أنه
يستحق فيما إذا علم المستأجر أنه لم يحج واستأجره ، وما لو قال من حج حجة الإسلام إن
كلمت فلاناً فله على الحج فإنه يخرب بين البر والكافرة ، فإن لم يختبر شيئاً جاز له الحج عن غيره
على الأوجه لأن ذمته لم تشتعل بشيء معين ، وقد يختار الكفار لا الحج ، ولأنه إذا حج قبل
أن يختار شيئاً لا يقع عن نذره كما هو ظاهر فيما رجحه بعضهم من خلافه تبعاً للروياني فيه نظر
ثم رأيت البليقيني قال يظهر بناؤه على الواجب في الكفار الخيرة . فإن قلنا الجميع لم يجز
أو أحدهما جاز فهو صريح فيما رجحه إذ الواجب أحدهما لا بعينه (قوله عما عليه) قضيته أن
هذا لو نذر حجاً تلك السنة وقع حجه فيها عن حجة الإسلام بالنذر (قوله أجزاء) أي مطلقاً
لكن إن ترتب إحرامهما وقع الأول لحجۃ الإسلام وإلا وقع إحرام كل عما استأجر له :

ونظر فيه البليقيني فيما إذا لم يسبق أجير حجة الإسلام من جهة إيقاع الإحرام الثاني عن النذر ولم يستأجر له وليس هو في قوة حجة الإسلام ، قال فينبغي أن يكون إحرام الثاني لنفسه ، ويرد بأن ذمته لما اشتغلت بحججة النذر زُل فعل أجيره مزلاً فعله وهو لو كان عليه حجة نذر فقط فنوى غيرها وقع لها فكذلك أجيره ، والحنور فيما ذكر إنما هو تقدم إحرام النذر على إحرام حجة الإسلام ولم يقع ذلك بالنسبة للواقع فلا يضر التلبس بخلافه لأنه لا أثر له فأدرنا الاستحقاق على الواقع لاعتبار الإحرام . نعم ينبغي أن تكون هذه المخالفة موجبة لأجرة المثل لا المسمى . ولو استأجرت معضوب اثنين معاً ليحج كل منهما عنه حجة الإسلام فقبل معاً أيضاً فهل تصح الإجارة لها ويكون أحدهما مستأجرأً لحجحة الإسلام والآخر مستأجرأً لنفل لأن علمه بأن حجة الإسلام لا تكرر يدل على أنه أراد بالثانية النفل أو لأحدهما مهماً لأن العقد اشتمل على ما يصح وما يبطل فتفرق فيه الصفة ، أو لا يصح لواحد منهما لأن شرط تفريغ الصفة أن لا يؤدي إلى جهالة مطلقة ، وهذا الصحيح في أحددهما توؤدي إلى ذلك محل نظر ، والأخر أقرب وعليه فيقع حج كل عن نفسه إن أحراهما معاً ولا أجرة له وإلا وقع له الأولى بأجرة المثل لوجود إذنه المعتد به لفاعليه . وبيؤيده أنه لو استأجر من يحج عنه حجة نذرأً وقضاءه وليس عليه واحدة منها بطلت الإجارة كما هو ظاهر ، ولا نقول تصح وتقع للمستأجر نفلاً لأن قاعدة العقود ورعاية اللفظ فيها تأي ذلك ، وفارق الإحرام بغير ما عليه فإنه يقع عما عليه بأن ذلك من خصوصيات هذه العبادة فلا يقاد بها العقود لما تقرر أنه المراعي فيها الألفاظ ومدلولاتها ما أمكن . ويجوز أن يستأجر للحج من عليه العمرة وعكسه ، فلو قرن الأجير في الصورتين للمستأجر أو أحراهما بما استأجر له عن المستأجر وبالآخر عن نفسه وقعا للأجير لأن نسكي القرآن لا يفتر قان لاتخاذ الإحرام ، ولا يمكن صرف مالم يأمر به المستأجر إليه فيلزم من وقوع أحددهما للأجير وقوع الآخر له لما صرحا به من أن الإحرام الواحد لا يمكن وقوع بعضه لواحد وبعضه لآخر . نعم قيده في المجموع بما إذا كان المحجوج عنه حياً ، قال فإن كان ميتاً وقعا له اتفاقاً ، نص عليه الشافعى رضى الله عنه والأصحاب ، قالوا بحراز الحج والعمران عن الميت من غير وصية ولا إذن وارث كما يقضى دينه انتهى : وظاهره أن الكلام في ميت عليه النسكان فإن كان عليه أحددهما فالظاهر أنه لا يقع له شيء منها . أما ما ليس عليه فوافض بما مر وأما ما عليه فلا ستحالة الا فترافق كما تقرر ، ثم وقوعهما له فضلاً عن اتفاقهم عليه مشكل لتصريحهم بأن من عليه نسك لا يجوز أن يفعله عن غيره قبل فعله له عن نفسه ، وبأن فرض الإنسان مقدم على فرض غيره ، وقد يتم محل للجواب عنه بأنه تعارض هنا أمور إذ الأصل أن النية الواقعية للغير لا تصرف عنه وأن النسكتين لا يفتر قان ، وأن الحج عن الميت جائز ، وأن الإجارة لازمة ، وأن العمل الواقع بعدها منصرف إليها ،

وَرُوْعٌ هَذَا الْبَابُ كَثِيرٌ وَفِيمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ تَنْبِيَهٌ فَلَمَّا مَا بَيْقَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وهذه كلها من حيث وضعها تقتضي الواقع عن المستأجر فلم يتظروا لما عارضها من أن من في ذمتها نسك لا يقع منه عن غيره لضعفه بالنسبة إلى تلك الأمور المجتمعة ، مع أن أصلالة تقدم المتعدي النفع وكون الحج على الرأسي يمكن قضاوته من تركته لو مات ولم يفعله ترجع تلك الأمور أيضاً . فالحاصل أن هذه الصورة مستثناء من قولهم من عليه نسك لا يجوز فعله عن غيره قبل فعله له عن نفسه ، ووجه استثنائها ما قررته وهو معنى ظاهر منضبط يصلح مناطاً للاستثناء كما يظهر بالتأمل . ويعلم منه بالأولى أنه لو حج ولم يعتمر جاز له الإحرام بمحة نذرها ، ولو أحرم بحج تطوع عن نفسه أو أحbir عن مو مجر بفرض أو تطوع ثم نثر الحج قبل الوقوف ، ومثله فيما يظهر ما لو اختار الحج في المسنة السابقة انصرف النذر لتقديم الفرض على التفل ، وفرض الشخص على فرض غيره بخلاف ما بعد الوقوف لإمكانية بعثة أركان مانواه ، لكن بحث بعضهم انصرافه للنذر إن أمكنه العود إليه وعاد كما ينصرف إلى الفرض فيما لو وكل المحرم بعد الوقوف والوقت باق فعاد إليه وفيه نظر لواقع الحج عن نفسه أو عن الغير بالوقوف الأول فلا وجه لإبطاله وواقع الوقوف الثاني عن النذر . وبفارق بينه وبين ما نظر به بأن نثرة بعد الوقوف صدر منه ما ينافي فرضه فلم يصح من أصله لعدم العمل بقضيته بخلاف الكمال بعد الوقوف والطراف في العمرة كالوقوف في الحج كما هو ظاهر من كلامهم الآتي في حج الصبي وحيث انصرف له وكان سعي عقب طراف القدوم قبل الانصراف لا يلزم بإعادته على الأوجه لأنها لم يقع في حال النقص ، وبه فارق وجوب إعادةه على من بلغ أو عتق قبل الوقوف . وعلم من كلام المصنف أن العمرة كالحج في جميع ما مر وكذا فيما يأتي وأن الاستطاعة الواحدة تكفي لها . ونقل القموي عن الإمام أنه لا يجوز إبدالها بمحة وإن زادت على أعمالها وإنما أغنى الغسل عن الوضوء لأنه أصل فأغنى عن بدلها والحج والعمرة أصلان كذلك قيل ، وهو إنما يجيء على أن الحديث الأصغر يحمل جميع الأعضاء أما على أنه يختص بأعضاء الوضوء فالإشكال قوي ، لأن كلامهما حينئذ أصل أيضاً . وقد يحيط بأن مبني الطهارات على التداخل ما أمكن بدليل أن من نوى يوم الجمعة وعيد سنة الغسل عن أحدهما أجزأاً عن الآخر ، وكذا لو كان عليه أحداث متعددة بخلاف النسك فإنه لا يتصور فيه أن يحصل مع المنوى غيره . وأيضاً فالطهارات وسيلة ومن شأنها أن يتسامح فيها بما لا يتسامح به في المقاصد كالنسك هنا .

(قوله) وفروع هذا الباب كثيرة وفيها أشرت إلى تنبئه على ما بي (أاما أكثرها الاحتياج إليها فأمر واضح ، وأما أن فيما أشار إليه تنبئها على ما بي منها أى مما تم الحاجة إليه ففعلياً فلذا أحببت بيانه وإن أفضى إلى طول ومزيد بسط لميسين الحاجة إليه فأقول : أعلم أن ما يضطر إلى معرفته بيان أحكام حج الأجير وما يتعلق به وهو باب واسع وحاصله أن الإجارة للنسك

مطلبُ أحكام حجَّ الأجير وَمَا يتعلَّقُ بِهِ

اما إجارة عين وهي التي يتعذر فيها أن ينبع الأجر غيره وتحصل بنحو استأجرتك لتجع عن مثلا وإن لم يقل بنفسك، وشرطها أن تعقد وقت المزروع المتاد من محلها لمن يسير معهم من ركبان أو مشاة ولا يضره انتظار خروجهم لو أخروه إن احتاج للسير معهم ولو بحد الوحشة فيما يظهر وإن لم يعتبر ذلك في الاستطاعة كما مر، ومن بعده لا يستأجر عينه للحج إلا في أشهره لفكته من العمل بعده، وبعده من يمكنه إدراكه في سنته إذا أحرم في أشهره فيستأجر فيها ولو أنها لم تكن من المأمور حالاً لأقبلها أي شهر الحج إذ لا حاجة به إليه بخلاف غيره.

نعم إن جد في السير فوصل الميقات قبلها بطلت الإجارة كما قاله الزركشي لتعذر الإحرام بالحج والعمل شرطه التوالي. ويستأجر للمرة سائر السنة إلا أيام منى لن عليه روى ، فعلم أن تعين سنة مقبلة مبطل مالم يكن قطع المسافة إلا به ، وأن تعين الحاضرة صحيح إن أمكنه الحج فيها وإلتفت الإجارة ، وأن الإطلاق محمول على السنة الحاضرة ، لكن إن أطاف الأجر المزروع والحج فيها ، فإن لم يطقه فإن كان لمرض أو خوف لم تصح الإجارة لأن الأصل بقاء المانع ، وإن كان لعدم إمكان قطع المسافة في الباقي كأن لم يمكنه إلا في سنين حل عليها أخذها من قول القاضي وأشار إليه الشیخان محل حل الإطلاق على السنة الأولى عند الإمكان ، قتسوية بعضهم بين هذه الصور الثلاث ليس بصحيح . وإما إجارة ذمة كأنزلت ذمتك حجة ونجوز لمستقبلة فإن أطلق حل على الحاضرة ، ولا يوتئر فيها نحو مرض أجر وخوف طريق إذ له الإنابة ولو بلا عذر ما لم يقل لتجع بنفسك إذ هي حينئذ عينة على المعتمد فإذا فيها جميع أحكام العينة ، لأن الحج قريبة والغرض في عين من يحصلها متفاوت كمالاً ودونه وإن وجدت العدالة في الكل فلم يكن التعين مناقضاً لإزام النية ودعوى أن الدينية مع الربط بمعنى متناقضان إنما هو في الأعراض المالية لا مطلقاً . وبما تقرر يعلم الجواب بما يقال هو لا يستأجر إلا عدلاً فائدة إلزامه الحج بنفسه وضيق وقت إن عين غير الأولى وإن بطلت لتعذر الحج فيها بالنفس والنائب فضرط في إجارة النية حلول الأجرة وتسليمها في المجلس كرأس مال السلم وفي كل من الإجارتين علم العاديين أعمال النسك عند العقد أي أركانه وواجباته وكذا سنته بناء على أن عليه الإيتان بها وهو ما يصرح به قول ابن عبد السلام لا يحصل للمحجوج عنه من الأعمال القلبية كالخشوع إلا النية لتعلق الإجارة بالأركان والواجبات والسنن بل يصح الاستئجار لذلك للعجز عنه غالباً بخلاف السنن ، ويؤيد هذه تصريح الماوردي وغيره بمحض التفاوت لما تركه منها . نعم المضوب يصل ركيبي الطواف بيته عن نفسه لاتساع وقتهما على ما قاله الإسنوي كالمحب الطبرى لكن يأتى في مبحثها عن الأذى عن رده وقول بعضهم المفهوم من قوة كلامهم عدم اشتراط معرفتها فيه نظر وسيأتي ثمة أيضاً فيه متزيد . نعم ينبغي أن الواجب معرفته والذى يحيط التفاوت

بتركه هو الجميع عليه منها دون المختلف فيه لتعذر بل تغدو الإحاطة به . ويحتمل أن المراد السنن الشهيرة من مذهب الأجير لأنه المباشر ، ويراد بالشهيرة ما لا يخفى على من له إمام بالمناسك ، وفي كل من هذين الاحتمالين مشقة لا تخفى ، ولذا رأينا التورع عن يعدلون إلى الجحالة لأنه يغتفر فيها الجهل بالعمل ، ويتربى على هذا الذى ذكرته أن المراد بالأركان والواجبات والسنن هل هو على مذهب الأجير لما تقرر أنه المباشر للعبادة فاعتبر اعتقاده إذ لا يك足 أحد تغير اعتقاده ، أو المستأجر له لأن المدار على وقوع ما ينفعه ولا ينفعه إلا ما يعتقد دون غيره ، كل محتمل ، وقضية قوائم في ماء وضوء الحنف الحالى عن النية أنه مستعمل نظرأً لاعتقاده مع عدم الرابطة هنا بخلاف الاقداء يؤيد الأول ، واعتبارهم ملقيات بلد الميت دون الأجير يؤيد الثاني وإن لزم عليه وجوب تقليد غير إمامه لأنه السبب في هذا الإيجاب بإيجاره لنفسه لغير موافق له في مذهبه . وعلى كل فلو استأجر من يظنه موافقاً له في مذهبة فإن خالفاً فهل يتغير في الفسخ ويجب في صورة الميت لأن الأجير وإن أتى بصورة الركن أو الواجب عند المستأجر له هو لا يعتقد ركتبه أو وجوده وذلك مبطل له أو موجب لقص ثوابه وكلاهما لا مصلحة فيه للمستأجر له ، أو لا يتغير لأن المدار على الإتيان بصورة الركن أو الواجب لغير ، كل محتمل أيضاً ، ولعل الثاني أقرب لما تقرر أنه يلزم تقليد إمام المستأجر له وبتقليده زوال ذلك المحدود فتأمل ، لا تعين الميليات بل يحمل على ملقيات بلد الحجوج عنه وسيأتي أن له العدول عنه ، وبهذا يفرق بينه وبين ما مر في الأركان وما بعدها أنه يجب تعينها أى وإن قلنا العبرة بمذهب المستأجر له أو الأجير . ووجه الفرق أن الواقعية لا تعين أعيانها بخلاف الأعمال تعين فيها رعاية إمام معن فوجب معرفتها . وإن قلنا العبرة باعتقاد المستأجر له أو الأجر ولا تعين زمان الإحرام فإن عينه تعين ولا معرفة المستأجر عنه من ميت أو معرضوب فيكتى أن ينوى عن استئجار عنه فإن جهله العاقدان قال ابن المزبان لا يصح وعندى محتمل الصحة اهـ . ورجح الأذرعى الثانى وغيره الأول ، وخالف الماوردي فجعل تعين من يردى عنه النسك شرعاً لصحة الإحرام عنه لا لصحة عقد الإيجارة . وبحث بعضهم أن من استئجر ذمة اشترطت نيته للمستأجر له أو عيناً ووقعت صحبيحة في وقتها اشترط عدم الصارف فقط ، فإن كانت فاسدة اشترطت نيته ليع له . والذى يتوجه أنه لا بد من نوع تعين له عند العلةـ كعمن أو صانى أو أتبرع له ، وعند الإحرام إن صاح وكانت عينية كعمن استأجرت له لما من صحة صرفه عنه إلى نفسه ، مع أن الأصل في العبادة أن تقع للمباشر مالم يصرفها عن نفسه . وشرط أيضاً في الاستئجار للحج والعمرأة أو للنسك بيان أنه إفراد أو تمنع أو قران ، فإن قال للحج أو العمرة وأهم بطل ووقع للمستأجر بأجرة المثل . وفي المجموع لو قال حج عنى فإن قرنت أو تمنع فقد أحسن فقرن أو تمنع وقعاً للمستأجر ، وإذا ترك الإحرام عامه الذى تعين له ولو بالحمل

عليه عند الإطلاق ولو لعدم انفسخت العينة ، فإن فعل في العام الثاني للمستأجر وقع له كما ذكره جع لأنه مأموره وإن أساء ، ويظهر أنه يستحق أجراً مثلـ لا الندية لكنه أيام بالآخر ثم لم يستأجر مطوع عن ميت ومعرض عن نفسه دون وارثه إن مات قبل الفسخ فسخ ولا يلزم الأول الاستئجار ثانياً نعم يمتنع عليه الإقالة إذا لم يقع تأخير لأن العقد وقع للبيت وكذا إن عقد البيت أو الوصي . نعم إن عذر بالآخر جازت من الوصي ليستأجر من بحصل الحج تلك السنة ويظهر في معرض تضيق عليه الحج أنه كذلك بخلاف ما إذا لم يتضيق عليه فيجوز له الإطالة مطلقاً لأنه ينصرف لنفسه ويفعل وجوهاً ومن ثمة صفين إن خالف ولي ميت استأجر بحال ميته الأصلح من الفسخ أو الصبر إلا إن أوصى بمحج معين ومنه أن يفرض تعينه لرضا فلان فيرضي واحداً فإن رضي واحداً فامتنع جاز له تعين غره كالمات من أوصى أن يحج عنه ولو امتنع من الرضا بأحد فيظهر أن الحكم يستأجر واحداً لا الوصي لأن تصرفه فيها برضاء فلان ولم يوجد وتقديم الحج على العام المعين زيادة خير ما لم يكن في التأخير غرض مقصود كان حلف ليحج عن نفسه سنة كلها وإلا امتنع التقديم ولو أحقر حج بعمره من الميقات المشروط أو المشروع لنفسه فلما فرغ أحقر للمستأجر فإن عاد للميقات في تلك السنة محراً أو أحقر به منه فلا شيء عليه ، وإن قصد ربه إياها أول سفره لأن ذلك لا ينافي قصد تحصيل النسك للمستأجر وإن لم يعد أجزأه على المعتمد لتناول عموم الإذن له وليس كمخالفة الوكيل لأن الحج شديد التشتت والتعلق فاكتفى فيه بأدنى إشارة ولزمه دم المحاوزة وحط تفاوت ما بين حجتين من بلد الإجارة إحداهما إحراماً من الميقات والأخرى من حيث أحقر مع اعتبار تفاوت الفراسخ والسهولة والخزونة لأن الأجرا في مقابلة السير والعمل؛ وكذا يلزم منه لو جاوز الميقات بقسميه ثم أحقر للمستأجر أو آخر عن الزمن المعين أو ترك مأموراً يجبر بدم ما لم يبدل المشي بالركوب على مافى المجموع قال لأنه زاد خيراً وخالف في الروضة فجعله كذلك . ويؤيده أن من يندر المشي لا يجربه الركوب وعكسه وأنه يجب ذلك بتأخير الإحرام المشروط قبل الميقات مع أنه مفضول فإن لم يجبر طواف القدوم رد قسطه من الأجرا كما نقله الماوردي عن أصحابنا قوله العدول إلى ميقات مساواً للمعين أو أطول وكذا أقرب إلى مكة على ما قاله جع واعتمده الجمال الطبرى ، وفرع عليه أنه لو استأجر مكي عن آفاق ولم يشرط عليه ميقاته كان له الإحرام عنه من مكة ولا يلزم العدول عنها لكن الذى أفهمه كلام الروضة وأصلها وصرح به البغوى وغيره واعتمده الحب الطبرى وغيره أنه ليس له العدول للأقرب فإن فعل لزمه الدم والحط ويؤيده أنه لو استأجر آفاقاً مكيناً للتمتع لزمه دم اتفاقاً نظراً للمحجوج عنه دون الأجرا ، وسيأتي للذك مزيد في المواقف . وشرط مجاوزة الميقات بلا إحرام في الإجارة يفسدتها ، فإن أحقر للمستأجر وقع له بأجرة المثل ولدم على المستأجر عند ابن القطان ، وعلى الأجير عند

ابن المرزبان ، ولو ارتكب محظوراً فلا حظر ويلزم دمه وإن كان بأمر المستأجر أو شرطه ولا تفسد به الإجارة ، فكان الفرق بينه وبين ما مرفق شرط محاوزة الميلقات أن الفائت منه بالشرط مسافة يجب قطعها لأجل النسك وهي تقابل بمال فاقضى تغويتها للفساد ولزوم الدم على الشارط عند ابن القطن والشرط هنا لم يفت به إلا مجرد صفة وهي لا تقابل بمال فلم يقضى تغويتها فساداً ولا دماً على الشارط ، وأما إذا امتنل قراناً شرط فلاحظ والدم على المستأجر ويبطل العقد بشرطه على الأجر فإن أعمراً فالصوم عليه أى المستأجر على ما قاله جمع متاخرون وأطالبوا في الانتصار له وهو الأووجه مدركاً لكن الذي في الروضة وأصلها عن التهذيب وجزم به غير واحد من المتأخرین أنه على الأجر لأن بعضه في الحج المباشر هو له وعن التمة أنه يبيّن الواجب في ذمة المستأجر إلى أن يسر وإن لم يعتله ، فإن أفرد وهي إجارة عن انفسخت في العمرة إذ لا يؤخر عملها عن الزمن المعين فرد قسطها من الأجرة أو ذمة ، فإن عاد ليقاتها فلا شيء عليه وإلا فدم محاوزة ميقاتها على الأجر مع حظر التفاؤت ، وإن تمنع وهي إجارة عن انفسخت في الحج على المعتمد عند الشیخین نظير ما مر ولا نظر للفرق بينهما باتفاقاء وقت العمرة ثم وبقاء وقت الحج هنا لأنه لا أثر لبقاء وقته مع مخالفته فيه بتأخره عن الوقت الذي طلب المستأجر منه الإحرام به فيه معها ، فاندفع اعتماد الأذرعى ومن تبعه قول جمع لا تفسخ فيه بل زاد خيراً لأنه أفرد العملين لكن عليه دم المعاوزة وعلى المستأجر دم المتع بدل دم القرآن كلام لو قرن . نعم قد يشكل على كلام الشیخین ما مر فيمن استوجب لحج فأحرم من الميلقات بعمره لنفسه ثم بعدها أحرب بالحج من مكة ، وقد يحتج بأن ما هنا تضمن مخالفتين في مقصودين هما الإحرام بالحج من الميلقات وكونه مصاحبًا للعمرة بخلاف ما هناك فإنه لا يتضمن إلا المخالفة في الأول فكان هذا أبشع فلا يلزم من الفسخ فيه لزيادة قبحه الفسخ في ذلك لاتفاقه تلك الريادة عنه فتأمله ، أو ذمة فإن عاد للميلقات للحج فلا شيء على أحد وإلا فدم المعاوزة وحظر التفاؤت على الأجر . قال الشیخان تفلا عن جمع وعلى المستأجر دم المتع لتضمن أمره بالقرآن الدم ، ويوجه بأنه لما قصر وأذن فيما فيه دم ناسب أن يلزم به وإن لم يمثل أمره وامتثال تمنع موجب للدم شرط كامتنال القرآن فيما مر وإن كان المستأجر ثالثاً على المعتمد ، فإذاً عجز فالصوم على ما مر عن التهذيب . ويظهر أن عجز أحدهما كعجزهما لعدم تبعيض الدم أخذنا مما ساقره في الواجب في ترك مبيت ليلة . ثم رأيت شيخنا زكي رأينا بحث ذلك أيضاً لكنه لم يوجد . فإن لم يمثل فإن أفرد وهي إجارة عن انفسخت في العمرة فرد قسطها لغيرات وقتها المعين أو ذمة فلا . ثم إن لم يعد ليقاتها لزمه الدم والحط وإلا فلا . وإن قرن فقد زاد خيراً بآياته بهما من الميلقات ، لكن معي لم يعدد الطواف والسعى لزمه الدم والحط على المعتمد ، وعلى المستأجر دم إن لم يعد أجراه للميلقات لأن ما شرطه يقتضيه وإن خالف إفراداً شرط فقرن أو تمنع والإجارة لم يلت وقعاً له لجواز النسك عنه بلا إذنه ، وبه يعلم أن هذا لا يختص بهذه الصورة بل يطرد فيسائر نظائرها ،

إنما تركوه لوضوحه مما ذكره . أو سُلِّي فإن قرن في إجارة عن وقعا له أى للأجر لانفسها فيما ؟ وكان الفرق بين القرآن هنا والقرآن فيما قبله الشامل للإجارة العين والذمة كما اقتضاه إطلاقهم حيث كان ذلك فيه زيادة خبر وهذا مقتضى للانسخ أن المخالفة هنا أفسح لأنها مخالفة في الكيفية من كل وجه وإلى مفضول بخلانها ثمة فإنها إلى مثل من حيث الدم مع اتحاد الكيفية فيما من حيث تقليل الحج على العمرة الشامل لاتحادها معه وتقدعمها عليه . فإن قلت كأن الإفراد قد في تأخير العمرة عن الجميع كذلك المتع قد في تقدعمها عليه ، قلت قد تقدعمها عليه لامزية له على قرنهما من حيث الميقات بل المزية من هذه الحببية للقرآن لأن المشقة فيه أكثر ، وأفضلية المتع إنما هو من حيث تعدد الأفعال تعددًا مقصوداً ، وأما تأخيرها عنه فهو مقصود من حيث الميقات لأن لكل حینـتـ مـيـقاـتـ مـقـصـودـ خـارـجـ مـكـةـ ، فكانت مخالفته بالقرآن المقوت لذلك من أصله مقتضية للانسخ بخلاف مخالفة المتع أو ذمة ولم يعدد الطواف والسعي لزمه الدم والحط لوقوعهما للمستأجر ، وإن تمعن في إجارة عن انفسخت في عمرة أمر بتأخيرها فرد قسطها ما لم يعتمر عن بعد الحج بنفسه . ويظهر أن خصوص الأمر بالتأخير في ذلك غير شرط بل الإفراد وحده كافٍ في ذلك لأنه متضمن للأمر بتأخيرها . وأما حجه عنه من مكة فبأي فيه كما هو ظاهر ما مر فيها لو أحـرـ جـعـ بـعـرـةـ منـ المـيـقاـتـ لنفسـهـ ، أما إذا أمر بتقدعمها على أشهره أى بناء على أن ذلك إفراد كما هو وجه في المسألة ، وصورة ذلك أنه يأتي بها في أشهره ليتصور لزوم الدم إن لم يعد للميقات أو كانت ذمية فيتعان المستأجر ولا دم ولا حط إن عاد للميقات وكان القياس في تأخيرها وقد أمر بتقدعمها انفسها لأنها تأخير في عينـةـ اللـهـمـ إـلـاـ يـقـالـ إـنـ لـأـكـبـرـ غـرـضـ غـالـبـاـ فـيـ الإـجـارـةـ لـتـقـدـعـهـاـ عـلـىـ أـشـهـرـهـ فـيـ صـورـةـ الإـفـرـادـ . «تنبيه» حيث أطلقوا الدم في هذا الباب وكان سببه المخالفة فهو دم ترتيب وتقدر كما هو ظاهر ، وهذا تزيد صور دم الترتيب والتقدر على ما ذكره بكثير ، ومن استئجار الحج فقط قرن لمستأجره أو لها أو أحـرـ جـعـ لها وقع لنفسه ولا أجـرـةـ له لأن نسكي القرآن لا يفتر قان لاتحاد الإحرام ، ولا يمكن صرف مالم يأمر به المستأجر إليه ولفساد الإحرام عن اثنين وهو أولى من غيره ومحل الأولى بحسبها في حـيـ مـطـلـقاـ وـمـيـتـ ليسـ عـلـيـهـ مـاـ زـادـهـ وـلـاـ وـقـعـهـ لهـ كماـ مـرـ آـنـفـاـ مـاـ فـيـهـ وـكـانـ مـتـطـوـعاـ باـرـاثـهـ عـنـهـ فـلـهـ كـلـ الـأـجـرـ وـعـلـيـهـ دـمـ الـعـرـمـ أوـ الـعـمـرـ فـتـمـعـ وـقـعـ للـمـسـتـأـجـرـ لهـ وـلـوـ حـيـاـ لـأـفـرـادـهـ عـنـ الـحـجـ وـلـهـ كـلـ الـأـجـرـ لـأـنـهـ أحـرـ بـهـ مـاـ مـيـقـاتـ . وـبـعـدـ الـحـجـ للأـجـرـ وإنـ موـاهـ لـمـسـتـأـجـرـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـيـتاـ وـهـوـ عـلـيـهـ ، وـدـمـ الـمـعـنـعـ عـلـىـ الـأـجـرـ أوـ الـحـجـ فـتـمـعـ كانـ كـالـعـرـمـ وـكـانـ مـثـلـهـ فـيـ الصـورـةـ الـتـيـ قـبـلـهـ . نـعـمـ إـنـ أحـرـمـ بـهـ مـنـ مـكـةـ لـزـمـهـ الدـمـ وـالـحـطـ معـ دـمـ الـمـعـنـعـ أوـ لأـحـدـهـاـ فـعـلـ الـآـخـرـ وـقـعـ لـلـمـيـتـ بـشـرـطـهـ السـابـقـ وـإـلـاـ فـلـاـ وـلـأـجـرـةـ لهـ مـطـلـقاـ ، كـمـ لـأـحـرـمـ قـارـنـاـ أوـ مـفـرـداـ عـنـ اـثـنـيـنـ وـلـوـ اـسـتـأـجـرـاهـ فـيـ الـذـمـةـ لـيـحـجـ عـنـهـمـ أوـ أـمـرـهـمـ بـلـاـ إـجـارـةـ فـأـحـرـمـ

لأحد ما مبهاً صرفه لمن شاء منها قبل تلبسه بشيء من أعمال النسق أو معيناً تخبر الآخر في النسخة لتأخره حتىه . ومنه يؤخذ أن من لم يصرفه له في الأولى يتخير أيضاً . ولو أطلق الأجير الإحرام أي في إجارة النسمة لما مر تم صرفه لمستأجره قبل التلبس بنسك لم يصرف له كما رجحه الأذرعى . ولو أحجم أجير بتطوع لنفسه وقع عنه لا عن مستأجره وبجماع مفسد من مطبع معضوب أو من أجير انتقلب له ويزلمه المضى في فاسده والكافرة والقضاء . ثم إن كانت إجارة عن النفسخت فيقضي لنفسه أو ذمة فلا بل يمحى للمستأجر نفسه بعد القضاء عن نفسه أو بنائه ولو في عام الإفساد . ثم إن تأخر عنه تخبر من مر بتفاصيله على التراخي وصرفه لنفسه أو غيره ما نولاه المستأجره لغوره وموت حاج لنفسه أثناءه يبطل المائى به لاثوابه فيرجع عنه من تركته إن وجب بأن استقر في ذمه ولا يتصور بناء أحد على فعل أحد في النسق ، وموت أجير أثناء أركانه يقع ما أتى به المستأجره فله قسطه من المسئى كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ، ويعترض من ابتداء السير وتفسخ إجارة عن لاذمة ، بل إن المستأجر وارثه من يستأنف عن المحجوج عنه ولو من عame إن يمكن وإلا تخبر المستأجر نظير ما مر وقبل الإحرام لاشيء له وبعد تمام الأركان لا أثر له وإن بقيت واجبات لكن يحيط قسطها وتتجبر بدم على المستأجر على المعتمد وتحلله لحصر كوتة فيما ذكر ومنى فاته الحج لاحصار أو غيره انتقلب له ولا شيء له وعليه دم والقضاء . ولا تصح إجارة ولا جماعة لزيارة قبره بكل الله إن تعلقت بمجرد الوقوف عنده ومشاهدته ، فإن تعلقت بالدعاء ثم صحت ، وإن جهل بالنسبة لجماعة لأنه تدخله النيابة . وسئل عن الجماع لذلك هل له الإنابة أو التوكيل فيه كما أفتى به بعضهم فأجبت بمحاب طويل فيه بيان اختلاف كلام الفاضى والمتولى والإمام والشيخين في ذلك . وحاصل المعتمد منه جواز الاستعانت بالغير مطلقاً لأن كان الجماع معاً وقد صد إعانته ، وعليه تحمل كلام الإمام ، وأما توكيله فإن كان الجماع معياناً لم يجز له التوكيل لأن يجلس في محله ويرسل من يدعوه عنه ثم إلا لعذر كتوكيلاً أو عاماً جاز له التوكيل مطلقاً . ويفارق ذلك ما مر من تفصيل الإجارة لأن عقدتها للزومه يحيط له ما لا يحيط لجماعة . ويصبح الحج بالرزق كمتعه على وأنفقتك أو أعطيك نفقتك على المعتمد خلافاً لجمع ، بل نوع الخلاف فيه في المجموع ، واغتررت جهالتها وهي قدر كفايتها وكفاية مونه أى اللاقنة بهم عرفاً فيما يظهر . لأن ذلك ليس إجارة ولا جماعة وإنما هو إرزاقي على ذلك : فهو تبرع من جانب ذلك بالعمل وهذا بالرزق بخلاف الإجارة والجماعة ، ومن ثم يبطلان إن المستأجره أو جاعله بذلك . نعم إن عمل استحق أجراً المثل . وعلم مما تقرر صحة الجماعة على الحج ، فلو قال معضوب أى أولى ميت أو متطوع عنه بشرطه كما هو ظاهر من حج عنى أو أول من يحج عنى فله ألف درهم كان جماعة صحيحة فمن حج عنه وقد سمعه أو سمع من أجراه عنه استحق ذلك فإن تعدد الحاج عنه استحقها الأول فقط وإن بأذن أحزموا عنه معاً أو شكل لم يستحق أحد شيئاً ، فإن ذكر عرض

فاسداً كثوب كانت فاسدة . ويقع الحج عن القائل قطعاً للإذن ويستحق أجرة المثل . نعم إن علم الفساد وأنه لا أجرة في الفاسد لم يستحق شيئاً هنا وفي نظائره فيما يظهر لارتفاع العمل الموجب للأجرة المثل . ولو عين موصى مقداراً للحج فقط فاستأجر الوصي بدونه كان الباق للورثة إن كان ما ذكره أجرة المثل فأقل وإلا فهو للأجير وصبة كما لو قال أحجوا عن رجل بألف فإنه بمحض عنه ساها والزائد وصبة أو شخصاً صرف إليه وإن زاد على أجرة المثل إن احتمل الثالث الزيادة ولم يكن وارثاً فإن لم يزد عليها ورضي غيره بدونه ولا يرضى هو أجيبي غيره ، قال الأكثرون قال القاضي وكذا لو تبرع غيره . ورد تنظر الزر��شي فيه بأنه لا يظهر الغرض في التخصيص بالغير عند الزيادة على أجرة المثل . ولو قال أحجوا عن زيداً بكلذا ولم يعين سنة فقال زيد لا أحج إلا في العام الآتي فإن آخر التكين بعد التكين منها فيحج عنه من عامه لتبيّن عصيابه بالتأخير وإلا أخرى للمعنى إلى الأساس من حجه عنه لأنها كالتطوع ، ذكره الأذرعى تفقهاً .
وله احتمال بعدم التأثير لما فيه من الضرر . ولو نذر ألف حجة انعقد نذرها ، فإذا مات حج الألف من تركمة المضروب وغيره لا يحج عنه فيها إلا ما يمكن منه حياً إذ نذر الأول على معنى أن يحج عنه غيره والثاني على معنى أن يحج بنفسه وهو لا يمكنه إلا مرتين في السنة فنظر لما يمكن منه فإذا لم يفعله فعل عنه وسقط عنه الباقى ، وهذا هو المعتمد . وإن انتهى كلام الفتى أنه لا فرق ، ومال إليه الأذرعى . ويقبل بلا من على المتشدد قوله الأجير حججت ما لم يثبت أنه كان يوم الوقوف بيغداد متلاً ولم أجتمع أو أرتكب حرماً كجماع ناسياً وكذا وارثه . ولو قال إن حججت عن أبي فلكل كذلك يقبل دعواه الحج إلا ببيانه وبخلاف القائل على نفي العلم ، كذا ذكره الربيلى ومراده البيينة بأنه كان حاضراً تلك المواقف في السنة المعينة لأن حج عنه لأن ذلك لا يعلم إلا منه . والحج عنه بذلك كما قد يقع لبعضهم من نوع عندنا وعند أكثر العلماء . قبل وجعل ثوابه بعده له بذلك حسناته . ويرده حيث لم يكن ذلك على جهة الدعاء تصر عليهم بأن له بذلك مثل ثواب كل فاعل مضاعضاً تضعيقاً يستحب الإباحة به لأنه بذلك يتسب على أعمى أصحابه الضعف ومن تلى عليهم الضعفين وهكذا . فإذا كان الثواب حاصلاً بذلك بحسب ذلك الزيادات فلا يتحقق إلى جعله له ولا ينافي ما تقرر من جواز التضحية عن الغير في بعض الصور الآتية لأنها عبادة مالية هي تدخلها النيابة بخلاف الحج لأنها عبادة بدنية أصلية وأموال فيه إن تصور الاحتياج إليه تابع .

الباب الثاني

في الإحرام

(فصل في ميقات الحج)

لَهُ مِيَّاتَانٌ : زَمَانٌ وَمَكَانٌ ، أَمَّا الزَّمَانُ فَهُوَ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرُ
لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، آخِرُهَا طَلْعُ النَّفَّافِيرِ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَلَا يَنْعَدِدُ الْأَخْرَامُ
بِالْحِجَّةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمُدَّةِ ، إِنَّ أَحْرَامَهُ فِي غَيْرِهَا لَمْ يَنْعَدِدْ حَجَّاً وَأَنْقَادَ
عُمْرَةً مُبْرِزَةً عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَقَيلَ يَنْعَدِدُ عُمْرَةً وَلَا تُغْزِيهُ

الباب الثاني في الإحرام

(قوله شوال) من شالت الإبل أذنابها إذا حملت فيه (قوله وذو القعدة) أي بفتح القاف
على الأفصح ، سمي به لقعودهم فيه عن القتال (قوله من ذى الحجة) أي بكسر الحاء على
الأفصح أيضاً ، سمي به لوقوع الحج فيه (قوله فلَا يَنْعَدِدُ إِلَيْهِ) أي كما قال به العبادلة الأربعة
منهم ابن مسعود مكان ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ، وعباراتهم الحج شهراً وعشرين
ليال . ودعوى أن الليلي إذا أطلقت تتبعها الأيام فيدخل يوم النحر هنا كما قال به الحنفية
مثنوسة على إطلاقها بل شرط ذلك إرادة المتكلم له ، ومن أين ذلك بل الظاهر عدم إرادته ،
وكونه يفعل فيه معظم المناسب لا يختص به لأن بقية أيام التشريق كذلك . وما يدل لمنه هنا
الحديث الصحيح عن عروة بن مضرس قال أتيت رسول الله ﷺ بالزبدفة حين خرج إلى
الصلاوة فقلت يا رسول الله جئت من جبل طيء أكللت راحتى وأتعبت نفسي والله ما تركت من
جبل أي بالحاء المهملة وهو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه إلا وقعت عليه فهل لي من
حج ؟ فقال رسول الله ﷺ من شهد معنا صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف
بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته . فتأمل قوله وقد وقف بعرفة قبل ذلك
خائنه صريح في أن الوقوف بعد ذلك لا يجزئ عن الحج . وفيه أيضاً دليلاً لرد الوجه الآتي
في كلام المصنف أن ليلة النحر لا ينعقد الحج فيها ، وكون الأشهر في الآية جماعاً وأقله ثلاثة

عن عمرة الإسلام ، وقيل لا تكون عمرة بل يتحلل بعمل عمرة ، وقيل لا ينعقد الحج في ليلة العيد بل حكمها حكم غير أشهر الحج . ولو أحزم قبل أشهر الحج إحراما مطلقاً أنعقد عمرة .

واما المكاني فالناس فيه قسمان : أحد هما من هو بستة مكيناً كان أو غريباً فقياته بالحج نفس مكة ، ونفيل مكة وسائر المزام ، والصحيح هو الأول ، وله أن يحرم من جميع بقى مكة

كما قال به مالك مردود بأن العرب تعب عن الثين وبعض الثالث بل نظر الجمع كافي يتبعهن بأنفسهن ثلاثة قروء لأنها تشمل القرآن وبعض الثالث اتفاقاً منا ومنه . ثم الخلاف إنما هو في الآخر أما أول أشهره فشوال إجماعا ، أى بالنسبة لإيقاع الأفعال ، أما بالنسبة لجواز الإحرام به فهو عام عند مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما لكنه مكرر . واحتاج بقوله تعالى (قل هي مواقيت للناس والحج) وحاجتنا قوله تعالى (فنفرض فين الحج) فشخص فرضه بالأشهر المعلومات ، فلو انعقد في غيرها لم يكن لهذا التخصيص معنى . ويوجه الأخذ بهذه دون تلك بأن هذه خاصة وتلك عامة محتملة لأن برادها أن من الأهلة ما هو مواقيت لغير الحج ومنها ما هو مواقيت للحج وهذا منهم عينه الآية الثانية فتعين الأخذ بها . كيف وقد صرح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، وهذه الصيحة لها حكم المروفع . وصح أيضاً عن جابر أهل بالحج في غير أشهره ؟ فقال لا (قوله وانعقد عمرة) أى إن كان حلالا وإلا فهو لغير لأن العترة لا تدخل على أخرى والحج لا ينعدم على وقته ، ويصح كما أنهما كلامه إجرامي بالحج وإن ضاق زمان الوقوف عن إدراكه كان يحرم به قبيل فجر النحر بمصر مثلاً لبقاءه حجاً بعد فوره وبه فارق نظيره في الجمعة فإذا طاع التحرر وجده عليه التحلل كما يائى . ولا يصح الإحرام بالحج ليلة النحر لمن يقع عليه شيء من أركان الحج أو واجباته إذ المنقول بل قال القاضى أبو الطيب الجميع عليه امتناع حجتين فى عام واحد لأنه خطأ بواجبات الأولى وهي لاتنم إلا بعد فوت وقت الإحرام وجرها ممتنع لبقاء وقتها . وقول الزركشى متصور ما إذا شرط التحلل بالمرض وفرغ من الأركان قبل الفجر ثم مرض فإنه يسقط عنه الرمى والمبيت فإذا أحزم بمحجة أخرى ووقف صح ، وبما إذا أحضر فتحلل وقتها ، وذكر صورة أخرى مبنية على قول بعض المحدثين . وإن قال إنه لم يقل به أحد مردود وإن انتصر له ببعضهم بما لا يحدى : أما الأولى فلان قوله يسقط عنه

الرِّيْ إِلَغْ مُنْعَ لِأَنَّهُ لَا فَعْلَ الْأَرْكَانِ حَصْلَ لِالْتَّحَلَلِ الْأَوَّلِ قَبْلَ حَصْلَ الْمَرْضِ فَسَلَمَ يَأْتِيَ الْمَرْضُ إِلَّا وَهُوَ حَلَلٌ فَبَطَلَ شَرْطُهُ التَّحَلَلُ بِهِ فَكَيْفَ يَعْمَلُ بِقَضِيَّتِهِ وَيَتَحَلَّ . فَلَذَ قَلَتْ قَضِيَّةُ شَرْطِ التَّحَلَلِ مُطْلَقاً فَخَصُولُ التَّحَلَلِ الْأَوَّلِ لَهُ لَا يَعْنِيهِ مِنَ الْعَمَلِ بِقَضِيَّةِ شَرْطِهِ لِأَنَّهُ يَسْتَفِدُ بِهِ مَا لَا يَسْتَفِدُهُ بِالتَّحَلَلِ الْأَوَّلِ . قَلَتْ التَّحَلَلُ الثَّانِي لَمْ يَقُ مُتَوْقِفًا إِلَّا عَلَى الرِّيْ وَهُوَ يَقْبِلُ الْبِيَّانَ لَا سَبَبًا مِنْهُ لِأَنَّ الصُّورَةَ أَنَّهُ مَرْضٌ فَلَا ضَرُورَةٌ بَلْ وَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّحَلَلِ بِالْمَرْضِ حَيْثُنَدَ فَلَمْ يَجِزْ : ثُمَّ رَأَيْتَ كَلَامَ الْأَصْحَابِ صَرِيحًا فِي رَدِّ مَا قَالَهُ مِنْ إِفَادَةِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَرْكَانِ وَلِذَلِكَ صَرَحُوا فِي مَبْحَثِ التَّحَلَلِ بِالْإِحْصَارِ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّحَلَلِ الْأَوَّلِ رَكْنٌ كَالْطَّوَافِ أَوِ السَّعْيِ أَوِ الْحَلْقِ أَفَادَهُ الشَّرْطُ حَيْثُنَدَ فَيَصِيرُ حَلَالًا بِنَفْسِ الْمَرْضِ فَسُقْطَ الرَّكْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَإِنْ مِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَعْدِهِ رَكْنٌ فَإِنْ بَيْنَ عَلَيْهِ رِيْ جَرْةَ الْعَقْبَةِ لَمْ يَجِزْ لِهِ التَّحَلَلُ لِقَوْلِمِ الْإِحْصَارِ اصْطِلَاحًا الْمُنْعِ لِإِتَّمَانِ أَرْكَانِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ هَمَا فَلَوْ مُنْعِ لِرِيْ أَوِ الْمَيْتِ لَمْ يَجِزْ لِهِ التَّحَلَلِ لِأَنَّهُ مُمْكِنُ مِنْهُ فِي الْأَوَّلِ بِالْطَّوَافِ وَالْحَلْقِ اه . وَهُوَ صَرِيحٌ وَاضْعَفُ فِي ذَكْرِهِ مِنَ التَّفْصِيلِ . وَوَجْهُهُ كَمَا عَلِمْ مِنْ تَعْلِيَّلِهِمِ الْمُذَكُورِ أَنَّ التَّحَلَلَ إِنَّمَا جَازَ لِلضَّرُورَةِ وَهِيَ أَنَّهُ يَسْتَفِدُهُ بِالتَّحَلَلِ لَا يَكُنْ أَنَّهُ يَسْتَفِدُهُ بِغَيْرِهِ وَالرَّكْنُ هُوَ الْمُخْصُوصُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَكُنْ قِيَامُ غَيْرِهِ مَقَامَهُ فَجَازَ التَّحَلَلُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ يَسْقُطُ عَنْهُ بِيَدِهِ وَدَمِ تَارَةٍ كَمَا فِي الْإِحْصَارِ بِنَحْوِ مُنْعِ الدُّوَوِ وَبِلَا وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُخْرَى كَمَا فِي مَرْضٍ شَرْطُهُ أَنَّهُ يَصِيرُ حَلَالًا بِخَلْفِ الْوَاجِبِ لِأَنَّ الدَّمَ يَقُومُ مَقَامَهُ فَلَا حَاجَةُ بِهِ حَيْثُنَدَ إِلَى الْخَرْوَجِ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّذِي هُوَ خَلْفُ الْأَصْلِ فَأَشْرَطَتْ فِيهِ الْفَضْرُورَةِ . فَإِنْ قَلَتْ فِي إِذَا بَيْنَ الرِّيِّ مُعْتَاجٍ إِلَيْهِ فَيَحْلُلُ لَهُ بِهِ الْوَطَءُ ، قَلَتْ لَا عَرْبَةَ بِمَثْلِ هَذِهِ لِأَنَّهَا مِنْ قَسْمِ الْمُتَعَاتِ لَا الْمُحَاجَاتِ عَلَى أَنَّهُ مُجَرَّدُ الْحَاجَةِ هَنَّا لَا يَوْثِرُ وَإِلَى بَلَّازِ الْمُحَصَّرِ التَّحَلَلِ مِنَ الرِّيِّ لِأَجْلِ هَذِهِ الْفَائِدَةِ وَلَمْ يَقُولُوا بِهِ كَمَا عَلِمْ مِنْ تَعْلِيَّلِهِمِ الَّذِي بَنَوْهُ عَلَى مَا لَهُ بِيَدِهِ وَمَا لَا بِيَدِهِ ، فَتَأْمَلُ ذَلِكَ حَقَّ تَأْمِلِهِ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، كَيْفَ وَقَدْ غَفَلَ عَنْهُ الزَّرْكَشِيُّ مَعَ جَلَالِهِ . وَأَمَّا الْمَيْتِ فَالْمَرْضُ يَسْقُطُهُ أَيْضًا إِنْ شَقَ عَلَيْهِ مَعِهِ ، وَغَایَةُ مَا فِيهِ لِزُومِ الدَّمِ وَهُوَ أَهُونُهُ مِنَ التَّحَلَلِ . وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَا يَحْصُرُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ فَرَاغِ الْأَرْكَانِ فَالْأَوَّلِ لَمْ تَكُمْ أَوْ بَعْدَهَا وَالْوَقْتُ بَاقٍ فَلَا أَثْرُ لَهُ فِي سُقْطَتِ نَحْوِ الدَّمِ لِاتِّساعِ وَقْتِهَا فَهِيَ بَاقِيَةٌ وَإِنْ فَرَضَ الْعِلْمُ بِدُوَامِ الْحَصْرِ إِلَى خَرْوَجِ وَقْتِهَا . وَلَوْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ وَشَكَ هُلْ أَحْرَمَ بِهِ أَوْ بِالْعُمْرَةِ كَمَا فِي الْمُجْمُوعِ عَنِ الصَّيْمَرِيِّ وَأَقْرَهُ لَكِنْ نَظَرَ فِيهِ بِأَنَّهُ يَعْرَضُ أَصْلَيْنِ فَيَنْبَغِي لَهُ الْاِحْتِيَاطُ إِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْأَعْمَالِ بِنَيَّةِ الْحَجَّ لِصَحةِ إِدْخَالِهِ عَلَى الْعُمْرَةِ حَيْثُنَدَ وَإِلَّا فَيَا قَالُوهُ فَيَمِنْ أَحْرَمَ بِأَحَدِ النَّسْكِينِ وَنَسِيهِ وَقَدْ يَقَالُ إِنْ أَرِيدَ

بأن ذلك ينبغي له أنه مندوب ظاهر أو إنه واجب فلا . ويحاب عن النظر بأن أصل تقدير كل حادث بأقرب زمن أخص من مطلق أصل العدم فقدم عليه على القاعدة في تعارض الأصلين . ولو شك يوم ثلاثة رمضان هل هو منه أو من شوال فقال إن كان من رمضان فقد أحضرت بعمره أو من شوال فبحسب فكان من شوال انعقد حججاً قاله الدارمي . وتردد الزركشي فيما لو روى هلال شوال يسئلده هو فيها ثم انتقل لأنخرى أى لم تتحدد مطلعاً مع تلك فوجد أهلها صباحاً هل ينعقد إحرامه بالحج في هذا اليوم ؟ والذى يظهر ترجيحه أنه إن أحزم في تلك البلد أو ما يتحدد معها في المطلع قبل الانتقال منها انعقد إحرامه حجاً وانتقاله للثانية وإن لزمه الإمساك موافقة لهم لا يقتضى بطلان حجه الذى انعقد صحيحاً لشدة تعلق الحج ولزومه ، فحيث صح لا يبطل بما طرأ وإن آخر إحرامه إلى هذه أو ما يتحدد مطلعه معها لم ينعقد لأنه بانتقاله إليها لزم حكمها . وقول بعضهم الظاهر عدم الانعقاد يحمل على الشق الثاني من التفصيل . وقد يؤيد ذلك تعليله بقوله لانسحاب حكمها عليه في الصوم فكذا في غيره ، أى وهي لا ينسحب حكمها عليه إلا بعد دخولها . ولو وقع قوله أحضرت آخر رمضان وقوله بالحج أول شوال ظاهر أن النية إن قارنت أحضرت بعمره أو قوله بالحج كان حجاً وإن قارنتهما فكالأول فيما يظهر لأن المقارنة لأحرمت للعمره . فإن قلت فلولم تكون مقارنتها لقوله بالحج مقتضية لأنعقاده حجاً وبصائر حينئذ قارنا ، قلت هو ظاهر إن أنى بالثانية مستقلة أما إذا أتي بها استصحاباً بالأولى كما هو الصورة فلا أثر لها حتى تكون مقتضية لصحة الحج وإدخاله على العمرة ولو أحزم بالحج في أشهره وعنده أنها لم تدخل صبح وفارق هذا تعمد الإحرام به قبل وقته نحو الصلاة بقعة الحج وشدة تعلقه ، وسيأتي في باب العمرة بيان ميقاتها وأنها تصح في كل السنة إلا من بي عليه رمى أو مبيت وإن لم يكن عاكفاً بتني . وقول البقيني وغيره يجوز الإحرام بها ولو للعافف عن شاذ مخالف للنص وما اتفق عليه الأصحاب كباقي المجموع . ومتى تقرر يعلم أن العمرة ليس لها وقت محدود الطرفين كما للحج وإن كان لها وقت لا تصح فيه ، وأن من قال لا ميقات لها زمان يحمل على الأول ومن قال لها ذلك يحمل على الثاني (قوله نفس مكة) ظاهره أنه لا يجوز الإحرام من خارجها ولو من محاذاتها أو أبعد منها حيث تنصير على طريقه ولم يدخلها ، وهو مقتضى قول التتمة لو أن المكى فارق عمران مكة فإن عاد إليها واجتازها عمر ما كان قدمن قدم الإحرام على الميقات ، وأما إن خرج من العمارة من جانب عرفات أو من جانب آخر ثم مضى إلى عرفات ولم يدخل مكة فقيل يلزمها العودة إلى العمارة أو الدم إن لم يعد لأن مكة ميقات المكى فإذا فارقها فلا إحرام له . والثانى لا لأن حكم الحرم حكم مكة وقضية تعليله بل صريحة أن المعتمد الأول وهو أيضاً صريح قول شرح مسلم ولا يجوز له ترك مكة والإحرام من خارجها سواء في ذلك الحرم والخل ، ثم قال قال أصحابنا ويحوز

أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن المدينة وسورها أهـ . فهو المعتمد إلا أن ينوى العودة إليها بعد إحرامه . وما بحثه الحب الطبرى من جواز الإحرام من محاذاتها وإن لم يدخلها ضعيف ; وإن كان قياسسائر المواقتـ . ويفرق بأن مكة لها مزية فاختص بذلك على أنه لو حمل على من نوى العود إليها بعد الإحرام لم يكن بعيداً وإن كان ظاهره بخلاف ذلك ويتأمل كلام المتولى يعلم أن ما نحثه السبكي من الاكتفاء بالإحرام من أبعد منها إذا كانت على طريقه ودخلها صرح به المتولى . وأن الاعتراض عليه بأنه موافق لما بحثه الحب الطبرى يكتفى ب مجرد المحاذاة من غير دخول ولو تعددت أسوارها فقضية كلامهم في صلاة المسافر من اعتبار مجاوزة سور المخصوص بالبلد وإن تعدد أن العرة هنا بالأخر وإن لم تتصل به العمارـ خلافاً لمن بحث حرمة تأخير الإحرام إلى الآخر الذى لم تتصل به عمارة . وما تقرر يعلم أن كل ما امتنع التصرـ فيه للمسافر جاز الإحرام منه وعكسـه : سور مكة الآن لم يبق له وجود فيعتبر آخر العمران ، ومنها المقبرة المتصلة بها على الأوجه . ويستثنى من كلامـه هنا وفي سائر المواقـ الأجرـ ، فإن العبرة بمقـيات بلد المـجـوح عنه عند الإطلاق كما مشـى عليه البغرى والغزالى والتورانـ وغيرـهم . وأطالـ الحبـ الطـبرـى في الاستدلالـ لهـ والتـفـريـعـ عـلـيـهـ في شـرـحـ التـبـيـهـ وـاعـتـمـادـهـ الإـسـنـوـىـ وـالـأـذـرـعـىـ وـغـيـرـهـماـ . وـأـفـهـمـ التـبـيـرـ بـالـمـجـوحـ عـنـهـ أـنـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ وـارـثـ عـنـ مـيـتـهـ مـثـلاـ اـعـتـبـرـ بـلـدـ الـمـيـتـ لـأـعـقـدـ وـلـاـ الـمـسـأـجـرـ وـهـوـ ظـاهـرـ خـلـافـاـ لـمـ وـهـمـ فـيـ الـأـوـلـ لـمـ يـوـهـمـ التـبـيـرـ بـالـمـسـأـجـرـ فـيـ بـعـضـ الـعـبـارـاتـ ، وـقـيـلـ الـعـرـةـ بـمـقـياتـ بـلـدـ الـأـجـرـ وـصـحـحـهـ الـطـبـرـىـ وـمـشـىـ عـلـيـهـ جـمـعـ مـتـقـدـمـونـ . إـذـاـ عـلـمـتـ ذـلـكـ فـإـنـ عـنـ لـهـ شـئـ اـتـبـعـهـ مـاـلـمـ يـشـرـطـ عـلـيـهـ الإـحرـامـ بـعـدـ مـجاـوزـةـ مـيقـاتـ لـفـسـادـ إـلـجـارـةـ حـيـثـنـذـ إـذـاـ مـضـىـ الـأـجـرـ اـسـتـحـقـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ وـالـدـمـ عـلـىـ الـمـسـأـجـرـ عـنـدـ اـبـنـ الـقـطـانـ كـمـرـ ، وـبـوـافـقـهـ مـاـيـأـقـرـيـاـ عـنـ جـمـعـ . وـإـذـاـ عـدـلـ عـنـ مـيقـاتـ الـمـعـتـرـ إـلـىـ مـيقـاتـ آخـرـ بـعـدـ مـنـهـ أـوـ مـساـوـيـهـ جـازـ وـلـاـ دـمـ وـلـاـ حـلـقـةـ لـشـىـ عـنـ أـجـرـتـهـ أـوـ إـلـىـ أـقـرـبـ . فـالـذـىـ أـفـهـمـهـ كـلـامـ الرـافـعـىـ وـصـرـحـ بـهـ الـبـغـوـىـ أـنـ عـلـيـهـ الـدـمـ وـالـحـلـقـ أـيـضـاـ . وـالـذـىـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـجـمـوعـ قـالـ اـبـنـ جـمـاعـةـ فـيـ عـدـةـ نـسـخـ وـاعـتـمـدـهـ كـثـرـ وـنـقـلـوـاـ عـنـ جـمـعـ خـلـافـهـ وـهـوـ صـرـحـ فـيـ أـنـ الـعـرـةـ بـمـيقـاتـ الـطـرـيقـ الـتـىـ سـلـكـهـ وـهـوـ ظـاهـرـ ، وـتـمـكـنـ حـلـ كـلـامـ الـبـغـوـىـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ عـدـلـ عـنـ مـيقـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ لـأـنـ الـمـسـافـةـ فـيـ مـقـصـودـةـ بـخـلـافـ غـيـرـهـ فـإـنـ القـصـدـ إـلـهـرـامـ مـنـ مـيقـاتـ شـرـعـيـ وـإـلـاـقـرـبـ لـذـلـكـ . وـبـدـلـ مـاـ فـيـ الـجـمـوعـ قـوـلـ الشـافـعـىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ كـمـاـ فـيـ التـتـمـةـ لـوـ جـاءـ مـنـ غـيرـ طـرـيقـ الـمـسـأـجـرـ وـمـيقـاتـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ مـكـةـ سـنـ لـهـ أـنـ يـحـرمـ مـنـ مـثـلـ مـسـافـةـ مـيقـاتـ الـمـسـأـجـرـ ، فـإـنـ لـمـ يـحـرمـ إـلـاـ مـنـ مـيقـاتـ فـلـاشـىـ عـلـيـهـ لـأـنـ الـشـرـعـ سـوـىـ بـنـ الـمـوـاقـتـ فـلـمـ يـجـعـلـ لـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ مـزـيـةـ أـهـ . قـالـ الـأـذـرـعـىـ : وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـذـهـبـ ، ثـمـ اـسـتـشـكـلـهـ بـأـنـ مـقـتضـىـ اـعـتـبـارـ بلدـ المـجـوحـ عـنـهـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـعـدـولـ إـلـىـ أـقـرـبـ مـنـهـ وـأـنـهـ لـوـ كـانـ مـيقـاتـ أـقـرـبـ مـنـ مـيقـاتـ طـرـيقـهـ جـازـ لـهـ مـجاـوزـتـهـ بـلـاـ إـحرـامـ إـلـىـ مـحـاذـةـ مـيقـاتـ بلدـ المـجـوحـ عـنـهـ . ثـمـ قـالـ وـلـاـ أـرـاـهـ يـسـمـحـونـ بـذـلـكـ . وـأـجـيبـ عـنـ الـأـوـلـ بـأـنـ إـنـماـ يـحـيـيـهـ ذـلـكـ لـوـ سـلـكـ طـرـيقـ

وَفِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى ، الصَّحِيحُ مِنْهُمَا أَنَّهُ يُخْرِمُ مِنْ
بَابِ دَارِهِ ، وَالثَّانِي مِنْ الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنَ النِّبِيِّ . وَيُشَبَّهُ أَنَّهُ كَوْنَ إِحْرَامُ
الْمُقْتَمِ بِكَمَّةَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ النَّاسِمُ مِنْ ذَرِيِّ الْحِجَّةِ وَسَوَادُ أَرَادَ الْمُقْتَمِ بِكَمَّةَ

بلد المحجوج عنه وإلا فلا لما ذكره الشافعى رضى الله عنه وعن الثاني بأنهم إنما لم يسمحوا بذلك لأجل مروره على ميقات شرعى لأن نظراً بجانب المحجوج عنه . فإن قات يلزم من ذلك أن لا خلاف لأن كل طريق سلكها فيقاتها ميقاته فأين محل النزاع ؟ قلت يمكن تصوير محله بالمشكى إذا استوچر لبعض عن آفاقى فمن ينظر لمواقف المحجوج عنه يلزم منه بالخروج إلى ميقات وإلافق الدم والخط وهو ما رجحه الحب الطبرى ، وهو ظاهر خلافاً لمن نظر فيه بما لا يجدى . ومن ينظر لمواقف الأجر بجوز له الإحرام من مكة ولا شيء عليه ، وهو ما رجحه الجمال الطبرى ، وفرق أئبى بين مكة وغيرها من المواقف بأن المستأجر لو أتى على غيرها كان ميقاته ولو أتى إليها غير محرم مريداً للنسك ثم أحزم منها لزمه دم فكذلك أجره فيما وعليه فلو عن له الإحرام من مكة فسد فإذا فعل استحق أجرة المثل والدم على المغضوب أو الولى المستأجر عن ميت أخذها من كلام أئبى والبلقينى وبه صريح البغوى في نظر المسئلة إذ هو المتصر لتعيين ذلك . وأبدى الحب الطبرى ترددأً فيما لو تبرع متبرع مكي بالحج عن ميت آفاقى حيث جاز وأحزم من مكة أو استأجر عنه وشرط الإحرام من مكة ثم اختار عدم الوجوب عليه وأنه يجب في تركة المحجوج عنه إن كانت ولزمه حج ولام يجب على واحد منها وفيه نظر . والأوجه عندي أنه على المتبرع أو المستأجر لأنه الذي ورط نفسه مع تقصره . ويستثنى من كلام المصنف أيضاً من أفسد نسكه فإنه يجب عليه الإحرام بالقضاء من حيث أحزم بالأداء أو مثل مسافته مالم يكن أقرب إلى مكة من ميقات طريقه في القضاء وإلا تعيين ميقاتها ، ثم محل لزوم الدم لمكي أحزم خارج مكة ما إذا لم يعد إليها قبل الوقوف وإلا سقط عنه كما يعلم مما يأتي . نعم إن وصل في خروجه مسافة القصر لم يسقط الدم بذلك بل بوصوله إلى الميقات الذى للأفاق كما صرحت به البغوى وسيأتي في فرع المحاوزة في المتن نقلاً عن المجموع (قوله وفي الأفضل الخ) المعتمد أنه يسن له أولاً ركعتنا الإحرام بالمسجد ، ثم يأتي إلى باب داره فيحرم عند أخذه في السر بنفسه أو دابته ، إذ الإحرام لا يسن عقب الركعتين بل عند الخروج إلى عرفة ، ثم يدخل المسجد حمراً لطوف الوداع المسنون له كما يأتي لا للصلة ، فاندفع قول الإسنوى ومن تبعه أن سن الركعتين بالمسجد يشكل بقولهم يسن الإحرام من باب داره ثم يأتي المسجد لأنهما قبل الإحرام . وقول المصنف الآتى فإن قلنا الأفضل أن يحرم من باب داره صلى ركعتين في بيته ثم يحرم على بابه ثم يدخل المسجد ويطوف معارض بعموم قوله حيث كان في الميقات مسجد سن فعل الركعتين فيه ، وحمله على غير مكة لا دليل عليه وتوجيه الاختصاص بأنه يسن قصد مستجدتها لطواف الوداع فيسن إتيانه حمراً لا يتوجه

الإخرام بالحج مُنْدِّداً لم أراد القرآن بين الحج والعمرَة فِي قَاتِهِ ما ذَكَرَنَاهُ .
وَقَبْلَ إِنْ أَرَادَ الْقِرآنَ لَزَمَهُ إِنشاء الإِحْرَامِ مِنْ أَذْنِ الْمَلْءَكَةِ لَوْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ
وَحْدَهَا ، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ .

القسم الثاني : الأفقي ، وهو غير القائم بملائكة ، ومواقيتهم خمسة :
أحدُها : ذُو الْحُلِيفَةِ مِيقَاتُ مَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الدِّينَةِ الْمُنَورَةِ ، وَهُوَ مِنَ الدِّينَةِ حَلَى
نَعْوِ ستَةِ أَمْيَالٍ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَةَ عَشْرَ مِرَاحِلَّ .

إذا لا ينافي ما قلناه كما هو ظاهر للتأمل ، وإنما لم يسن له الإحرام من طرف مكة الأبعد من مقصدهه قياساً على من ميقاته محل إقامته ثم قاصد محل أشرف مما هو فيه وهذا يعكسه . وقوله من باب داره جزى على الأغلب أما من لا دار له فظاهر أنه حرم من المسجد بعد فعل الركعتين فيه وعند إرادة التوجة لعرفة ثم يطوف للوداع . وظاهر أيضاً أن من بخلوة من رباط يحرم من باهلا لا بابه (قوله يوم التروية) يستثنى منه العادم هدى التمع أو القرآن كما يأتي والخطيب غالستة له يوم السابع أن يرقى المنبر محراً ويفتتح الخطبة بالثلثية قاله الماوردي . قال في المجموع وهو غريب محتمل وقال الأذرعى إطلاق غيره ينزع عنه (قوله وقيل إن أراد القرآن الخ) يؤخذ منه أنه على الأصح يسن له ذلك خروجاً من هذا الحلال (قوله الأفقي) عدل إليه في أكثر النسخ عن قول الغزالى وغيره الأفقي لأنه أنكره بأن الجمع إذا لم يسم به أى ولم يغلب كالأنصار ولم يحمل واحدة كأبابيل على خلاف فيه لا ينسب إليه بل إلى واحدة بأن يقال هنا أفقى أى إلا إن صبح جعله كالأنصار فى الغلبة فإنه لا يكون حينئذ شاداً بل مقيساً . ويجور فى أفقى ضم المزة والفاء وفتحهما خلافاً من أنكر الفتح (قوله ذو الخليفة) محله إن مر عليها وإلا بأن سلك طريق الحجفة أو طريقاً يكون أقرب إليه عند محاذاتها من ذى الخليفة عند محاذاتها فهي ميقاته على ما قاله صاحب البيان . وعليه فلو استويتا إليه فهل يتخير أو يحرم من محاذاة الخليفة لأنها التي محاذاها أولاً كل محتمل ولا يبعد أن يأتي هنا ما ستررره فيمن مسكنه بين المبقات ومكة (قوله على نحو ستة أميال) هو ما في البسيط والمجموع ، ويوافقه ما نقله البيهقي في المعرفة عن الشافعى وما في سنن أبي داود عن بعض السلف ، لكن صوب الإسنوى أنها على ثلاثة أميال وهو قريب من قول ابن حزم إنها على أربعة أميال . والحاصل أن الميل إن كان ثلاثة آلاف ذراع وخمسائة ذراع وهو ما صححه ابن عبد البر وغيره واعتمده الفاسى كانت خمسة أميال وثلاثي ميل إلا مائة ذراع ونصف وثلث ذراع ، وإن كان ستة آلاف ذراع وهو ما عليه الفقهاء كالمصنف وغيره في باب صلاة المسافر كانت نحو ثلاثة أميال لقول السيد السمهودى شكر الله سعيه اعتبرتها من عتبة باب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذى الخليفة

الثاني : **الجحفة** ميقات **المُتَوَجِّهِينَ** من الشام على طريق تبوك ، والمُتَوَجِّهِينَ
إلى مصر والشريف ، وهي قرية على نحو ثلاثة مراحل من مكة أو أكثر .

الثالث : **قرن ياسكان الراء** ، ويسى قرن المنازل ، وقرن الشاعب ، وهو
ميقات **المُتَوَجِّهِينَ** من بعد العجاز ومن بعده اليمن .

الرابع : **يلئسم** ، ويقال ألم ، وهو ميقات **المُتَوَجِّهِينَ** من هامة ، وتهامة بعض

فرأيتها نسعة عشر ألف ذراع بقدم النساء وبعشرة بقدم البنين وثلاثين ذراعاً ونصف
ذراع بذراع اليد . وقول الرافعى كابن الصباغ إنها على ميل وجزء به الزركشى حل على أنها
اعتبر المسافة ما يلي قصور العقيق لأنها عمارات ملحقة بالمدينة . وأشارها اليوم موجودة :
وال الخليفة تصغر الحلة بفتح أوليه واحد الحلفاء وهو النبات المعروف . وبذى الخليفة بثر
يقال لها بثر على ، والعوام ينسبونها إلى على بن أبي طالب كرم الله وجهه ويقول إنه قاتل
الجن بها وهو كذب لا أصل له . وبقرب ذات عرق موضوع يقال له ذو الخليفة أيضاً وليس
عيقات (قوله الجحفة) هي بضم ميم مضمومة فهملة مسكنة قرية خربة بعد رابع على يسار
الذاهب منها إلى مكة . فالإحرام من رابع كما يفعله الناس اليوم إحرام قبل الميقات . والذى
يظهر أنه لا يكون مفضولاً لعمر أكثر الناس بجهلهم بعينها فهو احتياط لا بأس به ، ولأن
ارتفاعهم بالمنزل فيها من حيث الماء وغيره أكثر (قوله أو أكثر) يعني أن تكون أو فيه معنى
بل على حد قوله تعالى (أو زيلون) إذ الذى تحرر من كلام المحققين أنها على أربع مراحل ونصف .
وقيل خمس أو ست ، فقول المجموع وتبعه السبكى إنها على ثلاثة ينبغي تحمله على سير البغال
النفسية ونحوها . ويعنى أن يقال إن القائل بأنها ثلاثة مراحل اعتبر أن الميل ثلاثة آلاف ذراع
وخمسة ذراع ، لأن المرحلة ثمانية فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، فمن عدتها ست مراحل اعتبر
أن الميل ستة آلاف ذراع ، ومن قال بأنها ثلاثة اعتبر الميل ثلاثة آلاف وخمسة ، وبهذا
يجمع بينهما كما جمع به في ذى الخليفة وإلا فالمشاهدة قاضية بأنها على ست وسبعين الجحفة لأن
الليل أحدهما (قوله ياسكان الراء) هو الصواب ، فقول الصبح إنها مفتوحة وأويس
القرنى منسوب إليها وهم من وجهين بل هو منسوب لبني قرن قبيلة من مراد كما في مسلم لكن
قيل من سكن أراد الجبل ومن فتح أراد الطريق (قوله قرن المنازل) هو موضع في هبط
وقرن الشاعب هو موضع في صعود قريب منه وكلاهما ميقات هما اسم محل واحد ولا ينافي
تسمية غير ذلك بقرن الشاعب وهو جبل أسفل من قريب من مسجد الخيف لكثيرها فيه .
(قوله ويقال ألم) هو أصل يعلم قليلاً المزنة ياء ، ويقال أيضاً يرمي بهمليتين وهو

مِنَ الْيَمِنِ ، فَإِنَّ الْيَمِنَ يَشْلُمُ نَجْدًا وَتَهَامَةً . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَحَيْثُ جَاءَ فِي الْعَدِيشِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَلْعَلَّمُ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمِنِ الرَّادُ مِيقَاتُ تَهَامَةَ لَا كُلُّ الْيَمِنِ ، فَإِنَّ نَجْدَ الْيَمِنِ يَقْاتُهُمْ . يَقَاتُ نَجْدِ الْحِجَازِ .

الخامسُ : ذَاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ مِنَ الْمَشْرُقِ كَخُرَاسَانَ وَالْعَرَاقَ ، وَهَذِهِ التَّلَاثَةُ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ .

وَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعَرَاقِ وَالْمَشْرُقِ أَنْ يُخْرُمُوا مِنَ الْعَقِيقِ ، وَهُوَ وَادٍ يَقْرُبُ ذَاتِ عِرْقٍ أَبْعَدَ مِنْهَا . وَأَعْيَانُ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ لَا تُشَرِّطُ بِلَ مَا يُخَادِيهَا

جبل من جبال تهامة غير منصرف وجوز بعضهم صرفه (قوله ذات عرق) وهو بكسر العين وسكون الراء المهمليتين قريبة خربة قيل هي الحد بين نجد وتهامة ، وعرق هو الجبل المشرف على العقيق واد مدقق ماوئه في غور تهامة أبعد من ذات عرق بينهما مرحلة أو مرحلتان كما جزم السبكي أو نحو أربعة أميال كما قاله الأسدى قيل وهو ثابت . وقال القاضى حسين إن هذا الوادى لا يعرف الآن وينبغى تحرى آثار القرى القديمة لما قيل إن البناء الآن قد حول إلى جهات مكة . قال الشافعى رضى الله عنه : ومن علاماتها المقابر القديمة . قال الأسدى : ودون ذات عرق بعين ونصف مسجد رسول الله ﷺ وهو ميقات الإحرام وهو أول تهامة . ثم ذكر أن بين ذات عرق ومكة اثنين وأربعين ميلاً وبه جزم ابن حزم ، فإن صحة حمل قول المصنف مرحلتان على التعمير . وتهامة بكسر الناء قيل وفتحها اسم لكل ما نزل من نجد وكان غوراً من التهم وهو شدة الحر وسكون الربيع ، وقيل لتغير هواها ومكة منها . ونجد بفتح التون قيل وصيانتها باسم لكل ما ارتفع ثم اشتهر في موضع مخصوص : والحجاج واليمن مشتملان على نجد وتهامة ، فإذا أطلق نجد فالمراد به نجد الحجاز والعقيق كل ما شقه السيل فأنتهـه (قوله والأفضل في حق أهل العراق الغـ) نص عليه الشافعى رضى الله عنه لأنـه أحـوط ولأنـه ورد أنه ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق لكنـه ضعيف وإنـ حسنة الترمذى .

«(تنبيه)» سائر ما ذكر من المواقـت ثبت بالنص عليه . وحد عمر رضى الله عنه ذات عرق لأهل العراق إنـما هو لأنـه لم يبلغـه النـص كما قالـه البـيقـ وغـيرـه والاعتـبار فيها بـنفس المـوضع لا بماـهـ من بنـاء ونـحوـه (قوله والأـفضل في كلـ مـيقـاتـ الغـ) يستـثنـي منهـ ذوـ الحـلـيفـةـ فـالأـفضلـ فيهاـ الإـحرـامـ منـ المسـجـدـ الذـىـ صـلـىـ فـيهـ ﷺـ وـأـحـرـمـ مـنـهـ ، كـذاـ قـالـهـ السـبـكـىـ ، وـكـائـنـهـ

في مَعْنَاهَا . والأَفْضَلُ فِي كُلِّ مِيقَاتٍ مِنْهَا أَنْ يَنْخُومَ وَنَ طَرْقِهِ الْأَبْعَدُ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَوْ أَحْرَمَ مِنَ الْطَّرْفِ الْآخَرِ جَازَ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مَسْهَهُ . وَهَذِهِ الْوَاقِتُ لِأَهْلِهَا وَلِسَكْلِهَا مِنْ مَرَّهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مَمَّا يُرِيدُ حِجَّاً أَوْ تُعْزِّرَهُ ، كَالثَّائِي بَحْرُهُ مِيقَاتٌ أَهْلُ الدِّينِ . وَيَحْبُزُ أَنْ بَحْرِمَ قَبْلَ وَصُولِهِ الْمِيقَاتَ مِنْ دُوَرِهِ أَهْلِهِ وَمِنْ غَيْرِهَا ، وَفِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحْزِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ

اعتمد في إحرامه منه رواية ابن عباس الآتية في آداب الإحرام . وسيأتي عنه نفسه أن الأحاديث الكثيرة الشهيرة تدل على أنه إنما أحروم عند ابتعاث راحلته أى ومنها حديث أنس رضي الله عنه في البخاري : ثم ركب عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى استوت به راحلته على الياء ثم حمد الله عز وجل وسبح ثم أهل بالحج والعمره ، على أن رواية ابن عباس رضي الله عنهما ضعيفة كما يأتي ، وحيثند في استثناء ذى الحليفة نظر ، بل الأقرب عدم الاستثناء . نعم ينبغي استثناؤها من وجه آخر وهو أن الإحرام من البيداء أفضل من بقيتها وإن فرض أنه ليس الأبعد من مكة اتباعاً له عَلَيْهِ السَّلَامُ . والمسجد المشار إليه يسمى مسجد الشجرة لأنها بنيت على شجرة كانت هناك يصلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ إليها أى قبل بنائه ، لما روى الزبير بن بكار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في مسجد الشجرة إلى الاسطوانة الوسطى استقباها وكانت موضع الشجرة التي كان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يصلى إليها وبعض آثاره موجود إلى اليوم . ويلحق به بناء على إستثنائه كل مسجد ميقات غربه بناء على المرجوح أنه يسن الإحرام عقب ركعتيه وهو جالس أما على الصحيح وهو ندبه إذا توجه فالأولى أن يصلى ركعتيه بالمسجد ثم إن قرب طريق الميقات الأبعد من مكة توجه إليه وأحرم منه وإن بعد بحيث يطول الفصل بين الإحرام وركعتين حتى لم ينسب إليه عرفاً توجه إلى ما دونه وأحرم (قوله الصحيح أنه يحرم من له الإحرام قبله من محاذاة ميقات المحجوج عنه كما مر في كلام الشافعى رضي الله عنه . قال الزوركشى : والإحرام من بيت المقدس لورود النص فيه أى بالترغيب بكثرة التواب فيه في عدة أحاديث ك الحديث أى داود : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو قال وجبت له الجنة ، شك أحد رواه هكذا . وخبر ابن ماجة : من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له ، وفي رواية : كانت كفاره لما قبلها من الذنوب . وخبر ابن حبان في صحيحه : من أهل عَلَيْهِ السَّلَامُ بعمره من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه . والدارقطنى وقال : غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وجبت له الجنة

افتداه برسول الله ﷺ ، والثاني من دويرة أهلها . أما من مسكنه بين الميقات ومسكنة فيقاته القرية التي يسكنها أو العلة التي ينزلها البدوي . وينتسب أن يحرم من طرفها الأبعد من مسكنة ويحوز من الأقرب . ومن سلك التحرر أو طرقاً ليس فيه شيء من المواقت الخامسة أحرم

وفي نظر نقلأ دليلاً . وقيل ويستثنى أيضاً من عنت بعادتها طرو حيض أو نفاس عند الميقات ولا يمكنها الحلوس فيه حتى تطهر فيسن لما تقدم الإحرام قبله ما دامت ظاهرة أهـ . وهو محتمل مخالفة على وقوع الإحرام في أكل الأحوال . ومحتمل خلافه لأن مراعاة الاتباع في الإحرام من الميقات أولى من مراعاة وقوعه في حال الظهر وهذا هو الأقرب . ثم رأيت النص مصرحاً بذلك وهو : ولا أحب للخائض والنساء أن يقدموا إحراماًهما قبل وقتهما أى ميقاتهما . ومن نذر الإحرام من دويرة أهلها لزمه وإن كان مفضولاً كما صرخ به المصنف وغيره لما مر فيمن نذر الحج ما شيا خلافاً للزركشي في بعض كتبه أخذآ من قضية عبارة وقعت في المجموع . ومن ثمة لو نذر التصدق بدرهم لم يجزئه بدينار كما نقله هو عن الفوراني وغيره (قوله أما من مسكنه بين الميقات إلخ) محله كما نقل السبكي والأذري والبلقيسي وغيرهم عن الماوردي والروياني وأقوروها فيمن لم يكن مسكنه بين ميقاتين وإلا بأن كان أحدهما أمامه والآخر وراءه كأهل بدر والصفراء فإنهم بين ذي الحليفة والمحجة ، فمن قرب من جادة أحدهما أو كان بها فهو ميقاته إذ الاعتبار بالقرب من الجادة لا الميقات ، فإن كان معيقانه الحليفة أحرم من محله أو المحجة بالأفضل الصبر إليها ، فإن استوى قربه من جادتهما فهقيل يتغير بين الإحرام من موضعه ومن المحجة وقيل يحرم من موضعه أهـ . فعلم أن ميقاتات أهل بدر المحجة وبه صرخ جمع لأهلهما على جادتها : لكنه إنما يتأتى إن اعتبرنا الطريقة القدمة فإن اعتبرنا الحادثة فهم على جادتها فيتغيرون على ما يأتى ، وعلى كل فليس بدر معيقاناً لأهلهما على الإطلاق ، وبه يندفع استشكال البازري إحرام المصريين من المحجة . قال لأهلهم عمرون قبل ذلك على بدر وهي ميقات لأهلهما : فقوله وهي ميقات لأهلهما من نوع لما علمته ، على أن كونها ميقاتاً لأهلهما إن سلم بإطلاقه فإنتا هو بالنظر بخلافة الحليفة وهذا مفقود في المصريين ونحوهم فلم يشاركاهم في المعنى المقتضى للإحرام من ذلك المحل فلا يلزم من إحرام أهله منه لما ذكر إحرام غيرهم منه لفقد ذلك فيهم ، هذا كله إن سلم أن الحليفة وراء أهل بدر حتى يكونوا بين ميقاتين ، ويتأتى فيهم ما ذكره ، أما إذا قلنا بما هو المشاهد أنها على يسارهم لا وراءهم فلا يكونون من ميقاتين فحينئذ يتبعن أن ميقاتهم المحجة ويندفع استشكال البازري من أصله . والأوجه من الوجهين المذكورين في الاستواء التخيير ، وأن

إذا حاذى أقرب المواقت إليه ،

الخلاف في الأفضلية لا في الوجوب لما ستعلمه قريباً . وبحث تقيد كلام الماوردي والروياني بالنسبة لما كان بطريق المدينة أى أقرب إليها بما إذا سلك طریقاً لا تمر باللحفة وإلا فهي ميقاته لأن قصده المرور عليها صبره من أهلها وفيه نظر ، بل الأوجه خلافه لما مر من أن الاعتبار بالقرب من الجادة لا الميقات ، وحينئذ فقربه من جادة الخليفة صبرها ميقاته فيكون ميقاته محله وإن مر باللحفة ، ويفارق هذا ما مر من أن المدى إذا سلك طریقاً لا تمر باللحفة وتمر باللحفة أو يكون عند حاذتها أقرب يكون ميقاته باللحفة بأن المعتبر هنا قرب محله من جادة أحدهما لا هو وقد وجد قربه من جادة الخليفة قبل سفره فتكون ميقاته ، وأما هناك فالعبرة بالمرور لا بالخل فاعتبر قرب طریقه من أحد الميقاتين . ويوضح ذلك اعتبارهم في المسامة الآتية اليمن والشمال لا الأمام والخلف خلافه هنا . والذى يظهر أن العبرة بالجادة المسلوكة ولو محدثة لا بالجادة القديمة التي هجر سلوکها أو ندر . وأما قول الماوردي والروياني إن أهل بدر والصفراء على جادة المغرب فيقاتهم الححفة أمامهم ، وأهل الأبواء والعرج على جادة المدينة وذى الخليفة فيقاتهم محلهم وبنو حرب بن الجادتين فيعتبر قربهم من إحداهما فهو باعتبار ما كان في زمانهما من سلوك الطريق القديمة التي كان يسلكها النبي ﷺ وهي من انتهاء وادي الروحاء عند مسجد الغزالة على يسار قاصد مكة وسالكها لا تمر بخيف النبي سالم ولا بالصفراء ولا يبدر بل بالعرج والحي والأبواء وهو شائى الححفة . وأما طريق الناس اليوم فهى بعد الروحاء على الخيف المذكور والصفراء وبدر حتى يمروا على رابع أسفل الححفة ثم يجامع الطريق القديمة قرب طرف قديد ، وقد تقرر أن العبرة بالسلوک ولو حادثة وحينئذ فأهل الخيف والصفراء في جادة الخليفة دون الححفة فيكون ميقاتهم محلهم وإن مروا باللحفة بخلاف أهل بدر فإنهم على الجادتين كما مر . فان قلت ينazuء في تفصيل الماوردي والروياني إطلاقهم أن الححفة ميقات كل من مر بها فكيف يعتمد مع ذلك ، قلت هو وإن خالفه من وجه بالنظر هذه العبارة هو موافقه من وجه بالنظر لقولهم من مسكنه بين مكة والميقات فيقاته مسكنه فلما أن تناف ظاهر هذين الإطلاقين نظرا إلى المعنى الذى أوجب لها ذلك التفصيل وهو أن من قرب من جادة أحد الميقاتين ينسب إليه عرفاً فيشارك من مسكنه بعد ميقات وليس أمامه ميقات وسيأتي بيان المعاوازة الموجبة للدم (قوله إذا حاذى أقرب المواقت إليه) أى سامة عيناً أو شمالاً وإن كانوا في جهة واحدة لا أماماً ولا خلفاً سواء أسامتهم معاً أم مرتباً وإن كان الأبعد منه أبعد من مكة وسامته أولاً ، وبه يعلم أن من كان عند حاذة ذى الخليفة على ميلين منها وعنده حاذة الححفة على ميل كان ميقاته الححفة وخرج بقوله أقرب ما لو استويانا فيقرب إليه فإنه يحرم عند حاذة الأبعد من مكة وإن حاذى الأقرب إليها أولاً كأن كان الأبعد منحرفاً أو ورعاً ، هذا هو المعتمد الذى يفهمه كلام الشيغرين والمجموع وصرح به في التتمة ومشى عليه الأذرعى وأبوزرعة .

فَإِنْ لَمْ يَحْمَدْ شَيْئاً أَخْرَمْ طَهَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَسْكَةَ ، فَإِنْ اشْتَهَى عَلَيْهِ الْأَمْرُ تَحَرَّى ، وَطَرِيقُ الْاحْتِيَاطِ لَا تَخْفِي .

وغيرهما ، وعليه فلو جاوزها مريد للنسك ولم يعرف محل المحاذاة ثم رجع للأبعد أو إلى مثل مسافته سقط عنه الدم بخلاف ما لو رجع إلى الأقرب فإن استويا في القرب إليها وإليه أحرم من محاذاتها إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر وإنما من محاذة الأول ولا ينتظر محاذة الآخر ، كما أن الماء على الخليفة لا يؤخر إحرامه للحجفة (قوله فإن لم يحاذ شيئا منها إلخ) قال ابن يونس المراد عدم المحاذة في علمه لا في نفس الأمر فإن المواقف تعم الجهات مكة فلا بد أن يحاذى أحداها . قال جمع متأخرون وهذا تبيه حسن كان يختلج في نفوسنا مدة طويلة . واعتراض بأن الآتي من غربي بحيرة في البحر قد لا يحاذى واحدا منها وهو وإن سلم لا يدفع الاعتراض عن المتن فإنه عبر بقوله ومن سلك البحر أو طريقاً ليس فيه شيء من المواقف فجعل طريق البر كالبحر في أنها قد لا يحاذى ميقاتا . قيل وكلامه محمول على ما إذا لم يعلم شيئاً أصلاً فإنه حينئذ يحرم على مرحلتين ، أما إذا علم أن على يمينه أو يساره ميقاتاً فيجب أن يتحهد في محاذاته إن أمكنه أه وفيه نظر ، لأنه إن أراد أنه يكلف المحاذة بالتعريج إليها فلا قائل به فيما يعلم أو أنه يتحهد في محل المحاذة فسيأتي في المتن (قوله تحرى) أي إن لم يجد مخبراً عن علم وإلا لزمه اتباعه . والظاهر أخذنا مما ذكره في الإجهاض في القبلة أنه حيث قدر على التحرى لم يجز له التقليد وإلا لزمه وأنه لو اختلف عليه اثنان يأتي ما مر ثمة (قوله وطريق الاحتياط لاتخفي) ينفهم منه أن الاحتياط سنة وهو كذلك لكن بحث الأذرعى وجوبه عند تحيره في اجتياهه إن خاف فوت الحج أو كان تضيق عليه كذا نقله غير واحد عنه وهو مشكل ولعل صوابه بالواو لأن الفرض أنه إلى الآن لم يحرم فلا يلزم الاستظهار إلا إن خاف النبوت وكان قد تضيق عليه الحج في هذه السنة لأنه لا يمكنه تحصيل الواجب الذي خوطب بأدائه فوراً بالاستظهار ، وما لا يهم الواجب المطلق إلا به واجب تخلاف ما إذا لم يتضيق عليه فإنه بسبيل من أن يحرم أو يترك فكيف يلزم الاستظهار لأجل شيء لم يلزم . ثم رأيت عبارة قوت الأذرعى فرأيته ذكر صورة خوف الفوات فقط وفها الإشكال المذكور ثم عبارة توسيطه وهى إن خاف الفوات إذا صمم على الإحرام أو كان قد تضيق عليه وهي ظاهرة مزيلة للإشكال السابق على عبارة الفوات وعلى ما قبلها . فالوجوب في الأولى إنما جاز من عزمه على الإحرام في هذه السنة ولا يمكن الإتيان به إلا من الميقات فعند تحيره فيه يلزم إما الترك أو الاستظهار . فان قلت قضية عبارة التوسط أنه يلزم الاستظهار عند التضيق وإن لم يخف الفوات وفيه نظر ، قلت النظر واضح قوله التوقف إلى أن يخشى الفوات فحيثنى إذا لم يظهر له شيء يلزم الاستظهار . إذا تقرر ذلك فصواب العبارة يتعين الاستظهار إذا خشي الفوات وقد عزم على الإحرام في هذه السنة أو كان قد

(فرع) إذا انتهى إنسان إلى الميقات وهو م يريد حججاً أو عمرة
لزمه أن يغirm منه ، فإن جاوزه غير مخير محترم عصى ولزمه أن يعود إليه

تضيق عليه ، وعل هذا هو مراد الأذرعى وإن قصرت عنه عبارته بل أو هلت خلافه لها تقرر . ولو تضيق عليه وكان الاستظهار يؤدى إلى تقويته فالظاهر أن ذلك يكون عذراً له فى عدم وجوب الاستظهار حيثنى مع أن الأصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المعاوازة وهذا هو السبب كما هو ظاهر في إطلاقهم ندب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فحمله كما هو ظاهر إذا لم يخش فوت رفقه وأمن على محترم معه ولم يجد عارفاً يقلده (قوله حجاجاً) أى وإن كان حال المعاواز في غير أشهر الحج أخذنا ما دل عليه كلام المجموع من أنه لو جاوزه مريداً للحج في السنة الثانية وحج فيها لزم دم اهـ ولا نظر إلى أن مانواه لا عكنته الإتيان به لأن عكنته الإتيان بالعمرة وفي ذلك مزيد بيته في بعض الفتاوى . واضع أنه لو خرج من مكة وأحرم بالحج في السنة الثانية من الميقات لا دم عليه إذ لا معاوازة في هذا النسك حينئذ ، ويتجه أنه لو عجل الحج في السنة الأولى لزمه دمه لأنه وقع بإحرام ناقص نظرأً لقصده جنس النسك (قوله فإن جاوزه) أى إلى جهة الحرم دون اليمين والشيم كأن أحزم من مثل مسافته أو أبعد ، ومر حكم معاوازة المكى ، والضمير في جاوز يرجع إلى الميقات والمراد به كل محل يلزم دم الإحرام منه حتى يشمل مالو نذره من دوربة أهله كما في المجموع وما لو أحزم منها مثلاً ثم أفسده فإنه يجب عليه الإحرام في القضاء منها أو من مثل مسافتها كما مر وال محل المحاذى لميقات أو الذي عنده له الإحرام منه أو من الساكن فيه وهو بين مكة والميقات والمراد بالمعاوازة في نحو الصورة الأولى أو الأخيرة أن ينتهي إلى محل الذي تنصر فيه الصلاة أخذنا من تعبير المجموع بمفارقة العمران أو الحيام أو الوادى فلا أثر للمعاوازة ما دونه . وفيه لو خرج من مسكنه بين مكة والميقات أو المكى لميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه . فما في الروضة في المكى محول على من خرج منها لغير ميقات (قوله عصى) محله إن كان مكتفياً بوقف جواز إحرامه على إذن غيره كالعبد دون الزوجة في بعض أحواها السابقة أول الكتاب وإلا فلا عصيان ولا دم . وإن أكل العبد والصبي قبل الوقوف ولم يعودا فعلم أن الكافر لو جاوز مريداً للنسك ثم أسلم ولم يعد عصى ولزمه دم لأنه مخاطب باللوجوب حال المعاوازة خلاف الفتن وإن علق عنقه بصفة عكنته فعلها حال المعاوازة خلافاً لمن وهم فيه لأن هذا الإمكان لا يقتضى مخاطبته باللوجوب كما هو جلي . ولربونى الأولى عقد الإحرام للصبي ثم جاوزه به غير محروم ولم يعزز على ترك الإحرام به فقبل عليه أنت وقيل لا ، والذى يتوجه ترجيحه الأول لتصحيره ، ومحل العصيان أيضاً ما إذا لم يتو عند المعاوازة العود إليه أو إلى مثل مسافته قبل التلبس بنسك وإلا فلا حرمة فيما يظهر . ثم رأيت في كلام السبكي ما يفهم ذلك . ثم إن عاد إلى أحد هما محروماً أو أحزم منه لم يلزم دم وإلا لزمه : وإنما

وَيُحْرِمَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ عَذْرٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ كَعْوَفِ الظَّرِيقِ أَوِ الْأَنْقَطَاعِ
عَنِ الْوَقْتِ أَوْ ضِيقِ الْوَقْتِ أَخْرَمَ وَهُنَّ فِي نُسُكٍ وَلِزْمَهُ دَمٌ إِذَا لَمْ رَبَدْ ،
فَإِنْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ الإِحْرَامِ فَأَخْرَمَ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَدَخُولُ مَكَةَ

سقط الدم عن المسمى بعوده ليقات أقرب لأن المدار فيه على كونه ريح مبقاناً وبذلك يتحقق
انتفاءه والمدار هنا على الإساءة أصالة وانتفاها بذلك غير محق واحترازت بقولي أصالة عما
يأتي من أن المحاوزة قد تجوز ووجب الدم وعوده لشرطه إذا لم يتو عند المعاوزة مستطلاً للدم
لالإثم . فقول كثيرين من أصحابنا إنه يرفعه ينبغي حمله على رفعه دوام الحرمة كما في دفن البصاق
في المسجد وكذا كل كفارة شرعت في معصية لأن المعصية لا ترتفع من أصلها إلا بالتوبة ،
وتقييد الإسنوى له تبعاً للمعاملى بما إذا جاوز بنية العود فيه نظر لأنه حينذاك لا إثم عليه حتى يقال
سقط (قوله وحرم منه) مثال وإن قلوا عاد إليه حرماً كفى كلام ما مر (قوله كعوف الطريق)
أى على نفس محترمة أو بعض أو مال وإن قل ، ولو كانت نفسه غير محترمة كزانه محسن فهو
الخوف عليها مؤثر أو لا لإهدارها فيه نظر ، وكلامهم فيه ميل إلى ترجيح الثاني حيث قيدوا
بالاحترام ولم يخصوه بنفسه ولا بغيرها لكن إطلاقهم في محل آخر أن الشخص لا يومر بقتل
نفسه يعارض ذلك ولعل هذا هو الأقرب ، وكذا يقال في نظائر ذلك (قوله أو الانقطاع عن
الرفقة) مشكل بما مر من أنه لا يشترط في وجوب الحج وجود رفقة إذا أمن ، وأجيب بأن
أمر الحج ضيق إذا بدل له مخلاف الإحرام من الميقات فان له بدلاً وهو الدم ، واستبعاده بأن
الأمر هنا أضيق من حيث الإساءة الحاصلة بالمحاوزة فهو بالتشديد أولى منع ، ورجع ابن الهاد
أنه يلزم العود إذا كان ماشياً وإن طالت المسافة مالم يتضرر بالمشى أى ضرراً بيع التيسير
خلافاً للإسنوى حيث الحقه بما مر في لزوم المشى في الحج ، فإن قصر المسافة وأطاقه لزمه
وإلا فلا ، وذلك لأن ما هنا قضاء لما تعدد فيه فأشبه واجب قضاء الحج الفاسد مع طول
المسافة . فان قلت مقتضى عدم الوحشة هنا عذرًأ عدم وجوب المشى مطلقاً لأن مشقته وإن
لم يتولد عنها ضرر بيع التيسير أقوى من ضرر الوحشة كما هو ظاهر ، قلت هو كذلك ، ولو قيل
به لكان متوجهأ ولا يصح قياسه على قضاء الفاسد لأنَّ الظاهر أن الوحشة ليست عذرًأ فيه كالآداء
بل أولى وأنه لا جابر له وهذا الدم جابر ، فالوجوه أنه لا يلزم المشى هنا حيث كان فيه مشقة
توازى مشقة الوحشة (قوله ومضى في نسكه) أى جوازاً في غير ضيق الوقت ولزوماً فيه
حيث علم أى غلب على ظنه أنه يفوته الحج إذا عاد كما نحن الأذرعى (قوله إذا لم يعد) حمله
أن يحرم بعد المعاوزة سواء أتوى بعدها عدم الإحرام أم لا ، وأن يكون إحراماً في تلك السنة
مخلاف ما إذا لم يحرم أصلاً أو أخرم في سنة أخرى من الميقات أى غير التي نوافها كما علم مما مر

قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَوْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّسُكِ سَقَطَ عَنِ الدَّمِ ، وَإِنْ عَادَ بَدْءُ فَلِنُسُكٍ لَمْ يَسْقُطْ عَنِ الدَّمِ ، وَسَوَاءٌ فِي كُرُومِ الدَّمِ مِنْ جَاوِزَ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا

عن المجموع فإنه لا دم عليه لأن لزومه إنما هو لنقص النسك لا بدل منه ، ولأن إحرامه هذه السنة لا يصلح لإحرام غيرها . ومنه يؤخذ حجة ما قاله جع متقى ممن من أن ما ذكر خاص بالحج مختلف العمرة ففيها الدم وإن أحрем في سنة أخرى وطال الزمن لأنها وقت لها ، وشرط عوده المسقط للدم أن يعود للميقات الذي جاوزه أو مثل مسافته فلا أثر للعود لأنقرب منه كما قاله جع واعتمده السبكي والأذري والزرتشي لأنه ألزم نفسه الإحرام منه بنية النسك عند جاوزته . وقول صاحب البيان عن الشريف العثماني بجزئه العود إلى الأقرب لأنه حكم لإرادته النسك لأنه بلغ مكة غير حرم ضعيف حكماً وتعليقاً وإن قيل إن الجمهور قطعوا به ومن ثم قال في المجموع عقبه هذا نقل صاحب البيان وفيه نظر أهـ ، وفي نسخة وهو محتمل وفيه نظر . وقد بينت في شرح الإرشاد صعف علته وما قاس عليه ، والذى يتوجه أنه لو أحrem بعمره من الميقات ثم بعد جاوزته أدخل عليها حجلاً لم يلزم الدم مالم يكن قاصداً للقرآن عند الميقات بيان قصد نسكاً وجده أو نسكن على جهة الإفراد وإلزمه . ثم رأيت السبكي والأذري عرجحاً ما ذكرته ، وعبارة الأول يبني أن يقال إن كان مزيداً لها على وجه القرآن ابتداء ترجم الوجوب وإن لم يكن مزيداً وإنما عن له بعد المخوازة الإدخال فالوجه القطع بعدم الوجوب أهـ . والفرق بينه وبين الأجير حيث لا دم عليه على خلاف المعتمد السابق إذا اعتبر عن نفسه ثم حج عن الغير من مكة أو عكسه وإن عزم على ذلك عند المخوازة لأنه لم يجاوز الميقات غير حرم وبين المعتمر في قول الروضة لو أحrem بالعمرة قبل أشهر الحج وأنى بأفعالها في أشهره ثم حج من مكة لم يلزم دم الإساءة لأن المسىء من ينتهي لميقات على قصد النسك وتجاوزه غير حرم وهذا جاوز دحراً ما أن الأولى يمكنه الجمع بينهما فنيته لها ثم تأخيره أحد هما وإحرامه به بعد المخوازة تقصر بوجوب الدم تعليهم إيجابه بتأدی النسك بإحرام ناقص ، ولا ريب أن حجه حينئذ تأدی بإحرام ناقص مختلف الأجير والمعتمر المذكور لعدم إحرام الأجير عن نفسه وغيره معاً من الميقات وإحرام المعتمر بالحج والعمرة معاً منه من قبل دخول وقت الحج والذى يتوجه ترجيحه من أوجهه أنه بالعود بين عدم وجوب الدم فهو موقف إن عاد بأن عدمه فلا . ويؤخذ من تعليهم المذكور بتأدی النسك بإحرام ناقص أنه لو تكررت منه المخوازة الحرمية ولم يحرم إلا من آخرها لم يلزم إلا دم واحد وإن أتم في كل مرة لأن نسكه الذي تأدی بإحرام ناقص وهو الموجب للدم لم يتكرر (قوله قبل أن يطوف) أي يشرع في الطواف ولو طواف القديوم سواء أقل الحجر بنية الطواف أم لا لأن تقيمه حينئذ مقدمة للطواف لا منه . (قوله أو ناسيًّا) استشكل تصويره بأن الساهي عن الإحرام يستحيل قصده للنسك ، وأجاب ابن التقيب بأن الصورة أنه أنشأ سفره بقصده واستمر إلى عند المخوازة عصبوه منه .

وَمَذُوراً بِفِرِّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَغْتَرِقُونَ فِي الْأَنْمَاءِ إِنْمَاءَ النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِيِّ وَبِأَنْمَاءِ
الْعَامِدِ .

(فصل في آداب الإحرام)

وَفِيهِ مَسَائِلٌ : أَحَدُهَا : السُّنَّةُ أَنَّ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ غُشْلًا يَنْوِي بِهِ غُشْلَ
الْإِحْرَامِ ، وَهُوَ مُسْتَحِبٌ لِكُلِّ مَنْ يَصْحُّ مِنْهُ الْإِحْرَامُ حَتَّى الْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ
وَالصَّبِيُّ ، فَإِنْ أُمْكِنَ الْحَائِضُ الْمَاقِمُ بِالْمِيقَاتِ حَتَّى تَظَهَرَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ تُخْرُمُ فَهُوَ
أَفْضَلُ . وَيَصْحُّ مِنَ الْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعُ أَعْمَالِ الْحِجَّةِ إِلَّا الطُّوَافُ وَرَكْعَتَيْهِ .
فَإِنْ عَجَزَ الْحُرْمَمُ عَنِ الْمَاءِ تَيَمَّمَ . وَإِنْ وَجَدَ ماءً لَا يَكْفِيهِ لِلْغُشْلِ تَوَاضَّأَ بِهِ ثُمَّ تَيَمَّمَ ،

((فصل)) (قوله ينوي به غسل الإحرام) ليس هذا خاصاً بالغسل قبل الإحرام بل
سائر الأغسال المسنونة لا بد لها من النية تميزاً للعبادة عن العادة . وأما قول الأسدى في غسل
الجمعة مقتضى كلامهم أن هذا الغسل وأمثاله لا تشرط فيه النية وهو متوجه فردود بأن المتنقول
اشترطها . ويؤخذ من قوله غسل الإحرام أنه لا بد في هذه الأغسال من نية أسبابها ، ونقله
ازركشى عن تصريح بعضهم وأقره فقال قال بعضهم إذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها
إلا الغسل من الجنون فإنه ينوى الجنابة وكذا المعني عليه ذكره صاحب الفروع اهـ . (قوله حتى
لكل من يصح منه الإحرام) أى وغيره كالجنون والصغير يغسله وليه وينوى عنه (قوله حتى
الحائض والنِّسَاء) أى بنية الغسل خلافاً لمن نظر فيه ونقل الزركشى عن مقتضى كلام الإمام
أنهما لا يسن لهما تقديم قبل الميقات لو أح Prism قبله وفيه بعد والأوجه عندى خلافه كما أفهمه
إطلاقهم (قوله ثم تيتم) هو المعتمد ومن اقتصر على الوضوء ولم يذكر التيتم كالبعوى
أراد أن أعضاء الوضوء أولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذى هو عبادة كاملة وسنة
قبل الغسل القائم مقامه التيتم . وقياس على الوضوء بعضه إذا عجز عن تمامه . وعليه فيجب أنه
ينتيم عن بيته ثم يتيتم ثانياً عن الغسل إن لم يتوافر استعماله الغسل وإلا تيتم تيماً واحداً عن
الغسل وقد يقال ينبغي فيها لو كان معه ماء لا يكفيه للغسل ويفضى عن ماء الوضوء أنه
لا يقوم التيتم عن الغسل إلا إن استعمل ذلك الماء في بدنه إذ الميسور لا يسقط بالمسور وحيثنى
فكان القياس أن لا يستعمله في أعضاء الوضوء بنية الوضوء لكن خوف ذلك لما مر وهو

فإن ترك الفصل مع إسكنه كره ذلك وصح بحرامه . ويستحب العاج الفسل
في عشرة مواضع : للإحرام ، ولدخول مكة ،

ظاهر فيها إذا كفاه لكل الوضوء أما لو كفاه لبعضه فينبغي أن ينوى به الفسل لا بعض الوضوء طلباً لصرفه للأكل ، ثم إذا فرغ من الفسل أصلاً وبخلاف تيم عن كل الوضوء فلا يفوته عليه شيء مما مر ، فقياس بعض الوضوء عليه ينظر فيه لهذا . وبخت الأذرعى ندب تقديم عمال الروائع الكريمة إذ المقصود التنظيف والوضوء لا يحصل به ذلك ، وما قال متوجه فيها لو كفاه بعض الوضوء فقط ، لأن تحصيل العبادة الكاملة مع تنظيف أعضائها أولى من الاقتصار على تنظيف غيرها فقط وفيما لو ظهر في تلك الحال تغير بحيث يؤذى غيره فيتعين الجزم بتقاديم غسلها على الوضوء دفعاً للأذى (قوله كره ذلك) مثله ما لو أحزم جنباً (قوله في عشرة مواضع) المعتمد في طواف الإفاضة والوداع والقدوم والحلق أنه لا يسن للغسل لها لاتساع وقت ما عدا القلوم وللأكلفاء فيه بالغسل السابق عليه . ومن العلة يوحذ أنه لو ترك الفسل لدخول مكة أو طال الفصل بينما سن الغسل لطواف القلوم وهو محتمل على أنه سبأى آخر الكتاب أنه لا يبعد سن غسل مكة بعد دخولها من تركه قبله ، وعليه فإذا ترك غسل الإحرام أو نحوه سن له تداركه بعده لكن كلامهم يقتضي خلافه ، ثم رأيت السبكي أخذ بمقتضاه وأفتى بأن الأغسال المسنونة لا تقضى مطلقاً لأنها إن كانت للوقت أو السبب فقد زال . أهـ ويوحذ من تعليمه أنه لا يزول في نحو دخول مكة إلا ب تمام الدخول (قوله للإحرام) أي ولو بالعمره والقصد به العبادة والتنظيف فيتوقف على النية وإذا فقد الماء تيم . وقول المتولى القصد به التنظيف فقط فلا يتوقف على نية الظاهر أنه شاذ (قوله ولدخول مكة) أي ولو للمعتمر والحلال ، ولا يسن لمن خرج منها فأحرم بالعمره من نحو التعيم بعد غسله للنظافة بفضل الإحرام ولا من أحزم بعد غسله بالحج منه لكونه مسكته أو لم يخطر له الإحرام إلا ذلك الوقت بل وإن خطر له قبله على الأوجه إلا أنه يكون آثماً . ومثل مكة في ذلك دخول الحرم والكعبة والمدينة . وعما تقرر يوحذ أنه لا يضر الفصل بين الإحرام وغسله بزمن قليل بحيث لا يغلب فيه التغير بخلاف التيم لأن المدار فيه على العبادة لا النظافة . ويؤيد ذلك قول القاضى عياض أنه مكث اغسل بالمدينة عند خروجه للذى الخليفة ثم أحزم منها ، بل فيه التفريق بالزمن الطويل لكن ينبغي حله على ما قررته من أن ذلك الزمان لم يغلب فيه التغير . (قوله وللوقوف بعرفة) يسن كونه بنشرة قبل الزوال على كلام يأتي فيه (قوله وللوقوف عز دلفة) أي بمشعرها ويدخل وقبه بنصف الليل على كلام يأتي فيه أيضاً . فقوله بعد الصبح

وللوقوف بعرفة ، وللوقوف بعرفة يوم النحر ، ولطواف الإفاضة ، وللحمل ، وثلاثة أعمال لمن جمار أيام التشريق ، ولطواف الوداع . وبستوى في استخبابها الرجل والمرأة والخائف . ومن لم يجد ماء فحكمه ما تسبق .

المسئلة الثانية : يستحب أن يستكمل التسليم بخلق المائة وئن

طرف للوقوف لا للغسل وخرج به الميت بها لكن سبأني عن الرعف أن أنه يسن له (قوله لرمي جمار التشريق) خرج به رمي حمرة العقبة ويظهر دخول وقته بالفجر كغسل الجمعة بجامع أن كلًا يفعل لما بعد الزوال ، وقول الزركشي يتوقف على الزوال تبعاً للرمي مردود كما يأتي بسطه وسيأتي في مبيت مزدلفة وجمرة العقبة ما مر في طواف القبلة لأن اتحاد علة الثلاثة من الاكتفاء بالغسل قبلها (قوله والخائف) لا يأتي فيها ما ذكره من الطواف وهو واضح ومثلها في هذا الباب النساء كما أشار إليه فيما مر (قوله بخلق العانة الخ) محله لغير مرید التضليل في عشر ذى الحجة ووقته قبل الغسل وخلق الرأس مباح بل في المجموع أنه خلاف السنة فقوله التسمة إنه سنة إن اعتاده يحمل على أنه إنما يسن من حيث خشية الفرار بتزكيه . ثم رأيته في شرح مسلم نقل عن الأصحاب أنه إن شت تعبده بالدهن ونحوه فالسنة الحلق وإلا فالسنة عدمه وبه قد يجمع بين الكلمين (قوله ويستحب أن يلبده) قيده الأذرعى بمن لا يعتاد الجنابة أو الحيض في إحرامه لاحتياجه للغسل المتعدر إلا بخلق الرأس ، وأجاب عنه الزركشي بقصر مدته غالباً وبأنهم قد يضيفون إليه ما يسهل به نزعه عند وجود العارض وقد يؤخذ من كلامهما حرمة ذلك على من يطول إحرامه ويعتاد ما ذكر ولا يضيف إليه ما مر وفيه وقفة ، بل مقتضى إطلاقهم أنه يسن له فعله مطلقاً فإذا حصل له شيء من ذلك احتمل أن يقال بتسميم إذ العذر الشرعى وهو حرمة الحلق كالحسنى وهو مرض الرأس ويعتمل أن يجوز له الحلق بل يجب عليه ويفدى ويكون احتياجه إليه لأجل الغسل الواجب من الأعذار المحوزة له في ذلك ، والثانى أقرب أخذآ مما صرخ به الأذرعى من أن محل حرمة إزالة شعر الميت حرمآ ما إذا لم يكن لبده في حياته بنحو صبغ بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بالإزالة فإن كان لبده كذلك وجبت إزالته فقياسه وجوباً هنا لكن في لزوم الفدية حينئذ نظر إلا أنه هو ظاهر كلامهم بل صريحة ، إلا ترى أنه لو تحقق الفخر ببقاء شعر رأسه لزمته إزالته مع الفدية إلا أن يفرق بما يأتي في الباب السابع فيما لو احتاج للنزع لأجل الوضوء . وبمحث الزركشي أنه يسن الجماع قبل الإحرام إن أمكن لأن الطيب من دواعيه . ويرد عليه ما في مسلم عن عائشة : كنت أطيب

الإبطي وَقَصَ الشَّاربِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَعْوَهَا ، وَلَوْ حَلَقَ الإبط بدلَ النَّفَرِ
وَنَفَرَ الْمَائَةَ فَلَا يَأْسَ .

الثَّالِثَةُ : يَقْسِلُ رَأْسَهُ بِسَدْرٍ أَوْ خَطْمٍ أَوْ نَحْوَهُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَذِّدَهُ
بِصَمْعٍ أَوْ خَطْمٍ أَوْ غَاسُولٍ وَنَعْوَهُ .

الرَّابِعَةُ : يَتَجَرَّدُ عَنِ الْمُبُوسِ الَّذِي يَخْرُمُ عَلَى الْمُعْرِمِ لِنَسْبَهُ ، وَيَلْبِسُ إِزارًا
وَرِداءً . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَا أَبْيَضَيْنِ

رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ثم يصبح حرمًا يتضاع طيباً . وينبغى الحزم به إن شق عليه
تركه لطول زمان أو شدة توقيان . واعلم أنه ورد في حديث ضعيف أنه ﷺ لما أراد أن
يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ودهنه بزيت غير كثير ، فالقياس أن ذلك سنة وإن لم أمر من
تعرض له لأنه لم يرد في الأحاديث الصحيحة ما يعارضه والضعف يعمل به في فضائل
الأعمال (قوله أوغاسول) هو الأشنان (قوله يتجرد) أي الرجل لا الختنى وظاهره بل
صريحه أنه سنة وهو قضية عبارة الروضة والمحرر والشرح الصغير ، ومن ثم رجمة الإسنوى
كالحبط الطرى وغيره وما ل إليه جم متأخر عن ، لكنه الذى مثنى عليه المصنف في المجموع
كالرافعى في العزيز أنه واجب ، وأطال الزركشى وغيره في الانتصار له . واحتاج الأولون
بأن سبب الوجوب وهو الإحرام لم يوجد وبأنه لو علق الطلاق على الوطء لم يمنع الوطء
وإنما يجب التزع فوراً ، وبأنه لا يجب إزالة ملكه عن الصيد قبل الإحرام ، وبأنه لو حلف
لا يلبس ثوباً وهو لابسه فزرعه حالاً يحيث ، وبأن من أراد الصوم فوطئ أو أكل ليلاً لم
يلزمه تركهما قبل الفجر . وأجاب القائلون بالوجوب بأن موجب التزع ليس الوطء بل
الطلاق المعلق عليه فلا جامع بين الإحرام والوطء وبأن الصيد يزول الملك عنه بالإحرام
مخلاف نزع الثوب فيجب قبله كالسعى لل الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار ، وبأن المطلوب من
الحرم أن يكون أشعث أغبر ولا يكون كذلك إلا إذا نزع قبله بخلاف الحلف ، وترك المفتر
إنما هو بطلوع الفجر فاحتبيط له مالم يحتيط لها . والحق أن الوجوب وإن كان هو المعتمد من
حيث الفتنى لكن السنة هي الأقوى من حيث المدرك لأن الجواب المذكور يتضاع بالنسبة
للحججة الثانية فقط كما هو ظاهر للمتأمل ، وككون الوطء ليس سبباً للنزع منع لأنه سبب
لطلاق المسبب عنه النزع وسبب المسبب سبب ، والفرق بين ما هنا والمعنى لل الجمعة واضح

جَدِيدِينِ أَوْ فَنَدِينِ، وَيُكَرِّهُ الْمُصْبُوغُ، وَيَلْبِسُ نَفَدِينِ، ثُمَّ يَتَطَبَّبُ ،

لخشية الفوات ثمة لا هنا، ودعوى أنه لا يكون أشعث إلا بالنزع قبله وأنه احتيط له مالم يحيط لها منوعة إذ لا دليل عليها، وأى فرق بين ما هنا وأحلف مع أن المدار في كل من البابين علىحقيقة اللبس عرفاً والصوم أولى بالاحتياط مما هنا لأن الأكل والجماع يفسده ومع ذلك لم يوجبا تقديم الفراغ منها على مقارنته لأوله فأولى أن لا يحب النزع هنا قبل الإحرام لأن الاستدامة هنا تفسده (قوله جديدين) ينبغي أن ينذر في النعلين كونهما جديدين أيضاً (قوله أو نظيفين) قال في غير هذا الكتاب جديدين وإلا فنظيفين ، وظاهره تقديم الجديد ولو غير نظيف على العتيق ولو نظيفاً وهو محتمل . والذى ينقدح في النفس تقديم النظيف وأن محل تقديم الجديد حيث استوتها في النظافة أو عدمها وسيأتي أنه يسن غسل حصى الحمار احتياطاً فهل يقال بمثله في الجديدين كذلك أو يفرق محل نظر . والذى يظهر الفرق فإن احتمال الحصى للنجاسة أقرب من احتمال الثياب ومع ذلك فلا يعد القول بسنة غسل الجديد إذا قرب احتمال تنجسه . ويؤيد ما ذكرته من الفرق قول المجموع وغيره من البدع غسل الثياب الجديدة (قوله ويكره المصبوغ) أي ولو قبل النسج على المعتمد ومحله إن وجداً بياض وإنما يصبح قبل النسج أولى مما صبح بعده لأن هذا لم يلبسه بَعْدَ سُرُورٍ بخلاف الأول فقد روى البيهقي أنه بَعْدَ سُرُورٍ كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة . ومحله أيضاً في غير المعصف والمزغر لحرمة لبسهما على كلام في المعصف . وإنما كرروا هنا المصبوغ بغرضهما مطلقاً بخلافه في نحو الجمعة لأن المحرم أشعث أغير فلم يناسبه المصبوغ مطلقاً . على أن المأوردى والروياني فصلاً هنا كتمة . وهل يكره المصبوغ بعضه وإن قل فيه نظر ، ولا خفاء أنه خلاف الأولى . والمتوجه أى الجاف كما قيده في شرح المنهاج كالمصبوغ بل أولى (قوله ويلبس نعلين) في عدد ذلك من السنن خفاء لأنه إن كان المراد أن الانتغال سنة من حيث هو فلا حاجة للتقييد بالتعلين وإن كان المراد خصوص ندب التعلين دون غيرها احتيج لبيان المعنى في ذلك وكأنه أنهاهما أقرب إلى صورته تعالى بَعْدَ سُرُورٍ إذ المراد بهما المدار المعروفة اليوم أو نحوها وهي أقرب ملبوسات الرجل شيئاً بتعليه بَعْدَ سُرُورٍ ومن ثمة كان ظاهر كل المهم أن المراد الثاني ، وبدل له مارواه أبو عوانة في صحيحه من قوله بَعْدَ سُرُورٍ لحرم أحذكم في إزار ورداء ونعلين وصححه ابن المنذر . ثم رأيت الزركشى قال وعلى وجوب التجرد فلا يعد من السنن إلا بأن يقال التجرد عن المحيط إلى لبس إزار ورداء أبيضين وتعلين فإنه بالنظر إلى هذا التقييد بوعاء يصلح أن يعد منها أه وهو ظاهر فيما ذكرته (قوله ثم يتطيب) محله في غير الصائم فيما يظهر لأنه يسن له ترك الطيب وكذا يقال في الصائم إذا أراد صلاة الجمعة ، ومحتمل خلافه ، ومحتمل أنه إن كان به روابع يتاذى بها الغير ولم تزل إلا بالطيب سن والإفلا . وإنما قلنا بترجيح ترك الطيب من حيث الصوم ولم نقل بذلك من حيث الإحرام أو جضور الجمعة لأن مصلحة تركه أولى لعودها

والأولى أن يقتصر على تطهير بدنك دون ثياب ،

على الصوم بتكميله مع عدم الحظ للنفس فيه بوجه بخلاف فعله . ثم رأيت شيخنا شيخخ الإمام زكريا سفيان الله عهده أتى بأنه يسن للصائم ترك يوم الجمعة وهو صريح في ذكره ، لكن ينبغي تقديره بغير ما أشرت إليه فيما يمن عليه رواحة توافت إزالتها على الطيب فيسن له ذلك مطلقاً دفماً للأذى عن الناس الأهم بالرعاية عن غيره كما يأتي . وحمله أيضاً في غير المحددة حرمة الطيب عليها ، وفي غير البائن لأنه ينذر لها ترك التطهير وهذا يؤيد ما ذكرته في الصائم فلأنهم قدموه ندب ترك التطهير لها على ندب فعله للإحرام مطلقاً ، فقياسه أن يقال فيه بذلك ، ومع ذلك فالوجه تقديره في البائن والصائم بما ذكرته في الاحتياط الثالث من أن محله ما إذا لم يكن ثمة رواحة يتاذى بها غيره وتوقفت إزالتها على التطهير . فإن قلت لم ندب لمزيد الإحرام التطهير دون مزيد الصوم كما اقتضاه كلامهم مع أن المطلوب من كل أن يكون أشعث أغبر وإن كان ذلك واجباً في المحرم مندوباً في الصائم ، قلت لأن من شأن الإحرام أن يتولد عنه تغير ما فندب تقديم ما يتحققه بخلاف الصائم فإنه ليس من شأنه ذلك . ويؤيدوه ندب الفسل ونحوه مما مر قبيل الإحرام دون الصوم . ثم رأيت في أحاديث طلب التطهير للصائم قبل الفجر وحيثئذ استوى البالasan وإن اختلف السبب إذ هو هنا ماتقرر وثم أن التطهير ينعش النفس ويقويها فتقوى به على الصوم كما رمزت إليه تلك الأحاديث . وأفهم قوله ثمة مع ما قدمته أن الأولى تقديم التنظيف ثم الفسل ثم التجerd ثم التطهير (قوله والأولى أن يقتصر الخ) هو المعتمد خلافاً لما في المنهج كأصله فتطهير التوب مكروره لا سنة . وقال مالك يمنع الطيب في التوب والبدن لخبر مسلم أن أعرابياً أتى النبي عليه السلام عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله إنّي أحرمت بالحج وعلى هذه فما أصنع ؟ فلم يرد عليه شيئاً حتى نزل عليه الوحي ، فلما سرى عنه قال ازع الجبة واغسل عنك آثر الخلوق . وجوابه أن هذا منسوخ بخبر عائشة رضي الله تعالى عنها المتقد عليه أنها طبّت رسول الله عليه السلام حين أحرم في حجة الوداع إدھي ستة عشر وذاك كان بالحمراء ستة مائة وأربعين أيضاً بأنه كان في الجبة خلوق وهو الزعفران وهو ححرم على الحلال والمحرم وليس في محله إذ لا نسلم حرمة تتضمخ نحو طرف التوب المخلق بالزعفران ، وإن قلنا بحرمة ليس الزعفر لأن غاية التوب المخلق بالزعفران أنه كثوب سجف أو رقع بالحرير وهو جائز بشرطه ولو لغير حاجة فليجز هذا بأولى ولا يقتضي عاقد بذلك لأن حرمة الزعفران أخف ، وقضية جوابهم الأول بالنسخ حل تلطيخ البدن بالزعفران ، لكن كلام البيهقي صريح فيبقاء حرمته وعبارته : ورد عن ابن عمر أنه

وأن يكون بالمسك ، والفضل أن يخلطه بما هو الورد أو نحورة ليذهب حرمه ، ويتجوز بما يبقى حرمه . ولهم استدامة ليس ما يبقى حرمه بعد الإحرام على الذهب الصحيح . ولو انتقل الطيب بعد الإحرام من موضع إلى موضع بالعرق ونحوه لم يضر ولا فرقية عليه على الأصح ، وقيل عليه الفدية إن تركه بعد انتقاله ولو فعله باختياره أو نزع الثوب المطيب ثم لبسه لزمه الفدية على الأصح . وسواء فيما ذكرناه من الطيب الرجل والمرأة . وبسبعين للمرأة أن تخضب يديها بالحناء إلى السكوعين قبل الإحرام وتتسخ وجهاها بشيء من الحناء لستر البشرة لأنها مأمورة بكتفها ، وسواء في استنجاب الخضاب الزوجة وغيرها والشابة والعجوز . وإذا خضبت عمت الدین . وبشكراً النقش والتسويد والتغطيف وهو

حسر لحيته بالورس والزعفران فإن صح احتمل أن يكون مستثنى غير أن حديث نهى الرجل عن الزعفران مطلقاً أصح أنهى . والوجه الاستثناء لصحة الأحاديث بصبغ اللحية بالحناء وهو حرم على الرجال ، فكما استثنى فيها الحناء فليسن فيها الزعفران أيضاً (قوله وأن يكون بالمسك) أي لأنه الذي صبح بل توادر عن النبي ﷺ التطيب به بخلاف غيره بل يكره التطيب بالزيادة لأن أحد يقول بنجاسته قيل ولأنه طيب النساء . فإن قلت والشيعة يقولون بنجاسته المسك ، قلت الشيعة ونحوهم لا يعتد بخلافهم بل ربما يكون ادعاؤهم نجاسته كفراً كما يعلم من كلام أمتنا وغيرهم في باب الردة (قوله لزمه الفدية) أي إن بقيت رائحة الطيب ولو بظهورها عند رش الماء عليه . وقول القمي لم تعطر الثوب بما على البدن فزعه ثم لبسه لزمه الفدية قطعاً ينبغي حمله على ما إذا كان المنتقل إليه عين الطيب لا مجرد ريحه . وفي المجموع لو تعطر ثوبه بما على بدنه لم يضر بلا خلاف وتتكرر الفدية بتكرر النقل والتزع فـ (قوله وسواء فيما ذكرناه من الطيب الرجل والمرأة) فارق عدم ندبه للمرأة في يوم الجمعة بأنها ثمة قد تحتاج لمحالطة الرجال بخلافه هنا ، ودليل ذلك خبر أبي داود عن عائشة رضي الله عنها كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمخ جهاها بالمسك عند الإحرام فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ ولا يهانا (قوله ويستحب

خَفْتُ بِعَضِ الْأَصَابِعِ، وَيُكْرَهُ لَمَّا لِنَضَابٌ بَعْدَ الإِحْرَامِ.

الخامسة : ثُمَّ بَعْدَ فِعْلِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ يُصْلَى رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الإِحْرَامِ هُنَّ يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَإِنْ كَانَ هُنَّاكَ مَسْجِدٌ صَلَّاهُمَا فِيهِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ فِي وَقْتِ فَرَبِيعَتِهِ فَصَلَّاهُمَا أَغْنَتَهُ عَنْ رَكْعَتِي الْإِحْرَامِ ، وَلَوْ صَلَّاهُمَا مُنْفَرِدَتَيْنِ عَنِ التَّرِيَقَةِ كَانَ أَفْضَلَ ، فَإِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ فِي وَقْتِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ لَمْ يُصْلَمْهُمَا عَلَى الْأَصْحَاحِ . وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُؤَخِّرَ الإِحْرَامَ إِلَى خُروجِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ لِيُصْلِمَهُمَا .

السادسة : إِذَا مَلِيَ أَحْرَمَ وَفِي الْأَفْضَلِ مِنْ وَقْتِ الإِحْرَامِ قَوْلَانِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَحَدُهُمَا الْأَفْضَلُ أَنْ يُخْسِرَمَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ وَهُوَ جَالِسٌ ،

(للمرأة) أي غير المحددة فخرجت المحددة والختنى والرجل فيحرم عليهم إلا لضرورة خلافاً لجمع في الآخرين ، فقد نص الشافعى والأصحاب كما في شرح المذهب على حرمة الحناء على الرجل ولم يره الباحثون للجواز فكان بحثهم له غلطآً غير معتمد به كما بسطت الكلام عليه فى تأليف تقىس . والباعث فلا يحسن لها ذلك نظير ما مر . والخطاب بالسوداد والنقوش وتطريف الأصابع به وتحمير الوجنة جائز لحليلة أذن طاحيلها ، فإن كانت خليلة أو لم يأذن لها ولا علمت رضاها حرم ففيقييد بذلك ما أطلقه المصنف (قوله بعد الإحرام) في الكراهة نظر إن كان بالحناء لوجهها أو يديها وقد صدرت به سترها نداراً كاماً فورته من ندب فعل ذلك قبل الإحرام بل لو قيل بالتندب في هذه الصورة لم يبعد (قوله قل يا أية الكافرون وقل هو الله أحد) وجه مناسبتها اشتغالها على إخلاص التوحيد والقصد إلى الله تعالى المتأكد على الحرم مراعاته (قوله أغنته عن ركعى الإحرام) مثلها كل نافلة فتجزى عنها في إسقاط الطلب وكذا في حصول التواب إن نويت نظير ما مر في صلاة الاستخاراة : وعلى هذا الأخير تحمل ما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب من اشتراط التعين فيها ، ونazuع في المجموع في ذلك بأن هذه مقصودة فلا تندرج كستة الظهر ، وأجاب عنه الزركشى بما ذكرته في شرح الإرشاد مع رد ما اعترض به عليه : (قوله لم يصلهما) هو المعتمد لتأخير سببها (قوله إذا ابتدأ للسير) يستثنى منه ما مر

والثاني أن يُحرِّم إذا ابتدأ السَّيْر راكباً كان أو مائياً وهذا هو الصحيح ، قد ثبت في أحاديث متفق على صحتها الحديث الوارد بالأول فيه ضف . ويُشَبَّه أن يستقبل الْقِبْلَة عند الإحرام . وأما المكث فإن قلنا الأفضل أن يُحرِّم من باب داره صلى رَكْنَتَيْنِ في بيته ثم يُحرِّم على بايه ثم يَدْخُلُ المسجد وَيَطُوفُ ثم يُحرِّم ، وإن قلنا يُحرِّم من المسجد دَخَلَ المسجد وَطَافَ ثم صلى رَكْنَتَيْن ثم يُحرِّم قريباً من البيت كما سبق .

» فصل في صفة الإحرام وما يكون بعده } صفة الإحرام أن ينوي بقبله الدخول في الحج وَالتسبيس به ، وإن كان معتبراً نوئي الدخول في الْعُمرَة ،

عن الماوردي من سنه للخطيب يوم السابع لخطب محى ما (قوله راكباً كان أو مائياً) موافق لما فسر به في الأم معنى انباع الراحلة الوارد في الحديث بأنه توجهها إلى مكة سائرة وليس المراد مجرد ثورانها خلافاً للإمام حيث قال معنى انباعت قافية . ويدل للقول الأول حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنه صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة رواه الأربعـة وحسنـه الترمذـي وصحـحـه الحاكمـ على شرـط مـسلمـ لكن ضـعـفـه البـهـقـيـ وجـزـمـ بهـ المـصـنـفـ هـنـاـ . وـقـالـ السـبـكـ لـوـلـاـ كـثـرـةـ الـأـحـادـيـثـ وـاشـهـارـهـ يـأـخـرـاـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ اـنـبـاعـ رـاحـلـتـهـ لـكـانـ فـهـنـاـ زـيـادـةـ عـلـمـ عـلـيـهـ . ثـمـ قـوـلـهـ مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ مـرـادـهـ بـهـ أـنـ أـحـدـاـ لـمـ يـطـعـنـ فـصـحـتـهـ لـأـنـ لـشـيـخـيـنـ خـرـجـاهـاـ لـأـنـ الـبـخـارـيـ انـفـرـدـ بـعـضـهـاـ (قوله وأما المكث الخ) مـرـأـنـ المـعـتمـدـ خـلـافـهـ (قوله صـفـةـ الإـحرـامـ) أـيـ الصـفـةـ الـمـحـصـلـةـ لـهـ إـذـ هـوـ إـمـاـ يـطـلـقـ وـيرـادـ بـهـ الـنـيـةـ وـمـنـهـ قـوـلـمـ الإـحرـامـ رـكـنـ أـوـ الصـفـةـ الـحـاـصـلـةـ لـلـدـاخـلـ فـيـ النـسـكـ وـهـيـ الـتـيـ يـفـسـدـهـ الـجـمـاعـ قـبـلـ التـحلـلـ وـتـبـطـلـهـ الرـدـةـ وـلـيـسـ التـجـرـدـ وـمـنـهـ قـوـلـمـ لـاـ يـصـبـحـ الإـحرـامـ إـلـاـ بـالـنـيـةـ وـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـبـلـقـنـيـ كـالـسـبـكـ مـنـ أـنـ الإـحرـامـ غـيرـ الـنـيـةـ لـكـنـ يـتـوـقـفـ هـمـوـلـهـ عـلـيـهـ كـسـائـرـ الـعـبـادـاتـ لـاـ يـنـافـيـ ماـ تـقـرـرـ خـلـافـاـلـمـ وـهـمـ فـيـ لـأـنـ مـعـنـاءـ أـنـ إـطـلاقـهـ عـلـىـ الصـفـةـ السـابـقـةـ هـوـ الـأـصـلـ وـعـلـىـ الـنـيـةـ إـنـماـ هـوـ لـكـونـهـ مـحـصـلـةـ لـتـلـكـ الصـفـةـ (قوله الدخول في الحجـ الخـ) هـذـاـ بـالـنـسـبةـ لـمـرـيدـ التـعـينـ أـمـاـ مـرـيدـ الإـطـلاقـ فـصـفـةـ إـحـرـامـهـ أـنـ يـنـوـيـ بـقـلـبـهـ الدـخـولـ فـيـ النـسـكـ مـنـ غـيرـ تـعـينـ حـجـ وـلـاـ عـمـرـةـ

وَإِنْ كَانَ فَكَرِنَا نَوْيَ الْبُخُولَ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ . . . وَالْأَجْبُ أَنْ
يَنْتَوِي هَذَا بِقَلْبِهِ وَلَا يَجِدُ التَّلْفُظُ بِهِ وَلَا التَّلْبِيَةُ ، وَلَكِنَّ الْأَنْصَلُ أَنْ يَتَلَفَّظَ
بِهِ بِلِسَانِهِ وَإِنْ يُلْكِي ، لَأَنَّ بَعْضَ النُّسَاءِ قَالَ لَا يَصْحُ الإِحْرَامُ حَتَّى يُلْكِي ، وَبِهِ قَالَ
بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَالْأَخْتِيَاطُ أَنْ يَنْتَوِي بِقَلْبِهِ
وَيَقُولُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ مُسْتَعْضَرٌ بِنَيَّةِ الْقَلْبِ : نَوْيَتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ اللَّهُ
تَعَالَى ، لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ إِلَى آخِرِ التَّلْبِيَةِ . وَإِنْ كَانَ حَجَّهُ عَنْ غَيْرِهِ فَلَيَقُولَّ :
نَوْيَتُ الْحَجَّ عَنْ فَلَانٍ وَأَحْرَمْتُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ عَنْ فَلَانٍ
إِلَى آخِرِ التَّلْبِيَةِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوبَرِيُّ : وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُسَسِّيَ فِي هَذِهِ التَّلْبِيَةِ
مَا أَحْرَمَ بِهِ مِنْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةٍ فَيَقُولُ : لَبَيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجَّ لَبَيْكَ إِلَى آخِرِهَا ، أَوْ لَبَيْكَ

كما سند ذكره (قوله فالاحتياط الغ) ظاهره أنه لا يتم الاحتياط إلا إن اقررت النية بجميع
التلبية وفيه عسر : ولو قيل إنه يحصل اقرارها بالتلتفظ بها وبأول التلبية لم يكن بعيداً إلا إن
كان من يوجب التلفظ بها يوجبه بجميع الوارد مع اقرار النية بجميعه فحينئذ لا يتم
الاحتياط إلا بما اقتضاه كلام المصنف .

(قوله عن فلان) تقدم في حج الأجير فيه تفصيل فراجعه .

(قوله قال الشيخ أبو محمد الغ) أقره في المجموع وصوبه في الأذكار قال لأنه
الموافق للأحاديث . قال الأذرعى وهو كما قال ، فما في المهمات من تصويب ما في الروضة
كالإملاء من عدم التدب ضعيف . وقضية قوله من حج أو عمرة أن المطلق لا يسن له أن
يقول بنسك ولو قيل بتدبه له لم يبعد .

(قوله حجتين أو عمرتين) أي أو نصف حجة أو عمرة فينعقد كاماً قياساً على الطلاق
على ما فيه مما ينتهى في شرح الإرشاد .

(قوله أربعة أوجه) زاد ابن جماعة خامساً وهو الإحرام بما أحرم به الغير ولا زيادة

اللَّهُمَّ بُعْرَةٌ أَوْ بَحْرَةٌ وَعُمْرَةٌ . قَالَ وَلَا يَنْهَرُ بِهَذِهِ التَّلْبِيَةِ بَلْ يَسْمِعُهَا نَفْسَهُ بِخَلَافِ
مَا يَنْدَهَا فَإِنَّهُ يَنْهَرُ بِهِ . وَأَمَّا مَا بَعْدَ هَذِهِ التَّلْبِيَةِ فَهُلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَذْكُرَ مَا أَحْرَمَ
بِهِ فِي تَلْبِيَتِهِ أَمْ لَا ؟ فِيهِ خَلَافٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُهُ . وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرَانِ فِي
الْحَدِيثِ وَاحْدَهُمَا حَمْوَلٌ عَلَى الْأَفْضَلِ وَالآخَرُ بِبَيَانِ الْجَوَازِ .

(فرع) لو نَوَى الْحَجَّ وَلَيَ بُعْرَةٌ ، (وَنَوَى) الْعُمْرَةَ وَلَيَ بِالْحَجَّ ، أَوْ نَوَاهَا
وَلَيَ بِأَحَدِهَا أَوْ عَكْسُهُ فَالاعتْبَارُ مَا نَوَاهَا دُونَ مَا لَيَ بِهِ .

(فرع) لو نَوَى حَجَّتَينِ أَوْ عُزْرَتَينِ افْتَقَدَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَلَزِمْهُ الْأُخْرَى

(فرع) لَهُ فِيهَا بُخْرَمٌ بِهِ أَرْبَعَةُ أَوْ جُيُ : الْإِفْرَادُ ، وَالنَّسْمَعُ ، وَالْقِرْآنُ ، وَالْإِطْلَاقُ .

فَأَمَّا الْإِفْرَادُ فَهُوَ أَنْ يُخْرِمَ بِالْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ مِنْ مِيقَاتِ طَرِيقِهِ ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ
مِنْهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَذْنَى الْحِلَّةِ وَيَقْرَغُ
فِيهِ صُورَهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا

وَلَهُ صُورَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا سَيَّارَى بِيَأْنَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

لأنَّ مَا أَحْرَمَ بِهِ الْغَيْرُ لَا يَخْلُو عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ .

(قوله فَمَا الْإِفْرَادُ) أَيُّ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ وَجْهَ أَدَاءِ النَّسْكِينِ لَمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْقِرْآنَ أَفْضَلُ
مِنْ إِفْرَادٍ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَهُ فِي سَنَتِهِ .

(قوله فَهُوَ الَّذِي يُخْرِمُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلْدَهُ) مِثْلُهُ مَا إِذَا جَاؤَهُ مُرِيدُ النَّسْكِ ثُمَّ

وأما المُستَعِنُ فهو الذي يُخْرِمُ بالعُرْمَةِ مِنْ مِيقَاتٍ بَلَدِهِ وَيَفْرَغُ مِنْهَا ثُمَّ يُنْشِيُ الْحَجَّ مِنْ مَسْكَةَ ، سَعَى مُتَمَّعاً لاستِمتاعِهِ بِمَعْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُرْمَةِ ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لِهِ جَمِيعُ الْمُحْظُورَاتِ إِذَا فَرَغَ مِنْ الْعُرْمَةِ سَوَاءٌ كَانَ سَقَّا هَذِيَا أَمْ لَمْ يَسْقُّهُ .

وأَمَّا الْقِرَآنُ فَهُوَ أَنْ يُخْرِمَ بِالْحَجَّ وَالْعُرْمَةِ جَمِيعاً فَتَنْدَرِجُ أَفْسَالُ الْعُرْمَةِ فِي أَفْسَالِ الْحَجَّ وَيَتَعَدَّ الْمِيقَاتُ وَالْفَعْلُ فَيَجِزِي عَنْهَا طَوَافُ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ وَحَلْقَ وَاحِدٌ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يَفْعُلُهُ مُفْرِدُ الْحَجَّ أَصْلًا . وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُرْمَةِ وَحْدَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا صَحَّ إِحْرَامُهُ بِهِ أَيْضًا

أَحْرَمَ وَقَدْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَةَ أَوْ الْحَرَمَ مَرْحَلَتَانِ وَإِلَّا لِزَمَدِ دَمِ الإِسَاعَةِ فَقَطْ عَلَى كَلَامِ طَوِيلٍ يَاتَيْ فِيهِ .

(قوله ثم ينشيء الحج من مكة) شرط في وجوب الدم لا في تسميته متمنعاً كما سند كره إذ لو عاد وأحرم به من الميقات كان متمنعاً ولا دم عليه .

(قوله سمي متمنعاً الخ) أفهم كلامه أن هذا وجه تسميته متمنعاً لِإِلَزَامِهِ بِالدَّمِ وَهُوَ كَذِلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ لِزَوْمِ الدَّمِ لَهُ كُونُهُ رَجْحَ مِيقَاتاً كَمَا يَأْتِي . وَقَوْلُهُ لاستِمتاعِهِ أَى لِتَكْنَهِهِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْهُ .

(قوله ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج أصلاً) هذا بالنسبة للواجب عليه وإلا فقد قال الصيمرى والعامرى يسن أن يأتى بطوافين وسعين وسيأتى مبسوطاً في فصل انسى ، ومحاصله أنه لا يسن ، وحيثئذ يبيى كلام المصنف على ظاهره .

(قوله ولو أحرم بالعمره وحدها في أشهر الحج) مثله الإحرام بها قبل أشهره ثم إدخاله عليها في أشهره كما سيصرح به .

(قوله قبل الشروع في طوافها) أى ولو بخطوة ، وخرج به استلام الحجر بناته فتصبح إحرامه بالحج بعده كما في المجموع لأن مقدمته لا بعضه . ونقل جماعة عنه عدم الصحة سهو ولو شرك هل أدخله قبل الشروع أو بعده صحيحة لأن الأصل جواز الإدخال وشيل كلامه ما لم أفسدها قبل الشروع في طوافها ثم أدخله عليها والأصح اعتقاده فاسداً فيلزم منه المضى في

وصار قارناً ولا يحتاج إلى نية القرآن . ولو أحرم بالحج أولًا ثم آخرًا بالعمرَة قبل شروعه في أمالي الحج لم يصح إحرامه بها على القول الصحيح . ولو أحرم بالعمرَة قبل أشهر الحج ثم أحرم بالحج في أشهره قبل شروعه في طوافِ العمرَة صح إحرامه به وصار قارناً على الأصح .

وأما الإطلاق فهو أن ينوي نفس الإحرام ولا يقصد الحج ولا العمرَة ولا القرآن فهو جائز بلا خلاف ثم ينظر فإن كان إحرامه في أشهر الحج فله صرفة إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قرآن ويكون الصرف والتمييز بالنسبة بالقلب لا باللسان ولا يحيزه العمل

النسكين والقضاء ، وهل يحرم عليه الإدخال حينئذ إذا علم بالفساد لأن التلبس بالعبادة الفاسدة حرام أولًا لأن فاسد الحج كصحيحه كل محتمل ، ولعل الثاني أقرب ، فإن أفرد فيه بأن أتى بكل من النسكين وحده أو قرن أو تمنع فعله دم فقط . أما في الإفراد فلأنه توجه عليه في القضاء القرآن ودمه فإذا تبرع بالإفراد لم يسقط الدم ، وأما في القرآن فواضح ، وأما في التمنع فلأنه يدخل فيه دم بقرآن لأنه معناه . وقال البلقيسي يلزم دم القرآن الذي المترتب عليه بالإفساد وآخر للمنع .

(قوله وصار قارناً على الأصح) هو المعتمد ، ولا تغير بقول بعض المؤخرين : عامة الأصحاب على خلافه .

(قوله فله صرفة إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قرآن) أي وإن ضاق الوقت ويكون كمن أحرم بالحج في تلك الحالة كما رجحه الإسنوي . وأفهم كلام المصنف أن له أيضًا الصرف إلى ما شاء وإن فات وقت الحج وهو أحد احتمالين للقاضي ، قال غيره وهو ظاهر كلام الأصحاب ، فعليه إن عينه لعمره فذاك أول حج فكمن فاته الحج ، وله احتمال أنه يتبع عمرة ورجحه الزركشي . قال الإسنوي : قوله الروياني صرفة إلى العمرة يوافقه لكنه يومهم الاحتياج إلى الصرف .

(قوله قبل النية) أي الصارفة وشمل إطلاقه كالأصحاب للعمل الواجب والمتلوب ، قوله

قبل النية ، وإن كان إحرامه قبل أشهر الحج اتفق إحرامه عمرة .

(واعلم) أن هذه الأوجه الأربع جازمة باتفاق العلماء رحهم الله .

وأيًّا الأفضل من هذه الأوجه فهو الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القرآن ، والتعيين عند الإحرام أفضل من الإطلاق .

(واعلم) أن القisan أفضَلُ مِن إفرادِ الحج من غير أن يغتَسِلَ بعده في سنته ، فإن نأخير العمرة عن سنة الحج مكروه .

العماني والحضرمي لو طاف ثم صرفه للحج وقع طواوه عن القديم فيه نظر وإن اعتمد الإسنوي وغيره لأنه من سن الحج المقصودة ، فإذا فعل قبل الصرف لم يعتد به من تلك الحيثية وإن اعتد به من حيث كونه تعيية لليت أن هذا لا يتوقف على خصوص الإحرام فضلاً عن كونه بحجه ، وينبغي حمل كلامهما على هذه الحيثية حتى يكون له وجه ، وحيثند فلو سعي بعد لم يجزه ، وإن قلنا بما قالاه هكذا أفهم قال القاضى ولو أحرم مطلقاً ثم أفسده قبل التعين فأبيهما عينه كان مفسداً له .

(قوله من غير أن يعتمر بعده في سنته) عبر بمثله في المجموع وكلام الروضة وأصلها مسؤول عليه ، وبه يعلم أن المراد بستنه ما بقي من شهر ذى الحجة الذى هو شهر حجه ، وأنه لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج في عاته ولو من ميقات بلده لم يكن إفراداً ، وهو كذلك خلافاً للمذهب الطبرى أو غيره إلا أن يقول كلامهم بأن المراد الإفراد الذى هو قسم التمتع الموجب للدم لا مطلقاً ، لأن الأصح أنه تمنع لادم فيه لأن الشروط التى ذكرها المصنف للتمنع إنما هي لوجوب الدم عليه لا لتسميتها ممتيناً كما صرخ به فهو من أحقر بالعمره وأتمها ثم بالحج ، فالصورة المذكورة دون الإفراد في الفضل وأفضل من القرآن . وظاهر أن محل ذلك ما لم يعتمر أيضاً بعد الحج في سنته وإلا كانت من صور الإفراد الفاضل بل أفضليها . أما إذا لم يعتمر في تلك السنة أصلاً فإن كلاً من التمتع والقرآن أفضلي منه . وقول المتولى الإفراد أفضلي وإن اعتمر في سنة أخرى قال في المجموع شاذ ضعيف وهو كذلك وإن اختاره السبكي مستدلاً بأنه لم ينقل عن فعله عليه اعتمار بعد حجه ، ويرده قول المصنف جمعاً بين الروايات الكثيرة المتناقضة في إحرامه عليه : الصواب الذى نعتقد أنه عليه أحضر أولاً بالحج مفرداً

وينجح على القارن والمسنون دم شاة فصاعداً صفتها صفة الأضحية ، ويجزيه سبعمائة أو سبعمائة ، فإن لم يجد المذنبي في موضعه أو وجده بأكثري من ثمانين لزمه صوم ثلاثة أيام في العج وسبعين إذا دجع إلى أهله . وإنما ينجح الدام على المسنون بأربع شروط : أن لا يعود إلى ميقات بلده الإحرام العج ،

ثم أدخل عليه العمرة لمصلحة بيان الإحرام بها في أشهره بهذا الجمع العظيم وإن بيته قبل ذلك باعياره فيها ثلاثة مرات في ثلاثة سنين في القعدة ، وإنما ساعده ذلك خصوصية له إن منعنا إدخالها على الحج ، فترجع الإفراد لاختياره بإذنه له أولاً ، ولذا واظب عليه الخلفاء الراشدون إلا علياً فاختار فعله . وعلم من إطلاق المصنف وغيره أن الإفراد أفضل وإن اعتذر في أشهر الحج بعد حجه أو القارن قبل قرائه أو بعده وهو كذلك كما هو ظاهر ، وإن بحث الإنساني في الأولى أنها أفضل من الإفراد ، وكذا هو وغيره في الثانية تبعاً للبازاري ، لأن في الاتباع ما يزيد على فضل النسخ الثالث الذي أتى به الاتباع إلى قوله إن فعل الصحي ثمان ركعات أفضل من فعلها إثنى عشر ركعة للاتباع ، ونظائر ذلك كثيرة في كلامهم . ولذلك أن تفرق بين ما تشتبوا به من قول الأصحاب فيمن يرجو الماء آخر الوقت فإن صلى بالنيمة أوله وبالماء آخره فهو النهاية في إحرار الفضيلة وبين ما هنا بأن ذات الصلاة المفعولة مع النقص هي الصلاة المفعولة مع الكمال فقد أتى بالكمال المقصود وزيادة مع عنده ، وأما هنا فلم يأت بالصفة الكاملة أصلاً مع تمكنه منها وإنما أتى بالنقصة وزاد بعمل آخر ، ومعلوم أنه لا يجر ما وقع من النقص لأنه أجنبي عن حمله .

(قوله فصاعداً) أي فقرة فواحدة من الإبل ، وليس مراده فشاتين فأكثر لأن الزائد على الواحدة لا يقع واجباً والكلام فيه .

(قوله بأكثر من ثمان مثليه) مثله ما لو احتاج إليه أو إلى ثمان مثليه كما يأتي بسطه مع بيان الصوم ووقته وغير ذلك من فوائد وأبحاث في باب الدماء آخر الكتاب .

(قوله بأربعة شروط أن لا يعود إلى ميقات بلده) أي إن كان إحرامه بالعمرة وإلا بأن جاوزه غير مريد للنسك ثم أحضر من حيث عن له لم يحتاج للعود إلا لحل إحرامه أو مثل مسافته كما هو ظاهر لأنه ميقاته فلا يكفل أبعد منه ويعوده لميقات بلده عوده مثل مسافته أو لميقات آخر ولو أقرب منه سواء عاد إليه وأحرم منه أم عاد إليه عمره إذ القصد قطع تلك المسافة حرماً وإنما لم يكتفى بالبعد إلى الأقرب إذا جاوز الميقات لما مر ، فعلم أنه لا يمكن مجرد الخروج إلى مرحلتين من مكة حيث لم يكونا مثل مسافة ميقاته وإن قال به جمع . نعم إن خرج

وَأَن يَكُونَ إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَأَن يَخْتَجَّ مِنْ عَامِهِ، وَأَن لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي التَّسْجِدِ الْعَرَامِ وَمِنْ أَهْلِ الْعَرَمِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَى أَقْلَى مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ،

لمرحلتين من الحرم قضية قول الروضة وأصلها لو عاد لميقات أقرب لادم عليه لأنه أحrem من موضع ليس ساكنه من حاضري المسجد الحرام سقوط الدم لأن الخارج لمرحلتين من الحرم أحrem من موضع ليس ساكنه من الحاضرين على مرجع التوكى . ويؤيده ما في الكفاية عن الإلابة والعدة من أن المتمتع لو سافر بعد عمرته سفر قصر أى من الحرم ثم حج من سننه أى بأن أحrem من تلك المسافة فلا دم عليه ، ونقله في المجموع عن قطع الفوراني وأقره وإنما ينفعه العود إن كان قبل تلبسه بنسلك ولو بعض طواف القدوة بأن أحrem بالحج خارج مكة مثلاً ثم دخل إليها ثم طاف بعض طواف القدوة ثم خرج إلى الميقات بعد طواف القدوة أو طواف الوداع بأن أحrem بالحج منها ثم طاف للوداع عند خروجه لعرفة فإنه يسن له كما يأتى في كل من هذين لا ينفعه العود لأنه إنما أتى بما يشبه التحلل وإنما ينفعه العود أيضاً إن كان قبل الوقوف بعرفة كما اقتضاه تعbir الروضة والمجموع وغيرها وصرح به بعض المتأخرین وحفل عبارتهما على غير ذلك فيه نظر وسيأتي الفرق بينه وبين الفارن (قوله وأن يكون إحرامه بالعمرمة في أشهر الحج) يفهم منه أنه لو أحrem آخر جزء من رمضان لم يلزم دم وهو كذلك بل له ثواب عمرة في رمضان لكن دون ثواب من أى يجميغ أفعالها فيه . (قوله وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) أى حين إحرامه بالعمرمة بأن لا يكون حال تلبسه متوطناً بالحرم أو قريباً منه (قوله ومن كان منه الخ) هو المعتمد الذي رجحه الرافعى في الشرح الصغير واقتضاه كلامه في الكبير وتبعه المصنف في كتبه والعبرة بالوطن فلو توطن غريب محلاً بين الحرم دون مرحلتين فلا دم أو مكى محلاً بينه وبين الحرم مرحلتان فالدم ولا أثر لحد نية الاستيطان ومن له مسكنان أحدهما قريب من الحرم اعتبر ما إقامته به أكثر ثم ما به أهله وما له دائماً أو غالباً فإن كان كل محل اعتبر الأهل كما ذكره الحب الطبرى وحصل المراد به في الزوجة والأولاد الخارج وأقره المتأخرون ، ثم ما عزم على الرجوع إليه للإقامة فيه ، ثم ما خرج منه ، فإن استويتا في كل شيء اعتبر محل إحرامه . ويؤخذ من اعتبارهم فيما يمن له مسكنان ما إقامته به أكثر أن من لمسكته طريقان إلى الحرم إحداهما على دون مرحلتين والأخرى على مرحلتين اعتبر ما يكون سلوكه له أكثر ، وبختتم أن حاضر مطلقاً لأن منزله يصدق عليه أنه على دون مرحلتين ، ولا نظر لكونه يصدق عليه أنه على أكثر من ذلك لأن الأصل براءة الذمة من الدم . إذا علمت ذلك فالمعتمد الذي لا يحيى عنه أن من قصد مكة إن جاوز الميقات غير مرید للنسك ثم اعتبر حين عن شبه ذلك بمكة أو بقربها لزمه دم على

كَبَانْ فَهَدَ أَحَدَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَمَمٌ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ يَكُونُ

الختار في الروضة والمجموع في الأولى وعلى الأصح فيما تبعاً للعراقي في الثانية لأنه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان . وما نقله الزركشي وغيره عن جمع كالغزالى في الأولى وعن ابن سجح والدارمى في الثانية من عدم لزومه لأنه حاضر أولى معناه فبني على أحد قولى الشافعى رضى الله تعالى عنه أن الحاضر من حصل ثمة ولو مسافراً والمشهور خلافه لكن استشكل ما هاتا بما في الروضة من محل آخر من أنه لو جاوز الميقات مریداً للنسك ثم أحرم بالعمرة متعملاً وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان دم للتمتع ودم للإساءة أو أقل فدم للإساءة فقط لفقد التمتع الموجب للدم لأنه حينئذ من حاضرى الحرم فكيف يجعل هذا من الحاضرين مع عصيانه ولا يجعل ذلك منهم مع عدم عصيانه . وأجيب بأن ذاك محمول على غير المستوطن وهذا محمول على المستوطن ، ورد بأن المستوطن لا فرق في عدم وجوب الدم عليه بين أن يحرم على مرحلتين من مكة أو أقل وقد فرقوا فيه بينهما ولكن رده بأن التفرقة إنما هي بالنسبة للوطن لا لحمل الإحرام ، وحينئذ فالذى يتوجه أن يقال إن كان بين وطنه والحرم مرحلتان لزمه دم التمتع سواء أجاوز ميقاته مریداً للنسك أم لا أو دونهما لم يلزم مطلقاً وبهذا يجتمع أطراف كلام الشيوخين . وقول البليقى من دخل مكة في غير أشهر الحج ثم اعتمر في أشهره أى ثم حج من سنته لا يلزم دم مبني على الصعيف السابق . واستشكل أيضاً تعيرهما هنا بالقرب من مكة مع أن المعتبر عندهما القرب من الحرم ، ويحاجب بأنهما إنما ترکا التنبية عليه للعلم به مما قدمناه على أن مكة قد تطلق ويراد بها جميع الحرم .

«(فرع)» أحرم آفاق بالعمرة في أشهر الحج وأتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان كما قاله البعوى . وقال المزنى إنه قياس قول الشافعى وتبعه الشیخ أبو حامد ومشى عليه البليقى والرضى الطرى ونقله العز بن جماعة عن والده ، لكن صوب السبکى لزوم دم واحد للتمتع ، قال لأن من وصل مكة فقرن أو تمنع فهو حاضر وعلى تقدير أن لا يلحق بالحاضرين فدم التمتع والقران متجانس فيتدخلان ، ثم قال نعم إن قيل إن الحاضر هو المستوطن استقام وجوب دمدين مع احتمال فيه من جهة التدخل . و يؤخذ من كلامه أن ما صوبه من لزوم دم واحد مبني على القول الصعيف من عدم اعتبار الاستيطان ومن ثمة لما كان الإسنوى وغيره يعتمدونه بعوا السبکى فيما صوبه وأن التداخل إنما هو احتمال له ولكن وجهه قوى ، و يؤيد ما مر فيمن أفسد عمرته ثم أدخل عليها الحج . وقد يقال قياس ما قاله البعوى أن المترم لوكسر العمرة قبل حجه تكرر الدم وهو ما أتفى به الرىمى لكن قال يجمع متأخرىون بعدهم وهو الأوجه . وفي المجموع في مبحث التمتع عن صاحب البيان ما يصرح به . والفرق أن علة وجوب الدم في القارن ترفيه بأحد النسرين وهو حاصل هنا مع

مُفْرِداً . وإنما يُحْبَّ الدَّمُ عَلَى الْقَسَارِينَ بَشَرَطَنِ : أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مسكة وقبل يوم عرفة ، وأن لا يكون من حاضري المسجد العرام .

ربمَّا يُحْبَّ ربه للميقات أيضاً فوجب الدمان ، وفي المتمتع ربمه للميقات لأنَّه لو بدأ بالحج لاحتاج بعده إلى الخروج لأدنى الحل للإحرام بالعمرَة وهو غير متكرر . ويؤخذ منه مع ما مر ويُتَّبَّع أنَّ الموجب للدم المتمتع هو الإحرام بالعمرَة مع الإحرام بالحج وأنَّه يجوز تقديم الدم عليه وبعد الإحرام بها وأنَّه لو قدم الدم هنا على بعض العمرة المتكررة لم يلزمَه للتأخر عنه شيء لأنَّها ليست هي الموجب وإنما الموجب هو الأولى والإحرام بالحج كما تقرر . وهذا يفرق بين ما هنا وما لو فعل الحرم محمرات من جنس وكفر في أثنائهما لأنَّ المتأخر ثمة مستقل بإيجاب فلم يمكن وقوع المتقدم عليه عنه ثم رأيتها صرحت بذلك فيها يأتي آخر الكتاب (قوله أن لا يعود إلى الميقات) أى الذي أحْرَم منه أو إلى مثل مسافته أو ميقات آخر أو مرحلتين من الحرم نظير ما مرت في المتمتع الملحق به القارن (قوله بعد دخول مكة) يفهم أنه لو عاد قبل دخولها لم يسقط وهو كذلك على الأوجه لوجوب قطع كل المسافة بين مكة والميقات لكل من النسرين ، وأنَّه لو أحْرَم بالعمرَة من الميقات ودخل مكة ثم رجع إليه قبل الطواف فأحرم بالحج لم يلزمَه دم وإنْ كان قارناً وهو ظاهر واقضاه كلام الدارمي وأقره السبكي (قوله وقبل يوم عرفة) يعني قبل الوقوف بها فلو عاد به استقرَ الدم . ومقتضى كلامه أنه لو عاد قبل يوم عرفة فلا دم وإنْ طاف لعدم **هـ** قال بعضهم وهو المذهب ، ونورع ما لا يجدى وقياسه أنَّ العود ينفعه وإنْ سعى بعد طواف القديم . فإنْ قلت من في المتمتع أنَّ عوده إنما يفيد إذا كان قبل التلبس بنسك وقد ألحقوه القارن به في أكثر أحكامه فما المعنى الذي أوجب عدم لحوقه به هنا ؟ قلت التباس واضح على مقابله الذي مر ، فيجيب بأنه قد مر لك أنَّ من جاوز الميقات ثم عاد بعد الشروع في الطواف لم ينفعه العود أى لأنَّه أخذ في أسباب التحلل حقيقة إنَّ كان متمتعاً وإلا ففيما يشبهها فلم يشرع له ثلاثة يتأدي النسك بإحرام ناقص . إذا علمته فطواب المتمتع بقسميه السابعين وقع بعد تحلله من أحد نسكيه وقد مر أنَّ كلاماً منها له دخل في إيجاب الدم فكلأنه وقع بعد فعل بعض التحلل فلم ينفعه العود لذلك مخلاف القارن فإنْ طواهه وقع قبل دخول شيء من أسباب تحلل نسكيه فينفعه العود لزوال النقص به حينئذ مع عدم تقصيره . ومن ثم لم ينظروا في حقه لوجود ما يشبهها منه مخلاف مجاوز الميقات . وأما السعي بعده فقد وقع بطريق التبع مع أنه لا دخل له حينئذ في التحلل مخلاف وقوفه بعرفة لأنَّه شروع في أسباب التحلل فلم ينفع العود بعده وتفع قبله . وأعلم أنَّ صاحبي الرونق والباب قالاً يشرط في الدم على المتمتع تبعته بين النسرين . قال الأذرعى ولعل المراد أنَّ يحصل زمان ينهمَا يمكن أنَّ يتمتع فيه بنحو الطيب والجماع أهـ وفيه نظر . والوجه أنه لا يعتبر شيء من ذلك .

(فرع) لو أحْرَمَ عَرَوْ بِهَا أَحْرَمَ به زَيْدٌ جَازَ للْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ . ثُمَّ إِنْ كَانَ زَيْدٌ مُخْرِمًا أَنْفَقَ لِعَمْرٍ وَمِثْلُ إِحْرَامِهِ ، إِنْ كَانَ حَبْجًا فَعَجَّ ، وَإِنْ كَانَ عُمْرَةً فَعُمْرَةً ، وَإِنْ كَانَ قِرَآنًا قَقِرَآنًا ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا أَنْفَقَ إِحْرَامُ عَمْرٍ وَأَبْصَارًا مُطْلَقًا ، وَيَتَبَرَّرُ فِي صَرْفِهِ إِلَى مَا شَاءَ كَمَا يَتَغَيَّرُ زَيْدٌ ، وَلَا يَزَمِّنُ صَرْفَهُ إِلَى مَا يَصْرُفُ إِلَيْهِ زَيْدٌ إِلَّا إِذَا أَرَادَ كِلْإِحْرَامَ زَيْدًا بَعْدَ تَعْيِينِهِ . وَلَوْ

(نهاية) قد يُجْبِي الدَّمُ عَلَى غَيْرِ حَرَمٍ كَمَسْتَأْجِرٍ أَمْ أَجْرِيهِ يَتَمْتَعُ أَوْ قُرْآنٌ وَوَلِيٌّ نَحْوُ صَبِّيِّ قَرْنَ أَوْ تَمْتَعُ أَوْ فَعْلُ مُحَظَّوْرًا آخِرٌ بِتَفْصِيلِهِ الْآتِيِّ (قوله انعقد لعمر و مثل إحرامه) مُحَلَّهُ كَمَا يَعْلَمُ مِنْ آخِرِ كَلَامِهِ إِنْ صَحَّ إِحْرَامَهُ بِخَلَافِ مَا إِذَا أَحْرَمَ بِفَاسِدٍ أَوْ كَانَ غَيْرَ حَرَمٍ أَوْ كَافِرًا أَوْ أَنَّ بِصُورَةِ الإِحْرَامِ وَلَوْ مُفَضِّلًا فَإِنَّهُ يَنْعَدِدُ لِعَمْرٍ وَمُطْلَقًا فِي كُلِّ ذَلِكِ لِأَنَّهُ قَصْدُهُ بِصَفَةِ إِلَّا بَطَلَتْ بَقِيَّ أَصْلِهَا (قوله إِلَّا إِذَا أَرَادَ كِلْإِحْرَامَ زَيْدًا بَعْدَ تَعْيِينِهِ) هُوَ مَا فِي التَّهْذِيبِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَهُ الْمَتَوَلِ وَنَقْلُهُ الرَّوْبَيَانِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ مِنْ صِحَّةِ أَنَّ حَرَمَ غَدًا أَوْ رَأْسَ الشَّهْرِ أَوْ إِذَا دَخَلَ فَلَانَ ثُمَّ إِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ صَارَ حَرَمًا بِخَلَافِ قَوْلِهِ إِذَا أَوْ مَتَّ أَوْ إِنْ أَحْرَمَ زَيْدَ أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَنَا حَرَمٌ وَالْفَرْقُ فِيهِ عَسْرٌ ، وَقَدْ يَتَمَكَّلُ لَهُ بِأَنَّ الْأُولَى قَدْمٌ فِي الْجَزْمِ بِالْإِحْرَامِ ثُمَّ عَلَقَهُ عَلَى شَيْءٍ آخَرٍ فَلَشَدَهُ تَعْلُقُ النَّسْكِ لَمْ يَمْكُنِ الإِلْغَاءُ مَعَ الْجَزْمِ وَلِكُونِ الْكَلَامِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بَآخِرِهِ لَمْ يَكُنْ حَرَمًا مِنْ حِينِ التَّلْفُظِ بِخَلَافِ الثَّانِي فَإِنَّهُ قَدْمٌ فِي أَدَاءِ الْتَّعْلِيقِ فَلَمْ يَمْكُنِ الْانْعَادُ مَعْهَا وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَإِنْ أَرَادَ التَّرْكَ صَحٌّ ، وَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَصَدَ الْتَّعْلِيقَ فَلَا . أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْجَمْعِ . وَاسْتَشْكَلَ الشِّيخَانُ الشَّقَّ الثَّانِي أَعْنَى مَا بَعْدَ قَوْلِي بِخَلَافِ قَوْلِهِ إِلَى إِلْغَى لِصِحَّةِ إِنْ كَانَ زَيْدَ حَرَمًا فَأَنَا حَرَمٌ وَكَانَ حَرَمًا فَإِنَّ الْعَلْقَ هُنَا بِخَاضِرٍ وَثُمَّ يُسْتَقْبَلُ لِأَنَّ مَا يَقْبِلُهُ مِنْ الْمَعْوِدِ يَقْبِلُهُمَا جَيْعًا . وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْعَلْقَ بِخَاضِرٍ أَقْلَى غَرَرًا لِوُجُودِهِ فِي الْوَاقِعِ وَإِنَّمَا تَبَعُهُ فِي قَوْلِهِ إِنْ كَانَ حَرَمًا فَأَنَا حَرَمٌ فِي الْإِحْرَامِ مُطْلَقًا وَفِي عَدَمِهِ بِخَلَافِ أَحْرَمَتْ كِلْإِحْرَامَ زَيْدَ لِلْجَزْمِ بِهِ هُنَا بِخَلَافِهِ ثُمَّ . وَلَوْ أَحْرَمَ كِلْإِحْرَامَ اثْنَيْنِ أَيْ مَعِينَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ صَارَ مِثْلَهُمَا إِنْ انْفَقَا وَإِلَّا فَقَارَنَ . نَعَمْ إِنْ كَانَ إِحْرَامَهُمَا فَاسِدًا اَنْفَقَدَ لَهُ مُطْلَقًا أَوْ أَحْرَمَ أَحَدَهُمَا فَقَطْ ، فَبَحَثَ أَنَّ الْتِيَاسَ اَنْفَقَادَهُ صَحِيحًا فِي الصَّحِيحِ وَمُطْلَقًا فِي الْفَاسِدِ وَيَتَعَيَّنُ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا كَانَ ذُو الْإِحْرَامِ الصَّحِيحُ حَرَمًا بِعُمْرَةٍ حَتَّى يَمْكُنْ صَرْفُ الْإِحْرَامِ الْمُطْلَقِ الَّذِي اسْتَفَادَهُ مِنْ التَّشْيِيَهِ بِالثَّانِي إِلَى الْحَجَّ الَّذِي يَمْكُنْ إِدْخَالَهُ عَلَى الْعُمْرَةِ الَّتِي اسْتَفَادَهُ مِنْ التَّشْيِيَهِ بِالْأَوَّلِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ حَرَمًا بِالْحَجَّ أَوْ بِهِمَا فَلَا فَائِدَةَ لِاَنْفَقَادِهِ لَهُ

كَانَ زَيْدٌ أَحْرَمْ مُطْلَقًا ثُمَّ عَيْنَهُ قَبْلَ إِحْرَامِ عَمْرٍو فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ إِحْرَامَ عَمْرٍو مُطْلَقًا.

والثاني : يَنْعَقِدُ مُعِينًا . ولو كان إحرام زيد فاسداً انعقد لعمرو إحرام مطلق على الأصح . ولو كان زيد غير محروم انعقد لعمرو إحرام مطلق ويصرفه إلى ماشاء ، سواه كان بظنه أن زيداً محروم أم يعلم أنه غير محروم بأن يعلم أنه ميت ، والله أعلم .

مطلقاً ، ثالثاً لأنه لا يمكن صرفه لما يدخل على ما هو فيه من الحج ، ولو كانوا مطلقاً أو أحدهما فقط فالذى يظهر أن يقال إن لم يرد التشيه فى المستقبل انعقد له مطلقاً فى الأولى وكالمعين فى الثانية وإن أراده ، فإن اختلف تعينهما فى الأولى أو تعين المطلق مع المعين فى الثانية فقارن وإلا فهو مثلهما (قوله فالأصح أنه ينعقد إحرام عمرو مطلقاً) أى ما لم يقصد أنه مثله حالاً ومثله في ذلك ما لو كان زيد مستعداً أو أحرم بالعمرة ثم دخل الحج عليها فيلزم منه فيما الإحرام بالعمرة لا التمتع في الأولى ولا القران في الثانية إلا إن قصد أنه مثله حالاً فيكون في الأولى حاجاً إن كان زيد عند إحرامه فرغ من العمرة وأحرم بالحج وفي الثانية فارناً . ولو أحرم كإحرامه قبل صرفه في صورة الإطلاق التي ذكرها المصنف وقبل الإدخال في الثالث وقصد التشيه به في حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي صح على الأوجه وإن نظر فيه الأذرعى بأنه في معنى التعليق بمستقبل ، قال إلا أن يقال إنه جازم في الحال أو ينتحر ذلك في الكيفية لا في الأصل . وقول بعضهم إن كان إحرام عمرو بعد تعين زيد صح وإلا فلا ضعيف ، وعلى الصحة فظاهر أنه يلزم منه أن يتبعه في الصرف والإدخال . ويظهر أن يأتي ذلك في الثانية أيضاً فيلزم منه خصوص التمتع هنا وإن لم يلزم منه فيما لو كان زيد أحرم بعمره بنية التمتع كما مر ، ولو تحمل زيد لحصره ونحوه لم يتبعه عمرو وإن كان إحرامه حال تحمله ونوى التشيه حالاً فيما يظهر قياساً على ما لو لم يكن محراً . ولو قال له زيد أحرمت بالعمرة تبعه وإن ظن كذبه وكان فاسفاً لأنه لا يعلم إلا من جهة بأنه غير محروم أو محراً بفاسد انعقد له مطلقاً ، أو محراً بالحج تبين أن إحرامه كان به . فإن فات وقته تحمل وأراق دمأ ولا رجوع له به عليه ، ولو نسى متوره أو تعذر سؤال زيد لم يتحر كعدد ركعات الصلاة فلا يحل إلا تعين ثم تارة يعرض له ذلك قبل الإتيان بشيء من الأعمال وتارة

(نصل في التلبية) التسْمَحُ فِيهَا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ مَكْلُوشًا وَهِيَ : لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . بَكْسِرِ المَزْءُونَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ الْحَمْدَ ، وَلَوْ قَيَّعْتَ جَازَ ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا قَدْ تَرَكَ الْمُسْتَحْبَ وَلَكِنْ لَا يُسْكِرُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ .

بعده، وحمل بسط ذلك المطولات وقد استوفيت أكثره في شرح الإرشاد (قوله فتح جاز) ما ذكره هو المعتمد وإن نقل الزمخشري عن الشافعى اختيار الفتح وارتضاه الإسنوى لقول الأذرعى راداً عليه إن اختيارات الشافعى لا تؤخذ من الزمخشري . ووجه ترجيح الكسر سلامته عما يوهنه الفتح من التعليل والتفصيص ، أى أن الإجابة معلولة ومحضها بحال شهود الإنعام وليس المطلوب الأكمل إلا إخلاصها له تعالى من حيث ذاته لا بواسطة شهود شيء آخر . فإن قلت والمكسورة قد تدل على التعليل أيضاً ، قلت هو خلاف المتادر منها فكان الفتح فيه أظهر . والمشهور أيضاً نصب والنعمة ويجوز رفعها . ووجه نفي الشريلك هنا بسائر أنواعه الرد على الجاهلية في قوله بعده إلا شيريكأ هو لك تملكه وما ملك .

(قوله فإذا زاد) أى أو نقص (قوله ولكن إلخ) ف النسائى وغيره وصححة الحاكم كان من تلبيته ^{يُلْقِي} لبيك إله الحق لبيك . في الأم يسن ذلك من التلبية المشهورة ، وكان عمر وابنه رضى الله تعالى عنهم يزيدان لبيك لبيك وسعدبك والجبر يبديك لبيك والرغباء إلىك والعمل . ولبيك مثني مضاف منصوب بعامل لا يظهر قصد به التكثير إجابة الدعوة سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام معناه أقنا على طاعتكم إقامة بعد إقامة . ومعنى سعدبك قبل أسد بك ، وقبل مساعدة لطاعتكم بعد مساعدة . والكلام في بناتها كليبك . والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها والقصر الطلب . وروى ابن المنذر عن عمر أنه كان يزيد لبيك ذا النماء والفضل الحسن لبيك مرغوباً ومرهوباً إلىك . وصح عن جابر أن الناس كانوا يزيلون فيها ذا المعارض والنبي ^{يُلْقِي} يسمع ولم يقل لهم شيئاً . وروى ابن المنذر مرفوعاً: لبيك حقاً تبعداً ورقاً ، لكن الصحيح أنه موقف على أنس . وهذا كله يرد على من قال بكرأة الزبادة . لكن قد يستشكل ما هنا مما قالوه في أذكار الطواف من أن كل ما أثر فيه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم يكون مندوباً ومؤثراً فلم جعلوه ثم كذلك بخلافه هنا . وقد يجتاب بأن الذي يعهد منه ^{يُلْقِي} وواظبه عليه جهاراً هنا هو ما في المتن فكان الاقتصر عليه أولى لذلك بخلافه ثم فإنه لم يعهد منه مثل ذلك لأن

وَيُتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ مُصَلِّيَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النَّلِيَةِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ،
وَسُتَّحِدُ بِهِ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَدْعُونَ بِمَا أَحَبُّ لَنفْسِهِ وَلِمَنْ أَحَبَّ . وَيُتَحَبُّ
إِلَى كُفَّارٍ مِنَ التَّابِيَّةِ، وَيُتَحَبُّ قَائِمًا أَوْ قاعِدًا أَوْ رَاكِبًا، وَمَا يَشَاءُ وَمُضْطَبِعًا
وَجُنْبًا وَحَانِصًا، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِجَابَاهَا عِنْدَ تَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَمَانَاتِ وَالْأَزْمَانِ،
وَيُتَحَبُّ فِي كُلِّ صُورٍ وَهُبُوطٍ وَهُدُوتٍ أَمْرٌ مِنْ رُكُوبٍ أَوْ نَزُولٍ أَوْ
اجْتِمَاعٍ رِفَاقٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ قُوْدٍ، وَعِنْدَ السَّحْرِ وَإِقْبَالِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ
وَالْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، يُتَحَبُّ فِي الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ عِنْيَ وَمَسْجِدِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرَافَاتٍ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ نُكُوكٍ . وَيُتَحَبُّ أَيْضًا فِي سَازِ الْمَسَاجِدِ
مَطْلَقَ الْأَصْحَاحِ .

أذكار الطواف خفية ، على أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقياس عليه .

(قوله ويتحبّ الخ) الأكمـل صلاة التشهد ولـيضم إلـيـها السلام لـكرـاهـة إـفرـادـ أحـدـهـا
عنـ الآـخـرـ (قالـهـ وـيـسـأـلـ) أـىـ ثـمـ يـسـأـلـ كـمـ قـالـهـ الزـعـفـانـيـ .

(قوله والفراغ من الصلاة) ظاهره تقديمها على الأذكار المـشـروـعـةـ عـقبـهاـ وـهـوـ مـحـتمـلـ .

(قوله ومسجد إبراهيم عـلـيـهـ بـعـرـافـاتـ) إـطـلاقـ كـوـنـهـ بـعـرـافـاتـ إـنـمـاـ هوـ باـعـتـارـ مـؤـخـرـهـ
إـذـ هوـ الذـىـ مـنـهـ فـقـطـ كـمـ يـأـتـىـ أـوـ هوـ مـنـ مـجـازـ الـخـاـوـرـةـ . وـصـرـيـحـ كـلـامـهـ أـنـ المـرـادـ إـبـرـاهـيمـ
الـخـلـيلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـيـوـافـقـهـ كـلـامـهـ فـغـرـهـذـاـ الـكـتـابـ كـالـأـفـعـىـ، وـمـاـعـتـرـضـ بـهـ
الـإـسـنـوـىـ عـلـيـهـماـ وـتـبـعـهـ بـعـضـ تـلـامـذـتـهـ مـنـ أـنـ مـاـقـالـهـ خـطـأـ أـىـ وـإـنـمـاـ هوـ مـنـسـوـبـ إـلـيـهـ أـحـدـ
أـبـوـبـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ بـنـيـ فـدـولـةـ بـنـيـ العـبـاسـ زـدـهـ الـأـذـرـعـىـ وـالـتـقـىـ الـقـاسـىـ وـغـرـهـماـ بـأـنـ ذـكـرـ
غـرـ قـادـحـ فـتـسـبـهـ الـمـذـكـورـةـ لـاـحـتـمالـ أـنـ جـدـهـ بـعـدـ تـهـمـهـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ بـنـائـهـ لـهـ فـلـاـيـعـنـ سـبـتهـ
لـخـلـيلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـصـلـاتـهـ بـهـ وـاتـخـاذـهـ مـصـلـىـ لـلـنـاسـ، وـبـأـنـ هـذـهـ النـسـبـةـ وـقـعـتـ فـيـ كـلـامـ
مـتـقـدـمـ الـأـحـدـابـ وـمـتـأـخـرـهـمـ مـنـهـمـ أـبـنـ كـجـ وـالـقـاضـىـ وـالـرـوـيـانـىـ وـسـبـقـهـمـ إـلـىـ ذـكـرـ الـأـذـرـعـىـ فـيـ
عـدـةـ مـوـاضـعـ وـهـوـ عـمـدـهـ هـذـاـ الشـأـنـ وـابـنـ الـمـنـيـرـ كـفـيـرـهـ مـنـ أـكـابـرـ الـعـلـمـاءـ .

(قوله ويرفع بها صوته الخ) حـبـلـهـ إـنـ لـمـ يـشـوـشـ عـلـىـ نـحـوـ قـادـىـءـ أـوـ ذـاـكـرـ أـوـ مـصـلـَّـهـ

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى الْأَصْحَاحِ كَمَا يُرْفَعُ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ، وَقِيلَ لَا يَرْفَعَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَقِيلَ وَيَرْفَعُ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُثَلَّةِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَلَا يُبَيَّنُ فِي حَالِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ عَلَى الْأَصْحَاحِ^٢ ، لَأَنَّهَا أَذْكَارًا مُخْصُوصَةً . وَأَمَّا طَوَافُ الْإِنْفَاضَةِ فَلَا يُبَيَّنُ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ خَرُوجُ وَقْتِ التَّلْبِيةِ . وَيُسْتَحْبَطُ لِلرَّجُلِ رَفَعُ صَوْتِهِ بِالْتَّلْبِيةِ بِحِيثُ لَا يُبَصِّرُ بَنَفْسَهُ ، وَبِكُونِ صَوْتِهِ حُوَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى رَحْمَوْلِ أَنَّهُ مُكَبَّلٌ عَنْهَا . وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِهَا بِلَّا تَقْتَصِرُ عَلَى إِنْسَاعِهَا فَسَهَّلًا ، فَإِنْ رَفَعْتُهُ كُرْهَةً وَلَمْ يَحْرُمْهُ .

أَوْ طَائِفُ أَوْ نَائِمٌ ، فَإِنْ شُوشتَ عَلَى وَاحِدِهِ مِنْ هُؤُلَاءِ بِرْفَعِ صَوْتِهِ أَوْ يَفْوِقُ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ حَرْمَ عَلَيْهِ إِنْ كَثُرَ التَّشْوِيشُ وَإِلَّا كُرْهَةً . وَمَا فِي الْجَمِيعِ وَغَيْرِهِ مَا يَصْرَحُ بِالْكُرَاهَةِ يَبْنِي حَلْمَهُ عَلَى الشَّقِّ الثَّانِي .

(قوله في حال طواف القديوم والسعى الخ) ظاهره أن طواف النفل قبل الشروع في أسباب التحلل ومتنه طواف الوداع يوم خروجه لعرفة لا يبني فيه لأن له أذكارا مخصوصة وهو ما اقتضاه كلام الحب الطبرى ، لكن يؤمن به من علم المصنف تقيد ذلك بحال الأذكار المخصوصة في الطواف فغيرها تسن التلبية فيه وفيه وقفه إذ قضية كلامهم أنه لا يبني في طواف القديوم ولو في الحال التي لا ذكر لها فكذا غيره إلا أن يفرق وتكره التلبية في مواضع التجاوزات كغيرها من الأذكار .

(قوله رفع صوته بالتلبية) أى إلا المقرنة بالإحرام كما مر ، وينبغي أن يكون صوته بالدعاء عقب التلبية والصلة دون صوته بما يمحى الزركشي . وكذا يسن لكل من يصل ويسلم عليه بِتَلْبِيَةٍ أن يرفع صوته من غير إفحاش في المبالغة . وقضيته أنه لا فرق في ذلك بين من اتخذهما وردها وأكثر منها وغيره وهو متوجه إلى أمن على نفسه الرياء وحصول ضرر له أو لغيره (قوله لا يضر بنفسه) هو بضم أوله وكسر ثانية من أضر بخلاف يضره من ضر قيائه بفتح أوله وضم ثانية .

(قوله كره) أى إلا إن كانت وحدتها أو بمحضه نحو حرم ومثلها الحنثى ، وإنما حرم رفع صوتها بالأذان لأنها يندب الإصغاء إليه ، وهنا كل أحد مشتغل بتلبية نفسه ، ومن ثم لم يحرم غناوها لأنها لا يندب الإصغاء إليه بل يكره (قوله ويستحب تكرار التلبية في كل مرة ثلاث

وينتسب تكرار التلبية في كل مرقة ثلاث مرات، ويأتي بها متواالية لا يفصلها بكلام ولا غيره، فإن سُلِّمَ عليه رَدُّ عليه السلام بالفظ، نص عليه الشافعى وأصحابه رحمة الله تعالى. ويذكره أن بُسْلَمَ عليه في هذه الملة . وإذا رأى شيئاً فاغبه فالسنة أن يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة . ومن لا يحسن التلبية بالعربي يكتفى بسانه . ويدخل وقت التلبية من حين يختم ويقتصر إلى أن يشرع في التحلل . وسيأتي بيان هذا واضحًا إن شاء الله تعالى

مرات) الصحيح أو الصواب كما في المجموع أنه يكرر جميع التلبية ثلاثة مرات (قوله ولا غيره) يستثنى منه سكتة لطيفة عند قول الملك لأنها سنة حيتند ، وكأن حكمها الإشعار بأن لا شريك لك بعدها إنما أتى به للتسميم والتأكيد للاستغناء عنه بما سبقه والمخذل من توهم عود النبي بلا لما قبلها وإن بعد جداً (قوله رد السلام باللفظ) أى يسن له ذلك وإن كره السلام عليه كما قالوه في باب السير وتأخيره إلى فراغها أحب كما في المؤذن . ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القارئ لتفويته لشعارهما بخلافه ، وبين التدب هنا وعدمه للمؤذن بأنه ثم قد يدخل بالإعلام المؤذن إلى لبس بخلافه هنا .

«فرع» قال ابن حبان من أصحابنا : يسن إدخال الملبى أصبعيه في أذنيه لقوله عليه السلام لما وصل إلى وادي الأزرق كأنى أنظر إلى موسى واضعاً أصبعيه في أذنيه له جوار بالتلبية . وقد ينظر فيه بأن مثل ذلك لا يثبت به سنية على قواعد أصحابنا ، إلا أن يؤخذ ذلك من أن سياق حكايته عليه السلام عنه تدل على الثناء عليه به بترجمياً في التأسي به فيه (قوله وإذا رأى) الذي يظهر أن رأى هنا بمعنى أدرك لبشمل الإدراك خاصية من الحواس الخمس .

(قوله فأعجبه) أى أو أساءه كما نص عليه في الأم للاتباع فيما لكن الوارد فيه عند الإعجاب بأمته يوم عرفة ليك إن العيش عيش الآخرة ، وعند الإساءة في حفر الخندق لما رأهم وقد نهكت أيديهم وأصفرت أنوفهم اللهم إإن العيش عيش الآخرة ، وحيثئذ فيؤخذ أن من في نسك يائى بالثليبة في الحالتين ومن ليس في نسك يائى باللهم إإن العيش عيش الآخرة فيما وهو ظاهر وإن لم أر من صرح بذلك ، وحكمته أنها تحمل في الإعجاب على الشكر وفي الإساءة على الصبر إذ معناه أن الحياة المطلوبة الهيئة الدائمة هي حياة دار الآخرة . وقيل معناه العمل بالطاعة (قوله ومن لا يحسن الخ) خرج به من محسن قالوا

فَصْلٌ فِي مُحَرّمٍ مَاتَ الْإِحْرَامُ)

فِي حِرْمٍ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ سِبْعَةُ أَنْوَاعٍ :

(الْأَوَّلُ الْبَسُ) وَالْمُحَرَّمُ ضَرْبَانٌ : رَجُلٌ وَانْتَرَاءٌ ، فَإِمَّا الرَّجُلُ فَيَحِرُّمُ عَلَيْهِ سَرُورٌ جَيْعٌ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ بِكُلِّ مَا يُعْدُ سَارِتاً سَوَا إِذْ كَانَ خَيْطًا أَوْ غَيْرَهُ ، مُعْتَادًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضْعَمَ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةً وَلَا خِرْقَةً وَلَا قَلْنسُوَةً مُقَوَّرَةً ، وَلَا يَمْصُبُهُ بَعْصَابَةٍ وَنَخْوِهَا حَتَّى يَحِرُّمُ أَنْ يَسْتَرَ مِنْهُ قَدْرًا يَقْصِدُ

كتبيح الصلاة ومتضاه حرمة الترجمة على القادر كحرمة ترجمته للأذكار في الصلاة وفيه نظر . والفرق بين من في الصلاة ومن ليس فيها واضح . ثم رأيت الأذرعى اعتمد مقتضى التشبيه وخالقه غيره فقال الأقوى الجواز مطلقاً . والفرق أن الكلام في الصلاة مفسد من حيث الجملة اه وهو ظاهر صريح فيما ذكرته (قوله بالحج أو العمرة) أى أو بالإحرام المطلق قبل أن يصرفه إليهما أو إلى أحدهما (قوله سبعة أنواع) عدها بعضهم عشرين وبعضهم عشرة ولا تختلف لأن ما عدا السبعة المذكورة متسايز داخلاً فيها . قيل حكمة تحريمها الخروج عن العادة ليذكر به ما هو فيه من العبادة . وأقول حكمته أيضاً ما أشير إليه في الحديث من مصيره أشعث أغير ليذكر بذلك الذهاب إلى الموقف الأعظم فيجازى بأعماله فيحمله ذلك على غاية من إتقان تلك العبادة المهمة والخلوص فيها (قوله أو بعضه) دخل فيه البياض وراء الأذن وهو المعتمد المرجح في الروضة وغيرها . ومن بحث الحقائق الأذن به فقد وهم . كيف وأصحابنا على أنها ليست من الرأس بل أجمع المسلمون على أن البياض حولها ليس من الرأس ، فالمراد بالياء وراءها الذي من الرأس ما حاذى أعلىها كما علم من الإجماع المذكور خلافاً لما يوهمه إطلاقهم البياض وراءها (قوله بكل ما بعد سارتاً إلخ) هذا الضابط هو المعتمد ولا يرد عليه ما لو شد خيطاً على رأسه لأنه لا يعد سارتاً قاله الأصحاب بخلاف العصابة العريضة كما في المجموع . والذى يظهر أن مراده بالعريضة أن لا يكون بحث يقارب الخيط ، ويحتمل المراد أن يكون بحث يسمى سارتاً عرفاً وقد أطبق وقد يرجع للأول ودخل فيه نحو العسل الثمين وما يحکى البشرة فتجبه

سَرَّهُ لِشَجَةٍ وَتَحْمِيْمًا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ شَجَةٌ ، أَمَّا مَا لَمْ يُدْعَ سَارِرًا فَلَا يَأْتِسَ بِهِ مُنْعِنٌ أَنْ يَتَوَسَّدَ عِمَانَةً أَوْ وِسَادَةً

فيه الفدية على المعتمد ، ولا تغرن من توهם خلافه مستدلاً بكلام الناف لأن المدار هنا على ما بعد ساررًا عرفاً ولو حكى البشرة إذ الملاحظ هنا الترف وهو حاصل بذلك وفي الصلاة على ما يمنع إدراكها إذ الملاحظ في سر العورة درء الفتنة وإنما يحصل بذلك ومن ثم كفى للستر بالماء الكدر هناك لا هنا (قوله إن لم يكن به شجة) مفهومه بالنسبة لعدم لزوم الفدية لا بالنسبة لعدم الحرمة غير مراد لقول الجميع قال أصحابنا لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقه فإن كانت في غير الرأس فلا فدية وإن كانت في الرأس لزمته الفدية لأنه يمنع في الرأس الخيط وغيره أهـ . قال بعضهم والمراد بالشد هنا هو مجرد اللف لا العقد وإن كان هو المراد من الشد الواقع في نحو شد الهميان والخيط عن الإزار أهـ وهو متوجه إن لم يحتاج للعقد للاستمساك على الجراحة وإلا فالوجه جواز العقد أيضاً لكن مع الفدية . ثم المراد بالعقد عقد الخرق نفسها ، أما لو شد عليها في غير الرأس خيطاً وربطه فإن ذلك لا يسمى عقداً ولا يحرم ولا فدية به .

«فرع» سئلت عن به سلس بول لا يستمسك إلا بشد ذكره فشده حرضاً على طهارته تحرزاً عن تنجس بدنه وثوبه ، فأفتئت فيه بما حاصله أنه لا فدية عليه بالشد مطلقاً لما تقرر عن الجميع المصرح بأنه لا أثر في غير الرأس لشد لا إحاطة فيه بأن خلا عن العقد ولا بالعقد إن تعن لدفع النجاسة ، وبأنه متى أمكنه الشد بنحو خط أو لف الخرقة من غير عقد لم يجز له العقد ولزمته به الفدية . وما استدللت به لعدم الفدية في العقد المذكور قوله كل محظور في الإحرام أربع للحاجة فيه الفدية إلا نحو السراويل والخلف لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بها لصلاحة الصلاة وغيرها فخفف فيما أهـ . ويوافق ذلك ما سأذكره في الباب السابع فيمن ليس عمامة لضرورة واحتاج لكشف كل رأسه لغسله من الجنابة أو بعضه لمسحة في الرضوء أنه لا يتعدد به الفدية مطلقاً لأن الإكراه الشرعي كالإكراه الحسي ، وفرق بين الشد والعقد بأن العقد صير المعقود مستمسكاً بنفسه فيوجد فيه حقيقة الإحاطة المتنعة ولا كذلك المشدود عليه خط لأنه غير مستمسك بنفسه فلا يسمى خططاً . ويؤيد ذلك قوله يحرم عليه شق إزاره ولف كله بنصف على صاحب إن عقده كما في الروضة وأصلها . وقول الجميع إن شده مراده به عنته لما تقرر من الفرق بين العقد والشد ، ومن ثم عللوا الحرمة بقولهم لأن المعقود يشبه الخط من حيث أنه مستمسك بنفسه .

أو يَنْفَسَ في ماء أو يَسْتَظِلَ بِمَحْمِلٍ أَوْ نَعْوِهَ فَلَا يَبْأَسَ بِهِ ، سَوَاءً مَسَّ الْمَحْمِلُ رَأْسُهُ أَمْ لَا . وَقَيْلَ إِنْ مَسَ الْمَحْمِلُ رَأْسَهُ لِزَمَهُ الْفِدْيَةُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَأَطْلَاهُ أَوْ شَدَ عَلَيْهِ حَيْطَانَ لِصُدَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَبْأَسَ . وَلَوْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ حَلَالًا أَوْ زِبْنِيلًا وَنَعْوَهُ كُرْهَةً وَلَا يَمْحُرُمُ عَلَى الْأَصْحَاحِ . وَلَوْ طَلَى عَلَى رَأْسِهِ يَخْنَاءً أَوْ طِينًا أَوْ سَرْفَهُمْ فَإِنْ كَانَ رَقِيقًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ثَخِينًا يَسْتَرُ وَجْهَتِ الْفِدْيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَأَمَّا غَيْرُ الرَّأْسِ مِنَ الْوَجْهِ وَبَاقِ الْبَدْنِ فَلَا يَمْحُرُمُ سُرُّهُ بِالْإِزارِ وَالرَّدَاءِ وَنَعْوَهُمَا ، وَإِنَّمَا يَمْحُرُمُ فِيهِ الْمُلْبُوسُ وَالْمَفْوِلُ عَلَى فَدَرِ الْبَدْنِ

(قوله أو ينغمس في ماء) أى ولو كدرًا كما مر (قوله وليس بشيء) أى وإن قال به المتول وتبعد جمع ومن ثم صوب الرافعي خلافه ، وفي المجموع أنه ضعيف أو باطل ، وقول الإمام ويستظل الحرم على المحمل أو الراحلة والأرض بما شاء مالم يمس رأسه لا يؤيده خلافاً للبلقني ومن تبعه لأنه كما قاله الولي العراقي ليس فيه الاستظلال بالمحمل وإنما فيه الاستظلال بما شاء وهو فيه أو على الراحلة بلا محمل أو على الأرض مالم يمس ما استظل به رأسه ، والكلام إنما هو في الاستظلال بالمحمل نفسه لا بغیره وهو فيه ، وأغرب بعضهم في فهم هذا المثلث فاحذر (قوله فلا يأس) أى وإن قصد بهما الستر كما اقتضاه إطلاقهم . ويفرق بينه وبين ما يأتي في نحو الزنبيل بأنه قد يقصد به الستر عادة خلاف اليد والحيط . نعم قولهم يمكن ستر بعض العورات بيده يقتضي أنه قد يقصد بها فليوث فيها القصد كالزنبيل إلا أن يفرق بأن الماء الكدر يمكن ثم ولا شيء فيه هنا وإن قصد به الستر كما اقتضاه إطلاقهم فلتكن اليد مثله . والحاصل أن ما قد يعتاد الستر به عادة كالزنبيل لا مرجع فيه إلا للقصد فأثر فيه خلاف ما لا يقصد عادة به ستر مطلقاً كاليد والماء الكدر . (قوله أو زبيلاً) هو بكسر الزاي ويجوز فتحها مع حذف التون كوزن رغيف وهو الفقه .

(قوله كره) محله ما إذا لم يقصد به الستر ولا حرم أخذنا مما قاله جمع متقدمون واقتضاه تعليمي الرافعي خلافاً للإسنوي من وجوب الفدية بذلك . نعم إن استرخى على رأسه حتى صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل حرم ولزمه حرم وفي الفدية وإن لم يقصد به الستر حينذاك هو ظاهر لأنه في هذه الحالة يسمى ساتراً عرفاً (قوله من الوجه) أى لإجماع الصحابة

أو قدْرِ عُضُوٍّ مِنْهُ بِحَيْثُ يُحِيطُ بِهِ إِمَّا بِخِيَاطَةٍ وَإِمَّا بِفَسْرٍ خِيَاطَةٍ ، وَذَلِكَ كَالقِيمِيسِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالجُبَّةِ وَالقَبَاءِ وَالخَفَّ وَكُجَبةِ الْأَبْدِ وَالْقَسْبِيسِ الْمَسْوَجِ غَسِيرَ الْمَخْيَطِ وَدَرْعَ الزَّرْدِ وَالْجَوْشَنِ وَالْجَوْزَبِ وَالْمَلْزَفِ بَعْضُهُ بَيْضُنِ سَوَاهِ كَانَ مِنَ الْجَلُودِ وَالْقُطْنِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَسَوَادِ أَخْرَجَ يَدِيهِ مِنْ كُمَّ الْقَبَاءِ أَمْ لَا ، وَالْأَصَحُّ تَغْرِيمُ الْمَدَاسِ وَشَبَهُ بِخَلَافِ النَّفْلِ ، فَإِنْ لَبِسَ شَيْئًا مِنْهُ هَذِهِ لَزِيمَةُ الْقِدْيَةِ طَالِ الزَّمَانُ أَمْ قَصْرَ ، وَأَمَّا مَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ الإِحْاطَةُ الْمَذْكُورَةُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ وُجِدَتْ فِيهِ خِيَاطَةٌ ، فَهَيْجُوزُ أَنْ يَرْتَدِيَ الْقِيمِيسَ وَالْجُبَّةَ وَيَتَحَفَّظَ بِهِ فِي حَالِ النَّوْمِ ، وَأَنْ يَتَزَرِّ بِسَرَاوِيلَ أَوْ بِلَازَارِ مُلْفِقَ مِنْ رِقَاعَهُ مَخْيَطَةً ، وَلَهُ أَنْ يَشْفَعِلَّ بِالسَّبَاءَةِ وَبِالإِزَارِ وَالْرِّدَاءِ طَافَقَنِ وَثَلَاثَةَ وَأَكْثَرَ ، وَلَهُ أَنْ يَتَفَلَّدَ السَّيْفَ

رضي الله عنهم عليه ، ولا يعارضه خبر مسلم الذي أخذ به أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهم ولا تخرروا رأسه ولا وجهه ، فقد قال البيهقي ذكر الوجه وهم من بعض الرواة ، وحله في الشامل على ما لا بد من كشفه من الوجه ليتحقق به كشف جميع الرأس ، على أنه نقل عنهمما آتاهما لا يقولان بمنع ستراً أو ستر رأس الميت ووجهه .

(قوله أو قدر عضو منه الخ) يشمل ما يعمل على قدر الوجه بحيث يستمسك عليه كما يتخذ من الحديد للمقاتل وكيس المحبة إذ ليس المراد بالعضو حقيقته المبادنة للشعر وهي كما في القاموس كل لحم وافر بعظمه ، ومن ثم عبر بعضهم بنحو العضو ، فاستشكال وجوب القدية في ذلك بأنها من الوجه وهو لا يحرم سره غفلة عن الحشية التي قالها المصنف .

(قوله بغير خيطة) أي كنسج ولرق وضفر وتلبيد وعقد وغيرها .

(قوله والجوشن) هو الترعرع كما في القاموس ، وحيثذا فقد يشكل عطف المصنف له على ما قبله ، فلما أن يقال إنه من عطف الرديف أو أن بينهما نوع معايرة (قوله والجورب) هو لفافة تحيط على الرجل (قوله والأصح تحرير المداس إلخ) المراد به نحو السرموزف .

وَيَشَدَّ عَلَى وَسْطِيِّ الْمَيَانِ وَالنَّطْفَةِ وَيَلْبَسُ الْخَاتَمَ ، وَلَوْ أَنَّكَ عَلَى تَقْسِيمِ قَبَائِهِ
أَوْ فَرَّجَيْهِ وَهُوَ مُضطَبِجُ فَإِنْ كَانَ بِمُحِيطِ لَوْ قَامَ يُدْعَ لَا بَسَهُ لَزِمَّهُ الْفَدِيَّةُ ،
وَإِنْ كَانَ بِمُحِيطِ لَوْ قَامَ أَوْ قَدَّمَ لَمْ يَتَمَكَّنْكَ عَلَيْهِ إِلَّا يَاضْلَاحٍ فَلَا فِدِيَّةُ .
وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ الْإِزارَ وَيَشَدَّ عَلَيْهِ خَيْطًا وَيَجْعَلَ لَهُ مِثْلَ الْحِجْزَةِ وَيُدْخِلُ فِيهَا

وَالْزَرْبُولُ لَا المَدَاسُ الْمَعْرُوفُ الْيَوْمَ وَبِالنَّعْلِ التَّاسُومَةِ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ قَالَ وَيَلْعَنُ بِهَا الْقِبَابَ
لَا نَهُ لِيْسُ بِمُخْبِطٍ . وَمِنَ الْعَلَةِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ فَرَضَ سُرُّهَا لِجَمِيعِ الْأَصَابِعِ بِحِيثُ لَمْ يَظْهُرْ مِنْهَا
شَيْءٌ كَانَاهَا كَالْسَرْمُوزَةُ ، لَكِنْ يَأْتُ عَنِ الْجَمِيعِ فِيهَا لَوْ قَطَعَ الْخَفَّ أَنَّهُ لَا يَضْرُرُ اسْتِنَارُ ظَهَرِ
الْقَدَمَيْنِ ، وَقَضَيْتُهُ أَنَّ الْقِبَابَ وَالتَّاسُومَةَ لَا يَضْرُرُ أَنَّ مَطْلَقًا وَعَلَيْهِ فَقَارِقَا السَّرْمُوزَةَ بِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ
بِجَوَابِ الرَّجُلِ وَهِيَ عَضُورٌ مُسْتَقْلٌ بِخَلْفِهِمَا فَإِنَّهَا مُحِيطَانَ بِالْأَصَابِعِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ عَضُورِهِ ،
وَقَدْ يَقَالُ مَا يَأْتُ لَا يَشَدُ لِمَا ذَكَرَ فَإِنْ تَلَكَ حَالَةُ ضَرُورَةِ فَسُوْمَحْ فِيهَا بِمَا لَمْ يَسْمَعْ بِهِ فِي غَيْرِهَا
عَلَى أَنَّهُ يَتَعَذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ الْمَشْيُ فِي الْخَفَّ لَوْ قَطَعَ حَتَّى صَارَ كَالْتَاسُومَةِ فَالْأَوْجَهُ مَا قَدَمَهُ أَوْ لَا
وَالْفَرْقُ الْمَذَكُورُ مُنْعِي بِالْأَصَابِعِ فِي هَذَا الْبَابِ بِعِزْلَةِ الْعَضُورِ الْمُسْتَقْلِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اتَّخَذَ لِإِلَاصِبَعِ
كِيسًا حَرَمَ نَظِيرُ مَا مَرِفِي الْحَيَّةِ وَنَحْوُهَا وَمَحْلُ مَا ذَكَرَ حَيْثُ وَجَدَ النَّعْلَ وَنَحْوُهُ كَمَا يَأْتُ . . .

(قوله الْمَيَانِ وَالنَّطْفَةِ) أَى وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِمَا الْأَحْتِيَاجُ إِلَيْهِمَا مَعَ أَنَّهُ لَا يَحْاطَةٌ
فِيهِمَا حَقِيقَةُ كَالْخَاتَمِ الْآتَى ، وَالْمَرَادُ بِشَدِّهِمَا مَا يَشْمَلُ الْعَقْدَ وَغَيْرَهُ سَوَاءً كَانَ فَوْقُ ثُوبِ
الْإِحْرَامِ أَمْ تَحْتَهُ . وَيَوْمَنْدُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَضْرُرُ الْأَحْتِيَاجَ بِخَبْرِهِ وَغَيْرُهَا بِلَأْوَى وَلَا يَنْافِيْهُ أَنَّهُ لَهُ
يَلْفُ عَلَى وَسْطِهِ عَمَّا مَرِفِي ظَاهِرًا ، عَلَى أَنْ قَصْبَيْهِ كَلَامُهُمْ فِي الْمَنْطَقَةِ جُوازُ شَدِّ
الْعَامَةِ الْمَذَكُورَةِ وَعَقْدُهَا إِلَّا أَنْ يَفْرَقَ بِأَنَّ الْعَامَةَ مَعَ الْوَسْطِ تَشَبَّهُ الرِّداءُ بِخَلْفِ الْمَنْطَقَةِ .

(قوله الْخَاتَمِ) صَرَحَ بِهِ الْجَمِيعُ أَيْضًا كَمَا بَنَ الصَّالِحَ وَرَوَى فِيهِ حَدِيثًا .

(قوله وإنْ كَانَ إِلَيْهِ) اسْتَفِيدُ مِنْهُ مَعَ قَوْلِهِ قَبْلَ وَسَوَاءِ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّ الْقِبَاءِ أَمْ لَا أَنَّ
وَضْعَ طَوْقَهُ عِنْدَ رَقْبَتِهِ مُمْتَنَعٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ يَدَهُ فِي كَمِّهِ لَا يَعْدُ لَا بَسَهُ حَيْثُنَذْ لَا سَمْسَاكَهُ عَلَى
عَاقِقَهُ بِنَفْسِهِ بِخَلْفِ مَالِو عَكْسِهِ وَوَضْعُ طَوْقَهُ مَا يَلِي رَجْلِيهِ وَأَسْفَلَهُ فَوْقَ لَا يَسْتَمْسِكُ
حَيْثُنَذْ فَلَا يَعْدُ لَابِسًا لَهُ (قوله وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ الْإِزارَ إِلَيْهِ) يَسْتَشْفِي مِنْهُ شَدَّهُ بِشَرْجَ أَى أَزْرَارِ
فِي عَرَأَ فَإِنَّهُ مُمْتَنَعٌ فِيْهِ الْفَدِيَّةُ لَكِنْ قِيَدُهُ الْغَزَالِيُّ وَمَجْلِيُّ بِعَا إِذَا تَقَارَبَتْ بِحِيثُ أَشْبَهَ الْخِيَاطَةَ
وَلَا يَقْيِدُ الرِّداءَ بِذَلِكَ لَا مَتَبَاعِدُ يَشَبَّهُ الْعَقْدَ وَهُوَ فِيهِ مُمْتَنَعٌ بِخَلْفِ الْإِزارِ . قَالَ الْمَتَوَلِيُّ
وَبِكِيرُهُ عَقْدُهُ وَشَدُ طَرْفِهِ بِطَرْفِ رِدائِهِ (قوله الْحِجْزَةِ) هِيَ بِعِهْمَلَةِ مَضْمُومَةٍ فَجِيمُ فَزَائِي ،

الثُّكَّةُ، وَكُلُّهُ أَنْ يَغْرِزَ طَرْفَيْ رِدَائِهِ فِي إِزْلَامِهِ، وَلَا يَجْوِزُ عَقْدُ الرِّدَاءِ وَلَا أَنْ يَزْدَهُ وَلَا يَخْلُلُ بَعْلَاهُ أَوْ سَلَّةً وَلَا يَرْبِطُ شَيْطَانًا فِي طَرْفَهِ ثُمَّ يَرْبِطُهُ فِي طَرْفِهِ الْآخَرِ، فَأَفْتَمْ هَذَا فَإِنَّهُ عَمَّا يَسْكُنُ فِي عَوْمَ الْمَجَاجِ، وَلَا تَشَرِّبْ بِقَوْلِ إِيمَامِ الْمُرْمَنِ يَجْوِزُ عَقْدُ الرِّدَاءِ كَمَا لَزَمَ فَإِنَّهُ شَادُ مَرْدُودٍ وَمُخَالِفٌ لِنَصْ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ. وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ تَحْرِيمَ عَقْدِ الرِّدَاءِ عَنِ ابْنِ عَبْرَدِيِّ اللَّهِ عَمْهُ. وَلَوْ شَقَّ الإِزارُ نَصْفَيْنِ وَلَفَّ عَلَى كُلِّ سَاقٍ نَصْفًا فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَيَحْبُّ بِهِ الْقِدْيَةُ. وَأَنَّ الرَّأْءَ فَلَوْجَهُ فِي حَبْهَا كَرَأْءُ الرَّجْلِ، فَتَسْرُّ رَأْسَهَا وَسَارُّ بَدِينِهَا سَوْيَ الْوَجْهِ بِالْخِيطِ وَجِيمَعِ مَا كَانَ لَهَا التَّرُّ بِهِ قَبْلَ

وَالثَّكَّةُ بِعِشَّةٍ فَوْقَةٍ مَكْسُورَةٍ (قوله وله أن يغرز إلى الع) أَيْ وَيَشَدْ كَامِرَ (قوله ولا يجوز عقد الرداء إلى الخ) أَيْ وَفِيهِ الْقِدْيَةُ . وَأَفْتَمْ إِطْلَاقُ حِرْمَةِ عَقْدِهِ أَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْقِدْ فِي طَرْفِ الْآخَرِ أَوْ فِي طَرْفِ إِزارِهِ . وَقَضِيَّةُ مَا مِنْ عَنِ الْمُتَوْلِ جَوَازُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الرِّدَاءَ لَا فَرْقَ فِي بَيْنِ الشَّدِّ وَالْعَقْدِ وَقَدْ جَوَزَ شَدُّهُ بِطَرْفِ الإِزارِ فَقِبَاسِهِ جَوَازُ عَقْدِهِ بِهِ وَلَوْ كَانَ إِزارُهُ عَرِيقًا فَوَصَلَ بِهِ لِتَدِيهِ فَهُلْ يَسْتَرِ لِهِ حُكْمُ الإِزارِ أَوْ يَصِيرُ رِدَاءَ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأُولَى أَقْرَبُ ، وَعَلَيْهِ فَهُلْ يَلْعَنُ بِهِ مَا لَوْ كَانَ إِزارُهُ فِي وَسْطِهِ فَجَعَلَ لَهُ آخَرُ تَحْتَ كَفِيهِ أَوْ لَا لَأَنَّهُ حِيتَنَذَ قَدْ يُسَمِّي رِدَاءَ ، لِلنَّظَرِ فِيهِ بَجَالٍ . وَالْمُنْتَدِحُ أَنْ يَقَالُ إِنْ سَمِّيَ فِي الْعَرْفِ رِدَاءُ أَعْطَى حُكْمَهُ وَإِلَّا فَلَا (قوله ولا أن يزره إلى الخ) عَلَلَهُ فِي الْمَجْمُوعِ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْخِيطِ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ يَسْتَمْسِكُ بِنَفْسِهِ وَمِنْهُ يَؤْخَذُ أَنَّ إِلْصَاقَ أَحَدٍ طَرْفِهِ بِالْآخَرِ بِنَحْوِ صَنْعِ بَحْرَمِ أَيْضًا وَهُوَ ظَاهِرٌ (قوله ولف على كل ساق نصفا) أَيْ إِنْ عَقْدَهُ قَوْلَهُ (سوَيْ الْوَجْهِ) تَرَدَّ الْزَّرْكَشِيُّ فِيهَا لَوْ خَلَقَ لَهَا لَحِيَةً أَوْ وَجْهَانَ . وَالَّذِي يَظْهِرُ أَحَدَهَا مِنْ قَوْلِ إِيمَامِ حَدِ الْوَجْهِ مِنْهَا مَا يَحْبُّ غَسلَهُ فِي الْوَضُوءِ أَنَّهُ بَحْرَمٌ عَلَيْهَا سَرْ اللَّحِيَةِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهَا غَسْلَهَا وَسْتَرَ كُلَّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ بَعْضِهِ لِوُجُوبِ غَسْلِهِمَا وَإِنْ كَانَ أَحَدَهُمَا زَانِدَ إِنْ تَصْوِرَ كَمَا افْتَضَاهُ إِطْلَاقَهُمْ ثُمَّ . وَالَّذِي يَظْهِرُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ خَلَقَ لِلرَّجُلِ رَأْسَانِ حَرَمٌ سَرْ بَعْضِ أَحَدَهُمَا

الإخراجم كالقميص والسرابيل والخفف، وستره بين وجهها القدر السير الذي يلي الرأس، إذ لا يمكن ستر جميع الرأس إلا به. والرأس عورة تجب المحافظة على ستره. ولما أن ستره على وجهها ثواباً متوجهاً عنه بمنسبة ونحوها، سواء كانته لعاجة من حر أو برد أو خوف فتنه ونحوها أو لغير حاجة، فإن وقعت الحشمة فأصاب التوب ووجهها بغير اختيارها ورقتها في الحال فلا فدية، وإن كان عندما أو وقت لغير اختيارها فاستدامت لزمه الفدية. وإن ستر الخشى الشكيل وجهه فقط أو رأيه فقط فلا فدية عليه، وإن سترهما معاً لزم الفدية.

كما يجزى مسحه في الموضوع (قوله إذ لا يمكن إلخ) إنما لم يلزمها كشف بعض الرأس لأنه لا يتم كشف جميع الوجه إلا به لأن الستر أحوط من الكشف (قوله والرأس عورة) ما اقتضاه من أن الأمة لا تستر لأن رأسها غير عورة ليس مراداً لما في المجموع من أنه لا فرق في إحرام المرأة وليسها بين الحرمة والأمة وبه يرد على من يبحث أن الأمة لا تستر شيئاً من الوجه ل الاحتياط لستر الرأس لأنه في حقها غير عورة (قوله وجهه فقط) أي بغير محيط أما به فلتزم الفدية مطلقاً بناء على حرمة ستر وجه الذكر بمحيط لأن المرأة يحرم عليها ستره مطلقاً والرجل يحرم عليه ستره بمحيط (قوله أو رأسه فقط) هذا بالنسبة للحرمة أما الوجوب فسيأتي (قوله معاً) يعني بأن يحصل منه ستر هما في إحرام واحد لكن ببحث بعضهم أنه لو ستر أحد هما في إحرام والآخر في إحرام آخر لزمه الفدية لتحقيق سبها وإن جهل عينه لأن الواجب شيء واحد معين كمن حلف بعينين على شيئاً وتحقق الحنت في أحدهما وجهل عينه فإنه يجب عليه كفاره عين، وليس كما لو تووضاً ثم من أحد فرجيه وصل الصبع مثلثاً ثم أحده قتوضاً ثم من الآخر ثم صل الظهر مثلًا فلا قضاء عليه، لأن ما يجب قضاوه ليس واحداً معلوماً له. وقد ينظر فيه بأن الموجب للكفار في الأمان هو الحنت وهو متحقق لا إيهام فيه لأنه لو لم يوجد إلا أحد الأمرتين المشكوك فيما كان كافياً في تحقق لزوم الكفاره بخلاف ما هنا وما من في الصلاة، فإن أحد المبين أو السترين لو وجد وحده لم يكن كافياً في تتحقق وجوب القضاء ثم والفدية هنا ولا يتحقق

(فرع) يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لِنَسْكُ الْقَفَازَيْنِ فِي يَدِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَبْصَارَ عَلَى الْأَصْحَاحِ

الوجوب فيما إلا بوجود المسين أو السرين ، وعند وجودهما ينبع الأمران ولا يدرى الموجب هنا وإبهام الأمر في مثل ذلك يسقط الوجوب كما قالوه في الصلاة لأربع جهات بالاجتهد . هذا وفي المجموع عن الجمهور ويحسن أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلاً ويمكنه السر بغره . وعن القاضى أبي الطيب لا خلاف فإنما نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة . وتعقب السلمى ذلك بأن الاحتياط الذى يجب مراعاته في حق الختنى يقتضى وجوب ستر رأسه وحرمة ستر وجهه لأنه إن كان أنثى فواضح أو رجلاً لم يلزمه ستره ووجوب ستر بدنه لأنه إن كان أنثى فكذلك أو رجلاً فجائز والستر مع التردد واجب ، ولهذا أمرت سودة أن تتحجب عن ابن وليدة زمعة . وأمر الختنى بالاحتجاب وحرمة لبس المخيط لأنه إذا كان ذكرآ حرم أو أنثى جاز فقد تردد بين الحظر والإباحة والمحظر أولى ، ومقصود الستر يحصل بغير المخيط فلا معنى لتجويزه مع جواز الحظر وعدم الحاجة . قال وإنما أوجبنا ستر الرأس وإن تردد بين الحظر والإباحة لأن ستر رأس المرأة واجب أصلى لحق الله تعالى ، وتحريم ستر رأس الحرم عارض ؛ وقد قدمنا أن المغلب في حق الختنى حكم الأنوثة اهـ . واستحسنه الأذرعى . والحاصل أن كلامه ينافي كلام القاضى إلا في لبس المخيط فهو يحرمه والقاضى يجوزه أخذآ مما نظر به أو يوجيه أخذآ من عطفه على الأمر بالستر وإن كلامهما لا ينافي كلام الجمهور لأنه بالنسبة للإحرام وكلامهما بالنسبة له ولو جوب الستر على الأجانب ، ومن ثم بحث بعضهم أنه لو أحزم بغير حضرتهم له كشف رأسه إلا في لبس المخيط فالجمهور والقاضى على أحد الوجهين السابقين يجوزنه والسلمى يحرمه ، والأوجه الجواز كما لا فدية فيه للشك ، وإنما وجب الستر بغره مع الشك لأن مفسدة كشف البدن أعظم من لبس المخيط فاحتياط له أكثر لما قد يترب عليه من خشية محدور من فتنه أو غيرها ، وكما فرق السلمى على طريقته بين حرمة المخيط ووجوب ستر الرأس بما مر مع تردد كل بين الحظر والإباحة كذلك فرقنا على طريقة الجمهور بين جواز المخيط ووجوب ستر البدن بما مر مع تردد الأول بين الحظر والإباحة والثانى بين الوجوب والجواز ، وليس كل ما تردد بين الحظر والإباحة يراعى فيه جانب الحرمة . ألا ترى أن سودة لم تؤمر بالاحتجاب من ابن وليدة زمعة إلا ورعاً مع احتمال كونه أجنبياً ، فما أفهمه كلام السلمى من كونه وجوباً مردود (قوله القفازين) هو تثنية قفاز وهو شىء يعمل لليد ليقيها من نحو البرد يخشى بقطن وله أزرار

وَيَلْزَمُهَا بِلِبْسِهِ الْفَدِيَّةُ ، وَلَوْ اخْتَصَبَتْ وَلَفَتْتَ عَلَى يَدِهَا خِرْقَةً أَوْ لَفَتْهَا بِلَا خِرْقَابٍ
فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَدِيَّةَ .

(فرع) مَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُمْ مِنْ تَحْرِيمِ الْأَنْبُسِ وَالسُّرْرِ هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ
عُذْرًا ، فَإِذَا لَبَسَ أَوْ سَرَّ شَبَابًا مِنَ الْمُلْدُنَادِ إِنَّهُ حَرَامٌ أَيْمَمَ وَلَرِمَّةُ الْفَدِيَّةُ الَّتِي يَأْتِي
بِيَاهِنَّهَا فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

تشد بها على الساعد . ومراد الفقهاء ما يشمل الحشو وغيره ، ولبس الفقارا الواحد كلبس
القفازين كما في الكفاية (قوله وبإرها) خصها بالذكر للخلاف ولا فخر جل كذلك .
وفي نسخة يلزمها ولا إشكال عليها (قوله ولو اختضبت الخ) مثل اللف الشد ، وما ذكره
هو المعتمد بناء على أن علة تحريم القفارا عليها كونه ملبوس عضو ليس بعورة فأشباه خف
الرجل وهو الأصح لا يقال يلزم عليه حرمة لبسها للخف لأنه أيضا ملبوس عضو ليس بعورة
لأننا نقول بل هو ملبوس عضو هو عورة على الإطلاق خلاف الكفين فإنهما ليسا عورات
بالنسبة للصلة . وقد يؤخذ من التعليق أن اليد الزائدة يحرم القفار فيها أيضا سواء أوجب
غسلها في الوضوء أم لا ، لأن الملاحظ هنا كونها غير عورة وهذه كذلك ، وثم كونها
في محل الفرض والخارج عنده ليست كذلك ، وبه يرد ما للزرتشي هنا ومن البناء المذكور
أن الرجل مثلها في لف الخرق ، ويؤيده ما مر من أنه لو شق إزاره ولف كل ساق نصفاً
لم يحرم إلا إن عقده . وقولهم لو أدخل يده في كم قبيص منفصل عنه أو رجليه في ساق
الخلف ولم يصل إلى قراره فلا فدية . ثم رأيت ما قدمته عن المجموع في الشجنة وهو صريح
في جواز الشد له أيضاً . فالفرق بسيط بباب اللبس في حقه دونها غفلة عن ذلك . وقول
المصنف في هذا الكتاب وفي الروضة كالرافعي إنه لافدية في لف المرأة خرقا على يدها
ولو لغير حاجة صريح في أن ذلك جائز لها وهو ظاهر ، ومن ثم جزم به ابن المقرى
وغيره ، ويوجه بعضهم خلافه أخذًا من عبارة وقعت في المجموع وغيره وصنف في ذلك
وأطال بما لا يجدى بل بما يدل على مزيد حية وتعصب . وغاية ما احتاج به إطلاق يمكن
تنزيله على التفصيل بين القفارين وغيرهما كما أفهمه فرقة بينهما وبين غيرهما في الفدية .
فالحق أنه يجوز لها ستر يديها بغيرهما وكهما والفرق بينهما لا معمول عليه .
والقول بأنه لا يلزم من عدم وجوب الفدية الجواز يرد بأنهم صرحوا بالتلازم بينهما إلا
في مسائل ليست بهذه منها وبأن تلك المسائل المستثناء المعنى لا يتأق هنـا كما يعرف بتذرها

وَأَمَا الْمَذُورُ قِيَهُ صُورُ : أَحَدُهَا لِإِخْتَاجِ الرَّجُلِ إِلَى سَرِيرِ رَأْسِهِ أَوْ لِبَنِي
الْمُخِيطِ لَهُرَّةِ أَوْ بَرْزِدِ أَوْ مُدَاوَةِ أَوْ تَخْوِيْهَا أَوْ اخْتَاجَتِ النِّسَاءُ إِلَى سُرْ وَجْهِهَا جَازَ
وَوَجَبَتِ الْقِدْيَةُ .

الثَّالِثَةُ : لَوْلَمْ يَجِدْ رِدَاءَ وَوَجَدَ فَيْضًا لِمِنْجَزِ لِبَسِهِ مِيلَ بَرْتَرِيَّ بِهِ ، وَلَوْلَمْ يَجِدْ إِزارًا
وَوَجَدَ سَرَّاً وَبِلَّا جَازَ لِبَنِسُهُ وَلَا فِدْيَةَ ، سَوْلاً كَانَ بَعْيَثُ لِوَقْفَهُ جِاءَ مِنْهُ إِزارًا أَوْ لَمْ
يَكُنْ . وَقِيلَ إِنَّ أَمْسَكَنَ فَقْهُ وَإِخْتَاجَ إِزارًا مِنْهُ تَزَمَّنَ فَقْهُ وَلَمْ يَجِزْ لِبَسِهِ سَرَّاً وَبِلَّا
أَنْ لَفَرَقَ . وَإِذَا لَبَسَ شَمَّ وَجَدَ إِزارًا وَجَبَ نَزْعُهُ ، فَإِنْ أُخْرَ عَصَى وَوَجَبَتِ الْقِدْيَةُ .

حق التدبر (قوله أثم) أى إن كان مكلفاً أما غيره فالإثم على وليه إن علم وأقره .
(قوله لو احتاج إلى سر رأسه الخ) الأوجه كما قاله العز بن جماعة أن المراد بال الحاجة هنا
وفيسائر محظورات الإحرام حصول مشقة لا يتحمل مثلها غالباً وإن لم تبع التيمم أخذها
من عدد التاذى بهام الرأس عنراً مع أنها لا تؤدي إلى شيء من ذلك . ومقتضى كلام
ابن عبد السلام يؤيد ذلك . وقال الأذرعى لا يبعد الضبط هنا بما في التيمم ولم يحضرنى في
ذلك نقل والظاهر أن ما هنا أخذ ما هناك اه و فيه ميل إلى الأول ، وحيث زال العذر
وجب النزع فوراً وإن ظن عود العذر ولو على قرب ، وله نزع القميص من رأسه فإن
استدام فدية واحدة (قوله أو احتاجت المرأة إلى سر وجهها) ينبغي أن يكون من حاجتها
لذلك ما إذا خافت من نظر إليها غير لفتته وإن قلت لا يجب عليها سر وجهها في الطرقات
كما هو متقرر في محله (قوله ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل الخ) ففارق هذا ما يأتي من
وجوب قطع الخف أصل من الكعبين بالأمر بقطعه وكان وجهه أنه يتزم من الفتنة هنا
ظهور عورته وهو مما يستحب منه ولو في الخلوة مخلاف قطع الخف والفرق مخلاف هذا فيه
نظر لا يعني على الفطن . ثم رأيت المصنف في المجموع صوب أنه لو قدر على أن يستبدل
بالسرابيل إزاراً واستوت قيمتها وجوب إن لم يمتص زمان تبدو فيه عورته وإلا فلا وهو
يؤيد ما فرقني به . قال ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل يتأتى الاتزاز به على هيئته اتزاز به
ولم يجز له لبسه فكلامه هنا في سراويل لا يتأتى الاتزاز به على هيئته ومثله قبيص كذلك .
واعلم أنه لا يجب في السراويل قطع ما زاد على العورة . قال في المجموع لإضاعة المال اه .
وحيثنى فالفرق بينه وبين وجوب قطع الخف الآتي غامض إلا أن يفرق بأن ما يلبى العورة

الثالثة : لو لم يجده فلذين جاز لبس السكمب ، وإن شاء قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ولا فدبة . وإن لبس السكمب أو القطوع لفقد العلتين نم وجدهما وجَب التزَعُ ، فإن أخْرَ حَصَنَ ووجَبَتِ الْفِدْيَةُ . وللرَّادُ بِفَقْدِ الإزارِ والعلَّينَ أَن لا يَقْدِرَ عَلَى تَعْصِيمِهِ إِمَّا لِقَدْرِهِ ، وَإِمَّا لِعَدَمِ بَذْلِ مَا لِكَمْ ، وإِمَّا لِعَبْرِهِ عَنْ شَمِيمَهُ أَوْ أَجْرَتْهُ . ولو بَسَعَ بَغْنَهُ أَوْ نَسْيَتْهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبْوَهُ وإنْ أَعْيَرَ وجَبَ قَبْوَهُ .

(النوع الثاني من محظيات الإحرام للطيب) فلذا أحرَمَ حَرُومُ عليه أن يتطيب في بدنه أو ثوبه أو فراشه بما يُعد طيباً وهو ما يظاهر فيه قصد التطيب وإن كان فيه مقصد آخر

قد يستحب من ظهوره أيضاً بخلاف ما يظهر من القدم (قوله الثالثة لو لم يجده نعلين الخ) ظاهره أنه يجوز له قطع الخفين وإن وجد المكعب ، لكن بحث بعضهم حرمة القطع إذا وجده وهو قريب لما فيه من إضاعة المال بلا حاجة ، ويكفى قطع أسفل كعبيه وإن استتر ظهور القدمين كما في المجموع وغيره عن الأصحاب . وللزركشى في ذلك كلام ينته في شرح الإرشاد . والمكعب السرموزة ونحوها مما لا يستر الكعبين ويقوم مقام الخف المقطوع (قوله إما لفقده الخ) ضابطه ما مر في التبييم والأجل ذلك بحث الأذرعى بحسب ما مر ثم في قرض الثن والشراء نسيمة ، وينبغي أنه يأتي هنا ما مر ثم أيضاً من وجوب طلب العارية ونحوها

«(تتمة)» كل محظور جاز حاجة فيه الفدية إلا نحو السراويل والخفين المقطوعين وما يأتي في دم الحلق والصيد ويعلم ما مر ويأتي أنه لا يجب الفدية في اللبس إلا على عAMD عالم بالحرمة مختار لم يتحلل (قوله بما بعد طيباً) أى على العموم والقول بأنه يعتبر عرف كل ناحية فيها يتطيبون به غلط كما في الروضة وأصلها

(قوله والكافور) يشمل الحى والميت لكن الذى اعتيد التطيب به فى الأغلب إنما هو الميت فيحتمل إلحاق الحى به اعتباراً بالجنس ويحتمل عدمه لأنه نوع مستقل بمنزلة جنس

وذلك كالمسك والكافور والمود والعنبر والصندل والزعفران والورس والورد والياسمين واللينوفر والبنفسج والترجس والخيرى والريحان والنسرين والسريرز بجروش والريحان الفارسى وهو الصيمران وما أشجهما . ولا ينور مالا يظهر فيه قصد الائحة وإن كان له رائحة طيبة كالغواكم الطيبة الائحة كالسفرجل والتفاح والأترج والتارنج وكذا الأدوية كالدارصيني ،

آخر (والورس) الأشهر أنه نبت أصفر طيب الائحة يصبح به ولون صبغه بين الحمرة والصفرة (قوله واللينوفر) ~~كلها~~ بنون مفتوحة ويسمى أيضاً النينوفر بنونين يليهما تحنته (قوله والبنفسج) هو بموجدة مفتوحة أو مكسورة فنون مفتوحة فباء ساكتة فهملة مفتوحة فجيم

(قوله والترجس) هو بنون مفتوحة فباء فجيم مكسورة فهملة (قوله والخيرى) هو بمعجمة مكسورة فثناه تحنته ساكتة فهملة فتحته مشددة قال في الضياء شجر معروف معرفه منسوب إلى الخير أى الكرم وحيثند فكسر أوله من شواذ النسب . وقال الدينورى هو ريحان طيب الريح يربى به الدهن وهو ضربان أصفر وأحمر والأصفر أطيب ريحان

(قوله والريحان) أى العربي (قوله والمرزنخوش) هو بعهملة فزاي مفتوحة فنون ساكتة فجيم مضومة ثم معجمة معرب مرزنخوش وهو طيب تجعله المرأة في مشطها يضرب إلى الحمرة (قوله والريحان الفارسى) هو بفتح الراء والعامنة تكسرها (قوله وهو الضيمران) هو بفتح المعجمة وسكون التحتية وضم الميم والأفصح الضومران وهو نبت برى وقال ابن يونس المرسين وخرج بالفارسى العربي . ومقتضى قول المصنف أولاً والريحان وثانياً والريحان الفارسى عن الآس فإنه رihan العرب ولا يصح ذلك فإن فيه الخلاف في الفارسى أيضاً . وقال ابن المقرى بعد ذكر الريحان وهو معروف وسائر الرياحين مثله أى كالمثور والنمام إن كانت رطبة . وفي المجموع عن النص أن الكافى بالمعجمة ولو يابساً طيب . وينبغى تقييده فى اليابس بما إذا كان بحيث لو رش عليه الماء ظهر ريحه ومثله فى ذلك فيما يظهر الفاغية وهى ثمر الحناء (قوله والأترج) أى بهمة مضومة وفوقية ساكتة أو مضومة (قوله كالدارصيني) هو بسكون الراء فهملة مكسورة والقرنفل

والترفُّل والسنبلُ وسائر الأمازير الطيبةِ . وكذا الشَّيْحُ والتَّبِصُورُ والشَّفَاقُ وسائر أزهار الباري الطيبةِ التي لا تستحبُّ قصداً ، وكذا نورُ الصَّفَاحِ والكُسْرَى وغيرها وكذا المُصْفَرُ والجِنَاهُ فلا يحرُمُ شئٌ من هذه ولا فديةٌ فيه .

(وأما الأدھان فضریان) دهنٌ هو طيبٌ ودهنٌ ليس بطيبٍ ، فأما ما ليس بطيبٍ كالزَّبَرِ والثَّرِيجِ والسمُرِ والزُّبُرِ وشبهها والبنفسج فلا يحرُمُ الإدھانُ به في غير الرأس واللحمة . وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان حكم الرأس واللحمة (وأما) ما هو طيبٌ كدهن الورد والبنفسج فيحرُم استعماله في جميع السَّبَدَنِ والثِّيابِ . وأما دهن البان المنشوش وهو المخلوط بالطيب فهو طيبٌ وغير المخلوط ليس بطيبٍ .

هو بفتح أوليه ثم فاء مضمومة .

(قوله والسنبل) اتفق عليه الشيخان كالبغوى فهو المعتمد وإن نوزعا فيه ومثله حب الملب والمصطكا . ويتعدد النظر في البان الحاوي وأكثر الناس يعدونه طيباً .

(قوله وكذا الشَّيْح) قضيته أن البعيران طيب لأنه يستحب قصداً وهو محتمل (قوله كدهن الورد والبنفسج) المراد الدهن المطروح فيه الورد والبنفسج ، وفي معناها الآس ونحوه لأنحو سسم ولوذ طرحا فيه حتى تروح بهما ثم عصر فلا فدية على المعتمد لأن ريحه ريح مجاورة .

(قوله وأما دهن البان إلخ) الذي عليه الجمهور أن البان نفسه طيب ولا فرق فيه فيما يظهر بين الذي عكَة أو مصر ، ولا نظر لأن شجر الذي يعكَة غير مستحب لأن النظر في الاستثناءات وعدمه ليس لأفراد النبات بل لأجناسها ، وجنس البان مستحب بلا ريب وأن دهنَه كذلك فبأنَّ فيه التفصيل السابق في دهن البنفسج لأنهم إذا أحقوا به دهن الأتروج وغيره مما ليس بطيب مطلقاً فما ولَى دهن البان المختلف فيه بين الجمهور والغزال وإمامه ، لكنَّ قول الشيختين توسط بين المتأثرين أن دهن البان المنشوش وهو المغلٰ في الطيب

وَيَحْرُمُ اسْتِعْدَادُ الْكَحْلِ الَّذِي فِيهِ طَيْبٌ ، وَدَوَاهُ الرَّأْفَقِ الَّتِي فِيهِ طَيْبٌ .
وَيَحْرُمُ أَكْلُ طَعْلَمٍ فِيهِ طَيْبٌ ظَاهِرُ الْعَالَمِ أَوْ الرَّأْنَحَةِ ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا فَلَا يَنْبَغِي
وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ دُونَ الرَّأْنَحَةِ وَالظَّفَنُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْأَصْحَاحِ . وَلَوْ خَفِيتِ رَائِسَةُ
الْطَّيْبٍ أَوْ التَّوْبِ الْمُطَيَّبٍ بِمُرُورِ الزَّمَانِ وَالثَّبَارِ وَنَحْوِهِ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثِ لَوْ أَصَابَهُ
الْمَاءُ فَاحَتْ رَائِسَتِهِ حَرَمَ اسْتِهْلَكَهُ ، فَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ فَقَطْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْأَصْحَاحِ .
وَلَوْ افْتَمَرَ طَيْبٌ فِي غَيْرِهِ كَمَاءً وَرَدَ قَلِيلٌ أَنْسَعَ فِي مَاهِ لَمْ يَحْرُمْ اسْتِهْلَكَهُ
عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ بَقِيَ طَمْمَةً أَوْ رِبْعَةَ حَرَمٍ ، وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْأَصْحَاحِ

طَيْبٌ وَغَرِيْبُ الْمَشْوَشِ لَيْسَ بِطَيْبٍ يَقْضِي خَلَافَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْالِفُ مَا ذُكِرَ فَقَلَّا حَنْ
اِتِّفَاقُ الْأَصْحَابِ فِي دَهْنِ الْبَنْسُجِ . وَمَا نَقْلَهُ التَّرْوِيَ عنْ قَطْعِ الدَّارِيِ وَأَقْرَهُ فِي دَهْنِ الْأَتْرَاجِ
مِنْ أَنَّهُ كَدَهْنِ الْبَنْسُجِ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْبَانَ أَوْلَى مِنَ الْأَتْرَاجِ وَمِنْ ثُمَّ تَوَقَّفُ أَبْنَى الرَّفْعَةِ
فِيْهَا قَالَهُ بِقَوْلِ الْقَاضِيِ يَحْرُمُ عَلَى الْحَرَمِ سَوَاءَ أَتَخْذَدُ مِنَ الدَّهْنِ وَاسْتِهْلَكَهُ أَوْ حَصَرَ
مَاءَهُ وَاسْتِهْلَكَهُ وَهُوَ مَوْافِقُ لِكَلَامِ الْجَمْهُورِ وَتَبَعَهُ السَّبِيْكِ فَقَالَ مَا قَالَهُ يَقْضِي أَنَّ الْبَانَ
لَيْسَ بِطَيْبٍ وَهُوَ بَعِيدٌ إِذَا هُوَ مِثْلُ الْوَرْدِ اِنْتَهِيَ . عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ تَأْوِيلُ كَلَامَهُمَا بِأَنْ يَقُولَ
مَرَادُهُمَا فِي الطَّيْبِ فِي قَوْلِهِمَا وَهُوَ الْمَغْنِي فِي الطَّيْبِ الْبَانِ وَأَبْرَزَ الضَّمِيرَ لِنِسْكَةِ تَسْمِيَتِهِ طَيْبًا إِنْتَهِيَ
هِيَ حَلُّ الْخَلَافِ ، فَحِينَئِذٍ يَطْبُقُ مَا قَالَهُ فِي الْبَنْسُجِ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِدَهْنِهِ مَا أَغْلَى فِيهِ وَعَلَى
نَظِيرِهِ فِي الْبَانِ يَحْمِلُ كَلَامَ الْجَمْهُورِ لَا مَا تَرَوْحُ سَمْسَمَهُ بِهِ وَعَلَيْهِ يَحْمِلُ كَلَامَ الْغَزَالِيِ وَإِمامَهُ
وَالنَّصَّ عَلَى أَنَّ الْبَنْسُجَ وَالْبَانَ لَيْسَا بِطَيْبٍ مَحْمُولُ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الْمَرْبِيِ بِالسَّكَرِ الَّذِي ذَهَبَ
رِبْحَهُ وَفِي الثَّانِي عَلَى يَابِسٍ لَا يَظْهُرُ رِبْحَهُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَالْمَشْوَشُ يَفْتَحُ الْمَيِّمَ وَإِسْكَانُ النَّوْنَ
وَبِعَجْمَتِنِ يَبْنِهِمَا وَأَوْ مِنَ النَّشِيشِ وَهُوَ صَوْتُ نَحْوِ الْمَاءِ عِنْدَ غَلِيانِهِ وَالْأَلْقَنِ فِي الْأَمِّ بِالْبَانِ
الْمَشْوَشِ فِي الْحَرْمَةِ الْزَّنْبِقِ وَهُوَ يَفْتَحُ الرَّأْيِ وَإِسْكَانَ النَّوْنَ وَفَتْحُ الْمَوْحَدَةِ بِعْدَهَا قَافُ دَهْنِ
الْيَاسِمِنِ الْأَبْيَضِ ، وَالْأَلْقَنِ بِعَضِيهِمْ بِدَهْنِ الْأَتْرَاجِ دَهْنُ زَهْرَ التَّارِيخِ لَا عَتْبَارُ الطَّيْبِ بِهِ وَإِنْ
كَانَ نَفْسُ التَّارِيخِ أَوْ زَهْرَهُ لَيْسَ بِطَيْبٍ وَكَدَهْنِ الْأَتْرَاجِ دَهْنُ زَهْرَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

(قَوْلُهُ وَيَحْرُمُ اسْتِعْدَادُ الْكَحْلِ اللَّخُ) إِنَّمَا يَحْرُمُ فِي الْمَسَائلِ الْمُتَلِّقةِ إِلَيْهِ ذَكْرُهَا إِذَا

(وَعِلْمٌ) أَنَّ الْاسْتِعْدَالَ الْمُحَرَّمَ فِي الطَّيْبِ هُوَ أَنْ يُلْصَقَ الطَّيْبُ بِيَدَنِهِ أَوْ ثَوْبَهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فِي ذَلِكَ الطَّيْبِ ، فَلَوْ طَيَّبَ جُزُءًا مِنْ بَدَنِهِ بَنَالِيَةً

ظهر طعم الطيب أو ريحه فلا يشترط اجتماعهما خلافاً لما في بعض النسخ ، وإنما ضربقاء الرائحة هنا لافي النجاسة المحسولة إذا عسر زوالها لأنها المقصود من الطيب والقصد ثم زوال عن النجاسة والرائحة ليست عيناً ، وهذا يعلم أن الذي ينبغي اعتقاده أنه لو أصابه من الطيب ما لا يدركه الطرف فإن ظهرت له رائحة وجوب غسله فوراً وإلا لم يضر خلاف نجس لا يدركه الطرف ، لأن المدار هنا على الرائحة وقد وجدت ثم على العين ولا ظهور لها .

ولو اختلط الطيب بتجس غير معفو عنه فغسل قبقي ربع عشر الزوال فإن كان للتجس عن عنه أو للطيب لم يعف عنه كما هو ظاهر . وإن شك فالذى يتوجه أنه لا يكلف إزالته لأن الأصل براءة الذمة . فإن قلت يتأى أن الرائحة وحدها لا تضر فلم ضررت هنا ؟ قلت إذا تأملت قول المتن فيه طيب ظاهر الطعم أو الرائحة ظهر لك الفرق لأن ما يتأى في مجرد ريح بلا عين وهذا في ريح نشأ من عين مخالطة للطعام وسيأتي لذلك تحقيق آخر .

(قوله وأعلم أن الاستعمال المحرم الخ) أورد عليه صور غفلة عن تأمل كلامه ومداركه فلذا أضربت عنها صفحأ . ويؤخذ من ضابطه هذا وما بعده أنه لو أصلق نحو الورد من الرياحين بيده أو ثوبه من غير أن يشم لم يضر وهو ما صرحت به ابن كج حيث قال إنما يجب الفدية في الرياحين إذا أخذتها بيده وشمها أو وضع أنفه عليها للثم ، وأقره الأذرعى وغيره . ويتفيد قول المصنف الآتي ولو شم الورد فقد تطيب أى إن أخذه بيده أو وضع أنفه عليه . وبه أيضاً يعلم بالأولى لو جلس في دكان الفكاء وألحق به في التتمة دخول بستان فيه ذلك قاصداً شم ذلك لم يضر لكن ينبغي أن يكره إذا قصد شم ذلك أو عبق به ريحه قياساً على ما ذكره المصنف فيمن جلس عند عطار ، وكذا لو وضعها بين يديه على هيئة معتادة وشمها فلا يضر أيضاً كما رجحه ابن التقيب وكذا السبكي وان اقتضى كلامه في موضع آخر خلافه . وفي المجموع لو كان المحرم أخشم فاستعمل الطيب لزمته الفدية وإن لم ينتفع به انتهى . ومعنى استعماله له أن يعيق منه أو ثوبه شيء مختلف مجرد أخذه أو أخذ الورد بيده ، وفارق جواز دهن موضع الصلع بانتفاء ما حرم لأجله من تنمية الشعر وهنا لصوق الطيب به فيه انتفاع له بحسن ريحه ليعود على نحو مجالسيه وإن لم يعد عليه هو منه شيء . واعلم أن الذي مشى عليه الشياخان وغيرهما أنه لو مس نحو مسك يابس فإن لزق به عينه ضر أو ريحه فلا لأن الريح قد تحصل بالمحاورة بلا مس فلا اعتبار به ، وهذا فارق ما مر في أكل طعام ظهر فيه ريح الطيب لأنه ثم استعمل عن الطيب المخالط له يقيناً الدال على بقائه وجود نحو ريحه وبضر كما قاله المصنف هنا أيضاً حمل مسك أو عبير في ملبوسه ونحوه ومنه بيده

أو مسْكٌ مَسْحُوقٌ وَغَنِّوها لَزْمَهُ الْفِدْيَةُ سَوَاءً الصَّفَهُ بظاهرِ الْبَدْنِ أو بِأَطْيَهِهِ،
بَأَنْ أَكَلَهُ أو احْتَفَنَ بِهِ أو اسْتَعْطَهُ . ولَوْ رَبَطَ بِسْكًا أو كَافُورًا أو عَنْبَرًا
فِي طَرَفِ إِزَارِهِ لَزِمَتُهُ الْفِدْيَةُ . ولَوْ رَبَطَ الْوَعْدَ فَلَا يَأْسَ لَذَنْهُ لَا يُعَذَّبُ تَطْبِيًّا .
وَلَا يَحْرُمُ أَنْ يَجْلِسَ فِي حَانُوتٍ عَطَّارٍ أو فِي مَوْضِعٍ يُتَبَخِّرُ أَو عَنْدَ الْكَفْبَرَةِ
وَهِيَ تُتَبَخِّرُ أَو فِي يَيْتٍ يَتَبَخِّرُ سَاسَا كِنْوَهُ . وَإِذَا عَبَقَتْ بِهِ الرَّائِحَةُ فِي هَذَا دُونَ
الْبَدْنِ لَمْ يُعْرِمْ وَلَا فِدْيَةٌ . نَعَمْ إِنْ لَمْ يَقْصُدْ الْمَوْضِعَ لَا شَتَامَ الرَّائِحَةِ لَمْ يُسْكِرَهُ ،
وَإِنْ قَصَدَهُ لَا شَتَامَهَا كُرْهَةٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ ،

فِيمَا يُظَهِرُ ، وَيَحْتَمِلُ خَلَافَهُ إِذَا كَانَ الْجُرْدُ نَقْلٌ وَهُوَ يَابِسٌ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَذَّبُ تَطْبِيًّا عَرْفًا .
ثُمَّ رَأَيْتَ مَا يَأْتِي قَرِيبًا . وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ تَرجِيعُ هَذَا الْأَحْتَمَالِ لِأَحْلِ عَوْدٍ وَأَكْلِهِ كَمَا يَأْتِي ، فَعَلِمْ
بِهَذَا أَنْ قَوْلَ الْحَامِلِيِّ لَوْ أَخْذَ قَطْعَةً مَسْكٌ أَوْ كَافُورًا أَوْ عَوْدًا وَشَهِيْهُ ضَعِيفٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَوْدِ
وَصَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَفْرَهُ ، لَأَنَّ أَخْذَهُ فِيهِ حَمْلٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ . فَقَوْلُ ابْنِ كَجْ لَا فِدْيَهُ فِي شَمْ
الْمَسْكِ وَالْكَافُورِ لِأَنَّ الْعَرْفَ فِي اسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ رَطْبًا فِي الْبَدْنِ يَنْبَغِي حَلْهُ عَلَى مَا إِذَا
لَمْ يَأْخُذْهُ بِنَحْوِ يَدِهِ وَإِلَّا لَزِمَتُهُ الْفِدْيَةُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فِي خَرْقَهُ غَيْرَ مَشْلُودَهُ وَلَوْلَمْ يَشْمَهُ بِنَاءً
عَلَى مَا مِنْ إِلَحَاقٍ يَدِهِ بِعَلْبُوسِهِ وَمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ لَا يَضْرِبُ حَلْمَهُ فِي خَرْقَهُ مَشْلُودَهُ بِدَلِيلٍ قَوْلُهُ بَعْدَهُ
أَمَّا الْمَسْكُ إِذَا أَخْذَهُ بِيَدِهِ وَشَهِيْهُ افْتَدَى ، وَكَذَا إِنْ لَطَخَ بَدْنَهُ وَهُوَ رَطْبٌ ، فَلَمَّا إِنْ شَمَهُ مِنْ
غَيْرِ مَسْكٍ أَوْ مَسْهُ يَابِسًا مِنْ غَيْرِ شَمٍ فَلَا فِدْيَهُ نَصٌّ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ . فَعَلِمَ أَنْ قَوْلَ بَعْضِهِمْ يَحْمِلُ
كَلَامَهُ الْأَوَّلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْكٍ كَأَنْ يَكُونَ فِي نَحْوِ خَرْقَهُ فَإِنْ مَسْهُ وَجَبَتِ الْفِدْيَهُ ،
وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فِيهِ نَظَرٌ لَمَّا مِنْ أَنْ مَجْرِدَ مَسْهُ يَابِسٌ لَا يَضْرِبُ إِلَّا إِنْ لَرْقَ بِهِ عَيْنَهُ .

(قَوْلُهُ بَأَنَّ أَكَلَهُ إِلَيْهِ) مَحْلُهُ فِي غَيْرِ الْعَوْدِ . فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْمَاوِرِدِيِّ وَالرُّوْيَانِيِّ أَنَّ لَوْ أَكَلَ
الْعَوْدَ لَا فِدْيَهُ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ تَطْبِيًّا إِلَّا بِالتَّبَخِيرِ بِهِ بِخَلَافِ أَكْلِهِ نَحْوَ الْمَسْكِ ، وَيَقْاسِي بِالْأَكَلِ
مَا بَعْدَهُ . وَقَوْلُهُ أَوْ احْتَفَنَ بِهِ نَظَرٌ فِيهِ الْقَوْنَوِيُّ مِنْ حِيثُ عَدَمِ الْاعْتِيَادِ بِهِ . وَقَدْ يَجَابُ بِأَنَّ
الْأَعْتِيَادَ وَعَدَمَهِ إِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَاسِ الْبَدْنِ مَمَّا سَمِعَتْ وَالْأَخْتِلاطُ ، أَمَا
مَا يَمَسُّهُ كَذَلِكَ فَلَا فِرقٌ فِيهِ بَعْنَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى الْوَرْجَهِ الْمَأْلُوفِ أَوْ غَيْرِهِ (قَوْلُهُ فِي طَرَفِ إِزَارِهِ) أَيْ
أَوْ وَضَعَتْهُ الْمَرْأَهُ فِي جَيْبِهِ إِذْ يَسِّئُ شَيْئًا مَحْشُواً بِهِ (قَوْلُهُ عَبَقَتْ) هُوَ بِكَسْرِ الْبَاءِ (قَوْلُهُ وَإِنْ قَصَدَهُ
شَتَامَهَا كُرْهَهُ) أَيْ لِلْخَلَافِ فِي وَجْهَ الْفِدْيَهِ . نَعَمْ يَقْبَغِي كَراَهَهُ قَصْدُ الشَّمِ وَإِنْ لَمْ يَعْبَقْ

وَفِي قَوْلٍ لَا يُكْرَهُ . وَلَوْ احْتَوَى عَلَى مَجْمَرَةٍ فَتَبَعَّرَ بِالْعُودِ بَدَنَهُ أَوْ تَوْبَهُ عَصَى وَلَرَصِّنَهُ الْفِدْيَةُ . وَلَوْ اسْتَرْوَحَ إِلَى رَائِحَةِ طَبِيبٍ مَوْضُوعٍ بَيْنَ يَدَيْهِ كُرْرَهُ وَلَمْ يَحْرُمْ لَأَهْلِهِ لَا يُسْدِدُ تَطْبِيَّهُ . وَلَوْ شَمَّ طَبِيبًا فَلَمْ يَنْلَقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ عَبْرِهِ لَكِنْ عَبْرَتْ بِهِ الرَّائِحَةُ فَلَا فِدْبَةَ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَفِي قَوْلٍ يَحْرُمُ وَتَجْبُ بِهِ الْفِدْيَةُ . وَلَوْ شَمَّ الْوَارْدَ فَقَدْ تَطَبَّيَّبَ ، وَلَوْ شَمَّ مَا هُوَ الْوَارْدِ مَلِيسًا مُنْتَطَبِيًّا إِنَّمَا اسْتِعْمَالُهُ أَنْ يَصْبِهُ عَلَى يَدَيْهِ أَوْ تَوْبِهِ . فَلَوْ حَمَلَ مِسْكًا أَوْ طَبِيبًا غَيْرَهُ فِي كِيسٍ أَوْ خِرْفَةٍ مَشَدُودَةً

بِهِ رِيحَهُ كَمَا شَمَلَهُ كَلَامُ الْمَصْنَفِ نَظَرِيرُ مَا قَالَوهُ فِي الصَّائِمِ بَلْ أُولَى . وَيَجِبُ حَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بِحِيثَ لَا يُعَدُّ مُسْتَعْمَلًا لِلْمَبْخَرَةِ لِيَوْمِنَقِ ما قَالَوهُ فِي اسْتِعْمَالِ مَبْخَرَةِ آنِيَةِ النَّفَدِ وَفِي إِطْلَاقِهِ نَظَرًا لِإِمْكَانِ الْفَرْقِ بِأَنَّ الْمَدَارَ ثُمَّ عَلَى مَطْلَقِ الْاسْتِعْمَالِ وَهَنَا عَلَى وَصْوَلِ الْعَيْنِ لَا الرَّائِحَةَ فَالْأُوْجَهَ أَنْ فِيهِ التَّفْصِيلُ الْآتَى :

(قوله لو احتوى على مجمرة الخ) ظاهره أنه لا بد من الاحتواء بأن يجعله تحته وهو ما جزم به الطبرى ، قال لأن النطيب به ليس إلا يجعله تحته ، لكن بحث الزركشى أنه لو طرحوه في نار أمامه ولم يجعله تحته حرم . ويؤخذ من قول المصنف قبل ذلك وإذا عبَّت الرائحة في هذا دون العين لم يحرم أن الأول محمول على ما إذا عبَّت به أو بثوبه الرائحة فقط ، والثانى على ما إذا عبَّت به العين ، وكالثوب فيما ذكر الماء المبخر . ويفيد ذلك قول الغزالى لا خلاف في أنه لو وضع بين يديه أنواع الطيب استرواها إلى رواحها فلا فدية وليس كالتبخُر فإنه إلصاق بعين الطيب إذ بخاره ودخانه عن أجزائه . ويعلم رد ما قبل ليس في التبخُر إلصاق وإنما حسكتنا بطهورية الماء المبخر مطلقاً لأنه لا فرق هنا بين العين المغالطة والمحاورة بخلافه ثم ، لأنهم نزلوا الرائحة هنا في كثير من الصور منزلة العين بخلافه ثم كما يعلم مما من الفرق بين ما هنا والنرجاست ، فلما كان ما هنا أضيق أدرنا الإسم على مجرد وصول العين بخلافه ثم (قوله وفي قول الخ) هو ضعيف وإن صححه جماعة ونص عليه في الأم والإملاء

(قوله ولو شم ماء الورد الخ) أى من غير إلصاق بالبدن أو بالثوب ، وكلامه يشمل ما فيه مسک وغيره وهو كذلك خلافاً لمن قيده بما لا مسک فيه لما من أن مس نفس المسک مع لصوق الرائحة لا يضر فأولى شمه . نعم من أن حمله لشمه مضمر فالكلام في غير ذلك .

أو تارودة مصممة الرأس أو حجل الورد في ظرف فلا إنم على ولا فدية وإن كان يجد رائحته ولو حمل مسكاً في فارة غير مشقوقة الرأس فلا غذية على الأصح وإن كانت مشقوقة الرأس لزمنه الفيدية ولو جلس على رفاش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليهما مفضيًّا بسبده أو ملبوسي إليهما إنم لزمنه الفيدية ولو فرش فوقه قوبًا ثم جلس عليه أو نام فلا فدية لكن إن كان الثوب رقيقاً كرية ولو داس بتعلمه طيباً لزمنه الفيدية

(قوله ولو حمل مسكاً في فارة غير مشقوقة الرأس الخ) المعتمد ما قاله في المسئتين وإن نظر الشيخان في الثانية بأنه لا يعد تعطياً والمعتمد أيضاً أن الخرقة كيساً كانت أو غيره كالفارزة كما قالاه، وأفهمه قوله هنا أو خرقة مشدودة، ونقله الأذرعى عن النص. فإن كانت غير مشدودة ضر وإلا فلا وإن شم ريحه كما نقله الماوردى عن النص وأشعر كلام السبكي بترجحه خلافاً للأذرعى لوجود الحال بشردها، ولا فرق بين حمل المشدود بيده أو شردها بشابه كما اقتضاه إطلاق الشيفين فالتفيد بالأول فيه نظر، ويجزئ ما ذكر على الأوجه في قارورة وحمل فيما نحو مسك فيفرق فيما بين المصمت والمفتوح بل بما أولى بذلك من الفارة والخرقة، ولا فرق بين الحمل باليد وغيرها نظير ما مر. وبخت الأذرعى أن حمل الفارة المشقوقة والقارورة المفتوحة لمجرد النقل لا يضر ولذلك يبعد إن لم يشد هما في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطبياً قطعاً وعليه فليتحقق بما الحال المفتوح والخرقة الغير المشدودة وما يحيى من أن حمل الخرقة المشدودة يضر إن قصد التطيب فيه نظر ولعله محمول على ما مر له فيما من أن شم الرجح منها ضار

(قوله رقيقة) أي بشرط أن يمنع الطيب من أن يعلق به شيء منه والإلهي كالعدم ذكره في البيان (قوله كره) أي لأنه لا يقطع عنه رائحة الطيب بالكلية، ومنه يؤخذ أن كل ما فيه علوق رائحة من الطيب بالحرم وإن قلت يكون مكروهاً وهو متوجه إذ الفرض قطعه عن الترفهات ما أمكن، وبهذا يعلم الكراهة في حل المسك في المسائل السابقة بالأولى وبالكراهة فيه صرح في الأم (قوله ولو داس بتعلمه الخ) شرطه أن يعلق به شيء كما نقله الماوردى عن النص، ولما مر عن الشيفين من أن مسه لا يضر إلا إذا لرق عليه، ولا فرق في ذلك بين النعل والثوب والبدن خلافاً لما يوهى كلامه هنا. وكالدوس

(فرع) إنما يحرم الطيب ويجب فيه الفدية إذا كان استعماله عن قصد ، فإن كان تطيب ناسيا لآخر فيه أو جاهلا بتحريم الطيب أو مكرها

في ذكر ما لو جلس عليه أو نام واستدام ذلك فلا حرمة حيث لم يعقب به من عينه شيء خلافاً لمن توه الفرق بين النوس وغيره ونقوله عن الشامل لا يشهد لذلك كما هو ظاهر للمتأمل ثم وجه تحريم ما ذكر في التعليق أنه من ملبوسه ، ومن ثم لو كان به نجاسة لم تصح صلاته فيه ، ومنه يؤخذ أن المراد بعلبوسه الذي يحرم تطبيه هنا كل ما يناسب إليه في الصلاة بالنسبة للنجاسة والطهارة وإن لم يناسب إليه بالنسبة لجواز السجود عليه وهو محتمل ، ويحتمل ضبطه بما لا يصح السجود عليه دون ما يصح عليه . ويؤيد الأول قول الزركشي ولو كان راكباً فداست دابته طيباً يأتي فيه ما سبق في الصلاة أهـ وفيه نظر لما تقرر من أن إمساك الطيب بالبدن أو الثوب لا يضر حيث لم يعلق به من عينه شيء بخلافه في النجاسة بالنسبة للصلاة فإنه يضر مطلقاً ، فالذى يتوجه ما ذكرته من إلحاد الملبوس هنا بما لا يصح السجود عليه والقطع بأنه لا يضر إعطاء الدابة لطيب وإن علق بها عينه سواء أكان ماسكاً للجامبها أم لا (قوله إذا كان استعماله عن قصد) أى اختيار . ومثله في هذا النوع الأول من اللبس ونحوه كما مر (قوله فإن تطيب ناسياً) أى وإن كثر الطيب على الأوجه كالأكل في الصوم ، وفارق الصلاة حيث تبطل بنحو كثرة الأكل ناسياً بأنها مشتملة على أفعال متعددة مبادنة للعادة من كل وجه ، فالنسبيان فيها المؤدى إلى ذلك يشعر بمزيد تقصيره وغفلة تامة بخلاف الإحرام فإنه مجرد استدامة التجدد الذى يقع في العادة كثيراً فهيتها ليست مذكورة كهيئتها بل قد لا يوجد فيه مذكر أصلاً كما لو كان غير متجرداً

(قوله أو جاهلاً) قال القاضى أبو الطيب لو ادعى في زمتنا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففى قوله وجهان أهـ والذى يتوجه منها أنه إن كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة لم يقبل وإلا قبل ، ومعنى القبول وعدمه هنا بالنسبة للتغزير وانتفائه ، أما بالنسبة للكفار فالعبرة بما في نفس الأمر ، فإن كان جاهلاً لم يلزم إخراجها وإلا لزمه سواء أذر بالجهل أم لا وإلى هذا الأخير وأشار الشاشى ويأتي هذا في الجهل بنحو اللبس والجماع (قوله أو مكرهاً عليه) نقل غير واحد من المتأخرین أن الحرم لو طيبة غيره فالفذية على الفاعل وهو كذلك فقد نقله الغزالى عن الأصحاب ، لكن محله حيث لا اختيار للمفعول به نظير ما يأتي في الخلوق كما هو ظاهر فلم أن المكره بكسر الراء عليه الفدية ويلحق من طيب نحو نائم وكذا الولي أو غيره إذا فعل بنحو الصبي محنوراً كتطيب

فَلَا إِثْمَّ وَلَا نِدْيَةَ . وَلَوْ عَلِمَ تَعْرِيمَ الطِيبِ وَجَهْلَ كُونَ الْمُسْتَعْمَلِ طَبِيًّا ثُلَّ إِنَّمَا
وَلَا فِدْيَةَ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَوْ مَسَ طَبِيًّا بَظْنَهُ يَا بَاسًا لَا يَعْلَقُ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَانَ
رَطْبًا فِي دُجُوبِ الْفِدْيَةِ قَوْلَانَ لِلشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى رَجَحَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ
مِنْ أَصْحَابِهِ قَوْلًا ، وَالْأَظْهَرُ تَرْجِيحُ عَدَمِ الْوُجُوبِ . وَمَنِ الْصَّقُ طَبِيًّا بِيَدِهِ
أَوْ نَوْيِهِ عَلَى وَجْهِ يَقْنَصِ التَّحْرِيمَ عَصَى وَلَزَمَهُ الْفِدْيَةُ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ
إِلَى إِذَالَّهِ ، فَإِنْ أَخْرَ عَصَى بِالصَّاعِدِ عِصْمَيَانًا آخَرَ وَلَا سُكَّرًا بِهِ الْفِدْيَةُ . وَمَنِ
لَصَقَ بِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَخْرُمُ وَلَا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ بَإِنْ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا
أَوْ سُكَّرًا أَوْ أَلْقَهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ لَزَمَنَهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِذَالَّهِ ، فَإِنْ أَخْرَ مَعَ الْإِمْكَانِ
عَصَى وَلَزَمَنَهُ الْفِدْيَةُ . وَإِذَالَّهُ تَكُونُ مِنَفْضِهِ إِنْ كَانَ يَا بَاسًا ، فَإِنْ كَانَ رَطْبًا
قَيْصِلَهُ أَوْ يَعْالِجُهُ بِمَا يَقْطَعُ رِيمَهُ ، وَالْأَوَّلُ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِإِذَالَّهِ ، فَإِنْ باشَرَ
إِذَالَّهَ بِفَسِيدٍ

وَغَيْرُهُ وَلَوْ لَحِاجَتِهِ (قوله وجهل كون المستعمل طبياً) يؤخذ منه رد قول بعضهم لو علم
حرمته وظن أن نوعاً منه ليس بطيب لزمه الفدية .

(قوله ولو مس طبياً بظنه يابساً إلخ) هو المعتمد .

(قوله ووجب عليه المبادرة إلى إذالله) أى ولو بغير ماء فإن توقفت عليه ولم يجد إلا
ماء يكفيه له أو لظهوره قدم الظهر ثم يجمع ماء ويغسل به إن كفى وإلا قدم إذالله لأن الظهر
بالماء له بدل ومن ثم يجب تقديم غسل النجاسة مطلقاً . ولا فرق فيما ذكر بين تعطيب عصى
به وغيره واغتفرت له مدة الظهر تحصيلاً لمصالحة الواجبين . نعم إن لم يعص والطيب لغيره
وفي إذالله فوراً إذهاب عينه أو نقص ماليته وتراثي في ذلك فهلي يغتفر له التراخي حينئذ
هذا العذر أولاً؟ كل محتمل ولعل الأول أقرب .

(قوله أن يأمر غيره بإذالله) أى حيث لا تراخي فيه وإلا حرم (قوله فإن باشر إذالله)
أى وإن طال زمن الإزالة لأنها ترك ولو توقفت إذالله على أجرة مثل فاضلة عما ذكره

لَمْ يُضُرْ ، بَلْ كَانَ أَقْطَعَ أَوْ زَمِنًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الإِزْأَالَةِ فَلَا إِنْمَ وَلَا فِدْيَةَ كَمَنْ :
أُنْكَرَةَ عَلَى التَّنَكِيبِ كَانَهُ مَمْذُورٌ .

(النوع الثالث ذهن شمر الرأس واللحية) فيحرّم علّيّه دعنهما بكلّ

في الفطرة لزمه (قوله لم يضر) قيل ينبغي أن لا يجوز أن يتولاه لنفسه إذا قدر على إزالته بغيره فوراً على وجه لاضرر عليه فيه لأنه مباشر للطيب مع إمكانه الاحتراز عنه فمنع كما إذا أراد استعماله ، ويرد بأن المؤثر مباشرة فيها نوع ترفه ولو بوجه وهذا لا ترفه فيه البتة لأن إزالته ترك له والترك قد لا يعطي حكم الفعل إذا اختلف مدركيهما وهو مختلف كما تقرر فالقول بأن هذا ليس من الترك الذي لا يعطي حكم الفعل ليس في محله وبهذا يعلم أنه لو أراد إزالته بنفسه لكن أمكنته بمس وبغيره كانت بغره أولى أيضاً لا واجبة .

«فرع» بحث الإسنوى وتبعوه أن ملن طهرت من نحو حيض وهى محمرة أن تستعمل قليل قسط أو إضمار لإزالة الرجح الكريهة لا للطيب كالمعتدة بل أولى لأن أمر الطيب هنا أخف لوجوب إزالته عند الشروع في العدة لا الإحرام ، ولا يكره للمحرم شراء طيب وملبوس وأمة كما في الحواهر ، وبه أفقى البازر فى الأمة ، لكن قال الجرجانى يكره له شراؤها وظاهره أنه لا فرق بين الشيء الذى للخدمة والى للشراء ، ووجهه أنه بالعقد تأهل للفرض .

(قوله الثالث) دليله ما فيه من التزيين المنافق لحديث الحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور به ذلك . وزعم الإسنوى أنه إخبار لأنّى وإلا حرمت إزالة الشعث والغبار ليس في حمله إذ حمله على الإخبار المخصوص بصيره خالياً عن الفائدة لأنّ الإخبار بذلك معلوم فتعين حمل النهى بالمعنى الذي ذكرناه وإنما لم يحرم ما ذكره للإجماع .

(قوله والحقيقة) أي ولو من امرأة على ما صرخ به القاضى . وقد يوجه على ما فيه من بعد
يائسها قد تقصد تمييزها للتشبه بالرجل أو أنها من جنس ما يقصد تمييزه بخلاف نحو شعر الخد
فإن أحداً لا يقصد تمييزه مطلقاً ، والواو هنا بمعنى أو ومثلها سائر شعور الوجه ما عدا شعر
الخد على الأوجه وفاما للمحب الطبرى وتبعه الإسنوى والأذرعى والزركتشى فى الحاجب
والشارب والعنقفة والعذار ، وخلافاً لابن القتيبة فى قوله لا يلحق بالحية الحاجب والمدب
وما على الجبهة ، وفارقت شعر الخد بأنه بقضية المشاهدة خلافاً لمن زعم خلافه لا تقصد تمييزه
بالدهن بخلافها ، وبه يعلم أن الأوجه ما قاله فيما نسبت على الجبهة لأنه لا يقصد تمييزه قطعاً
والشعر النابت على الأنف أو فيه كشعر الخد بالأولى كما هو ظاهر ، ولا فرق في دهنه ذلك من
نفسه أو حرم آخر . وقضية ما تقرر حرمة كل دهن يعلمه يلوث به شاربه وهو ظاهر إن لم

دُهْنِ سَوَاءٍ كَانَ مُطَيِّبًا أَوْ غَيْرَ مُطَيِّبٍ كَلَرْيَتٍ وَالسَّمْنٍ وَدُهْنِ الْجُوزِ وَاللَّوْزِ
وَلَوْ دَهْنَ الْأَفْرُعَ رَأْسَهُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَنْبُتُ بِرَأْسِهِ شَعْرٌ بِهَذَا الدَّهْنِ فَلَا يَأْسَ ،
وَكَذَالِكَ دَهْنَ الْأَمْرَدَ ذَقْنَهُ فَلَا يَأْسَ ، وَلَوْ دَهْنَ مَحْلُوقُ الشَّعْرِ رَأْسَهُ عَصَى عَلَى
الْأَصْمَعَ وَلَزِجَهُ الْفِدْيَةُ . وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الدَّهْنِ فِي تَجْمِيعِ الْبَدْنِ سَوَى الرَّأْسِ
وَاللَّعْنَيَةِ . وَلَوْ كَانَ فِي رَأْسِهِ شَجَةٌ فَجَعَلَ هَذَا الدَّهْنَ فِي بَاطِنِهَا فَلَا فِدْيَةَ .

(النوع الرابع حَاقُّ وَقْلُ الْظَّفَرِ) فَيَحْرُمُ إِذَا لَهُ الشَّعْرُ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ تَفْتِ
أَوْ إِحْرَاقٍ .

تُشَتَّدُ حَاجَةُ إِلَيْهِ وَإِلَى جَازٍ وَوُجِبَتُ فِيهِ الْفَدِيَةُ .

(قوله فيحرم) أَى وَإِنْ قَصَرَ الزَّمْنَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ نَظِيرُ الطَّيْبِ .

(قوله بكل دهن) منه الشحم والشمع الذائبان واستشكل عطف الشمع على الشحم
ووصفهما بالذوبان لأنهم إن أرادوا أن الانضمام قيد في الفدية فغير مسلم لأن الشحم الذائب
وحده دهن وإلا فالشمع الذائب وحده غير دهن . وأجيب بأن مرادهم بذلك بيان أن ضم
الشمع إلى الشحم لا يخرجه عن الدهن بخلاف البن المشتمل على الزبد والسمن . وفيه تسلیم
لقول المستشكل وإلا فالشمع الذائب غير دهن وهو في محل المتع ، وأى فرق بينه وبين الشحم
لأن في كل دهنية يقصد بها تزيين الشعر وتنميته في الحملة .

(قوله وكذا لو دهن الأمرد ذقنه) قيده الزركشي بما إذا لم يكن أول نبات لحيته وإلا
 فهو كالرأس المخلوق وفيه نظر ويفرق بأن الرأس يعهد فيها الشعر فقصدت تنميته عادة بخلاف
ذقن الأمرد ، ويظهر أن المراد به هنا من لا شعر بذقنه وإن قارب أو آن طلوع لحيته وإن لم
يسْ أَمْرَدْ فِي النَّظَرِ وَنَحْوِهِ .

(قوله ولو دهن مخلوق شعر رأسه) أى أو لحيته كما يحثه الأذرعى قال وإنما خصوا الرأس
بالذكر لأنه الذي يحلق عادة (قوله ولو كان في رأسه شجنة الخ) فارق حرمة نحو الاستعطاط
بالطيب بأن المدار هنا على تنمية الشعر ولم توجد وهناك على مطلق استعماله في البدن وقد وجد
ويأتي في هذا النوع ما مر في الطيب من حكم الإزالة ونحو التسباب واستدامته بعد الإحرام
وغير ذلك . وسيأتي آخر الكتاب أن الفدية تجب ولو بدهن نحو شعرة واحدة .

أو غير ذلك سواء في شعر الرأس والإبط والعائمة والثدي وغيرها من شُمُورِ
البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة من أي موضع كان من بدنه . وإذ ألا
الفقر كبار العُشُر ، فيحرم كثرة وقطع جزء منه ، فإن قتل شيئاً من ذلك
عمرى وزرته الفدية . ويحرم عليه مشط لحيته ورأسه إن أدى إلى نفث شيء
من الشعر ، فإن لم يُؤْدِ إليه لم يحرم لكن يُذكره ، فإن مشط فتف لزمه الفدية .
فإن سقط شعر فشك هل انتف بالشطر أم كان منتلاً فلا فدية عليه
على الأصح . ولو كشط جلد رأسه أو قطع يده أو بعض أصابعه عليه شعر
أو ظفر فلا فدية عليه لأنهما تابعان غير مقصودين . ويجوز للحرم حلق شعر
الحلال وحرم على الحلال حلق شعر المحرم ، فإن حلق حلال أو حرم شعر
محرم آخر أئمَّ ،

(قوله أو غير ذلك) يشمل الزائل بواسطة حك رجل الراكب في نحو قتب وهو
ظاهر من كلامهم فتجب فيه الفدية وإن احتاج لذلك غالباً لإمكان الاحتراز عنه خلافاً لمن
بحث عندها وأطال فيه بما لا يجدي .

(قوله إن أدى إلى نفث شيء من الشعر) أي باعتبار عادته الغالية فيما يظهر فإن لم تعرف
له عادة كذلك ، فإن ظن الانتف حرم وإن فلما يظهر أيضاً .

(قوله شعر حرم آخر) يشمل ما إذا دخل وقت حلقه وهو كذلك بالنسبة للحرمة
للفدية سواء كان حياً أو ميتاً كما قالوه في الجنازات ، فيحرم حلق رأسه بعد موته وإن دخل
وقت تحلله فإن لم يدخل وجبت الفدية على الحال خلافاً لبعضهم مالم يكن قد لبده في حياته
بنحو صحيحاً ولم يكن غسله إلا بحلقه فيجب ولا فدية فيما يظهر . ومن بحث وجوبها من تركته فقد
أبعد . ويفرق بينه وبين المغني عليه إذا طبيه الوئي أو حلق رأسه حاجة فإن الدم في مال المغني
عليه بأن الحاجة عائمة عليه وحده وأما الحاجة في الميت فعائمة على المسلمين إذ لا يسقط الفرض
عنهم إلا بغسل الرأس بل الحرم فات عليه كونه يبعث محرماً المتضى لمزيد شرفه فهو عليه

فإنْ كَانَ حَلَقَ يَا ذِنْهِ فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْمَحْلُوقِ ، وَإِنْ حَلَقَ بَغْرِيْرَ إِذْنَهِ بَأْنَ كَانَ نَامًا أَوْ مُسْكَرًا أَوْ مُعْنَى عَلَيْهِ أَوْ سَكَتَ فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْفِدْيَةَ عَلَى الْحَالِقِ وَقِيلَ عَلَى الْمَحْلُوقِ

رعاية لسقوط الواجب عنا فلم يناسب وجوب شيء في تركه ولا نظر لكون التلبيذ فعله لأنّه محسن به لكونه سنة ولا ينافي ما تقرر أولاً قوله في الجنائز لو طيب إنسان ميتاً محراً أو ألبسه فلا فدية لما هو ظاهر من الفرق بين إزالة نحو الشعر وغيره من الاستمataعات.

(فرع) أخذ البهقي مما قالوه في ثلاثة حمر من قتلوا ظبية أئمهم لو حلقو رأس حمر معًا أو بعضها بحيث تكل الفدية فأخرج واحد ثلث شاة وآخر صاعاً وصام الثالث يوماً جاز

(قوله فإنْ كَانَ حَلَقَ يَا ذِنْهِ فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْمَحْلُوقِ) أى لإضافة الفعل إليه مع انفراذه بالترفة وإن اشتراكاً في الإثم . و محل قوله يقدم المباشر على الآخر إلا فيما لا يعد نفعه على الأمر بخلاف ما إذا عاد كأمر الغاصب آخر يذبح شاة مخصوصة فلا يضمها إلا الغاصب . وفارق ذلك ما لو أمر حمر حلالاً بقتل صيد فإنه لا صمان لما ذكر ، ولأن الشعير في يده بخلاف الصيد ، ومن ثم لو كان الصيد في يده صيغته ، ولا ينافيه أمر حلال مثله بحلق رأس حمر كما يأتي لأن جهل المأمور صيره كالآلة .

(قوله أو مغمى عليه) أى أو مجنوناً أو صبياً لا يميز (قوله أو سكت) الأصح في الروضة وأصلها والمجموع أن الساكت المميز المختار عليه الفدية لتفصيره بما عليه حفظه ، ومن ثم لو ظارت نار فأحرقت شعره وجبت عليه الفدية إن أمكنه إطفاؤها (قوله على الحال) أفهم كلامه أن المخلوق ليس له طريق في الصمان سواء أسر أو غاب أم لا وهو متوجه لأنها وجبت ابتداء على الحال هنا لا على المخلوق ثم تحملها الحال عنده . قبل وينبغى أن يجري هنا الخلاف في الفطرة وغيرها ، ويرد بأنها وجبت بطريق العذر المختص بالحال فلم يمكن أن يخاطب بها المخلوق ثم تنقل عنه إلى الحال لأنّه لا تعدى منه بخلاف الفطرة فإنهما ظاهرة للمؤدي منه فامكن أن يخاطب بها . ثم يتحملها المؤدي : وإن من أكره محراً على حلق شعر نفسه كانت الفدية على المكره بكسر الراء وهو كذلك كما يأتي . والذى يظهر أن محل صمان الحال هنا ما إذا كان لو حلق شعر نفسه وجب فيه الصمان عليه أو على وليه وإلا فلا . وظاهر أن ما لزمته هنا مما لا يختص بالحرم يجب في ماله لا في مال الولى لأنّه بمنزلة إتلافه مال الغير وأن العهد يضممه في رقبته لأن ذلك بجناية وجنايته تتعلق برقبته ، وظاهر

فَعَلَى الْأَصَحِّ لَوْ اسْتَنَعَ الْحَالِقُ بِنْ إِخْرَاجِهَا فَلِلْمُخْلُوقِ مُطَالَبَتُهُ بِإِخْرَاجِهَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا الْمُخْلُوقُ عَنِ الْحَالِقِ يَإِذْنِهِ جَازَ وَبَغَيرِ إِذْنِهِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَصَحِّ. وَلَوْ أَمْرَ حَلَالاً حَلَالاً بِمُلْكِ شَفَرِ شُحْرِمِ نَائِمِ فَالْفِدِيَةُ عَلَى الْأَمْرِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ الْحَالِقُ الْحَالَ إِنْ عَرَفَ فَعَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ.

(فرع) هذا الذي ذَكَرْنَاهُ فِي الْعَلْقِ وَالْقَلْمَنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ . فَإِنَّمَا إِذَا كَانَ

أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يَضْمِنُ مُطْلَقاً (قوله فللمخلوق مطالبته) هو المعتمد لأنها وجبت بسيبه ونسكه ثم بادئتها وبال الأول فارق عدم مطالبة الزوجة زوجها بإخراج فطرتها . وما علل به الرافعى من أنه كالمودع لأن الشعر في يده وديعة والمودع خصم فيما يؤخذ منه فبني على ضعيف إذ المعتمد أنه لا يختص . وما أجاب به ابن العاد من أنه كمالك الوديعة أن الشعر ملكه للأخذه حكمته إن فسد متبنته من المودع إنما لم يختص لأن المالك يطالب والكافارة لا طالب بها معين مردود بأنه إنما يصلح تعليلاً مستقلًا لا جواباً وبأن قوله إذ الشعر ملكه ممنوع وما استدل به منقوض بأخذ دينة يد مورثة مع انتفاء ملكها (قوله ولو أخرجها المخلوق) ومثله غيره وفارق أداء دين الغير حيث لا يتوقف على إذن بأن الكفاراة تحتاج لنية بخلافه (قوله ولو أمر حلال حلالاً بخلاف ما شعر حرم نائم إلخ) قضيته ككلام الروضة وأصلها أنه لو أمر حرم حرمًا أو حلالًا بحرماً أو عكسه اختلف الحكم وليس كذلك كما فيه عليه الأذرعى (قوله فالْفِدِيَةُ عَلَى الْأَمْرِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ الْحَالِقُ الْحَالَ إِنْ عَرَفَ فَعَلِيهِ فِي الْأَصَحِّ) هو المعتمد وفهم الزركشى في نسبة للمصنف أنه صحيح هنا أنها على الحال كجهله ما لو كان مكرهاً على تعاطي ذلك من نفسه أو غيره كما في المجموع عن الدارمى وأقره خلافاً لما بحثه الأذرعى ، وكأنه لم يطلع على ذلك أو على ت McKinstine من فعل ذلك بنفسه أو كان أعمجياً يعتقد وجوب طاعة أمره فالْفِدِيَةُ عَلَى الْأَمْرِ والمكره بكسر الراء (قوله هذا الذي ذكرنا في الحال والقلم بغير عذر فاما إذا كان بعدر فلا إثم وأما الفدية ففيها صور منها الناسي والجاهل وعليهما الفدية على الأصح إلخ) الأصح في المجموع أن المغمى عليه والمحنون والصبي إذا لم يكن لهم تمييز لا فدية عليهم ولا على ولهم وإن خالف قاعدة الإنلاف نسبة نحو الناسي لتفصيره لشعوره بفعله بخلاف نحو المحنون . وأيضاً فكل من الحال والقلم ليس إنلافاً محضاً بل يتعدد بينه وبين الاستمتاع فغلب في نحو الناسي شبه الإنلاف وفي نحو المحنون شبه الاستمتاع لما ذكر . والفرق بأن نسك نحو المحنون ناقص أى

بعدَرٌ فَلَا إِنْمَ . وَأَمَّا الْفِدْيَةُ فِيهَا صُورٌ : مِنْهَا النَّاسِ وَالْجَاهِلُ فَعَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ عَلَى الْأَصْحَحِ ، لَأَنَّ هَذَا إِنْتَلَافٌ فَلَا يَسْقُطُ ضَمَانُهُ بِالْمُدْرَرِ كَبَاتِلَافِ السَّالِ . وَمِنْهَا مَا لَوْ كَثُرَ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ أَوْ كَانَ بِهِ جِرَاثِةً أَخْوَجَهُ أَذَاهَا إِلَى الْخَلْقِ أَوْ تَأْذَى بِالْحَرَقِ لِكَثْرَةِ شَعْرِهِ فَلَهُ الْعَلْقُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . وَمِنْهَا لَوْ نَبَتَ شَعْرٌ أَوْ شَعَرَاتٌ دَاخِلَ جَفْنِهِ وَتَأْذَى بِهَا قَلْعَهَا وَلَا نَدِيَةَ . وَكَذَا لَوْ طَالَ شَغْرٌ حَاجِيَهُ أَوْ رَأْسِهِ وَغَطَّى عَيْنَهُ قَطْعَهُ الْمُفَضِّلِ وَلَا فِدِيَةَ . وَكَذَا لَوْ أَنْكَسَرَ بَعْضُ ظُفَرِهِ وَتَأْذَى بِهِ قَطْعَ الْمُسْنَكِسِيرَ وَلَا يَقْطُعُ مَهِ مِنَ الصَّحِيحِ شَيْئًا .

(النوع الخامس) عَنْدُ النَّكَاحِ ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْرِمِ أَنْ يُزُوجَ أَوْ

فَلَا يَحْتَاجُ لِلْبَرِ فَلَا تَأْثِيرُ لَهُ وَكَالْمَغْنِي عَلَيْهِ النَّاثِمُ بِخَلْفِهِ مِنْ أَثْمِ بِتَعَاطِي مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ بِعَسْكِرٍ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ كَالصَّاحِي . وَسِيَّاقُ آخرِ الْكِتَابِ الْكَلَامُ عَلَى الْفِدْيَةِ وَأَنَّهُ لَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِلتَّحْلِيلِ حَلَ لَهُ حَلَقُ شَعْرِ بَقِيَّةِ الْبَدْنِ وَإِنْ لَمْ يَمْ تَحْلِلِهِ الْأَوَّلُ . وَعِلْمُ مَا تَقْرُرُ هَنَا وَفِيهَا يَأْتِي الْقَاعِدَةُ الْمُشْهُورَةُ وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ إِنْتَلَافًا مُحْضًا كَفْتَلُ الصَّيْدِ لَا يَؤْثِرُ فِيهِ الْجَهْلُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا كَانَ اسْتِمْتَاعًا وَتَرْفَهًا يَؤْثِرُ فِيهِ . وَمَا أَخْذَ شَبَهًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ تَارِيْخُهُ يَغْلِبُ فِيهِ الْأَوَّلُ وَتَارِيْخُهُ يَغْلِبُ فِيهِ الثَّانِي .

(قوله وَمِنْهَا لَوْ نَبَتَ شَعْرَةُ الْخِ) يَفْرَقُ بَيْنَ عَدْمِ وَجْوبِ الْفِدْيَةِ هَنَا وَبَيْنِ جُوبِهِ فِيهَا لَوْ كَثُرَ الْقَمْلُ بِرَأْسِهِ بِأَنَّ الْفِرْسُورَةَ هَنَا أَشَدُ (قوله فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْخِ) كَالْمُحْرِمِ وَكَيْلِهِ وَإِنْ كَانَ الإِحْرَامُ فَاسِدًا . وَيَسْتَشْنَى نَوَابُ الْإِيمَامِ وَالْقاضِي فَلَكُلِّ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ حَلَالًا أَنْ يَعْدَدْ مَعَ إِحْرَامِ مُسْتَبِيهِ لِعِلْمِهِ لِلْمُؤْمِنِ وَلِيَهُمْ وَبِهِ فَارْقَوا الْوَكَلَاءِ وَكَنْكَاحَهُ إِذْنَهُ لِعِبْدِهِ أَوْ مُولِيهِ فِي النَّكَاحِ فَلَا يَصْحُ عَلَى الْأَوْجَهِ .

« (فَرْوَعُ) » لَا تَنْتَلِ الْوَلَايَةَ بِسَبِّ الْإِحْرَامِ إِلَى الْأَبْعَدِ بِلِ يُزُوجُ السُّلْطَانَ وَالْقَاضِيِّ . وَلَوْ بَكَلَ حَلَالًا حَلَالًا فِي التَّزْوِيجِ ثُمَّ أَحْرَمَ أَحَدُهُمَا أَوْ الْمَرْأَةَ زَوْجَهُ بَعْدَ التَّحْلِيلَيْنِ بِالْوَلَايَةِ السَّابِقَةِ . وَلَوْ وَكَلَ حَلَالٌ مُحْرَمٌ لِيُوَكَلَ حَلَالًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مُحْرَمٌ حَلَالًا لِزَوْجِهِ إِذَا حلَ جَازَ . وَلَوْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانُ فِي وَقْعَةِ الْعَدْدِ حَالِ الْإِحْرَامِ وَلَا يَبْيَنُهُ فَإِنَّ ادْعَتْ وَقْوَعَهُ فِيْهِ صَدَقَ بِيَمِينِهِ وَفِي عَكْسِهِ تَصَدَقَ بِيَمِينِهِ بِالنَّسْبَةِ لِوَجْوبِ الْمُسْمِيِّ وَسَائِرِ مَؤْنَةِ النَّكَاحِ وَيُحَكَمُ بِأَنْفَاسِهِ . وَلَوْ ادْعَى أَنَّهُ فِيهِ وَقَالَتْ لَا أَدْرِي حَكْمَ بِيَطْلَانِهِ وَلَا مَهْرَهُ لَهَا لَأَنَّهَا لَمْ تَدْعُهُ . وَالْإِحْرَامُ الْفَاسِدُ

يَزْوَجُ ، وَكُلُّ نِكَاحٍ كَانَ الَّذِي فِيهِ مُخْرِمًا أَوْ زَوْجًا أَوْ الرَّوْجَةُ فَهُوَ باطِلٌ .
وَتَبْعُزُ الرَّجُمَةُ فِي الإِحْرَامِ عَلَى الْأَصَحِّ لَكِنْ تُكْرَهُ . وَيُبَعُزُ أَنْ يَكُونَ
الْمُخْرِمُ شَاهِدًا فِي نِكَاحِ الْعَلَائِينِ عَلَى الْأَصَحِّ . وَتُكْرَهُ خِطْبَةُ السَّرَّاوةِ فِي
الْإِحْرَامِ وَلَا يَحْرُمُ .

(النوع السادس) الجماعُ وَمُقْدَمَاتُهُ . فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُخْرِمِ الْوِطَهُ فِي النُّقْبَلِ وَالدُّبْرِ
مِنْ كُلِّ حَيْوانٍ . وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَهُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَهُ كَالْمُفَاسِدَهُ وَالْقُبْلَهُ وَالْمُنْسِ
بِالْيَدِ بِشَهْوَهُ . وَلَا يَحْرُمُ الْمُنْسِ وَالْقُبْلَهُ بِشَهْوَهُ . وَهَذَا التَّغْرِيمُ فِي الْجِمَاعِ بِسَبِيلِ

كالصحيح في جميع ما ذكر كما علم مما مر . ويجوز أن تزف المحرمة إلى الحلال وعكسه . نعم
لا يبعد كراهة ذلك كالخطبة الآتية بل أولى .

(قوله وتحرم المباشرة فيها دون الفرج بشهوة الخ) أى ولو لغلام كما في الأنوار ، فالغاية
نسبة للفذية الآتية لا للحرمة لأنها لاختفاء ولا خلاف فيها وكان مراده بالغلام ما يعم الأمرد
وغيره لكن يقتضي كلام القموي نقلًا عن الماوردي أنه لا فدية بذلك وليس كذلك كما يصرح
به كلام المصنف هنا وغيره وخرج بال مباشرة ما لو قبل بشهوة من وراء حائل وإن أزل فإنه
حرام لا فدية فيه إذ شرط الحرمة الاستمتاع وشرط التم المباشرة بشهوة ولا فرق في الوطء
بين أن يكون مع حائل وإن كثف ويدرك مقطوع وإن ثناه أولاً ويكتفى إدخال الحشفة أو قدرها
من مقطوعها قيل ولا فرق في استدخال المقطوع بين استدخاله من أصله أو رأسه وفيه نظر .
والذى يظهر أن حشفته مى كانت موجودة لم يؤثر إدخاله من أصله . ثم رأيت قول الباقىين
لو ثنى ذكره فأولج قدر الحشفة ترتبت الأحكام وهو يشهد للأول إلا أن الأوجه خلافه كما
بينته في شرح الإرشاد . ثم ما ذكره المصنف في الجماع محله في الواضحين وأما الختى المشكك
فالإيلاج في دربه مفسد بخلافه في قبيله وبخلاف إيلاجه في غيره لاحتمال زيادة وعليها القضاء
والكفارة كما يأتى ، ويأتى في إيلاج كل من الختنين في الآخر ما ذكره في الفصل فمن لزم منه فسد
حججه ومن لا فلا (قوله كالمفاسدة) أى والمعانقة (قوله ولا يحرم اللمس الخ) أى وقول
الإمام والغزالى كل مباشرة تقضى الوضوء حرام سهو أو غلط كما قاله المصنف . ويحرم على

حَتَّى يَتَحَلَّ التَّحْلُلُ، وَكَذَا الْمُبَاشِرَةُ بَعْدِ الْجَمَاعِ يَسْتَمِرُ تَخْرِيمُهَا عَلَى التَّوْبِلِ
الْأَصَحُّ، وَعَلَى قَوْلٍ يَحْلُّ بِالتَّحْلُلِ الْأَوَّلِ. وَحِيثُ حَرَّمَنَا الْمُبَاشِرَةَ فِيمَا دُونَ السَّرَّاجِ
فَبَأْسَرَ عَامِدًا عَالِمًا لَزِمَّهُ الْفِدْيَةُ وَلَا يَفْسُدُ نُسْكَهُ، وَإِنْ بَأْسَرَ نَاسِيًّا فَلَا تَنِعِهُ عَلَيْهِ
بِلَا خَلَافٍ سَوَاءً أُنْزَلَ أَمْ لَأْ.

وَالاستِئنَاءُ بِالْيَدِ يُوجَبُ الْفِدْيَةُ. وَلَوْ كَرَرَ النَّظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأُنْزَلَ مِنْ غَيْرِ
مُبَاشِرَةٍ وَلَا اسْتِئنَاءٍ فَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَ أُبَيِّ حَنِيفَةَ وَمَالِكِ رَحْمَهُ
اللهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ تَعْجُبٍ بِدَنَّةٍ وَفِي رِوَايَةِ سَيَّاهٍ وَأَمَّا الْوَطَءُ فِي قُبْلِ
الْمَرْأَةِ أَوْ دُبْرِهَا أَوْ دُبْرِ الرَّجُلِ وَالْبِهِمَةِ فَيَفْسُدُ بِهِ الْحِجَّةُ إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحْلُلِ

الحلال مباشرة الحرمـة حيث لا يجوز له تحـليلها ، ويحرم على الحرمـة تـعـكـينـ الحلـالـ من مباشرـتها
(قوله وحيـثـ حرـمـناـ المـباـشـرـةـ الخـ)ـ محلـهـ مـاـلمـ يـجـامـعـ بـعـدـهاـ وـإـلـاـ دـخـلـ وـاجـبـهاـ وـهـوـ الشـاهـ
في واجـبـ الجـمـاعـ من بـدـنـهـ أو شـاهـ ، كـماـ يـنـدـرـجـ الحـدـثـ الأـصـغـرـ فـيـ الأـكـبـرـ . وبـهـذاـ يـعـلـمـ أـنـهـ
لاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ تـعـدـ تـلـكـ المـقـدـمـاتـ ذـلـكـ الجـمـاعـ عـرـفـاـ وـإـنـ لـاـ وـلـيـنـ طـوـلـ الزـمـنـ
وـقـلـتـهـ خـلـافـاـ لـمـ توـهـمـ ، ثـمـ رـأـيـتـ بـعـضـهـ اـعـتـمـدـهـ وـنـقـلـهـ عـنـ مـقـضـيـ كـلـامـ الـجـمـوعـ . وـظـاهـرـ
قـوـلـهـ وـعـلـىـ زـوـجـ حـرـمـ كـفـارـةـ لـاـ عـلـيـهـ أـنـ فـدـيـةـ الـمـقـدـمـاتـ تـخـتـصـ بـالـزـوـجـ وـهـوـ ظـاهـرـ .

(قوله والاستـئـنـاءـ بـالـيـدـ)ـ مـثـلـهـ التـقـيـيلـ بـشـهـوـةـ وـلـوـ لـرـجـلـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ مـرـ عنـ الـأـنـوارـ .

(قوله وأـمـاـ الـوـطـءـ فـيـ قـبـلـ الـمـرـأـةـ أـوـ دـبـرـهـ أـوـ دـبـرـ الرـجـلـ أـوـ الـبـهـمـةـ فـيـفـسـدـ بـهـ الـحـجـجـ إـنـ
كـانـ قـبـلـ التـحـلـلـ الـأـوـلـ الخـ)ـ يـشـمـلـ مـنـ فـاتـهـ الـحـجـجـ وـهـوـ الـمـعـتمـدـ الـذـيـ تـقـلـهـ فـيـ الـجـمـوعـ عـنـ
جـمـعـ وـنـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـمـ ، فـحـيـثـ جـامـعـ قـبـلـ التـحـلـلـ مـنـهـ بـنـحـوـ الـطـوـافـ الـمـتـبـعـ بـالـسـمـيـ
وـالـحـلـقـ فـسـدـ وـكـذـاـ تـلـزـمـهـ الـفـدـيـةـ لـوـ فـعـلـ شـيـئـاـ مـنـ حـرـمـاتـ الـإـحـرـامـ قـبـلـ ذـلـكـ .

(قوله قـبـلـ فـرـاغـهـ فـسـدـتـ)ـ أـيـ إـنـ كـانـ مـفـرـدةـ أـمـ الـقـارـنـ فـعـمرـتـهـ تـابـعـةـ لـحـجـةـ حـمـةـ
وـفـسـادـاـ كـمـ يـحـلـ لـهـ مـعـظـمـ الـمـحـظـورـاتـ بـعـدـ التـحـلـلـ وـإـنـ لـمـ يـأـتـ بـأـفـعـالـهـ ، فـإـنـ جـامـعـ قـبـلـ التـحـلـلـ
الـأـوـلـ فـسـدـ نـسـكـاهـ وـإـنـ كـانـ قـدـ أـقـرـأـ بـصـورـةـ أـعـمـالـ الـعـمـرـ بـتـامـهـ كـأـنـ طـافـ وـسـعـيـ وـحـلـقـ
قبـلـ الـوـقـوفـ تـعـديـاـ أـوـ لـعـنـرـ أـوـ حـلـقـ بـعـدـهـ وـلـمـ يـحـصـلـ التـحـلـلـ الـأـوـلـ ، وـإـنـ جـامـعـ بـعـدـهـ لـمـ يـفـسـدـ
وـإـنـ لـمـ يـأـتـ بـيـمـعـ أـفـعـالـ الـعـمـرـ كـأـنـ رـزـىـ وـحـلـقـ فـقـطـ .

الأول سواه كان قبل الوقوف بعشرة أو بعده ، وإن كان بين التحللين لم يقصد الحجج . وإن جاتي في العمرنة قبل فراغها فمدة . فإذا فسدة الحج أو العمرنة وجب عليه المضى في فاسده ويحب قضاوه وتلزم به بدنه ، فإن لم يجد فبكرة

(قوله وجب عليه المضى في فاسده) أى فيعمل ما كان يعمله قبل الإفساد ويختب ما كان يختب قبله وإلا لزمه الفدية . فعلم أنه يحرم الجماع ثانيةً قبل التحلل منه ويجب به شاة .

(قوله وحبب قضاوه) أى إن كان ما أفسد غير قضاء وإلا فالواجب قضاء واحد بخلاف البذلة فإنها تتكرر حسب تكرر الإفساد ، وتحصل بالقضاء ما كان مقصوداً بالأداء من فرض أو تطوع ، فلو أفسد التطوع ثم نذر حجاً وأراد تحصيل المتنور بحججة القضاء لم يحصل له ذلك . نعم إن كان المفسد أجراً انتقل له ولزمه الكفاره والمضى في فاسده والقضاء ثم إن كان إجراءً عين انفسخت وإلا فلا ، ويقع القضاء عنه لاعتبره مستأجره فيلزم حجة أخرى له ويبدأ بالقضاء ولو استثناء من يحج حجة الإجراء ولو في سنة القضاء فإن تأخرت عنها فلم يستأجر المضوب الفسخ ، وينفع ول الميت ما فيه المصلحة كما مر جميع ذلك وقد يتأنى القضاء في سنة الإفساد بأن يحصر عن إ تمام الفاسد فيتحلل منه ثم يزول الحصر أو أن يرتد بعده أو يشترط التحلل بمرض فيتحلل ثم يشفي والوقت باق ، وتسميه ما ذكر قضاء إنما هو بالمعنى اللغوى المحوز لإطلاق الأداء على القضاء وعكسه ؛ ومن ثم صرح ابن يونس بأنه أداء وإلا فالحج لا آخر لوقته إذ لا يتصور قضاوه لأنه اصطلاحاً فعل العبادة خارج وقتها ، والقول بأن تضيقه بالإحرام صيره يرد وإن وافق ما يأتي عن القاضى بأن التضيق إنما هو من حيث حرمة الخروج لا من حيث أنه يصير وقته محدوداً الطرفين ، لا ترى أنه لو أحزم بالظهر مثلاً تضيق وقتها من حيث حرمة الخروج منها ^٧ من حيث كونها تصير قضاء إذا أفسدتها ثم فعلها خلافاً للقاضى ومن تبعه عملاً بالقاعدة أصولية في تعريف القضاء

(قوله وتلزم به بدنه) الضمير عائد إلى قوله الحرم إذ هو المحدث عنه في جميع هذا النوع يقوله فيحرم على الحرم الوطء إلى آخره فيشمل المرأة أيضاً بدليل قوله بعده هذا إذا جامع عامداً إلى أن قال أو جو معنوت المرأة مكرهه كما يظهر بأدنى تأمل وقوله آخر الباب هذه الحرمات السبعة وما يتعلّق بها المرأة كالرجل في جميعها وهو ظاهر إلا في نحو الكفاره من بذلة وغيرها فإن وجوبها عليه تفصيلاً نذكره مع بسط لكتير اختلاف الآراء فيه فنقول : المعتمد أن الزوجين إن كانوا محرمين اختص وجوباً بالزوج كما عليه الشیخان ولا نقول وجبت عليهما ثم تحملها عنها كنظيره في الصوم . وقول السبكي نقلأً عن الجمهور يجب على كل منهما بذلة

ضعيف . والمعتمد أيضاً أن الزوجة إن كانت محرمة دون الزوج اختصم وجوب الفدية بها كما دل عليه صريحاً قول المجموع في باب الإحصار إن تخللها لا يحصل إلا بما حصل به تخلل المحصر وإنها لو تطهيت أو جومنت أو قتلت صيداً أو فعلت غير ذلك من محظورات الإحرام أو فعل الزوج بها لانتصير متخللة بل تلزمها الفدية فيما ارتكبته انها . والقول بأنه يتحمل أنه أراد غير الجماع بقرينة قوله أولاً والإثم عليها ولم يقل الكفارة وإن نقل التصریح عنه بذلك خطأ هو الخطأ كما ترى فقد قال في المجموع إن المسئلة إذا دخلت تحت عموم كلام الأصحاب كانت منقوله فما ظنك بهذه النصوص عليها بخصوصها وتأييد ذلك الاحتمال بتلك القرینة أشد في الخطأ والتعصب إذا لا قرينة في ذلك عند من له أدنى ذوق . ولقد أنسف من لم يمش على ما ذكرناه بقوله وما وقع في المجموع وغيره من التصریح بوجوب الكفارة عليها فيها إذا أمرها الزوج بالتخلل فلم تفعل ووطئها وهو حلال لا يبعد أن يكون مبنياً على مرجوح فانظر لقوله من التصریح إلى آخره وإن كان قوله لا يبعد في محل المعنى إذ لا دليل عليه ، وسکوت أكثر الكتب عنه لا يقضى ضعفه كما توهם . وبما صرحت به في المجموع صرح السبكي في الإحصار أيضاً فقال وإذا وطئها الزوج وجبت عليها الكفارة ولا يقال هو مفرع على ما رجحه من وجوبها على كل من المحرمين لأننا نقول لا يلزم من نقله له عن كلام المجموع أنه مرتضيه ، ولئن سلم فلإنما رجح ذلك لأنه لم ير كلام المجموع في هذا الحال ، فلما رأه لم تسعه مخالفته فجزم به من غير التفات لما قدمه . على أنا وإن سلمنا سقوط كلامه فكفى في المجموع حجة أي حجة . ثم رأيت شيخنا شيخ الإسلام زكريا سق الله عهده صرحت بما ذكرته فقال : أما لو أفسد نسكتها فقط لأن كانت محرمة دونه فقد اتفقوا على أن البدنة لا زمرة لها قاله في المجموع في باب الإحصار والقورات وجرى عليه السبكي وغيره أهلاً لا يقال قياس قوله في الصوم لو وطئ المفتر زوجته الصائمة فلا كفارة على أحد وإن أفترت بالجماع لأن كانت نائمة فاستيقظت بعد تعذيب الحشمة ورضيت باستدامه الجماع عدم وجوبها هنا على أحد أيضاً ، لأننا نقول هو وإن اقتضى ذلك وأخذ بظاهره بعض المؤخرین لكن وجدنا في كلامهم ما يصرح بفرقهم بين البابين منه كلام المجموع السابق ومنه قول الشیخین هل يجب على كل بدنة أم على الزوج عنه أم عنه وعنها أقوال كالصوم ، وقطع قاطعون بإلزامها البدنة بخلاف الصوم ومنه قول الماوردي وإن كان أحد شقيقه ضعيفاً أن الزوج إذا كان مفترأ لا كفارة أصلاً وإذا كان حلالاً دونها لزمه فقط فدل ما ذكر على نظرهم للفرق وتشديدهم في الحج أكثر فينتفع من ذلك أن الفرق بين البابين هو أن الحج لوجوبه في العمر مرة فقط أولى منه بالاحتياط وأشد منه في إلزام الكفارة ولهذا اکثرت فيه الفدية بأسباب . وبدل لما ذكرناه قول الأذرعى الظاهر أن

المرأة لوزنت ومحنت مجنوناً أو بئمة لزمنتها الفدية قطعاً مع اطلاقه على قوله في الصorum لو أفترت بزنا أو شبهة لم يجب عليها كفارة ، وكأنه لم يطلع على ما يأتي عن الجموع وإلا فهو صريح فيها بمحنه فالتنظير فيه ليس في محله . وقول المجموع فإن أولج غير المشكّل في دره لزمه المصي في فاسده والقضاء والكتارة مع أن الصائم المائي في دره لا كفارة عليه ، فتأمل ذلك فإنه لا أصرح منه في الفرق ، ولا يتوجه أن عدم وجوبها عليه إنما هو لفظه قبل استكمال الحشمة لما أشرنا بقولنا أولاً وإن أفترت بالجماع بأن كانت نائمة إلى آخره فكذا يقال هنا .

ثم قال وإن أولج غيره في قبله أو أولج هو في غيره فلا شيء لاحتمال الزيادة ، فإن أولج في در رجل وأولج ذلك الرجل في قبله فسد حججهما ولزمهما القضاء والكفارة ، وهو صريح في وجوب الكفاره على كل من الماجمعين الأجنبيين ، وفي نظره من الصوم ليس كذلك . ثم تصرّحه بوجوبها على كل من الأجنبيين بين أن ما فرضه هو والرافعى من الخلاف في مسئلة الزوجين المحرمن وما صححاه فيها من وجوب الفدية عليه فقط للتقييد لا للتصوير ليحرّزا به عما إذا كانت الزوجة محرمة فقط فتخص الفدية بها وعما إذا كانا أجنبيين فتوجب على كل فنها ، وقد صرّح بالمستحبين في المجموع كما علمته ، وكان السبكي أخذ تقييد ما مر بالزوجين من هذا فقال عقب قوله وقيل فدية عنه وعنها وهذا في الزوجة والمملوكة أما الأجنبية فلا يتحمل عنها فعل مما تقرّر صحة ما في المجموع هنا وأنه ليس مبنياً على ضعيف كما توهّم أيضاً ، وبيؤيد بحث الأذرعى السابق لأن الذي يخلي هو وجوب الفدية على الموطوءة لا الواطيء كما يأتي بيانه . وأما قول الماوردي من وطء الأجنبية بشبهة أو سفاح فؤن الحج في القضاء عليها قوله واحداً لأن وطء الأجنبية غير موجب لتحمل المؤنة كالنفقة . قال وأما وجوب الكفاره عليها فإن كانا محرمين فهل يجب كفاره واحدة أو كفارتان الحديدة كفاره واحدة انتهى ، فيبني على ضعيف ، وهو أن الزوج يتحمل بدليل قوله أيضاً فإن كان الواطيء من لا يتحمل لكونه أجنبياً فالكافاره في مال الموطوءة ، وإن كان من يتحمل عنها لكونه زوجاً أو سيداً فعليه تحمل ذلك لأنه من موجبات الوطء . فمعنى كلامه أن الكفاره التي على الموطوءة في مالها ولا يتحملها الواطيء أن الموجب للتحمل عنده الزوجة والملسبة وقد انتهت ، بل يؤخذ من كلامه وجوبها على الواطيء بالأولى ، لأن الذي يتوهّم سقوطها عنه هو الموطوء كما توهّم بعضهم وأما الواطيء فتتفقون على وجوبها عليه ، فإذا قال بوجوبها على الموطوءة في ما لها فأقول أن نقول بوجوبها على الواطيء . وما أشار إليه من أن مؤنة الموطوءة بشبهة أو زنا في قضاء الحج علىها هو المعتمد مخالف الزوجة فإن مؤتها على الزوج كما يأتي ، وبهذا يعلم فرقاً ما بين الزوجة وغيرها وهو أن لصوقها بالزوج و تمام ما بينهما من القرب الخاص أسقط الكفاره عنها وأوجب لها المؤنة مخالف الأجنبية فيما . إذا علمت ما تقرّر تعين عليك اعتماد ما في المجموع وجوبها على الزوجة

وَسِيَّانِي إِبْصَارُ الْبَدْنَةِ فِي بَابِ الدَّمَاءِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَيَجُبُ الْفَضَاءُ عَلَى الْفَوْزِ . هُذَا إِذَا جَاءَتْ عَامِدًا عَلَيْهِ بِالْتَّغْرِيمِ ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا بِالْتَّغْرِيمِ

إِنْ كَانَتْ حَرْمَةً فَقْطًا وَيُلْحَقُ بِهِ مَا لَوْ كَانَا مُحْرَمِينَ وَالرُّوحُ مَجْنُونٌ أَوْ نَحْوُهُ كَانَ كَانَ نَائِمًا فَأَخْذَتْ ذَكْرَهُ وَأَدْخَلَتْهُ فِرْجَهَا عَالَمَةً مُخْتَارَةً وَعَلَى الْأَجْنبِينَ أَيْ وَإِنْ كَانَ الرَّوْطَاءُ بِشَيْءٍ :

(قوله وسياني إلخ) أى بما حاصله مع زيادة أنه يجب به بدننة فقرة فسيع شياه ومثلها سبع من سبع بدنات كما هو ظاهر فطعم مجزء في الفطرة بقيمة البدنة بالفقد الغالب بسعر مكة في غالب الأحوال كما في الكفاية عن النص وغيره ، لكن خالقه جمع متاخرون فقالوا يعتبر سعرها حال الوجوب ومصرف ذلك مساكن الحرم والمستوطن أولى ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً ويكل المنكسر ، وواجب الإطعام غير مقدر كما في الأم فلا يتعذر لكل مسكن مد لكن الأفضل أن لا يزاد كل على مدين ولا ينقص عن مد ولو كان الواجب ثلاثة أيام فقط لم يجز دفعها للدون ثلاثة أو مدين دفعاً لاثنين فأكثر لا لواحد أو مد دفع لواحد أو أكثر كذا قيل وسياني ثم ما فيه . المراد بالبدنة عند الفقهاء والمحذفين الذكر أو الآتشي من الإبل وهذا هو الأشهر عند اللغويين . وقال كثير منهم إنها تطلق على البقرة أيضاً . قال المصنف عن الأزهرى وعلى الشاة أيضاً قيل وهو غلط .

(قوله و يجب القضاء على الفور) أى ولو في سنة الإفساد إن أمكن كما في مسئلة الحصر السابقة ومثله كل عبادة تعدى بإخراجها عن وقتها وكل كفارة تعدى بسبها فيجب أداؤها فوراً .

(فرع) للمفرد المفسد لأحد نسرين أن يقضيه مع الآخر قراناً أو تمتعاً ، وللممتنع والقارن القضاء إفراداً ولا يسقط بذلك الدم ، وعلى القارن المفسد بدننة ودم للقرآن . وعليه دم آخر في القضاء وإن كان مفرداً كما في الروضة . وبخت البليقى أنه في الممتنع يلزم دمان دم للقرآن الذى التزمه بالإفساد ودم للتمتع الذى فعله ، وهو متوجه ، لكن صرح الشيشان بأنه لا فرق بين الممتنع والقارن ولو فات القارن الحج فاتت العمرة وعليه دمان للفوات والقرآن وقضاء كقضاء المفسد فيما مر (قوله فإن كان ناسياً إلخ) في معنى الناسي من أحقر عاقلاً ثم جن أو أغنى عليه والجاهل من رمي جمرة العقبة قبل نصف الليل ظاناً أنه بعده وحلق ثم جامع فلا فدية عليه كما في المجموع . وقد يفرق بينه وبين وجوب القضاء على من ظن دخول الليل أو بقاءه فأفطر وبان أنه أكل نهاراً بأن علامة الليل أو النهار ثم من شأنها أن تكون ظاهرة لـ كل أحد فخطوه مع ذلك يشعر بـ تزـيد تقصيرـ بـ خلافـ دخـولـ نـصـفـ اللـيلـ الثـانـيـ فإـنهـ لاـ يـعـرـفـ إـلاـ التـذـارـ فـلاـ تـقـصـيرـ هـنـاـ . وأيضاً فـقـضـاءـ الحـجـ صـعبـ فـسـقطـ بـأـدـنـىـ عـذـرـ . فإنـ قـلـتـ بـشـكـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ مـارـجـحـهـ بـعـضـهـ فـيـمـ جـامـعـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ عـلـمـ الـعـمـرـةـ ثـمـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ وـذـكـرـ أـنـ حدـثـ كـانـ فـيـ طـوـافـهـ مـنـ أـنـ الـجـمـاعـ الـمـذـكـورـ مـفـسـدـ لـالـعـمـرـةـ فـلـمـ لـاـ يـرـاعـيـ عـذـرـ هـنـاـ وـرـوـعـيـ فـيـمـ ؟ـ قـلـتـ يـمـكـنـ الـجـوـابـ عـنـ بـأـنـ مـوـجـبـ إـفـسـادـ الـجـمـاعـ تـذـكـرـ الـحـدـثـ لـأـنـ حـيـثـلـ يـصـيرـ

أو جُوِّمِعَتِ الرَّأْدَةُ مَكْرَهَةً لَمْ يَفْسُدْ النَّحْجُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَا فِدْيَةَ أَيْضًا عَلَى الْأَصَحِّ

(النوع السابع إتلاف الصيد) فَيَخْرُمُ بِالْإِحْرَامِ إِتَّلَافُ كُلِّ حَيَّاتٍ بَرَّى وَحْشَى

وَاقِعًا قَبْلَ التَّحْلُلِ مِنْهَا فَأَفْسَدَهَا . وَالْأَمْرُ بِالْتَّطْهِيرِ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ بَابِ خَطَابِ الْوَضْعِ كَمَا صَرَحَوا بِهِ فِي شَرُوطِ الصَّلَاةِ مِنْ وَجْبِ قَضائِهَا عَلَى مَنْ مِنْهُ مُحَدِّثًا أَوْ مُتَنَجِّسًا نَاسِيًّا . وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكُوا فِي الْحِمَاءِ وَقَعَ عَلَى ظَنِّ لَا يَتَنَظَّرُ إِلَيْهِ هُنَّا لِأَنَّهُ بَيْنَ الْحَدِيثِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُخَاطَبًا فِي حَالِ نَسِيَانِهِ بِالْطَّوَافِ فَلَمْ يُؤْثِرْ نَسِيَانَهُ فِيهِ وَلَا فَيْمَا تَرَبَّعَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْحِمَاءُ بِخَلَافِ ظَنِ دُخُولِ نَصْفِ الْلَّيلِ فَإِنَّهُ مُؤْثِرٌ لِأَنَّ غَيْرَهُ الْحِمَاءُ بَعْدِهِ أَنَّ كِجَاعَ النَّاسِيِّ وَجَمَاعَ النَّاسِيِّ لَا شَيْءٌ فِيهِ فَلِيَتَأْمِلْ وَشُمَّلْ كَلَامَهُ الصَّبِيِّ الْمُعِزِّ فَإِنَّهُ عَذَرَ بِنَحْوِ نَسِيَانِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَسْدُ حِجَّةِ وَأَجْزَأُهُ الْقَضَاءِ فِي صِبَاهُ وَالْبَدْنَةِ فِي مَالِ الْوَلِيِّ لِأَنَّهُ الْمُورَطُ لَهُ وَلَا نَهَا يُجْبِبُ عَلَيْهِ مَنْعِ مَوْلِيهِ مِنْ سَائرِ الْمُحَظَّوْرَاتِ أَمَا غَيْرُ الْمُعِزِّ فَلَا أَثْرٌ لِفَعْلِهِ وَلِكُنْ قَالُوا فِي الْحِرَاجِ إِنَّ مَنْ لَهُ نَوْعٌ تَمْيِيزُهُ عَمَدَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالُ بِمَثَلِهِ هُنَّا وَيَحْتَمِلُ الْفَرَقُ بِأَنَّ أَبْوَابَ الْأَمْوَالِ الْمُحَصَّنَةِ يَضَعِفُ فِيهَا أَكْثَرُ وَالْأُولُ أَقْرَبُ كَمَا يُؤْخَذُ مَا يَأْتِي فِي الْبَابِ الثَّامِنِ (قَوْلُهُ أَوْ جُوِّمِعَتِ الرَّأْدَةُ مَكْرَهَةً) مُثَلِّهَا الرَّجُلُ إِذَا جَامَعَ مَكْرَهَهَا لِأَنَّ الْأَصَحَّ نَصُورُ إِكْرَاهِهِ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْمُجْمُوعِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَا فَرَقَ فِي الإِكْرَاهِ عَلَى الْحِمَاءِ بَيْنَ الزَّنَى وَغَيْرِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ لَا نَيْعَ الزَّنَى بِإِكْرَاهِ لِأَنَّهُ شَبَهَ فِي الْجَمْلَةِ وَمِنْ ثُمَّ دَرَأَ الْحَدِّ ، فَقُولُ الْإِسْنَوِيِّ التَّجَهُهُ هُنَّا وَفِي الصُّومِ الْفَسَادُ فِيهِ نَظَرٌ لِمَا عَلِمْنَاهُ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ بِالْقِيَاسِ عَلَى جَمَاعِ النَّاسِيِّ لِأَنَّهُ يُوصَفُ بِالْحَلِلِ إِذَا هُوَ فَعْلٌ غَيْرُ مَكْلُوفٍ لَيْسَ فِي حَمْلِهِ لِأَنَّهُ وَإِنْ سَلَمْنَا ذَلِكَ فَهُوَ لَا يُوصَفُ بِالْحَرَمَةِ أَيْضًا ، وَأَمَّا زَنَةِ الْمَكْرَهِ فَيُوصَفُ بِالْحَرَمَةِ فَلَا جَامِعٌ بَيْنَهُمَا . وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّهُ يَسِنُ فِي الصُّورِ الْثَّلَاثِ إِخْرَاجُ الْبَدْنَةِ وَالْقَضَاءُ خَرْوَجًا مِنْ خَلَافِ مِنْ أَوْجَهِهِما ، وَكَذَا يَقَالُ بِنَظِيرِهِ فِي كُلِّ مَسْتَلَةٍ فِيهَا خَلَافٌ يَسِنُ الْخَرْوَجَ مِنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَحَالِفْ سَنَةً صَحِيحةً أَوْ يَضْعُفْ مَدْرَكَهُ جَدًّا كَأَنَّ كَانَ بِخَالِفٍ قِيَاسًا حَلِيلًا .

« تَنَمَّهُ » إِذَا جَامَعَ زَوْجَهُ أَوْ أُمَّتَهُ بِخَلَافِ الْأَجْنبِيَّةِ وَلَوْ بِشَبَهَةِ فَسَدِ حِجَّهَا بِأَنَّ كَانَتْ طَائِعَةً عَالِمَةً بِالْتَّحْرِيمِ ذَاكِرَةً لِلْإِحْرَامِ وَلِزْمِهِ الْإِذْنِ لَهُ فِي الْقَضَاءِ وَعَلَيْهِ لَهُ مَا زَادَ مِنَ النَّفَقَةِ بِسَبِّبِ السَّفَرِ وَإِنْ لَمْ يَسَافِرْ مَعَهَا وَإِذَا عَصَبَتْ أَوْ مَاتَ لِزْمِهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ مَالِهِ مِنْ يَحْجِجُ عَنْهَا فَوْرًا وَإِذَا خَرَجَ مَعًا سَنَ ، وَقَبِيلَ وَجْبِ أَنْ يَفْتَرِقَا مِنْ حِينِ الْإِحْرَامِ إِلَى التَّحْلُلِ الثَّانِي وَمَكَانِ الْحِمَاءِ آكِدًا . وَالْمَرَادُ بِالْأَفْرَاقِ أَنَّ لَا يَخْلُو بِهَا بِحِيثِ يَتَمَكَّنُ مِنْ وَقَاعِهَا أَوْ مَقْدِمَاتِهِ بَلْ وَأَنَّ لَا يَنْتَظِرَ إِلَيْهَا إِنْ خَشِيَ أَنَّهُ يَؤْدِي إِلَيْ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَلَوْ أَحْرَمَ مَجَامِعًا لَمْ يَنْعَدِ

أو في أصله وحشى مأكول أو في أصله مأكول ، وسواه المستأنس وغيره والمنلوك وغيره ، فإن أتلفه لزمه الجزاء ، فإن كان تملوكاً لزمه الجزاء لحقه الله تعالى والقيمة المالك . ولو

أو حال الترع فأوجه في الكفاية . ويظهر أن يائني فيه ما قالوه في نظيره في الصوم . ثم رأيت ابن الهماد قال والموافق للقواعد صحيحاً لأن الترع ليس بجماع وهو صريح فيها ذكره . ولو ارتد في نسكه بطل من أصله ولا مضى ولا قضاء وإن أسلم فوراً (قوله إنلاف) لوأبدله بالعرض ليشمل حتى التطير لكان أولى (قوله أو في أصله وحشى) أي وإن بعد كما هو ظاهر قياساً على التبعية في الإسلام (قوله أو في أصله غير مأكول) هو في بعض النسخ وما الفضاه تبعاً لتعبير الرافعى من حرمة صيد ما بأصوله وحشى غير مأكول ومأكول غير وحشى كالمتولد بين ذئب وشاة فضعيف إذ لا بد من التوحش والأكل في جانب واحد وذلك في ثلاثة صور لأن المتولد البرى إما بين وحشين أحدهما مأكول كالذئب والقضيب أو مأكولين أحدهما وحشى كالشاة والظبي أو وحشى غير مأكول وأهل غير مأكول كالحمار الوحشى والأهلى فهذه الثلاثة يحرم صيدها بخلاف المتولدين بين وحشى غير مأكول وإنى مأكول كالذئب والشاة أو بين غير مأكولين أحدهما وحشى كالحمار والذئب أو بين أهلين أحدهما غير مأكول كالبلغ فإذا متولد بين الحمار والفرس فلا يحرم صيدها لأن كل واحد منها لا يحرم التعرض لواحد من أصليه ، والمراد أن يكون جنسه متوضعاً وإن تأهل هو كما أشار إليه المصنف ، والزرافة غير مأكولة على ماقب المجموع وخالفه أكثر المتأخرین بل قال الأذرعى إنه شاذ متولدتها بين مأكولين ولو شرك في كونه مأكولاً أو أن في أحد أصوله مأكولاً استحب الجزاء ولم يجب لأن الأصل براءة الذمة (قوله المستأنس) منه دجاج الحبشة وإن ألف البيوت . قال ابن حماعة لأن أصل براءة الذمة (قوله المستأنس) لامتناعه بالطيران وبه يتوجه قول الماوردي وإن نظر فيه الأذرعى أن نحو الأوز إن كان ينبع بمحاجة أي بحث ينتهي بها حرم وإلا فلا ، بل قضية قول المصنف الآتي وأما الطيور المائية إلى آخره حرمته مطلقاً لأنه من طيور الماء (قوله فإن أتلفه) أي أو أزمه وإن كان مكرهاً لكن له الرجوع على المكره بكسر الراء فالمكره بالفتح طريق ، ويفرق بينه وبين المكره بالفتح على الحال فإن ظاهر كلامهم أنه ليس طريراً بأن الصيد من الأموال الحقيقة وصيانتها بقبض لكون المكره طريراً بخلاف الشعر ولو أمسكه حرم فقتله حلال أو عكسه ضمه المحرم وقول بعضهم مستقرأ يقتضى أن الحال طريق وليس كذلك كما

خَوَّحْشَ إِنْيٌ لَمْ يَخْرُمْ نَظَارًا لِأَصْلِهِ . وَلَوْ تَوَلَّ دَنْ مَا كُولٌ وَغَيْرِهِ أَوْ مِنْ إِنْيٌ
وَغَيْرِهِ كَالْمُتَوَلِّ بَيْنَ الظَّبَىِ وَالشَّاءِ حَرَمٌ إِنْلَافُهُ وَيَجْبُ بِهِ الْجَرَادُ اخْتِيَاطًا .

وَيَخْرُمُ الْجَرَادُ ، وَلَا يَخْرُمُ السَّمْكُ وَمَحْيَدُ الْبَحْرِ ، وَهُوَ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ ،
فَإِنَّمَا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَحَرَامٌ .

(وَأَمَّا) الطَّيْوُرُ التَّائِيَةُ الَّتِي تَفُوسُ فِي الْمَاءِ وَتَخْرُجُ فَحَرَامٌ . وَلَا يَخْرُمُ مَا لَيْسَ
مَا كُولًا وَلَا مَا هُوَ مُتَوَلِّ مِنْ مَا كُولٌ وَغَيْرِهِ .

(فَرَعٌ) يَبْضُ الصَّيْدِ الْمَا كُولٌ وَلَبَنَهُ حَرَامٌ وَيَضْمِنُهُ بَقِيمَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْنَةُ

يَأْتِي (قوله السمك الخ) أَيْ وَلَوْ كَانَ الْبَحْرُ أَوْ نَحْوُ الْبَثْرِ فِي الْحَرَمِ (قَوْلُهُ فَأَمَّا مَا يَعِيشُ فِي
الْبَحْرِ وَالْبَرِّ فَحَرَامٌ) أَيْ كَالْبَرِي تَغْلِيْبًا لِجَهَةِ الْتَّحْرِيمِ قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَهُوَ مشكُلٌ لِأَنَّ مَجْرِدَ
كُونَهُ بَرِيًّا لَا يَقْتَضِي تَحْرِيْمًا بَلْ لَا بدَ مِنْ زِيَادَةِ كُونِهِ مَا كُولًا وَحْشِيًّا ، فَلَيْسَ هُنَا حَرَامٌ
حَتَّى يَعْلَمُ ، وَلَيْسَ كَالْبَرِي الَّذِي أَحَدُ أَصْلِيهِ وَحْشِيًّا مَا كُولٌ لَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ
مَا كُولٌ إِلَّا أَنَّ فِي أَحَدِ أَصْلِيهِ مَا يَخْرُمُ التَّعْرُضُ لَهُ فَأَلْحَقُهُ بِهِ تَغْلِيْبًا . فَإِنْ قِيلَ وَجَدَ
فِيهِ أَحَدُ شُرُوطِ النَّحْرِمِ وَهُوَ كُونَهُ بَرِيًّا ، قُلْنَا لَا يَكْنِي ذَلِكَ فِي قَاعِدَةِ إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ
وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامِ وَإِلَّا حَرَمٌ صِيدُ الْبَرِيِّ الْأَهْلِيِّ وَحْمَلَهُ عَلَى أَنْ الْمَرَادُ بِهِ مَا كُولٌ يَعِيشُ
فِيهِمَا إِنْ سَلِمَ وَإِلَّا فَكَلَامُ الْمَجْمُوعِ ظَاهِرٌ فِي الْعُوْمَمِ لَا يَقْتَضِي دُفُعَ الإِشْكَالِ إِذَا لَا بدَ
حَيْثُنَدَ مِنْ زِيَادَةِ كُونِهِ وَحْشِيًّا فَلَمْ يَوْجِدْ الْحَرَامَ أَيْضًا . فَإِنْ قِيلَ يَحْمَلُهُ عَلَى مَا إِذَا وَجَدَتْ
الْثَّلَاثَةَ ، قُلْنَا لَا تَغْلِيْبٌ حَيْثُنَدَ إِلَّا أَنْ يَقَالُ مَعْنَى التَّغْلِيْبِ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا لِكُونِهِ يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ ،
إِذَا لَوْ نَظَرُوا إِلَيْهِ لَمْ يَحْرِمُوا صِيدَهُ وَإِنْ وَجَدَتِ الْثَّلَاثَةُ الْمُذَكُورَةُ كَالَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ وَلَوْ نَحْوُ بَثْرٍ
تَصْوِيرُ أَنَّهُ يَوْجِدُ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ الصَّفَاتِ الْثَّلَاثَ وَالْمَرَادُ بِالْبَحْرِ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ وَلَوْ نَحْوُ بَثْرٍ
وَنَهْرٍ ، وَإِنَّمَا يَحْرِمُ لَأَنَّ صِيدَهُ يَدْلِيْغَالِيًّا عَلَى الاضْطَرَارِ وَالْمَسْكَنَةِ فَلَا عَذْرٌ فِيهِ بِخَلَافِ صِيدِ
الْبَرِّ فَهُوَ مَنَافٌ لِلْحَرَامِ (قَوْلُهُ بِيَعْصُصِ الصِّيدِ الْمَا كُولٌ وَلَبَنَهُ حَرَامٌ وَيَضْمِنُهُ بَقِيمَتِهِ) مَا ذَكَرَهُ

مَذْرَةً فَأَنْتَفَهَا فَلَا شَعْرَيْهِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِيَضْنَهَا نَمَاءً يَضْمَنْهَا بِقِيمَتِهِ لَأَنَّ شَرَحَهُ يُنْتَفَعُ بِهِ . وَلَوْ نَفَرَ صَيْدًا عَنْ بَيْضَتِهِ الَّتِي حَصَبَهَا فَقَسَدَتْ لِزِمَّهُ قِيمَتِهِ . وَلَوْ كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ فِيهَا فَرُخٌ لَهُ رُوحٌ فَطَارَ وَسَلَمَ فَلَا ضَيْانَ ، وَإِنْ مَاتَ فَمِلِيهِ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ .

(فرع) كَمَا يَنْحِرُمُ عَلَيْهِ إِنْتَلَافُ الصَّيْدِ فَيَنْحِرُمُ عَلَيْهِ إِنْتَلَافُ أَجْزَائِهِ ، وَيَنْحِرُمُ عَلَيْهِ الْأَصْطِيَادُ وَالْأَسْنِيَادُ وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَعْلِمُكُمْ بِالثَّرَاءِ وَالْمَهْبَةِ وَالرَّصِيَّةِ وَنَحْوِهَا ،

فِي الْبَنِينَ هُوَ الْمَعْتَمِدُ حِيثُ حَلَبُ لَهُ فَإِنْ حَلَبَهُ هُوَ حَرَامٌ قَطْعًا وَلَوْ نَقْصَ الْمَحْلُوبُ بِالْحَلْبِ صَمْنَنْ نَفْصَهُ أَيْضًا فَيَقُولُ قَبْلَ النَّقْصِ وَبَعْدِهِ ، وَيَؤْخُذُ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا مَعَ قِيمَةِ الْبَنِينَ وَتَقْيِيدِ الْبَيْضِ بِكُونِهِ بَيْضًا مَأْكُولًا يَقْتَضِي أَنْ بَيْضَ مَا لَا يُؤْكَلُ وَلَوْ بَأْنَ كَانَ أَحَدُ أَصْوَلِهِ غَيْرَ مَأْكُولٍ لِاَصْمَانٍ وَلَا حَرَمَةٍ فِيهِ وَالْأَوْجَهُ خَلَافُهُ فِي حَرَمَةِ وَيَضْمَنْ كَأْصَلِهِ سِيَّا إِنْ قَلَنا بِجَوازِ أَكْلِهِ وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ وَعَلَى مَقْابِلِهِ فَهِلُ الْعَرْبَةُ فِي كِيفِيَّةِ صَفَانَهِ بِتَقْوِيمِهِ عِنْدَمَا مِنْ يَرَى أَكْلَهُ نَظِيرًا مَا قَالَهُ فِي نَحْوِ الْخَمْرِ فِي بَابِ نَكَاحِ الْمُشْرِكِ أَوْ بِفَرْضِهِ مَأْكُولًا نَظِيرًا مَا قَالَهُ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَةِ لِلنَّظَرِ فِيهِ بِمَجَالِ . وَقَضِيَّةُ مَا فَرَقَتْ بِهِ فِي شَرْحِ الإِرْشَادِ بَيْنَ ذِيَنِكَ الْبَابِينِ الثَّانِيِّ وَيَوْجِهُ أَنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ لَهُ قِيمَةً عِنْدَ مَنْ يَرَاهَا إِلَّا عِنْدَ الاضْطِرَارِ إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ مَا لَحِظُوهُ ثُمَّ فِي نَكَاحِ الْمُشْرِكِ وَهُنَّا لَا اضْطِرَارٌ إِلَيْهِ لِإِمْكَانٍ فَرْضُهُ مَأْكُولًا وَأَخْذُ قِيمَتِهِ (قَوْلُهُ مَذْرَةً) أَيْ بَأْنَ صَارَتْ دَمًا وَقَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ إِنَّهَا فَسَدَتْ فَلَا يَتَأْتِي فَرُخٌ لِنَجَاسَتِهِ حِينَئِذٍ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُنَّ طَاهِرَةٌ عَلَى الْمَعْتَمِدِ فِيهَا الضَّمَانُ .

(قَوْلُهُ عَنْ بَيْضَتِهِ الْخِ) أَيْ أَوْ نَقْلَهَا مِنْ مَوْضِعِ إِلَى آخِرٍ ، نَعَمْ لَوْ بَاضَ فِي فَرَاشِهِ وَلَمْ يَعْكِنْهُ دُفْعَهُ إِلَّا بِالتَّعْرِضِ لِلْبَيْضِ فَتَعْرِضُ لَهُ فَفَسَدَ لَمْ يَضْمِنْهُ (قَوْلُهُ إِنْتَلَافُ أَجْزَائِهِ) أَيْ وَيَضْمَنْهَا أَيْ وَلَوْ نَحْوُ شِعْرَةٍ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنْ وَرْقَ الشَّجَرَةِ الْحَرَمِيَّةِ كَمَا يَأْتِي لَأَنَّ قَطْعَهَا لَا يَضْرِرُهَا خَلَافُ نَحْوِ الشِّعْرِ لَأَنَّ إِذَا نَفَرَ الصَّيْدُ وَلَا نَفَرَ بِقِيمَهُ مِنْ نَحْوِ الْحَرَمِ وَالْبَرْدِ (قَوْلُهُ وَنَحْوِهَا) أَيْ مِنْ كُلِّ سَبَبِ اِخْتِيَارِيِّ خَلَافِ الْإِرْثِ وَرَدَهُ عَلَيْهِ بِعِيبٍ فَإِنَّهُ يَعْلَمُكُمْ وَلَا يَزُولُ مَلْكُهُ إِلَّا بِإِرْسَالِهِ وَإِنْ عَصَى بَرَكَهُ لِوجُوبِهِ فَوْرًا ، وَفَارِقُ مِنْ أَحْرَمْ وَبِعْلَكُهُ صَيْدٌ حَيْثُ يَزُولُ بِمَجْرِدِ إِحْرَامِهِ لَأَنَّ اِخْتِيَارَهُ لَهُ مَعْ

فإنْ قبَضَهُ بعْدِ الشَّرَاءِ دَخَلَ فِي صَانِيهِ ، فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ لِزَمَةُ الْجَزَاءِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَالْقِيمَةُ لِمَا مَكَبَ ، فَإِنْ رَدَهُ عَلَيْهِ سَقَطَتِ الْقِيمَةُ وَلَمْ يَسْقُطْ الْجَزَاءُ إِلَّا بِالْإِرْسَالِ ، وَإِنْ قَبَضَهُ بعْدِ الْمِهَبَةِ أَوِ الْوَصِيَّةِ فَهُوَ كَفَبِضْرٍ بعْدِ الشَّرَاءِ إِلَّا أَنْ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ تَلِزِمْهُ قِيمَتُهُ لِلَّادَمِيَّةِ عَلَى الْأَصْحَاحِ لِأَنَّ مَالًا يَضْمَنُ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ لَا يَضْمَنُ فِي الْفَاسِدِ كَالْإِجَارَةِ . وَلَوْ كَانَ يَمْلِكُ صَيْدًا فَأَحْرَمَ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَلَزَمَهُ إِرْسَالُهُ ، وَلَا يَجُبُ تَقْدِيمُ الْإِرْسَالِ عَلَى الْإِحْرَامِ بِلَا خِلَافٍ .

منافاته لبقاء الصيد في ملكه رضاً بزواله أى من شأنه ذلك وإن جهل زواله به وعذر بجهله فيما يظهر من كلامهم بخلاف الوارث ونحوه فإنه لا اختيار له ويصبح بيعه قبل إرساله ولا يسقط عنه الجزاء إلا بإرسال المشترى وإلا فلا وإن مات بيد المشترى (قوله بعقد الشراء) أى أو العارية أو الوديعة . نعم لو تلف بيد الوديع بلا تفريط منه بالجزاء فقط كما يأتي (قوله زال ملكه عنه) قد يشكل عليه دخول الحلال به للحرم فإنه لا يزول به مع منافاة الحرم للاصطياد كالإحرام ويجاب بأن الإحرام مانع قام بذات الحرم فنافي بقاءه في ملكه لأن فيه ترفها لا يليق بالحرم بخلاف الدخول به للحرم فإنه لم يتم بسيمه بذات الداخل مانع ينافي بقاءه في ملكه إذ المنافاة حرمة الحرم بإجحاد الاصطياد فيه لبقاء الملك عند دخوله .

(قوله ولزمه إرساله) أى وإن تحمل ، وإنما لم يجب إراقة خمر غير محترمة أمسكتها حتى تحملت لانتقامها إلى حال كمال ولا إزاله ملك كافر ملك مسلما . ثم أسلم لأن بباب الإحرام أضيق إذ يحرم على المحرم نحو استياد الصيد بخلاف الكافر في العبد المسلم ، وحيث لزمته إرسال ملكه أحدهذه ولو قبل إرساله لأنه صار مباحاً ويضمنه إن مات قبل إرساله وإن عجز عنه كاف للروضة وغيرها ، ولا ينافي قوله المصنف ولا يجب الخ لأنه وإن لم يجب عليه تقديم ذلك لكنه يناسب لنوع تقصير حيث لم يقدمه على إحرامه مع إمكان تقديمها . ونظير ذلك إلزم الصلاة لمن جن بعد

(فرع) وَيَحْرُمُ عَلِيِّ الْمُعْرِمِ الْإِيمَانَ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ بِدَلَالَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ آلَةٍ أَوْ بِصَيْاحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَوْ نَفَرَ صَيْدًا فَهَرَّ وَهَلَكَ بِهِ أَوْ أَخْدَهُ سَبْعَ أَوْ أَنْصَدَمَ بِجَبَلٍ أَوْ شَجَرَةً وَنَحْوُهَا لَزَمَهُ الصَّمَانُ سَوَاءً قَصَدَ تَنْفِيرَهُ أَمْ لَا ، وَيُكَوِّنُ فِي عَهْدَةِ التَّنْفِيرِ حَتَّى يَعُودَ الصَّيْدُ

ما مضى ما يسعها من وقتها دون الوضوء مع أنه لا يجب عليه تقديمها على أول الوقت . وقضية هذا أنه لو عن له الإحرام وبينه وبينه مسافة تحيل العادة بسببيها عدم تحكمه من إرساله بنفسه أو نائه لم يضمه وهو محتمل ولو أحزم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزم رفع يده عنه فقط ولو تلف فهل يضمن نصيب شريكه فيه تردد والأوجه أنه لا يضمن لعدره بوجوب رفع يده عنه . قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الأولى إرساله ويغنم قيمته كما يغنم النفقه الرائدة بالسفر فيه احتمال انتهى . وقضية تعليهم وجوب النفقة والفسدية بأنه المورط له في ذلك ترجيح هذا الاحتمال وهو قريب . وقوله يلزم الأولى إرساله لا ينافي قوله غرمه زال ملكه بنفس الإحرام . والمسألة في فتاوى الأصحابي والذى رجحه لزوم الإرسال وتردد في الضمان ، والذى يظهر ترجيحه من تردد له فيما لو أحزم راهن الصيد أنه كإعتاقه بجماع تعاطيه السبب فيما باختياره فإن كان موسرًا زال ملكه وغنم قيمته رهنا وإلا فلا .

(قوله وَيَحْرُمُ عَلِيِّ الْمُحْرِمِ الْإِعَانَةَ إِلَى آخِرِهِ) أى والتنفير بل لو أتلف في نفاره صيدا آخر صفتة كما لو نفر طائراً من قفص فكسر في نفاره قارورة قاله الزركشي والظاهر جواز تنفيره لضرورة أخذنا مما يأتي في صياله ويدل له ما مر فيها لو باضم بفرشه وعليه فلا يضمن ما تولده من نفاره بجوازه ويحتمل خلافه . قال الحلب الطبرى ومعنى تنفيره ان يصباح عليه فينفر ولا فرق فيما ذكره بين الملوك وغيره في حق المحرم وكذا الحال في المحرم إن لم يكن الصيد مملوكاً وإلام يحرم عليه التعرض له إلا من حيث كونه ملك الغير لما صرخ به الماوردى وغيره وسيأتي عن المصنف إنه إذا أتلف الحال في المحرم صيداً مما يملك له أو لغيره فلا جزاء عليه .

(قوله بِدَلَالَةِ الْغَ) أى ولو حلال اتفاقاً ، وإنما الخلاف في الجزاء لأنه يحرم عليه إيناء الصيد بأى وجه وتلك منه فلا نظر إلى أنها دلاله على مباح . ثم إن كان بيده صفتة وإلا فلا كما مر ، لأنه لم يلزم حفظه ويحرم على الحال أن يدل المحرم عليه وإن اختص بالجزاء ، ولو أمسكه حرم فقتله حلال فالجزاء على الممسك والقاتل ليس بطريق أو قتله حرم فعل القاتل والممسك طريق (قوله وَنَحْوِ ذَلِكَ) أى حتى الإشارة التي هي أخف الدلالات .

(قوله وَلَوْ نَفَرَ) أى إنسان حلال بالحرم أو حرم مطلقاً ولم أعد الصمير إلى الحرم الذي

إلى عادته في السكون ، فإن ملكَ بعده ذلك فلا ضمان ، ولو هلك في حال شرارة
باتقة سماوية فلا ضمان على الأصح .

(فرع) النّاسى والبَاعُولُ كالنَّايدُ في وجوبِ الجزاء ، ولا إنْمَةٍ عَلَيْهِما بخلافِ
النَّايدِ . وَلَوْ صَالَ عَلَى الْمُخْرِمِ صَيْدًا فِي الْحُلُّ أَوْ فِي الْعَرَمِ قَتَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ
نَفْسِهِ فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ رَكِبَ إِنْسَانًَ صَيْدًا وَصَالَ عَلَى مُخْرِمٍ وَلَمْ يَمْكُنْ
دَفْسُهُ إِلَّا بِقُتْلِ الصَّيْدِ قَتَلَهُ وَجَبَ الْجَزَاءُ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، لَأَنَّ الْأَذْيَ لَيْسَ مِنْ
الصَّيْدِ . وَلَوْ وَطَى الْعَرَمُ الْجَرَادُ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا فَأَتَلَفَهُ فَمُلِئَ الضَّمَانُ
وَيَأْتِمُ التَّائِدَ دُوْنَ الْجَاهِلِ . وَلَوْ عَمَّ الْجَرَادُ السَّالِكُ وَلَمْ يَجِدْ بُدَأً مِنْ وَطْنِهِ
فَوَطَّنَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ . وَلَوْ اضطُرَّ إِلَى ذَبْحِ صَيْدٍ لِشَدَّةِ الْجُرْعَةِ
جَازَ أَكْلُهُ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ لَأَنَّهُ أَتَلَفَهُ لِنَفْسِهِ فَشَهِيْدٌ مِنْ غَيْرِ إِيْذَاهِ مِنْ الصَّيْدِ .

اقتضاء السياق لأن فيه قصوراً (قوله صيداً) أي حرماً أو كان المفتر حرماً وإن كان ساهياً
أو دخل الخل فقتله حلال لا حرام تقدعاً للمباشرة ، وقياس ما مر أن المفتر يكون طريراً .

(قوله إلى عادته في السكون) أي بأن يرجع سالمًا إلى موضعه أو يسكن غيره وبألفه
كما قاله الفوراني (قوله النامي والحاهل) أي بخلاف غير المبين فلا ضمان عليه وإن كان على
خلاف قاعدة للإنلاف ، لأن هذا حق الله تعالى فسو مع فيه غير المميز إلّا لشعور له بخلافه
نحو النامي كما مر نظيره . ولو أكره حرام أو حلال حرماً أو من بالحرام على قتله أي الصيد
فالملکره طريق القرار على المكره بكسر الراء كما مر ويستثنى من الحاهل ما لو باض في فراشه
فانقلب عليه أي في نومه جاهلاً به كما يؤخذ من كلام بعضهم ومقتضاه أنه لو علم به قبل النوم
ثم انقلب عليه بعده صحيه ، وينبغى تقييده بما إذا سهلت تنفيته وإلا فهو معذور . ونقل
بعضهم أن الصيد لو وضع فرخاً في فراشه فانقلب عليه جاهلاً فتلف لم يضممه وفي إطلاقه
نظر (قوله كالعامد) أي خلافاً لجاهد فإنه أخذ بمعنوم الآية . وحججة الجمھور قضاء عمر
رضي الله عنه بالجزاء على الخطىء ولم يذكر أحد عليه (قوله للدفع عن نفسه) أي أو عضوه

ولو خاصَّةُ المُخْرِمُ مِنْ فَمَّ سَيْعٍ أَوْ هِرَّةٍ وَنَحْوِهَا أَوْ أَخَذَهُ لِيُدَاوِيهِ وَيَعْهَدَهُ فَهَلَّكَ فِي يَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ .

(فرع) يَخْرُمُ عَلَى الْمُخْرِمِ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الصَّيْدَ وَأَنْ يَسْتَعِيرَهُ ، فَإِنْ حَلَّ وَقْبَضَهُ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ وَالْقِيمَةِ لِلْمَالِكِ ، فَإِنْ رَدَهُ الْمَالِكُ سَقَطَتِ الْقِيمَةُ وَلَمْ يَسْقُطْ ضَمَانُ الْجَزَاءِ حَتَّى يُرْسَلَهُ السَّالِكُ .

(فرع) وَلَوْ كَانَ الْمُخْرِمُ رَاكِبَ دَابَّةً فَتَلَقَّ صَيْدٌ بِرْفِسِهَا أَوْ عَصْمَهَا أَوْ بَالَّتْ فِي الطَّرِيقِ فَزَلَّ بِهِ صَيْدٌ فَهَلَّكَ لَزِمَّهُ ضَمَانُهُ . وَلَوْ افْتَلَتِ الدَّابَّةُ فَأَنْجَلتْ صَيْدًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

أَوْ مَالَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَهُلْ يُشْرِطُ فِي عَدْمِ ضَمَانِهِ حِينَذِ كُونَهُ مُخْرِمًا فَلَوْ قُتِلَهُ نَحْوُ زَانَ مُحْصَنٌ لِلدُّفُعِ صَفْنَهُ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأُولُ هُوَ الْقِيَاسُ ، وَهُلْ الْاِخْتِصَاصُ هُنَا كَالْمَالِ فَلَهُ دُفْعَهُ عَنْهُ يَحْتَاجُ لِتَأْمِيلٍ . ثُمَّ رَأَيْتَ بِعَضِهِمْ أَلْحَقُ الصِّيَالَ عَلَيْهِ بِالصِّيَالِ عَلَى الْمَالِ فَيَأْنِي ذَلِكَ هُنَا أَيْضًا . وَقِيَاسُ كَلَامِهِمْ فِي الصِّيَالِ أَنَّ الدُّفُعَ عَنْ غَيْرِ الْمُخْرِمِ وَمَالِهِ وَالْاِخْتِصَاصِ كَهُوَ عَنْ نَحْوِ نَفْسِهِ .

(قُولَهُ بِالْجَزَاءِ وَالْقِيمَةِ لِلْمَالِكِ فِي الْعَارِيَةِ) هُوَ فِي قَلِيلٍ مِنَ النَّسْخِ وَمَقْنُصٌ عَدْمُ ذِكْرِهِ فِي أَكْثَرِهَا أَنَّ الْوَدِيعَ يَضْمِنُهُ بِالْقِيمَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ أُرْسَلَهُ وَلَا جَزَاءٌ عَلَيْهِ فَإِنْ تَلَفَّ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ صَفْنَهُ بِالْجَزَاءِ دُونَ الْقِيمَةِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ . وَاقْتَضَى كَلَامُ الْمُجْمُوعِ تَرجِيحَهُ لِأَنَّ يَدَهُ يَدُ أَمَانَةٍ وَلَوْ رَدَهُ لِلْمَالِكِ لَمْ يَسْقُطْ عَنِ الْجَزَاءِ مَا لَمْ يُرْسَلْهُ بِخَلَافِ الْمُسْتَعِيرِ فَإِنَّهُ إِذَا تَلَفَّ بِيَدِهِ صَفْنَهُ بِهِمَا . وَمَعْنَى قُولِ الرَّافِعِيِّ لَوْ أَخَذَهُ مِنْ فَمِ سَيْعٍ لِيُدَاوِيهِ لَمْ يَضْمِنْهُ لِأَنَّهُ قَصْدُ الْمُصْلَحَةِ فَتَجْعَلُ يَدَهُ يَدَ وَدِيعَةً أَيْ مَثَلِهَا فِي غَيْرِ الصِّيدِ لِقَصْدِهِ الْمُصْلَحَةِ وَإِلَّا فَالصِّيدُ يَخْرُمُ اسْتِيَادَاعِهِ .

(قُولَهُ أَوْ بِالْمُتْ فِي الطَّرِيقِ) هُوَ مَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ هُنَا وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي بَابِ الْجَنَابَاتِ وَكَأَنَّ النَّفْرَقَ أَنَّ السَّبْبَ وَالشَّرْطَ يَوْثَرُانَ هُنَا مُطْلَقًا بِخَلَافِهِ ثُمَّ وَمِنْ ثُمَّ توَسَّعُوا فِي التَّضْمِينِ هُنَا

(فرع) يَحْرُمُ عَلِيِّ الْخَرِيمِ أَكْلُ صَنِيدٍ ذَبْحَهُ هُوَ أَوْ صَادَهُ غَيْرُهُ لَهُ يَاذْنُهُ أَوْ بَغْيَرِ إِذْنِهِ أَوْ أَعْانَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ لَهُ تَسْبِبَ فِيهِ ، فَإِنْ أَكْلَ مِنْهُ عَصَى وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ بِتَسْبِبِ الْأَكْلِ . وَلَوْ صَادَهُ حَلَالٌ لَا يَحْرُمُ وَلَا تَسْبِبَ فِيهِ جَازَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ . وَلَوْ ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَنِيداً صَارَ مَيْتَةً فَلَيَالْأَسَعَ فَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ أَحْدِي أَكْلُهُ . وَإِذَا تَحَلَّلَ هُوَ مِنْ إِحْرَامِهِ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ ذَلِكَ الصَّنِيدُ .

(فرع) هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا نُبَذِّ لَا يَسْتَغْفِرُنِي الْحَاجُ عَنْ تَعْرِقَتِهَا وَسَبَاتِي

عَالَمٌ يَتوسِّعُوا بِهِ ثُمَّ (قوله ولا جزاء عليه بسبب الأكل) أَيْ مَا ذَبَحَهُ أَوْ صَنِيدٌ لَهُ وَلَوْ يَاذْنُهُ أَوْ بِسَبِّ دَلَالَتِهِ أَوْ إِعْانَتِهِ كَمَا لَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ فِي نَظِيرِهِ مِنْ قَتْلِ الْأَدَمِيِّ وَلِعَدَمِ نُمَاهَةِ بَعْدِ ذَبْحِهِ كَيْفِيْضُ مُنْزَرٌ ؟ وَلَأَنْ جَزَاءَ نَحْوِ ذَبْحِهِ يَعْنِي عَنْ جَزَاءٍ آخَرَ .

(قوله المحرم) أَيْ أَوْ الْحَلَالُ فِي الْحَرَمِ .

(قوله صار ميّة) أَيْ وَإِنْ كَانَ الصَّبِيدُ حَلَالاً أَذْنُ الْمُحْرِمِ فِي ذَبْحِهِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ وَفَارِقُ كُسْرَهُ لِيَضْهُ وَحْلَبُهُ لِلْبَنِ وَقَتْلُهُ لِلْبَرَادِ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُهَا عَلَى الْغَيْرِ بَأْنَ حَلَلَهَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَذَكِّيَّةِ بَخْلَافِ الْحَيْوَانِ فَإِنَّهُ لَا يَبْاحُ إِلَّا بِهَا وَهُوَ لَيْسُ مِنْ أَهْلِهَا لِقِيَامِهِ مَعْنَى بِهِ كَالْمَحْوُسِيِّ .

(«تنمية») أَعْلَمُ أَنَّ السَّبِبَ هُنَا وَهُوَ مَا أَثْرَى التَّلْفَ وَلَمْ يَحْصُلْهُ كَالْمَبَاشَرَةُ وَهِيَ مَا حَصَلتُ التَّلْفُ وَأَثْرَتْ فِيهِ كَجَرْحِ سَارِ فِيَضْمَنِ مَا تَلَفَّ بِنَحْوِ شَبَكَةِ نَصْبَهَا وَهُوَ حَرَمٌ مَطْلَقاً أَوْ فِي الْحَرَمِ سَوَاءً أَكَانَتْ عَلَيْكَهُ وَقْعَ الصَّبِيدِ فِيهَا بَعْدَ تَحْلِلِهِ وَمُوتِهِ أَمْ لَا يَخْلَافُ مَا إِذَا نَصْبَهَا وَهُوَ حَلَالٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ وَقَعَ بِهَا فِي حَالِ إِحْرَامِهِ . وَيَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْرَى حَلَالاً إِلَى صَبِيدٍ فَأَصَابَهُ حَرَمًا فَإِنَّهُ يَضْمِنُهُ بَأْنَ وَقَوْعَهُ فِيهَا بِعِجْرَدِهِ لَا يَسْمَى اصْطِيَادًا بَخْلَافِ إِصَابَةِ السَّبِيمِ لَهُ فَإِنَّهَا نَفْعَلَهُ . وَبَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ أَخْذَهُ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَوْ نَصَبَهَا لِإِصْلَاحِ مَاءَ وَهِيَ مِنْهَا وَنَحْوِهِ لَمْ يَضْمِنْ وَمَا تَلَفَّ بِصِحَّتِهِ أَوْ اخْلَالِ رِبَاطِ كَلْبٍ مَعْلَمٍ بِتَقْصِيرِهِ فِي الرِّبَطِ وَإِنْ كَانَ الصَّبِيدُ غَائِبًا ثُمَّ ظَهَرَ فَقْتَلَهُ سَوَاءً أَكَانَ حَرَمًا أَمْ حَلَالًا فِي الْحَرَمِ وَإِنَّهَا لَمْ يَضْمِنْ أَدَمِيًّا أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَعْلَمٌ لِلْأَصْطِيَادِ فَهُوَ بِإِرْسَالِهِ كَمْهُ بِنَفْسِهِ لَا لَقْتْلِ الْأَدَمِيِّ فَلَمْ يَلْبِسْ إِلَيْهِ مَلِّ لَا خِتَارَ الْكَلْبِ . وَقَضِيَّةٌ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْلَمًا لِلْقْتْلِ الْأَدَمِيِّ فَأَرْسَلَهُ عَلَيْهِ

تَسْمِيمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِصَيْدِ الْإِخْرَامِ وَبِصَيْدِ الْعَرَمِ وَأَشْجَارِهِ، وَبَنَائِهِ وَبَيَانِهِ الْبَزَاءِ وَالْمَذَبَّةِ
فِي آخِيرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فقتله صحن واستظهر . والمنجه عندي خلافه كما يرشد إليه كلامهم في الجنایات . أما غير المعلم عقال جمع متقدمون إنه لا يضمن بالصيد بإرساله ونظر فيه المصنف بأنه ينبغي أن يضمن لأن الله سبب لكن حمل بعضهم الأول على ما إذا لم يكن ضارباً والنذر يظهر اعتقاده بحث المصنف من أنه يضمن مطلقاً لأنهم توسعوا هنا في الضمان بالسبب ما لم يتتوسعوا في غيره من الأبواب كما هو ظاهر لمن تأمل كلامهم . وما تلت بيتر حفرها محراً إن كانت بغير ملكه أو في الحرم مطلقاً ويضمن مارماه وهو حلال فأصابه وهو محروم أو عكسه وما تلف بنحو بول مرکوبه كما أشار إليه المصنف . فلو كان مع الراكب سائق وقائد اختص الضمان بالراكب كما رجحه غير واحد من المتأخرین أخذـاً من كلامهم في باب إتلاف البئائم ويضمن حلال ماله قائمة في الحرم اعتمد عليها إذا أرسل عليه كلباً من الخل أو رماه منه أو عكسه تغليباً للحرمة لا أنْ يسعى من الحرم إلى الخل أو منه إلى الحرم ثم قتله لأن ابتداء الاصطياد من حين نحو الرمي ولذا سنت التسمية عنده لا السعي فعلم أنه لا عبرة بكون غير القوائم كالرأسم في الحرم . هذا ما في الروضة لكن في المجموع المنذهب أنه يضمن بكل حال حتى لو كانت قوائمه كلها في الخل ورأسه في الحرم صنه قائمًا كان أم لا . وعلى ما في الروضة لوم يعتمد على ما فيه لم يضمن والعبرة في النائم يستقره كما نقله الإسنوى عن صاحب الاستقصاء ، لكن جزم غيره بحرمة النائم نصفه في الحرم ونصفه في الخل وبوافقه ما مر عن المجموع ويضمن الحاله الذي بالخل صيداً به إن مر السهم بالحرم وكفلك الكلب إن تعين الحرم طريقاً له ويضمن أيضاً صيداً دخل الحرم فقتله سهم رماه له أو لغيره فيه لا كاب أرسله إلا إن تعين الحرم مقرأً . ولو رمى الحصاة السابعة ثم صيداً قبل وقوعها في الحمرمة لزمه الجزاء ، وأعترض بأن ذلك لا يتصور لأن المرمى في وسط الحرم فلا فرق بين رمييه قبل التحلل وبعده . وأجاب المصنف بأنه يتصور في صيد مملوك فلو رماه بعد وقوعها في المرمى فلا جزاء لأن الحلال إذا قتل في الحرم صيداً مملوكاً لم يازمه الجزاء كما مر ، ومثل ذلك ما لو رماه ثم تخلل بتقصير شعره ثم أصابه ، ولو لشرك محرومون في قتل صيد لزمه جزاء واحد ولو صوماً لكن يجب كل المنكسر ولكل أن يختار الإخراج بما شاء من المثل والطعام والعنوم ، أو محروم وحلال أو محملون فعل الحرم فقط القسط باعتبار الرءوس . ولو أتى حلال حامة مثلاً من الخل فهو لك فرخها أو يمسها في الحرم صنه فقط أو من الحرم فهلك في الخل صنفهم جميعاً . ولو

(فصل) هذـا محرـمات الإخـرام السـبـعة وما يـتعلـق بـها ، ولـلمرأـة كـالـجـلـ في جـمـيعـها إـلاـ ما استـثنـيـاه مـن أـنـه يـجـوز لـه لـبسـ الخـيطـ وـسـترـ رـأسـها ، ويـحـرـمـ عـلـيـها سـترـ وـجـهـها ، ويـجـبـ عـلـيـ الـعـيرـ التـحـفـظـ مـن هـذـهـ المـحرـماتـ إـلاـ فـي مـوـاضـعـ الـذـرـ الـذـى تـبـتـهـنـاـ عـلـيـهـ . وـرـبـما اـرـتـكـبـ بـغـضـ المـامـةـ شـيـناـ مـن هـذـهـ المـحرـماتـ . وـقـالـ أـنـا أـفـدـى مـتـوـهـماـ أـنـهـ بـالـتـزـامـ الـفـدـيـةـ يـتـخلـصـ مـنـ وـبـالـمـصـبـةـ ، وـذـلـكـ خـطاـ صـرـيحـ وـجـهـلـ قـبـيـحـ ، فـإـنـهـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ الـفـعـلـ ، وـإـذـا خـالـفـ أـثـيـمـ وـوـجـبـ الـفـدـيـةـ وـلـيـسـ الـفـدـيـةـ مـبـيـحةـ لـلـإـقـدـامـ عـلـىـ فـلـيـ الـمـحرـمـ . وـجـهـالـهـ هـذـاـ الـفـاعـلـ كـجـاهـلـةـ مـنـ يـقـوـلـ أـنـا أـشـرـبـ الـخـمـرـ وـأـزـنـيـ وـالـحـدـ بـطـهـرـيـ . وـمـنـ فـعـلـ شـيـناـ مـاـ يـحـكـمـ بـخـرـيـعـهـ قـدـ أـخـرـجـ حـجـةـ عـنـ أـنـ يـكـونـ مـبـرـورـاـ .

(فـصلـ) وـبـاـ سـوـيـ هـذـهـ المـحرـماتـ السـبـعةـ لـاـ تـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحرـمـ .

فـمـنـ ذـلـكـ غـسلـ الرـأـسـ بـمـاـ يـنـظـفـهـ مـنـ الـوـسـيـخـ كـالـسـدـرـ وـالـلـطـفـيـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ غـيـرـ تـنـفـيـشـ مـنـ شـفـرـهـ لـكـنـ الـأـوـلـىـ أـنـ لـاـ يـفـعـلـ ، لـأـنـ ذـلـكـ ضـرـبـ مـنـ التـرـفـهـ وـالـحـاجـ أـشـعـثـ أـغـرـ

أخذـ صـيدـ الـحـرـمـ وـأـطـلـقـهـ فـالـحـلـ لـمـ يـلـزـمـهـ رـدـهـ إـلـىـ الـحـرـمـ لـقـدـرـتـهـ عـلـيـهـ . نـعـمـ قـيـاسـ مـاـ مـرـفـ التـنـفـيرـ أـنـهـ فـيـ صـفـانـهـ حـتـىـ يـعـودـ لـحـاهـ أـوـ يـسـكـنـ غـيـرـهـ وـيـأـلـفـهـ . وـلـوـ قـتـلـ حـرـمـ صـيدـاـ حـرـمـياـ فـجزـاءـ وـاحـدـ . وـلـوـ دـخـلـ حـرـمـ الـحـلـ فـلـلـحـلـالـ اـصـطـيـادـهـ كـمـاـ يـحـرـمـ عـكـسـهـ . وـاـعـلـمـ أـنـ كـلـ مـحـظـورـ فعلـ الـحـرـمـ تـعـدـيـاـ فـيـ الـفـدـيـةـ إـلـاـ نـحـوـ عـتـدـ النـكـاحـ وـتـكـرـيرـ الـنـظـرـ بشـهـوـةـ حـتـىـ أـنـزلـ ، وـالـمـنـسـبـ بـنـحـوـ إـمـساـكـ فـقـتـلـ حـرـمـ آخـرـ الصـيدـ وـمـسـكـ صـيدـ أـرـسـلـهـ .

(قـولـهـ إـلـاـ مـاـ استـثنـيـاهـ الـخـ) يـضـمـ إـلـيـهـ اـخـتـصـاصـ الرـجـلـ بـفـدـيـةـ الـجـمـاعـ وـمـقـدـمـاتـهـ عـلـيـهـ مـاـمـرـ ؟ وـكـراـهـةـ الـاـكـتـحـالـ فـيـ حـقـهاـ أـشـدـ كـمـاـ فـيـ الـجـمـوعـ لـأـنـ زـينـهـ بـهـ أـكـثـرـ .

(قـولـهـ وـلـيـسـ الـفـدـيـةـ مـبـيـحةـ لـلـإـقـدـامـ عـلـىـ فـعـلـ الـحـرـمـ) أـىـ وـلـاـ رـافـعـةـ لـإـثـمـهـ مـنـ أـصـلهـ كـسـائـرـ الـكـفـارـاتـ (قـولـهـ وـمـاـ سـوـيـ هـذـهـ المـحرـماتـ السـبـعةـ الـخـ) لـاـ يـحـرـمـ أـيـضاـ خـضـابـ

وقال الشافعى رحمة الله تعالى : فإذا غسله بالسدر والخطبى أخبت أن يقتدى ولا تعب الفدية . وقال الشافعى رحمة الله تعالى : وإذا غسله من جنابة أخبت أن يغسل بيطونه أنامه ويزايل شعره مزايلة رقيقة ويشرب الماء أصول شعره ولا يمحكه بأظفاره .

ومن ذلك غسل البدن وهو جائز للغroom في الحمام وغيره ولا يذكره .
وقيل يذكره الحمام . ولهم الاكتياع بما لا طيب فيه ويذكره بالإندون دون التوبياه
إلا للجاجة فلا يذكره . ولا يأس بالقصد والمحاجمة إذا لم يقطع شعرآ . ولهم حك
شعره بأظفاره على وجهه لا ينتف شعرآ . والمستحب أن لا يفعل ، فلو حك
رأسه أو لحيته فسقط بمحكم شعرات أو شعرة لزمه الفدية . ولو سقط شعره
وشك هل كان زائلا أم انتف بمحكم فلا فدية على الأصح . ولهم أن يعني الفعل
من بدنهم وثيابهم

الرأس واللحية ولا فدية إلا إن ثخن نحو الحناء وستر شيئاً من الرأس .

(قوله والمستحب أن لا يفعل) محله كما هو ظاهر في محل فيه شعر لأنه يخشى من الحك
حيث قد انتفا به خلاف محل لا شعر فيه البنة فإنه لا يظهر للاستحباب فيه معنى .

« (نسمة) » جوز الأئمة لدى الحكمة والجواب أن يحلك بدمه في صلاته وإن جاوز ثلاث مرات
وجعلوا هذا مستحي من بطلان الصلاة بالفعل الكبير ولو سهراً وعلوه بأنه لا يصبر عن ذلك
وقياسه جوازه هنا وإن علم أنه يحصل به انتفا الشرع . وينبأ به ما مر من جواز الحلق لشدة

ولَا كِرَاهَةٌ فِي ذَلِكَ ، وَلَهُ قَتْلَهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، بَلْ يُسْتَحْبِطُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ كَمَا يُسْتَحْبِطُ لِغَيْرِهِ .
وَيُكَرِّهُ الْمُحْرِمُ أَنْ يُقْلِلَ رَأْسَهُ وَلِيَتَهُ ، فَإِنْ قَاتَلَ فَأَخْرَجَ مِنْهُمَا قَمَلًا وَقَاتَلَهُ
لَصَدَاقَ وَلَوْ بِلْقَمَةٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ جَهُورُ أَصْحَابِنَا :
هَذَا التَّصَدُّقُ مُسْتَحْبٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَاجِبٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إِذَا لَهُ الْأَذْيَ عنِ الرَّأْسِ .
وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يُنْشَدَ السُّفَرُ الَّذِي لَا يَأْتِمُ فِيهِ . وَلَا يُكَرِّهُ الْمُحْرِمُ وَالْمُحْرِمَةُ النَّاظِرُ
فِي الْمَرَأَةِ ، وَفِي قَوْلِ يَكْرِهُ لِمَا .

(فرع) لا يَفْسَدُ الْحَجُّ وَلَا الْمُرَأَةُ بِشَيْءٍ مِنْ مُحَرَّماتِ الْإِحْرَامِ
إِلَّا بِالْجَمَاعِ وَحْدَهُ ، وَسَوَاءٌ فِي إِفَادِهَا بِالْجَمَاعِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، حَتَّى
لَوْ اسْتَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرًا نَانِمًا فَسَدَ حِجْرَهَا وَعَنْرَهَا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَهْلُمُ .

القول لأن هذا لم يكن مثل ذلك فهو أشد منه .

(قوله ولا كراهة في ذلك) يتحمل أن غير المحرم كذلك ويتحمل الكراهة خروجاً من الخلاف
في حرمه بل اعتمدها بعض أئمتنا فقال يحرم تحنيته حياً لما فيه من تعذيبه ووجه تضعيقه
الذى يظهر من كلامهم منع علته بأننا لأنسلام أن في ذلك تعذيباً فإنه قد يعتدى بغير دم الأدمى.
ويؤيد عدم الحرمة قول المصنف كما يستحب لغيره وفارق المحرم غيره بأن في قتله ترفها
وهو لا يناسب المحرم .

(قوله ويكره للمحرم إلخ) مقتضاه اختصاص الكراهة والتصدق بالرأس واللحية
وهو حسن كما قاله الزركشى أخذناً من نص البوطي وغيره لأن البدن لا فدية فيه قطعاً
بخلاف الرأس فيه وجهان ومثله اللحية لأن الترفة فيما يلازمه أكثر وكالقول فيما ذكر
بپنه وهو الصبيان كما نص عليه وكذا البراغيث كما نقله الزركشى .

البَابُ الثَّالِثُ

﴿فِي دُخُولِ مَكَةَ زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرْفًا وَتَعْظِيْمًا وَمَا يَعْلَمُ بِهِ وَفِيهِ نَعْيَةٌ فَصَوْلٌ﴾

الأول في آداب دخولها وفيه مسائل إحدى عشرة

(الأول) يُنْبَغِي لَهُ بَعْدَ إِحْرَامِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ مِنْ الْمِيقَاتِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ ، وَمِنْهَا يَسْكُونُ خَرْجَهُ إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ . أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ حَجَيجُ الْعَرَافِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِنْ عُدُولِهِمْ إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ دُخُولِ مَكَةَ لِضَيْقٍ وَقُبْحِهِ فَقِيَهُ تَفْوِيتُ سُنْنٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا هَذِهِ ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ ، وَتَبَعِيلُ السَّعْيِ ، وَزِيَارَةُ الْبَيْتِ ، وَكُثُرَةُ الصَّلَاةِ بِالسَّجْدِ الْحَرَامِ ، وَحُضُورُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ ، وَالْبَيْتُ يُعْنِي "لَيْلَةَ عَرَفَاتَ" ،

البَابُ الثَّالِثُ

في دخول مكة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيمها

يقال مكة باليم وبكرة بالباء ، لعتان مسماهما واحد وهو البلد كما يعلم مما سيدكره المصنف في الباب الخامس ، وقيل باليم للحرم وبالباء للمسجد؛ وقيل باليم للبلد وبالباء للبيت مع المطاف وقيل بدونه .

(قوله فقيه تفويت لسنن كثيرة) ظاهره فرات ثوابها وإن عندر لضيق وقت أو نحوه . وينبغي أن يأتي فيه الخلاف المشهور فيمن ترك الجماعة لعندر والذهب منه عدم الحصول واختار كثيرون خلافه .

(قوله وحضور خطبة الإمام في اليوم السابع) لا ينافي ما قاله الحب الطبرى من أنه يسن لإمامتهم أن يفعل ما يفعل بمكة لو دخلها لأن ما قاله الحب معتبر بأنه غريب وعلى تسليمه فهو نادر وعلى تقدير فعله ففضل الخطبة بمكة أعلى فقد فاته الفضل أو كماله .

والصلواتُ بِهَا ، وَحُضُورُ تِلْكَ الشَّاهِدِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا سَنَدَ كُرْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(السَّلَةُ التَّانِيَةُ) إِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ قَدْ اسْتَحْبَتْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ
هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ فَعَرَّجْتَنِي عَلَى النَّارِ وَآمِنُّي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَّثُ عِبَادَكَ وَاجْهَلْنِي
مِنْ أُولَائِكَ وَأَهْلِ طَاعِتِكَ ، وَيَسْتَحْضُرُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ فِي قَلْبِي
وَجِسْلِي مَا أَمْكَنَهُ .

(الثَّالِثَةُ) إِذَا بَلَغَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ بَذِي طَوَى بَفْتَحِ الطَّاهَ وَبِجُوزٍ ضَمَّهَا

(قوله ليلة عرقه) صريح في بطلان ما اشتهر على الألسنة من أن الليل يسبق النهار إلا ليلة عرقه فإنها متأخرة عن يومها وسبب هذا ظن أن إلحاد ليلة النحر به في تحصيل الوقوف يلحقها به في التسمية وليس كذلك (قوله فقد استحب بعض أصحابنا الغ) هو كما قال فقد اعتمدته المتأخرون وغيرهما . وروى ابن جعاعة نحوه عن أحد قال وزاد بعض السلف : ووقفني للعمل بطاعتك وأمنن على بقضاء مناسكك وتب على إنك أنت التواب الرحيم (قوله ويستحضر الغ) أي الحديث من دخل مكة فتواضع لله عز وجل وأثر رضا الله تعالى على جميع أموره لم يخرج من الدنيا حتى يقف له وسنه حسن (قوله من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده) الف ونشر غير مرتب إذ الخشوع تسکین الجوارح والخضوع فراغ القلب من غير ما هو بصدده مع استحضار عظمة الله وجلاله وربوبيته وغير ذلك مما يناسبه (قوله اغتسل بذى طوى) أي وبات بها للاتباع وليتقوى به على ما يستقبله من العيادة . وذو طوى مقصورة مصروفة على إرادة المكان وغير مصروفة على إرادة البقعة ، وسيأتي بذلك لبئر هناك مطوية بالحجارة لم يكن ثمة غيرها قنس الوادي إليها . وعلم مما مرفق الإحرام أنه لو عجز عن هذا الغسل تيمم . وظاهر كلامهم أن المراد بعجزه عنه ما يشمل فقد الماء قبل الدخول وإن كان الماء بالبلد وبينه دون حد الغوث السابق وقد يوجه بأن محل وجوب الطلب ما إذا أمن خروج الوقت وقت الغسل قبل الدخول ، فلو أمرناه بالصبر للماء الذي هو داخل البلد فات الوقت ،

وَكَثُرُهَا وَهِيَ فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فِي صَوْبِ طَرَيقِ الْمُعْرَفَةِ وَمَنْجِدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيَخْتَلُ فِيهِ بَنِيَّةُ غُصْلِ دُخُولِ مَكَّةَ، هَذَا إِنْ كَانَ طَرِيقُهُ عَلَى ذِي طَوَّى وَإِلَّا اغْتَلَ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا الْفُلُّ مُسْتَحْبٌ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى الْحَاضِرِ وَالنَّفَسَاءِ وَالصَّبَّئِيِّ وَقَدْ سَبَقَ يَيَادَهُ فِي بَابِ الْإِخْرَامِ.

(الرابعة) السَّنَةُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَادِهِ بَنْجِ الْكَافِ وَالْمَدِّ، وَهِيَ بِأَعْلَى مَكَّةَ يَنْهَا إِلَى الْقُلُوبِ، وَإِذَا خَرَجَ رَاجِعًا إِلَى بَلْدِهِ خَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَادٍ بِنَمْ كَافِ وَالْمَعْرَفَ وَالنَّسَوَنِ، وَهِيَ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ بِقُرْبِهِ

وَلَا يَنْافِي ذَلِكَ مَا يَقُلُّ مِنْ أَنَّهُ يَسِنْ تَدَارِكَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ لَأَنَّ ذَلِكَ بِمِنْزَلَةِ الْقَضَاءِ (قَوْلُهُ وَهِيَ الْخُ) مُوَافِقُ لِقُولِ الْبَدْرِ بْنِ جَمَاعَةَ وَالْتَّقِيِّ الْفَاسِيِّ وَيُوَافِقُهُ كَلَامُ الْأَزْرَقِ وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ مَا يُؤْمِنُهُ مِنْ مَا بَيْنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي يَصْعُدُ إِلَيْهَا مِنْ الْوَادِيِّ الْمُعْرُوفِ بِالْزَّاهِرِ وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ كَدَاءِ الَّذِي يَنْهَا دُخُولُهُ إِلَى الْمَقَابِرِ وَالْأَبْطُحِ، وَيُسَمِّي أَهْلُ مَكَّةَ هَذَا الْمَوْضِعَ بَيْنَ الْحَجَوْنَيْنِ، وَلَا يَنْافِي ذَلِكَ قُولُ الْمُصْنَفِ بَعْدَ وَإِلَى صُوبِ ذِي طَوَّى لَأَنَّ الثَّنِيَّةَ السُّفْلِيَّةَ هِيَ عِنْدَ بَابِ مَكَّةِ الْمُسْعَى الْآتِيِّ بَابِ شَبِيكَةِ إِلَى صُوبِ ذَلِكَ الْمَحْلِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ يَسِرَّ، وَلَا يَصْحُحُ حَلُّ كَلَامِهِ أَوْلَى عَلَى قُولِ الْمُحَبِّ الطَّبَرِيِّ فِي ذِي طَوَّى إِنَّهَا عِنْدَ بَابِ مَكَّةِ أَيِّ الْمَذْكُورِ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ الْمُحَبِّ بِالْعُنْدِيَّةِ أَنْهَا فِي ذَلِكَ الصُّوبِ فَحِينَئِذٍ يُوَافِقُ مَا مَرِفِ تَعْرِيفُهَا (قَوْلُهُ حَتَّى الْحَاضِرِ الْخُ) أَيِّ وَالْحَالَ لَأَنَّهُ مِنْ ثَنِيَّةِ اغْتَسْلِ الدُّخُورَهَا عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ حَلَالٌ (قَوْلُهُ بَنْجِ الْكَافِ وَالْمَدِّ) أَيِّ وَبِالْدَالِ الْمَهْلَةِ وَيَحْرُزُ صِرْفَهَا وَعِلْمَهُ وَتُسَمِّي الْآنَ بِالْحَجَوْنِ الثَّانِيِّ . وَحُكْمُ الدُّخُولِ مِنْهَا إِلَيْشَارِ بِقَصْدِهِ مَحْلًا عَلَى الْمَقْدَارِ وَالتَّفَاؤِلِ بِأَنَّهُ اسْتَوْلَى عَلَى مَطْلُوبَاتِهِ الَّتِي قَصَدَهَا مِنْ خِيَرِ الدِّنِيَا وَالْآخِرَةِ (قَوْلُهُ رَاجِعًا إِلَى بَلْدِهِ) لَيْسَ بِقِيدٍ بِلِ الْخَارِجِ لِنَحْوِ التَّشِيمِ يَسِنْ لَهُ ذَلِكَ (قَوْلُهُ خَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَادٍ) ظَاهِرُهُ مِيَانِيَّ فِي الْعُلَيَا مِنْ نَدْبِ التَّعْرِيفِ إِلَيْهَا لَمْ لِيَسْتِ عَلَى طَرِيقِهِ أَنَّهُ يَسِنْ ذَلِكَ هَنَا أَيْضًا وَإِنْ لَمْ نَقْلِ بِمَا يَأْتِي فِي الْخَرْوَجِ إِلَى عَرْفَةِ (قَوْلُهُ وَالنَّتَوَيْنِ) أَيِّ وَعِلْمَهُ بِقُرْبِ جَبَلِ قَعِيقَانِ) يُؤْمِنُ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمُحَبِّ الطَّبَرِيِّ أَنَّهَا الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا بَابِ الشَّبِيكَةِ، فَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْبَدْرِ بْنِ جَمَاعَةَ مِنْ أَنَّهَا الَّتِي عَنْهَا الْمَحْلُ الْمُعْرُوفُ بِقُبْرِ أَبِي هُبَّ مَنَازِعِ

جبل قيمقان وإلى صوب ذي طوى . وذَكَرَ بعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْخَرُوجَ
إِلَى عَرَفَاتٍ يُسْتَحْبِطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ السُّفْلِيَّةِ . وَالثَّنِيَّةُ هِيَ الطَّرِيقُ الضَّيْقَةُ
مِنْ جَبَلَيْنِ .

(واعلم) أَنَّ الْمَذَقَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقَّقُونَ
أَنَّ الدُّخُولَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلِيَاً مُسْتَحْبِطًا لِكُلِّ دَاخِلٍ سَوَاءَ كَانَ فِي صَوْبِ
طَرِيقِهِ أَمْ لَمْ تَكُنْ فِي طَرِيقِهِ ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فيه (قوله وذكر بعض أصحابنا) نقله أيضاً في المجموع لكنه قال إنه غريب بعيد قبل لأنَّه
لم يفارق مكة مفارقة انصراف بالكلية بل ليفعل ما بني البيت لأجله وفيه تعظيمه فلم ينتقل من
علو إلى سفل الذي هو حكمة الخروج من الثنية السفلية ، وقد يحاجب بما مر من أنه إنما
يسن له الإحرام من طرف مكة الأبعد كغيره من المواقت لأنَّه في غيرها قاصد لمحل أشرف
بحلافها فالقول بأنه لم ينتقل من علو إلى سفل من نوع إلا أن يوجه بأنه لم ينتقل إلا لما يتوقف
عليه صحة نسكه فلم يكن ذلك انتقالاً لسفل من هذه الحيثية (قوله واعلم أن المذهب الصحيح
الغ) وهو ما مشى عليه أيضاً في المجموع وزوايد الروضة واعتمده المتأخرون خلافاً للرافعى
حيث اعتمد ما ذكره عن الصيدلاني وغيره وذلك لأنَّه عَلَيْهِ عَدْلٌ إِلَيْهَا قصداً إذ هي على
غير طريقه كما يشهد له الحسن بخلاف الفسل فإن الداخل من غير طريق المدينة لا يؤمر بالتعريج
لذى طوى بل يقتضى من طريقه التي ورد منها على نحو مسافة ذى طوى قاله في المجموع .
لكن بحث المحب الطبرى بأنه يسن للكل حاج التعريج إليها والاغتسال بها اقتداء وتركتاً
وجزم به الزعفرانى ، وأيدوه بعضهم بأنه قياس ما مر في الثنية العليا ، لكن فرق الإسنوى
بأن ماذكر فيها من الحكمة السابقة غير حاصل بسلوك غيرها بخلاف الفسل فإن القصد منه
النظافة ثم نظر فيه بأن المخرج للدخول منها يمر بذى طوى أو يجاوزها ، فإذا أمر المدنى بذهابه
إلى قبل وجهه ليقتضى بها ثم يرجع إلى خلف فأمر غيره وقد مر بها أو قاربها بالأولى ،
ورد بأنه لا توقف في أن من صار هكذا يؤمر به حينئذ منها ، وليس الكلام فيه وإنما
الكلام قبل صدورته بهذه الحالة فالستنة له حينئذ الدخول من الثنية العليا ولا يقال بمثله في
الفسل . هذا والذى يظهر حمل كلام المجموع على أصل السنة وكلام المحب على كلامها .

حل منها ولم تكن صوب طریقه . وقد ذَهَبَ أَبُو بَكْرُ الصِّدِّيقِ وَجَمِيعُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْخَرَاسَائِينَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحْبِطُ الدُّخُولُ مِنْهَا لِمَا كَانَ فِي طریقهِ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَكُنْ فِي طریقهِ فَهَالُوا لَا يُسْتَحْبِطُ لَهُ الدُّخُولُ إِلَيْهَا ، قَالُوا إِنَّمَا دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ اقْتَافِيَ هَذَا ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ ، وَالصَّوابُ أَنَّهُ نُسْكٌ مُسْتَحْبِطٌ لِكُلِّ أَحَدٍ .

(الخامسة) اختلف أصحابنا في أنَّ الأفضل أن يدخل مashiماً أم راكباً ، والأصح أنَّ الشيءَ أَفْضَلُ ، وعلى هَذَا قيلَ الأولى أنَّ يَكُونَ حَافِيًّا إِذَا لَمْ يَخْشَ نَجَاسَةً وَلَا يَلْتَهِ مَشَقَّةً .

(السادسة) لِهُ دُخُولُ مَكَّةَ لَيْلًا وَنَهَارًا ، فَقَدْ دَخَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

فمن أراد الكمال سن له التعریج إليها قصداً وإن لم تكن على طریقه تحصيلاً لکمال الاتباع ، ومن لا حصل له أصل السنة بالغسل من مثل مسافتها ، ولا يقال بمثل ذلك في الشیء العليا لما فرق به الإسنوى . ومقتضى كلام المحب الطبرى أنه حيث تغدر الغسل سن له الوضوء وهو ظاهر واضح أن مراده بالتعذر التغیر وأنه إذا توضاً تبسم أيضاً نظير ما مر في غسل الإحرام . ويشمل قوله لكل داخل المرأة والحلال وال الحاج والمعتمر وهو ظاهر وبه صرح في المجموع .

(قوله قيل الأولى أن يكون حافياً الخ) هو ما جزم به في المجموع واعتمده غيره بل قال الحليمي يسن المشي والخلفاء من أول الحرم ويؤيده ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن الأنبياء كانوا يدخلون الحرم حفاة مثابة بناء على شمول لفظ الأنبياء لبينا عليه وعليهم أفضلي للصلة والسلام . وبعث الأذرعى أن دخول المرأة في نحو هودجها ليلاً أفضلي ثم قال وإطلاقهم يقتضى التسوية والأقرب ما يجئه أولاً .

نَهَاراً فِي الْحَجَّ وَلَيْلًا فِي عُرْمَةِ لَهُ، وَأَيْمَانًا أَفْضَلُ فِي وَجْهَهُ، أَصْحَاهُمَا نَهَاراً، وَالثَّانِي
ثَمَاسِلاً فِي الْفَضْلَيَةِ .

(السابقة) يبني أن يتحفظ في دخوله من إذا الناس في الزحام
ويتسلق بنزاجه ، ويلاحظ بحسب جملة البقعة التي هو فيها والتي هو
متوجه إليها ، ويمهد عذرَ من زاحه ، وما نزعَت الرحمة إلا من قلب شقيّ .

(الثانية) يتبعى من يأتي من غير العزم أن لا يدخل مكة إلا محى ما
بحجه أو عمرة ، وهل يلزم ذلك أم هو مستحب ، فيه خلاف منتشر يخص
خلافه أقوال أصحابها أنه مستحب ، والثانى أنه واجب ، والثالث إن كان ممن .

(قوله في عمرة له) هي عمرة الجعرانة . وقد يوْخذ منه أن الدخول ليلاً في العمرة أفضل
ونهاراً في الحج أفضل اتباعاً لفعله عليه لكن كلام أصحابنا ينافي ، ويوجه بأن الأولى
الأخذ بما وقع في حجه ويقاس عليه العمرة والدخول بها ليلاً واقعة حال محتملة ، والدخول
نهاراً في الحج كان قصداً لأنه عليه بالغة بات بذى طوى ثم دخل نهاراً فكان تأخير الدخول
إليه دالاً على فضله على الليل مطلقاً .

(قوله أصحابها نهاراً) أي والأفضل أن يكون أوله لما صح أنه عليه دخلها صبح
رابعة مضت من ذى الحجة وكان يوم الأحد . ويفهم من كلامه أنه لا كراهة في دخوله
ليلاً وهو كذلك لما مر أنه عليه دخلها في عمرة الجعرانة ليلاً ، ولم يذكر أصحابنا أنه يسن
الخروج منها ليلاً أو نهاراً ، لكن أخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعى كانوا يستحبون
دخولها نهاراً والخروج منها ليلاً .

(قوله أن لا يدخل مكة) يعني الحرم كما هو ظاهر .

(قوله أصحابها أنه مستحب) أي ويكره تركه ويسن له دم فيها يظهر خروجاً من خلاف
من أوجبه . ولا فرق في ندب الإحرام بين أن يقصد مكة أو الحرم ، ومقتضى تعليمهم

يَسْكُرُ دُخُولَهُ كَالْمُطَاهِينَ وَالسَّفَانِينَ وَالصَّادِينَ وَنَحْسِيْمَ لِيْبَ ، وَإِنْ
كَانَ مَنْ لَا يَسْكُرُ دُخُولَهُ كَالْتَاجِرِ وَالزَّائِرِ وَالرَّسُولِ وَالْمَكِّيِّ إِذَا رَجَعَ
مِنْ سَقَرِهِ وَجَبَ . وَإِذَا قُلْنَا يَجْبُ فَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ حُرًّا ، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يَجْبُ بِلَا خِلَافٍ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ
فِي الدُّخُولِ مُحِرِّمًا لَمْ يَلِزِمْهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَجْمِعَ مِنْ خَارِجِ الْعَرْمِ ، أَمَا أَهْلُ الْحَرَمِ فَلَا إِحْرَامٌ عَلَيْهِمْ بِلَا خِلَافٍ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ آمِنًا فِي دُخُولِهِ وَأَنْ لَا يَدْخُلَ لِتَنَاهِ . فَمَا دَاخَلَهَا خَاتِنًا
مِنْ ظَالِمٍ أَوْ غَرِيمٍ يَجْمِعُهُ وَهُوَ مُفْسِرٌ أَوْ نَعْوَهَا ، أَوْ لَا يُنْكِنَهُ الظَّهُورُ لِأَدَاءِ النُّسُكِ ،
أَوْ دَخَلَهَا لِتَنَاهِ بَاغِرٌ أَوْ قَاطِعٌ طَرِيقٌ فَلَا يَلِزِمُهُ الإِحْرَامُ بِلَا خِلَافٍ . وَإِذَا قُلْنَا
يَجْبُ الدُّخُولُ مُحِرِّمًا فَدَخَلَ غَيْرَ مُحِرِّمٍ عَصَى وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِغَوايَهِ كَمَا لَا تُنْفَعُ
تَحْيَةُ السَّعْدِ إِذَا جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَهَا وَلَا فَدِيَةُ عَلَيْهِ .

النَّدْبُ بِالْقِيَاسِ عَلَى تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ لِدَخْلِهِ حَصُولُ السَّنَةِ بِالْإِحْرَامِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَعَلَيْهِ فَهِلْ
يَفْوَتُ بِالْحَلُوسِ أَوْ بِطُولِ الزَّمْنِ وَمَا ضَابطَ الطَّوْلِ مَحْلُ نَظَرٍ ، لَكِنْ مَقْنَصِي كَلامِ الْمَصْنَفِ
تَفَرِيعًا عَلَى الْفَضِيْفِ أَنَّهُ يَفْوَتُ بِمَجْرِ الدُّخُولِ وَلَيْسَ بِيَعْدِ ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ مَشَابِهُ لِلتَّحْيَةِ مِنْ
جَهَةِ أَنَّ فِي كُلِّ إِظْهَارِ تَعْظِيمٍ وَإِجْلَالٍ .

(قُولَهُ عَصَى وَلَا قَضَاءَ لِغَيْرِهِ) قَالُوا وَهَذَا مِنَ الشَّوَّادِ لَأَنَّ كُلَّ مِنْ تَرَكَ نَسْكًا وَاجْبًا
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ إِلَّا هَذَا ، وَقَدْ يَجْبُ الْأَدَاءُ وَلَا يَتَصَوَّرُ وَجْبُ الْقَضَاءِ كَالرَّى وَرَدَ
السَّلَامُ وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَتَرَكُ صَوْمَ يَوْمَ مِنْ نَذْرِ صَوْمِ الْدَّهْرِ ؛ وَخَصَّ الْمَتَوَلِ الْخَلَافُ
فِي الْوَجْبِ بِمَا إِذَا كَانَ الدَّخْلُ قَدْ قُضِيَ فَرْضُ الْإِسْلَامِ : قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا

والأصح أن حكم دخول الترمي كحكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشتراكيها في العزمه .

(الناسمة) يستحب إذا وقع بصره على البيت أن يرفع يديه ، فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة

كان عليه تعين قطعاً . ثم قول المصنف ولا قضاء الخ يشكل عليه ما مر فيما إذا جاوز الميلات مریداً للنسك بلا إحرام فإنه يجب عليه العود ما لم يتلبس بنسك فلم لا يقال بنظره هنا ، وقد يحاب أخذآ من كلام المصنف بأن الإحرام هنا تحية لدخول الحرم أو مكة فإذا دخل بلا إحرام فات المعنى الذي شرع له فلم يجب تداركه بخلافة ثمة فإنه ليس تحية لشيء وإنما هو متعلق بإرادة النسك وعدمه .

(قوله والأصح أن حكم دخول الحرم الخ) الظاهر أن هذا مستأنف وليس من تفريعات الضعيف فيفيد جريان الخلاف السابق في دخول مكة هنا أو بدليل تعليله باشتراكيهما في الحرم ، ومقابل الأصح له أن يفرق بأن مكة امتازت على الحرم بأحكام فلم يلزم إلحاقه بها هنا .

(قوله إذا وقع بصره على البيت) تبع فيه الشافعى والأصحاب وهو ظاهر في أن هذا ليس للأعمى ومن في ظلمة وعليه مشى الأذرعى لكن رجع جمع متأخرؤن خلافه وعليه فهل يقولان ذلك في الحال الذى يراه غيرها منه أو عند دخول المسجد أو ملامسة البيت تردد والأوجه الأول . وإذا تأملت ما تقرر علمت أنهم متافقون في البصیر مع عدم ظلمة على أنه لا يقوله إلا إن عاين البيت ولا يكتفى وصوله للمحل الذى كان يرى منه البيت قبل ارتفاع الأنبية وهو المسئ برأس الردم والآن بالمدعى إذ لو كفى ذلك لاستوى الأعمى وغيره ولم يأت التردد المذكور . ولا ينافي ما ذكر قول المصنف الآتى وهناك يقف ويدعوا لأن ذلك دعاء بما أراد لا بهذا الوارد ، وبهذا يعلم أن الأولى الوقوف ثمة والدعاء اقتداء وبركاً من وقف ثمة من الأخيار ودعا وإن زال سبب ذلك من رؤية البيت ، وقيل الأظهر عدم ندب ذلك لانتفاء سببه .

(قوله أن يرفع يديه) هو الأشهر عند أهل العلم كما قال البيهقي ، وحديث نفيه معارض بأن الإثبات مقدم على النفي ، على أن سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوه .

(قوله فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة) أى في حديث غريب

وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَسْكُرِيًّا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرْفَةَ
وَعَظَمَهُ مِنْ حَجَّهُ أَوْ اغْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَسْكُرِيًّا وَتَعْظِيمًا وَبِرًا . وَيُضِيفُ إِلَيْهِ : اللَّهُمَّ
أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ . وَيَدْعُ بِمَا أَحَبَّ مِنْ مُهِمَّاتِ الْآخِرَةِ
وَالدُّنْيَا ، وَأَهْمَهَا سُؤَالُ الْمُغْفِرَةِ .

(واعلم) أَنَّ بَنَاءَ الْبَيْتِ زَادَهُ اللَّهُ شَرْفَةً رَفِيعَهُ يُرَى قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ
فِي مَوْضِعِهِ يُقَالُ لَهُ رَأْسُ الرَّدْمِ إِذَا دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَهُنَاكَ يَقْفُ وَيَدْعُونَ
وَيَتَبَعَّنَ أَنَّ يَتَعَجَّبَ فِي وُقُوفِهِ مَوْضِعًا يَتَأْذَى بِهِ الْمَارُونَ أَوْ غَيْرُهُمْ .

(واعلم) أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَهِنَّ بِرُؤْيَاةِ الْكَعْبَةِ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ الْخُشُوعِ
وَالْتَّدَلُّ وَالْخُضُوعِ فِيهِ عَادَةُ الصَّالِحِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الْمَارِفِينَ ، لَأَنَّ رُؤْيَاةَ الْبَيْتِ تَدْكُمُ
وَتَشْوِقُ إِلَى رَبِّ الْبَيْتِ .

(وقد حكى) أَنَّ امْرَأَةَ دَخَلَتْ مَكَّةَ فَجَعَلَتْ تَقُولُ أَنْ بَيْتُ رَبِّي ، قَبْلَهُ
الآنَ تَرَيْنَهُ ، فَلَمَّا لَاحَ لَهَا الْبَيْتُ قَالُوا هَذَا بَيْتُ رَبِّكَ فَأَشْتَدَّ نَحْوُهُ فَأَلْصَقَتْ جَيْنِهَا
بِحَاطِطِ الْبَيْتِ فَارْفَعْتُ إِلَى مِيقَاتِهِ .

رواوه ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال « تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم
عند رؤية الكعبة » والسنّة أن يكون دعاوه وهو واقف .

(قوله ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه
وعظمته من حجه أو اعتبره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً . ويفضي إلى الله أنت السلام
ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام) ويدعو بما أحب من مهمات الآخرة والدنيا وأهمها
سؤال المغفرة .

(قوله ومهابة) في الدعاء للبيت وبراً في الدعاء للزائر قال كالرافعي هو الوارد في الخبر

(وَعَنْ) أَبِي بَكْرٍ الشَّهِيلِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَسْأَلُ أَنَّهُ غُشِّيَ عَلَيْهِ عِنْدَ رُؤْيَا السَّكَنِيَّةِ نَمَاءً أَفَكَانَ قَاتِلَهُ :

هَذِهِ دَارُّهُمْ وَأَنْتَ مُحَبٌّ ما بَقَاءُ الدُّمُوعِ فِي الْآمَافِ

(العاشرة) يُستحب أن لا يبرعجَ أول دخوله على استئجارِ منزلٍ أو حطَّ فمَاش وتفيرِ ثابٍ ولا شئَ آخرَ غير الطّوافرِ، ويقفُ بعضُ الرّفّه عند متابعته ودّواجهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا إلى دواجهم ومتاعهم واستئجارِ السُّرُل

ونص الأم والأصحاب وغاطوا المزني في ذكر المهابة فيما لأن المهابة تليق بالبيت والبر يليق بالزائر إذ هي التوقير والإجلال وهو الاتساع في الإحسان وقيل الطاعة ، وجمعه في الوجيز بينهما في الأول ضعيف أيضاً وإن روى فيه الأزرق حديثاً لأنه مرسلاً وفي إسناده ضعف والطبراني وأiben ماجة حديثاً مرفوعاً لأن في سنته متروكاً ولا يعارضه أن الخبر الذي أشار إليه الشيخان مرسلاً أيضاً لأنه أثبت من هذا فكان العمل به أولى . ويصبح وصف البيت بالبر من حيث كثرة زائره : والتشريف الترفع والإعلاء ، والتعظيم التبجيل ، والتكريم التفضيل قال الأزهرى والسلام الأول من أسمائه تعالى أى ومعناه ذو السلامة من الناقصين والثاني معناه من أكرمه بالسلام فقد سلم . فحينما ربنا بالسلام أى سلمنا بتحيتك من جميع الآفات . فإن قلت لم قدم في الدعاء للبيت التعظيم على التكريم وعكسه في الزائر ، قلت إما لأنه من باب التقىن في أساليب الخطاب أو لأن المقام مقام إظهار لعظمة البيت وشرفه فكأن ذكر العظمة عقب ذكر التشييف فيه وفضلة عنه في الزائر نص في ذلك .

(قوله وعن أبي بكر الشبل رحمه الله أنه غشى عليه عند رؤية البيت ثم أفاق فأنشد).

هذه دارهم وأنت محب ما بقاء الدموع في الآفاق

بحكى ذلك عن أبي الفضل الجوهري أيضاً ولا مانع من أن ذلك وقع لكل منهما

بل إذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصداً المسجد ودخله من باب بنى شيبة ، والدخول من باب بنى شيبة مستحب لكل قادر من أي جهة كان بلا خلاف . ولو قدمت امرأة جليلة أو شريفة لا تبرز للرجال استحب لها أن تؤخر الطواف ودخول المسجد إلى الليل ،

(قوله بل إذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصداً المسجد ودخله من باب بنى شيبة) هو المسمى الآن بباب السلام ، ووجه اختصاصه بذلك مع الاتباع أنه في جهة باب الكعبة وجهها والحجر الأسود والمنبر والمقام ، وهذه الجهة هي أفضل الجهات البالغ العز بن عبد السلام (قوله والدخول من باب بنى شيبة مستحب لكل قادر من أي جهة كان بلا خلاف) فارق الخلاف في الدخول من الشتبة العليا بأن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد وسكتوا عما يخرج منه إلى بلده . وفي التوادر لابن حبيب المالكي أنه ^{يُلْتَقِي} خرج إلى المدينة من باب بنى سهم وهو المسمى الآن بباب العمرة . وفي الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بسنده في أحد رجاله نظر وبقيتهم رجال الصحيح أنه ^{يُلْتَقِي} خرج إليها من باب الحزورة ، وأخرجه البيهقي عنه أيضاً ، فالعمل به أول لأنه يعلم بمثله في الفضائل . والأول لم نعلم أحداً من المحدثين خرج فيه حديثاً ، وقول ابن حبيب ذلك لا يرتقى به إلى رتبة الحديث الضعيف كما لا يخفى . وكان الإسنوى إنما اعتمد له لأنه لم ير ما يخالفه مما ذكر . ثم رأيت أحمد روى عن بعض الصحابة : رأيت رسول الله ^{يُلْتَقِي} على راحلته واقفاً بالحزورة يعني في حال خروجه من مكة يقول لملائكة « والله إنك لغير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولو لا أني أخرجت منك ما خرجم » رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان والدارقطنى ، زاد الترمذى أنه حسن صحيح ، وغيره أنه على شرط الشعixin ، وحيثند فهذا ظاهر أو صريح فيما ذكرته من ندب الخروج من باب الحزورة ، ويندب هذا لكل مسافر من مكة ولو لغير بلده كما هو ظاهر .

(قوله ولو قدمت امرأة جليلة أو شريفة لا تبرز للرجال استحب لها أن تؤخر الطواف ودخول المسجد إلى الليل) قيده ابن جماعة إذا أمنت الحيض المضر أي الذي يطول زمانه ، واستحسن غره وفيه نظر ، فإن في بروزها هارباً مفسدة وفي مبادرتها مصلحة ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، على أن طواف القديم لا يفوتو بالتأخير كما يأتي . نعم إن فرض امتداده إلى سفرها أتجه الجزم بالمبادرة بطواف الركن حذرآ من الوقوع فيه وورطة بقاء الإحرام وإن كان لها التحلل بعد السفر كما يأتي والقموي تبعاً للرافعى وقول المصنف هنا

وَيُقْدِمْ رِجْلَهُ الْيُسْنَى فِي الدُّخُولِ وَيَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوْجَهِهِ
الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْمَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ .
وَإِذَا خَرَجَ قَدَمْ رِجْلَهُ الْيُسْنَى وَقَالَ هَذَا إِلَّا أَهُوَ يَقُولُ : وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ
فَضْلِكَ . وَهَذَا الدَّكْرُ وَالدُّعَاءُ مُتَّبِعٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ

لَا تَبْرُزُ لِلرِّجَالِ يَوْمَهُ بِغَيْرِ الْبَرْزَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِذَلِكَ أَيْضًا . فَالَّذِي يَتَجَهُ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ مُطْلَقًا .
ثُمَّ الْمَرَادُ بِنَدْبِ ذَلِكَ لِلشَّرِيفَةِ وَالْجَمِيلَةِ تَأْكِيدُ نَدْبِهِ وَإِلَّا فَالْأُولَى لِلمرْأَةِ مُطْلَقًا تَأْخِيرُ الطَّوَافِ
إِلَى الْلَّيلِ وَمِثْلُهَا الْخَنْقَى ، فِي الْجَمْعِ فِي بَابِ الْأَحْدَاثِ وَيَسْتَحِبُّ لِلخَنْقَى أَنْ يَطْوُفَ وَيَسْعِي
لِيَلَّا كَمَرْأَةٍ لَأَنَّهُ أَسْتَرَ فَإِنْ طَافَ نَهَارًا طَافَ مُتَبَاعِدًا عَنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ اِنْتِهِي . فَفِنْ نَقْلِ
هَذِهِ الْعِبَارَةِ عَنِ الدَّمْرِيِّ وَرَدَهَا لِعَلِمٍ بِطَلْعِ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَطْبُ مِنْهُ التَّبَاعِدُ عَنْهُمَا لَأَنَّهُ
يَجْعَلُ مِنَ النِّسَاءِ رِجَالًا وَعَكْسَهُ كَمَا صَرَحُوا بِهِ فِي النَّظَرِ فَسُقْطَ ما قَبْلَ أَعْلَى مَرَاتِبِهِ أَنْ يَكُونَ
كَالآتِيِّ . وَلَوْكَانَ لَهُ عَذْرٌ كَحُفْوٍ عَلَى نَحْوِ أَهْلِ أَوْ مَالِ بَدْأِ يَازِلَّهُ قَبْلَ الطَّوَافِ أَيْضًا

(قُولَهُ وَيُقْدِمْ رِجْلَهُ الْيُسْنَى فِي الدُّخُولِ) أَيْ أَوْ بِدْطَا وَكَذَا يَقَالُ فِي الْيُسْرَى وَهُلْ يَقْدِمْ
فِي دُخُولِ الْمَعْجَرِ أَوْ الْكَعْبَةِ الْيَمْنِيِّ دُخُولًا وَالْيُسْرَى خَرْجًا لَأَنَّهُمَا أَشْرَفُ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَسْجِدِ
فَكَانَا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ كَهُو بِالنَّسْبَةِ لِخَارِجِهِ أَوْ لَا يَرَا عَيْنِي فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَا سَوَاءَهُمَا وَإِيَاهُ فِي أَصْلِ
الْفَضْيَالِيَّةِ بِخَلْاقِهِ مَعَ خَارِجِهِ ، كُلِّ مُحْتَمِلٍ ، وَلِعُلُلِ الْأَقْرَبِ الْأُولَى . ثُمَّ رَأَيْتَ أَبْنَى العَادِ جَزْمَ
بِهِ وَذَكَرَ أَنَّ الْمَسْتَوَيَيْنِ فِي الْشَّرْفِ كَذَلِكَ ، وَقِيَاسَهُ أَنَّ الْمَسْتَوَيَيْنِ فِي الْخَسْهَ كَذَلِكَ وَبِوْجَهِ
ذَلِكَ كُلَّهُ أَنَّ فِيهِ تَرْجِيعُ الدَّاخِلِ إِلَيْهِ عَلَى الْخَارِجِ مِنْهُ لَأَنَّهُ قَاصِدُ الْأُولَى . مَعْرِضُ عَنِ الثَّانِيِّ
فَكَانَ ذَلِكَ أَحَقُّ بِالرِّعَايَا (قُولَهُ وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ الْغَيْرِ) إِنْ قَلْتَ لَمْ خَصْ ذَكْرَ
الرَّحْمَةِ بِالدُّخُولِ وَالْفَضْلِ بِالْخَرْجَ ، قَلْتَ لَأَنَّ الْعُرْفَ الشَّرِعِيَّ استِعْمَالُ الرَّحْمَةِ الْمُتَابِلَةِ لِلْفَضْلِ
فِي الْمُنْحَنِ الإِلَهِيَّةِ الْمُفَاضَةِ عَلَى الْمُتَبَدِّلِينِ وَالْمَسْجِدِ بَنِي لِذَلِكَ فَنَاسِبُ ذَكْرُهَا عِنْدِ دُخُولِهِ . وَأَيْضًا
فَالْمُصْلِيُّ تَوَاجِهُ الرَّحْمَةَ كَمَا وَرَدَ فَنَاسِبُ سُؤَالُهَا لِمَرِيدِ الدُّخُولِ لِمَحْلِ الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ
الدُّخُولَ لِصَلَاةٍ ، وَاستِعْمَالُ الْفَضْلِ فِي الْمُنْحَنِ الإِلَهِيَّةِ الْمُفَاضَةِ عَلَى الْمُتَسَبِّلِينِ فِي حَصْولِ أَرْزَاقِهِمْ .
أَلَا تَرَى إِلَى قُولِهِ تَعَالَى (إِذَا قَضَيْتِ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)
وَقُولِهِ تَعَالَى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا خَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) فَلَعِمْ بِمَا قَوْرَتْهُ اِنْدِفاعُ مَا قَدْ يُورَدُ
مِنْ أَنَّ الرَّحْمَةَ نُوعٌ مِنَ الْفَضْلِ فَلِمَ أَنْهُ بِالْخَاصِّ فِي الدُّخُولِ وَالْعَامِ فِي الْخَرْجَ وَكَانَ الْعَكْسُ

أحاديث في الصحيح وغيره يتفق منها ما ذكره ، وقد أوضحناها في كتاب الأذكار الذي لا يستغني طالب الآخرة عن مثيله.

(الحادية عشرة) إذا دخل المسجد ينبغي أن لا يشقّل بصلة تَعْيَة المسجد ولا غيرها ، بل يقصد الحجر الأسود ويدأ بطواف القدوم وهو تَعْيَة المسجد العرَام .

أولى لأن في العام من طلب المزيد ما ليس في الخاص ، ويدفع هذا أيضاً بأنه قد يمنع ويقال بل الفضل نوع من الرحمة أو مساوتها إذ المراد بها في حجمه تعالى غايتها وهو التفضل والإنعم ، على أن التحقيق أنها باعتبار الأصل متساويان وقد يستعمل أحدهما في غير ما يستعمل فيه الآخر لمناسبة القام أو غيرها . وزاد غير المصنف بعد الحمد لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبعد رحنته وسهل لي أبواب رزقك (قوله الذي لا يستغني طالب الآخرة عن مثيله) ليس في هذا شيء من التبعج ولا الثناء على النفس بل هو من التحدث بالنعم المأمور به ومن الدلاله على الفائدة في محلها ، ويجري ذلك في نظائره الواقعة في كلام المصنفين (قوله ويدأ بطواف القدوم وهو تَعْيَة المسجد العرَام) أي الكعبة كما صرحا به ، وأما تَعْيَة المسجد فتدرج في ركتعيته يعني أنه إن توئي بهما مع الطواف التَّعْيَة أثيب عليهما وإلا سقط عنه الطلب بفعلهما فإن تركهما وخرج أو جلس لم يسقط طلب التَّعْيَة أو بدأ بالصلاحة نحو ضيق وقت اندرجه التَّعْيَة فيها . وقول الحاملي وغيره بل والأصحاب كما في المجموع تكره التَّعْيَة للداخل المسجد العرَام محمول كما يؤخذ من كلام الإسنوي والعز بن جماعة على قادم دخل متمنكاً من الطواف أو مقيم دخل مریداً له فإن لم يتمكن القادر كأن منع منه أو لم ينوه المقيم فالأوجه أنه يسن له التَّعْيَة ، ويدل لذلك قول الشافعى رضى الله عنه في الأم فإن جاء وقد منع الناس الطواف ركع ركتعين للدخول المسجد إذا منع الطواف وبه صرح المصنف هنا فقال صلى تَعْيَة المسجد ، والظاهر حيث أنهما تَعْيَة للمسجد والبيت جيئاً وتحتمل أنهما للمسجد فقط . ولو أخر طواف القدوم بلا عنز ففى فواته وجهان وعلى الفوات فهل يستنى فعله أصلًاً وهو المتباادر أو يفعل قضاء ، احتفالاً للمحب الطبرى ومقتضى قول المجموع ففى فواته وجهان لأنه يشبه التَّعْيَة أنه لا يفوت بالتأخر إذ التَّعْيَة لا تفوت به وإن طال ما لم يجلس وهذا هو الذى يتوجه اعتماده وعليه فلا يفوت إلا بال الوقوف بعرفة . فقول الأذرعى القيام أنه يفوت بالتأخر بلا عنز فيه نظر بل القياس ما قلناه ، وينبئه ما يأتى في فصل السعى فراجعه . وقول شرح مسلم فإن وقف

والطّوافُ مُستحبٌ لِكُلِّ دَاخِلٍ مُحْرِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَقَدْ خَافَ فَوْنَتَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ فَوْنَاتَ الْوُثْرِ أَوْ مُسْنَةَ النَّعْمَرِ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ السُّنْنِ الْأَبَاجِدِ أَوْ فَوْنَتَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا وَاسِعًا أَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةً مَكْتُوبَةً فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ كُلَّ ذَلِكَ عَلَى الطّوافِ نَمْ بِطُوفُ . وَلَوْ دَخَلَ وَقَدْ مُنِعَ النَّاسُ مِنَ الطّوافِ صَلَّى تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ .

(واعلم) أنَّ فِي الْحَجَّ مُلَانَةً أَطْوَقَةً : طَوَافُ الْقَدْوُمْ ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، وَطَوَافُ التَّوْدَاعِ . وَيُشَرِّعُ لَهُ سَلْوَافٌ رَابِعٌ وَهُوَ الْمُتَطَوَّعُ بِهِ غَيْرُ

بعرفات قبل طواف القدوم فات لشموله من في مكة وغيرها ، وإذا فات بالوقوف لم يقض
بعده لوقوعه عن طواف الركن وإن نوى القدوم ، ومنه يؤخذ ما بعثه الأذرعى من أنه
لو دفع من عرفة قبل نصف الليل سن له طواف القدوم لأن طواف الركن لم يدخل وقته
وإذا لم يفت بالتأخير جاز السعي بعده ما لم يفت خلافاً للأذرعى كما يأتي ثمة أيضاً .

(قوله والطواف مستحب لكل داخل حرمًّا كان أو غير حرم) إن كانت أول فيه للعهد اتضاع ما ذكرته في قوله الآتي إنما يتصور الخ أو للجنس لم يناف ما أولت به كلام المحمالي مما مر كما يظهر بالتأمل .

(قوله إلا إذا دخل وقد خاف فوت الصلاة المكتوبة أو فوت الوتر أو سنة الفجر أو غيرها من السنن الراتبة أو فوت الجماعة في المكتوبة وإن كان وقتها واسعاً) أى أو ما سنت فيه كعید ونحوه كما هو ظاهر . ومثله ما لو دخل والناس يتظرون بها وقد قربت إقامتها كما في الأم ويواافقه قول الماوردي لو دخل وقد أذن المؤذن للصلوة فإن كان بين الأذان والإقامة زمان يسير لا يتسع للطوفاف كأذان المغرب لم يطف لكتن يستحب أن يصلى التحية . فقول القاضى أبي الطيب وغيره نأمره أن يطوف وإن قل الزمن حتى تقام الصلاة فيه نظر ، وإن كان تفريغ الطراف في هذه الصورة لا يضر جزءاً لأنه لعذر

هذه الثلاثة كما سيأتي إن شاء الله تعالى أنه يُستحب الإكثار من الطواف.

(فأمّا طوافُ الْقُدُومِ) فله خمسة أسماء : طوافُ الْقُدُومِ ، والقادِمِ ، والوَرُودِ ، والوارِدِ ، وطوافُ التَّحْيَةِ .

(وأمّا) طوافُ الإفاضة فله أيضاً خمسة أسماء : طوافُ الإفاضة ، وطوافُ الزيارة ، وطوافُ الفرض ، وطوافُ الرُّكْنِ ، وطوافُ الصَّدَرِ بفتح الصَّادِ والدالِ .

(وأمّا) طوافُ الْوَدَاعِ فيقال له أيضاً : طوافُ الصَّدَرِ . ومحل طواف الإفاضة بعد الوقوف ونصفه ليلاً للحر . وطوافُ الْوَدَاعِ عند إرادة السَّفَرِ من مكة بعد قضاء جميع النَّاسِك .

(ثم أعلم) أن طوافَ الْقُدُومِ سنة ليس بواجب ، فلزَّ تركه لم يلزمُه شيء . وطوافُ الإفاضة كُنْ لا يصحُّ المَجُّ إلَّا به ، ولا يُخَيِّرُ بدمٍ ولا غيره . وطوافُ الْوَدَاعِ واجب على الأصح وليس برُكْنٍ ، وعلى قولِه هو سنة كالمُفْدُومِ . وسيأتي إيضاحُ هذا كُلُّهُ في موضعه إن شاء الله تعالى .

(وأعلم) أن طوافَ الْقُدُومِ إنما يتَصَوَّرُ في حقِّ مفرد الحج ، وفي حقِّ

(قوله أو كان عليه فائتة مكتوبة الخ) أي وإن كان وقتها موسعاً كما اقتضاه إطلاقهم يسن المبادرة بها فعانيا أنها كالرابة . وواضح أن الفائتة المتنورة كالمكتوبة وهل يلحق بها فائتة راتبة فيه نظر ، والأقرب لا للخلاف في قضيتها فالطواف آكد منها فقدم ، وسيأتي أن الطواف المندوب يقطع لنحو الجنائزه .

(قوله وأعلم أن طوافَ الْقُدُومِ إنما يتَصَوَّرُ في حقِّ مفرد الحج (الخ) يتَصَوَّرُ أيضاً في حقِّ الحلال فحضره إنما هو بالنسبة للمحرم .

التارنِ إذا كَانَ أَخْرَمَاً مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ وَدَخَلَاهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ، فَأَمَّا الْمَكَّةُ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ قُدُومٍ إِذَا لَا قُدُومَ لَهُ.

(وأما) مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمَرَةِ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ قُدُومٍ ، بل إذا طَافَ عَنِ الْعُمَرَةِ أَجْزَاهُ عَنْهَا وَعَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ كَمَا تُجْزِيُ الفَرِيضَةُ عَنْ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى لو طَافَ الْمُعْتَمِرُ بَنِيَّ الْقَدْوَمِ وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الْعُمَرَةِ كَمَا لو كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ . وأَحْرَمَ بِتَطْوِيعٍ يَقُولُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ .

(وأما) مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَلِيَسْ فِي حَقِّهِ طَوَافُ الْقُدُومِ بل الطَّوَافُ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ هُوَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ ، فَلَوْ نَوَى بِهِ الْقُدُومَ وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَقْتَهُ كَمَا قُدِّنَا فِي الْمُعْتَرِ .

(قوله وأما من أحرم بالعمره الخ) تعبيره بالإجزاء موافق لتعبير الروضة و مراده بطواف القدوم تحية البيت لما مر من أنه تحيته أى فيجزء طوافه للعمره عن تحية البيت فسقط ما اعترض به الإسنوي من أنه يفهم أن المعتمر مخاطب بطواف القدوم ، قال وليس كذلك لأنه مأمور بطواف الفرض ، ثم قال وينبغى حمل ذلك على أنه إذا طاف للعمره أثيب على طواف القدوم أيضاً كما يثاب مصلى الفريضة على التحية اهـ . واعترض بأنه كيف يثاب على ما لم يخاطب به فالأوجه أحذأ من كلام ابن النقيب كالسبكي أنه مخاطب به في صنف الفرض من حيث حصول الثواب إن نواه لامن حيث طلبه منه بخصوصه كمن دخل المسجد فرأى الجماعة قائمة فإنه مخاطب بالتحية في صنف الفرض . فالحاصل أن من قدم وعليه طواف مفروض ولو منزوراً مخاطب بطواف القدوم بالمعنى الذي قررناه . فقول المصنف فليس في حقه طواف القدوم أى يطلب منه مستقلأً إن قدم بعد دخول وقت طوافه ، لأن قدم بعد نصف ليلة

(الفصل الثاني في كيفية الطواف)

إذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود، وهو في الركن الذي يملي باب البيت من جانب الشرق، ويسمى الركن الأسود، ويقال له والركن اليهانى الركن الشمالي، وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاثة أذرع إلا سبع أصابع . ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ويدنو منه بشرط أن لا يؤذى أحدا بالزاحمة فيستلم ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ، ويسجد عليه ويسكر التقبيل والسجود عليه ثلاثة ، ثم يبتدىء الطواف ، ويقطع التلبية في الطواف ، كما سبق . ويستحب أن يضطجع مع دخوله

النحر وإلا طلب منه مستقلأ إذا لا فرض عليه كما مر عن الأذرعى ونقله غير واحد وأقره وهو ظاهر لأنه حينئذ كالحلال بل أولى .

(قوله ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه الخ) المعتمد أنه حيث كان هناك زحمة يختبى منها أذى نفسه أو غيره ولو في الأول أو الآخر لم يسن له تقبيل ولا استلام بل إما يكره إن توهم ذلك وهو حمل قول بعضهم تكره المزاحمة على تقبيل الحجر أو يحرم إن تتحققه أو غالب على ظنه ومن أطلق سن ذلك مع الزحمة فراده زحمة لا ضرر معها بوجه ومع ذلك فيتوقاه أيضا لافي الأول والآخر . وقول الإسنوى أخذنا من النص إنه يغفر فيما الإيذاء والتآذى به قال الأذرعى إنه غلط قبيح اه لكن عنده الإسنوى أن البندنجي صرخ بذلك عن النص وقول الأذرعى إنه من كلامه لامن كلام الشافعى خلاف ظاهر كلامه . ومزاحمة ابن عمر رضى الله عنهما حتى دى أنهن المرة بعد الأخرى فعل صحابي . ويقوم مقام الحجر في كل ما ثبت له محله إذا نزع منه والعياذ بالله وإن جعل في ركن آخر من البيت فيما يظهر من كلامهم ولا تنتقل الأحكام إليه وسيأتي لذلك بقية .

(قوله فيستلمه) أى يسميه فإن عجز فيساره أى يمسحه بها .

(قوله ثم يقبله الخ) ظاهر صنيعه أن التقبيل مرتب على الاستلام وأن السجود لا ترتيب

فِي الطَّوَافِ ، فَإِنْ اضْطَبَعَ قَبْلَهُ بَقِيلٌ فَلَا بَأْسَ . وَالاضْطَبَاعُ أَنْ يَجْمَلَ إِرْجُلُ وَسَطَ رِدَانِهِ ثُمَّ مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنِ عِنْدَ إِبْطِهِ وَيُطْرَحُ طَرْفِهِ عَلَى مَنْكِبَهُ الْأَيْسَرِ ، وَيَكُونُ مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا . وَالاضْطَبَاعُ مُؤْخُوذٌ مِنَ الضَّبْعِ يَا سَكَانَ الْبَاءِ وَهُوَ الْمُضْدُ ، وَقِيلَ وَسَطُ الْمُضْدُ ، وَقِيلَ مَا بَيْنَ الإِبْطِ وَنَصْفِ الْمُضْدِ .

(وَكِيفِيَّةُ) الطَّوَافِ أَنْ يَمْاَذِي بِجَمِيعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَلَا يَصْحُ طَوَافٌ حَتَّى يَمْرُرَ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ ، وَذَلِكَ بَأْنَ يَسْتَقْبِلَ الْيَتَ وَيَقْفَ عَلَى جَانِبِ الْحَجَرِ الَّذِي إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِحِمْثٍ يَصِيرُ جَمِيعَ الْحَجَرِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَصِيرُ مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنُ عِنْدَ طَرَفِ الْحَجَرِ ثُمَّ يَنْوِيَ الطَّوَافَ

فِيهِ . وَعَبَرَ فِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلَهَا وَغَيْرِهِ بِالْوَالِوَالِ لَكِنْ صَحَ أَنْ يَمْلِئَ قَبْلَ ثُمَّ سُجُودَ وَحِينَذِ فَالْأَكْمَلِ لَهُ أَخْذًا مِنْ تَقْدِيمِهِمْ فِي الْعَبَارَةِ أَنْ يَدْأُ بِالْاسْتِلَامِ ثَلَاثَةً ثُمَّ التَّقْبِيلُ كَذَلِكَ ثُمَّ السُّجُودُ كَذَلِكَ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّقْبِيلِ لِزَحْمِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَفْتَصَرَ عَلَى الْاسْتِلَامِ بِالْيَدِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَيَنْحُو خَشْبَةَ فِيهَا ؛ فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ ؛ فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ عَلَى فِيهَا وَيَقْبِيلُ مَا اسْتَلَمْ بِهِ أَوْ أَشَارَ بِهِ مِنْ يَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، هَذَا حَاصِلُ كَلَامِ الْجَمْعِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ خَالَفَ ابْنَ جَمَاعَةَ فِي بَعْضِهِ وَسِيَّاتِي لَذَلِكَ مُزِيدٌ .

(قُولَهُ وَيَكُونُ مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا) سِيَّاتِي مَا فِيهِ (قُولَهُ وَالاضْطَبَاعُ مُؤْخُوذٌ مِنَ الضَّبْعِ يَا سَكَانَ الْبَاءِ وَهُوَ الْمُضْدُ) حَاصِلُ كَلَامِهِ أَنَّهُ افْتَعَالَ قَلْبَتْ تَاؤِهِ طَاءَ مُنَاسِبَةً فَإِنَّهُ (قُولَهُ فَلَا يَصْحُ طَوَافٌ حَتَّى يَمْرُرَ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ) أَيْ الشَّقُّ الْأَيْسَرُ كَمَا يَأْتِي (قُولَهُ عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ) أَيْ أَوْ بَعْضِهِ

(قُولَهُ وَذَلِكَ بَأْنَ يَسْتَقْبِلُ الْيَتَ وَالْغَ) صَرَحَ بَعْدَ بِاستِحْجَابِ الْكِيفِيَّةِ الْأُولَى وَهُوَ الْمُقْتُولُ الْمُعْتَمِدُ وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ مَنَازِعُونَ عَمَّا لَا يَجِدُهُ وَقَالُوا لَمْ يُثْبِتْ فِيهِ شَيْءٌ بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ مُكْرُوهٌ وَزَعَمُوا أَنَّ اسْتِقبَالَهُ لِمَحْمُولِهِ لَهُ مُحْمُولُ عَلَى الْاسْتِقبَالِ الْأُولِيِّ الْمُسْتَحْبُ عِنْدَ لِقَاءِ الْحَجَرِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ وَهُوَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَنَقْلُ الْأَذْرِقِيِّ عَنْ جَمَاعَةِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا لِصَحَّةِ الطَّوَافِ اسْتِقبَالَ الْحَجَرِ بِالْوَجْهِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً بَلْ نَقْلَهُ ابْنَ كَعْبٍ عَنِ الدَّارِيِّ ثُمَّ قَالَ

لله تعالى ثم يمشي مستقبلاً العجر ماؤاً إلى جهةٍ تعيشه حتى يجاورَ المحرَّ، فإذاً جاورَهُ انْتَهَى وَجَعَلَ يَسَارَهُ إِلَى الْبَيْتِ وَيَمْنَاهُ إِلَى خَارِجٍ . ولو فعلَ هذَا مِنَ الْأَوَّلِ وَتَرَكَ اسْتِقْبَالَ الْعَجَرِ جَارًّا ، ثُمَّ يَعْشِي مَكَذَّا تَلْقَاهُ وَجْهٌ طَافِئٌ حَوْلَ الْبَيْتِ أَجْمَعَ فَيَمْرُّ عَلَى الْمُتَزَمِّنِ وهو ما بينَ الْعَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَزَمَّنُونَهُ عَنْ الدُّعَاءِ ، ثُمَّ يَمْرُّ إِلَى الرُّكْنِ الْأَنَّى بَعْدَ الْأَسْوَدِ وَيُسَمِّي الرُّكْنَ الْعَرَاقِيَّ ، ثُمَّ يَمْرُّ وَرَاءَ الْحِجْرِ بِكَسْرِ الْمَاءِ وَسَكُونِ الْجَيْمِ وَهُوَ فِي صَنْوُبِ الْقَامِ وَالْمَغْرِبِ فَيَمْشِي حَوْلَهُ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى الرُّكْنِ الْأَلَّا ثِ ، وَيَقُولُ لِمَذَا الرُّكْنُ وَالَّذِي قَبْلَهُ الرُّكْنَانِ الشَّامِيَّانِ ، وَرَبِّمَا قِيلَ الْغَرْيَانِ ، ثُمَّ يَدْوُرُ حَوْلَ الْكَمَبِيَّ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى الرُّكْنِ الرَّابِعِ الْمَسْمَى بِالْأَيَّانِ ، ثُمَّ يَمْرُّ مِنْهُ إِلَى الْمَحْرَّ الْأَسْوَدِ فَيَصِلُّ إِلَى الْوَضِيعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ فَيَكْمُلُ لَهُ حِينَئِذٍ طَوْفَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَطُوفُ كَذَلِكَ حَتَّى يُكَمِّلَ سَبْعَ طَوْفَاتٍ ، وَكُلَّ مَرَّةٍ طَوْلَةً ، وَالْسَّبْعُ طَوَافٌ كَامِلٌ .

وما خالفه أحد . قال الأذرعى وكأن وجهه أنه منزلة التحرم للصلة ولا دليل فيه للكيفية التي ذكرها المصنف حتى يقال إن فيها خروجاً من خلافهم لأنهم إنما يشرطون الاستقبال بالوجه فقط وهو حاصل بغيرها ، لكن الأوجه أنه يُسَنَ استقباله بالوجه ابتداء وانتهاء خروجاً من خلاف من أوجهه . ولا منافاة بين استقباله بالوجه وجعل البيت عن يساره . واختار الأذرعى أن الاحتياط التام أى لما فيه من الخروج من خلاف ذكره أن يستقبل الحجر ثم ينتقل إلى جهة الركن اليائى ثم يمر على جميع الحجر بجميع شقه الأيسر .

(قوله الله تعالى) يستفاد منه أنه تسن هنا الإضافة لله تعالى ؛ كالصلة وقياسه أنه يسن هنا ذكر عدده بأن يقول سبعاً .

وَكَرَهَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُسَمِّي الطَّوَافَ شَوَّطًا وَدُورًا ، وَقَدْ رَوَى
كَرَاهِتَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ تَرَجَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَمَذَبَّثٌ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْتَمِّ
رَدَّهُمْبَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَسْمِيَةُ الطَّوَافِ شَوَّطًا
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا كَرَاهِيَّةَ فِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . هَذِهِ صِفَةُ الطَّوَافِ الَّذِي إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهَا
صَحِحٌ طَوَافُهُ وَبِقِيمَتِهِ مِنْ صَفَاتِ الْمُكَمَّلَةِ أَفْعَالٌ وَإِذْ كَارَ نَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
فِي سُنْنَةِ الطَّوَافِ .

(وَاعْلَمُ) أَنَّ الطَّوَافَ يَشْتَغلُ عَلَى شُرُوطٍ وَوَاجِبَاتٍ ،

(قَوْلُهُ وَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُسَمِّي الطَّوَافَ شَوَّطًا وَدُورًا) تَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ
الْأَصْحَابُ .

(قَوْلُهُ وَرَوَى كَرَاهِتَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَئِ حَيْثُ قَالَ وَأَكْرَهَ مَا كَرِهَ
مُجَاهِدٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَاهُ طَوَافًا قَالَ (وَلَيَطْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .

(قَوْلُهُ تَسْمِيَةُ الطَّوَافِ شَوَّطًا) أَئِ لَأَنَّ لِفَظَهُ أَمْرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ بِإِنْسَانِهِ أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثَةَ
أَشْوَاطٍ وَلَمْ يَنْعِمْ أَنْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْمِلُوا الأَشْوَاطَ كُلُّهَا إِلَّا الْإِبْقاءُ عَلَيْهِمْ .

(قَوْلُهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ لِغَيْرِهِ) يَوْافِقُهُ قَوْلُهُ فِي الْمُجْمُوعِ وَهَذَا الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ
ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْدِمُ عَلَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ ثُمَّ إِنَّ الْكَرَاهَةَ إِنَّمَا تَبَثُّ بِنَهْيِ الشَّرِعِ وَلَمْ يَثَبُّ فِي
تَسْمِيَتِهِ شَوَّطًا نَهْيٌ فَالْخُتْنَارُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَهْدِي . وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمْرُهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ بِإِنْسَانِهِ أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ قَوْلِهِ فَلَا حَجَةٌ فِيهِ بَلْ قَوْلُهُ بِإِنْسَانِهِ
لَمْ يَعْلَمُنَّ مَا فِي الْعُقْمَةِ الْحَدِيثِ لَا يَدِلُّ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعَشَاءِ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لِبَيَانِ
الْجَوَازِ ، وَيَرِدُ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَمْ يَرِدْ ، وَالْمَصْنُفُ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ
اسْتِنْسَاً ، وَكَوْنُ الشَّوَّطِ أَخْلَاكًا لَا يَقْتَضِي عِجْرَدَهُ كَرَاهَةً ، وَكَذَا يُقَالُ فِي كَرَاهَةِ الشَّافِعِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْمِيَةُ مِنْ لَمْ يَحْجُجْ صَرْفَرَةُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَقْصُدْ بِالْكَرَاهَةِ فِي الصُّورَتِينِ
إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّنْزِهُ عَنِ التَّلْفِظِ بِهِمَا لِإِشْعَارِ لِفَظَهُمَا بِمَا لَا يَنْبَغِي . وَنَظِيرُهُ كَرَاهَتِهِمْ تَسْمِيَةُ
الْمَذْبُوحِ عَنِ الْمَوْلُودِ عَقِيقَةً . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ بِإِنْسَانِهِ كَانَ يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ وَيُكْرِهُ ضَدَهُ .

لَا يَصْحُ الطَّوَافُ بِدُونِهَا ، وَعَلَى سُنَّتِ يَصْحُ بِدُونِهَا . أَمَا الشُّرُوطُ وَالْوَاجِبَاتُ فَهَمَانِيَةٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي بَعْضِهَا .

(الْوَاجِبُ الْأُولُ) سَتْرُ الْغَرَّةِ ، وَالْطَّهَارَةُ عَنِ الْمَدَّٰثِ وَعِنِ التَّجَاسَةِ فِي الْبَسْدَانِ وَالتَّوْبِ وَاللَّكَانِ الَّذِي يَظْهُرُ فِي مَشْيِهِ ، فَلَوْ طَافَ مَكْشُوفًا جُزْءًَا مِنْ عَورَتِهِ أَوْ مُخْدِثًا أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةً غَيْرَ مَفْتُوحَةٍ عَنْهَا أَوْ وَطَئَ نَجَاسَةً فِي مَشْيِهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا لَمْ يَصْحُ طَوَافُهُ . وَمِنْ طَافَتِهِ مِنَ النَّسَاءِ

(قوله الواجب الأول ستر العورة الخ) قال الإسنوي محله عند القدرة فإن عجز جاز فعل طواف الوداع والنفل محدثاً وعارياً وكذا طواف الركن عارياً لأنه لا إعادة عليه ، والقياس من التيمم والمتنجس منه لوجوب الإعادة فلا فائدة في فعله لأنه لا يحصل الحل ، وفارق الصلاة بحرمة الوقت وهو لا آخر لوقته . ونقل في البحر في وجوب الإعادة وجهين ومقتضاه الحزم بالجواز ولا سبيل إلى القول به وقد ذكروا في الجماع في الحج ما يدفعه من جهة النفل وبتقدير الجواز لا سبيل إلى قضائه أهـ . واعتراضه ابن العياد وغيره وأطالوا . وحاصل ما ذكروه مع الزيادة عليه أنه إن أراد بقوله جاز فعل طواف الوداع والنفل محدثاً مع التيمم فواضح وكلامهم يشمله لأنه طهارة عن الحديث وإن لم يرفعه .. وقول الزركشي يمتنع التيمم في الحضر لصلة النافلة والطواف مثلها منوع فيما لمحافته لإطلاقهم بغير مستند ، وحيثنة فالمعني المجوز لطواف الوداع بالتيمم إن كان خوف الانقطاع فهذا المعنى موجود في طواف الركن للاتفاق بل أولى لما في مصايرة الإحرام إلى وجود الماء من المشقة الشديدة ، وإن أراد الجواز بلا طهر مطلقاً فردد قول الأذرعى قضية المذهب أنه لا يجوز الطواف إذا كان نفلاً أو للوداع عند فقد الطهورين لامتناع تنفيه بالصلة . قال وكلام الإمام مصري بصحة الطواف الواجب بالتيمم : فعلم مما نقله عن الإمام ومن القياس على طواف الوداع ومن كلام البحر منع قول الإسنوي القياس الخ فالوجه أن له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد الماء أو بحرث عليه جبرة فيأعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب الإعادة معه حيث لم يرج البرء والماء قبل رحيله لشدة المشقة في بقائه محراً مع عوده إلى وطنه ويخل من إحرامه . قال الولي العراقي وتجب إعادةه إذا عُمِّكَ لأنَّه إنما خلعه لضرورة وقد زالت بعوده إلى مكة . ويؤخذ من علمه أن المراد بتمكّنه عوده إلى

العَرَافِيْ مَكْشُوفَةُ الرِّجْلِ او شَيْءٌ مِنْهَا او طَافَتْ كَاشِفَةً جُزْءاً مِنْ رَأْسِهَا لَمْ يَصُحْ طَوَافُهَا حَتَّى لو ظَهَرَتْ شَرْفَةٌ مِنْ شَفَرِ رَأْسِهَا او ظَفَرِ رِجْلِهَا لَمْ يَصُحْ طَوَافُهَا لَأَنَّ ذَلِكَ عُورَةٌ مِنْهَا يُشَرِّطُ سَرَّهُ فِي الطَّوَافِ كَا يُشَرِّطُ فِي الصَّلَاةِ . وَإِذَا طَافَتْ مَكْذا وَرَجَعَتْ فَقَدْ رَجَعَتْ بِغَيْرِ حَجَّ صَحِيحَهُ لَهَا وَلَا عُنْرَقَةُ .

مَكَةُ وَأَنَّهُ لَا يَطَالِبُ بِالْعُودِ إِلَيْهَا لِفَعْلِ ذَلِكِ وَإِنْ أَسْتَطَاعَهُ بِلِمَ إِنْ عَادَ لِزَمْهِ وَلَا فَلَّا وَلِيْسَ بِيْعِيدَ كَمَا لَوْصَلَ بِتِيمِ لِفَقَدِ مَاءَ فِي مَحْلِ تَجْبِيبِ فِيهِ الْإِعَادَةِ وَقَدْ عَلَى الْإِنْتَقَالِ لِمَاءَ بِعِيدِهِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ وَيَخْتَلِفُ خَلَافَهُ وَأَنَّهُ مِنْ أَسْتَطْعَانِ الْعُودِ لِزَمْهِ لِمَا مِنْ السَّبِيْكِ مِنْ أَنَّ الْحِجَّةَ يَتَضَيَّقُ بِالْشُّرُوعِ فِيهِ ، وَاعْتَرَضَ قَوْلَهُ وَنَجَّبَ إِعادَتَهُ بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَقْتَضِيًّا أَحَدَ وَجْهَيِ الْبَحْرِ لَكِنْ يَلْزَمُهُ عُودُ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الْحَلِّ وَلَا فَكِيفَ يَخْاطِبُ الْحَلَالَ بِطَوَافِ الرَّكْنِ . وَقَدْ يَحْبَبُ بِأَنَّهُ لَيَلْزِمُ أَنَّهُ مِنْ أَنْ وَصَلَ إِلَيْ مَكَةَ وَتَمْكِنُ مِنْهُ لِزَمْهِ الْعَمَلِ بِقَضِيَّةِ إِحْرَامِهِ وَلَا مَانِعُ مِنْ ذَلِكَ لَأَنَّ تَحْلِلَهُ إِنَّمَا كَانَ لِعَذْرٍ وَقَدْ زَالَ وَأَنَّ يَلْزِمُ أَنَّ الْحَلَالَ يَخْاطِبُ بِالْطَّوَافِ لَأَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ حَلَالًا بِالنَّسَبَةِ لِإِبَاحَةِ الْمُحَظَّوْرَاتِ لِهِ لِلْحِاجَةِ إِلَّا أَنَّهُ حَرَمٌ بِالنَّسَبَةِ لِبَقاءِ الْطَّوَافِ فِي ذَمِنَتِهِ وَهُوَ أَقْرَبُ ، فَعَلِمَ أَنَّ كَلَّا الْأَلْتَرَامِينَ لَا يَقْتَضِي أَنَّ الْأَرْجَعَ عَدْمُ وَجْهَ الْإِعَادَةِ . وَمَقْتَضِيَ مَا مِنْهُ عَنِ الْأَذْرَعِيِّ مِنْ مَنْعِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَلَى فَاقِدِ الْطَّهُورَيْنِ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ وَلَادِمُ وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَقَاسِهُ عَلَى سَقْوَتِهِ عَنِ الْحَائِضِ . وَرَدَ بِأَنَّ سَقْوَتِهِ عَنِهَا رَحْصَةٌ فَلَا يَقْاسِ عَلَيْهَا . وَقَدْ يَقَالُ صَرْحُ الْحَبِّ الْطَّبَرِيِّ بِجُوازِ تَرْكِهِ لِنَحْوِ خَوْفِ فَوْتِ رَفْقَةِ وَلَادِمِ كَالْحَائِضِ لَكِنْ خَالِفُهُ الْأَذْرَعِيُّ فَرْجَعَ لِزَوْمِهِ وَإِنْ جَازَ التَّرْكُ وَفَرْقُ بِأَنَّ مَنْعَ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ عَزِيمَةً بِخَلَافِهِ فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَادِمٌ هُنَّا لَلْقِيَاسُ عَلَى الْحَائِضِ بِلِمَ عَذْرٌ فَقَدْ الْطَّهُورَيْنِ أَوْلَى مِنْ خَوْفِ فَوْتِ الرَّفْقَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ عَذْرًا فِي الصَّلَاةِ لَأَنَّهَا وَقْتًا مُحْدُودًا فَكَلَّفَ بِهَا رِعَايَةُ لِحَرْمَتِهِ بِخَلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ . وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَشْبَهُ لِتَضْيِيقِ وَقْتِهِ بِالسَّفَرِ مَنْعُ أَنَّهُ لَا يَتَضْيِيقُ وَقْتَهِ إِلَّا إِنْ قَلَّا بِوْجُوبِهِ عَلَى فَاقِدِ الْطَّهُورَيْنِ وَهُوَ مَحْلُ النِّزَاعِ فَالْأَوْجَهُ وَإِنْ اعْتَمَدْنَا كَلَامَ الْأَذْرَعِيِّ ثُمَّ أَنَّهُ لَيَلْزِمُهُ دَمٌ لَأَنَّ مَنْعَهُ مِنْهُ عَزِيمَةٌ إِذَا لَيْسَ لَهُ حَالَةُ جُوازِ بِلِ إِمَامٍ وَجُوبٍ أَوْ حَرْمَةٍ بِخَلَافِ خَوْفِ فَوْتِ الرَّفْقَةِ أَوْ نَحْوِهِ فَإِنَّهُ مُخْبِرٌ فِيهِ بَيْنَ فَعْلِهِ وَلَا دَمَ وَتَرْكِهِ مَعَ الدَّمِ وَشَمَلَ كَلَامَ الْمَصْنَفِ وَغَيْرِهِ وَلِيَ الصَّبِيِّ إِذَا طَافَ بِهِ وَالصَّبِيُّ وَلَوْ غَيْرِ مَبْرُزٍ فَيُشَرِّطُ طَهَارَتِهِمَا أَمَّا الْوَلِيُّ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الصَّبِيُّ وَمِثْلُهُ الْجَنْبُونُ فَكَذَلِكَ عَلَى الْأَوْجَهِ كَمَا اعْتَمَدْهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَلَا يَقَالُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْنِّيَّةِ وَهِيَ مُعْتَرَفَةٌ فِي الطَّهَارَةِ لَأَنَّا نَقُولُ يَنْوِي عَنْهُ

(واعلم) أن عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، وعورة الحرة جسم بدنها إلا الوجه والكتفين، هذا هو الأصح. وما تعم به البنوى في الطواف ملامة النساء للزينة، فينبغي للرجل أن لا يزاحمهن، ولها أن لا تزاحم الرجال خوناً من انتفاض الطهارة، فإن لم ين أحد هما بشرة الآخر يبشرته انتفاض طهور اللامس، وفي التموم قولان لشافعى رحمة الله تعالى أصحابه عند أكثر أصحابه أنه ينتفاض وضوءه، وهو نص في أكفر كتبه، والثانى لا ينتفاض، واختاره جماعة قليلة من أصحابه، والختار الأول. فاما إذا لمس شعرها أو ظهرها أو سرتها أو لمس بشرتها بشعره أو ظفره

وليه، فما مشى عليه الإسنوى في الغازه والحلال البقيني وزاد أنه لا يشرط سره أيضاً ضعيف مخالفته للقياس فيما قالوه في حليل المجنونة والممتنعة. فإن قلت إنما وجب طهرهما وصحت نية الحليل لضرورة توقف حل الوطء على الطهر، قلت وضرورة توقف الطواف عليه جوزت للولي ذلك أيضاً فالقياس ظاهر ودعوى توقف حل الوطء عليه في نحو المجنونة وعدم توقف الطواف عليه في نحو المجنونة لا دليل عليها لما علمته. والتعليق بأن طهر الولي ينوب عن طهره كإحرامه دليل لما قلناه لأنه كما ينوى الإحرام عنه ويجرده كذلك هنا ينوى عنه الطهر ويعسله فالقياس على الإحرام لم يتم لهم، وحيث كان النائم مكناً صحيحاً لإبقاء طهره.

(قوله واعلم أن عورة الرجل والأمة) أي بالنسبة للطواف والصلوة أما في النظر فكل بدنها.

(قوله ما بين السرة والركبة) أي ويجب ستر جزء منها إذ لا يتم الواجب إلا به.

(قوله وعورة الحرة) أي في الصلاة والطواف أما في النظر فكل بدنها.

(قوله فينبغي) أي يتدب بالسبة لما ذكره من الخوف أما بالنسبة لخوف الفتنة تحدث من المزاحمة فهى حينئذ حرام على كل من الفريقين.

أو سِنِهِ فلَا يَنْتَفِضُ . ولو تَصَادَمَا فَالْقَتَ الْبَشَرَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا مَلْمُوسٌ بلْ يَنْتَفِضُ وَصُورُهُمَا جِيمًا بلا خَلَافٍ . ولو كَانَ الْمُوَسَّةُ مِنْ بَحْرٍ عَلَيْهِ نَكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِدِ بِقَرَائِيْهِ أو رَضَاعِيْهِ أو مَصَاهِرَةٍ لَمْ يَنْتَفِضْ وَصُورُهُمَا وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا يَلْسِنُ الْبَشَرَةِ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَسَوَاءٌ فِي الْإِنْتَفَاضِ بِمُلَامَسَةِ الْأَجْنِيَّةِ الْجَمِيلَةِ وَالْفَبِيَّحَةِ وَالثَّابَةِ وَالْعَجَزِ ، وَلَا يَضُرُّ لَمْسُهُمَا فَوْقَ حَائِلٍ مِنْ ثَوْبٍ رَفِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ بَشَهُوَّةً . وَلَا يَنْتَفِضُ بِلْسِنِ الصَّفَيرِ وَالصَّفَرِيَّةِ الْلَّذَيْنِ لَمْ يَبْلُغا حَدَّا يُشَهِّدَانِ فِيهِ .

(فرع) وَمَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى غَلَبَةُ النَّجْلَةِ فِي مَوْضِعِ الطَّوَافِ مِنْ جِهَةِ الطَّيْرِ وَغَسِيرِهِ . وقد اشْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَّاخِرِينَ الْمُحَقَّقِينَ الْمُطَاعِينَ أَنَّهُ يُعْنِي عَنْهَا وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ يُعْنِي عَنِّي يَشْتَقُ الْإِنْتَرَازُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يُعْنِي عَنْ دَمِ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيْثِ وَالْبَوَّةِ وَوَنِيمِ الدَّبَابِ وَهُوَ رَوْنِيْهُ ، وَكَمَا يُعْنِي عَنِ الْأَئِرِ الْبَاقِي بَعْدِ الْإِسْتِبْحَارِ بِالْحَجَرِ ، وَكَمَا يُعْنِي عَنِ الْقَلِيلِ مِنْ طَبِينِ الشَّوَّارِعِ

(قوله أو سِنِهِ) مثَلَهُ كُلُّ عَظَمٍ ظَهَرَ مِنْ بَدْنِهَا عَلَى الْأَوْجَهِ وَفِي دَاخِلِ عَيْنِهَا تَرْدَدٌ وَلَا يَبْعُدُ إِلَيْهِ الْحَاقَهُ بِالسَّنِ .

(قوله بِقَرَائِيْهِ) خَرَجَ بِهِ الْمَلَاعِنَهُ وَأَصْوَلُ الْمَوْطُوعَهُ بِشَهَهَهُ وَفَرْوَعَهُ وَأَزْوَاجِهِ بِلِسْنِهِ فَهُؤُلَاءِ كُلُّهُنَّ يَنْتَفِضُ الْوَضُوءُ بِلِسْنِهِنَّ .

(قوله عَلَى الْأَصْحَاحِ) أَيْ لَكِنْ يَسِنُ الْوَضُوءُ بِخَرْوَجًا مِنْ الْخَلَافِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ صُورَهُ جَرِيَّ فِيهَا خَلَافٌ كَلْمَسُ الْأَمْرَدِ وَنَحْوُ الشِّعْرِ .

(قوله يُشَهِّدَانِ فِيهِ) أَيْ لِذُوِي الْطَّبَاعِ السَّلِيمَهُ سَوَاءً أَبْلَغُوا سِبْعَ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ أَمْ لَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يَشْرِطْ نَظَيِيرَ ذَلِكَ فِي الْعِجُوزِ لِأَنَّهُ سَبَقَ لِهَا حَالَهُ كَانَتْ تُشَهِّدُ فِيهِ فَاسْتَصْحَابٌ .

(قوله وَمَا عَمَّتْ بِهِ الْبَارِيِّ إِلَيْهِ) نَقْلَهُ فِي الْجَمِيعِ وَتَقْيِيدهُ بِهِ هُنَا أَيْضًا مِنْ أَنْ مُحْلِهِ

الذى تَيَقَّنَا بِمُجَاهَتَهُ ، وَكَانَ عَفِيًّا عَنِ النِّجَاسَةِ الَّتِي لَمْ يُدْرِكْهَا الطَّرْفُ فِي الْمَادِ وَالْقَوْبِ
عَلَى الدَّمَبِ الْعَخَارِ . وَنَظَارَتْ مَا أَنْتَ زَانَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْتَرَ ، وَمَوْضِعُهَا
فِي كُتُبِ الْفَقِهِ . وَقَدْ سُئِلَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ التَّقِيُّ عَلَى جَلَانِي وَأَمَّتِي وَوَرَاعِي
وَزَهَادِي وَاطْلَاعِي عَلَى الْفَقِهِ وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدُ الْمَرْوَزِيُّ إِيمَامُ أَصْحَابِنَا
الْخَرَاسَانِيُّنَ عَنْ مَسْنَلَةِ مِنْ هَذَا النَّحْوِ قَالَ بِالْغَفْوِ ، وَقَالَ : الْأَنْزُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ ،
كَانَهُ مُسْتَنْدٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ، وَلَا نَهَا
مَحَلَّ الطَّوَافِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ سَلَفٍ
الْأَمَّةِ وَخَلَفَهُمْ لَمْ يَرَأَنْ عَلَى هَذَا الْمَالِ ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْ الطَّوَافِ لِذَلِكَ وَلَا أَزْرَمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ يَقْتَدِي بِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَحَدًا بِقَطْعَنِيِّ الْمَطَافِ عَنْ ذَلِكَ وَلَا أَمْرُوهُ
بِإِغَادَةِ الْطَّوَافِ لِذَلِكَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فِيمَا يُشَقُّ الاحْتِرَازُ عَنْهُ كَطْنِ الشَّارِعِ وَدَمْ نَحْوِ الْقَمْلِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَمُشَى عَلَيْهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالسَّبْكِيِّ وَالْأَذْرَعِيِّ
وَغَيْرُهُمْ . وَمَقْتَضِيُّ قَوْلِهِ يُشَقُّ أَنَّهُ يَضْرِرُ تَعْمِدَ الْمَشَى عَلَيْهِ حِيثُ كَانَ لَهُ مَنْدُوحةٌ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ
قَلِيلًا جَافَا . وَمَقْتَضِيُّ التَّشْيِيْهِ بِنَحْوِ دَمِ الْقَمْلِ أَنَّهُ لَا يَضْرِرُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَوْ قُتِلَهُ أَوْ عَصَرَهُ عَنِ
عَنْ قَلِيلِهِ . ثُمَّ رَأَيْتَ الزَّرْكَشِيَّ قَالَ وَلِيَقْتِيدَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَعْمَدْ وَطَءُ النِّجَاسَةِ وَلَهُ مَنْدُوحةٌ
عَنْهَا ، وَبِهِ قَيْدُ النِّوْوَى قَالَ مَا لَمْ يَقْصُدْ الْمَشَى عَلَيْهَا وَهَذَا لَا بَدْ مِنْهُ وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي سَائرِ
الْمَسَاجِدِ . ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ تَعْمِدَ قَتْلِ الْقَمْلِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَىٰ فِي الْجَمْلَةِ بِخَلْفِ
هَذَا وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْفَرْضَ وَجْدَ الْمَعْدَلِ عَنْهُ . وَمَقْتَضِيُّ كَلَامِهِ أَنَّهُ حِيثُ لَا مَعْدَلٌ عَنْهُ
لَا يَضْرِرُ وَطَوْهُ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا وَهُوَ مُحْتَمِلٌ ، لَكِنَّ مَقْتَضِيَّ كَلَامِ بَعْضِ الْمَتأخِرِينَ فِي ذِرْقِ
الْطَّيْبَورِ عَلَى حَصْرِ الْمَسَاجِدِ خَلَافَهُ وَاعْتِمَادِهِ بَعْضِهِمْ قَالَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَكُونَ رَطْبَةٌ بِحِيثُ تَنْصَلُ
بَشَّيْهُ مِنَ الْبَدْنِ أَوَ التَّوْبِ وَلَا يَعْنِي عَمَّا يَقْعُدُ عَلَيْهِمَا مِنْ ذِرْقِ الطَّيْبَورِ حَالُ الطَّوَافِ أَهُدُوهُ . وَمِنْ فِي
الْتَّنْقِلِ عَلَى الدَّابَّةِ مَا يَعْلَمُ مِنْهُ حِيثُ تَعْمَدْ لَمْ يَعْفُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا مُطْلَقاً وَحِيثُ لَمْ يَتَعْمَدْ

(الواجب الثاني) أن يكون الطواف في النجدة ، ولا بأس بالحال بين الطائف والبيت كالسقایة والسواری ، ويجوز الطواف في أخريات المسجد وفي أزوقته وعند بابه من داخله وعلى أنطصته ، ولا خلاف في شيء من هذا ، لكن قال بعض أصحابنا يشترط في صحة الطواف أن يكون البيت أرفع بناءً من السطح كما هو اليوم حتى لو رفع سقف المسجد فصار سطحه أعلى من البيت لم يصح الطواف على هذا السطح ، وأنكره عليه الإمام أبو القاسم الرافعي وقال لا فرق بين علوه وانخفاضه .

عن قليل المغفور عنها ولو زطية وقول البلقني إن المطاف ينطف ويكتس فلا يعسر الاحتراز عنه ، رده أبو زرعة وغيره بأن الفرض غلبة التجasse بذرق الطيور مطلقاً وبغيره في أيام الموسم (قوله الواجب الثاني أن يكون الطواف في المسجد ولا يأس بالحائل إلخ) سيأتي أنه مكرر وعبارة في الإيحاز ولا يضر الحائل بينه وبين الكعبة ما دام داخل المسجد انته . وقضيتها صحة الطواف من وراء حائط بي حول الكعبة وإن منع رؤيتها ولم يكن نافذاً إلى بقية المسجد : وعدم صحته لو بني مسجد دائري حول المسجد الحرام يفصل بينهما نحو شارع ، والثاني واضح لأنه طائف خارج المسجد . وقد اتفقوا على بطلان طوافه كما سينذكره المصنف ، وكذا الأول لأن بناء ذلك الحائل لا يخرج بقية المسجد عن حكمه ، ولأن ذلك البناء حرام فلا يدار عليه حكم هنا كنقل الحجر من محله إلى ركن آخر من البيت ، وإنما أثر ذلك الحائل في منع القدوة لأن الشرط ثمة حصول الاجتماع فيما بعد مكاناً واحداً لوجود النية الرابطة بين الإمام والمأموم لا خصوص المسجدية ، وهنا خصوص المسجدية لا حصول الاجتماع في مكان واحد من المسجد إذ لا رابطة بين الطائف والكعبة حتى يعساها مجتمعين في مكان واحد .

(قوله لكن قال بعض أصحابنا) أى كصاحب العدة والماوردي والروياني وختاره السبكي ، لكن صوب في المجموع ما قاله الرافعى وإن كان في إلزامه لأولئك ببطلان الطواف و أنهدمت الكعبة والعياذ بالله نظر لأنها حالة ضرورة .

(قوله أبو القاسم الرافعي) لا يأتى على ما صححه من حرمة التكثى بذلك لمن اسمه محمد

قال أصحابنا : ولو وسّع المسجد اتسع المطاف فَيَصْبُحُ الطَّوَافُ فِي جَيْحِنْ وَهُوَ الْيَوْمَ أَوْسَعُ مَا كَانَ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ كَمَا سَيَّئَ يَائِنَ إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَابِ الْعَامِسِ .

وَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ طَافَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَصْبُحْ طَوَافُهُ بِخَالِهِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(الواجب الثالث) استكمال سبع طوفات ، فلو شكَ لِرِمَهُ الْأَخْذُ بالافق

ووجبتِ الزِّيَادَةُ حَتَّى يَتَيقَّنَ السَّبْعُ إِلَّا إِنْ شَكَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهُ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

(الواجب الرابع) الترتيب وهو في أمرين :

(أحدما) أَنْ يَتَسَدِّيَ مِنَ الْعَبْرِ الأَسْوَدِ فَيُمْرَرْ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ

وغيره في زمانه ﷺ وبعدة وإنما يأتي على القول بأن محل الحرمة عند الجمع أو القول بأن محلها في حياته ﷺ . نعم قد يقال بجوز ذلك وإن قلنا بالأول لأن الذي يظهر خلافاً لما اقتضاه صنيع بعض المتكلمين على المنهج أن الخلاف إنما هو في وضع تلك الكنية لا في مجرد ذكرها من أشهرها .

(قوله اتسع المطاف) أي وإن فرض انتهاؤه إلى الحل على ما اقتضاه إطلاق المصنف وغيره ورجحه الإسنوي في بعض كتبه ، وكلام الرافع يقتضيه أيضاً كما يظهر بتأمله لكن رجح بعضهم خلافه تبعاً للمهمات (قوله فلو شك إلخ) سبأني مالو أخبره غيره بخلاف ما يعتقد ، وحاصله أنه إن أخبره بالقص ندب الأخذ بقوله احتياطاً بخلاف الصلاة لأنها تتطل بالزيادة أو بالكمال لم يجز الرجوع له وإن كثُر ماله يبلغ حد التواتر على الأووجه كما في الصلاة (قوله بعد الفراغ منه) مقتضاه أنه لا يضر الشك في ظهره بعده أيضاً وهو ظاهر مفليس فما اقتضاه قول بعضهم لو شك بعد العمرة هل طاف متظهراً لم يؤثر من أن الشك قبل فراغها يضر ولو بعد الطواف مردود كما يأتي مبسوطاً في فصل السعي .

(قوله وهو في أمرين) مثل الحجر محله كما مر وهو ما فهمه المصنف وابن الرفعة من قول القاضي أبي الطيب لو نحي وجبت معاذنة الركن أي معاذنة محل الحجر منه وحينئذ فجعله كما هو ظاهر في غير الراكب ومن على السطح أما هما فيحاذيان ما سامتهما من الركن ولو مع

على جميعه على الصفة التي ذكرناها . ولو ابتدأ بغير الحجر الأسود

وجود الحجر في محله أى يقدر الحجر لوجعل في ذلك محل السامت ، فما تعقب به الأذرعى تعبير المصنف بمحله أن المراد الركن لا محل ينفي أن يكون مراده ما قررته وإلام يظهر للمشاححةفائدة كما يظهر بالتأمل . هذا وقد استشكل الإسنوى استسلام محله ، وكأن وجهه أن الخصوصية الثابتة للحجر من كونه يعين الله في الأرض أى بركته أو على طريقة التمثيل المقرر عند البيانين وكونه يشهد لمن استلمه بحق أى مسلماً في عباده كما صح وفي رواية عليه فعل يمعنى اللام غير موجودة في محله بخلاف المحاذاة وبحاب بأن هذه حالة ضرورة فشرع فيها ذلك تحصيلاً لتلك الفضيلة وإن لم توجد حكمة المشروعة فيها كما في الرمل والعرايا . وقول القاضى أى الطيب يسن أن يجمع في التقبيل بين الحجر والركن غريب ضعيف (قوله على جميعه) أى أو على بعضه بحيث لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر مما يلى الباب كما يكفى توجهه بكل بدن بعض الكعبة في الصلاة وإن اختلف المراد بكل البدن في البابين ما إذا جاوزه بعض بدنه إلى جهة الباب فلا تحسب طوفته . وبما قررته علم أنه لا يحتاج في تصوير محاذاة بعض الحجر بكل بدنه إلى كونه نحيفاً لا يخرج منه شيء إلى جهة الباب أو بعيداً بحيث تصدق المحاذاة لأنه إذا لم يستقبله بل جعله على يساره كان في سمت عرض بدنه . والغالب أن جهة عرض البدن يكون دون عرض الحجر ، ومن ثمة قال الإسنوى قد توقفوا في تصويره وتتكلفوا ولا وقة ولا تكلف أهـ . ولعل سبب التردد في البناء على أن المراد بكل البدن ما بين المنكبين وأنه لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الآخر إلى جهة اليمى أو إلى جهة الباب صح لأنه إذا اقتل قبل محاذاة الحجر إلى جهة الباب فقد حاذى كل الحجر في الأولى وبعضه في الثانية بجميع شقه الأيسر . قال السبكي أخذـاً من قول الشافعى في الأم وكذلك إذا حاذى الشيء من الركن في السابع فقد أكمل الطواف : هذا من الشافعى رضى الله عنه تنبيه جيد على أن المحاذاة تشرط في آخر الطواف كما تشرط في أوله ولا بد أن يكون الجزء المحاذى له آخرـاً هو الذى حاذى أولـاً أو مقدماً إلى جهة الباب ليحصل استيعاب الليت بالطواف وزيادة ذلك الجزء المحاذى كما يجب غسل جزء من الرأس مع الوجه أهـ ووافقه على ذلك العز بن جماعة وغيره وهو ظاهر . ومعنى قول السبكي كما يشير طـ فى أوله أن محاذة جميع الحجر ابتداء ليست بشرط كما علمته آنفاً فكذا فى الانتهاء لكن لا بد من محاذة ما حاذـا أولـاً ليحصل الاستيعاب . فـ قال مراده التشبيه فى مطلق المحاذة لا أنه يستوعب جميع الحجر بالمحاذة فى آخره كما يستوعبه فى أوله ليوافق كلام الشافعى وما فهمـ عنه ابن جماعة فقد أبعد وغفل عن أن المحاذة لجميع الحجر ليست

أولم يمر عليه بجحيم بدنه لم تُحسب له تلك الطوفة حتى ينتهي إلى محاذاة الحجر الأسود فيجعل ذلك أول طوافه ويلغى ما قبله . فافهم هذا فإنه مما يغفل عنه وبفسد يسبب إهالك حجج كثيرة من الناس .

(والأمر الثاني) أن يجعل في طواف البيت عن يساره كما سبق بيانه فلو جعل البيت عن يمينه ومِن الحجر الأسود إلى الركن اليماني لم يصح

شرط وإنما تكفي بعضه بكل بدنه الذي هو الشق الأيسر ، وعلى هذا يحمل قول الزركشي كما تشرط محاذاة الحجر بجميع البدن في ابتداء الطواف يشرط ذلك في انتهاء نص عليه في الأم اه فراده بجحيم البدن الشق الأيسر ليوافق ما مر عن السبكي وبنص الأم النص الذي تقدم وحيثذا فكلامه لا يخالف ظاهر النص كما يظهر بأدنى تأمل . وقول الجمال الطبرى لا بد أن يمر في الآخر على جميع الحجر بحيث يصير خارجاً عن جميعه مما يلي الباب ضعيف أو مؤول على ما إذا كان الذي حاذاه أولاً هو طرفه مما يلي الباب وهذا ينبهك على دقة يغفل عنها أكثر الناس من نيتهم أسبوعاً ثانياً عند الوصول إلى أول الحجر مما يلي اليابي ثم يقطع النية قبل المرور على جميع الحجر وهو باطل مطلقاً وكذلك إن مر على جميعه وهو مستحضرها وكان الذي حاذاه أولاً هو طرفه مما يلي الباب لأنه إذا وجب المرور عليه لإكمال السبع الأول لا يكفي مقارنة النية له (قوله أول يمر عليه بجحيم بدنه) أى الشق الأيسر لأنه إذا جعل الحجر عن يساره كان في ست عرض كل بدنه والعغال أن المتكب ونحوه مما في جهة العرض دون عرض الحجر (قوله فيجعل ذلك أول طوافه) أى إن كان لا يفتقر لنية أو استمر ذاكراً لها لما يأتى فيها (قوله أن يجعل في طوافه البيت على يساره) وفي نسخة صحيحة عن يساره يشمل المحمول ولو صبياً وهو ظاهر . قال الإسنوى ويتحصل من ذلك اثنان وثلاثون صورة حاصلة من ضرب أربعة وهي جعل البيت عن يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه في اثنين وهذا الذهب إلى جهة الباب أو اليابي وهذه الثانية في على وجهه قال وكلها باطلة إلا إن جعل البيت عن يساره ومشى تلقاء وجهه على هيئة الاعتدال فمن الأول ما لو جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى أو وجهه للأرض وظهوره للسماء أو عكسه قال فلا يصح مع كون البيت عن يساره لمناizza الشرع لكن بحث ابن النقب الصحة في هذه الثلاثة مع العنتر قال فإن المريض المحمول قد لا يأتي حمله إلا كذلك بل قد لا يأتي

طَوَافَهُ وَلَوْلَمْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَمِينِهِ وَلَا عَلَى بَسَارِهِ بَلْ أَسْقَبَهُ بِوَجْهِهِ وَطَافَ مُعْتَرِضاً أَوْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَمِينِهِ وَمَشَ قَهْرَمَانَ إِلَى جِهَةِ الْمُلَازَمِ (الْبَيْتِ) لَمْ يَصُحَّ طَوَافُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ . وَكَذَّالِكُونَ مَرْءُ مُعْتَرِضاً مُسْتَدِرِّاً لَمْ يَصُحَّ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَيْسَ هَذِهِ مِنَ الطَّوَافِ يَحْسُودُ مَعَ اسْتِبَالِ الْبَيْتِ إِلَّا مَا ذَكَرَنَاهُ أُولَئِكَ مَنْ يَعْرِفُ أَبْتِدَاءَ الطَّوَافِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُسْتَقْبِلًا لَهُ فَيَقْعُمُ

حمله إلا ووجهه أو ظهره إلى البيت لتعذر اصططاعه إلا كذلك أه وأقول ما ذكره الإسنوي في الصور كلها ظاهر إلا في هذه الثلاثة فلا يبعد عندي أن يقال بالصحة فيها ولو بلا عذر قياساً على ما قالوه من الصحة فيها لو طاف حبواً أو زحفاً وإن قدر على المشي مع متابعته للشرع بخلاف ما لو مشى الفهقرى بأنواعه الأربع فإن البيت وإن كان على يساره لكن المتابدة فيه أشد لأن فيه ترك الدوران الذى فعله الشارع من أصله بخلاف ما قلناه فإن فيه ترك صفة فقط كما في الزحف والسبو . ثم رأيت بعضهم قال إن مقتضى كلام الراغب وغيره الجواز وجماً نازعوا في الزحف بأنه إحداث هيئة لم ترد وهو يويد ما ذكرته لأنهم إذا لم ينظروا لذلك فيه فكذا فيما قاله الإسنوى . وما تقرر يعلم أن ما يحثه أيضاً من منع الطواف من حيث مبني على ما قاله قبل وقد علمت أن الأوجه خلافه . ثم جعل البيت عن يساره هل يشترط فيه التيقن كما في استقبال الكعبة لمن هو بالمسجد أو يكتفى فيه بالظنب كل محتمل والقياس غير بعيد . نعم يتبع عليه أن يستثنى الأعمى فلانا وإن ألاز منها في الصلاة في المسجد المس ولا يجزيه الخبر إلا إن كان متواتراً لا يمكن أنا نقول بقضيته هنا لأن المس مبطل للطواف ومن أسفل الشاذروان والخبر المتواتر كل منهما متunder أو متعر ، فيينبغى أن يقال حيث ظن أن البيت عن يساره جاز له الطواف للضرورة (قوله وليس شيء من الطواف إلخ) ما أفهمه كلامه من منعه استقباله أى بصدره لا بوجهه في غير الأولى ظاهر مفهوم من كلامهم وكلامه الآتى محمول على هذا كما هو ظاهر جلي ومر عن حم وجوب استقباله بوجهه مع ما فيه .

(تبنيه) يشير إلى ذهن كثرين من اشتراط جعل البيت عن اليسار أن الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين كما بصرح به خبر مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه إلى الحجر وحينئذ فيكون الطائف عن يمن البيت لأن كل من كان عن يساره شيء فذلك الشيء عن يمينه ولأن من استقبل شيئاً ثم أراد المشي

الاستقبال قبالة الحجر الأسود لا غير ، وذلك مستحب في الطواف الأولى خاصة دون ما بعدها . ولو تركه في الأولى فـَ بالحجر وهو على يساره وسواء بين الأولى وما بعدها جائز ولكن فوت هذا الاستقبال المستحب . ولم يذكر جماعة من أصحابنا هذا الاستقبال وهو غير الاستقبال المستحب عند تلقاء الحجر قبل الطواف فإن ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة .

(الواجب الخامس) أن يكون في طوافه خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت ، ولو طاف على شادر وان البيت أو في الحجر لم يصح طوافه لأنه طاف في البيت لا بالبيت ، وقد أمر الله تعالى بالطواف بالبيت والشادر وان والحجر من البيت .

(أما الشادر وان) فهو القدر الذي ترك من أرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتقاً عن وجہ الأرض قدر فلس ذراع . قال أبو الوليد

عن جهة يمينه فإنه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعاً (قوله ولو طاف على شادر وان البيت إلخ) ما ذكره هو المعتمد وفيه بسط ذكره التقى الفاسي وأيد فيه قول الشافعى رضى الله عنه إنه من البيت خلافاً لأبي حنيفة رضى الله عنه ، ورد الاستدلال بكون ابن الزبير رضى الله عنهما بنى البيت على قواعد إبراهيم صل الله عليه وعلى نبينا وسائر الأنبياء وسلم كما جاء في خبر بنائه فقال ما حاصله إن ذلك يختص بناحية الحجر لأنه دخله في البيت وغيره لا دليل على أنه دخله فيه ، أو أن معنى كونه على القواعد أنه بالنسبة لسفل

الازرق في كتابه في تاريخ مكة : طول الشادروان في الساء ستة عشر أصبعاً وعرضه ذراع ، قال والذراع أربعون وأربعين . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : هذا الشادروان جزء من البيت نقصته فريش من أصل العدار حين بناوا البيت ، وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شادروان . ولو طاف خارج الشادروان وكان يضع لأحدى رجليه أحياناً على الشادروان ويقف بالآخر لم يصح طوافه . ولو طاف خارج الشادروان ولبس

الحدار فلما ارتفع قصر عرضه بحریان العادة بذلك لما فيه من مصلحة البناء . وقول الرافعی كالإمام إنه مختص بجهة الباب خلاف المعروف وكأن ذلك لأنهم يكن مسناً في زمنها من جميع الجهات وإنما كان مسطبة يطوف عليها بعض العوام وقد نقص عرضه عما ذكره الأزرق من كونه ذراعاً في بعض الجهات . وأفتى الحب الطبری بوجوب إعادته على ما ذكره وصنف فيه وعرضه اليوم من جهة الباب ثلاثة أربع ذراع . و قوله في موازاة الشادروان احترز به عن جدار لا شادروان عنده وهو جدار الباب فلا يضر مسه كذا قاله شيخنا في شرح الروض وتبعه غيره أخذنا من كلام الإسنوى في شرح المهاج وهو عجيب ؛ فقد صرخ الإسنوى في المهمات والأفرعى والزرکشى وأبى زرعة في مختصره وغيرهم بأنه عام في الجهات الثلاثة ، ونقله الإسنوى عن الأزرق وهو العمدة في هذا الشأن والأذرعى والزرکشى عن ظاهر كلام الترسى وعبارة الزركشى بعد قول الرافعى إنه مختص بجهة الباب ظاهر ما نقله الترسى عن الأصحاب وغيرهم أنه من جميع الجوانب قالوا وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود . قال الإمام ولعل عدم ظهوره عند الحجر لأنه الحقائق أو لتهرين الاستسلام وتبسره انتهت . وهى صريحة فيما ذكر وقد صرخ بذلك التقى الفاسى أيضاً وهو العمدة في هذا الشأن بعد الأزرق فقال أما شادروان الكعبة فهو الأحجار الملاصقة بالكعبة التى عليها البناء المسمى المرخم جوانبها الثلاثة الشرقى والغربي واليماني وبعض حجارة الجانب الشرقي لا بناء عليه

يُسده الجدار في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت لم يصح طوافه أيضاً على المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير ، لأنَّ بعض بدعه في البيت . وينبئ أن يتنبه هنا لحقيقة وهي أنَّ من قَبْلَ العجر الأسود فَرَأَهُ في حد التقبيل في جزء من البيت فيلزم أن يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويستدل قائمًا لأنَّ لو زالت قدماه من موضعهما إلى جهة الباب قليلاً ولو قدرَ بعض شبر في حال تقبيله ، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدَلَ عليهما في الموضع الذي زالتا إليه ومضى من هناك في طوافه لسكان قد قطع جزءاً من مطافيه وبذاته في هوا الشاذروان فتُبطل طوافه ذلك . وأما الحجر فهو محوط مدور على صوره نصف دائرة وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام وهو كله أو بضاعته من البيت تركته قريش حين بَنَتَ الْبَيْتَ وَأَخْرَجَتْهُ عن بناء إبراهيم مَكْلِلًا وصار له جدار

وهو شاذروان أيضاً ، وأما الحجارة الملائقة بجدار الكعبة التي تلى الحجر أى بكسر الحاء فليست شاذروانا لأن موضعها من الكعبة بلا ريب انتهى . فتأمل تصريحه في الجانب الشرقي وهو جهة الباب بأن ما فيه شاذروان سواء الذي عليه بناء وغيره . إذا تقرر ذلك فقولهم في موازاة الشاذروان مبني على رأى الرافعى كالأمام أنهختص بجهة الباب فيحترز به عن الجهتين الأخريتين أما على أنه عام لل الجهات الثلاث فلا يحترز به عن شيء وقد صرخ بذلك الأذرعى في قوله فقال وعرضه ذراع وهو مرتفع عن الأرض قدر ثلث ذراع ولا يظهر عند الحجر الأسود كأنهم تركوا رفعه لتهون الإسلام . وقيل إنه عمل بعد ذلك . وعلى التقديرين ينبغي الاحتراز عن مزاحة الركن الأسود حالة الإسلام والمرور لثلاثة يمر في جزء من البيت :

قصير . واختلف أصحابنا في الحجر بذهب كثيرون إلى أن سنة أذرع منه من البيت وما زاد ليس من البيت حتى لو افتتح جدار الحجر ودخل منه وخلف بيته وبين البيت سنة أذرع صنع طوافه ، وبضمهم يقول سبع

ثم قال فإن قيل هل الشاذروان من جميع جوانب البيت أو من بعضها ، قلت ظاهر نقل المصنف وغيره أنه من جميع الجوانب قالوا وهو ظاهر في جميع جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود وكلام إمام الحرمين وغيره أنه من الركن الشامي إلى الحجر الأسود وعلى هذا يحسن قول من قال أو من الجدار في موازاة الشاذروان ليخرج مس جدار لا شاذروان تخته فإن مسه لا يضر أصلا ، أما إذا قلنا إنه محيط بالكعبة فلا يحسن ذلك ويكون مس كل جزء منها حال المرور مانعا على المرجع إلا الركتين العيانيين فإنهما على القواعد وفاما انتهى . وتبعه في الخادم فقال عتب قول الرافعي أو من الجدار في موازاة الشاذروان قيل إنما يأتي هذا على مسابق عنه أن الشاذروان من بعض جهات البيت لامن كلها ليخرج مس جدار لا شاذروان تخته فإن مسه لا يضر أما إذا قلنا بما قاله الجمهور إنه محيط بالكعبة فلا يحسن ذلك ويكون مس كل جزء منها في حال المرور مانعا على المرجع إلا الركتين العيانيين فإنهما على القواعد وفاما انتهى : فتأمل ذلك تجده صريحا أيضا في رد ما ذكره شيخنا وغيره وأنه لا يأتي إلا على الصعيدي أنه مختص ببعض الجهات . وفي قوله الذي في جهة الباب وهم منشأة أنه فهم من قول النووي وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان عدمه بالكلبة وليس هذا معناه عدم ظهوره مع وجوده كما مر عن الفاسي وغيره ولا ينافي قوله وقد أحدث إلخ لأن مراده إحداث البناء المسمى لا أصل الشاذروان كيف وقد صرحت هنا وفي المجموع بقوله في الدقيقة التي يتبغى التنبية لها بقوله ومضي من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه ويده في هواء الشاذروان وهذا صريح في أن ثم شاذروانا . أما قول الأذرعى إلا الركتين العيانيين إلخ ففيه نظر فإن كونهما على القواعد لا ينافي أن الشاذروان من البيت لما تقرر أن الأساس من الجهات الثلاث جميعه على أساس إبراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر المسلمين أفضل الصلاة والسلام كما في خبر بناء ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما لكن نقص عرض الجدار بعد ارتفاعه كما مر . فالوجه أن الشاذروان عام للجوانب كلها حتى عند العيانيين وتعبيره باليد

أذْرُعٍ، وَهَذَا الْذَّهَبِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو تَمْحِيدِ الْجُوَنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا
وَوَلَدِهِ إِمَامُ الْعَرَمِينِ وَالْبَنِيَّ . وَزَعَمَ الْإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ الصَّحِيحُ .
وَدَلِيلُ هَذَا الْذَّهَبِ مَا قَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَسَّاَلِ اللَّهِ قَالَ : سَتَةُ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجَرِ مِنَ الْبَيْتِ . وَفِي رِوَايَةِ لَهُ :
إِنِّي مِنَ الْحِجَرِ قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْبَيْتِ . وَلِلْذَّهَبِ الثَّانِي أَنَّهُ يَجِبُ
الطَّوَافُ بِجَمِيعِ الْحِجَرِ فَلَوْ طَافَ فِي جُزْءِهِ حَتَّى عَلَى جَدَارِهِ لَمْ يَصِحْ
طَوَافُهُ ، وَهَذَا الْذَّهَبُ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَعَلَيْهِ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ
قطْعَ جَاهِيرِ أَصْحَابَنَا ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، لَانَّ النَّبِيَّ مَسَّاَلِ اللَّهِ طَافَ خَارِجَ الْحِجَرِ ،
وَهَذَا الْخُلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدُهُمْ . وَأَمَّا حِدِيثُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرُو بْنُ الصَّلَاحِ رَحْمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ اضْطَرَبَتْ فِيهِ الرُّوَايَاتُ ، فَفِي رِوَايَةِ الصَّحِيفَتَينِ : الْحِجَرُ

ربما يخرج الترب لكن القياس إلهاق ملبوسه بيده ويتحمل خلافه ومن الجدار ليس
بشرط بل حصول تحويده في هواء الشاذروان من نوع وإن لم يمس الجدار كما صرخ به
المصنف هنا بقوله الآتي ويده في هواء الشاذروان وتبطل طوفته بذلك وبه صرخ في
المجموع أيضاً . فقول بعض مختصرى الروضة الظاهر أنه لا يضر غلط وكذا يقال فيمن
أدخل بعض يده في هواء حائط الحجر كما صرخ به الأذرعى وغيره بل صرخ به المصنف
هنا بقوله فلو طاف في جزء منه حتى على جداره لم يصبح طوافه وكذا في المجموع وعبارته :
والصحيح الذى قطع به المصنف وأكثر الأصحاب وهو نص الشافعى رضى الله تعالى عنه
في المختصر اشتراط الطواف خارج جميع الحجر وخارج جداره انتهت . فقول بعضهم

من البيت ، ورُوى ستة أذرع نحوها . وروى خمسة أذرع . وروى قريباً من سبع
أذرع ، قال ولذا اضطررت الروايات تعين الأخذ بأكثراها ليمتنع الفرض بيقين .
قلت : ولو سلم أن بعض العجر ليس من البيت لا يلزم منه أنه لا يجب الطواف
خارج جميعه لأن المعتمد في باب الحج الأفتاد بفعل النبي ﷺ فيجب الطواف
بجميعه سواء كان بين البيت أم لا . والله تعالى أعلم .

(فرع في صفة العجر) ذكر أبو الوليد الأزرقي في كتاب تاريخ
مكة العجر وصفه وصفاً واضحاً فقال : هو ما بين الرؤسرين الشامي والغربي ،
وأرضه مفروشة برمام وهو مستور بالشادر وان الذي تحت إزار الكعبة ،
وعرضه بين جدار الكعبة الذي تحت الميزاب إلى جدار العجر سبع
عشرة دراعاً وثمانين أصابعاً ، وذراع ما بين بابي العجر عشرون ذراعاً

الذى يظهر أن مثل ذلك يغترف في الحجر والشادر وان غلط أيضاً . وقوله فتبطل طوفته
أو بعضها الذى حاذى فيه الشادر وان دون ما عداه ؟ ثم ما ذكره المصنف هنا مما يتعلق
بالحجر بكسر أوله هو المعتمد الذى مشى عليه فى غير هذا الكتاب أيضاً وإن نازع فيه
منازعون فلا يصح دخول بعضه فى شيء منه وإن لم نقل إنه من البيت كما صرح به المصنف
وغيره وهو ظاهر للاتباع ورعاية لعموم رواية الحجر من البيت وإن صبح ما يخالفها طلباً
لل الاحتياط ، ومن ثم قال ابن الصلاح ما ذكره المصنف عنه لا يقال أفعاله صلى الله عليه
وسلم في حجته كثير منها للنفي فلم يكن هذا منه لأننا نقول الأصل في أفعاله التي
وقعت فيها الوجوب إلا إن دل دليل على النفي وعلى تسليم أنه ليس الأصل ذلك
فإبطاق الخلفاء الراشدين ومن بعدهم على الطواف خارجه أدل دليل على وجوب

وَعَرْضُهُ أَثْنَانٌ وَعَشْرُونَ ذِرَاعًا . وَذَرْعُ جَدَارِهِ مِنْ دَاخِلِهِ فِي السَّمَاءِ ذِرَاعٌ وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ أَصْبَاعًا . وَذَرْعُهُ مَا يَلِي الْبَابَ الَّذِي يَلِي الْقَامَ ذِرَاعٌ وَعَشْرَ أَصْبَاعٍ . وَذَرْعُ جَدَارِهِ الْفَرَّيَّ فِي السَّمَاءِ ذِرَاعٌ وَعَشْرُونَ أَصْبَاعًا . وَذَرْعُ جَدَارِ الْحِجْرِ مِنْ خَارِجِهِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الْشَّمَائِيَّ ذِرَاعٌ وَسَتُّ عَشْرَ أَصْبَاعًا ، وَطُولُهُ مِنْ وَسْطِهِ فِي السَّمَاءِ ذِرَاعَانِ وَثَلَاثُ أَصْبَاعٍ . وَعَرْضُ الْجَدَارِ لِلْحِجْرِ ذِرَاعَانِ إِلَّا أَصْبَاعَيْنِ . وَذَرْعُ تَدْوِيرِ الْحِجْرِ مِنْ دَاخِلِهِ ثَمَانُ وَثَلَاثُونَ ذِرَاعًا . وَذَرْعُ تَدْوِيرِهِ مِنْ خَارِجِهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَسَتُّ أَصْبَاعٍ . وَذَرْعُ طَوْفَةِ وَاحِدَةٍ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَالْحِجْرِ مَائَةُ ذِرَاعٍ وَثَلَاثُ وَعَشْرُونَ ذِرَاعًا وَانْتَنَتَا عَشْرَةَ أَصْبَاعًا . هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْأَزْرَقِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا الْفَرْعُومُ مِمَّا يُهْنَجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ .

(الواجب السادس) نية الطواف . فإنْ كانَ الطوافُ فِي غَيْرِ حَجَّ وَعُرْبَةِ فَلَا يَصْحُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ بِلَا خِلَافٍ ،

ذلك وإنما لفعله أحد منهم سبعة المعنوروں .

(قوله فإنْ كانَ الطوافُ فِي غَيْرِ حَجَّ إِلَيْهِ) مُحَمَّدُ نَبِيُّهُ أَوْلَاهُ كُفِّرُهُ فَيُشَرِّطُ مَقَارِنَتِهِ لِمَا يُعْتَدُ بِمَحَاذَانِهِ مِنْ الْحِجْرِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ العَزِيزُ بْنُ جَمَّا عَوْنَى وَغَيْرُهُ وَهُوَ وَاضْعَفُ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَكْفِي نَيَّةُ الطوافِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِعَدْدِهِ ، وَأَنَّهُ لِوَنْوَى سَبْعِينَ فَأَكْثَرُ صَحَّ لِهِ سَبْعُ فَقَطْ ، لَكِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ يَجُوزُ جَمْعُ سَبْعَةِ الْعَشَاءِ وَالْوَتَرِ بِنَيَّةِ وَاحِدَةٍ وَقِيَاسِهِ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ بَحْثٍ الصَّحَّةُ هُنَا بِالْأُولَى . ثُمَّ رَأَيَتِ الزَّرْكَشِيَّ نَقْلًا عَنْ نَصِّ الْأَمْ وَاعْتَدَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّطْوِيعُ بِطَرْفَةِ وَاحِدَةٍ إِذْ هِيَ كَالرَّكْعَةِ وَأَنَّهُ لَاحِصَرَ لِلْطَّوَافِ كَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ حَتَّى لِوَنْوَى عَشْرَةِ أَطْوَافِ دَفْعَةٍ أَوْ أَطْلَقَ صَحَّ كَمَا يَصْحُ إِطْلَاقَ نَيَّةِ التَّافِلَةِ وَيَصْلِي مَا شَاءَ ، وَرَدَ بِأَنَّ كَلَامَ الْأَمِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ أَرَادَ طَوَافَ أَسْبُوعٍ كَمَا قَالَهُ

وإنْ كَانَ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ فَالْأُولَى أَنْ يَنْبُوِيَّ ، فَإِنْ لَمْ يَنْبُوِيْ صَحَّ طَوَافُهُ عَلَى
الْأَصْحَاحِ ، لَأَنَّ نِيَّةَ الْحَجَّ تَشْمَلُ كَا تَشْمَلُ الْوُقُوفَ وَغَيْرَهُ .

الرافعى فبدأ له بعد طوفة تركه فإنه أجر ما فعله لا فيمن يتطوع ابتداء بطوفة ، وبأنه
المعروف أنه لو نوى دون سبع كان متلاعباً أو أزيد وفرض تسلیم انعقاد النية كان في سبع
فقط فلا يحسب ما زاد على ذلك . وقد نقل الحب الطبرى في قوله عليه السلام من طاف بالبيت
خمسين مرة خرج من ذنبوبه كيوم ولدته أمه » عن بعضهم أنه حمل المرة على الطوفة واستنبط
منه الدلالة على صحة إلحاق ما زاد على الأسبوع بما نقص عنه أى فيما إذا نواه ولم يتمه .
ثم قال وهذا الإلحاد فاسد لأن ما دون الأسبوع استعملت عليه نية الأسبوع وهي نية صحيحة
لوجوب القصد إلى المشروع في هذه العبادة وهو الأسبوع ؛ ثم عرض قطع النية فلا يحيط
ما مضى بخلاف ما زاد عليه فإنه لم يستعمل على نية صحيحة لأن الطائف يخرج من طوافه
الشرعى باستكماله سبعاً ويحتاج إلى زيادة لتجديده نية انتهاء . ونقل الحب أيضاً عن بعض
فقهاء زمه أنه توهم من قول الصميرى إنه لو طاف أسابيع متصلة ثم صلى ركعتين جاز أنه
أراد بالاتصال الجمع بينها بنية واحدة كما يجمع بين ركعات كبيرة بنية واحدة ، ثم رد
بأن الظاهر أنه لم يرد ذلك لأن الطواف ليس له تحليل بل يخرج منه باستكمال السبع وإن
لم ينو الخروج فلا بد من تجديد نية أخرى بخلاف الصلاة ، وإنما أراد بالاتصال أنه لم يصل
عقب كل أسبوع ركعتين انتهاء ، وهو ظاهر مؤيد لما ذكرته أولاً لكن يحتاج للفرق
بينه وبين ما مر عن الإسنوى إلا أن يقال ذلك فرع خارج عن القواعد فعلى تقدير تسليمه
لا يقاد عليه ثم ما أطلقه الحب كالشافعى من حصول الثواب عند القطع محله في قطع العذر
وإلا فلا ثواب له نظير ما صرحو به في قطع الوضوء وغيره . وقول الزركشى لا فرق
هنا بخلاف الوضوء في محل المنع إذا لا فرق (قوله وإن كان في حج إلخ) يدخل فيه طواف
القدوم فلا يحتاج نية على المعتمد الذى صرخ به الشیخ أبو حامد خلافاً لابن يونس ،
ويخرج منه طواف الوداع فيحتاج إليها كما رجحه ابن الرفعة وغيره لأن المعتمد عند
الشیخين أنه ليس من المناسب ، وبهذا رد على الإسنوى حيث نظر في كلام ابن الرفعة
والتعليق بأنه وقع بعد التحليلين فلم تشتمله نية النسك مرسود بالتسليمة الثانية من الصلاة ولا
يصح رده بالاعتراض . برمي أيام التشريق من غير نية وإن وقع بعد التحليل الثاني لأن الرمي
ليس من جنس عبادة تشرط لها النية ، وبه يعلم اتجاه وجوب النية فيه . وإن قلنا إنه من
المناسب لوقوعه بعد التحليل النام وهو من جنس عبادة تحتاج للنية ويفرق بينه وبين التسليمية
الثانية بأنه على صورة عبادة مستقلة تحتاج لنية فضفت التبعية فيه لانقضاء معظم متوجه
بخلاف التسليمية الثانية . فقول الفغال لا يحتاج نية كسائر أركان الحج ضعيف . قال ابن الرفعة

وإذا قلنا بالأَصْحَاحِ إِنَّ النِّيَةَ لَا تَجُبُ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يُشْرَطُ أَنْ لَا يَصْرُفَهُ إِلَى
غَرَضٍ آخَرَ مِنْ طَلَبِ غَرِيمٍ وَنَجْوَةٍ، فَلَوْ صَرَفَهُ لَا يَصُحُّ طَوَافُهُ وَقَيلَ يَصُحُّ

كابن خليل المكي شيخ الحب الطبرى والمراد بالنية المختلف في وجوبها في طواف النسك نية أصل الفعل أخذًا من قول البيان استنباطاً من كلامهم لا يجب تعين النية وجهًا واحدًا وإنما الوجهان في أنه هل يجب القصد إلى الطواف انتهى . وتعقبه الزركشى بأنه ينبغي اشتراط قصد الطواف حتى لو دار بالبيت وهو لا يعلم أنه البيت أولم يقصد الطواف لم يجزه وهو ظاهر ويدل له قوله في الرى مع قول بعضهم إنه كالوقوف فيها يأتى يشرط قصد المرى فلو رمى في الماء فرقع في المرى لم يعتد به . قال السبكى ولا ينافي ذلك قولنا إن المذهب عدم افتخار الرى إلى نية فإنه قد يقصد الرى ولا يقصد النسك انتهى . وإذا لم يكف ذلك في الرى ففي الطواف أولى فلا بد من قصده ولا ينافيه قوله لو طاف عن غيره وقع عن نفسه لأنه هنا قصد الطواف وقصده عن نفسه لا يشرط كالرى ، وإطلاقهم أنه لو طاف محرم نائم ممكن صحيحة حمل على ما لو طرأ له ذلك بعد قصده الطواف ، ووجه قول الزركشى حتى لو دار إلى آخره أنه إذا ثبت اشتراط القصد استحال وقوعه من جهل البيت ، وليس مراده اشتراط استحضار أن الطواف بالبيت حال النية . إذا علمت ذلك فقولهم طواف النسك لا يحتاج لنية وطواف غيره يحتاج إليها مما يشكل على ما رجحه الزركشى وبيؤيد كلام ابن الرفعة لأن المراد إن كان قصد الفعل فهو شرط في كل طواف أو تعين الطواف فليس بشرط في كل طواف فما المثل المختلف في وجوب النية فيه وقد يحاجب بأن المختلف فيه هو قصد نفس الفعل لا مطلق القصد نظير قوله يشرط قصد فعل الصلاة ولا يكفى مطلق قصدها مع الغفلة عن ربطه بالفعل ، فطواف النسك يمكن فيه مطلق القصد وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل دون التعين كنية نقل الصلاة المطلق ، وربما يفهم ذلك من قول ابن الرفعة نية أصل الفعل أي قصد الفعل لا مطلق القصد ، ويفهم من فرق السبكى السابق أن المراد بالنية هنا هي قصد الواقع عن النسك وذلك غير واجب مخالف قصد الفعل ، وما قدمته أوجه . فإن قلت يؤيد كلام ابن الرفعة قوله في باب الوضوء إن فعله قائم مقام النية فلو غسل رجلية مثلاً صحيحاً وإن كان غافلاً عن النية مخالف ما لو انغمسناه ولا شك أن طواف النسك داخل فيه كغسل الرجلين في الوضوء ، قلت هو كذلك ولكن للزركشى أن يفرق بأن الوضوء وسيلة يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها من المقاصد وما يأتي من أن الطواف قربة في نفسه . والحاصل أن كلام الأصحاب هنا وفي الوضوء ظاهر فيها قوله ابن الرفعة بل قول المصنف وغيره وإذا قلنا الخ صريح فيه فهو المعتمد وإن كان لكلام الزركشى وجه وجيه من حيث المعنى والقياس السابق على الرى

(فرع) لو حَلَ رَجُلٌ مُخْرِمًا مِنْ صَبَّىٰ أو مَرَبِّيْضَ أو غَيْرِهَا وَطَافَ بِهِ فَإِنْ كَانَ الطَّافُ حَلَالًا أَوْ مُخْرِمًا قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ حُسْبَ الطَّوَافَ لِلْمَحْمُولِ

(قوله فالأصل أنه يتشرط العذر) فارق الوقوف حيث لا يضر صرفه بأنه قربة في نفسه خلاف الوقوف، ويؤخذ منه ومن إجراء الشیخین خلاف الطواف في الرمى أنه مثله وهو ظاهر خلافاً لما اعتمدته الإسناد ومن تبعه. ثم رأيت ابن العماد رد عليه بأن الرمى أى جنسه قد يتقرب به وحده كرم العدو فهو قربة في نفسه فصح صرفه كالطواف بخلاف الوقوف انتهى ويدل له ما يأتي من اشتراط قصد المرمى بخلاف عرقه فإنه لا يتشرط قصدها. وقولهم من عليه رمى أو طواف فرى أو طاف عن غيره وقع عن نفسه، وبما تقرر يعلم أن الذى يتوجه اعتماده أيضاً أن السعي كالطواف لأن جنسه يتقرب به في المشي للعبادات قليلاً كالوقوف، ويدل له كلام صاحب الكاف الآتى قريباً. فقول الحب الطبرى إنه كالوقوف فيه نظر وأنهم كلامه أنه لو دفعه آخر بعد النية فشى خطوات بلا قصد اعتمد بها بل هذا أولى من صحة طواف النائم. ثم رأيت الحب الطبرى جزم بذلك وعلمه بأن قصده لم يتغير وإنما لزم المصلى العود للاعتزال مثلاً إذا سقط لوجهه مع أن الواجب ثم فقد الصارف لاقصد الركن كما هنا لأن الصلاة بحثاط لها مالا بحثاط للطواف بدليل ما تقرر في النائم بعد النية من الاعتزال بأفعاله الواقعة منه بخلاف نظره في المصلى ولو مشى خطوة أو خطوات بنية حاجة لم تحسب له ومنه كما هو ظاهر ما لو توجه عليه سجود ثلاثة فلم ير مخالفاً يسجد فيه فشى بقصد الوصول ل محل يسجد فيه لأن هذا قصد شيء أجنبي عن الطواف فكان صارفاً وإنما ضر صرف الطواف لدفع نحو الغريم دون الصلاة لما هو ظاهر من أن بين الطواف وملازمة الغريم مشابهة في العادة إذ كثيراً ما يمشي الشخص مع غيريه على هيئة الطواف فكان قصد ذلك مخرجاً له عن العبادة بخلافه في الصلاة فإنه لا يقصد بها عادة ذلك فلم يعد قصده صرفاً لها.

«(فائدة)» حكى القاضى أبو الطيب وجهاً أن النية يجب في جميع أعمال الحج كالرمى وغيره فينبغي ندبها في الجميع خروجاً من الخلاف (قوله حلالاً) أى ولم ينبو الطواف لنفسه (قوله قد طاف عن نفسه) أى أو لم يدخل وقت طوافه (قوله حسب الطواف للمحمول) قال الإسناد بالحسban له إنما هو عن طواف تضمنه إحرامه لا مطلق الطواف حتى لو كان المحمول قد طاف عن نفسه كان كما لو حل حلال حلالاً بلا شك انه وهو ظاهر معلوم من قول المصنف الآتى بشرطه

بشرطه ، وإن كان محرماً لم يطف عن نفسه نظر إن قصد الطواف عن نفسه فقط أو عنها أو لم يقصد شيئاً وقع عن الحامل ، وإن قصده عن المعمول وقع عن المعمول على الأصح ، وقيل عن العاكل ، وقيل عنها ، وسواه في الصيّ المعمول حمله وليه الذي أحرم عنه أو حمله غيره ،

(قوله بشرطه) أي من نحو سر وظهر ودخول وقت وعدم صارف وغير ذلك مما مر وبشرط أن لا ينرى الحامل الحلال أو المحرم الذي طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طواف نفسه سواءً نوى المحمول أم لا فإن نوى عن المعمول مع المحمول المحرم أو الحلال وقع لنفسه ولو نوى كل عن طلاقه للحامل فقط وحامل محدث أو نحوه كالبيضة فلا أثر لنيته (قوله لم يطف عن نفسه) أي وقد دخل وقت طوافه والمراد به طواف الركن وكذا طواف القديم على ما يحثه بعضهم أخذنا من إلحاقه به في عدم النية (قوله أو عنها) هو ما مثني عليه الشیخان وأعتبره الإسنوي بأنه مختلف لنص الإملاء على وقوعه لهما والأم على وقوعه للمحمول ، ورد الأذرعى بأن ما نقله عن نص الإملاء غلط بل الذى فيه وقوعه للحامل فقط ورجحه الأصحاب لموافقتهم للقياس فإنه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركته وأفهم قوله حمله أنه لوجذب ما هو عليه كخشبة أو سفينة لم يكن لطواف كل تعلق بطواف الآخر وهو ظاهر خلافاً لمن يحث إلحاقه بالحمل فيما مر فيه فيقع لكل منها هنا مالم يقصد المحاذب المشى لأجل الجذب لأنه صرف له حيند ، وتعدد المحمول كان فراوه كما ذكره المصنف وكذا الحامل . نعم لو نوى أحدهما نفسه والآخر المحمول أو كان أحدهما محرماً دخل وقت طوافه ففيه تردد ، ورجح بعضهم عدم الحصول للمحمول وليس بعيد وقضية كلام صاحب الكافي أن السعي كالطواف فيما ذكر مما يمكن أن يتأتى فيه بأن يكون عليه سعي دخل وقته وهو ظاهر وبه صرخ ابن التليل المكي وغيره واعتمده أبو زرعة وما نظر به الزركشى وغيره فيه بعيد لما مر من أنه مثله في اشتراط عدم الصارف بخلاف الوقوف . وقول الطبرى إنه كالوقوف مبني على ما مر عنه وما ذكر من الواقع للمحمول إذا نواه الحامل المحرم وإن دخل وقت طوافه لا ينافي قولهم من عليه طواف الركن لو نوى غيره عن نفسه تطوعاً أو غيره وقع عن طواف الركن لأنه في الأول صرف لغير طواف لكنه صرفه لغير ما عليه فلم ينصرف كما في الحج وفي ذلك كلام مهم يبينه بحسب الطواف لكنه صرفه لغير ما عليه فلم ينصرف كما في الحج وفي ذلك كلام مهم يبينه في شرح الإرشاد (قوله حمله غيره) أي بشرط أن يأذن له الوالى أخذنا من قولهم لا يصح

ولو حَمَلَ مُخْرِمٍ وَطَافَ بِهِمَا وَهُوَ حَالَلُّ أَوْ مُخْرِمٌ طَافَ عَنْ فَسْيِهِ وَقَعَ عَنِ الْمُحْمُولِينَ تَجْيِيْمًا كَمَا لَوْ طَافَ عَلَى دَائِبَةٍ .

(الواجب السابع والواجب الثامن) التَّوَالَّةُ بَيْنَ الْطَّوَافَاتِ وَالصَّلَاةِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُمَا مُسْتَنَانٌ ، وَفِي فَوْلٍ وَاجبَتَانِ . وَسَيَّئَانِ إِبْصَارُهُمَا فِي الشَّنَآنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(أما مُسن الطوافِ وآدابهَ فـمان) إحداها أن يطوفَ ماشيًّا، فإن طاف راكباً ليذر يشق معه الطوافَ ماشيًّا، أو طاف راكباً ليظهرَ وبُستقَتْ ويفندَ بعلمه جازَ ولا كراهة فيه، لأنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ راكباً في بعضِ أطوفتهِ ، وهو طوافُ الزيارة ، ولو طاف راكباً بلا عنبرٍ جازَ أبداً .

طوف الصغير زاكباً إلا إن كان الولي سائقاً أو قائداً وهذا لا يمكن فيما إذا كان الحامل
آدمياً فاشترط إذن الولي هنا ليقوم مقام سوقة أو قوده في الدابة . ومقتضى كلام المصنف
أن حل الولي للصبي يتأتى فيه جميع ما مر من الأقسام وهو كذلك : فقول الحب الطبرى
لو نواه عن نفسه وعن الصبي وقع لها مبني على ما نقل الإسنوى عن الإمام

(قوله محدين) أي أو أكثر (قوله وهو طواف الزيارة) ما أشار إليه من أن ركوبه عليه في إثنا كأن ليظهر فيستنقى هو ما رواه مسلم قال السبكي وهذا أصح من روایة من روی أنه طاف راكباً لمرض أشار بذلك لما رواه أبو داود على أن في إسناده من لا يحتج به ، وقال البهقي في حديثه لفظة لم يوافق عليها وهي قوله وهو يشتكي ، ومن ثم قال الشافعى رضى الله تعالى عنه لا أعلم أنه صلى الله عليه وسلم في تلك الحجّة اشتكي . وأما طواف القدوم في الأم وغيرها ، وحکى الاتفاق عليه أنه عليه فعله ماشياً ، وخبر مسلم أنه عليه طاف في حجّة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروءة لا ينافي ذلك وإن كان سعيه في تلك الحجّة إنما كان مرة واحدة وعقب طواف القدوم لأن الواء لا تقتضي ترتيباً

(قوله قال أصحابنا الخ) نقله عنهم أيضاً في الروضة وأصلها ونقله في المجموع عن الجمهور وصححه فهو خلاف الأولى ، لكن جزم فيه في أحكام المساجد كالرافعى

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يُكْرَهُ . قَالَ إِمامُ الْعَرَمَيْنِ : وَفِي الْقُلُبِ مِنْ إِدَخَالِ الْبَهِيمَةِ إِلَى لَا يُؤْمِنُ تَلْوِينُهَا الْمَسْجِدَ شَيْءًا ، فَإِنْ أَمْكَنَ الْأَسْتِشَافُ فَذَاكَ وَلَا فَادْخَالُهَا مَكْرُوهٌ .

في شرح المسند بالكرامة ، واعتراض الإسنوى وغيره الأول بأنه مخالف للنص وكتب الأصحاب ، وبأن إدخال الصبيان المساجد حرام إن غلب تنجيسمهم لها وإلا ففكروه ، ورد بأن الشيوخين تقلا ذلك عن الجمورو مع أنه في الجميع نقل الكرامة عن جمع وضعفه ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، وبأن إدخال البهيمة هنا إنما هو حاجة إقامة السنة كما فعله عليه السلام وهذا لا يكره إدخال الصبيان الحرمين المسجد ليطوفوا ، وفي الثاني نظر لأن محل النزاع إذا ركب لا لقصد صحيح كمرض أو ظهور لاستفقاء أو اقتداء به فال الأولى أن يجابت بأن الحاج سومن له في ذلك على خلاف القياس ، وإن غلب تنجيس البهيمة للمسجد كما يصرح به كلام الإمام الذى ذكره المصنف تسهيلاً عليه ورفقاً به لكثرة ما عليه من الأعمال والمتاعب ، وظاهر كلامهم أنه يجوز إدخال غير الم Mizحرم حاجة الطواف به وإن لم يؤمن تلوينه وهو واضح ، وطواف المعنور محمولاً أولى منه راكباً صيانة للمسجد عن الدابة . قال الدميري ويكره الطواف محمولاً مع القدرة على المشي انتهى وفيه نظر ، والظاهر أنه مبني على ما مر عن الإسنوى ، فالأوجه أنه خلاف الأولى كالركوب بلا عنبر . ويسن كون الطائف قائماً فإن زحف القادر على المشي كره كما في الجميع ، ونظر فيه الزركشى بأنه أحدث هيئة لم ترد ، وبأن استباطها من الطواف راكباً بعيد قال الأذرعى وكخطبة الجمعة وأداء المكتوبة لأن الطواف صلاة ، ويجابت بأنه لا بعد في ذلك فإن الراكب كما أسقط عنه القيام مع قدرته عليه وإن كان ركوبه لغير عنبر فالماشى ينبغي أن يسقط عنه ، وإذا سقط عنه القيام فلا فرق بين أن يزحف أو يجلس على شيء ويجره غيره ولا بين الفرض والنفل ، وكون الطواف صلاة إنما هو في شيء خاص لا مطلقاً . وبهذا يعلم أن الأوجه أنه يجوز الطواف مع الانحناء ، وقول الإسنوى لا يجوز كالمصلى تقلاً يقعد أو يضطجع ولا ينحني مردود بأن المصلى تقلاً يجوز له الانحناء أيضاً لأنه أكمل من القعود بدليل أنهم أوجبوه على مصلى الفرض حيث لم يقدر إلا على هيئة الراكع . ويعلم أن الأوجه أيضاً الصحة في الأحوال الثلاثة التي مر عن الإسنوى أنه يقول بالبطلان فيها وكونه جافياً إلا لعنبر كشدة الحر ، وعليه يحمل ما نقله الزركشى وغيره عن جمع من الصحابة وغيرهم رضوان الله عليهم أنهم كانوا يطوفون تبعاً لهم ، بل في مستند أبي داود الطيالسى أنه صلى الله عليه وسلم طاف بتعلين . واضح أن

(النانية) الأضطباعُ الذي سبقَ بيانهُ مُتَّسِّعٌ إلى آخرِ الطوافِ ، وقيل
يُستدِيمُهُ بَنْدَ الطوافِ في حَالِ صَلَاةِ الطوافِ وما بَعْدَها إلى فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ ،
والأصحُّ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطوافِ أَزَالَ الأضطباعَ وَصَلَّى ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ
أَعَادَ الأضطباعَ وَسَعَى مُضطَبِعًا .

وَإِنَّمَا يَضطَبِعُ فِي الطوافِ الَّذِي يَرْمَلُ بِهِ ، وَمَا لَرَمَلَ فِيهِ لَا أضطباعَ فِيهِ

هذا لا يدل على أنه ليس خلاف الأولى أو مكروراً لها خلافاً لمن توهمه لتوقفه على صحة
الحديث وعلى تسليمه فقد يكون بياناً للجواز أو للعذر . ويسن أن يرفق في المتشي لتكثُر
خطاوه رجاء لكثره الأجر كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه بل قال وأكره له من
إسراعه إذا كان حالياً ما أكره له من إسراعه إذا كان مع الناس وكان يؤذهم بالإسراع ،
وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما أسعد الناس بهذا الطواف قريش وأهل مكة لأنهم
يعيشون فيه التؤدة . ومقتضى كلام الطبرى أن الآتى بأسبوع بسكنية وتؤدة بحيث
يطوف غيره أسباع مع تساوى أوصافهما في الحضور أفضل قلل النسائى ونص الشافعى
يقتضيه اهـ . وأنت خبير بأن محله إذا لم يكن هناك إسراع وإلا فقد مر عن الشافعى
رضى الله تعالى عنه أنه مكرور فلا يقال أفضل ، و واضح أن الكلام في تؤدة لم يصحبها
تبخر وإنما فهو مكرور بل حرام إن قصد به التخلاء

(قوله الثانية الأضطباع) أي ويكره تركه وترك الرمل بلا عنبر كما نص عليه الشافعى
رضى الله تعالى عنه ولو تركه في بعض الطواف أو الرمل في الأولى أو الثانية أو بعض
أحدها أتى به فيباقي وكذا الأضطباع في السعي

(قوله فإذا فرغ من الصلاة أعاد الأضطباع) هي عبارة الشافعى رضى الله تعالى عنه ،
ويستفاد منها أنه لا يتركه إلا زمان الصلاة فقط لزوال المعنى المتروك لأجله بانقضائه
فيعيده عقبها قبل شروعه في الدعاء

(قوله وسعي مضطباً) أي في جميع سعيه ، وقيل بين الميلين فقط

(قوله الذي يرمل فيه) أي الذي يشرع فيه الرمل وإن لم يفعله كما أن الرمل يسن
وإن لم يضطبع لأن كل واحد منها هيئته في نفسه فلا يتركه بترك غيره . وظاهر كلام

وَسِيَّانِي بِيَانِ الطَّوَافِ الَّذِي فِيهِ الرَّمْلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْنَ الاضطِبَاعُ
فِي جِيَسِ الطُّوفَاتِ السَّبْعِ وَالرَّمْلِ يَخْتَصُّ بِالثَّلَاثِ الْأَوَّلِ ، وَالثَّالِثُ كَا بَالَغُ
فِي أَسْتِخْبَابِ الاضطِبَاعِ هُلْ لِلْمَذْهَبِ الْمُشْهُورِ ، وَلَا تَضْطَبِعُ الْمَرْأَةُ لَأَنَّ مَوْضِيَّ
الاضطِبَاعِ مِنْهَا عَوْرَةٌ

المصنف السابق في تعريف الاضطِبَاعِ أَنَّهُ لَا يُسْنَ لِمَنْ كَانَ لَابْسًا لِلْمُخْبِطِ لِعَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ،
وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّهُ يُسْنَ وَيَكُونُ فَوْقَ ثَيَابِهِ إِنْ لَمْ يَتِيسِرْ كَشْفُهَا وَيَجْعَلْ طَرْفِهِ عَلَى عَاقِمَهُ
الْأَيْسِرِ لِأَنَّ الْحَكْمَةَ فِي أَصْلِ مَشْرُوعِهِ كَالرَّمْلِ إِظْهَارُ الْجَلَادَةِ وَالْقُوَّةِ لِلْمُشَرِّكِينَ ، وَبِالنِّسْبَةِ
إِلَيْنَا إِظْهَارُ النَّاسِيِّ وَالْإِتَّابَعِ وَالْجَدْفِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَاصِلٌ مَعَ الْلَّبِسِ . وَقَوْلُهُمْ يَكُونُ
كَفَهُ الْأَيْمَنِ بَارِزًا جَرِيًّا عَلَى الْفَالِبِ ، وَأَيْضًا فِي لَحَاقِهِمُ السَّعْيُ بِالْطَّوَافِ فِيهِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ
عَلَيْهِ مَعْقُولَةٌ يَتَأْتِي إِلَيْهِ فِيهَا فِيقَنُسُ غَرَّ التَّجْرِيدِ عَلَيْهِ لَمَّا عَلِمَتْ مِنْ أَنَّ إِظْهَارَ دَأْبِهِ
أَهْلَ الشَّطَّارَةِ مُحْصَلٌ بِذَلِكَ مَعَ الْلَّبِسِ أَيْضًا . ثُمَّ رَأَيْتَ الزَّرَكْشِيَّ بِحَثْ أَنَّهُ لَا يُسْنَ لِلْلَّبِسِ
وَغَيْرِهِ بِحَثْ أَنَّهُ يُسْنَ لِهِ إِنْ لَبِسَ لِعَذْرٍ وَالْأُوْجَهِ مَا قَدِمَتْهُ مِنَ الإِطْلَاقِ

(قوله ولا تضطبع المرأة) أَيْ وَلُوْ صَغِيرَةٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَمُثْلِهَا الْخَنْثُ هَذَا وَفِي الرَّمْلِ
فَلَا يُسْنَ لَهَا ، وَقَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ الْمَعْنَى الْمُقْتَضَى لِلْمَشْرُوعِيَّةِ وَهُوَ كُوْنُهُ دَأْبُ أَهْلِ الشَّطَّارَةِ
يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ لِأَنَّهُ يَؤْدِي إِلَى التَّشْيِهِ بِالرِّجَالِ وَهُوَ حَرَامٌ نَازِعُهُ فِي سِهِ الزَّرَكْشِيِّ فَقَالَ
أَمَا الرَّمْلُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَلَا يَحْسِنُ التَّعْلِيلَ بِالتَّشْيِهِ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ هَذَا فِي إِقَامَةِ سَنَةٍ ، وَأَمَا
الاضطِبَاعَ فَلَا وَقْتَهُ فِي تَحْرِيمِهِ لَا مِنْ جَهَةِ التَّشْيِهِ بِلَأَنَّ فِيهِ كَشْفُ الْعُورَةِ وَهُوَ مُبْطَلٌ
لِلْطَّوَافِ أَهْدِ . وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَيْهِ حَرَمَةٌ إِنْ كَشَفْتَ مِنْكُهَا لِأَجْلِهِ أَمَا لَوْ فَعَلْتَهُ
فَوَقْتُ ثَيَابِهِ أَوْ لَمْ تَجِدْ مَا تَسْرِي بِهِ كُلَّ بَدْنَهَا وَجُوزَنَا طَوَافُهَا عَارِيَةً أَوْ كَانَتْ أُمَّةً فَلَا حَرَمَةٌ
عَلَيْهَا ، وَإِنْ قَلَّتِ الْأُمَّةُ كَالْحَرَمَةِ فِي النَّظَرِ أَخْذَهَا مِنْ قَوْلِهِمْ يَجُوزُ لِلْحَرَمَةِ كَشْفُ وَجْهِهَا ؛ وَإِنْ
قَلَّتِ بَحْرَمَةُ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَعَلَى الرِّجَالِ غَضْبُ الْبَصَرِ ، وَقَوْلُ الْحَبِّ الْطَّبَرِيِّ يُسْنَ لَهُ الرَّمْلُ لِيَلِأَ
مَعَ الْخَلْوَةِ كَالسَّعْيِ عَلَى قَوْلِ ضَعِيفٍ ردَّ بِأَنَّ الْمَعْنَى فِي السَّعْيِ وَهُوَ التَّشْيِهُ بِهَا جَرِيًّا لِمَا سَعَتْ
لِأَجْلِ عَطْشِ ابْنَهَا وَلَيْسَ ثُمَّ غَيْرُهَا كَمَا فِي الصَّحِيفَ مُوْجَدُ فِي الْمَرْأَةِ بِخَلَافِ مَعْنَى الرَّمْلِ
فَجَرِيَ ثُمَّ قَوْلُ بِسْعَيْهَا فِي الْخَلْوَةِ وَلَمْ يَجِدْهَا . وَبِحَثْ بَعْضِهِمْ حَرَمَةُ الرَّمْلِ إِنْ أَدَى إِلَى
رَوْيَةِ بَعْضِ عَوْرَتِهَا مِنْ أَسَافِلِهَا وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ لَا خَصُوصَيَّةٌ لَهَا بِذَلِكَ إِذَا الرَّجُلُ كَذَلِكَ
أَمَا إِذَا أَدَى إِلَى حَكَائِيَّةِ حَبْجِمَهَا فَلَا وَجْهٌ لِلْحَرَمَةِ خَلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَ لِقَوْلِهِمْ لَيْسَ مَا يَؤْدِي إِلَى
ذَلِكَ مَكْرُوهًا .

(الثالثة) الرَّمَلُ بفتح الراء والميم وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ دون الوفوب والعدو ، ويقال له الغب . قال أصحابنا : ومن قال إنه دون الغب فقد غلط . والرَّمَلُ مستحب في الطوافات الثلاث الأولى . وبسن الشيء على البيضة في الأربع الأخيرة . والصحيح من القوين أنه يستوعب اليت بالرَّمَل ، وفي قول ضعيف لا يرمل بين الركبتين . وإن ترك الرَّمَل في الثلاث الأولى لم يتفوه في الأربع الأخيرة ، لأن الشلة في الأربع المشي على البيضة ، فإن كان راكبا حرك ذاته في موضوع الرَّمَل . وإن حمله إنسان رمل به العامل . ولا ترمل المرأة بحال .

ولعلم أنَّ القربَ مِنَ الْبَيْتِ مُسْتَحْبٌ فِي الطَّوَافِ ، وَلَا نَظَرٌ إِلَى كثرة

(قوله وهو الإسراع بالغ) نقل هو عن المتول وأقره أنه يكره المبالغة في الإسراع فيه : ودليل من قال لا يرمل بين الركبتين رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم تركه بينهما ، وأجيب بأنه كان في عمرة القضاء سنة سبع ، ورواية أنه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر كانت في حجة الوداع فهي ناسخة لتلك ، ولا ينافي ذلك خبر مسلم أرملوا ثلاثة وليس بسنة ، لأن معناه أنه ليس بسنة عامة في كل طواف لكل أحد كسائر السنن ، وإنما شرع بسبب خاص وهو إظهار الجلد للكافار ، ثم بقى مع زوال سببه ، لأن قاعده يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم ، فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله . وقد يبقى الحكم مع زوال حكم المشرعية كما في العرايا والقصر وغض اللمعة (قوله ويقال له الغب) هو ما ذكره الشافعى رضى الله عنه وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما . كان صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثة ومشي أربعاء . وفسر الأكثرون الغب بأنه الإسراع في المشي مع هز المنكبين بدون وثب ، وقول المتنرى مع وثب ضعيف (قوله لأن السنة بالغ) أى كما في نظيره من الجهر فإنه لا يقضى في الأربعين لذلك بخلاف الملمعة مع المناقين في الثانية

(قوله واعلم أن القرب من الْبَيْتِ إِلَّا يُنْهَا) ينبغي له إذا قرب أن يحتاط . قال الماوردي

الخطأ لو تبعاً ، ولو تمدّر الرمل مع القرب للزحمة فإن كان يرجو فرجاً
وقف لها يرتمل فيما إن لم يؤذ بوقوفه أحداً ، وإن لم يرجها والمحافظة على الرمل
مع البعد عن البنت أفضل من القرب بلا رمل ، لأن الرمل شمار مستقلّ ،
ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة ، والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة ،
والمتصل بنفس العبادة أولى بالمحافظة

والحب الطرى أخذآ من قول الأزرق إن عرض الشاذروان ذراع بأن يبعد أى من جدار
الكعبة قدر ذراع . وقال الكرمانى كالغزال والزعفرانى ونقله بعضهم عن الأصحاب بأن
يعد قدر ثلاث خطوات، ليأمن الطرف على الشاذروان . ومن العلة يؤخذ أن الاحتياط
يحصل بأدنى بعد لظهور الشاذروان الآن . ثم رأيت بعضهم اعتراض الثاني بأنه يتحقق
الخروج عنه بأقل من ذلك لما مر عن الأزرق . نعم مر أنه في بعض الجهات نقص عما
قاله الأزرق ، فالقياس وجوب البعد في هذه الجهة بقدر ذراع من جدار البيت وحمل
ندب القرب منه حيث لا أدى فيه لنفسه ولا لغيره . قال القاضى أبو الطيب وإنما ندب القرب
منه لكونه أشرف البقاع وأنه أيسر في الإسلام والتقبيل ولأن القرب منه أفضل في الصلاة
(قوله فإن كان يرجو فرج) أى عن قرب عرفاً فيما يظهر . ثم رأيت بعضهم صرح
بالأول و قوله وقف أى ندياً (قوله وإن لم يرجها المخ) قيده الزركشى بعثاً بما إذا لم يبعد
بحيث يكون طوافه من وراء زمزم والمقام قال ولا فالقرب مع ترك الرمل أولى لأن
الطواف وراء ما ذكر مكروه وهو ظاهر إن سلمت له الكراهة وإلا فهو لا يخلو عن نظر
لبعد القول بذلك مع هذا العذر . ثم رأيت بعضهم قال الأوفق ظاهر كلام الأصحاب أنه
يخرج إلى حصن المسجد وأروقه محافظه على الرمل ثم رجح خلافه وفيه نظر اه . نعم
عن ظاهر كلامهم إلا للدليل وقولهم المحافظه على الرمل مع البعد أفضل ظاهر بن صريح
في أنه لا فرق بين البعد إلى حصن المسجد وأروقه فلا يعدل عنه ، وبهذا يعلم الرد على من
قال أيضاً إن ذلك مقتضى كلام الروضة وأصلها ولم أر من صرخ به وفيه نظر اه . نعم
عند المالكية قول إن الطواف في غير المطاف وهو ما بين المقام والباب وما على سنته لا يصح
فقد يقوى الكراهة إلى قلها الزركشى حينئذ وهو ظاهر فإن ذلك القول جار ولو مع
العنبر ، ويعنى بما مر في قول المصنف الآتى وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساء وبنات الرمل
في جميع المطاف ، إذ قضيته أنه لا يخرج حينئذ عن المطاف إلى حصن المسجد إلا أن يراد

ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الأفراد في المسجد ، ولو كان إذا بعد وقع في صفة النساء فالقرب بلا رمل أولى من البعد لذهن مع الرمل خوفاً من انتفاض الوضوء ومن الفتنة هن . وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساء وتمذر الرمل في جميع المصطاف خلوف الملامة فتركت الرمل أولى . وممتنع تهدر الرمل في الجميع أنتسب أن يتركه في مشيم ويشير إلى حرارة الرمل وبظاهر من نفسه أنه لو أسمكه الرمل رمل . قال أصحابنا رحمة الله تعالى : ولا خلاف أنه لا يشرع الرمل إلا في طواف واحد من أطوفة الحجج ،

بالمطاف ما هو صالح له وإن لم يعهد فيه فيشمل حينئذ الصحن والأروقة (قوله ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد) استثنى المتولى المساجد الثلاثة فالجماعة التليلة والانفراد فيها أفضل من الجماعة الكثيرة في غيرها من البيوت أي لأن فضيلة المضايفة فيها تزيد على فضيلة الجماعة في غيرها وهو ضعيف في الانفراد ، وعليه فيؤخذ من عليه أن محله في مسجد مكبة إذا قلنا المضايفة خاصة به أما إذا قلنا بعمومها لكل الحرم فلا يأني ما قاله وبه صرخ شيخ الإسلام المناوى ، وقد يجاب بأننا وإن قلنا ذلك لكن إنما آثرناه مع قلة جماعته ومع الانفراد بناء على القول به لأن المضايفة فيها حاصلة إجماعاً إن كان في الكعبة وكذا خارجها ولا نظر للخلاف فيه لضعفه فكانت مراعاته أولى لذلك

(قوله ولو كان إذا بعد وقع في صفة النساء) يشمل ما لو كان صفحهن في حاشية المطاف أو دونها وهو ظاهر كما يعلم مما تقرر قبله خلافاً لمن توهم التقيد بالأول فيسن له الإبعاد لتحصيل الرمل وإن خرج عن حاشية المطاف ما لم يحل بينه وبين المطاف ما ذكر على ما مر فيه

(قوله في جميع المطاف) خرج به ما لو تيسر في بعضه فإنه يفعله فيما تيسر فيه ويتركه فيما تسر فيه

(قوله إلا في طواف واحد) هو ظاهر إن قلنا إن الفارن لا يسن له سعيان وإن قال أبو حنيفة بوجوبه لخالفته سنة صحيحة ، أما إذا قلنا يسن له ذلك خروجاً من الخلاف فيسن

وفي ذلك الطواف فولأن أصحهما عند الجمهور أنه إنما يسن في طواف يستحب السنى ، والثاني يسن في طواف التقدوم كيف كان ، فتحصل من القولتين أنه لا يرمل في طواف الوداع بلا خلاف . وكذا يرمل من لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف بلا خلاف في طواف الإفاضة ، لأن طواف التقدوم في حجرة المدرج في طواف الإفاضة . وكذا يرمل من قدم مكة معتبراً لوقوع طوافه مجرضاً عن التقدوم واستصحابه السنى . ولو طاف للقدوم ولم يرد السنى بعده رمل على القول الثاني ولا يرمل على القول الأول الأصح ، بل يرمل عقيب طواف الإفاضة لاستصحابه السنى . وإذا طاف للقدوم ورمي وسعي بعده لا يرمل في طواف الإفاضة ولو طاف للقدوم ورمي وسعي عقيبه فهل يرمل في الإفاضة أم لا ، فيه وجهان ، وفي قولان أصحهما لا يرمل لامة ليس مستحيباً سعياً . ولو طاف ورمي ولم ينس فاصح أن عليه الجمهور أنه يرمل في الإفاضة لاستصحابه السنى .

له في طواف التقدوم لاستصحابه سعياً مشرعاً وكذا في طواف الإفاضة لاستصحابه ذلك أيضاً

(قوله إنما يسن في طواف يستحب السنى) أي وأراده عقبه بالنسبة لطواف التقدوم كما يعلم من كلامه والظاهر أخذآ من قول المصنف الآنى ولم يرد السنى بعده أن مراده بتوكلم عقبه سعي أي بعده حتى لو أراده بعد طواف التقدوم أو الركن ولو يومين فأكثر سن له الرمل فيه ، وعلم من كلامه أنه لا يسن في طواف التقدوم إذا فعله حلال دخل مكة

(قوله والثاني يسن إلخ) هو ما اختاره السبكي وغيره من جهة الدليل لأن الأحاديث

إِنَّمَا الْمَسْكُوُتُ الْمُنْشَىٰ هُوَ حَجَّهُ مِنْ مَكَّةَ فَهُوَ عَلَى النَّقَوَيْنِ، الْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يَرْمُلُ لِاسْتِعْبَابِ السُّنْنَيْ، وَالثَّانِي لِعدَمِ الْفُدُومِ . وَإِنَّمَا الطَّوَافُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ طَوَافِ الْفُدُومِ وَالْإِفَاقَةِ فَلَا يُسْنَ نَفِيِ الرَّمَلُ وَالاضطِبَاعُ بَلَّا خَلَافٌ سَوَاءً كَانَ الطَّافُ حَاجَةً أَوْ مُفْتَرِّأً أَوْ غَيْرَهَا .

(واعلم) أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ اسْتِعْبَابِ الْقُرْبِ يَنْبَغِي الْبَيْتُ فِي الطَّوَافِ هُوَ عَنِ حَقِّ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا الْمَرْأَةَ فَيُسْتَعْبَبُ لَهَا أَنَّ لَا تَدْنُوَ مِنْهُ بَلْ تَكُونُ فِي حاشِيَةِ الْمَطَافِ . وَيَسْنَ لَهَا أَنْ تَطْسُوفَ لَيْلًا لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا وَأَصْوَنُ لَهَا وَلِغَيْرِهَا مِنْ الْمُلْامَةِ وَالْفِتْنَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَطَافُ خَارِجًا عَنِ النَّسَاسِ اسْتَعْبَبُ لَهَا الْقُرْبُ كَالرَّجُلِ .

(الرابعة) اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلِهِ ، وَوَضْعُ الْجَهَنَّمِ عَلَيْهِ ،

إِنَّمَا وَرَدَتْ فِيهِ ، وَرَدَ بِأَنَّ الَّذِي سَعَى فِيهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهِ الْمَعْنَى لِأَنَّهُ سَعَى عَقْبَهُ

(قوله أَمَا الْمَرْأَةِ) وَمِثْلُهَا الْخَنْثَى لَكِنْ لَا يُخْتَلِطُ بِالنَّسَاءِ وَلَا بِالرِّجَالِ لِأَنَّهُ مَعَ النَّسَاءِ كَرْجَلٌ وَمَعَ الرِّجَالِ كَامِرَةٌ

(قوله الرابعة اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَوَضْعُ الْجَهَنَّمِ عَلَيْهِ) يَسْنَ أَنْ يَفْعَلْ كُلُّا مِنَ الْاسْتِلَامِ وَالتَّقْبِيلِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثَةً فِي كُلِّ مَرَةٍ وَالْأُوتَارِ آكِدٌ وَأَنْ يَتَدَدِّيَ بِالْاسْتِلَامِ ثَلَاثَةً ثُمَّ التَّقْبِيلَ كَذَلِكَ ثُمَّ وَضْعَ الْجَهَنَّمَ كَذَلِكَ عَلَى مَا مَرَ فِيهِ وَمَا أَوْهَمَهُ كَلَامُ الشِّيَخِينَ مِنْ تَخْصِيصِ السُّجُودِ بِالْأُولَى غَيْرِ مَرَادِ فَالْأُولَى تَقْبِيلٌ مَا اسْتَلَمَ بِهِ إِلَّا عِنْدَ الْعِزْزَى عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ وَنَقْلِهِ فِي الْجَمْعِ عَنِ الْأَصْحَابِ ، فَقُولُ ابن الصَّلاَحِ وَغَيْرُهِ تَبَعًا لِقَضِيَّةِ كَلَامِ جَمِيعِ يَقْبِيلِهِ وَإِنْ قَبْلَ الْحَجَرِ ضَعِيفٌ وَإِنْ اعْتَدَهُ ابن التَّقْبِيبِ وَنَقْلِهِ عَنْ إِطْلَاقِ النَّصِّ لِأَنَّهُ حَمْوَلٌ كَالْحَبْرِ الْمُؤْيَدٌ لَهُ عَلَى مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ الَّذِينَ هُمْ أَدْرِى بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ : وَدَلِيلُ مَا ذُكِرَهُ الْمَصْنُفُ مَا صَحَّ

وقد سبقَ بيانُ ذلكَ . وينتَجُ أيضًا أنَ يَسْتَلِمَ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ وَلَا يَقْبَلُهُ لَكُنْ يُقْبَلُ يَدُهُ الَّتِي اسْتَلَمَهُ بِهَا ، وَيَكُونُ تَقْيِيلُهَا بَعْدَ الْاسْتِلَامِ بِهَا ، هَذَا هُوَ الصَّحِيفُ الَّذِي قَالَهُ جُمُورُ أَصْحَابِنَا . وَقَالَ إِمامُ الْعَرَمَيْنَ إِنْ شَاءَ قَبَلَهَا ثُمَّ اسْتَلَمَ بِهَا وَإِنْ شَاءَ اسْتَلَمَ ثُمَّ قَبَلَهَا ، وَالْمُخْتَارُ مَذَهَبُ الْجَمْهُورِ . وَذَكَرَ الْفَاضِلُ أَبُو الطَّيْبِ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فِي الْاسْتِلَامِ وَالتَّقْيِيلِ . وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ لَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَمَا الشَّاهَيْنَ لَا نَهَا يَسَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ مَكْلِلَةِ بِمَخْلَفِ الْأَسْوَدِ وَالْيَمَانِيِّ . وَيُسْتَحْبِطُ اسْتِلَامُ الْعَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْيِيلِهِ ، وَاسْتِلَامُ الْيَمَانِيِّ وَتَقْيِيلُ الْيَدِ بَعْدَهُ عِنْدَ

أَنَّهُ مَكْلِلَةُ اسْتِلَامِهِ وَقَبْلَهُ وَوْضُعُ جَهَتِهِ عَلَيْهِ ، وَصَحَّ التَّقْيِيلُ بَيْنَ التَّقْيِيلِ وَالسَّجْدَةِ ، وَوَرَدَ بِسَنْدٍ ضَعِيفٍ أَنَّهُ مَكْلِلَةُ اسْتِلَامِ الْيَمَانِيِّ فَقَبْلَهُ وَالْحَدِيثُ الْمُضَعِيفُ يَعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَيَعْصِدُهُ فَعْلُ جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِقَضِيبِهِ ، وَخَرَجَ الْحَاكمُ الَّذِي صَحَّحَهُ وَضَعَفَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ مَكْلِلَةُ قَبْلِ الْيَمَانِيِّ وَوْضُعُ خَدْهُ الشَّرِيفُ عَلَيْهِ حَمْوَلُ كَالَّذِي قَبَلَهُ عَلَى رُكْنِ الْحَجَرِ . فَإِنْ قَلَتْ قَضِيبُهُ أَنَّ وَضْعَ الْخَدِ عَلَى الْحَجَرِ سَنَةً ، قَلَتْ الثَّابِتَ وَضْعُ الْجَهَةِ وَوْضُعُ الْخَدِ مَنَازِعٌ فِي ثَبَوْتِهِ قَدْمُ ذَاكَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ لَا نَزَاعٌ فِي ثَبَوْتِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ بِنَدْبِ وَضَعِهِ أَيْضًا لَمْ يَبْعُدْ

(قوله وذكر القاضي أبو الطيب إلخ) من أنه غريب ضعيف (قوله واتفقوا على أنه لا يقبل إلخ) أى لا يسن له ذلك وإنما فقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه في الأم وغيرها : وأى البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع . ويؤخذ من قوله غير أنا إلخ ومن قوله في موضع آخر ولكن الاتباع أحب ، أن مراده بالحسن المباح . ثم رأيت الزين العراقي صرحاً بذلك مستدلاً بأن المباح من حملة الحسن عند الأصوليين . وإذا قد علمت أنه نص الأم وأن معناه ما تقرر بان ذلك اندفاع قول الأذرعى إن هذا النص غريب مشكل

(قوله لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم مكملة) أى لأن قريشاً لما بنته على هبته التي هو عليها اليوم نقصوا عرض الحدار لما ارتفع على وجه الأرض لأنهم لم يجدوا من الأموال الطيبة ما يفي بالنفقة وتركوا من جانب هذين الركنتين بعض البيت وأخر وهم عن قواعد إبراهيم

مَحَاذِيْهَا فِي كُلِّ طَوْقَةٍ ، وَهُوَ فِي الْأُوتَارِ أَكْدُ لَاَهُمَا أَفْضَلُ ، فِيْ مَنْتَهِ زَحَّةٍ
مِن التَّقْبِيلِ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْكُمْ أَشَارَ إِلَيْهِ يَدِيهِ أَوْ بَشَّيْهِ فِي يَدِيهِ

عَلَى نِيَّنَا وَعَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضَ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ جَدَارًا
قَصْبَرَاً وَهُوَ الْمُسْمَى بِالْحَجَرِ ، فَهُمَا لَيْسَا مَوْضِعَيْنِ عَلَى قَوَاعِدِ الْأَرْكَانِ الَّتِي وَضَعَهَا كَمَا فِي
الْيَمَنِيْنِ وَإِنْ كَانَا مَوْضِعَيْنِ عَلَى أَسَاسِ الْبَيْتِ لِوَقْوَعِ الْبَنَاءِ الَّذِي حَفِظَ الرَّكِينَ بِهِ عَلَى الْأَسَاسِ
الَّذِي أَسَهَ إِذَا الرَّكِنُ عِبَارَةٌ عَنْ مُلْتَقِ طَرْفِ جَدَارَيْنِ وَكُلُّ مِنْهُمَا مَوْضِعٌ عَلَى أَسَسِ سَيِّدَنَا
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا هُوَ جَلِيلٌ . وَإِنَّا لَمْ يَرَأُوْعَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لِلْأَرْكَانِ
الْخَصْوَصَةَ لِأَنَّهُمْ لَا يَنْخُرُونَ كَمَا هُوَ مَوْضِعُ الْأَرْكَانِ عَلَى أَسَاسِهِ ، وَمِنْ ثُمَّ لِمَا بَنَاهُ اِبْرَاهِيمُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ جَهَةِ الْحَجَرِ عَلَى الْقَوَاعِدِ اسْتَلَمَتِ الْأَرْكَانُ فَتَقْصَصَ الْجَدَارُ عَنْ عَرْضِهِ
لَا سِيَّما بَعْدِ ارْتِفَاعِهِ لَا يَنْخُرُ كَمَا هُوَ مَوْضِعُ الْأَرْكَانِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
(قُولَهُ فَإِنْ مَنْتَهِيَ زَحَّةٌ مِنْ التَّقْبِيلِ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ) أَيْ وَقْبَلَ مَا اسْتَلَمَ بِهِ مِنْ يَدِهِ أَوْ
نَحْوِ عَصَايَةِ الْعَجَزِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِالْيَدِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ بِنَحْوِ خَشْبَةِ
إِلَّا إِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِسْلَامِ بِالْيَدِ . وَهُوَ الرَّكِنُ الْيَمَنِيُّ كَذَلِكَ فَيَسْتَلِمُ بِالْيَدِ ثُمَّ بِمَا فِيهَا أَوْ يَتَبَخَّرُ ،
ظَاهِرُ كَلَامِهِمُ الْأُولُّ لَكِنَّ ظَاهِرُ كَلَامِ الْتَّهْذِيبِ تَرْجِيعُ الثَّانِي وَبِهِ صَرْحُ الْإِيمَامِ ، وَيُعَكِّنُ
حَمْلَهُ عَلَى حَصْوَلِ أَصْلِ السَّنَةِ . وَوَاضِعُ أَنْ تَقْبِيلَ مَا اسْتَلَمَ بِهِ الْيَمَنِيُّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعَجَزِ عَنِ
تَقْبِيلِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِخَلَافِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ (قُولَهُ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ) أَيْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ بِأَنَّ
حَصَلَتْ لَهُ مَشْقَةٌ شَدِيدَةٌ تَذَهَّبُ الْخَشْوَعَ فِيهَا يَظْهُرُ ، وَكَذَا يَقَالُ فِي الْعَجَزِ عَنِ نَحْوِ التَّقْبِيلِ .
وَالَّذِي يَظْهُرُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ رَجَا زَوَالَ الزَّحَّةِ عَنْ قَرْبِ عِرْفَةِ الْأُولَى أَنْ يَنْتَظِرَ زَوَالَ ذَلِكَ
مَا لَمْ يَؤْذِ بِوَقْوفِهِ أَوْ يَتَأْذِ ، ثُمَّ رَأَيْتَ اِبْنَ خَلِيلَ الْمُكَى أَشَارَ لِذَلِكَ

(قُولَهُ أَشَارَ بِيَدِهِ أَوْ بَشَّيْهِ فِي يَدِهِ) هَلْ يَسِنْ تَكْرِيرُ الإِشَارَةِ ثَلَاثَةَ كَالْإِسْلَامِ لِأَنَّهَا
نَائِبَةٌ عَنِهِ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَالَّذِي يَظْهُرُ الْأُولَى ، وَيَدِلُّ لَهُ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ يَسِنْ أَنْ يَقْبِيلَ
مَا أَشَارَ بِهِ ، وَتَعْبِرُ بِيَدِهِ يَشْمَلُ الْيَمَنِيَّ وَالْيَسْرَى ، لَكِنَّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ يَسِنْ أَنَّ
يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالإِشَارَةِ بِالْيَمَنِيِّ إِنْ قَدْرٌ وَإِلَّا بِالْيَسْرَى وَهُوَ وَجِيهٌ وَإِنْ اعْتَدَ
الْأَذْرَعِيُّ خَلَافَهُ ، وَفَارَقَ نَظِيرَهُ فِي الإِشَارَةِ بِالسَّبَابَةِ فِي التَّشْهِيدِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ ثُمَّ مَخَالَفَةُ هَيَّةِ
الْيَدِ الْيَسْرَى وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا . وَقِيَاسُ مَا تَقْرَرُ أَنَّهُ قَدِمَتْ بِمَنَاهِ أَوْ كَانَ بِهَا مَانِعٌ يَسِنْ لَهُ
الْمَصَافِحةُ بِيَسْرَاهُ وَهُوَ مَتَجَهٌ . وَإِذَا أَرَادَ التَّقْبِيلَ وَبِفَمِهِ رَيْحَةٌ يُعْكِنُ زَوَالَهُ سَنَ لَهُ
تَنْظِيفَهُ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ لَنْحُورٌ مُخْرِقٌ قَبْلَ حِيثُمْ يَؤْذِ أَحَدًا بِرِيحِهِ . وَلِيَحْتَرُ الْحَرَمُ مِنْ تَقْبِيلِهِ وَمَسِهِ

ثُمَّ قَبْلَ مَا أَشَارَ بِهِ، وَلَا يُشِيرُ بِالْفَمِ إِلَى التَّقْبِيلِ . وَلَا يُسْتَحْبِطُ لِلنَّسَاءِ

حيث كان مطيناً ومن لحسه بلسانه كما يفعله بعض العامة فإن ذلك حرام إن وصله رطوبة منه . قال بضمهم والأفضل أن لا يجعل على يده حائلاً إلا لعذر أو نجاسة ، وأن يكون لاستلامه له بعد أن يستقبله قبل أن يقبله أنهى . قوله وقبل أن يقبله يومئذ إلى ما ذكرته في كلام المصنف أول الفصل الثاني في كيفية الطواف وإطلاق الإشارة هنا يشمل الركن ظليمي وهو الأوجه كما قاله العز بن عبد السلام والبازري ونقله العز بن جماعة عن جماعة من المتأخرین ورجحه الحب الطبری قياساً على الأسود ، وخالف في ذلك ابن أبي الصيف وباختاره العز بن جماعة (قوله ثُمَّ قَبْلَ مَا أَشَارَ بِهِ) هو ما في المجموع وهو ظاهر خلافاً لمن تمازع فيه ، وكلامه هنا يشمل ما أشار به للهانی ، والأقرب عندى خلافه . ثُمَّ رأيت بضمهم منه أيضاً وفرق بأن الحجر أشرف فاختص بذلك وإياضاحه مع مزيد فيه أن تقبيل ما أشار به للحجر خالف فيه كثير من الشافعية بخلاف نفس الإشارة ، ونهاية ما يوجه به المعتمد مزيد إظهار تعظيم الحجر وذلك لا يأتي في الركن الهانی لأن الحجر امتاز عنه بخصائص فلا يلزم من إلحاقه به في نفس الإشارة إلحاقه به في شيء تابع لها (قوله وَلَا يُشِيرُ بِالْفَمِ إِلَى التَّقْبِيلِ) أى لأن الإشارة بالقبلة يصبح فعلها كما قاله في الواقی ، وبه يحاب مما استشكله به الزركشی من أن العاجز عن الرمل يظهر ما يقتضي فعله لأن التشبه بالمعبدین مطلوب . نعم لا يبعد الإشارة له بالسجود لانتفاء المعنى المانع للإشارة بالفم .

«فائدة» قال الزركشی : لا يسن تقبيل الحجر الأسود إلا في طواف ، ورد عليه بيان ابن عمر رضي الله عنـما كان لا يخرج من المسجد مطلقاً حتى يقبله ، وبما روی عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يستلموا الحجر كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ، فكانـما كانوا يستلمون ويودعون . ويحاب بأن فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنـما غير حجة وما يـده يتوقف الرد به على صحة سنته وكـون الضمير فيه عائد إلى الصحابة رضي الله عنـهم على أن هذا لا يقتضي أن يكون ذلك إجماعاً كما يـعرف من عمله . ونقل البغوى أن أول من استلمه قبل الصلاة وبعده عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنـما ، واستحب الولاة ذلك بعده تبعاً له ، وأخذ منه بعضـهم ندب ذلك عقب الصلاة وكل عبادة فعلت بالمسجد ثم قال وكلما دخله ، ويرد بما مر قریباً (قوله وَلَا يُسْتَحْبِطُ لِلنَّسَاءِ) أى والختانى كما يـدل له كلامـه في المجموع في باب الأحداث فلا يـسن لهم ذلك إلا عند خلو المطاف عن الرجال والنساء جميعاً كما هو ظاهر لما مر قریباً .

لسلام ولا تغسل إلا في الليل عند خلو المطاف.

(الخامسة) الأذ كار نستحبه في الطواف . يُشتبه أن يقول عند استلام العجر الأسود أولاًً وعند ابتداء الطواف أيضاً : بسم الله واه أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بمندبك واتباعاً لسنة نبيك محمد عليه السلام . ويأتي بهذا الدعاء عند محاذاة العجر الأسود في كل طواف . قال الشافعي رحمة الله تعالى : ويقول : الله أكبر ولا إله إلا الله . قال وإن ذكر

(قوله إلا في الليل عند خلو المطاف) ظاهره أنه ليس لهن في النهار مطلقاً ، لكن صرخ غيره بأنهن يفعلن ذلك عند الخلو ليلاً أو نهاراً . وواضح أن المراد بخلو المطاف خلو نهاية الحجر فقط .

(قوله عند استلام الحجر الأسود أولاًً وعند ابتداء الطواف أيضاً) هو ما نقله في المجموع عن الشافعى والأصحاب ، واقتصر الروضنة وأصلها على الابتداء فيه قصور . وبخت المحب الطرى وجوب افتتاح الطواف بالتكبير وتبعه بعضهم وهو ضعيف ولعله اختار ذلك من جهة الدليل . وقول الشيخ أبي حامد في الروزن يسن رفع يديه حلو منكبه في الابتداء كالصلاحة ضعيف أيضاً لكن من جهة التقل لا المدرك والدليل ، وإن قال ابن جماعة إنه بدعة فإن مذهب الأربعة متفقة على ذلك إلا عند استقبال الحجر عند الحنفية فقد فعله جمع من السلف . وأنخرج أبو ذر المروي فيه حديثاً، وقياسهم الطواف على الصلاة في شروطها وأكثر سنتها يؤيدوه . ونقل ابن جماعة عن بعضهم أنه نازع في نسبة الروزن للشيخ أبي حامد لا ينظر إليه فقد نسبه إليه الأئمة وهم أدرى بذلك من غيرهم ، وكونه دعا على تلميذه الخاملى لتصنيفه اللباب الأخضر منه الروزن لا حجة فيه على تقدير تسليمه لاحتمال أنه ظهر له بعد ذلك المصلحة في تصنيف اختصارات . ثم هذا الدعاء لم يصح إلا عن على وابن عمر رضى الله تعالى عنهم . وقول الرافعى إنه مروى عن النبي عليه السلام رده الأذرعى وغيره بأنه لا يعرف له مخرج ، لكن رواه الشافعى في الأم بلفظ قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد عليه السلام والمهد المراد به المخوذ يوم ألسنت لما قبل من أنه كتب وأدرج في الحجر . وروى الطبرانى بإسناد جيد أنه عليه السلام كان إذا استلم الركن قال بسم الله والله أكبر ، وكان كلما أتى الحجر الأسود قال الله أكبر .

الله تعالى وصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدَ فَعَسَنْ . قال وأحب أن يقول في رَمَلِه : اللَّهُمَّ أَجْعَلْ حَجَّاً مَبْرُوراً وَذَنْبَنَا مَغْفُوراً وَسَمِّنَا مَشْكُوراً . قال ويقول في الأربَةِ الْأُخْرَيَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاعْفْ عَمَّا تَعْلَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ .

(فائدة) يقع لأكثر العوام أنهم يقولون قبلة الحجر اللهم صل على نبي قبرك وهي مقالة قبيحة شنيعة يتبعن زجرهم عنها لأن وضع هذا اللفظ قاض بأن صير الخطاب في قبرك يعود إلى الله تعالى وهذا كفر بناء على تكبير الحمسة وهو الذي يتوجه ترجيحه من تناقض وقع في الروضة والمجموع لكن سمه فيما اعتقد أنه تعالى جسم كال أجسام وعليه يحمل إطلاق المجموع أنه كفر ، أما من يعتقد أنه جسم ليس كال أجسام فلا يكفر وعليه يحمل إطلاق الروضة وغيرها بل المشهور عند أمتنا أنه ليس كفراً . فإن قلت فما يترتب على فائق ذلك ؟ قلت العامة إنما يقصدون بذلك أن النبي ﷺ قبل الحجر ، فالضمير في قوله في قبرك راجع عندهم إلى الحجر لا يعتقدون غير ذلك ، وإن كان فاسداً من جهة الصناعة إلا أن يراد به الالتفات على بحث فيه ، وحينئذ فلا يؤاخذون بذلك إلا إن عرفوا ما يقتضيه . هذا اللفظ ثم قالوه فييهون عنه فإن رجعوا وإلا أدبو لما فيه من الشناعة والتبيح والإيمام ، وأما الكفر فلا يحكم به عليهم إلا إن اعترفوا أنهم عرفوا وضعه وقصدوه به وصيروا إلى ذلك اعتقاد أنه تعالى جسم كال أجسام فمن فرض منهم أنه أقر بذلك جميعه سكم بكتبه وإلا فلا ، فإطلاق القول بأن ذلك كفر أو حرام خطأ كما علمته مما قررته . وقد قال في الروضة من تكلم بما ظاهره الكفر ويتحمل غيره لا يقال إنه مباح الدم أو مهدره بل يقال إن أراد كذا فحكمه كذا .

(قوله وأحب أن يقول إلخ) تبعه على ذلك الأصحاب ورواه الرافعي كغيره خبراً ، لكن قال الأذرعى تتبعه فلم أجده خبراً ولا أثراً ، وبيؤيده قول ابن جماعة كابن المنذر وغيره لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ إلا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار بين اليائين أى وداعه اللهم فعنى بما رزقنى إلخ كما يأتي ، ثم صريح كلام التنبية أن دعاء الرمل المذكور مع التكبير أوله مختص بمحاذة الحجر وأما فيما عداه فيدعوا بما أحب ، وأقره المصنف عليه في التصحيف واعتمده الإسنوى ، لكن اعتبر ض عليه بأن ظاهر كلام الشيوخ والأمأن أن ذلك لا يخص به لأن محاذة الحجر ذكرها أياً يخصها عند كل طوفة كما مر ، وعليه في قوله في الأمانة التي ليس لها ذكر مخصوص وظاهر كلامهم أن المعتمر يعبر بالحج أيضاً وهو ظاهر مراعاة للغير ولأنها تسمى حجاً لغة بل قال الصيدلاني إنما تسمى حجاً شرعاً لقوله ﷺ العمرة هي الحج الأصغر . وقوله في رمله الخ يفهم أن دعاء الرمل المذكور لا يتدبر إلا في طواف حج أو عمرة

اللَّهُمَّ رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِي عَذَابِ النَّارِ . وقد ثبَّتَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِي عَذَابِ النَّارِ . قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : هَذَا أَحَبُّ مَا يُقالُ فِي الْعَوَافِ . قَالَ وَأَجَبَ أَنَّ يُقالَ فِي كُلِّهِ . قَالَ أَصْحَاحَنَا : وَهُوَ فِيهَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَنِيِّ وَالْأَسْوَدِ أَكْدُهُ ، وَيَدْعُونَ فِيهَا بَيْنَ طَوْفَاتِهِ

وهو كذلك (قوله اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) عبر به في الروضة والمناج واعتراضه الإسنوي بأنه سهو لأنه في المجموع عبر كالراجعي باللفظ ربنا الموافق للفظ الآية ولو رواية أبي داود وغيره وقول المصنف بعد وقد ثبت إلغى دليل لما عبر به فليس بسهو ، نعم عبارة الشافعى رضى الله تعالى عنه اللهم ربنا بالجمع بينهما فهو أولى لزوردها في رواية . والمراد بحسنة الدنيا العلم والعبادة أو العافية أو المال أو المرأة الحسنة أو النعمة أو الرزق الواسع أقوال ، والأقرب أن المراد كل ذلك وأعم منه مما ينشأ عنه خير دنيوي أو آخر دنيوي ، وبحسنة الآخرة الجنة أو الحور العين أو العفو أقوال ، والأقرب أيضاً أن المراد جميع ذلك ، وأفضل منه النظر إلى وجه الله تعالى أو دوامه . وبقى ذكر آخر منها عند الباب اللهم إِنَّ الْبَيْتَ يَبْتَلِكُ إِلَغْ ، وهذا أورده الجوزي مع دعاء عند الركن العراق ، ودعاء قبلة الباب ، ودعاء بين الشامي واليماني وحذفها هنا وفي الروضة كأنه يقول ولده إمام الحرمين لم أر لها ذكراً ، ومن ثم صوب ابن جماعة عدم استحبابها . ونقل الرافعى عن الشيخ أبي حامد أنه يشير عند قوله وهذا مقام العائذ بك من النار إلى مقام إبراهيم عليه السلام وأقره ، لكن نقل الأفرعى عن غيره أنه يشير إلى نفسه واستحسنه بل قال ابن الصلاح إن الأول غلط فاحش انتهى وفيه نظر ، لأنه إذا استحضر استدامة خليل الله تعالى حله ذلك على غایة من الخوف والإجلان والسكنية والوقار وذلك هو المطلوب في هذا الحال فكان أبلغ وأولى . وأيضاً فتخصيص هذا الدعاء بمقابلة المقام يدل على أنه يشير إليه . وأنخرج الأزرق ما يقال عند المزاب من حديث جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عَنِ الْمَوْتِ وَالْعَفْوَ عَنِ الْحِسَابِ ، وفي بعض الأخبار إِسْنَادَهُ إِلَى النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وأنخرج البهقى أن النبي مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعى بما يقال عند العراق وهو اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ لَكَ لَمْ يُقِيدْهُ بِحَالَةِ الطَّوَافِ . ومن

بِمَا أَحَبَّ مِنْ دِينِهِ وَدُمِّيَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَحَبَّ وَلِمَنْ شِئْتَ عَامَةً . وَلَوْ دَعَاهُ وَاحِدٌ

المأثور ما في المستدرك يسند صحيح أنه **بِمَا أَحَبَّ** كان يقول بين الإمامين اللهم قعني بما رزقتي وبارك لي فيه وخالف على كل خاتمة له مثله بغيره . وصح عن ابن حبيب رضي الله تعالى عنهما أنه كان يدعو به بين الإمامين ويرفعه إلى النبي **بِمَا أَحَبَّ** . وفي رواية الأزرق واحفظني في كل خاتمة لي بغير إلئك على كل شيء قد يثير . قيل رواية الحاكم ليس فيها التقيد بزمان ولا مكان ، ويرد بأن الأئمة نقلوا عنهما التقيد بين الإمامين كما تقرر ، ومن حفظ سجدة على من لم يحفظ . وأخرج الحاكم أنه **بِمَا أَحَبَّ** قال : ما أنتي إلى الركن **بِالْيَمَانِيِّ** قط إلا وجلست جبريل عليه السلام عنده فقال كل يا محمد ، قلت وما أقول ؟ قال قل اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ، ثم قال جبريل عليه السلام إن بينهما سبعون ألف ملكاً فإذا قال العبد هذا قالوا آمين . وقوله سمعون كذلك رأيته فإن صبح فهو على حذف صغير الشأن أو على الغاء وإن ونظره وإن في أمتي ملهمون . وروى ابن ماجة بسند ضعيف أنه وكل به سبعون ملكاً فلن قال اللهم إني أسلك الفتو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قالوا آمين . وأخرج أبو داود . ما مررت بالركن **بِالْيَمَانِيِّ** إلا وعنده ملك ينادي يقول آمين فإذا مررت به فقولوا اللهم آتنا الآية . وأخرج ابن الجوزي : على الركن **بِالْيَمَانِيِّ** ملك موكل به منذ خلق الله السموات والأرض فإذا مررت به فقولوا ربنا آتنا الآية فإنه يقول آمين آمين . وجع بعضهم بين الأول والآخرين بما فيه نظر . والنبي يتوجه الجميع بأن السبعين موكلون بالتأمين على من قال الدعاء الأول بهماهه والملك موكل بالتأمين على من اقتصر منه على ما في الآخرين . وإذا تأملت هذا علمت أنه لا تضاد بين الحديثين حتى يحتاج إلى تكليف الجميع بينهما . وأخرج الأزرق عن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه أنه كان إذا مر **بِالْيَمَانِيِّ** قال باسم الله والله أكبر السلام على رسول الله **بِمَا أَحَبَّ** ورحمة الله وبركاته اللهم إني أعوذ بك من الكفر والذلة ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلخ . وعن ابن المبارك يسناد ضعيف أنه **بِمَا أَحَبَّ** كان إذا مر بالركن قال ذلك ، زاد ابن خليل المكي : فقال رجل يا رسول الله أقول هذا وإن كنت مسرعاً ؟ قال نعم وإن كنت أسرع من برق خلب ، والخلب سحاب لا مطر فيه . وروى ابن ماجة خبر من طاف بالبيت سبعاً ولم يتمكلا إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله حيث عنه عشر مسحات وكتبت له عشر حسנות ورفع له بها عشر درجات الحديث .

(قوله **بِمَا أَحَبَّ**) أى ندباً إن كان بدنيبي وجوازاً إن كان بدنيبو مباح .

وأَمَّا جَمَاعَةُ فَحْنَ . وَيَنْبَغِي الْإِجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ الْوَطَنِ الشَّرِيفِ . وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْعُنْوَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ فِي سَالَتِهِ لِلشُّهُودَ إِلَى أَهْلِ مَسْكَةِ إِنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ هَذَا كَلَّا فِي خَمْسَةِ شَعْرَ مُؤْضِيًّا : فِي الطَّوَافِ ، وَعِنْدَ الْمَزَارِ ، وَنَفْتَ الْبَيْزَابِ ، وَفِي الْبَيْتِ ، وَعِنْدَ زَمَّامَ ، وَقَلَى الصَّفَا وَالْمَرْأَةِ ، وَفِي السَّعْيِ ، وَخَلْفَ الْقَامِ ، وَفِي عَرَفَاتِ ، وَفِي الْمَزْدَاقَةِ ، وَفِي يَمْنَى ، وَعِنْدَ الْأَبْعَرَاتِ التَّلَاثَةِ . وَمَذَهَبُ الثَّانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي طَوَافِهِ لِأَنَّهُ مُؤْضِيٌّ ذُكْرُ وَقْرَآنٍ أَعْظَمُ الذُّكْرِ . قَالَ أَحَدُ أَصْحَابِنَا : وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ غَيْرِ الْمَأْوَرِ ، وَأَمَّا الْمَأْوَرُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا

(قوله وقد جاء عن الحسن البصري الخ) ينبغي تحرى هذه الموضع للدعاء رعاية لما ذكره لأنه تابع جليل لا ي قوله إلا عن توقيف وإن قلنا إن مثل هذا لا يعتد به إلا إذا قاله صحابي دون غيره .

(قوله قال أصحابنا وقراءة القرآن الخ) المراد بالمؤثر ما نقل عنه صحيحاً عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، وبخت بعضهم أنه يشرط صحة سنته وفيه نظر ، لأنهم نصوا على استحباب أدعية وردت من طرق ضعيفة وكأنهم نظروا إلى أن فضائل الأعمال يكتفى فيها بالضعف والمرسل والمقطوع قال في المجموع اتفاقاً هذَا وتفضيل ما ورد عن بعض الصحابة على القراءة مشكل لأن القاعدة أنها أفضل من سائر الأذكار إلا إلى وردت عنه عليه السلام في مجال مخصوصة ، وإن ما ورد عن صحابي مما للرأي فيه مدخل لا يكون له حكم المرفوع ولا يحتاج به عندنا ، وهذه الأدعية التي وردت عنهم كذلك فكيف تفضل القراءة . فالذى ينبغي تفضيل القراءة على كل مالم يرد عنه عليه السلام . وكان عذر الأصحاب في ذلك أن القراءة لما كثُر الاختلاف فيها في الطواف وقال كثيرون بكرامتها فيه ضعف أمرها في هذا الحال بخصوصه فقدموا غيرها عليها . واختار ابن جماعة وغيره خلاف ما ذهب إليه الأصحاب ومن خالفهم فقال بتفضيل الدعاء المسنون مسلم لكن لم يثبت عنه عليه السلام كما قاله ابن المنذر دعاء مستنون إلا ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ بين اليائين وهو قرآن فيكون أفضلاً ما يقال بينهما . ويكون هو وغيره من القرآن أفضلاً في باقي الطواف إلا التكبير عند استلام الحجر النبئي - ويؤيده قول الزركشي إن ظاهر نص الشافعى أن القراءة هنا أفضلاً مطلقاً واختاره ابن المنذر

عَلَى الصَّحِيحِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيْفِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا تُسْتَعْبِطُ الْقَرَاءَةَ فِي الطَّوَافِ ،
وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَا . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدُ الْجُوْنِيُّ : وَيَحْرُصُ عَلَى أَنْ يَخْتَمَ فِي أَيَّامِ
الْوَسْمِ فِي طَوَافِهِ خَشْنَةً .

(السادسة) الْوَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَافَاتِ سَنَةً مُؤَكَّدَةً لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى
الْأَصْحَاحِ ، وَفِي قَوْلٍ هِيَ وَاجِبَةٌ قَيْنَبَنِي أَنْ لَا يُفْرَقَ بَيْنَهَا بِشَيْءٍ سِوَى تَفْرِيقِ
يَسِيرٍ ، فَإِنْ فَرَقَ كَثِيرًا وَهُوَ مَا يَظْنُ النَّاظِرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَطْعٌ طَوَافَهُ أَوْ فَرَغَ مِنْهُ
فَالْأَخْوَاطُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ لِيَخْرُجَ مِنَ الْخَلَافِ ، وَإِنْ بَيْنَى عَلَى الْأُولَى وَلَمْ

يُكَنْ حَصْرَهُ السَّابِقُ مَنْعِ بِمَا مَرَ عنِ الْمُسْتَدِرِكِ وَغَيْرِهِ وَلَا يَنْافِ ذَلِكُ خَبْرُ مُسْلِمٍ أَحَبُّ الْكَلَامَ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبِعَ سَبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يُضْرِكُ بِأَيِّنْ بَدَأَتْ لَأَنَّهُ
مَحْمُولُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ أَحَبُّهُ مِنْ كَلَامِ الْآدِيْنِ أَوْ لَأَنَّ مَفْرَدَاتِهَا فِي الْقُرْآنِ . وَاعْلَمُ أَنَّ التَّفْضِيلَ
بَيْنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حِثَّ الْاِشْتِغَالِ بِغَيْرِهِ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلُ مِنَ الْاِشْتِغَالِ بِهِ لِعَارِضِ
وَإِلَّا فَذَاتُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ قَطْعًا مُطْلَقًا . وَتَقْلِيلُ فِي الْجَوَاهِرِ الْإِجَاعَ عَلَى أَنْ نَحْوَيْةَ الْكَرْمِيِّ مَا
اشْتَمَلَ عَلَى الشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَذِكْرُ صَنَافِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْأَدْعَيْنِ هُنَا مُطْلَقًا وَهُوَ وَاضِعٌ
فِي غَيْرِ مَا صَحَّ سَنَدُهُ .

(قوله وقال قال أبو عبد الله الخليفي الخ) اختاره الأذرعى وقال إن الأحاديث والآثار
تشهد له ، فتأمل مبادئ ما بين هذه الآراء والظاهر أن ما قاله الأصحاب أعددها .

(قال قوله الشيخ أبو محمد الخ) اعترض بأنه لا سند له في ذلك ، ويرد بأن الشيخ إنما قصد
 بذلك التحرير على هذا التحرير الكبير فإن في ختم القرآن بمكة فضلاً عن الطواف سبباً في شهر
 الحجّة ومع اشتغاله بأسباب الحجّ ومتاعبه ومتاعب السفر من الخبر والثواب ما يعجز الإنسان
 عن حصره ، فكان في قول الشيخ ويحرص الخ من الدلالة على هذا الأمر العظيم تنبئاً
 للناس على الاعتناء بذلك والحرص عليه ، فالاعتراض عليه بما ذكر يس في محله ،
 ومن ثم أقره المصنف وغيره على ذلك . ثم رأيت ابن الجوزي قال : قال إبراهيم النخعي :
 كان يعجمهم إذا قدموا مكة أن لا يخرجوا حتى يختتم القرآن ، وفيه تأييد لكلام الشيخ رحمه
 الله على كلام مر آنفاً في نظره (قوله ليخرج من الخلاف) يؤخذ منه أن محل ندب

يُسْتَنْفَى جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَإِذَا أَخْدَثَ فِي الطَّوَافِ عَمَدًا أَوْ غَيْرَ عَمَدًا وَتَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى مَا فَعَلَ جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَالْأَحْوَطُ الْأَسْتَنْفَافُ . وَإِذَا أَقْبَلَتِ الْجَمَاعَةُ لِلْكُتُورَبَةِ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ أَوْ عَرَضَتْ حَاجَةً مَاسَّةً قَطَعَ الطَّوَافَ لِذَلِكَ ، فَإِذَا فَرَغَ بَنَى وَالْأَسْتَنْفَافُ أَفْضَلُ ، وَيُسْكَرَهُ قَطْعُهُ بِلَا سَبَبٍ

الاستنفاف إذا كان التفريق كثيراً بلا عذر لأنه هو محل الخلاف وأن التفريق المبطل على قول مکروه وقد يوحي إليه قوله قبل فينبغي الغ ، لكن مقتضى كلام كثير أن ذلك لا يكره في النفل ويكره في الفرض ولا يخلو من نظر ، لأن ملاحظة كراهة التفريق الوقع في الخلاف وهو جار في الفرض والنفل ، وإنما لم يكره التفارق في الوضوء لأنه وسيلة فاغتفر فيه ذلك ، ويستثنى من ذلك ما لو أغمى عليه فيه فإنه يضر وإن قصر الزمن كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه ، وفارق الحدث بزوال التكليف به فزال به حكم البناء ، ومثله بالأولى الجنون وفيه نظر عندي وإن نقله كثير وسكنوا عليه لما صرخ به المصنف من أنه لو تخلل الجنون بين أركان الحج لم يضر اتفاقاً ، فأى فرق بين الطواف والحج لأن الأشواط السبعة بمنزلة أركان الحج فكانقياس أن تخلل الجنون بينها لا يضر ومثله الإنعام ، والتعليل بزوال التكليف يأتي في الجنون بين أركان الحج أيضاً على أن النائم متى نام قد زال عنه التكليف بنومه ، وقضاء الصلاة عليه إنما وجوب بأمر جديد ومع ذلك يصبح طوافه فالأوجه عندي أن للمعني عليه والجنون بعد الإفادة البناء ، وأن هذا النص مبني على القول باشتراط المواردة ، لا يقال الطواف بالصلة أشبه فأثر فيه ذلك كما يؤثر فيها لأننا نقول لم ينظروا لذلك هنا وإنما أوجبوا موارداته وامتنع البناء إذا تخلل نحو حدث كهذا . وما يدل لما ذكرته قوله إن الإنعام لا يضر في الصوم إذا أفاق لحظة من النهار وفرقهم ثم بين الجنون والإنعمان لمعنى لا يأتي هنا .

(قوله قطع الطواف لذلك) ظاهره أنه لا فرق بين الفرض والنفل وحيثند فيشكل بما سبق ذكره من كراهة قطع الفرض لصلة الجنائز مع كونها فرض كفابة والجماعة كذلك فلم يكره القطع لأحد هما دون الآخر ، وقد يحاب بأن أمر الجماعة أكد ، إلا ترى أنهم جوزوا قطع الصلاة المفروضة لها دون الجنائز ، وظاهر كلامه أنه يقطعه للجماعة وإن لم يخش فوتها ، وعليه ففارق صلاة النافلة فإنه لا يسن قطعها إلا إن خشي فوت الجماعة بأن قطعها يبطلها بخلاف الطواف ، وتوقف الأذرعى فيه من جهة الخروج من الخلاف في بطليانه بالتفريق مجرد لما علمت من أن محل الخلاف حيث لا عذر وقطعه للجماعة عذر ، وحيث قطعه

وهو مثل هذا حتى يُذكره قطع الطواف المفروض لصلة جنازة أو لصلة
نافلة راتبة .

(السابعة) أن يكون في طواف خاصاً مُتخشعاً حاضر القلب ملازم الأدب
بظاهره وباطنه وفي حرّكته ونظره وهبته ، فإن الطواف صلاةٌ فينبغي أن يتأدّب
بآدابها ويُستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته ، ويُذكره له الأكل والشرب
في الطواف وگرامه الشرب أخف ولو فعلهما لم يبطل طوافه . ويُذكره أن يضع يده
على قميصه كما يُذكره ذلك في الصلاة إلا أن يحتاج إليه أو يتناوب فإن السنة

فالأولى أن يقطعه عن وتر وأن يكون من عند الحجر الأسود ، وأفهم كلامه أنه لا يذكره قطع
الطواف المتذوب ولو طواف قدمون بجنازة أو فوت نحو وتر وهو ظاهر مفهوم من نص
الشافعى رضى الله عنه بل قضية حامى أنه سنة . ومقتضى إطلاق قوله يسن له إذا قرأ فيه آية
سجدة أن يسجد أنه لا فرق في ذلك بين الفرض وغيره ، ويدل له ما يحثه الزركشى من استثناء
سجدة ص وعلله بأنها ليست من عزائم السجود قال كصلاة الجنازة بل أولى فأنهم تشبيهه أن
غير سجدة ص يفعلها ولو في الفرض ، لكن مقتضى قول الشافعى رضى الله عنه فيما إذا
خشى فوت نحو الوتر أو حضرت جنازة لا أحد أن يترك طوافه لذلك لأنه فرض عن فلا
يترك لغيره أنه لا يقطع الفرض لسجود التلاوة مطلقاً وله وجه ، ويحمل أن يقال يقطعه له
مطلقاً ويفارق نحو الجنازة بقصر زمانه جداً ولا يأس بالاستراحة فيه لتعب ، ولا يقطع الولاء
كما لو عرضت له فيه حاجة ماسة فقطعه لأجلها .

(قوله ونظره) أى بأن يكون غاص الطرف ناظراً إلى أرض المطاف دون النساء والكمبة
كما يأتى .

(قوله الأكل الخ) لا ينافي ما صح أنه يُشرب شرب ماء فيه لأنه لبيان الجواز أو لشنطة
العطش كما يدل عليه خبر الدارقطنى وبه يعلم أنه لا يذكره ذلك لعذر .

(قوله فإن السنة وضع اليد على الفم عند الشتاوى) كذا أطلقه الأصحاب فظاهره أنه لا فرق
بين اليد اليمنى واليسرى لكن بحث ابن الملقن أنه باليسرى وعلله بأنه لتنمية الأذى ، وقد
يتوقف فيه بأن الأذى الذي فيه معنى لاحسى ، واليسرى إنما هي للأذى الحسى وينبغي بناء
ذلك على أن مالا استقدار ولا تكريم فيه هل يفعل باليمنى أو باليسرى ، فالزركشى يقول باليسرى

وضع اليدين على الفم عند التأذيب . ويستحب أن لا يتكلّم فيه بغير الذكر إلا كلاماً هو محبوب كأمر معروف أو نهى عن منكر أو لفاظه علّم لا يطول الكلام فيه . ويذكر أن يشكك أصيحة أو يفرج بها كاماً يذكره ذلك في الصلاة . ويذكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الفاتن أو الربيع أو وهو شديد التوakan إلى الأكل وما في مثني ذلك .

وأنا أقول باليسرى كما دل عليه كلام المجموع وبيته في شرح العباب في باب الوضوء فعلية يتضح البحث السابق .

(قوله ويستحب أن لا يتكلّم فيه إلخ) ظاهره أن الأمر بالمعروف من المحبوبة لا الواجبة وهو كذلك في أمر مندوب أو نهى عن مكروره ، فقد صرحا بأنه يسن الإرشاد فيما يرقى ، أما الأمر بالواجب والنهي عن المحرم فهو واجب بالفعل ثم القول ثم القلب كما حصلت به السنة واتفقا عليه ، ويصبح شامل كلام المصنف لهذا بأن يزداد بالمحبوب المشروع وهو يشمل الواجب أيضاً لكنه لا ينقيض بعدم إطالة الكلام فيه لأن تحب إزالته بما قدر عليه من نحو كلام وإن طال . ومن المحبوب كما قاله الطبرى أن يسلم على أخيه ويسأله عن حاله وأهله أي إذا لم يطل زمانه كإفاده العلم بل أولى . وبهث ابن جاهة تقيده أيضاً بغير المشتغل بالذكر ، قال وإن لم يسلم عليه كالمالبى بل أولى ، وإنما تتأتى الأولوية إن كان مستغرقاً فيه أخذنا ما ذكره في حواب السلام على القارئ . ويسن للطائف ومن قرب منه أن لا يرفع صوته بقراءة أو ذكر لثلا يشوش على غيره فإن شوش عليه ولو بإخبار السامع له بذلك فيما يظهر إذ لا يعلم إلا من جهته كره له على ما يصرح به كلام المجموع وغيره ، ولا تبعد الحرمة إن تتحقق تأدبه بذلك ، ولا يبعد أيضاً كراهة الصحنك فيه لأنه خلاف الأدب فهو أولى من كراهة جعل يديه وراء ظهره مكتفاً . وضحك سعيد بن جبير حمل على ضحك يرجع لغير كسروره في طاعة أو حسن إقبال على أخي في الله تعالى للتلفكه والغفلة ، ومقتضاه أن الضحك بهذا القصد لا بأس به وهو محتمل .

(قوله وما في معنى ذلك إلخ) منه فيما يظهر شدة توقينه إلى الشرب أيضاً . ومنه على ما قاله بعضهم أن يمسق فيه أو يتنفسه أو لم يصب المسجد شيء ولا حرم على المعتمد . وينبغى حمل ذلك بعد تسليمه على ما إذا لم يكن حاجة وإن لم يكره ، وحيثند فالذى يظهر أنه لا يفعله عن يساره لحرمة الكعبة ولا عن يمينه لكراهته مطلقاً بل في نحو ذيله مما يلي الأرض . ومنه أن

كَا تُكَرِّهُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ . وَيَجُبُ أَنْ يَصُونَ نَظَرَهُ عَمَّا لَا يَجِدُهُ
النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ اسْرَاءٍ وَأَمْرَادٍ حَتَّى الصُّورَةُ فَإِنَّهُ يَخْرُمُ النَّظَرَ إِلَى الْأَمْرَادِ
الْحَسَنِ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ شُرُعَيَّةٍ كَحَالِ الْمَائِتَةِ وَخِلْوَاهَا تَمَّا يُنْتَهَى
فِيهِ إِلَى الْمَرْأَةِ لِلْحَاجَةِ ، فَلَيَغْذَرْ ذَلِكَ لَا سِيَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الشَّرِيفَةِ .
وَيَصُونَ نَظَرَهُ وَقَبَّهُ عَنْ احْتِقَارٍ مَّا يَرَاهُ مِنْ ضُعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ

تطوف المرأة متقبة وهي غير محمرة . وينبغى أيضاً حله على ما إذا لم يحتاج لذلك كسر
توقف عليه لكتير الرجال حينئذ . ثم رأيت بعضهم نقل عن جمع عدم كراهتهم جمع بتزيل
الكلامين على حالى خلو المطاف وعدمه وهو يؤيد ما قلته . وقول بعضهم يتعين التقب إذا
لم تأمن من رؤية الناس وجهها فينبغي حله على ما إذا تحققت رؤية أجنبى لها كما هو ظاهر لأن
عدم سره حينئذ فيه إعاقة له على معصية أو على تأكيد التدب وإلا فهو ذهول عما قالوه في
باب النكاح من أنه يجوز لها كشف وجهها إجماعاً وعلى الرجال غض البصر ، ولا ينافي
الإجماع على أنها تؤمر بستره لأنه لا يلزم من أمرها بذلك للمصلحة العامة وجوبه . وبخت
الأذر على أن طواف الحمرة مغطية الوجه لغير عذر يحرى فيه وجه بيطلان طوافها نظير
الصلاحة في حربر . وهل يكره رفع بصره إلى السماء واحتصاره وشد وسطه وكف شعره
وثوبه وكل ما يتأتى هنا من مكرهات الصلاة فيه نظر ، ومقتضى قول المصنف كما تكره
الصلاحة في هذه الأحوال الإلحاد وهو ظاهر ، وعليه فالسنة فيه أن يتعمم ويتطليس وي فعل سائر
ما يسن في الصلاة مما يمكن مجبيه هنا ، ومنه أن لا ينظر إلى الكعبة كما في الصلاة . وقول
الماوردي والروياني وأعتمد الإسنوى بسن النظر فيها إلى الكعبة لا إلى محمل سجوده رد
البلقيني وأطال فيه ثم قال كما لم يقل أحد بسن النظر إلى الكعبة في حال الطواف .

(قوله إلى الأمرد الحسن) أى عرف فيها يظهر ويختمل الرجوع إلى طبعه وما يستحسننه
ولذلك الثفات إلى أن الملاحة هل هي وصف قائم بالذات أو مختلفة باختلاف الطبائع وهو
خلاف شهير ، ثم رأيت الزركشى قال في الخادم في باب السلم إن الأصح الثاني فعليه
الراجح الاحتمال الذى ذكرته دون الذى استظهرته ، ولا يحرم حيث لا شهوة ولا خوف
فتنة بوجه نظر الحرم ولو من رضاع ولا الملوك ويجوز بهذين القيدين نظر غيرهما لتعليم
غيره بما ذكر وفى بابه كما أشار إليه المصنف .

غيرم ، كَمْ فِي بَدَنِهِ شَفْسُوْنُ أَوْ جَبَلَ شَبَنَاً مِنْ الْمَاسِكِ أَوْ غَلَطَ فِيهِ فِينْبَغِي أَنْ
يُمْلِئَهُ ذَلِكَ بِرِفْقِهِ . وَقَدْ جَاءَتْ أَشْيَاهُ كَثِيرَةٌ فِي تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ كَثِيرِينَ أَسَاؤُوا
الْأَدَبَ فِي الطَّوَافِ وَنَحْوِهِ ، وَهَذَا الْأَمْرُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْأَغْتَنْكَهُ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَشَدِ
الْقَبَائِعِ فِي أَشْرَفِ الْأَمَاكِنِ ، وَبِاللهِ التَّوفِيقُ وَالْعَوْنُونُ وَالْعَصْمَةُ .

(الثالثة) إذا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ صَلَّى رَسُولُ اللهِ الطَّوَافِ ، وَهُمَا سَنَةٌ
مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَفِي قَوْلٍ هُمَا وَاجْتَبَانِ . وَالسَّنَةُ أَنْ يُصَلِّيهِمَا خَلْفَ الْقَامِ ،
فَإِنْ لَمْ يُصَلِّيهِمَا خَلْفَ الْقَامِ لِزَحْمٍ أَوْ غَيْرِهَا صَلَاهُمَا فِي الْحِجْرِ . فَإِنْ لَمْ

(قوله وقد جاءت أشياء كثيرة إلخ) منها أن رجلاً كان في الطواف فبرق له ساعد امرأة فوضع ساعده عليه متلذذاً به فالتصدق ساعداها فأتي بعض الشيوخ فقال له ارجع إلى محل الذي فعلت به هذا وعاهد رب البيت أن لا تعود ففعل فخلي عنه . وقضية إساف لما فجر بنائلة أو قبلها كما في رواية أخرى في البيت فسخا حجرين . والمرأة التي جاءت إلى البيت تعود به من ظالم فدىه إليها فصار أشل .. والرجل الذي سالت عينه على خده من نظرة إلى شخص استحسنه ، وغير ذلك .

(قوله وفي قول هما واجبتان) محله في طواف الفرض وإلا لم يجبا قطعاً .

(قوله خلف المقام) المراد به فيما يظهر محل الذي يصدق عليه عرفاً أنه خلفه ومنسوب إليه كمابنته في محل غير هذا مع بيان ما أفتى به بعض المؤخرین من حرمة بسط السجادات والخلوس ثم ، أى في محل الذي يكثر طروق الطائفين له لأجل صلاة سنة الطواف ، ورد ما اعترض به عليه بعضهم ورجح خلافه وأطال فيه مما لا يجدي . وخلف المقام بالنسبة لسنة الطواف أفضل من داخـل الكـعبـة للاتـابـع ومراعـاة لقول الثورـي بـوجـوب فعلـهـما ثم ، وما نـظرـ بهـ الإـسـنـوـيـ فـذـلـكـ يـرـدـ بـقوـلـ التـفـلـ فـالـيـتـ أـفـضـلـ مـنـهـ دـاخـلـ الـكـعبـةـ كـمـ يـأـتـيـ وهذا أولى منه .

(قوله في الحجر) أى تحت الميزاب كما في المجموع وغيره فهو أفضل أجزاء الحجر

يُفْلِهُ فِي السُّجُودِ ، وَإِلَّا فِي الْعَرَمِ ، وَلَا فَنَارِجَ الْحَرَمِ ، وَلَا يَعْتَيِنُ لِمَا مَكَانَ وَلَا زَمَانَ ،
بَلْ يَحْمُزُ أَنْ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ وَفِي غَيْرِهِ وَلَا يَقُولُنَّ مَا دَامَ حَيًّا ، وَسَوْلَهُ
قُلْنَا هَمَا وَاجْبَانِ أَذْسَنَانِ فَلَيْسَأُرْ كَنَّا فِي الطَّوَافِ وَلَا شَرْخَلًا صَحَّتْهُ بَلْ يَصْحُّ بَدْوَهُمَا ،
وَلَا يُحِبِّرُ تَأْخِيرَ هَمَا وَلَا نَرْ كَهْمَأ بَدْمِهِ وَلَا غَيْرِهِ ، لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُسْتَحْبِط
إِذَا أَخْرَهُمَا أَنْ يُرِيقَ دَمًا . وَتَمَتَّازُ هَذِهِ الصَّلَاةُ عَنْ غَيْرِهَا بِشَيْءٍ وَهُوَ أَنَّهَا تَدْخُلُهَا
الثَّيَابَةَ ، فَإِنَّ الْأَجِيرَ يُصَلِّيهِمَا عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ . وَمِنْ أَحَادِيبَنَا مِنْ قَالَ إِنَّ

لقول ابن عباس رضي الله عنهما إنه مصلى الآخيار . والقول بأن المراد بتحت المizar جميع الحجر بعيد لا يغول عليه . والذى يظهر أن فعلهما داخل الكعبة أفضل من فعلهما تحته لأنه قطعى وما تحت المizar ظنى . ثم رأيت بعضهم صرح بذلك . وتقدم جهة باب الكعبة على غيرها من المسجد لأن الصلاة إليها أفضل أخذناها من ابن عبد السلام . وبما تقرر وغيره يعلم أن الأفضل فعلهما خلف المقام ثم في الكعبة ثم تحت المizar ثم فيما قرب من الحجر إلى البيت ثم في بيته ثم إلى وجه البيت ثم ما قرب إلى البيت بتفصيله الآتي ثم في بقية المسجد ثم في بيت خديجة رضي الله تعالى عنها ثم في بقية مكة ثم في الحرم .

(قوله لكن قال الشافعى رضى الله عنه إلخ) ظاهره أنه يسن إراقة الدم وإن صلاهما في الحرم وهو متوجه ويظهر ضبط التأخير بما تقطع به نسبتهما عنه عرفاً . ولو عجز عن إراقة الدم فهل هو كلام التغیر والتقدیر أو الترتیب والتقدیر ، لم يصرحوا فيه بشيء وكل محتمل . نعم إن ثبت قول بوجوب الدم بالتأخير اتجه الثاني .

(قوله بشيء) ضم إليه الزركشى أشياء أخرى كتوقيتها ابتداء لا انتهاء . ومزية فعلهما خلف المقام عليه في الكعبة بخلاف سائر النوافل وباحتياجها لنية بخلاف سائر سنن الحج وفيه نظر إذ سنة الإحرام مثلها من حيث توقف ثوابها على النية دون سقوط الطلب وتدخلها إذا فعلها عقب أسبوع إذ ليس لنا صلاة يتكرر سببها ويندخل إلا هذه .

(قوله فإن الأجير يصليهما عن المستأجر) مثله ولغير الميز والمخنون .

صلاتَةَ الْأَجِيرِ تَقْعُدُ عَنْ قَسِيْهِ . وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطْوَافَ طَوَافِينِ أَوْ أَكْثَرَ اسْتَحْبَتْ لَهُ أَنْ يَصْلِي عَقْبَ كُلِّ طَوَافٍ رَّكْعَتَيْنِ ، فَلَوْ طَافَ طَوَافِينِ أَوْ أَكْثَرَ بِلَا صَلَاتَةٍ ثُمَّ صَلَى لِكُلِّ طَوَافٍ رَّكْعَتَيْنِ جَازَ لَكُنْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ . وَيُسْتَحْبَتْ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا بَعْدَ الْفَاتِحةِ قُلْ يَا أَيُّهُ الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَبِجَهَرٍ بِالْقِرَاءَةِ إِنْ صَلَاهُمَا لَيْلًا ، وَيُسْرَّ إِنْ كَانَ نَهَارًا . وَإِذَا قُلْنَا إِنَّهُمَا سُنَّةٌ فَصَلَى فَرِيضَةٌ بَعْدَ الطَّوَافِ أَجْزَاءُهُمَا كَسْتَحِيَّةٌ

(قوله يصليهما) أى وجوباً على قول ابن عبد السلام إذ المقدور عليه في الإجارة الواجبات والسنن ، لكن قال الأذرعي لا أحب الأئمة يساعدونه على ذلك ، والأوجه الأول ، فقد صرَح الماوردي والروياني بما يوافقه حيث قال لو ترك طواف القدوم ونحوه الذي لا يوجب الدم فعله أن يرد قسطه من الأجرة قولاً واحداً لأنَّه عمل في مقابلة عرض لم يأت به ولا يدخله ، ومر في حج الأجير بيان السنن الواجب عليه الإitan بها .

(قوله عن المستأجر) أى ولو مقصوباً كما قاله الأفرعى ، ورد قول الإسنوى كالمطلب الطرى أن المغصوب يصليهما في بلده بأن هذه الصلاة تفعل عن المخجوج عنه تبعاً للطواف حياً كان أو ميتاً .

(قوله فلو طاف طوافين إلخ) يكفى أيضاً ركتان عن جميع الأسبعين من غير كراهة كما في المجموع بناءً أنها سنة وإن لم يكف وقد علمت أن هذا مما انفرد به سنة الطواف .

(قوله ليلاً) أى وما يتبعه من الفجر إلى طلوع الشمس والمراد بالجهر أن يسمع غيره ولا يزيد فيه إن شوش على أحد . وقولهم الأفضل في النافلة التوسط بين الإسرار والجهر محله في النافلة المطلقة فسقط ما قيل من أن المراد بالجهر هنا أول مراتبه وهو المراد من التوسط بين الجهر والإسرار اهـ .

(قوله وإذا قلنا إلهاها سنة إلخ) هو المتفق المعتمد ، ولا تغير بمن أطال في خلافه . وكالفريضة كل صلاة كما مر في سنة الإحرام وغيرها ، وقد علمت مما قدمته ثم أن معنى الإجزاء أنها إن نويت مع ذلك حصل الثواب وإن سقط الطلب ، وبه يعلم أنه لا فرق بين طول الزمان وقصره وخارج الحرم وداخله ، وأن طلبها يسقط بفعل صلاة بعد الطواف وإن نوى تأخيرها أو كان غاللاً عنها ، ولا ينافي تشبيهها بها ذكرناه قوله لا تسقط ما دام حياً أى وإن قلنا إلهاها سنة كما يصرح به كلامهم ، لأنَّه وإن ترك غيرها من سائر الصلوات تعدِياً فطلبها

المسجد ، نصَّ عليه الشَّافعِيُّ رضى الله تعالى عنه في القديم . وَقَالَ الصَّدِلَانِيُّ مِنْ أَحَابِهِ
وَاسْتَبَعَدَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْأَخْتِيَاطُ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَيُسْتَحِبُ
أَنْ يَدْعُوهُ عَقِيبَ صَلَاتِهِ هَذِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ بِمَا أَحَبَّهُ مِنْ أَمْوَالِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا .

ياد إلى أن عوت ، فلا يقال لو كانت تسقط بغيرها كالتحية لما حسن ذلك في البعيد الدار
الذى يصلى إلا أن يقال تسقط بغيرها إذا كان ذاكرا لها أو إلا أن يقصد تأخيرها انتهى .
فتأمل ذلك تعلم الحواب عن تردبات طويلة وقت للأذرعى هنا . ثم رأيت بعضهم صرح
في سقوط التحية بغيرها بأن محله ما لم ينفعها وهو يؤيد ما ذكر أن محل سقوط سنة الطواف
بغيرها مالم ينفعها ، ولا يشكل على تشبثها بالتحية ما من أنه لو طاف أسباع ثم صلى للكل
ركعتين جاز لأن هذه امتارت عن التحية كغيرها وبما مر وبغيره كالجهر ليلاً وحكاية قول
فيها بالوجوب فروعى لأن الفائل به يشرط لكل طواف ركعتين كما مر فجوز ذلك خروجاً
من خلافه ، ولا يلزم من مراعاته في هذا مراعاته في اشتراطنية مستقلة إذ القصد وقوع
صلوة بعده ، وقضية كلامهم أنها لا تتأدى بركعة وهو ظاهر ومثلها في ذلك سنة الإحرام
والاستخاراة ونحوهما . وقوله و قاله الصيدلاني من أصحابنا أفاد في الجموع أن الصيدلاني لم
يتفرق بذلك بل ذكره جماهير الأصحاب و عدد منهم جماعة .

(قوله واستبعده إمام الحرمين) رد في الجموع بأنه شاذ وبأن دعواه انفراد
الصيدلاني به عجيب .

(قوله بما أحب) أى بعد دعائه بما ورد عنه عليهما وهو اللهم هذا بذلك الحرام
والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة
وطحطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار أى إبراهيم أو نفسه على ما مر فاغفر
لي إنك أنت الغفور الرحيم اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالباً
رحمتك مبتغياً مرضاتك وأنت مننت على بذلك فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قادر .
وأخرج ابن الحوزي كالأزرق خبر أن آدم لما أهبط طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام
ركعتين ثم قال اللهم إنك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معدرتى وإنك تعلم حاجتى فاعطنى سولى
وتعلم ما عندى فاغفر لي ذنبى اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ويقييناً صادقاً حتى أعلم أنه
لن يصيبني إلا ما كبرت لي وارضنى بما قضيته على ، فألوحى الله تعالى إليه قد دعوتني دعاء
أستجيب لك به ولن يدعوني أحد من ذريتك من بعدك إلا استجبت له وغفرت له ذنبه

وفرجت همومه واتجرت له من وراء كل تاجر وأنتهى الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريلها وفي رواية أنه دعا بذلك في الملزم . وفي كتاب ابن أبي الدنيا أنه دعا بنحوه بين المانين ، ولا منفأة لاحتمال أنه كرر الدعاء به في تلك الأماكن .

﴿فائدة﴾ نقل الأزرق عن جع من السلف أن موضع المقام الآن هو موضعه في الجاهلية . وفي عهده عليه السلام وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم ثم ذهب به السيل في خلافة عمر فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده بمحضر من الناس . وقول مالك إنه كان في عهده عليه السلام وأبي بكر ملصقاً بالبيت اعتبره الحب الطبرى بأن سياق حديث جابر رضي الله عنه الصحيح الطويل وما روى عنه يشهد للأول . قال وقد ورد أنه عليه السلام صلى ركتنى الطواف في أماكن حول البيت كحاشية المطاف تجاه الحجر الأسود وحاشيته مما يلى باب العمرة وقرب من الركن الذى يلى الحجر من جهة باب الكعبة انتهى . واعتراض بأن دليل الثاني والثالث ليس فيه التقييد بركتنى الطواف وعلى تسليمه فينبغي أن يكون فعل ركتنى الطواف بأحد هذه الثلاثة أولى من بقية المسجد بل ينبغي أن كل محل ورد عنه عليه السلام أنه صلى فيه ولو نفلاً مطلقاً أن يكون أفضل من غيره ، فمن ذلك كما ذكره الحب عند باب الكعبة لحديث أمى . جبريل عند بابها ، وفي وجهها لحديث فلما خرج أى النبي عليه السلام منها ركع قبل البيت ، واعتراضه التقى الفاسى بأن كلامه يوهم اختلافهما . والذى يدل عليه كلام الأزرق اتحادهما ، ثم حكى فيه خلافاً هل هو عندها في نصف الحفرة المرخة في وجهها مما يلى الحجر بسكنون الجيم أو خارج الحفرة مقدار ذراعين وثلثي ذراع بالحديد مما يلى الحفرة من جهة الحجر بسكنون الجيم أيضاً ، ثم حكى عن ابن خليل المكي ما يؤيد الثاني وعن ابن عبد السلام وارتضاه ابن عجبل اليمنى وقال إنه حققه بطريق الكشف أن صلاة جبريل بالنبي عليه السلام الصلوات الخمس حين فرضت كانت بتلك الحفرة وهو يؤيد الأول ، لكن قال ابن جماعة لم أر ذلك لغير ابن عبد السلام وفيه بعد انتهى . والذى يميل إليه كلام التقى الفاسى موافقة ابن عبد السلام وترجيع الأول ومن ذلك بين المانين ، فالصلة في هذه الأماكن فرضها ونقولها إذا لم يعارضها موقف في صف أول ونحوه أفضل منها في غيرها سواء سنة الطواف وغيرها ، وبذلك مع ما قدمته يعلم ما في قول المصنف وغيره فإن لم تفعل في المسجد .

﴿فائدة أخرى﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف لأنه مشبه بالصلاحة ومشتمل عليها ، والصلاحة أفضل من الحج ، والمشتمل على الأفضل أفضل ، ولا حجة في خبر الحج عرفة على أفضلية الوقوف لأننا نقدر أمراً بجامعة عليه

وهو إدراك الحج وقف عرفة انتهى . ولك أن تقول ورد في الوقوف من حفاظات القرب ولطائف الإحسان مالم يرد في غيره ، وكونه مشبهًا بالصلة لا يقتضي أفضليته على الوقوف وكون المشتمل على الأفضل من نوع ، وتقدير ما ذكر في الخبر لا دليل عليه . ثم رأيته في الجواهر مع كونه نقل ما ذكره الشيخ هنا عنه قال بعد ذلك بأوراق الوقوف أعظم أركان الحج ، وهو ظاهر فيما ذكرته ، وإن أمكن تأويله بما يوافق الشيخ . ورأيت الزركشي قال بعد كلام الشيخ وفيه نظر ، بل أفضلها الوقوف لخبر الحج عرفة وهذا لا يفوت الحج إلا بقواته ولم يرد غفران التغوب في شيء ماورد فيه ، فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان انتهى . وقول شيخنا زكريا الأوجة ما قال ابن عبد السلام لتصرع الأصحاب بأن الطواف قربة في نفسه بخلاف الوقوف فيه نظر ، فإنه وإن كان كذلك لكنه اختص بخصوصيات لم يشرك فيها غيره . قيل ويمكن الجمع بين الكلامين انتهى . وكأن وجهه أن الوقوف أعظم من حيث توقف حصول الحج عليه وقواته بخلاف الطواف ، والطواف أفضل من حيث أنه يشرط فيه من شروط الصلاة مالا يشترط في الوقوف . وهذا وإن كان له وجه لكن المقام يأباه .

(الفصل الثالث في السعي وما يتعلّق به)

إذا فرَغَ مِنْ رَكْعَتِي الطَّوَافِ فَالْمُسْتَهْدَىُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحِجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُ
ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا إِلَى السعيَ . ثبَّتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَذَكَرَ
لِلْمَأْوَرِدِيِّ فِي كِتَابِهِ الْعَارِيُّ أَنَّهُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحِجَرَ اسْتَجَبَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُذَرَّمُ
وَيَدْعُوْ فِيهِ وَيَدْخُلُ الْحِجَرَ فَيَدْعُوْ فِيهِ تَحْتَ الْبِرَّازِ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ
الصَّحِيفَ وَهُوَ قَوْلُ جَاهِيرٍ أَصْحَابَنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لَا يَشْتَغِلَ عَيْبِ الْصَّلَاةِ

(الفصل الثالث في السعي)

(قوله فیستلمه) أى ويقبله ويسجد عليه ثلاثة فيهن أحذآ من قوهم يختبئ ما بدأ به . ومن
إلحاق الشافعى رضى الله عنه لذلك بحالة الابداء وبالتفصيل صرح القاضى أبو الطيب وصاحب
الذخائر واعتمده الزركشى كالأذرعى لما أخرجه الحاكم وصححه أنه برئته لما فرغ من طوافه
قبله ووضع يديه عليه ومسح بما وجده . وكان صاحب البيان أخذ قوله هنا فیستلمه بيده
ويمسح بها وجهه من هذا الحديث . قال الزركشى وفي مستند أحد ياسناد صحيح أنه برئته رمل
ثلاثة أطوااف من الحجر إلى الحجر إلى أن قال ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب
منها وصب منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا . قال فينبغي فعل ذلك
كله وهو وجيه من حيث الدليل ، لكن مقتضى كلام المصنف الآتى في رد كلام الغزالى
وابن جرير خلاف ذلك . ومع ذلك فينبغي أن يحمل قوله الرأوى ثم عاد إلى الحجر على أن
ذلك كان آخر الطواف ، وقوله ثم عاد لزم زمزم على أنه كان بعد فراغه من ركعتي الطواف .
واعلم أن ابن جماعة طعن في صحة هذا الحديث والذى قبله ، وعلى تسلیم ما ذكره فالدلالة
فيهما باقية لأن غاية الأمر أنها ضعيفان والضعف يعمل به في مثل ذلك إجماعاً .

(قوله وظاهر الحديث الصحيح إلخ) هو المعتمد كما ينتبه في المجموع وأطال في تشديد
النَّكِيرَ عَلَى الْفَائِلِ بِخَلْفِهِ كَالْمَأْوَرِدِيِّ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ وَمَا أُورَدَهُ الْبَيِّنُ مَا يَؤْيِدُ مَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ
قال الزركشى ضعيف مع أنه يحتمل أنه لم يكن هناك سعي . وروى الطبرانى في الكبير حدثنا
فيه أن الالتزام بعد ركعتي الطواف لم تكن الصحابة تفعله ، وبه يرد ما قاله ابن جرير ،
وما قاله الماوردى لم أر ما يشهد له . ومن قال كالزركشى إن فيها مر عن البيوق ما يشهد له

إلا بالاستلام ثم الخروج إلى السعى . وذكر ابن جرير الطبرى أنه يطوف ثم يصل ركعتيه ثم يأتي الملتزم ثم يعود إلى العجر الأسى ودقيستله ثم يخرج إلى السعى . وذكر الفزائى رحمة الله تعالى أن يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصلهما . والمحترم ما سبق . ثم إذا أراد الخروج إلى المسئى فالسنة أن يخرج من باب الصفا ويأتي سفح جبل الصفا فيصعد قدر قامه حتى يرى البيت وهو يتراهى له من باب المسجد بباب الصفا

فقد أبعد ، لأن الذى فيه فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر ، وهذا ظاهر في الالتزام بعد الطواف قبل ركعتيه وهو الذى يقوله الفزائى لا فيما بعد الركعتين وهو الذى يقوله الماوردي .

(قوله فيقصد) أي الذكر المحق أما المرأة والخشى فلا يقصدان كما في التنبيه وتحريم الحرجاني وشافعه . قال بعض المتأخرین ونقله في المجموع في المرأة عن الماوردي وأقره وفيه إن صرح رد لقول الإسنوى ليست المسئلة في المذهب ولا في شرحه وما يحثه من أنه لو فصل بين أن يكوننا بخلوة أو بخضرة حرم وبين أن لا كجهر الصلاة لم يبعد رده في شرح الإرشاد بما هو جلي . ويرد أيضاً بأن الجهر صفة تابعة للقراءة المطلوبة منها والرق هنا سنة مستقلة ويختلف في التابع مالا يختلف في المتبع . وقول الأذرعى قضية إطلاق الجمهور عدم الفرق وأيضاً فإنها تحيط بالرق كالرجل ، وللخروج من الخلاف في وجوبه فيه نظر من حيث إطلاقهم وإن كان له وجه رجيه حيث كان هناك شك مع عليه .

(قوله حتى يرى البيت) أي من باب الصفا لا من أعلى جدار المسجد كما أفهمه كلامه . قال الأصحاب لحديث جابر في مسلم أنه ^{عليه السلام} بدأ بالصفا ورق عليه حتى رأى البيت وكذلك فعل في المروءة ، وظاهر كلامهم والحديث أن علة الرق رؤية البيت وهو الآن يرى من غير رق على درج الصفا ، ومن ثم قال الرضى بن خليل المكي وتبعه الزركشى وغيره وقد كان هذا قبل أن يعلو الوادى لأن الدرج قد كانت كثيرة وكان الوادى نازلاً حتى إنه الشخص كان يصعد درجاً كثيرة ليرى البيت ، بل قيل إن الفرسان كانت تمر في المسعي والرماح قاتمة فلا يرى من بالمسجد إلا رعوسها وأما اليوم فيرى من غير رق على شيء من الدرج ، ثم ذكر أن على الصفا ثنتي عشرة درجة وعلى المروءة خمس عشرة درجة وكان البيت

يرى إذا رق عليها فعالت الأبنية ، لكن يأتي في كلام المصنف ما يفهم أن الرق معمل بعلتين التزوج من الخلاف والتيقن وحيثند فيس الرق وإن رأى البيت بدونه للزوج من القول بوجوبه قدر قامة وإن حصل اليقين دونها كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها ، لكنه في المجموع نقل ذلك عن البغوى ثم قال والمشهور على هذا القول أن الواجب صعود قدر يسر لتيقن قطع جميع المسافة كما يجب غسل جزء من الرأس في غسل الوجه ، ورده الماوردي بأن اليقين يحصل بالصاق عقبه بما يذهب منه وأصابعه بما يذهب إليه ، وكأن هذا هو مأخذ الجمال الطبرى حيث قال تبعاً لابن خليل المذكور ، وقيل الرق على الصفا شرط وليس كذلك بلقصد باشراطه عند من قال به استيعاب ما بين الصفا والمروة وهذا يحصل من غير رق فإنه إذا أزرق رجله أو رجل مركبه يآخر درج الصفا ودخل من تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما . ثم قال على أن اليوم بعض درج الصفا وهو خمس أو ست منها قد انلدن بالتراب وربت عليه الأرض فالواقف على الأرض ملاصقاً لسفل ما ظهر من الدرج أو قريباً منه يصدق عليه أنه راق باعتبار هذا المعنى ولو كان راكباً أنهى . والقاتل باشتراط الرق لا يخصه بالصفا بل المروة عنده كذلك ، لكن الجمال إنما خص الصفا بذلك لأنها التي وقع الكلام فيها بين العلماء ، وأما المروة فقد اتفقا على أن العقد الكبير المشرف الذي بوجهها هو حدتها لقول الحب الطبرى قد توثر كونه حداً بنقل الخلاف عن السلف وتطابق الناسكون عليه . ثم قال فينبغي للساعي أن يمر تحته ويرقى على البناء المرتفع على الأرض . قال التقى الفاسى والبناء المرتفع الذى أشار إليه كهيئة الدكة وله درجة . وما ذكره ابن خليل مع تقدمه على عصر المصنف والجمال الطبرى يعلم أن ما يأتي في كلام المصنف الواقف لما في المجموع من أن بعض الدرج محدث فليحذر من أن يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حيثند بل ينبغي أن يصعد الدرج حتى يستيقن أنهى . إنما كان يتمنى التحرز عنه فيما مضى قدماً من الأزمة قبل علو الأرض على بعض الدرج الحادث وغيره أما بعد ذلك فلا وأن المصنف إنما ذكر ذلك بحسب حال الدرج القديم قبل علو الأرض ودفن بعض الدرج كما تقرر ، ويؤيد ذلك ما ذكره التقى الفاسى حيث قال إنه كشف عن ذلك فوجد تحت الفرشة السفلى من درج الصفا وهى التى تتصل بالأرض اليوم ثمان درجات مدفونة ثم فرشة أخرى ثم درجتين تنتهيما حجر كبير وأن ما ذكره الأزرق فى ذرع ما بين الركن الأسود والصفا موافق لمبدأ الدرج الظاهر اليوم لمبدأ الدرج المدفون أنهى . وكأن هذا هو السبب فى دفن ذلك الدرج الذى كشف عنه الفاسى وهو سبب ظاهر فإن الأزرق هو إمام هذا الشأن فحيث ذكر ذلك النزع القاضى

لَا مِنْ قَوْقَرْ جِدَارِ السُّجُودِ بِخَلَافِ الْمَرْوَةِ ، فَإِذَا صَدَعَ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَهَلَّـ
وَكَبَرَ فَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّمَا أَكْبَرُ وَاللَّهُ الصَّمَدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُولَئِنَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
يُحْيِي وَيُمْدِي يَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَعَّرَ عَنْهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالْأُنْشَاءِ .

بخلاف جميع الدرج المدفون غالب على الظن صدق من قال إن ثم درجةً محدثاً فيتعين اجتنابه
وأن مراده ذلك الدرج المدفون لا الظاهر اليوم ، وأن قول الجمال الطبرى كابن خليل على أن
اليوم إلخ لا يلام ما ذكره الأزرقى من النزع المذكور وكأن هذا هو سند ما ذكره المحب
الطبرى وهو معاصر المصنف حيث قال وبين في ذيل الصفا درج فينبغي أن يحيط مريد السعى
بالرقى عليها فإن الأرض ربته بحيث يرى البيت من غير وق . فقوله فإن الأرض إلخ الذى
هو بمثابة التعليل لما قبله يبين أن مراده بالرقى على ما بيني بذيل الصفا وجوب قطع مسافته
بعد دفعه ولا يكتفى بالوصول لما حاذاه وإن أبصر منه البيت ، فعلم أن الدرج المشاهد اليوم
ليس منه شىء بمحدث وأن سعي الراكب صحيح إذا أقصى حافر دابته بالدرجة السفلية .
والحاصل أن كلام الرضى بن خليل الظاهر فيه حدث مسلم المذكور والتتابع له عليه الزركشى
وغيره صريح في أن الثنى عشرة درجة المدفونة المذكورة من الصفا وأن الوصول لما سامت
آخرها يمكن وإن بعد عن آخر الدرج الموجود اليوم بأذرع ، وفي هذا فسحة كبيرة لأكثر
العوام فإنهم لا يصلون إلى آخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه ، وأن كلام الجمال موافق
لكلام الرضى لكن لا في الثنى عشرة درجة بل في خمس أو ست منها لا غير ، وعليه فالفسحة
للعوام موجودة فإن أحداً منهم لا يبعد غالباً عن آخر الدرج اليوم بقدر ما سامت خمس درجات
من المدفونة ، وأن ظاهر كلام النوى هنا وفي الجموع وتبعه المحب أن الدرج المدفون الآن
كله محدث وأن كلام الأزرقى صريح فيه وأنه أعني الأزرقى أولى بالاعتماد من غيره ، وعليه
تبطل تلك الفسحة المذكورة فيتعين اللصق بآخر الدرج للظاهرة اليوم . نعم ما اقتضاه كلام
النوى والمحب من أنه لا يمكن الوصول لآخر الدرج الظاهر اليوم بعيد والوجه الاكتفاء به
كما يصرح به ما نقل عن الأزرقى الذى تقرر أنه العمدة في هذا الشأن . هذا كله في درج
الصفا وأما المروة فقد اتفقوا فيها على ما سبق فالأمر فيه ظاهر .

وَحَسْنَ أَنْ يَقُولَ : الَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ادْعُونِي أَسْتَحْبِطْ لَكَ وَإِنَّكَ
لَا تُخْلِفُ الْبَيْعَادَ ، وَإِنَّ أَنْكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي ۝ وَأَنْ تَتَوَفَّنِي
مُسْلِمًا ، ثُمَّ يَقُولُ إِلَيْهِ مَا شَاءَ إِنَّ الدُّعَاءَ ، وَلَا يُلْبِيَ عَلَى الْأَصْحَاحِ . ثُمَّ يُعِيدُ جَمِيعَ مَا سَبَقَ
هِنَّ الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ ثَانِيَاً . ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكْرَ ثَالِثًا . وَهَلْ يُعِيدُ الدُّعَاءَ مَعَهُ فِيهِ خَلَافٌ ۝
الْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطْ إِعَادَتُهُ ثَالِثًا ، فَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ فَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ
وَبِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا مَتَوْجِهًـ

(قوله فيقول إلخ) هو ما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه أحذآ من أحاديث وآثار
متفرقة منها حديث مسلم فوحد الله وكبر وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قادر لا إله إلا الله وحده أبجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب به
وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هؤلاء ثلث مرات . زاد أبو عوانة وابن المنذر والنسائى
يحيى وبيت وإسنادها صحيح . وكوب التكبير ثلاثاً رواه ابن المنذر بإسناد صحيح أيضاً . وزاد
الرافعى بعد يحيى وبيت وهو حى لا يموت واعتراض هو وبيه الخير بأنهما لم يردا .
(قوله وحسن) أى عند الأصحاب ورواه مالك في الموطأ عن ابن عمر رضى الله عنهما
وزاد ابن المنذر وغيره عنه أدعية أخرى .

(قوله أن يقول) أى بعد الذكر في المرات الثلاث كما سيلم من كلامه وسيأتي ما فيه
واعلم أنه يؤخذ من كلام المصنف الآتى الذكر المقول على قرحة ندب ما اعتاده العامة من
قراءتهم على الصيف والمروءة قوله تعالى إن الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت أو
اعتبر إلى عليم وسيأتي بسط ذلك ثم إن شاء الله تعالى .

(قوله ما شاء من الدعاء) قال الأذرعى ينفي أن يكون بأمر الدين مندوباً متأكداً للناسى
وبأمر الدنيا مباحاً كما ذكر في الصلاة .

(قوله ولا يلبي) هو المعتمد ومن نقل عن الشافعى أنه يلبي فهو قول له مرجوح .

(قوله الأصح أنه يستحب إعادته ثلاثاً) مصححه في الروضة وصوبه في المجموع خلافاً
للرافعى وكثير وإن كان ظاهر نص الأم يساعدهم ومال إليه الأذرعى والزرتشى ونازعاً
المصنف في قوله إن حديث مسلم صريح في الدعاء ثلاثاً قالاً بل حديث النسائى يدل لخلافه، ورد
ن الذى يحصل من مجموع روایة مسلم والنسائى هو ما ذكره المصنف فلا اعتراض عليه .

إلى المرؤة فيمشي حتى يبقى بيته وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد على يساره قدر بيته أذرع ثم يندى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرتين اللتين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ، ثم يترك شدة السعي وينتشي على عادته حتى يصل المرؤة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت إن ظهر ، فلأن بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا . وهذه مرأة من سبع . ثم يعود من المرؤة إلى الصفا فيمشي في موضوع مشيه في مجده ويستمع في موضوع سعيه ، فإذا وصل الصفا صعده وفعل كما فعل أولا ، وهذه مرأة ثانية من سعيه . ثم يعود إلى المرؤة فيفعل كما فعل أولا ، ثم يعود إلى الصفا ، وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويمشي بالمرؤة .

(فرع في واجبات السعي وشروطه وسنه وآدابه) أما واجباته

فرع قال العز بن جماعة : كره الشاقعية الجلوس على الصفا والمرؤة والدعاء كذلك من غير عنده انتهى . وكأن وجده أنه اختراع شعار لم ينقل . نعم قد يقال فيه ما في مسلم وغيره أنه لما دخل مكة عام الفتح ذهب إلى الصفا فقام عليها ودعا ولم يكن عمراً إجاعاً ، واحتاج أن ليان الجواز يعارضه أن الأصل التأسي بقوله وأفعاله عليه ، عالم يدل دليلا على خلافه .

(قوله فيمشي إلخ) إنما كان ابتداء شدة السعي قبل بلوغه الميل بيته أذرع لقول جماعة إنه كان مبنياً على متن الطريق مسامتاً لابتداء السعي الشديد وكان السهل يهدمه ويزيله عن محله فرفعه إلى أعلى ركن بالمسجد ولذلك سمي معلقاً فوق متأخرًا عن مبدأ السعي بيته أذرع لأنه لم يكن موضعًا أليق منه .

(قوله حتى يظهر له البيت إن ظهر) قد يوئخذ منه إن جعل قوله إن شرطا لقوله فيصعد أن الصعود لرؤبة البيت إنما كان متذوباً في الزمن المتقدم وأما الآن فلا يمكن شيء منها لارتفاع الأرض وحلوث الأبنية المانعين من الصعود والرؤبة كذا قيل وفيه نظر

فَارْبَةُ : أَحَدُهَا أَنْ يَقْطِعَ جَمِيعَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَوْ بَقَى مِنْهَا بَعْضٌ خُطْوَةٌ لَمْ يَصْحُ سَعْيُهُ حَتَّى لو كَانَ رَاكِبًا اشْتَرِطَ أَنْ يَسْرِي دَائِرَتَهُ حَتَّى تَضَعَ حَافِرَاهَا عَلَى الْجَبَلِ أَوْ إِلَيْهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ الْمَسَافَةِ شَيْءٌ . وَيَحْبُّ عَلَى الْلَّاَشِي أَنْ يُلْصِقَ فِي الْأَبْتِدَاءِ وَالْأَنْتِهَاءِ رِجْلَهُ فِي الْجَبَلِ بِحِيثُ لَا يَبْقَى بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ فَيُلْزِمُهُ أَنْ يُلْصِقَ الْعَقِبَ بِأَصْلِ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ وَيُلْصِقَ رُؤُسَ أَصَابِعِ رِجْلِيهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ فَيُلْصِقُ بِالْأَبْتِدَاءِ بِالصَّفَا عَقِبَهُ وَبِالْمَرْوَةِ أَصَابِعَ رِجْلِيهِ ، وَإِذَا عَادَ عَكْسَ ذَلِكَ ، هَذَا إِذَا لَمْ يَصْعُدْ فَبَإِنْ صَعَدَ فَهُوَ الْأَكْمَلُ وَقَدْ زَادَ خَيْرًا ، وَلَيْسَ الصَّمُودُ شَرْطًا بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، وَلَكِنْ بَعْضَ الدَّرَجِ مُسْتَخْدَثٌ فَلَيَحْذِرَ أَنْ يُخَلِّفَهُ وَرَاءَهُ فَلَا يَتَمَّمُ سَعْيُهُ ، وَلَيَصْمَدَ إِلَى أَنْ يَسْتَيْقِنَ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَحْبُّ الرُّثْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِقَدْرِ قَاتَةٍ ، هَذَا ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ لِلشَّهُورِ أَنَّهُ لَا يَحْبُّ لَكِنَ الْاحْتِيَاطُ أَنْ يَصْعُدَ لِلْخُروجِ مِنَ الْخَلَافِ وَلَيَنْتَهِيَنَّ ، فَاحْفَظْ مَا ذَكَرْنَا فِي تَحْقِيقِ وَاجِبِ الْمَسَافَةِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَرْجِعُ بَعْدِ حَجَّ وَلَا نُعْمَرُ إِلَخْلَاهُ بِوَاجِبهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

لما مر من أن الصعود معلم بعلتين فينبغي الصعود وإن لم يرشينا . وقول المصنف إن ظهر شرط ليظهر لا يصعد كما هو ظاهر العبارة .

(قوله وبالمرولة أصابع رجليه) هذا باعتبار ما كان ، أما الآن فلا إلصاق في المرولة لما مر من أن الدخول تحت عقدها كاف اتفاقاً .

(قوله ولكن بعض الدرج إلخ) مر ما فيه .

(قوله وقال بعض أصحابنا) هو أبو حفص عمر بن الوكيل .

(الواجب الثاني الراب) فيجب أن يبدأ بالصفا ، فإن بدأ بالمروة لم يحسب صرورة منها إلى الصفا ، فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه . ويشترط أيضاً في المرأة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروة كسابق ، فلو أنه لها عاد من المروة خال عن مؤنس السعي وجعل طريقة في المسجد أو غيره وأبتدأ المرأة الثانية من الصفا أيضاً لم يصح ولم يحسب تلك الأمة على المذهب الصحيح .

(الواجب الثالث إكمال عدد سبع مرات) يحسب الذهاب من الصفا مرّة وألف زد من المروة مرّة ثانية ، هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جاهير العلماء من أصحابها وغيرهم وعليه عمل الناس في الأرضان المتقدمة والمتأخرة . وذهب جماعة من أصحابها إلى أنه يحسب الذهاب والعود مرّة واحدة ، قاله من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت

(قوله بقدر قامة) هو ما في الروضة وأصلها أيضاً لكن من الجميع أن هذا نقل البغوى عنه وأن المشهور عنه وجوب صعود قدر يسير .

(قوله فيجب بالغ) علم منه أنه يجب أن يبدأ بالصفا في الأوتار وأن يعود من المروة في الأشفاع ، ولو بدأ في الثالثة مثلثاً من المروة لفت وجعلت الرابعة ثلاثة ، ومن ثم لو ترك السابعة بدأ بها من الصفا أو السادسة لفت السابعة ولزمه مادسة من المروة وسابعة من الصفا ، أو الخامسة لفت السادسة وصارت السابعة خامسة فيكمل ، ذكره الغزالى وغيره . قالوا : ولو ترك ذراعاً من آخر السابعة أتى به أو من أوطاها استأنفها أو من ثناها أتى بالمروة وبما بعده منها أو من السادسة لفت السابعة ، ويتأتى فيه التفصيل الله أعلم .

(قوله وهذا قول فاسد بالغ) يفهم منه أنه لا بين المروجه من خلافه وهو كذلك

الشافعى وأبو حنفه ابن الـ كـيل وأبـو بـكر الصـيرـفـى ، وهـذا قـولـ فـاسـدـ لـا اـعـتـدـادـ بهـ وـلا نـظرـ إـلـيـهـ ، وإنـما ذـكـرـتـهـ لـلتـبـيـهـ عـلـى ضـعـفـهـ لـثـلـاـ يـقـرـرـ بهـ مـنـ وـقـفـ عـلـيـهـ وـالـلـهـ تـعـالـى أـعـلـمـ . قالـ أـصـحـائـاـ : وـلـوـ سـئـىـ أو طـافـ وـشـكـ فـي الدـدـ أـخـذـ بـالـأـقـلـ وـلـوـ اـشـفـدـ أـنـهـ أـنـمـاـ فـاـخـبـرـهـ ثـقـةـ بـيـقـارـ ثـقـىـ لـمـ يـلـزـمـ الإـيـانـ بـهـ لـكـنـ يـسـتـحـبـ .

لـأنـ الـخـلـافـ لـا يـرـاعـيـ إـلـاـ إـنـ قـوـىـ دـلـيـلـهـ أـوـ مـدـرـكـهـ بـلـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـأـنـهـ إـيـانـ بـصـورـةـ عـبـادـةـ يـقـصـدـهـ مـعـ فـاسـدـهـ . ثـمـ رـأـيـتـ مـاـ يـأـقـىـ مـنـ إـعـادـتـهـ وـهـ مـقـنـضـيـ الـكـراـعـهـ هـنـاـ دـونـ الـحـرـمـةـ إـلـاـ أـنـ يـفـرقـ .

(قولهـ أـخـذـ بـالـأـقـلـ) أـىـ إـنـ شـكـ فـيـ أـثـنـائـهـ أـمـ بـعـدـ فـرـاغـهـمـ فـلـاـ يـؤـثـرـ كـالـصـلـاـةـ وـالـوـضـوءـ بـلـ أـوـلـىـ وـكـذـاـ الشـكـ فـيـ شـرـطـ مـنـ شـرـوـطـهـمـ فـإـنـ كـانـ فـيـ أـثـنـائـهـ ضـرـ أـوـ بـعـدـ فـرـاغـهـمـ يـضـرـ وـإـنـ لـمـ يـتـحـلـلـ فـيـاـ يـظـهـرـ خـلـافـ لـاـ رـجـحـهـ الـأـذـرـعـىـ مـنـ أـنـ الشـكـ إـنـ طـرـأـ بـعـدـ التـحلـلـ لـمـ يـضـرـ إـلـاـ ضـرـ . وـيـشـهـدـ لـاـ قـلـتـهـ قـوـلـمـ لـوـ شـكـ فـيـ بـعـضـ الـفـاتـحةـ قـبـلـ فـرـاغـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـسـتـنـافـهـ أـوـ بـعـدـهـ وـلـوـ قـبـلـ الرـكـوـعـ لـمـ يـجـبـ بـخـلـافـ الشـكـ فـيـ أـصـلـ الإـيـانـ بـهـ فـيـاـ قـلـتـهـ يـضـرـ مـطـلـقاـ مـاـلـمـ يـسـلـمـ . وـكـلـامـهـمـ مـصـرـحـ بـنـظـرـهـمـ إـلـىـ الـفـرـاغـ مـنـ الرـكـوـعـ لـمـ الشـكـوـكـ فـيـهـ لـاـ إـلـىـ فـرـاغـ جـمـيعـ الـعـبـادـةـ . وـيـلـزـمـهـ أـنـ لـوـ شـكـ فـيـ تـرـتـيـبـهـ أـوـ مـوـاـتـهـاـ وـلـوـ بـعـدـ الرـكـوـعـ لـزـمـهـ الـعـودـ إـلـيـهـ وـهـ جـلـيـ الـفـسـادـ لـأـنـهـ إـنـ اـغـتـفـرـواـ لـهـ الشـكـ بـعـدـ فـرـاغـهـمـ مـنـ الـإـيـانـ بـعـضـ أـجـزـائـهـ فـاـ ظـلـكـ بـصـفـةـ تـابـعـةـ لـذـلـكـ . وـبـمـاـ قـرـرـتـهـ يـعـلـمـ أـنـ شـكـ فـيـ الشـرـطـ هـنـاـ كـالـشـكـ فـيـ بـعـضـ أـرـكـانـ الـصـلـاـةـ فـيـ نـظـرـ ، لـأـنـ نـظـيرـهـ هـنـاـ أـنـ يـشـكـ فـيـ الـإـيـانـ بـنـفـسـ الـعـلـوـافـ أـوـ السـعـىـ لـأـنـ شـرـطـهـمـ : فـقـيـاسـ الـصـلـاـةـ أـنـهـ إـنـ شـكـ فـيـ فـعـلـ بـعـضـ الـأـرـكـانـ غـيـرـ الـنـيةـ ضـرـ مـاـلـمـ يـتـحـلـلـ أـوـ فـيـ شـرـطـ الرـكـنـ ضـرـ مـاـلـمـ يـفـرـغـ مـنـ بـلـ الـمـعـتمـدـ أـخـذـاـ مـنـ كـلـامـ الـمـجـمـوعـ وـغـيـرـهـ أـنـ الشـكـ فـيـ نـحـوـ الـصـفـارـةـ بـأـنـ يـتـبـيـنـ اـنـطـيـفـ وـيـشـكـ هـنـاـ أـخـدـتـ بـعـدـهـ أـوـ لـاـ لـاـ يـبـسـرـ فـيـ أـثـنـاءـ الـصـلـاـةـ أـوـ بـعـدـهـ أـوـ قـبـلـ الـرـكـوـعـ خـرـجـ مـدـحـوـنـ فـيـ الـصـلـاـةـ بـصـمـرـ مـتـكـرـ فـيـهـ فـيـقـسـ هـنـاـ فـيـ ذـلـكـ لـعـلـوـافـ وـإـنـ أـنـ هـمـ مـاـلـىـ عـلـىـ عـسـ خـلـافـهـ . وـهـلـ الـمـرـادـ هـنـاـ بـلـ التـحلـلـ الـذـيـ لـاـ يـتـمـ الشـكـ فـيـ عـصـ الـأـرـكـانـ بـعـدـهـ سـعـىـتـ لـهـ أـنـ يـلـزـمـ لـمـ يـمـرـ فـيـ عـمـلـهـ وـالـأـنـرـبـ اـعـدـلـهـ لـأـنـ لـيـاـ الـعـبـادـةـ الـأـبـعـدـهـ لـمـ تـمـ وـيـدـ يـقـرـرـ تـسـلـيـهـ لـهـ إـلـاـ لـمـ تـمـ أـيـمـ عـنـ الـجـمـوعـ عـنـ النـصـ أـنـهـ لـرـأـيـهـ لـأـنـ شـكـ وـلـزـمـ الـسـرـجـ لـأـنـ شـكـ وـلـزـمـ سـعـىـ وـلـزـمـ مـدـحـوـنـ وـلـزـمـ طـافـهـ وـلـزـمـ اـدـدـ

(الواجب الرابع أن يكون السعى بعد طواف صحيح) سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة ، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع ، لأن طواف الوداع هو المائي به بعد فراغ المناسك ، وإذا بقي السعى لم يكن المائي به طواف وداع . وإذا سعى بعد طواف القدوم أحرازه وقع ركناً

فرغ سن العمل بالخبر وإنما حرم في الصلاة لثلا يقع في الزيادة بالنسبة لضنه وهي مبطلة لها بخلاف الطواف والسعى وفي عكس ذلك يحرم العمل بالخبر هنا أيضاً وإن كثر الخبرون ما لم يبلغوا عدد التواتر فيما يظهر .

(قوله بعد طواف صحيح) يفهم أنه لو سعى تم تiqن ترك بعض الطواف لم يصح سعيه فيأتي بيتهه ويبعده السعى وهو كذلك كما في المجموع . وقيده الأذرعى بطواف الركن ، قال لأن طواف القدوم يفوت بالتأخير إن طال الفصل فيتعين تأخير السعى إلى بعد طواف الركن انتهى . وقد علمت فيما مر أن محل الخلاف في قوانه بالتأخير لغير عنده وأن الأوجه أنه لا يفوت إلا بال الوقوف ، وحيثئذ فالأوجه هنا أنه يكمله ويسعى ما لم يقف ، ويدل له قول المنهاج وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، وعلى الصعيف التائلي بقواته بالتأخير فلا يبعد استثناء ما هنا أيضاً لأن شروعه فيه مع عدم تقديره بترك بعضه عنده والعدر ليس من محل الخلاف .

(قوله بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة) مشى عليه في المجموع والروضة وأصلها والمنهاج وأصله ونص الشافعى يوافقه ، فقول صاحب البيان عن أبي نصر يجوز لمن أحروم بالحج من مكة إذا طاف للوداع نحو وجهه لمنى أن يقدم السعى بعد هذا الطواف غريب مردود كما أشار إليه في المجموع ، وعليه جرى السكك وغيره خلافاً للأذرعى ومن تبعه في قوله إنه يجزىء بعد كل طواف صحيح ولو نفلاً ، وكذا قول الطبرى لو أحروم المكى بالحج ثم تنقل بطواف جاز له السعى بعده . ومر عن الأذرعى أنه يسن لمن دفع من عرقه إلى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم ، فعليه يجوز له السعى بعده ؛ وقد يفهمه قوله لو وقف لم يجز السعى إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد تنقل مع إمكانه بعد فرض انتهى . فأفهم التعليل بدخول وقته جوازه قبله .

(قوله ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع) أى الواجب شرعاً بعد فراغ النسك لأنه

وَيُسْكِرَهُ إِعَادَتُهُ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ ، لَأَنَّ السُّنْنَى لِيُسَّرَّ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَقِلَّةِ الَّتِي يُشْرِعُ تَسْكِيرُهَا وَالْإِكْنَارُ مِنْهَا ، فَهُوَ كَالْوُقُوفُ بَعْدَهُ فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى الرُّكْنِ بِخَلَافِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ مُشْرُوعٌ فِي غَيْرِ الْحَجَّ وَالْمُرْقَةِ . وَبَثَتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

لا يسمى طواف الوداع الواجب إلا إذا لم يبق عليه سعي فخرج طواف الوداع السابق قبل الوقوف وطواف من ذهب من مكة لبلده محرماً ، وجوزنا مصابرة الإحرام لأنهما مندوبان أما الأول ظاهر وأما الثاني فكذلك على ما اعتمدته ابن العجاج وقال إنه مفهوم من صريح كلام الأصحاب . وقال غيره لا يندرج له لأن نسكه لم يتم فإذا عاد وقضى بيته نسكه لزمه . وما مر يعلم أنه لو نوى بطوافه بعد نصف ليلة النحر طواف الوداع لم يقع وداعا بل يقع عن طواف الرُّكْنِ ، فصحة السعي بعده إنما هي لكونه طواف إفاضة لا طواف وداع . وإذا تأملت ما تقرر علمت سقوط ما اعتبر به الإسنوى على عبارة المصنف هنا وفي غيره كالرافعى من أن طواف الوداع قد يكون قبل فراغ النسك كما في الصورتين المذكورتين وأطال فيه ثم قال وهذه العبارة توهم عدم الاعتداد بالسعى الواقع بعد طواف قصد به الوداع وليس كذلك فإنه إذا كان طاف للإفاضة لم يقدح تراخيه عنه وإلا وقع هذا الطواف عن الإفاضة فيصبح السعي بطريق أولى أه وهو عجيب مع قول المصنف إذ هو المتأنى به بعد فراغ النسك ، وإذا بقي السعي لم يكن المتأنى به طواف وداع فدل على أنه لا أثر لنية الوداع ما بقي عليه شيء من النسك فكيف يتوجه أنها توهم ما ذكره .

﴿ فَرِعَجَ بَحْثُ العَزِّيْزِ بْنِ جَمَاعَةَ أَنَّ السَّعِيَ مُنْكوسًا أَوْ مُعْرِضًا كَالْطَّوَافِ أَهْ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِيَحْتَمِلَ الْفَرْقَ وَإِنْ قَدَمْنَا أَنَّهُ مُثْلَهُ فِي عَدَمِ الصَّارِفِ لِأَنَّ ذَاكَ الْمَعْنَى اشْتَرَكَ فِيهِ فَاسْتَوْيَا وَلَا كَذَلِكَ هَذَا كَمَا يَعْلَمُ بِتَأْمِلِ ذَاكَ بِأَنَّ الطَّوَافَ احْتِيطَ لَهُ بِوُجُوبِ أَشْيَاءَ لَمْ تَجْبَ هَنَاءَ فَكَانَ دُونَهُ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيهَا لَوْمَشَى الْقَهْمَرَى وَنَحْوُهُ . وَقَدْ مَرَ صَحَّةُ الطَّوَافِ حَبْوَا وَزَحْفَاً وَنَحْوَهَا فَيَأْتِيُ هَنَا بِالْأَوَّلِ . وَمَا يَوْئِدُ الْفَرْقُ مَا قَدَمْتَهُ أَنَّ الضَّارَ مِنْ تَلْكَ الصُّورِ الثَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ مَا فِيهِ تَرْكُ الدُّورَانِ مِنْ أَصْلِهِ الْمُؤْدِيِّ لِلْسَّنَةِ وَهَذَا لَا يَأْتِي هَنَا لِأَنَّكَ حِيثُ فَرَضْتَهُ هُوَ قَاطِعٌ مَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ مَعَ الإِتِيَانِ بِالْوَارِدِ هُوَ الْابْتِداءُ بِالصَّفَّاءِ وَالْخُمُّ بِالْمَرْوَةِ فَلَمْ تَتَأْيِدِ السَّنَةُ مِنْ أَصْلِهَا وَلَوْ مَشَى أَوْ مَرَ فِي هَوَاءِ الْمَسْعِي فَتِيَاسِ جَعْلِهِمْ هَوَاءَ الْمَسْجِدِ مَسْجِدًا صَحَّةَ سَعِيهِ . (قوله وتكره إعادته) هو المعتمد كما دل عليه كلام المجموع وغيره وجزم به في شرح

يin الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول ، يُسْتَحِب السعي . وُيُسْتَحِب المُوَالَةُ بَيْنَ مَرَاتِ السَّعِيِ ، وَبَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعِيِ ، فَلَوْ تَخَلَّ يَنْهَا فَصَلْ لَمْ يَصْفُرْ بَشْرَطٍ أَنْ لَا يَتَخَلَّ بَيْنَهُمَا رُكْنٌ ، فَلَوْ طَافَ لِلْقَدْوُمِ نَمْ وَقَفَ بَعْدَهُ لَمْ يَصْبَحْ سَعِيَهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ مُضَافًا إِلَى طَوَافِ التَّدْوِمِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِي بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ . وَإِذَا لَمْ يَتَخَلَّ رُكْنٌ فَلَا فَرَقَ بَيْنَ تَأْخِيرِ السَّعِيِ عَنِ الطَّوَافِ وَتَأْخِيرِ بَعْضِ مَرَاتِ السَّعِيِ عَنِ بَعْضِ ، وَكَذَا بَعْضُ مَرَاتِ الطَّوَافِ عَنِ بَعْضِ حَتَّى لَوْ رَجَعَ إِلَى وَطَهِ وَمَضَى عَلَيْهِ سَنُونٌ كَثِيرَةٌ جَازَ أَنْ يَنْبُغِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ سَعِيِ وَطَوَافِ لَكِنَّ الْأَفْضَلُ الْاسْتِئْنَافُ .

(وأما) سُنَّتُ السَّعِيِ فَجَمِيعُ مَا سَبَقَ فِي كَيْفِيَةِ السَّعِيِ سِوَى الْوَاجِبَاتِ الْأَرْبَاعَةِ ، وَهِيَ سُنَّتُ كَثِيرَةٌ ، أَحَدُهَا الذَّكْرُ وَالدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وُيُسْتَحِبُ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي سَعِيِهِ وَمَشِيهِ : رَبُّ اغْفِرْ

مُسْلِمٌ . وَشُملَ إِطْلَاقُهُ كُفَّارَهُ الظَّارِنَ وَفِيهِ وَجْهَانِ رَجْعِ الزَّرْكَشِيِّ وَالْبَلْقَنِيِّ تَبَعًا لِلْفَاضِيِّ أَنَّهُ لَا يَسْنُ لَهُ تَكْرَارُهُ وَإِنْ قَالَ أَبُو حِنْفَةَ بِرَجُوبِهِ لَأَنَّهُ خَلَافٌ مَا صَحَّ مِنَ السَّنَةِ فِي الظَّارِنِ أَيْ وَشَرْطٌ نَدْبُ الْخَرْوَجِ مِنَ الْخَلَافِ أَنْ لَا يَعْرَضَ بِسْنَةَ صَحِيحَةٍ وَهِيَ هَنَا قَوْلُ جَابِرٍ لَمْ يَطْفَ النَّبِيِّ وَأَصْحَابَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . وَرَجْعُ الْأَذْرَعِيِّ كَصَاحِبِ الْبَيَانِ وَالصَّيْمَرِيِّ أَنَّهُ يَسْنُ لَهُ الْإِتِيَانُ بِطَوَافِينِ وَسَعِينِ وَالْقِيَاسِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَأَيَتْ كَلَامَ الْمَصْنَفِ السَّابِقِ فِي بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِيهِ وَقَدْ تَجَبَ إِعَادَتِهِ كَمَا لَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ عَنِقَ الْعَبْدُ بِعْرَفَةَ وَكَانَ سَعِيَ بَعْدَ طَوَافِ الْقَدْوُمِ .

(قَوْلُهُ بَشْرَطٌ أَنْ لَا يَتَخَلَّ رُكْنٌ) مَرَادُهُ بِالْوُقُوفِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ هُنَا فَلَوْ طَافَ لِلْقَدْوُمِ ثُمَّ وَقَفَ بِعْرَفَةَ لَمْ يَصْبَحْ سَعِيَهُ الْخَ . وَفِي الْمَهَاجِ وَأَنْ يَسْعِي بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قَدْوُمِ بِحِيثِ لَا يَتَخَلَّ بَيْنَهُمَا الرَّوْقُوفُ بِعْرَفَةَ ، بِهِ عَلَيْهِ الإِسْنَوِيِّ ، فَلَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ عَادَ وَرَمَى صَحْ سَعِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

(قَوْلُهُ الذَّكْرُ وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ) عَبْرَ الطَّبْرَى بِقَوْلِهِ الْإِكْثَارُ مِنَ الذَّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفارِ فِي جَمِيعِ السَّعِيِ .

وارحم ونجلوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ولو قرأ القرآن كان أفضل .

(الثانية) يُستحب أن يسعى على طهارة سائرًا عورته ، ولو سعى مكشوف العورة أو نجدها أو جنبها أو حانصاً أو عليه نجاسة صَحْ سَعْيٌ

(الثالثة) يُستحب أن يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعيًا شديداً فوق الرمل ، وهو مستحب في كل مرة من السبع ، ولو مشى في جميع المسافر أو سرى فيها صَحْ

(قوله اللهم آتنا) الأولى اللهم ربنا آتنا إلخ تظير ما مر .

(قوله ولو قرأ القرآن كان أفضل) أي من غير الذكر الوارد تظير ما مر في الطراف ، ومنه ما قدمه وهو رب اغفر وارحم إلخ لأن المبراني والبيهقي وبندروداً أخرى جوه لكن بلفظ أن النبي ﷺ كان إذا سعى بين المبلين قال اللهم اغفر وارحم فائتة الأعر الأكرم ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ الذي ذكره المصنف إلى قوله الأعر الأكرم ، وفيه أنه كان يقوله بين الصفا والمروة . أما الذكر الوارد فهو أفضل بين القراءة أو مساوا لها ، قضية التشبيه بالطراف الأول وكلام المجموع الثاني حيث قال ويستحب ترداد القرآن فيه ، وعليه فقد يفرق بيته وبين الطراف بأنه أشبه بالصلوة والقراءة فيما عدا النداء فيها مذكر وفحة فلذلك لم تطاب في مشابهها بخلاف السمعي وأيضاً فورد هناك أذكار متخصصة بمجال مخصوصة ومستوعبة لأجزاء الطراف فلم يبق فيه فضيلة للقراءة بخلاف السمعي .

(قوله فرق الرمل) هو ما صرّح به في المجموع لكن قال الأذري لم أر في مسلم ولا في غيره ما يقتضي التصرّح بأنه فوق الرمل فإن ثبت ذلك وإلا في الرائد على مقدار الرمل وقفه وذكر الزركشي نحوه ، ويرده ما أخرجه الشافعى وأحمد وغيرهما عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن جدتھا قالت رأيت النبي ﷺ سعى وإن مثراه يدور في وسطه من شدة سعيه حتى أرى لأرى ركبتيه ، وهو حديدة فيما ذكره المصنف ، وبندروداً وإن كان ضعيفاً بل قال الحافظ بن حجر له طريق آخر في صحيح ابن حزم مختصرة إذا انقضت إلى الأولى قويم . ولا ينافي ذلك ما صرّح عنه ﷺ من أنه ﷺ سعى راكباً لما في مسلم من أنه ﷺ سعى أولاً ماشياً فكثرت

وفاتته الفضيلة . وأما المرأة فالأصح أنها لا تسعى أصلاً بل تمشي على هيئتها بكل حال ، وقيل إن كان بالليل في حال خلو المنسى فهي كالرجل تسعى في موضعه السني .

(الرابعة) الأفضل أن يَتَعَرَّى زَمْنَ الْخُلُوَّ لِسَبَبِ وَطَوَافِهِ ، وإذا كُثِرَتْ الزَّحْمَةُ فَيُنَبَّئُ أَنْ يَتَعَجَّفَ مِنْ إِيذَا النَّاسُ ، وَتَرَكُ هِيَشَةَ السَّعْيِ أَهْوَانَ مِنْ إِيذَا النَّاسُ أَوْ مِنْ تَرَضِّحِ فَسَهِ إِلَى الْأَذَى . وإذا عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ الشَّدِيدِ فِي مَوْضِعِ الْزَّحْمَةِ تَشَبَّهُ فِي حَرْكَتِهِ بِالسَّاعِي كَمَا قُلْنَا فِي الرَّمَلِ .

(الخامسة) الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف

عليه الزحمة فركب . ومن إثارة المشي أولاً علم أنه أفضل من الركوب . ويسن ترك العدو لزحمة وأن يقصد به السنة لا اللعب والسبق وإلا لم يحصل له ثواب ومر أن صرفه مبطل كالطواف . وينبغي أخذآ من كلام الإمام أن لا يزيد في الإسراع بحيث يشق عليه بل يتوسط فيه ، ويؤيده ما قالوه في رفع الصوت بالتليلية :

(قوله فاته الفضيلة) أى وهو المشي على هيئته إلا في محل العدو .

(قوله وأما المرأة) أى والختى كما في المجموع :

(قوله زمن الخلوة لسعيه) يفهم منه أنه لو وجد بعد طوافه زحمة في السعي كان الأفضل له تأخيره حتى تزول وهو ظاهر لأن بالخلوة يزيد الحضور الذى اعتناه الشارع به أشد من اعتنائه بالموالاة . نعم إن صبح جريان قول وجوب المراواة بينهما في هذه الحالة أيضاً اتجه رعاية الخروج منه لأن الاعتناء به أشد . وقوله وطوافه أى غير القديوم لما مر من تأكيد المبادرة إليه قبل خط أحماله وخلافه في فواته بالتأخير . والذى يظهره أنه لو خشي من المبادرة به حصول تأذ له أو لغيره لشدة الزحمة كان تأخيره أفضل لغيره :

(قوله الأفضل أن لا يركب إلخ) صريح في عدم كراهة الركوب ولو لغير عذر وهو كذلك ، بل قال في المجموع اتفاقاً أى وما نقله الرواية وغيره عن الشافعى رضى الله عنه من كراحته إلا لعذر ضعيف ، لكن يؤيده أن فيه خروجاً من خلاف منع الركوب . وبخت

(السادسة) **الموالة** بين مراتي السنى مستحبة ، ولو فرق بلا عندر تفرق كما كثيرا لم يضر على الصحيح كما سبق لكن فاتته الفضيلة . ولو أقيمت الجماعة وهو يسعى أو يرض له مانع قطع السعى ، فإذا فرغ بني على ما مضى .

(السابعة) قال الشيخ أبو محمد الجوني رحمه الله تعالى : رأيت الناس إذا فرغا من السنى صلوا ركعتين على المرأة ، وذلك حسن وزيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ أبو عريو بن الصلاح رحمة الله تعالى : ينبغي أن يكره ذلك لأنه ابتداع شعاري . وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى : في السعى صلاة .

الزركشى حل الكراهة على ما إذا كان ثم زحمة وهو ظاهر بل قد يحرم إن تحقق الإيذاء أو ظنه وبمثله يقال في الطواف راكبا كما مر .

(قوله بن مرات السعى) أى وبين أجزاء كل مرة بل يكره الوقوف فيه لنحو حديث بلا عندر . وقوله ولو أقيمت الجماعة إلخ قياس ما من في الطواف أنه لا يقطع السعى أيضا بحنزة أو فوت راتبة .

(قوله قال الشيخ أبو محمد إلخ) ما ذكره ابن الصلاح رحمه في المجموع ، وقال الأذرعى إنه الوجه ونقله ابن خليل عن الأصحاب . وقول بعض الحنفية إنها سنة لما رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان عن المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من سعيه جاء حتى إذا حاذى الركن فصل ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد مردود منشأه أنه تصحف عليه سبعة بسعيه لأن الحب الطبرى رواه عمن ذكر من ابن حبان وغيره بلفظ حين فرغ من سبعة بالموحدة أى طوافه وعلى تسليمه فلا دليل على أن الركعتين من سن السعى بجواز كونهما راتبة أو تحية للمسجد فهى واقعة عين احتملت فلا دليل فيها .

فائدة قال ابن عبد السلام : المروءة أفضل من الصفا لأنها مرور الساعى في سعيه الأربع مرات والصفا مروره فيه ثلث فإنه أول ما يبدأ باستقبال المروءة ثم يختتم به ، وما أمر الله تعالى ب مباشرته في القربة أكثر فهو أفضل وبداءته بالصفا وسيلة إلى استقبال المروءة انتهى وأقرره . وقد ينظر

(الفصل الرابع في الوقوف بعرفات وما يتعلّق به قبله وبعده)

إذا فرغ من السُّفَى بين الصَّفَا والمرْوَة فإن كان مُغتَمِراً مُمْتَسِعاً أو غير مُمْتَسِعاً حلق رأسه أو قصر وصار حلالاً . وسيأتي بيان حال المُغتَمِر مبسوطاً في باب العُمرَة إن شاء الله تعالى . ثم المُغتَمِر إن كان مُمْتَسِعاً أقام بمسكَة حلالاً يُفْعَل ما أرادَ مِنَ الجماع وغيره ما كان عليه حراماً بالإحرام ، فإذا أراد أن يُغتَمِر تَلْهُوْعاً كان له ذلك . وبُسْتَحَب الإكثار من الاعتماد كما سيأتي في باب المُنَاسَم بمسكَة إن شاء الله تعالى . فإذا كان عند خروجه إلى عرفة يوم التَّرْوِيَة وهو اليوم الثامن من ذي الحجَّة أخرم من مكَّة بالحج ، وكذا من أراد الحج من أهل مكَّة

فيه بأن الصفا قدمت في القرآن والأصل فيها قدم فيه أنه للهبة المشعر بشرفه إلا أن يقوم دليل على خلافه ، وما ذكره ليس ظاهراً في الدلالة لما قاله بل قد يدل لما قلناه بأن يقال ما أمر الشرع بعباشه بالعبادة قبل نظيره وعدم اعتداد لمباشرة نظيره قبله يكون أفضل لأن الأصل وغيره تابع له فالضرورة قاضية بتفضيل التبع ، وقد بان بما ذكرته أن الصفا هي الأصل إذ لا يعتد بالمروة قبلها فشكوا تابعة لها سمعة ووجوباً فكانت الصفا أفضل ودعوى أنها وسيلة منوعة إذ لا يصدق عليها حدتها كما لا يبني . ثم رأيت الزركشي قال في الخادم وفيه نظر ، ولو قيل بتفضيل الصفا لأن الله تعالى بدأ بها ولأنها أقرب إلى البيت لم يبعد ولو فضل المروة ياختصاصها باستحباط التحر عندها دون الصفا لكان أظهر اهـ . وما ذكره أولًا موافق لما ذكرته آخرأ وبحسب عنه بأن اختصاصها بذلك لا يدل على أفضليتها لأنه ليس لذاتها بل لأنها محل للتخلص لا مطلقاً بل بالنسبة لاعمره ومن ثم شاركتها مني في ذلك في الحج لكونها محل تحمله ، فالاختصاص للأمر العارض عندها لا لأفضليتها .

﴿ الفصل الرابع في الوقوف ﴾

(قوله حلق رأسه) أي إن كان يسود قبل عيده وقته في الحج كما يأتي .

(قوله فإذا كان عند خروجه إلى عرفات إلخ) محله إن قدر على المدى وإلا سن له أن حرم قبل السادس كما يأتي .

اللذين فيها ذلك الوقت ، سواء أقيمت الفرائض ، وقد سبق بيان إحرامه ؛ وإن كان الذي فرغ من السعي حاجاً مفرداً أو قارنا ، فإن وقع سعيه بعد طواف الإضافة فقد فرغ من أركان الحج كلها وبقي عليه البيت بمنى ورمي أيام التمرين ، وإن وقع بعد طواف التدوم فليتمسك بمنى إلى وقت خروجه من الحج في اليوم الثامن من ذي الحجة ، فإذا كان اليوم الذي قبله هو اليوم السابع خاتمة فيه الإمام بعد صلاة الظاهر خطبة فردة عند الكعبة وهي أول خطب الحج الأربع . وأعلم أنه يستحب للإمام الذي هو الغایفة إذا لم يخضُّ بنفسه الحج أن ينصب أميراً على العجيج ويطيعونه فيما ينوب لهم . وسيأتي إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب بيان صفات هذا الأمير وأحكامه . وينبئني للإعام أو منصوباً يخطب خطب العج وهن أربع خطب ، إحداهن يوم السابع بمنى وقد ذكرناها والثانية يوم عرفة ، والثالثة يوم النحر بمنى ، والرابعة يوم الظهر الأول في أيضاً ، ويُخبرُهم في كل خطبة بما بين أذريهم من المناسب وأحكامها إلى استصحاب الآخر ، وكُلُّون أفراد

(قوله فقد فرغ من أركان الحج كلها) أي إن حلق وإلأيق عليه إذا خرج نسأله كما يأتي أيضاً .

(قوله خطبة فردة عند الكعبة) أي وبين أن يكون ظهره لها ووجهه للناس خلاة قال بوجوبيه فلو عكس صع وإن كان على بابها ، وتوهم بعضهم عدم الصدقة في هذه إلا بتعذر استقبالهم إياه حينئذ فيفوت المقصود من تعلم المناسب وأحكامها إلى استصحاب الآخر .

(قوله في كل خطبة إلخ) هو ما في الروضة وأصلها وفيه تغليب إذ الرابعة ليس لها خطبة فاندفع قول الإسنوى كان الصواب أن يفرداها بالذكر ويقول لا كلام لها إنه يهم فيها جواز التفر ويدعهم ويوصيهم بتفويت الله تعالى . وقوله إلى الخطبة التي جرى بها في المجموع كالرافع ونقله عن الأصحاب وهو محمول على أدنى الكمال إذ لا يهمه في

وَبَعْدَ صَلَوةِ الظَّهِيرَةِ إِلَّا إِلَى بَرَقَةَ فَإِنَّهُ مَا خُطِبَتْ بَارِقَةٌ وَتَبَيَّنَ صَلَوةُ الظَّهِيرَةِ كَمَا سَيَّلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

كل خطبة جموع الناسك التي أمامهم وهو محمل النص على استحباب تعليمهم الجميع فيها لأن ذلك أدعى إلى رسوخها في أذهانهم لتشتها باشغال السفر بل من لاشغل له البتة لا ترسيخ عنده المسائل العلمية إلا بعد مزيد تكرير وتعب . وأيضاً فقد لا يتيسر لكثير منهم إلا حضور بعض الخطب لكثرة الأشغال يومند فسقط ما قبل تعلم ما بين كل خطبيتين فقط أدعى لحفظه ووصوله إلى الأذهان من غير الشبهة . وقول الشافعى رضى الله تعالى عنه وأقل ما يعلمهم ما يلزمهم في هذه الخطبة إلى الخطبة الثانية مع ما مر عنه من استحباب تعليم الجميع في الأولى صريح فيما ذكرته . ومن قال إنما عبر بقوله وأقل ما يعلمهم لقوله ما يلزمهم أى يجب عليهم للتخصيص بكونه إلى الخطبة الثانية ؛ فقد تعسف وأخرج النص عن ظاهره بغير مستند إذ لو كان المراد بذلك فقط لزم إلغاء قوله إلى الخطبة الثانية كما يظهر بالتأمل ؛ وإنما معناه أن الاقتصار على الواجبات إلى الخطبة أدنى الكمال وأعلى منه تعليم المندوبات أيضاً إليها ؛ وأكمل منها تعليم جميع ما أمامهم من الواجبات وغيرها وكذا يقال فيما بين الثانية والثالثة وفيما بينها وبين الرابعة . والجواب عن كونه بِإِيمَانِهِ فرق هذه الخطب بأنه خشي عليهم لواذكر جميع الناسك في الخطبة الأولى أن ينسوا الاستغاثة بما هم فيه لا ينافي ما ذكرته لأنه جواب عن حكمة تعدد الخطب وعدم الاكتفاء بالخطبة الأولى كما يدل عليه كلام الخادم لا عن انتصاره فيها على ما أمامهم إلى الثانية فقط لأنه لم يحفظ بل الحديث ظاهر أو صريح في الجميع وهو ما رواه الحاكم وصحح إسناده والبيهقي بسنده جيد كما قاله في الجموع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله بِإِيمَانِهِ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم وهو جمع مضارف فيكون للعموم وسائل للمصنف في خطبة عرفة أنه يعلمهم كيفية الوقوف والدفع إلى مذلة وغیر ذلك مما بين أيديهم ، وفي خطبة يوم النحر أنه يعلمهم فيها النفر وغيره مما بين أيديهم : ثم قال في الخطبة الرابعة إنه يعلمهم جوان النفر وما بعده ، وهذا صريح في العموم كما يظهر بأدنى تأمل ، ويوافقه قوله في المهاجر ويعلمهم ما أمامهم من الناسك وهو جمع محل بائلي فیع .

(قوله وبعد صلاة الظهر) اعتبره بأن الوارد في الأحاديث أن الخطبة الواقعة يوم النحر تكون صحيحة ثم بعد فراغها يفيضون إلى مكة لطواف الركن ثم يعودون لصلاة الظهر بمنى ؛ وبأن السنة لم تتعجل النفر ثان أيام التشريق أن يصلى الظهر بالمحصب لا بمنى سواء الخطيب

وَيَأْمُرُ الْإِمَامُ النَّاسَ فِي الْخُطْبَةِ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ أَنْ يَسْتَعِدُوا لِلْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ مِنَ الْغُدُوِّ إِلَى مَنِيٍّ، وَيَأْمُرُ الْمَتَّعِينَ أَنْ يَطْفُوُا قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنِيٍّ . وَإِنَّ كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ يَوْمًا جُمْعَةً خَطَبَ الْإِمَامُ لِلْجُمُوعَةِ وَصَلَّاهَا ثُمَّ خَطَبَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ لِأَنَّ السَّنَةَ فِيهَا التَّأْخِيرُ عَنِ الصَّلَاةِ . ثُمَّ يَخْرُجُ بَهُمْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى مَنِيٍّ وَيَكُونُ مُخْرُجُهُمْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ بِحِيثُ يُصْلُوْنَ الظَّهِيرَ بِمَنِيٍّ ، وَهَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الصَّحِّحُ الشَّهُورُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . وَفِي قَوْلِهِ يُصْلُوْنَ الظَّهِيرَ بِمَكَّةَ ثُمَّ يَخْرُجُوْنَ ، فَإِنَّ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي يَوْمًا جُمْعَةً خَرَجُوْا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

وَغَيْرِهِ فَلَا تَكُونُ خُطْبَةُ بَعْدِ صَلَاةِ الظَّهِيرَ إِلَّا مَنْ لَا يَتَعَجَّلُ ، وَالثَّانِي صَحِيحٌ وَالْأُولُ يَأْتِي بِالْجَوابِ عَنْهُ .

(قوله وَيَأْمُرُ الْمَتَّعِينَ) أَيْ وَالْمُقِيمِينَ بِمَكَّةَ إِذَا أَحْرَمُوا بِالْحِجَّةِ مِنْهَا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ ، فَخَرَجَ الْمَفْرَدُ وَالْقَارَنُ كَمَا قَالَهُ الشِّيخُخَانُ خَلْفًا لِمَنْ نَازَعَ فِيهِ لِبَقَاءِ نَسْكِهِمَا فَتَوَجَّهُهُمَا لِأَعْمَامِهِمْ خَلْفَ نَحْوِ الْمَتَّعِينَ فَإِنْ تَوَجَّهَهُ لِابْتِدَاءِ نَسْكِ آخِرٍ ؛ فَتَنْدِبُ لَهُ أَنْ يَوْدِعَ لِمَشَابِهِهِ لِمَنْ قَضَى نَسْكَهُ وَأَرَادَ التَّوَجِّهَ لِبَلْدَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي تَرْكِ سَنَةٍ وَالْمَشَابِهَةُ الْمَذَكُورَةُ لَا تَقْتَضِي وَجْوبَ ذَلِكَ لِضَعْفِهَا ، وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ الْإِحْرَامِ أَنَّ طَوَافَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَاقْضَاهُ كَلَامُ الْمَجْمُوعِ هُنَا خَلْفًا لِلْمَأْوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَلَا يَنْافِي مَا ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ نَحْوِ الْمَتَّعِينَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَلْغِ مَقْصِدَهُ مَسَافَةُ الْقُصْرِ قَوْلُهُ يُؤْمِنُ بِهِ كُلُّ مِنْ أَرَادَ مُفَارِقَةَ مَكَّةَ إِلَى مَسَافَةِ الْقُصْرِ لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَجُوبًا إِذَا هُوَ الَّذِي يُشَرِّطُ فِيهِ قَصْدُ مَسَافَةِ الْقُصْرِ عَلَى غَيْرِ مَا فِي الْمَجْمُوعِ كَمَا يَأْتِي بِسَطْهِ .

(قوله لِأَنَّ السَّنَةَ فِيهَا التَّأْخِيرُ) أَيْ وَلَا هُنَّا لَا تَشَارِكُ خُطْبَةُ الْجُمُوعَةِ إِذَا القَصْدُ بِهَا التَّعْلِيمُ لَا الْوَعْظُ وَالتَّخْوِيفُ خَلْفَ خُطْبَةِ الْكَسْوَفِ فَعِلْمُ الْجَوابِ عَمَّا يَقَالُ لَمْ لَا يَكْتُنِي خُطْبَةُ الْجُمُوعَةِ عَنْهَا مَتَّرِضًا لَهَا كَمَا قَالُوا فِي اجْتِمَاعِ الْكَسْوَفِ وَالْجُمُوعَةِ . ثُمَّ قَوْلُهُ السَّنَةُ فِيهَا التَّأْخِيرُ يَقْتَضِي أَنَّ فَعْلَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ خَلْفَ السَّنَةِ لَكِنَّ هُنَّ الْمَرَادُ صَلَاةُ الْخَطَبِيْبِ فَقْطًا أَوْ صَلَاةُ الْحَاضِرِيْنِ مَعَهُ فِيهِ نَظَرٌ ، وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ الْأُولُ أَقْرَبًا .

(قوله بِحِيثُ يُصْلُوْنَ الظَّهِيرَ بِمَنِيٍّ) أَيْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَيَدِلُّ لَهُ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ خَرْوَجَهُ بِمَنِيٍّ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ ضَعِيْفًا . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَصْلُمُ مِنْ وَقْتِ الظَّهِيرَ

لأنَّ السَّفَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى حِيثُ لَا تُصْلَى الْجُمُعَةُ حَرَامٌ أَوْ مُكْرُوبٌ . وَهُمْ لَا يَصْلُونَ
الْجُمُعَةَ بَعْدَنِي وَلَا بَعْرَفَاتِ لَأَنَّ شَرْطَهُ اِدَارُ الْإِقَامَةِ . قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِنْ بُنِيَ
عَلَيْهَا قَرْبَيْهِ وَانْسَطَّ طَاهِرًا أَرْبُونَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ أَهْمَرَا الْجُمُعَةَ هُمْ وَالثَّانُ مِنْهُمْ .

(فرع) الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ ذِي الْعِدَّةِ يُسَمَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ .

أَمْ قَبْلَهُ . وَمَا وَقَعَ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ أَنْهُمْ يَخْرُجُونَ بَعْدَ صَلَاتِ الظَّهِيرَ ضَعِيفٌ
أَكَّا أَفَادَهُ الْمَصْنُوفُ بِقَوْلِهِ هَذَا وَفِي قَوْلِ إِلَيْهِ ، وَعِلْمٌ مَا تَقْرَرَ أَنَّ الْأَكْمَلَ الْخَرْوَجُ بَعْدَ لِلْتَّابُاعِ
وَلَا يَنْافِيَهُ قَوْلُ الْمَصْنُوفِ بَعْدَ الصَّبِيعِ .

(قَوْلُهُ لَأَنَّ السَّفَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَيْهِ) الْمَذْهَبُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَمُحْلَّهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَصَرَحَ بِهِ أَبْنَى
النَّبِيُّ فِي مَقْيمِ بَعْكَةِ إِقَامَةِ مُوتَرَّةِ فِي مَنْعِ التَّرْكُصُ أَمَا غَيْرُهُ فَلَهُ السَّفَرُ بَعْدُ النَّفْجَرِ ، وَقَوْلُ
النَّبِيِّ صَلَاتِهِ الْجُمُعَةُ بَعْكَةٌ أُولَئِي ضَعِيفٌ وَإِنْ نَقْلَ الرَّوْيَانِ عَنِ النَّصِّ مَا يَوْافِقُهُ مِنْ جَوَازِ
الْخَرْوَجِ لَنِي وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ .

(قَوْلُهُ قَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ) قِيَدَهُ الْأَذْرِعِيُّ وَتَبعَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِنَا إِذَا بَيْنَ بَعْكَةِ
مِنْ تَنْعِدَهُ ، قَالَ وَإِلَى فَالْأَشْبَهِ الْمُنْعَ لِأَنَّهُمْ مُسْتَبِنُونَ بِتَعْطِيلِ الْجُمُعَةِ بَعْكَةً ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ إِنَّ
أَرَادَ بِقَوْلِهِ فَالْأَشْبَهِ الْمُنْعَ أَيْ حَتَّى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَهُمْ زَوْعُ لَأَنَّ النَّاسَ عَاكِفُونَ عَنِ الْرَّمَى فَلَا
يَكْلُفُ أَحَدُهُمُ الدِّهَابَ إِلَى مَكَّةَ لِأَجْلِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بَلْ لَوْ كَانَ يَوْمُ النَّحرِ يَوْمُ جَمَعَةٍ وَذَهَبَ
الْمُكَبِّنُوْنَ أَوْ نَحُوْنَا إِلَى طَوَافِ الرَّكْنِ لَمْ يَلْزِمُهُمْ فَيَا يَظْهُرُ لِشَغْلِهِمْ بِأَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ وَلَأَنَّهُ يَسِّنُ لَهُمْ
الْعُودَ إِلَى مَنِ لِصَلَاتِهِ الظَّهِيرَ ، وَيَخْتَمُ الْفَرْقُ بَيْنَ مِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ إِلَى آخرِ النَّهَارِ وَتَرَكَ تِلْكَ
السَّنَةِ فِي لَزِمَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَلَا يَلْزِمُهُ وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ . فَإِنْ قَلَتْ يَشْكُلُ عَلَيْهِ تَصْرِيْحُهُمْ بِلَزْوَمِ
الْجُمُعَةِ لَهُمْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مَعَ أَنَّهُ يَسِّنُ لَهُمْ الْخَرْوَجَ بَعْدَ النَّفْجَرِ وَصَلَاتِهِ الظَّهِيرَ عَنِ فَلَمْ لا يَجْعَلْ هَذَا
عَذْرًا هَنَا أَيْضًا ، قَلَتْ لَا إِشْكَالٌ فَإِنْ مُحِلَّ نَدْبُ الْخَرْوَجَ بَعْدَ النَّفْجَرِ وَصَلَاتِهِ الظَّهِيرَ عَنِ فَلَمْ
غَرِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَذَا فِيهِ بِالنَّسَبَةِ لِغَيْرِ نَحُوْنَا خَلَافُ نَدْبِ صَلَاتِهِ عَنِ يَوْمِ النَّحرِ فَإِنَّهُ
لِلْمُكَبِّنِوْنَ وَغَيْرِهِمْ كَمَا يَصْرِحُ بِهِ كَلَامُهُمْ . وَأَيْضًا فَكُثُرَةُ مَا عَلَى الْحَاجِ مِنَ الْأَشْغَالِ يَوْمَ
النَّحرِ يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ عَلَيْهِ بِعِدْمِ إِلَزَامِهِ بِالْإِقَامَةِ إِلَى صَلَاتِهِ الْجُمُعَةِ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ لَشْفَقَةِ
عَلَيْهِ حِيثُ لَمْ يَكُنْ عَازِمًا عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْكَةً إِلَى آخرِ النَّهَارِ فَكَانَ الْلَّاْتِقُ بِالتَّخْفِيفِ عَدْدُهُ إِلَزَامَهُ
بِذَلِكَ بِخَلَافِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَإِنَّهُ لَا مُشَفَّقَةَ عَلَيْهِ فِي إِلَزَامِهِ بِالْإِقَامَةِ إِلَى صَلَاتِهِ الْجُمُعَةِ . حَتَّى
قُلْنَا لَا يَلْزِمُهُمْ فَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا تَنْعِدَهُمْ كَمَا لَوْ أَقامَهَا الْمَعْتَوْرُونَ . وَإِنْ أَرَادَ فِي عَسْرِ

فالضرر أن مراده ما صرحا به من أن أهل البلد لو تركوا إقامة الجمعة فيها ثم ذهبوا الآخرة ليصلوا فيها انعقدت جعهم وأساءوا . قال الزركشي ومن النص يوْخذ أن الاستيطان ليس من شرطه ملك البقعة لأن مني لا يجوز إحياءها وإن جاز البناء فيها للارتفاع فتصير مساكنهم مشتركة أهـ . قوله وإن جاز إلخ سبته إله الإسنوى حيث قال البناء بعرفة ومزدلفة ومني ممتنع وعلوه بالتضييق فإن بنيت لارتفاع الواقفين بها عامة فيتحمل الجواز لعدم الاختصاص ويكون ذلك مستنى ، ويؤيده اتفاقهم على مسجد الحجيف وبختمل المنع للتضييق بموضع الحجر أهـ . والبلقى حيث قال ويخرج من كلام حكاه الحاكم والبيهقي عن الشافعى رضى الله عنه ما يدل عن جواز البناء بمني مضرباً يكون لأصحابنا إذا حجوا ينزلون فيه أهـ . قال أبو زرعة والظاهر أن الشافعى لم يتحجر مابناه عن الناس بل جعله مسبلاً لهم ففيه زيادة إرفاق للحجيج في زورهم في مكان بأو لهم من الحر والبرد والمطر ، والمعنى إنما هو البناء الذى يقصد به بانيه تملكه ومنع الناس منه أهـ . ووافقه على ذلك العلائى حيث حل بناء الشافعى رضى الله عنه على أنه إنما كان لأجل الارتفاع به من جهة الظل وصيانة الأمة ونحو ذلك لا للتحجر وأنه الأجرة على التزول فيه أهـ . لكنه قال وما فعله الشافعى رضى الله عنه إن صع عنه فتند صع الحديث عن النهى عن البناء فيها بخلافه وقد قال إذا صع الحديث فهو مذهبى أهـ . ويؤيده إطلاق الشيدين كالأصحاب حرمة البناء بمني مطلقاً والحديث الذى أشار إليه هو ما صححه الحاكم أنه متى قيل له ألا نبني لك بمني بيتك يظلك ، فقال لا مني مناخ من سبق ، فظاهره حرمة البناء فيها كمرفة ومزدلفة وكذا الحصب على الأوجه لنذهب المبيت فيه كما يأتى سواء كان ذلك البناء يضيق أم لا قصد به التملك أو الارتفاع . ولعل أذكر عن الشافعى رضى الله عنه مبني على الضعيف أن هذه البقاع يجوز إحياؤها بل هذا هو الظاهر من قوله يكون لأصحابنا إذا حجوا ينزلون فيه فإن قضيته تخصيصه بهم ، فاعتىاد هؤلاء المتأخرین جواز البناء للارتفاع فيه نظر لما جاءت روايات البناء الأصفوني بأن مني كغيرها في جواز دورها وإيجارتها وأخذ أجرتها فردوده الله ونوجها علي كل كلامه على أن جواز ما ذكره إنما هو من حيث الأبنية القائمة وإن عنده بـ لا الأرض لأنها لا تملك بالإحياء . والذى يظهر أنه لو أقيمت جمعة في مني أيام التشرين أو العيد لزم نحو المكتسب الحضور ، ويؤيده قوله إن المسافر إذا لم يجز له الفصر نفرمه الجمعة وينبغى تعييده بما إذا لم يرد النفر إلى مكة للطواف وإن كان وته موسعاً

فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ وَمِنْهُمُ الْمَاءُ مِنْ مَكَّةَ ، وَالْيَوْمُ التَّاسِعُ يَوْمُ عَرَفةَ ، وَالْعَاشِرُ يَوْمُ النَّحْرِ ،
وَالْحَادِي عَشَرُ الْقَرْنَى بَقْتَحَ الْقَافِ وَتَنْدِيدَ الرَّأْءِ لِأَنَّهُمْ بَقِيرُونَ فِيهِ بَنَى ، وَالثَّانِي عَشَرُ يَوْمُ
الْقَفْرِ الْأَوَّلِ ، وَالثَّالِثُ عَشَرَ يَوْمُ الْقَفْرِ الثَّانِي . ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنْيَةِ فَالسَّنَةِ
أَنْ يُصْلُوَا بِهَا الظَّهِيرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمَشَاهَ وَيَبْيَطُوا بِهَا وَيُصْلُوْنَ بِهَا الصُّبْحَ وَكُلَّ ذَلِكَ
مَسْتَوْنَ لِيُسْنَكَ وَاجِبٌ ، فَلَوْلَا مَيَبْيَطُوا بِهَا أَصْلًا لَمْ يَدْخُلُوهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ لَكِنْ
فَاتَّهُمُ السَّنَةُ ، فَإِذَا طَلَّتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفةَ عَلَى نَبِيِّ وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ هُنَاكَ سَارُوا

(قوله لأنهم يرون إلخ) أى لأنه لم يكن يعرفه ولا مني ماء ، وظاهر كلامه كغيره عدم
تفيد الروى بماء مخصوص ، لكن قيده ابن خليل بماء زمزم ، ثم ما ذكره من التعليل هو
المشهور ، وقيل لأن جبريل أرى إبراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه فيه ، وعليه فقياسه
أن يسمى يوم الإراء لا التروية ، وقيل لأن تروى فيه من الروية في ذبح ولده ، وقيل لأن
آدم رأى فيه حواء عندما أهبط إلى الأرض ، ويسمى أيضاً يوم النقلة لانتقالهم فيه إلى مني ،
وظاهر كلامه أن يوم السابع لا اسم له وهو ما صرخ به في الجموع ، لكن ذكر غيره أنه
يسمى يوم الزينة لتزيينهم المحاصل فيه إلى عرفة .

(قوله يوم القراء الأول) أى ويوم الرؤوس لأكلهم فيه رؤوس المدى .

(قوله يوم القراء الثاني) أى ويوم الخلاء تخلو منه مهم .

(قوله فالسنة أن يصلوا بها إلخ) قال الزعفراني ويقصد مسجد الحبيب ف يصلى فيه
دركتعن ويصلى بها مكتوبات يومه وصبح غده عند الأحجار التي بين يدي المنارة فإنه مصلى
رسول الله ﷺ قاله أهل العلم اهـ . والضمير في قوله يتحمل رجوعه إلى كل ما ذكره
ويتحمل عوده للأخر فقط ، وعلى كل فكلامه يحتاج به في أن السنة صلاة المكتوبات في
هذا المبيت مسجد الحبيب .

(قوله لكن فاتتهم السنة) الظاهر أنهم إذا صلوا بها ما ذكر ولم يبيتوا أو باتوا بها ولم
يصلوا ذلك بها حصلت لهم ستة الصلاة أو المبيت وإن فاتتهم السنة الأخرى .

(قوله وهو جبل معروف هناك) قال في تهذيبه على يمين الذاهب من مني إلى عرفات
بالمزدلفة وخالقه الحبيب الطبرى فقال إنه على يسار الذاهب إلى عرفة مشرف على مني من جمرة

مِنْ يَقِنَّ مُتَرَجِّهِنَ إِلَى عَرَفَاتٍ . وَاسْتَخَنَ بعْضُ الْمَاءَ أَنْ يَقُولَ فِي مَسِيرِهِ : اللَّهُمَّ
إِنِّي تَوَجَّهُ إِلَيْكَ وَلِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَرَدْتُ ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً ، وَحَجَّ مَبُرُوراً ،
وَارْحَمْنِي وَلَا تُخْيِبْنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَبُكْشِيرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ . قَالَ أَفْضَى الْفَضَّاقَ
الْمَأْوَرِدِيُّ : يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَسِيرُوا

العقبة إلى تلقاء مسجد الخيف وأمامه قليلاً وكلام الأزرق يوافقه ، قبل وأهل مكة أدرى
بشعابها ، ومن ثم اعتمد جمـع متأخرـون لكن اعتمد آخرـون الأولـ . وقول المصنـف إنه
يـالـزـلـفـةـ أـىـ يـمـتدـ منـ مـنـيـ إـلـيـهـ فـيـوـجـدـ بـهـماـ فـانـدـفـعـ الـاعـتـراضـ عـلـيـهـ بـالـإـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـبـأـنـ
عـزـ دـلـفـةـ جـبـلاـ يـسـمـيـ بـذـلـكـ لـكـنـ لـيـسـ هـوـ الـمـرـادـ قـبـلـ ، فـيـسـتـفـادـ مـنـهـ أـنـ يـكـلـ مـنـهـ جـبـلاـ اـسـمـهـ
ذـلـكـ فـلـ يـبـعـدـ اـتـصـالـهـ فـيـ الجـهـةـ الـمـذـكـورـةـ .

(قوله قال أفضى القضاة الماوردي) يقع له مثل هذه العبارة كثيراً في الروضة وغيرها
وهي مشكلة فإنه صرـحـ فـيـ المـجـمـوعـ بـأـنـ تـحـرـمـ التـسـمـيـةـ بـشـاهـ نـشـاـhـ وـمـعـنـاهـ مـلـكـ الـأـمـلـاـكـ وـبـلـكـ
الـمـلـوـكـ . قـالـ الأـذـرـعـيـ وـذـكـرـ بـعـضـهـ وـأـظـهـهـ الـقـاضـيـ أـبـاـ الطـيـبـ أـنـ فـيـ مـعـنـيـ ذـلـكـ أـوـ قـالـ يـقـرـبـ
مـنـ ذـلـكـ قـاضـيـ الـقـضـاءـ ، وـأـفـطـعـ مـنـهـ حـاـكـمـ الـحـكـامـ اـهـ . وـظـاهـرـهـ حـرـمـةـ هـذـيـنـ قـيـاسـاـ عـلـىـ
مـاـ قـبـلـهـمـ ، وـعـلـيـهـ فـأـقـضـيـ الـقـضـاءـ أـوـلـىـ مـنـ قـاضـيـ الـقـضـاءـ لـكـنـ الإـجـمـاعـ النـطـقـ سـيـاـ مـنـ مـثـلـ
الـمـصـنـفـ يـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ إـلـاـ أـنـ يـحـابـ بـأـنـ ذـلـكـ لـاـ دـلـيلـ فـيـهـ ، أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ النـطـقـ
بـأـبـيـ الـقـاسـمـ حـتـىـ مـنـ مـثـلـ الـمـصـنـفـ الـمـرـجـعـ لـحـرـمـةـ الـتـكـنـيـ بـهـ فـيـ زـمـنـهـ مـلـكـ اللهـ وـبـعـدـ لـمـ اـسـمـهـ مـحـمـدـ
وـغـيـرـهـ وـكـأـنـ عـنـرـهـ الـاشـهـارـ بـهـذـهـ الـكـنـيـةـ أـوـ نـحـوـهـ ، وـالـحـرـمـ إـنـمـاـ هـوـ وـضـعـهـ اـبـتـادـ لـاـ النـطـقـ
بـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ لـلـاـشـهـارـ بـهـاـ كـاـمـرـ ، وـبـهـ يـعـتـدـ عـنـ نـطـقـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ بـاـ ذـكـرـ ، وـعـلـىـ الـقـوـلـ
بـالـجـواـزـ فـقـدـ يـفـرـقـ بـأـنـ مـلـكـ الـأـمـلـاـكـ أـوـ الـمـلـوـكـ مـنـ ظـهـورـ الشـمـولـ للـهـ تـعـالـىـ مـاـ لـيـسـ فـيـ قـاضـيـ
الـقـضـاءـ وـأـقـضـيـ الـقـضـاءـ وـحـاـكـمـ الـحـكـامـ يـرـدـ النـظـرـ فـيـهـ وـلـحـوقـهـ بـلـكـ الـمـلـوـكـ أـظـهـرـ . ثـمـ رـأـيـتـ
مـاـ يـصـرـحـ بـجـواـزـهـمـ وـذـلـكـ لـأـنـ أـقـضـيـ الـقـضـاءـ أـوـلـىـ مـنـ لـقـبـ بـهـ الـمـاـوـرـدـيـ فـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ بـعـضـ
أـهـلـ عـصـرـهـ بـأـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ يـشـبـهـ أـحـكـمـ الـحـاـكـمـ فـيـدـخـلـ فـيـهـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ وـكـذـاـ قـاضـيـ الـقـضـاءـ
لـأـنـهـ تـعـالـىـ وـصـفـ نـفـسـهـ بـالـقـضـاءـ فـغـيـرـ آيـةـ نـحـوـ يـقـضـيـ الـحـقـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ فـيـ دـعـائـهـ يـاـ مـلـكـ اللهـ
يـاـ قـاضـيـ الـأـمـوـرـ ، وـيـدـخـلـ فـيـهـ أـيـضـاـ كـلـ قـاضـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـغـيـرـهـ ، فـلـ يـلـتـفـتـ الـمـاـوـرـدـيـ
لـهـذـاـ إـنـكـارـ بـلـ اـسـتـمـرـ عـلـىـ التـلـقـيـ بـهـ ، وـأـجـابـ هـوـ وـالـمـحـقـقـونـ مـنـ عـلـيـاءـ عـصـرـهـ بـأـنـ مـثـلـ هـذـاـ
الـلـفـظـ إـذـاـ أـطـلـقـ إـنـمـاـ يـنـصـرـفـ . . . أـهـلـ عـالـمـ وـزـمـانـهـ فـقـطـ . وـاـسـتـدـلـ اـبـنـ الـنـبـيـ الـمـالـكـيـ

على طريق ضَبَّ وَمُوْدُوا على طريق المَأْزِمَينِ اقْتَدَاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ مَصَّالِحَةً ، وَلَيَكُنْ
عَادِلًا فِي طَرِيقِ غَيْرِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهَا كَالْعِيدُ . وَذَكَرَ الْأَزْرَقُ نَحْوَ هَذَا . قَالَ الْأَزْرَقُ :
وَطَرِيقُ ضَبَّ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْمَزْدَلَفَةِ إِلَى عَرْفَةَ وَهُوَ أَصْلُ الْمَأْزِمَينِ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ
ذَاهِبٌ إِلَى عَرْفَةِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
فَإِذَا وَصَلَوْا نَعِيرَةَ شَرِيفَةَ فِيهَا قُبَّةُ الْإِمَامِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ قُبَّةٌ سَرَّبَهَا اقْتَدَاهُ

بلجوازه ما فيه نظر وهو أنه يَكْتُبُهُ أهلنَّ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَى الْفَضْحَةَ فِي قَوْلِهِ أَفْضَى كَمْ
عَلَى ، وَأَمَا قَاضِي الْفَضْحَةِ فَأَوْلُو مِنْ لَقْبِهِ أَبُو يُوسُفُ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَكَانَتِ الْأَنْثَمَةُ مُتَوَفِّيَنِ فِي عَصْرِهِ وَلَمْ يَنْكُرْ أَحَدُهُمْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفُ فِي بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ
لِمَا ذَكَرَ . وَالْحَالُ أَنَّ الْعَرْفَ خَصُوصُ هَذِينِ بِإِطْلَاقِهِمَا عَلَى أَعْدَلِ الْفَضْحَةِ أَوْ أَعْلَمِهِمْ بِالنَّسْبَةِ
لِأَهْلِ زَمْنِهِ وَبَلْدِهِ أَوْ إِقْلِيمِهِ ، وَمِثْلُهُمَا كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ التَّلْقِيبُ بِوزِيرِ الْوَزَرَاءِ وَأَمِيرِ
الْأَمْرَاءِ وَكَافِ الْكَفَافَةِ وَدَاعِي الدُّعَاءِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مَا كَانَ قَدِيمًا وَلَمْ تَنْكُرْهُ الْأَنْثَمَةُ وَإِنْ كَانَ الْفَظْطَ
شَامِلًا ، اعْتَدَاهُ أَعْتَدَاهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُخْصُوصٌ بِالْعُقْلِ وَمُنْصَرِفٌ إِلَى أَهْلِ زَمْنٍ أَوْ بَلْدِ الْمَلْقَبِ بِهِ دُونَ
مِنْ تَقْدِيمِهِ . وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَلَقَّبَ بِشَاهَانَشَاهَ ، وَأَفْنَى الْمَاوَرِدِيَّ بِتَحرِيمِهِ لِصَحَّةِ
الْحَدِيثِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ أَصْدِقَاءِ هَذَا الْمَلَكِ فَشَكَرَهُ الْمَلَكُ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّكَ
لَوْ حَايَتِ أَحَدًا فِي الْحَقِّ لَحَيَتِنِي ، وَعَارَضَهُ الْحَسَادُ بِأَنَّهُ تَلَقَّبَ بِأَفْضَى الْفَضْحَةِ وَهُوَ نَظِيرُ مَا مَنَعَ
مِنْهُ فَلَمْ يَلْفَتْ إِلَى مَعَارِضِهِ :

(قوله على طريق ضَبَّ) هو بفتح المعجمة وتشديد الموحدة اسم الجبل الذي مسجد
الْحَيْفِ فِي أَصْلِهِ قَالَهُ الْبَكْرِيُّ .

(قوله المَأْزِمَينِ) ثَلَاثَةِ مَأْزِمَ بِهِمْزَةُ أَلْفِ فَرَاءٍ مَكْسُورَةٍ وَهُوَ كُلُّ طَرِيقٍ ضَبِّيْنِ بَنْ جَبَلِينِ
وَالْمَرَادُ بِهِ هَذَا الطَّرِيقُ الَّتِي بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ الَّذِيْنِ فِيْنَا بَيْنَ عَرْفَةَ وَمَزْدَلَفَةَ ، وَثَبَّتَ لَأَنَّ فِيْهَا انْعَطاْفًا
فَصَارَتِ كَالْطَّرِيقَيْنِ ، أَوْ أَطْلَقَ ذَلِكَ عَلَى الْجَبَلَيْنِ لَا كَتَافِهِمَا بِتِلْكَ الْطَّرِيقِ تَجُوزُهُ الْمَدْجَاؤَرَةُ .
هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ إِطْلَاقِهِمَا ، قَالَهُ الطَّبَرِيُّ وَسِيَّانِي أَيْضًا .

(قوله قال الأزرق إلى قوله عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات) أى وتصدير طرِيقِ
المَأْزِمَينِ عَنْ يَسَارِكَ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ ضَبَّ وَهُوَ ثَبِيرٌ عِنْدَ الْمَصِنْفِ يَمْتَدُ إِلَى مَزْدَلَفَةَ فَيُؤَيِّدُ مَا مِنْ
إِنْصَالِ ثَبِيرٍ مِنْ بَثِيرٍ مَزْدَلَفَةَ . وَقَدْ فَقَلَ الأَزْرَقُ عَنْ بَعْضِ الْمَكَيْنِ أَنَّهُ يَكْتُبُهُ سَلَكُ هَذِهِ
الْطَّرِيقِ حِينَ غَدَا مِنْ مَنْ إِلَى عَرْفَةَ .

بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يَدْخُلُ عَرَفَاتٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ صَلَوةِ الظُّهُورِ وَالْمَغْسِرِ
كَمَسَنْدَ كُرْكُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . رَأَيْتَ مَا يَقْعُدُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ
مِنْ دُخُولِهِمْ أَرْضَ عَرَفَاتِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَخَطَّلَ حَمْرَ اللَّهِ لِلنَّسْتَةِ، وَتَفَوَّهُمْ
بِسَبِيلِهِ كَثِيرَةً، مِنْهَا الصَّلَاةُ بِيَسْرٍ، وَالْمَيْتُ بِهَا، وَالنَّوْجَةُ مِنْهَا إِلَى نَفْرَةً، وَالْزَّوْلُ
بِهَا، وَالْخَطْبَةُ وَالسَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ عَرَفَاتٍ، وَغَيْرُ ذَلِكْ . فَالسُّنْنَةُ أَنْ يَكُنُوا بَنِيرَةً
حَتَّى تَرَوْلَ الشَّمْسَ وَيَقْسِلُوا بِهَا لِلوقوفِ، فَإِذَا رَأَتِ النَّسْنَى ذَهَبَ الْإِيمَانُ وَالنَّاسُ
إِلَى الْمَسْجِدِ الْمُسْتَقْبَلِ مسجداً إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَخْطُبُ الْإِيمَانُ قَبْلَ صَلَوةِ
الظُّهُورِ حَمْرَ النَّبِيِّ يَبْيَنُ لَهُمْ فِي الْأَوَّلِ الْوَقْفَ وَشَرْطَهُ وَمِنْ الدَّافِعِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المَذْدِلَةِ
وَغَيْرُ ذَلِكِ نَمَّا بَيْنَ أَنْ يَدِيهِمْ، وَيُحْرِّضُهُمْ عَلَى إِكْتَارِ الدُّعَاءِ وَالْتَّهَلِيلِ بِالْمَوْقِفِ، وَيُخَفَّفُ
هَذِهِ الْخُطْبَةُ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي تَحْفِيْمَهَا تَحْفِيْمَ النَّاسَيَةِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا جَلَسَ قَدْرَ قِرَاؤِهِ

(قوله فإذا وصلوا نمرة إلخ) هو بفتح التون وكسر الميم ويجوز إسكانها مع فتح التون
وكسرها . قال الماوردي ويندب أن ينزل حيث نزل رسول الله عليه السلام وهو عند الصخرة
الساقطة بأصل الجبل على عين الذاهب إلى عرفة . قال الأزرق وتحت جبل نمرة غار أربعة
أذرع أو خمسة ذكرى أن النبي عليه السلام كان ينزله يوم عرفة حتى يروح إلى الموقف .

(قوله ويعتسلوا بها للوقوف) أى ندبًا ومن عجز تيم . قال المصنف في شرح مسلم
ويكون الفعل قبل الزوال وهو ظاهر خلافه هنا . فقول ابن خليل بعده ضعيف أو محمل
على أنه يحصل به أصل السنة ويوجه الأول بأن تقديم سبب للمبادرة إلى الوقوف بخلاف
تأخيره عنه فإنه ربما فاته بسيه سنة المبادرة وهل يدخل وقته بالفجر كنفس الجمعة بجماع
أن كلاما يفعل لما لا يدخل وقته إلا بعد الزوال أو يفرق محل نظر والأول أقرب .

(قوله المسني مسجد إبراهيم عليه السلام) قد مر أنه المعتمد .

(قوله مع فراغ المؤذن من الأذان وقبل مع فراغه من الإغاثة) كذا هو في النسخ المعتمدة
وهو الموافق لما صححه في الروضة خلافاً لما أشرعت به عبارة الرافعي من عكس ذلك الموافق
بعض النسخ هنا بل رأيته في نسخة عليها خط ابن العطار تلميذ المصنف وأنها مقابلة على

سُورَةُ الْإِخْلَاصِ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْغُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيَاخُذُ الْمُؤَذْنَ فِي الْأَذَانِ وَيُحَقِّفُ الْخُطْبَةَ بِجِهَتِ يَفْرَغُ مِنْهَا مَعَ فَرَاغِ الْمُؤَذْنِ مِنَ الْأَذَانِ ، وَقِيلَ مَعَ فَرَاغِهِ مِنِ الْإِقَامَةِ ثُمَّ يَنْزَلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الظَّهَرَ ثُمَّ الْعَصْرَ جَامِعاً يِنْهَمَا . وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانِ الْجَنْحِ وَأَخْسَاكَمُهُ فِي أُولِي الْكِتَابِ ، وَيُسَكُونُ جَمِيعَهُ بِأَذَانِ وَإِقَامَتِينِ ، وَيُسْرُهُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ قِيلَ إِنَّهُ يَسْتَوِي فِي هَذَا التَّجْنِيعِ الْمُتَقْتَمُ وَالْمَسَافِرُ وَأَنَّهُ يَتَعَمَّ بِسَبَبِ النُّسُكِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ بِسَبَبِ السَّفَرِ ، فَيَخْتَصُّ بِالسَّافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا وَهُوَ مَرْحَلَتَانِ ، وَلَا يَقْصُرُ إِلَّا مَنْ كَانَ مُسَافِرًا سَفَرًا طَوِيلًا بِلَا خَلَافٍ .

نَسْخَةُ الْمَصْنَفِ ، وَالثَّابِتُ مِنْ فَعْلِهِ مَيَّاَتِ اللَّهِ هُوَ الْأَوَّلُ خَلَاقًا لِلإِيمَامِ ، إِذَ الْمَقصُودُ بِالْخُطْبَةِ إِنَّمَا هُوَ الْأَوَّلُ إِذَ هِيَ لِلتَّعْلِيمِ وَالثَّانِيَةُ ذَكْرُ بَعْدِ فَشْرَعَتْ مَعَ الْأَذَانِ وَطَلَبَ تَخْفِيفَهَا قَصْدًا لِلتَّعْجِيلِ وَالْمَبَادِرَةِ بِالصَّلَاةِ لِإِدْرَاكِ أُولَى الْوَقْوفِ كَمَا فَعَلَهُ مَيَّاَتِ اللَّهِ . وَإِنَّمَا لَمْ يُشْرِعْ الْأَذَانَ أُولَى الْوَقْتِ اتِّبَاعًا لِتَأْخِيرِهِ مَيَّاَتِ اللَّهِ لَهُ إِلَى مَا ذَكَرَ ، وَكَأَنَّ الْحَكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ مَشْرُوعِيهِ إِنَّمَا هُوَ طَلَبُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ وَهُمْ حَاضِرُونَ فَأَخْرَى وَجْهٍ عِنْدِ شُرُوعِ الإِيمَامِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ طَلَبِ فَرَاغِهَا مَعَ إِعْلَامِ الْمُحَاضِرِينَ بِتَأْكِيدِ الْمَسَارِعَةِ إِلَى الْوَقْفِ وَالْأَهْمَامِ بِهِ وَاستِفْرَاغِ الْوَسْعِ فِيهِ .

(قوله والأصح أنه بسبب السفر إلخ) هو المذهب ووقع في نسخة الولي العراقي عكس ذلك هنا وفيها مر فاعتراضه ورأيته في النسخة السابقة أيضاً . وكالجمع بنشرة فيما ذكر الجمع بز دلفة وعليه يدل كلام المصنف فيما بعد . والاستدلال للجواز لأهل مكة وغيرهم بأنه ميَّاَتِ اللَّهِ جمع وهم معه مردود بأنه لم يثبت أنهم جعوا . هذا وليتفطن الآن لدققتها وهي أن الحاج المصري والشامي وغيرهما صاروا في هذه الأزماتة يجلسون بمكة بعد النفر الثاني فوق أربعة أيام خلاف ما كانوا عليه من سفرهم بعد النفر قبل الأربعه وحيثئذ فلا يجوز لهم قصر ولا جمع إلا أن يقال إنهم يتrocعون السفر كل ساعة فهم كمن حبسه الرفع في البحر وقد قالوا إن له ولن في معناه الترخيص ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج ، وهذا وإن كان قد يتأتى في المصريين لاختلف عادة أمرائهم فلا يتأتى في الشاميين والعثمانيين لاطراد عادتهم الآن بإيقامة أمرائهم فوق الأربعه بكثير . وفي الجميع لو دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها

وإذا كان الإمام مسافراً فعمره، وإذا سلم قال يا أهل مكة ومن سفره قصيراً أتمنا بابنا قوم سفره . و يصلى السنة الراتبة كما يصلها غيره من يجتمع بين الصالاتين كما سبق بيانه في أول الكتاب ، فيصلى أولاً سنة الظهر التي قبلها ثم يصلى الظهر ثم التصر ثم سنة الظفير التي بعدها ثم سنة العصر ولا ينفلون بعد الصالاتين بغير السنة الراتبة ، بل يعادرون إلى تفجيل الوقوف ، نص عليه الشافعي رحمة الله تعالى ، وهو ظاهره . ولو أفرد بعضهم بالجمع ببرقة أو المزدقة أو سل لخدى الصالاتين مع الإمام والأخرى وحدها أو صلى كل واحدة في وقتها جاز لكن السنة ما سبق . ولو وافق يوم عرفة يوم

أربعاً أتمنا فإذا خرجوا يوم التروية لمن ونروا النهاد لوطفهم بعد فراغ نسكمه ترخصوا من حين خرجوا لأنهم أنشوا سفر اهـ . ولا يضرهم نية العود لملكة الطواف لأنها غير وطنهم بخلاف المكى إذا خرج لذلك قاصداً السفر إلى مسافة قصر بعد نسكه فإنه لا يترخص في خروجه للحج لأن رجوعه وإن كان حاجة وهي الطواف فهو إلى وطنه وهو مانع للترخص على المعتمد عند الشيفين خلافاً للأذري وغيرة .

(قوله وإذا كان الإمام مسافراً) أي سفر قصر ولا فينبغي له أن يستتب لثلا يشق على المسافرين بتفويت السنة في حفهم من القصر والجمع .

(قوله قال يا أهل مكة إلخ) الذي نقله الأصحاب عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه قال ذلك بأسقاط ومن سفره قصير فهو زيادة على الوارد لل الاحتياج إليها ، على أن الزركشى قال تبعاً للقاضى هذا القول إنما كان منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في غزوته الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقمين وليس المراد أنه قاله بعرفة كما أفهمه كلام جمع لأنه يثبت أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صلى الظهر والعصر وقصر وجمع مع أهل مكة اهـ . وعلى تسليم ما ذكره أولاً فهو ثابت هنا بالقياس على قوله ذلك لأهل مكة الذي صححه الترمذى وإن اعترض بأن في سنته من ضعفه الأكثرون لا بالنص . وزعم بعضهم أن أهل مكة صلوا معه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قصراً وجمعأ وليس كما زعم بل لم يثبت ذلك عنهم كما في المجموع عن القاضى أبي الطيب وغيره في الجمع وفي غيره عن آخرين في القصر أيضاً مع أنهم كانوا معه .

جُمِعَةٌ لَمْ يَصُلِّ الْجُمُعَةَ لَأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَكُونُ فِي دَارِ الْإِقَامَةِ وَأَنْ يَصْلِيَهَا جَمَاعَةٌ يَسْتَوْطِنُونَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ . فَإِذَا فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاةِ سَارُوا إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مُوقِفٌ ، فَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَتَّ مِنْهَا أَجْرَاهُ ، لَكِنْ أَفْصَلُهَا مُوقِفُ دُوْسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ السَّكِيْبَارِ الْمُفْتَشَرَةِ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بُوْسَطَ أَرْضُ عَرَفَاتٍ ، وَيُقَالُ إِلَّا
وَزْنُ مَلَلٍ ، وَذَكْرُ الْجَوْهَرَيْهِ فِي صَحَّاهِ بَقْتَحِ الْمَهْرَةِ وَالْمَسْرُوفُ كَرْهًا .
وَأَمَّا حَدُّ عَرَفَاتٍ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَجُهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ مَا جَاءَ زَادَ وَأَوْدَى عَرْنَةَ
بِضْمٍ الْعَيْنِ وَتَنْحِيَ الرَّأْيِ وَبَعْدَهَا نُونٌ إِلَى الْجَبَلِ مَمَّا يَلِي بِسَاتِينَ بْنِ عَامِرَ .

(قوله ساروا إلى الموقف) أى مسرعين للاتباع .

(قوله عند الصخرات الكبار إلخ) قضيته أنها ظاهرة وهو كذلك خلافاً لمن قال إن السبيل سرتها بالتراب . وأحسن من حرر ذلك البدر بن جماعة وجمع فيه بين الروايات ونقله عنه ولده العز وغيرة وأقرره فقال إنه الصخرة المستعلية المشرفة على الموقف وهي من وراء الموقف صاعدة في الراية وهي التي عن يمينها ووراءها صخر ثانٌ متصل بصخر الجبل المسمى بجبل الرحمة ، وهذه الصخرة بين الجبل المذكور والبناء المربع عن يساره وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة الواقف إذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقائة وجهه والبناء المربع عن يساره بقليل ، فمن ظفر بذلك وإلا فليقف بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والأماكن التي يبيها لعله أن يصادف الموقف النبوى أهـ . قال الفاسى والبناء المربع المشار إليه هو المسمى بيت آدم وكان سقاية الحاج عمرتها والدة المقدار العباسى وعبر بعضهم بالمعتمد وكأن النسخ مختلفة .

(قوله مما يللي بساتين بْنِ عَامِرَ) قيل كانت عند عرنة بالنون وبقرها مسجد إبراهيم المسمى بمسجد عرنة بالنون تارة وبالفاء أخرى لأن فيه جزءاً من كل منها وكان بها نخل وعين تنسب إلى عبد الله بن عامر بن كريز . قال الحب الطبرى وهي الآن خراب وقيل إنها تلى قرية عرفة التي بينها المصنف لكن كلامه ربما يوحي إلى أن بساتين التي تلية غير بساتين بْنِ عَامِرَ وفيه إماماء إلى ترجيح الأول على بحث فيه .

وَنَقَلَ الْأَزْرَقُ عن ابن عَيَّاسٍ رضى اللهُ عنْهُمَا قَالَ : حَدَّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْجَبَلِ الْشَّرِيفِ
عَلَى بَطْنِ عَرَنَةَ إِلَى جَبَلِ عَرَفَةَ إِلَى وَصِيقٍ إِلَى مُلْتَقِي وَصِيقٍ وَوَادِي عَرَفَةَ .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَعَرَفَاتِ أَرْبَعُ حُدُودٍ :

(أَحدها) يَنْتَهِي إِلَى جَادَةٍ طَرَيقِ الْمَشْرِقِ .

(والثاني) إِلَى حَافَاتِ الْجَبَلِ الَّذِي وَرَاءَ أَرْضِ عَرَفَاتِ .

(والثالث) إِلَى الْبَسَاتِينِ الَّتِي تَلِي قَرْيَةَ عَرَفَاتِ ، وَهُذِهِ الْقَرْيَةُ عَلَى بِسَارٍ مُسْتَقْبِلِ
الْكَعْبَةِ إِذَا وَقَفَ بِأَرْضِ عَرَفَاتِ .

(والرابع) يَنْتَهِي إِلَى وَادِي عَرَنَةَ . قَالَ إِمامُ الْحُرَمَيْنِ : وَيَطْبِقُ بُنْفَرْجَاتِ
عَرَفَاتِ جَبَلَ وُجُوهَهَا الْمُقْبَلَةِ مِنْ عَرَفَاتِ .

(قوله المشرف على بطن عرنة) أى بالنون قوله إلى جبال عرفة بالفاء قوله
ووادي عرنة ضبيطه ابن الصلاح بالنون كما في النسخ واعتبر ضبه العز بن جماعة كالمحب
الطبرى بأن الأصح ضبيطه بالفاء لأن أراد تحديد عرفة أولاً وآخرأ فجعله من المشرف على
بطن عرنة بالنون فيكون آخره ملتقي وصيق وبطن عرفة بالفاء لا بالنون لأن وادي عرنة
لا ينبعض على عرفة بل هو متند مما يلى مكة بعينها وشمالاً . ووصيق براو مفتوحة فمهلة
مكسورة فتحتية ففاف . قال الحب الطبرى وهذا التحديد يدخل عرنة بالنون في عرفة انهى
أى وهو وجه ضعيف . وأجب بأن الظاهر أن المراد أن مبدأ هذا الوادي مما يلى عرفة
فيخرج هو وجنباه فلا تدخل عرنة في عرفة . والحاصل أنه وقع في حد عرفة من جهة مكة
اختلاف كثير لكن قال التي الناسى : وحد عرفة من هذه الجهة الآن بين وهو علمان بعد
العلميين اللذين هما أحد الحرم إلى جهة عرفة وكان ثم ثلاثة أعلام فسقط واحد وبقي أثره
مكتوباً عليه أن الأمر بإنشائها بين مشهى أرض عرفة ووادي عرنة مظفر الدين صاحب إربل

(واعلم) أَنَّهُ لِيْسَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَادِيْ عَرَنَةَ وَلَا فَيْرَةَ وَلَا الْمَسْجِدُ الَّذِي يُصْلَى
فِيهِ الْإِلَامُ الْمُسْمَى مَسْجِدًا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيُعَالَ لَهُ أَيْضًا مَسْجِدٌ عَرَنَةَ ،
بَلْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ خَارِجٌ عَرَفَاتٍ عَلَى طَرَفِهِ الْغَرْبِيِّ مَا يَلِي مُزَدَّلَةً وَمِنْ وَسْكَةَ ،
وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَنَا مِنْ كَوْنِ الْمَسْجِدِ لِيْسَ مِنْ عَرَفَاتٍ هُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيُّ : مُقَدَّمُ هَذَا الْمَسْجِدِ فِي طَرَفِ
وَادِيِّ عَرَنَةَ لَا فِي عَرَفَاتٍ . قَالَ وَآخِرُهُ فِي عَرَفَاتٍ . قَالَ فَنَّ وَقَفَ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ
لَمْ يَصْحُّ وَقْوَفَهُ ، وَمِنْ وَقَفَ فِي آخِرِهِ صَحُّ وَقْوَفَهُ . قَالَ وَيَسْمِيْزُ ذَلِكَ بَصْرَاتِ
كِبَارٍ فَرِشَتَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ . هَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ
جَمَاعَةُ (و) بِهِ جَزَمَ الْإِلَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ مَعَ شَدَّةِ تَحْقِيقِهِ وَاطْلَاعِهِ ، فَلَعِلَّهُ
زِيدَ فِيهِ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

سَنَةِ خَمْسَ وَسَيَّانَةٍ . وَمَا فَهَمَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَرَفَهُ
مَا بَيْنَ الْجَبَلِ الْمَشْرُفِ إِلَى الْجَبَلِ الْمَقَابِلِ يَمِينًا وَشَمَالًا مِنْ أَنْ مَرَادُهُ بِالْجَبَلِ الْمَشْرُفِ جَبَلُ
الرَّحْمَةِ وَهُوَ فِيهِ الْحَبُّ الْطَّبْرِيُّ بِأَنَّ عَرْفَةَ مُحِيطَةَ بِهِ أَيْ كَمَا يَدْلِيْلُ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمَصْنَفِ ، قَالَ بَلْ
أَشَارَ بِهِ إِلَى الْجَبَلِ الطَّوِيلِ فِي آخِرِ عَرْفَةِ حَتَّى يَكُونَ مُشَرِّفًا عَلَى أُولَاهَا ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ
الْبَيَانِ مَا بَيْنَ الْجَبَلِ الْمَشْرُفِ عَلَى بَطْنِ عَرْفَةِ بِالْفَاءِ وَوَهُمْ مِنْ ضَبْطِهِ بِالْنُونِ ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ
مَا قَالَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ مُسَاوِيًّا لِمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ ضَبْطَهُ
بِالْنُونِ وَوَجَهَهُ صَحِحًّا لِأَنَّ طَرْفَهُ يَشْرُفُ عَلَى مَا يَلِي عَرْفَةَ مِنْ وَادِيِّ عَرَنَةِ بِالْنُونِ فَيَصْحُحُ أَنَّ
يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ بَطْنِ عَرَنَةِ ذَلِكَ الْمَحْلِ بِنَحْصُوهِهِ .

(قَوْلُهُ فَلَعِلَّهُ زِيدَ فِيهِ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تَقْلِيْهُ فِي الْمُجْمَوِعِ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ
بَعْدَ نَقْلِ مَقَالَةِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ جَمَاعَةِ الْخَرَاسَانِيْنَ ، وَاعْتَرَضَ بِقَوْلِ أَبِي
الْمَالِكِ إِنَّهُ بِيَطْنِ عَرَنَةَ . قَيْلَ وَيَوْنِيهِ أَنَّ الْمَشَاهِدَةَ فَاضِيَّةٌ بِأَنَّ بَعْضَ وَادِيِّ عَرَنَةِ مُوْجَوْدٌ

من أرض عرفاتٍ هُذَا أَقْدَرُ الْذِكْرُ فِي آخِرِهِ . وَبَيْنَ هَذَا التَّسْجِيدِ وَالْجَبَلِ
الَّذِي بُوَسَطَ عِرْفَاتٍ الْمُسْمَى بِجَبَلِ الرَّحْمَةِ قَدْرُ مَيْلٍ ، وَجَمِيعُ تِلْكَ الْأَرْضِ يَصْعُبُ
الْوَقْفُ فِيهَا ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِمَّا هُوَ دَخْلٌ فِي الْتَّعْدِ الْمَذْكُورِ ، وَافْتَّحْتَ عَالَمًا أَعْلَمَ .

(واعلم) أَنَّ عَرَفَاتٍ لَيْسَتْ مِنَ الْحَرَمِ ، وَمُنْتَهَى الْحَرَمِ يَنْ هُنَّ تِلْكَ الْجَهَةُ عَنْهُ
الْتَّلَيْنِ الْمُنْصُوْبَيْنِ عَنْهُ مُنْتَهَى الْمَأْزِمَيْنِ وَمَا ظَاهِرَانِ . وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ
وَفَضْلِهَا وَبِيَانِ حُدُودِ الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(فرع) واجب الوقوف بعرفاتٍ شيئاً :

خلفه فاصل بيته وبين عرفة فلا يتمشى ذلك إلا على الفسيفس من أن وادي حربنة من
عرفات . وفي المجموع عقب كلام ابن الصلاح ذكر ذرعه عن الأزرق قال الزركشي
ومعناه أن الأزرق كان في زمن الشافعى فينبغي أن يقاس اليوم فإن كان قياسه ما ذكره
الأزرق كانت المسألة خلافية والصواب ما قاله الشافعى ، وإن زاد صبح جمع ابن الصلاح
وارتفع الخلاف انتهى . وذكر الفاسى أنه اختبر ذرعه فوجده نحو ذرع الأزرق لأنه زيد
عنه في الطول نحو ثلاثة أذرع وينقص عنه في العرض نحو أربعة أذرع . والظاهر أن مثل
هذا لا يقتضى أنه زيد فيه أو غير لاحصال أنه لتفاوت الحبل الذي قيس به أو لغيره :
ويؤيد هذه قول الفقهاء إن التفاوت البسيط الذي يقع عادة بين نحو الكيلين لا اعتبار به ومثله
بعضهم بوحد في عشرة على ما فيه فما ظنك بوحد في أكثر من ثلثين .

(قوله عند منتهى المأذمين) أى الجبلين اللذين بين المزدلفة وعرفة بينهما طريق تسمى
الآن بالمضيق وكلامه ربما يقتضى أن منتهى المأذمين هو منتهى الحرم وهو موافق لما يأتى
له من أن مسافة الحرم من هذه الجهة سبعة أميال لكن قال الأزرق إنها أحد عشر ميلاً
وهو يوحي إلى ترجيح ما هو المعروف اليوم من حد الحرم وهو علمان بينهما وبين جدار

(أحدهما) كونه في وقت المحدود ، وهو مِن زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ليلة العيد ، فـن حصل بمرفأة في لحظة طفيفة مِن هذا الوقت صَحْ وُوفة وأدركَ الحجَّ ، ومن فاتَ ذلك فقد فاتَهُ الحجَّ .

(والثاني) كونه أهلاً للعبادة ، وسواه فيه الصبي والنائم وغيرهما ، وأمّا المعني عليه والسُّكُرَانُ فلا يصحُّ وقوفُهَا لأنَّها ليسَ مِن أهل العبادة ، فـنَ كانَ مِنْ أهل العبادة وحصلَ فـن جزءٌ يسيرٌ مِنْ أجزاء عرفاتٍ في لحظة طفيفة مِنْ وقت الوقفة الذي كُوِّرَ صَحْ وُوفة ، حضرَها عمداً أو وقفَ مع الغفلة أو مع البيَّع والشراء أو التَّحَدُّثُ واللَّهُو ، أو في

مسجد إبراهيم القبلي نحو ألف ذراع إلا نحو خمسة وأربعين ذراعاً وقد كتب على كل منها أن المظفر صاحب اليمن حده فصلاً بين الحل والحرم ، ومثل هذا لا يفعل إلا عن ثبت من خبر مستفيض أو علامة قائمة ، قاله التقى القاسي .

(قوله وهو من زوال الشمس إلخ) نقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك فـنا بحثه جمع متأخرُون من اشتراط مضى قدر خطبين وصلاة الظهر والعصر جماعاً قياساً على الأضحية فهو لهم صدر عن الغفلة عن الإجماع ، ولا ينافيه قول أحمد بدخوله بالفجر ، لأن المراد كما هو ظاهر أن القائلين بالزوال أجمعوا على أنه لا يشترط شيء غيره ، والفرق بين ما هنا وبين الأضحية ذكرته في شرح الإرشاد .

(قوله أهلاً للعبادة) أى في هذا الباب فدخل غير المميز واندفع قوله الأذرعى والزركشى بحمل كلامهم هنا على أن اعتبار الأهلية إنما هو فيما ينحصر بنفسه ثلاثة يتضمنى أنه لا أثر لحضور غير المميز .

(قوله وأمّا المعني عليه إلخ) ما ذكره فيه هنا مبني عليه في المجموع وغيره كالرافعى ونسبة ترجيح الأجزاء إليه وهم ، وحذف المحتون لأنَّه أولى منه بذلك سواء أجن عند إحرامه أم بعده : لكن قالا نقاً عن المولى وأقره وجزم به في المجموع في غير هذا الباب أنه يقع لها نفلاً كحج صبي لا يميز ، واعتراضه الزركشى كالإسنوى والأذرعى بنص الأم

حَالَةِ النَّوْمِ ، أَوْ اجْتَازَ عَرَفَاتٍ فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا عَرَفَاتٌ
وَلَمْ يَلْبِسْ أَصْلًا بَلْ اجْتَازَ مُسْرِعًا فِي طَرَفٍ مِّنْ أَرْضِهِ الْمَحْدُودَةِ ، أَوْ كَانَ
نَائِمًا عَلَى بَعِيرٍ فَانْتَهَى بِهِ الْبَعِيرُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَمَرِّ بِهَا الْبَعِيرُ وَلَمْ يَسْتَيْظِ

وَغَيْرُهَا عَلَى فَوَاتِهِ لَهَا وَبَأْنَ مَا قَالَهُ التَّوْلِيُّ مِبْنَى عَلَى طَرِيقَةِ الْمَرَاوِزَةِ مِنْ صَحَّةِ إِحْرَامِ الرَّلِيِّ
ابْتِدَاءً عَنِ الْمُحْتَوْنِ فَالْدَوَامِ أَوْ أَيِّ . وَأَجَابُوا عَنِ التَّقْيَاْسِ بِأَنَّ الصَّبِيَّ غَيْرَ الْمَبِيزِ دَخْلٌ فِي الْحَجَّ
لِيَكُونَ نَفْلًا بِخَلَافِهِمَا ، وَرَدَهُ أَبْنُ الْعَادِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الشِّيخِينَ رَجَحاُ طَرِيقَ الْمَرَاوِزَةِ بِأَنَّهُمَا
فِيهِمَا مِنْ نَصْبِهِمْ عَلَى الْفَوَاتِ فَوَاتُ الْفَرْضِ لَا مُطْلَقاً كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهِ جَاهَلًا
فَإِنَّهَا تَنْعَمُ لَهُ نَافِلَةٌ وَتَلْغُونِيَّةٌ الْفَرْضِيَّةُ وَلَا تَبْطِلُ خَلَافًا مِنْ زَعْمِهِ . فَقُولُ الْإِمْلَاءِ فِي الْمَعْنَى
عَلَيْهِ فَإِنَّهُ الْحَجَّ وَكَانَ كَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَرْفَةَ فِي أَنَّهُ لَا حَجَّ لِهِ إِلَمْكَانٌ تَأْوِيلُهُ بِأَنَّ مَعْنَى لَا حَجَّ لَهُ
أَيِّ فَرْضًا كَمَا أَوْلَانَا الْفَوَاتِ بِفَوَاتِ الْفَرْضِ لَا النَّفْلِ . وَقُولُ أَبْنُ الْعَادِ يَقُولُ لِلْمُحْتَوْنِ نَفْلًا
فِيَنِي الْوَلِيُّ عَلَى إِحْرَامِهِ أَيِّ بَعْدِ اِنْتِلَابِهِ نَفْلًا لِقُولِمِ شَرْطِ الصَّحَّةِ الْمَطْلَقَةِ إِلَيْهِ إِلَّا
الْمَعْنَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَحُوزُ لِلْوَلِيِّ الْبَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ يَرْدُ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَعْنَى عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْوَقْعَ
نَفْلًا بَنَاءُ الْوَلِيِّ عَلَى إِحْرَامِهِ بِلَحْوازِ بَقَائِهِ حَرْمًا حَكَمًا إِلَى أَنْ يَفْتَقِيْ : وَبِؤْبَيْدَهُ مَا يَأْتِيُ فِي الْحَلْقِ ،
وَلَئِنْ سَلَمَ فَيُغَتَّرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يَغْتَرُ فِي الْابْتِدَاءِ . وَبِهَذَا يَعْلَمُ أَيْضًا رَدُّ مَا قَالَهُ أَوْلَاثُكَ مِنْ
بَنَاءِ مَقَالَةِ التَّوْلِيِّ عَلَى صَحَّةِ إِحْرَامِهِ عَنِ الْابْتِدَاءِ . وَبِؤْبَيْدَهُ مَا تَقْرَرَ وَمَا نَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ عَنِ صَاحِبِ
الْتَّقْرِيبِ أَنَّ الْحَلْقَ كَالْوَقْرُوفِ فَلَا يَعْتَدُ بِهِ مِنْ نَحْوِ الْمُحْتَوْنِ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا مِنْ وَعْلِيِّ فَيْقَيْ إِحْرَامَهُ
إِلَى أَنْ يَفْتَقِيْ فَإِذَا أَفَاقَ وَلَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ فَالْقِيَاسُ سَقْوَطُ الْحَلْقِ عَنِهِ لَأَنَّ هَذَا هُوَ وَقْتُ تَحْلِيلِهِ .
ثُمَّ مَا تَقْرَرَ فِي الْمُحْتَوْنِ لَا يَنْتَافِقُ قُولِمِ يَشْرَطُ إِفَاقَتَهُ عَنْدِ إِحْرَامِ وَسَائرِ الْأَرْكَانِ لَأَنَّ مَعْنَاهُ كَمَا
فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهَا تَشْرَطُ فِي الْوَقْعَ مِنْ حَجَّةِ إِلَيْهِ . قَالَ أَمَّا الْمَتَطَوْعُ فَإِنَّهَا لَا تَشْرَطُ فِي
شَيْءٍ مِّنْهُ كَمَا فِي غَيْرِ الْمَبِيزِ وَهَذَا قَالُوا إِنَّهُ مِثْلُهُ أَنْتَهِي . وَكَالْمَعْنَى عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ
السَّكَرَانِ إِنَّ تَعْدِيَ بِسَكَرَهُ عَلَى الْأَوْجَهِ فَيَقُولُ لَهُ نَفْلًا . وَقَدْ يَقَالُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَهَوْفَهُ
كَصَرْفَاتُهُ فَيَقُولُ لَهُ حَتَّى عَنِ حَجَّةِ إِلَيْهِ ، وَرَدَ عَلَيْهِ بِأَنَّ جَعْلَهُ كَالصَّاحِيِّ فِي التَّصْرِفَاتِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّعْلِيْظِ
بِخَلْفِ صَلَاتِهِ لِفَقَارَهَا لَيْنَةً ، وَرَدَ عَلَيْهِ بِأَنَّ جَعْلَهُ كَالصَّاحِيِّ فِي التَّصْرِفَاتِ إِنَّمَا هُوَ بِالْعَتِيْزِ
عَلَيْهِ وَهُوَ هَذَا فِي إِلَحَاقِهِ بِالْمَعْنَى عَلَيْهِ ، وَبِرْدِ بَعْنَعِ الْحَصَرِ الَّذِي ذُكِرَهُ وَإِنْ كَانَ باِعْتِبَارِ الْأَصْلِ
أَلَا تَرَى إِلَى صَحَّةِ تَصْرِفَاتِهِ الَّتِي فِيهَا نَفْعُهُ . فَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْعَلَةَ فِي جَعْلِهِ كَالصَّاحِيِّ إِنَّمَا هُوَ إِلَحَاقُهُ
بِخَطَابِ الْوَضْعِ مِنْ بَابِ رِبْطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يَحْبَبُ بِهِ أَنَّ الْأَصْلَ مِنْهُ
مِنَ الْعَبَادَاتِ وَإِنْ لَمْ تَنْتَجْ لَيْنَةً وَإِنَّمَا صَحَّحَنَا إِسْلَامَهُ احْتِيَاطًا لِلْإِسْلَامِ وَاعْتِنَاءً بِشَأنِهِ لِأَنَّهُ

راكبٌ حتى فارقها أو اجتازَها في طَلَبِ غَرِيمٍ هارِبٍ بينَ يَدَيْهِ أو بَهِيمَةِ شَارِقةٍ
أو غيرِ ذلك ممَّا هو فِي مُنَاهٍ ، صَحَّ وقوفُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ تَفُوْتُهُ
كَالْفَضْلَةِ .

(أَمَا) مُسَنُ الْوُقُوفِ وَآدَابُهُ فَكَذِيرَةُ :

(أَحدهَا) أَنْ يَعْتَسِلَ بِشَمِرَةِ الْوُقُوفِ

(الثانية) أَنْ لَا يَدْخُلَ عَرَفَاتَ إِلَّا بَعْدَ الرَّوَالِ وَالصَّلَاتَيْنِ

(الثالثة) أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ وَيَجْمِعَ الصَّلَاتَيْنِ كَمَا سَبَقَ

(الرابعة) تَعْجِيلُ الْوُقُوفِ عَيْبَ الصَّلَاتَيْنِ

(الخامسة) أَنْ يَغْرِصَ عَلَى الْوُقُوفِ بِمَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْهُ
الصَّخْرَاتِ كَمَا سَبَقَ يَبْأَهُ ، وَأَمَّا مَا اشْتَرَى عَنْدَ الْوَعَامِ مِنَ الاعْتِنَاءِ بِالْوُقُوفِ
عَلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي بُوَسْطَ عَرَفَاتٍ كَمَا سَبَقَ يَبْأَهُ وَتَرْجِيْهُمْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ

يُخَلِّفُهُ : وَمَقْتَضِيُ الْبَحْثِ السَّابِقِ أَنْ يَصْحَّ سَعِيهُ لِأَنَّهُ لَا يَفْتَرُ لِنِيَةً . وَمَقْتَضِيُ كَلَامِهِمْ
خَلْفَهُ وَهُوَ الْأَوْجَهُ .

(قوله أَنْ يَعْتَسِلَ بِشَمِرَةِ) أَيْ قَبْلَ الرَّوَالِ عَلَى مَا مَرَّ

(قوله الخامسة أَنْ يَحْرِصَ إِلَيْهِ) يَسْتَثنِي مِنْهُ مَا يَأْتِي فِي السَّادِسَةِ مِنْ أَنَّ السَّنَةَ لِلمرأَةِ أَنْ
تَقْفَ فِي حَاشِيَةِ الْوُقُوفِ فَظَاهِرُ أَنَّ حَلَمَهُ إِذَا لَمْ تَخْشِ فَوَاتٍ نَحْوَ أَهْلِهَا ، وَأَلْحَقَ بِهَا الإِسْنَوِيُّ
الْحَثَّى عَلَى تَرْتِيبِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ وَيَتَعَدِّ النَّظَرُ إِلَى الصَّبِيَانِ عَنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ مَعَ الْبَالِغِينَ
فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ انتَهَى وَالْأَوَّلُ ظَاهِرٌ بِخَلْفِ الثَّانِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمَهَادِ بَلْ هَذَا كَمَا لَا تَمِيزُ

من أرض عرَفَاتِ ، حتَّى رُبَّماً تَوَمَّ كثِيرٌ مِنْ جَهَلِهِمْ أَنَّ لَا يَصُحُّ الْوَقْفُ إِلَّا بِهِ ،
نَفَطَأُ مُخَالِفُ الْسُّنْنَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي صُوْدِ هَذَا الْجَبَلِ فِضْلَةً
إِلَّا أَبُو جَعْفَرُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الصَّبْرِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ : يُسْتَحْبِطُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا قَالَ
أَتَقْصَى الْفَضَّةِ أَبُو الْحَسْنِ الْمَاوِرِدِيُّ الْبَصْرِيُّ صَاحِبُ الْحَادِيِّ مِنْ أَصْحَاحِنَا : يُسْتَحْبِطُ
أَنْ يُقْصَدَ هَذَا الْجَبَلُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ جَبَلُ الدُّعَاءِ ، قَالَ وَهُوَ سَوْفَ الْأَنْبِيَاءِ
صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ لَا أَصْلَهُ لَهُ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ
حَدِيثٌ صَحِيقٌ وَلَا ضَعِيفٌ ، وَالصَّوَابُ الاعْتَنَاءُ بِهِ مَوْقِفُ رَسُولِ اللَّهِ مَسْلِيْلِ اللَّهِ وَهُوَ الَّذِي
خَصَّهُ الْعَلَمَ بِالذِّكْرِ وَالْتَّفْصِيلِ ، وَحَدِيثُهُ فِي صَحِيقِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ قَالَ إِيمَامُ
الْعَرَبَيْنِ : فِي وَسْطِ عَرَفَاتِ جَبَلٌ يُسَمَّى جَبَلَ الرَّحْمَةِ لَا نُسَكَّ فِي صُوْدِهِ وَإِنْ كَانَ
يَعْتَدُهُ النَّاسُ . فَإِذَا عَرَفْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيَعْتَلِطْ بَدَائِهِ الصَّخَرَاتِ
الَّذِي كُورَةً وَلَيْدَاهُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مَسْلِيْلِ اللَّهِ . وَمَنْ كَانَ رَاجِلًا قَامَ عَلَى الصَّخَرَاتِ
أَوْ عَنْهَا عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ بِحِيثُ لَا يُؤْذَى أَحَدًا ، وَإِذَا لَمْ يُعْكِنْهُ ذَلِكَ الْمَوْفَدُ
فَيَقْرُبُ مَمَّا يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَعْتَبِطُ كُلَّ مَوْضِعٍ يُؤْذَى فِيهِ أَوْ بَتَأْذَى .

(السادسة) إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْوَقْفُ مَاشِيًّا ، أَوْ كَانَ يَضْعُفُ

الصَّبِيَّانُ مِنَ الرِّجَالِ فِي الْإِسْتِقْنَاءِ بِخَلَافِ الصَّلَاةِ لِلْإِقْتِدَاءِ . نَعَمْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ دَحْسَنًا أَمْ
بِالْوَقْفِ خَلْفُ الرِّجَالِ . اتَّهَى .

الدُّعَاء ، أو كَانَ مِنْ يُقْتَدِي بِهِ وَيُسْتَفْتَى ، فَالْأُسْنَةُ أَنْ يَقْتَدِي رَأْكَبًا وَهُوَ أَفْضَلُ
الثَّانِي ، فَإِنْ كَانَ لَا يَصْفُرُ بِالْوَقْوِيِّ مَاشِيًّا وَلَا يَشْقُ عَلَيْهِ وَلَا هُوَ مِنْ
فِتْنَى فِي الْأَفْضَلِ أَفْوَاتُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَصْحَحَهَا رَأْكَبًا أَفْضَلُ افْتَدَاهُ
وَلِلَّهِ مُسْبِطٌ ، وَلَا نَهَا أَعْوَنُ عَلَى الدُّعَاءِ وَهُوَ الْمُهْمَّ فِي هَذَا الْوَضْعِ .

(والثَّانِي) مَاشِيًّا أَفْضَلَ

(والثَّالِث) هَمَ سَوَادَ

هَذَا حُكْمُ الرَّجُلِ .

(وَأَمَا) لِلرَّأْءَةِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ قَاعِدَةً لَأَنَّهُ أَنْتَرُ لَهَا . وَمِنْ صَرَاحَةِ
شَلَّةِ الْمَأْوَرَدِيِّ . قَالَ : وَيُسْتَحْبِطُ لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي حَاشِيَةِ الْمَوْقِفِ لَا عِنْدَ
الْمُخْرَاتِ وَالْزَّحْمِ .

(السَّابِعَةِ) الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلًا لِلْقَبْلَةِ ، مُتَطَهِّرًا ، سَاتِرًا عَزْرَتَهُ . فَلَوْ
وَقَتَتْ مُخْدِنًا أَوْ جُنْبَنًا أَوْ حَاضِنًا أَوْ عَلَيْهِ نِجَاسَةً أَوْ مَكْشُوفَ الْوَوْزَةِ صَحَّ
وَقُوَّةُهُ وَفَاتَنَهُ الْفَسْقِيَّةُ .

(قوله أَمَا الرَّأْءَةِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ قَاعِدَةً) مُحَمَّدٌ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ كَالْإِسْتَوَى فِيمَنْ
لَا هُوَ دُجَّاجٌ هُوَ وَنْحُوهُ ، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ لَأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا .

(الثانية) أن يكون منطراً فلا يصوم ، سواء كان يضفي به أم لا ، لأن الفطر أعنون له على الدعاء . وقد ثبت في الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ وقف مفترأً . والله تعالى أعلم

(الثالثة) أن يكون حضر التلب ، فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء . وينبغي أن يقدم قضاة أشغاله قبل الزوال ، ويستغث بظاهره وباطنه عن جميع العلائق . وينبغي أن لا يقف في طريق القوافل وغيرهم ثلاثة يتزعزع بهم

(العاشرة) أن يكثُر من الدعاء والتهليل وقراءة القرآن ، فهذه وظيفة هذا السُّبُّوح الشَّبَارِكِ ، ولا يقتصر في ذلك فهو مفقم الحج ومحظوظ ومطلوبه

(وفي الحديث) الصحيح : الحج عزة . فالحرُومُ مَن فَسَرَ في الاهتمام بذلك ، واستفراغ الوسع فيه ، ويُكثِرُ من هذا الذكر والدعاء فائماً وفاسداً

(قوله الثامنة أن يكون مفترأً لالغ) محل إن وصل عرقه أي ، كان بها نهاراً وإن الاستحب صومه كما قاله المصنف في نكت التنبيه . قال الأذرعي ويحتمل خلافه لأنه وإن جاءها ليلاً فلا شك أن الصوم يضعني عن الدعاء انتهى . والذى يتوجه أن يقال نص الشافعى رضى الله عنه على أنه يسن فطره للمريض والمسافر . وإن كان الحال إليها مسافرآ يسن له فطره من حيث السفر وإن لم يسن . والفرق أن في صومه نهاراً ضعفاً عن الدعاء المطلوب منه حال الصوم لما فيه من المشقة حينئذ خلاف من يأتي ليلاً فإن دعاءه بعد فطره فلا مشقة عليه فيه . وفي بعض النسخ ويذكره له الصوم ، وفي نسخ معتمدة على بعضها خط ابن العطار فلا يصوم وهي أولى إذ المعتمد كما في تصحيحه للتنبيه وأفهمه كلام الجموع أنه خلاف الأولى . قال والنهى عن صوم عرقه ضعيف . واعتراض يقول الحكم إنه على شرط البخارى وأقره عليه الذهبي .

وَيُرْفَعُ يَدِيهِ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَجُوازُ بِهِمَا رَأْسَهُ ، وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ؛
وَلَا يَنْسَأَ بِالدُّعَاءِ الْمَجُوعَ إِذَا كَانَ سَمْفُوظًا أَوْ قَاتَهُ بَلَا تَكْفُرُ وَلَا فِكْرٌ
فِيهِ ، بَلْ يَجْرِي عَلَى لَسَانِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ لَتَرِيمَهُ وَإِعْرَابِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا
يُشْغِلُ قَلْبَهُ . وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَمْخُضَ سَوْنَتَهُ بِالدُّعَاءِ . وَيُسْكِرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي رُفْعِ
الصَّوْتِ . وَيُنْبَغِي أَنْ يُكَثِّرَ مِنَ التَّضَرُّعِ فِيهِ وَالْخُشُوعِ وَإِظْهَارِ الضَّعْفِ
وَالْأَفْقَارِ وَالذَّلَّةِ ، وَيُلْحَقَ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَسْتَبَّلِي إِلْجَابَةً ، بَلْ يَكُونُ قَوِيًّا
الرَّجَاهُ لِلِّإِلْجَابَةِ ؛ وَيُسْكِرُ كُلَّ دُعَاءٍ ذَلَّاتًا ، وَيَفْتَنِحُ دُعَاءَهُ بِالْحَمْدِ وَالْتَّمْجِيدِ لِلَّهِ
تَعَالَى وَالنَّسْبِيَّ وَالصَّلَوةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَخْتَمُهُ بِهَذَا ذَلِكَ ،

(قوله ويرفع يديه إلخ) أى للاتابع ، أخرج أبو ذر عن ابن عباس رضى الله عنهما :رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويداه إلى صدره كاستطاع المiskin . ولا ينافي ما في روایة من أنه رفع يديه إلى السماء وباطنهما إلى الأرض وظاهرهما إلى السماء لاحتمال أن ذلك كان في بعض أحواله لما هو معلوم من أن هذه الكيفية إنما تدب عند الدعاء برفع البلاء .

(قوله وإعرابه) ظاهره أن تحرى إعرابه مكرره كالسجع وهو ظاهر إن ناق ذلك الخشوع وإن فيه تفصيل بيته في شرح العباب مع الإطناب في بيان آداب الدعاء وشروطه وانقسامه إلى حرم وكفر وغيرهما مما يتعين على مرید تحقيق هذا المثل استحضاره . وحاصل ذلك التفصيل أن ظاهر كلام الحليمي والخطابي أن تجنب الحن في الدعاء من الشروط لكن عده غيرها من الآداب ، والمتوجه حمل الأول على لحن يغير المعنى من قادر عليه والثانى على خلافه ، وعلى الأول يحمل حديث لا يقبل الله دعاء ملحوذاً ، ويدل له قول ابن الصلاح إن الحن من لا يستطيع غيره لا يقدح في الدعاء ويعذر فيه .

(قوله ويختمه به مثل ذلك) يسن أن يجعل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً للنبي عن خلافه .

وَلَيَسْكُنْ مُنَظَّرًا مُتَبَاعِدًا عَنِ الْحَرَامِ وَالشَّبَّهَةِ فِي طَعَامِهِ وَثِرَابِهِ وَلِبَاسِهِ وَمَرْكُوبِهِ وَغَيْرِهِ
ذَلِكَ مَا مَعَهُ ، فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ آدَابِ جَمِيعِ الدَّعَوَاتِ ، وَلِيَخْتِمُ دُعَاهُ بِأَمِينٍ .
وَلَيُسْكِنْ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْكِيرِ وَالتَّهْلِيلِ .

وَأَفْضَلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَفِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
أَكْثَرُ مَا دَعَاهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَرَفةَ فِي الْمَوْقِفِ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ
وَبِنَيْرًا مَمَّا نَقُولُ ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَّا ، وَإِلَيْكَ مَآبِي ، وَلَكَ رَبِّي
ثَرَائِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَوَسْوَاسِ الصَّدْرِ ، وَشَرَّاتِ الْأَنْسِ . اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَحِيِّ بِهِ الرِّيحُ .

(وُبِسْبُحُ) أَنْ يُسْكِنْ مِنَ التَّلْبِيَةِ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ ، وَمِنَ الصَّلَاةِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِي بِهِذِهِ الْأَنْوَاعِ كُلَّهَا ، فَتَارَةً يَدْعُو ، وَتَارَةً يُهَلِّلُ ،
وَتَارَةً يُكَبِّرُ ، وَتَارَةً يُلْبِي ، وَتَارَةً يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَارَةً يَسْتَغْفِرُ وَيَدْعُو
مُنْفِرِدًا وَمَعْ جَمَاعَةٍ . وَلِيَدْعُ لِفَسَسِهِ وَرَدِّدِيهِ وَأَقْارِبِهِ وَشَيوخِهِ وَاصْحَابِهِ وَأَحْبَابِهِ

(قوله وأفضل ما قلت إلخ) ورد في حديث عند أحمد تسمية ذلك دعاء ، وظاهره
إطلاق الدعاء على الثناء وهو صحيح لغةً وعرفاً .

(قوله وله الحمد) زاد أحمد بعده في روایة بيده الخبر

وَأَصْدَقَاهُ وَسَأَرِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَسَأَرِ الْمُسْلِمِينَ .

(ولبعذر) كل العذر من التقصير في ذلك ، فإن هذا اليوم لا يمكن تدارك كه بخلاف غيره . وبسبح الإكتثار من الاستفخار والتلظاظ بالتسوية من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ، وإن يسكنث من البكاء مع الذكر والدعاء ، فهناك تشكب التبرات ، وتصطال المترات ، وترتعي الطلبات ، وإن لم يجتمع عظيم موقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الخالصين وخواصه القرىين ، وهو أعظم مجتمع الدفيا ، وقيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف .

وقت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : ما من يوم أكثرب من أن يعتق الله تعالى فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنما يباهي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء .

(قوله وقيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف) هذا الذي حكاه يقيل حديث رواه العز بن جماعة بلفظ إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف واستشكل بأن الله تعالى يغفر لأهل الموقف فما وجه تخصيص يوم الجمعة ؟ وأجاب البدر بن جماعة بأنه يتحمل أن الله تعالى يغفر للجميع يوم الجمعة بغير واسطة وفي غيره يهب قوما بما في هذا القرب المقتضى لعدم الاحتياج لواسطة من مزيد المزية بشرفه وكمال المغفرة له ، قال ومن مزايده أيضا قوله عليه السلام أفضل الأيام يوم عرفة فإن وافق الوقوف يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة . ومنها شرف الأعمال بشرف الأزمدة كالأمكنة وهو أفضل الأسبرع . ومنها أن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء بخلاف غيره . ومنها موافقة عليه السلام فإنه في حجة الوداع وقف فيه وإنما يختار الله له الأفضل .

(وروينا) عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ما روى الشيطان أصر ولا أحقر ولا أخر ولا أغيب منه في يوم عرشه ، وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه فيتهاواز عن الذنب العظام .

وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه أنه نظر إلى بستان الناس بعرفة قال أرأيت لو أن هؤلاء صاروا إلى دجلة واحد فلوكه دائمًا كان يردهم ؟ قيل لا ، قال والله للساغرة عند الله عز وجل أهون من إجابة دجل لم يداينه .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى سائلًا يسأل الناس يوم عرفة قال يا عازفًا في هذا اليوم تناهى غير الله تعالى ۱۱ .

(فرع) ومن الأدعية المستخارية : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . اللهم إني ظلمت نفسي

(قوله عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة) اعرضه الولي العراقي أخذنا من كلام الطبرى وغيره بأنه وهم وإنما هو طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف وهو تابع ثقة فيكون الحديث مرسلًا . قال البيهقي لكن روى عن مالك موصولاً ثم قال ووصله ضعيف النهي . ورواه الدبيحى فى مسند الفردوس عن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، ولل الحديث تتمة وهى : وما ذاك إلا ما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنب العظام إلا ما رأى يوم بدر ، قبل وما رأى يوم بدر ؟ قبل أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة . وقوله أصغر من الصغار أى الذل أو من صغر الجثة . وأدحر بهملات من الدحر وهو الدفع بعنف والطرد إهانة وإبعاداً ، ومنه قتل فى جهنم ملوماً مدحراً . ويزع الملائكة أى يقودهم للجهاد ونصر المؤمنين .

ظُلماً كثيراً وإنَّه لا يغفرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغفِرْ لِي مغفرةً مِنْ عِنْدِكَ وَارحْمْنِي
إِنَّكَ أَنْتَ التَّغْفِيرُ الرَّحِيمُ . اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي مغفرةً مِنْ عِنْدِكَ تَصْلِحْ بِهَا شَأْنِي
فِي الدَّارَيْنِ ، وَارحْمْنِي رَحْمَةً مِنْكَ أَسْعِدْ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ ، وَتُبْ عَلَى تَوْبَةَ نَصُوحاً
لَا أُسْكَنْهَا أَبَداً ، وَأَنْزِنِي سِبْلَ الْاسْتِقْامَةِ لَا أَرْزِعَنِيهَا أَبَداً . اللَّهُمَّ اهْلِنِي مِنْ ذُلُّ الْمُصْحِّةِ
إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ ، وَاغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حِرَامِكَ ، وَبِطَاعِنِتِكَ عَنْ مُعْصِيَتِكَ ، وَبِفَضْلِكَ عَنْ
سِوَاكَ ، وَتُورِّقْنِي وَقِيرِي ، وَأَعِذْنِي مِنَ الشَّرِّ كُلَّهُ ، وَاجْسِعْ لِي الْخَيْرَ كُلَّهُ . اسْتَوْدَعْتُكَ دِينِي
وَأَمَانِي وَقَلْبِي وَبَدْنِي وَخَواتِيمَ عَلَى وَجْهِي مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى وَعَلِيِّ جَمِيعِ أَحْيَانِي وَالْمُسْلِمِينَ
أَجْمَعِينَ .

وَهَذَا الْبَابُ وَاسْعُ جَدًا ، لَكِنْ تَبَهَّتْ عَلَى أَصْوُلِهِ وَمَقَاصِدِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(الحادية عشرة) الأفضلُ للواقفِ أَنْ لَا يَسْتَظِلَّ ، بل يَبْرُزُ لِلشَّمْسِ إِلَّا لِيُنْذِرُ
بِأَنَّ يَتَضَرَّرَ أَوْ أَنْ يَنْقُضَ دُعَاؤُهُ وَاجْتَهَادُهُ .

(الثانية عشرة) يَنْبَغِي أَنْ يَسْقُ في الْوَقْفِ حَتَّى تَرْبَ الشَّمْسُ ، فِي جَمِيعِ
فِي وَقْرُعِهِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَإِنْ أَفَاضَ قَبْلَ غَرُوبِ الشَّمْسِ فَمَادَ إِلَى

(قوله ظلماً كثيراً) روى بالثلثة وبالموحدة قال المصنف فينبغي أن يجمع في دعائهما
بينهما، أى لأنَّه حينئذ ينقين النطق بما نطق به عليه، وزيادة لفظة على الوارد لل الاحتياط
لأنَّه لا يخرج عن كونه نطق بالوارد، وبذلك يندفع قول ابن جماعة ليس فيها ذكره إثبات
بالستة، لأنَّه لم ينطق بما، وإنما الذي ينبغي أن يدعوا مرة بالثلثة ومرة بالموحدة
لنطقه حينئذ بالوارد يقيناً انتهى. على أن ما قاله المصنف فيه إثبات الوارد يقيناً في كل مرة

عِرْفَاتٍ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْعُ أَرَاقَ دَمًا ، وَهُوَ
وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحْبٌ ، فِيهِ قَوْلَانٌ لِلثَّانِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ ،

خلاف ما ذكره ابن جماعة فإنه ليس فيه إثبات به إلا في مرة من كل مرتين . فإن قلت
لا يحتاج إلى ذلك وتحتمل اختلاف الروايتين على أنه عَلَيْهِ نطق بكل منها فالنطق بكل
سنة وإن لم ينطق بالأخرى فلا يحتاج للجمع ولا أن يقول هذا مرة وهذا مرة . قلت هو
تحتمل لكن ما ذكره أحivot فقط لاحتمال أن أحد الروايتين بالمعنى وإن كان بعيداً . كيف
وقد قال المصنف في شرح مسلم في قول ابن الصلاح في رواية تقديم الحج على الصوم في
خبر بنى الإسلام على خمس يتحتمل أنها رواية بالمعنى وهذا ضعيف إذ فتح باب احتمال التقاديم
والتأخير في مثل هذا قدح في الرواية والروايات فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثيق بشيء من
من الروايات إلا القليل ، ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد ، وتعلق من
يتعلق به من في قلبه مرض ، ولأن الروايتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتنا المعنى
لا تناقض يبنهما . انتهى ملخصاً . وبتأمله يعلم قوة ما ذكرته من أن النطق بكل سنة وأنه
لا يحتاج للجمع المذكور إلا مجرد الاحتياط .

(قوله أصحهما أنه مستحب) هو ما في النسخ المعتمدة وهو المذهب بناء على أن الجمع
بين جزء من الليل والنهار بعرفة مستحب وهو المعتمد كما أفهمه كلامه هنا خلاف ما يأتي له
قبيل باب العمرة من أنه واجب ومقتضاه وجوب الدم إذ يلزم من وجوب الجمع الدم
وعكسه ، وكأن هذا هو مأخذ ما نسبه الإسنوى في المهمات كابن الرفة لهذا الكتاب من أنه
صحيح فيه وجوب الدم مع تصحيحة فيه أن الجمع بين ما ذكر لا يجب والأول سند قول
الإسنوى في أوهام الكفاية أن الذي صححه في المناسب إنما هو الاستحساب على أن الظاهر
أن نسخ الكتاب مختلفة وأن ابن الرفة اطلع على نسخة والإسنوى اطلع على النسختين في
وقتين . والدم هنا وجوهاً أو ندبآً كدم المتع .

فرع) فـ الإحياء إذا أمكنه الوقوف في اليوم الثامن ساعة عند إمكان الغلط في
الحلال فهو الجزم وبه الأمان من الفوات والتخلص من الاختلافات ، وورده الزعفراني بأنه
لا جناح في الخطأ لا ظاهراً ولا باطنأ فلا يؤثر في إجزاء الحج شرعاً ولا وجه للنفي إلى
ما هذا سبيله ولا ينبع به انتهى . واستحسن الأذرعى ، وبيؤيده أنهم لو غلطوا فوغلطوا
العاشر أجزأهم إن كثروا إجماعاً بخلاف الثامن فلا يجزئهم ، فإن أمكن أن يكون غلطهم
بتقاديم فلا يبعد أنه يسن العود لعرفة يوم التاسع الذي هو في الظاهر يوم النحر بعد زواله

والثاني واجب ، وهذا فيمن حضر هاراً ، أمّا من لم يحضر إلا للا فلاشى عليه ولكن فاتته الفضيلة .

(الثالثة عشرة) ليختَرْ كُلَّ الْحَدَرِ مِنَ الْمَخَاصِمَةِ وَالْمُشَائِعَةِ وَالْمَافَرَةِ وَالْكَلَامِ التَّقِيَّهِ ، بل ينبيئ أن يختَرَ عنِ الْكَلَامِ الْبَاحِ ما أَمْكَنَهُ فَإِنَّ تَضَيِّعَ الْوَقْتِ الْمُهِمُّ فِيمَا لَا يُعْنِي ، معَ أَنَّهُ يَخَافُ اغْرَارَهُ إِلَى كَلَامِ حَرَامٍ مِنْ غَيْرِهِ وَنَحْوِهَا . ويَنْبَغِي أَنْ يَخْتَرَ غَايَةَ الْاِخْتِرَاءِ عَنِ الْاِخْتِسَارِ مِنْ يَرَاهُ دُرُثَ الْهَيَّةِ أَوْ مَقْصُراً فِي شَيْءٍ ، وَيَخْتَرُ عَنِ اِتْهَارِ السَّائِلِ وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ خَاطَبَ ضَعِيفاً فَلَيَتَلَطَّفْ فِي مُخَاطَبَتِهِ ، فَإِنْ رَأَى مُنْكِرًا مُحْقَقاً تَوْجِهَ عَلَيْهِ إِنْكَارُهُ وَيَتَلَطَّفْ فِي ذَلِكَ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

(الرابعة عشرة) لِيُسْتَكْنِزْ مِنْ أَعْمَالِ الْغَيْرِ فِي يَوْمِ عَرْفَةِ وَسَابِرِ أَيَّامِ عَشِيرِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُغَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أو يتأخر إلى العاشر وهو قليلون على خلاف العادة اتجه أنه يسن التوجيه لعرفة يوم الثامن بعد زواله ثم الرجوع لمنى للبيت بها إن تيسر وإلا استمر بعرفة أو إلى الحادى عشر اتجه أيضاً أنه يسن التوجيه إليها يوم التاسع على تقدير عدم الغلط وهو يوم السابع عندهم ، وكلام الغزالى يومى إلى أن مراده غلط لا يجزى الوقوف على تقديره بدليل قوله وبه الأمان من الفوات والخلص من الاختلافات ، وحيثنة قوله في اليوم الثامن مثال ، أمما غلط يجزى الوقوف معه إجماعاً فلا فائدة لندب الاحتياط لأجله . نعم قد يقال فيه فائدة وهي حيازة فضل الوقوف في وقته مع عدم تفويت غيره من السنن بأن يذهب بعد صلاة الفجر بعض يوم الثامن إلى عرفة ثم يأتي إليها وقت العصر ويصليه مع باقى الخمس بها ثم يبيت فيها ثم يتوجه مع الناس إلى عرفة ، فلا بعد في ندب هذا لمن تيسر له . وبما تقرر بعلم أن ما يفعله أكثر الناس من توجهم دائماً لعرفة ليلة التاسع بل يوم الثامن لغير حظر جهل قريح بغيرهم بسيبه سن كثيرة كما ذكره المصنف .

عن النبي ﷺ قال : ما العملُ في أيامِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يَنْهَا أَيَّامُ الْعِشْرِ ، عَلُوا وَلَا الْجَهَادُ ؟ قَالَ : وَلَا الْجَهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِعَالَمِ وَقَسَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ بَشَّرٌ . وَأَيَّامُ الشَّرِّ هُنَّ الْأَيَّامُ الْمُلُومَاتُ ، وَأَمْ لِتَشْرِيقِهِيَّ الْأَيَّامُ الْمَدُودَاتُ .

(فرع) إذا غلط الحجاج فوقوا في غير يوم عرفة ، نظر ابن غلطوا بالتأخير غرقوا في العاشر من ذى الحجه أجزأهم وتم حبّهم ولا شيء عليهم ، وسواء كان الغلط بعد الوقوف أو في حال الوقوف . ولو غلطوا فوقوا في العاشر ، أو غلطوا في التقديم فوسموا

(قوله عن النبي ﷺ قال ما العمل إلخ) أخذ بعضهم بقضيته من تفضيله على العشر الأخير من رمضان ، وعكسه آخرون لما اشتمل عليه هذا من ليلة القدر ويومها ، وبجمع آخرون بحمل الأول من حيث الأيام والثاني من حيث الليالي ، والذى تقضيه الأدلة وكلام الفقهاء تفضيل الثاني مطلقاً لأنه ^{عليه} كان يميزه بتميزات واجتهادات فى العبادات لا يفعلها في غيرها . وليس معنى أفضلية الأزمنة إلا أفضلية العبادات فيها . وأيضاً ففضل عشر رمضان لما تشرك سائر الناس في فعله من العبادات الواردة عنه ، وفضل عشر الحجه لأمور تختص بالحجاج ، فتعين أن معنى الحديث ما العمل في أيام غير عشر رمضان لما تقرر من الأدلة .

(قوله إذا غلط الحجاج) أى بأن غم عليهم هلال ذى الحجه وأكلوا القعدة ثلاثة ثم ثبتت رؤية الهلال ليلة الثلاثاء . قال الراغب وليس من الغلط المراد لهم أى للأصحاب ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب فإنه لا يجوز لهم ذلك بلاشك . فتعبير المصنف كسائر الأصحاب بالغلط الشامل للذل فيه تجوز .

(قوله أجزأهم) أى إجماعاً إن كثروا كما يؤخذ من كلامه بعد .

(قوله وسواء أبان الغلط إلخ) بقى ما إذا بان قبل وقت الوقوف بآن بان قبل زوال العاشر ولو في ليلته ولم يتمكنوا منها من الذهاب لعرفة وقفوا بعده ، والمنذهب الصحة أيضاً خلافاً للبعوى . وبخت الأذرعى أنه لا يصح وقوفهم قبل الزوال لأن اليوم يقوم في حقهم مقام يوم عرفة ويكون أداء لاقضاء ، وما قاله نظير ما ذكروه في نظيره من عيد الفطر إذا ثبت بعد غروب الثلاثاء ، ويوبيده قوله ثم فيصل العيد من الغد أداء لأن يوم الفطر ليس

أول شوال مطلقاً بل يوم يفطرون ، وكذا يوم النحر وعمرقة تخبر بذلك أهـ . والخبر الذي أشاروا إليه هو قوله ﷺ يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه ، آخرجه أبو داود في مراسله . قال البيهـي وهو مرسل جيد . وروى يوم يعرف الإمام . وظاهر قول الأذرعـي أن ذلك اليوم يقوم في حقـهم مقام يوم عـرفة أن الوقوف يمتد إلى فجر الحادـي عشر وأنه لا يصح رـى جـرة العـقبـة إلا بعد نصف لـيلة الحـادـي عشر . ثم رأـيت السـبـكي بحـث نحو الأول وقال إنه مقتضـي تـعبـرـ الحـاوـي الصـغـيرـ أـى وفـروعـه بـقولـمـ وـلـكـثـرـينـ غالـطـنـ زـوـالـ التـحرـ والـفـجرـ ، وـتـبعـهـ أـيـضاـ شـارـحـهـ وـغـرـهـ ، وـمـنـ ثـمـ قـالـ العـرـاقـ قـتـيـنـ عـاـفـيـهـ أـنـ المـسـئـةـ مـتـقـولـةـ هـكـذـاـ وـهـوـ صـرـيـحـ فـيـهـ أـذـرـعـيـ منـ عـدـمـ الصـحـةـ قـبـلـ الزـوـالـ وـأـنـ يـكـونـ أـدـاءـ وـفـيـهـ بـحـثـهـ السـبـكـيـ مـنـ الـامـتـدـادـ إـلـىـ الـفـجـرـ وـظـاهـرـ فـيـهـ أـنـ لـاـ يـصـحـ ذـيـعـ إـلـاـ بـعـدـ طـلـوعـ شـمـسـ الحـادـيـ عـشـرـ وـمـضـيـ قـدـرـ خـطـبـتـينـ وـرـكـعـتـينـ خـفـيـفـتـينـ ، وـلـارـىـ وـنـحـوـ إـلـاـ بـعـدـ نـصـفـ اللـيلـ ، أـىـ وـتـقـدـمـ الـوـقـوـفـ لـمـ جـزـمـ بـهـ الرـافـعـيـ وـغـرـهـ مـنـ أـنـ شـرـطـ لـصـحـةـ الرـمـىـ وـالـحـلـقـ وـالـطـوـافـ كـمـ يـأـتـيـ . فـقـولـ القـاضـيـ حـسـنـ لـاـ يـصـحـ الـوـقـوـفـ لـيـلـةـ الحـادـيـ عـشـرـ ضـعـيفـ وـعـلـيـهـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـقـالـ لـاـ يـصـحـ رـىـ وـلـاـ ذـيـعـ إـلـاـ بـعـدـ الغـرـوبـ لـأـنـ ذـلـكـ يـوـمـ صـارـ فـيـ حـقـهـ كـأـنـهـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـإـنـ لـمـ يـسـمـهـ أـدـاءـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـقـالـ يـصـحـانـ وـجـعـلـهـ مـثـلـهـ فـيـ تـحـصـيلـ الـوـقـوـفـ توـسـعـةـ لـأـهـلـ الـعـدـرـ لـاـ يـقـضـيـ إـخـرـاجـهـ عـنـ حـقـيقـتـهـ . وـقـدـ يـسـتـدـلـ لـكـلـامـ القـاضـيـ بـقـولـ الدـارـمـيـ لـوـ وـقـوـاـ العـاـشـرـ غـلـطاـ حـسـبـتـ أـيـامـ التـشـرـيقـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ لـاـ غـلـىـ حـاسـبـ وـقـوـفـهـمـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـقـيمـونـ عـنـ إـلـاـ تـلـاثـةـ أـيـامـ خـاصـةـ فـإـنـ أـقـامـوـاـ الـرـابـعـ أـثـمـواـ أـهـ . لـكـنـ يـنـازـعـ فـيـهـ قـوـلـمـ فـيـاـ مـرـ وـكـذـاـ يـوـمـ النـحرـ وـعـرـفـةـ إـذـ ظـاهـرـهـ بـلـ صـرـيـحـهـ أـنـ يـوـمـ لـعـرـفـةـ لـيـسـ هـوـ التـاسـعـ مـطـلـقاـ بـلـ يـوـمـ الـذـيـ يـصـحـ فـيـ الـوـقـوـفـ وـإـنـ كـانـ هـوـ الـعاـشـرـ ، وـأـنـ يـوـمـ النـحرـ لـيـسـ هـوـ الـعاـشـرـ مـطـلـقاـ بـلـ يـوـمـ الـذـيـ تـصـحـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ وـنـحـوـهـاـ وـإـنـ كـانـ هـوـ الحـادـيـ عـشـرـ كـمـ قـالـلـوـ إـنـ يـوـمـ الـفـطـرـ لـيـسـ هـوـ أـوـلـ شـوـالـ بـلـ يـوـمـ الـذـيـ يـفـطـرـونـ فـيـهـ وـإـنـ كـانـ يـوـمـ الـثـانـيـ مـنـ شـوـالـ . وـيـلـزـمـ مـنـ جـعـلـ عـرـفـةـ هـوـ الـعاـشـرـ وـيـوـمـ النـحرـ هـوـ الحـادـيـ عـشـرـ حـاسـبـ أـيـامـ التـشـرـيقـ إـلـىـ آخـرـ الـرـابـعـ عـشـرـ ، وـيـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـسـئـةـ حـسـنـةـ وـهـيـ أـنـ لـوـ شـهـدـ عـدـلـانـ فـيـ خـوـمـصـرـ فـيـ لـيـلـةـ حـادـيـ عـشـرـ الـحـجـةـ وـكـانـوـاـ أـكـلـواـ الـقـعـدـةـ ثـلـاثـيـنـ بـرـؤـيـةـ الـمـلـالـ لـيـلـةـ الـثـلـاثـيـنـ مـنـهـاـ لـمـ يـحـسـبـ عـلـيـهـمـ الـعاـشـرـ بـلـ تـمـتدـ أـيـامـ التـشـرـيقـ فـيـ حـقـهـمـ إـلـىـ الـرـابـعـ عـشـرـ ، وـكـلـامـهـمـ فـيـ صـلـاةـ الـعـيـدـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ يـدـلـ لـلـذـلـكـ ، وـهـذـاـ مـعـ مـاـ مـرـ أـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ ضـعـفـ كـلـامـ الدـارـمـيـ وـإـنـ نـقـلـهـ كـثـيـرـونـ وـأـقـرـوـهـ ، فـتـلـخـصـ ضـعـفـ كـلـامـ القـاضـيـ وـالـدـارـمـيـ وـأـعـيـادـ مـاـ أـفـهـمـتـهـ عـبـارـةـ الـحـاوـيـ وـصـرـحـ بـهـ أـذـرـعـيـ وـالـسـبـكـيـ . هـذـاـ مـاـ ظـهـرـ لـىـ الـآنـ ، وـلـعـلـ اللهـ تـعـالـىـ يـفـتـحـ فـيـ الـمـسـائـةـ بـمـاـ يـكـشـفـ عـنـهـ الـقـنـاعـ كـشـفـاـتـ مـنـ هـذـاـ . وـلـمـ أـرـ أـحـدـاـ مـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ تـعـرـضـ لـتـحـقـيقـ شـيـءـ مـاـ ذـكـرـ ، وـإـنـماـ رـأـيـتـ لـلـزـرـكـشـيـ تـرـددـاـ فـيـ اـمـتـادـ الـوـقـوـفـ

فِي الْثَّامِنِ ، أَوْ غَلَطُوا فِي السَّكَانِ فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ أَرْضِ عِرَافَاتٍ

للفجر وفي صحة الرمي والأضحية يوم العاشر وفي التضحية والرمي في الرابع عشر ، ثم ساق كلام الدارمي ولم يزد على ذلك ، وكأنه إنما لم يتعقبه كغيره لأنهم لم يستحضروا ما ذكروه في صلاة العيد مما أمر بهم رأيت الإسنوى في الغازى أطال في المسئلة بما حاصله هل يسن لهم صلاة العيد وإن قلنا لا تنس الحاج فقد المعنى فيه من اشتغاله في صدر النهار بأعمال يوم النحر وهل يلزمهم المبيت بمزدلفة مع كونها ليست ليلة النحر وهل تتوقف صحة الرمي والحلق والطواف على مانتصاف تلك الليلة أم لهم أداؤها نهاراً بعد الوقوف ولكن لا يجب ذلك في الرمي بأن يقفوا لحظة بعد الزوال ثم يدفعوا إلى من لأن الرمي يجب إيقاعه في يوم النحر بخلاف الحلق والطواف فإنه لا آخر لوقتها . وهل يأتيون برمي أيام التشريق على حساب وقوفهم ويذبحون المدايا والضحايا كذلك مع علمنا بانقضاء أيام التشريق حقيقة وبأن اليوم الآخر هو الرابع عشر وهو ليس محل ^{الصلة} للضحايا ، وهل لهم التفر أيضاً ثاني العيد أم لا ، في كل هذه الأمور نظر يتضح بكلامهم وهذا الوقف الواقع في العاشر إنما هو أداء لاقضاء فيلزم منه القرول بإيقاع الأعمال المختصة بالحج على قاعدة من وقف التاسع تزيلاً للعاشر منزلة التاسع لأجل العنرفه ، وفي إطلاق كلام الأصحاب إشعار بذلك . وقوله ^{عليه} يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه فيه إشارة أيضاً . نعم صلاة العيد والضحايا ليست من الأفعال المختصة بالحجيج وحيثند فيكون القياس فيما العمل بعفني الملال الشرعي كما قلنا به في الآجال والتعاليق وجواز الفطر وغير ذلك من الأحكام التي لا تختص بالحج . هذا ما ظهرلى الآن من هذه المسائل ولعلنا زداد فيها علمًا ، ومن ظهر له من ذلك شيء فهو راجع إلى ما رمزت إليه : ثم ساق كلام الدارمي ثم قال وهذا منه نظر إلى اعتبار ما في نفس الأمر . وإذا تأملت ما بحثه أخذنا من كلام الأصحاب والحدثى وما تعقب به كلام الدارمى وما صرحت به عن الأصحاب من أن وقوفهم في العاشر أداء لاقضاء علمت أنه نص فيما ذكرته من اعتبار ما أفهمته عبارة الحاوى وضعف كلام القاضى والدارمى . وقولهم نعم صلاة العيد إلى آخره محتمل لكن المدى مختص بالحجيج وقت الأضحية ، فإما أن يقول بامتداد وقته للرابع عشر دون الأضحية أو يقول تلحق الأضحية به في حقهم ^{فيهم} الله ^{إله} ، وقياس ما قدمناه فيما لو شهد عدلان في نحو مصر الخ المأمور من بكلامهم توسيع الثاني وعليه ففارق ما قاسه عليه من الآجال ونحوها بأن تلك ليست مختصة شرعاً بذلك أثر من فعل فيها بما في نفس الأمر بخلاف نحو الأضحية فإنها مختصة به شرعاً فعمل فيها بقضية بظفهم العترتهم . وقوله لأن الرمي يجب إيقاعه في يوم النحر ضعيف والمعتمد خلافه كما يأتى .

فلا يصح حجّهم بحالٍ ، ولو وقع الغلط بالوقوف في العاشر لطافٌ بسيطٌ

(قوله في الثامن) فارق الغلط بالعاشر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لأن إما يقع لغلط في الحساب أو خلل في الشهود الذين شهدوا بتقدير الملال ، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الملال وهو لا يمكن الاحتراز عنه . ثم إن علموا قبل فوت الوقوف وجوب الوقوف وإلا وجوب القضاء .

(قوله فلا يصح حجّهم بحال) هو المذهب ولا نظر لقول البحر إذا اشتبه يوم عرفة فأحرموا ودققا فوافق ما قبله يجوز بالإجماع لأنه وهم كما هو ظاهر ، وكأن ما في المجموع عن الدارمي مبني عليه وهو لو وقفوا الثامن وذيحوا التاسع ثم بان الحال لم يجب إعادة التضحية لأن الواجب يجوز تقديمها على يوم النحر والتطوع تبع للحج ، فإن علم ذلك قبل انقضاء أيام التشريق فأعادوه كان حسناً . قال الزركشي ولم يصرح بالفط الأضحية ولعله أراد المدى ثم بحث بناء عليه أنه لو مضى في التاسع غير حاج لم يعتد به لأنه ليس يوم أضحية وإنما اغتر ذلك في حق الحاج تبعاً للحج .

(فروع) قال في الخادم : سبق في صلاة العيد أنهم لو شهدوا بعد الغروب بالرؤية الليلة الماضية لم يقبل ويصلِّي العيد من الغد أداء فكذا هنا خلافاً لما يقتضيه كلام الرافعى انه وفيه نظر ، لأن الشهادة إن كانت بعد غروب ثلثي القعدة أو في اليوم الذي بعده إلى التاسع فليس نظير مسئلتنا لأن شهادتهم ثم لا فائدة لها إلا تقويت صلاة العيد فلم تقبل وهذا لا يأتي هنا لأن ما شهدوا به هنا لا يقتضي تقويت شيء وإن كانت ليلة العاشر وجب سماعها والوقف في تلك الليلة إن أمكن وإلا في اليوم العاشر كما مر ، وفارق هذا ذاك بأن الوقف ليلاً أداء وصلاة العيد فيه قضاء فظهور أن ما ذكره غير صحيح ، قال ولو قدم أهل المدينة أى مثلاً ليلة العاشر وشهدوا بالرؤية وجب استفسارهم فإن قالوا رأيناه بالمدينة لم يعمل بقوفهم أى أو بغيرها والمطلع متعدد عمل بقوفهم وإلا فلا ، وله تردد طويل فيما إذا ظن بعض الحجاج صدق الشهود هل له اعتقاده أو يلزم منه كما في رمضان وفيما لو أخبره بالرؤية من يعتقد صدقه وفيما لو عرف الوقت يقتضي الحساب وفيما لو رأى الملال خارج مكة ثم قدم فوجد أهلها رأوه على تخلفه رؤيته ، والذى يظهر لي في ذلك أنه في غير الأخيرة مخفي بين أن يعمل بقتضي ظنه وبين أن يقف مع الناس لأنه على فرض الغلط يجزئ هنا خلاف رمضان ، ومن ثم يظهر بأيضاً أنه لو كان عنده أن غلطهم لو بان لم يجز لزمه الوقف على حسب اعتقاده وأنه في الأخيرة يلزم منه العمل برؤية أهل مكة إن اختلف مطلع محل رؤيته

لَا يَعْجِبُ الْعَامَ لَمْ يُبَغِّرْمَ عَلَى الْأَصْحَاحِ . وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدًا أَوْ عَدَدٌ بِرْوَيَةٍ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَرَدَّتْ شَهَادَتُهُمْ لِنِمَ الشَّهُودُ الْوُقُوفُ فِي التَّاسِعِ عَنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَقْسُونَ بَعْدَهُ .

(فرع) لو أنْ مُحْرِمًا بالحج سعى إلى عرفة قَرُوبُ نَهَارِ طَلْوعِ الْفَغْرِ لِلَّهِ التَّنَاهُرِ بِحِيثُ تَقِيَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ يَسْعُ صَلَاتَ الشَّافِعِ وَلَمْ يَكُنْ بِمُدْرِجِ الْعَشَاءِ فَقَدْ تَعَارَضَ فِي حَقِيقَةِ أَمْرِ الْوُقُوفِ وَصَلَاتِ الشَّافِعِ تَأْبِيهَا اشْتَفَلَ بِهِ فَاتَّهُ الْآخَرُ ، فَكَيْفَ يَعْمَلُ ؟ فِي ثَلَاثَةِ أُوْجُورِ لِأَصْحَابِنَا ، أَصَحَّهَا أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى دَرَاكِ الْوُقُوفِ فَإِنَّهُ يَرْتَبُ عَلَى قَوَافِلِ مَشَافٍ كَثِيرَةٍ مِنْ دُجُوبِ الْفَضَاءِ وَدُجُوبِ الدَّمِ لِلْفَضَاءِ وَرَبِّمَا تَمْذَرَ الْفَضَاءُ وَفِيهِ تَفَرِيزٌ عَظِيمٌ بِالْحِجَّةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافظَ عَلَيْهِ وَيُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ يَجْحُوزُ تَأْخِيرَهَا بِمُدْرِجِ الْجَمْعِ ، وَهَذَا أَشَدُ حَاجَةً مِنْهُ . وَالثَّانِي أَنَّهُ يُصْلَى فِي مَوْضِعِهِ فَيُحَافظُ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا عَلَى التَّوْرِيدِ بِخَلْفِ الْحِجَّةِ فَإِنَّهُ عَلَى التَّرَاجِحِ ، وَلَأَنَّ الصَّلَاةَ آكِدٌ ، وَالثَّالِثُ أَنَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَهَا فَيُصْلِي صَلَاتَ شِدَّةِ الْحَوْفِ فَيُغَرِّمُ بِالصَّلَاةِ

وَمَطْلَعَ مَحْلِ رَؤْيَتِهِمْ نَظِيرَ مَا قَالُوهُ فَيَمْنَ سَارَ إِلَى بَلْدِ أَهْلِهَا صِيَامًا أَوْ مَفْطَرُونَ وَإِلَّا لَزَمَهُ الْعَمَلُ بِقَضِيَّةِ رَؤْيَتِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَخَيَّرْ هُنَا نَظِيرَ مَا قَدَّمَهُ لِأَنَّهُ هُنَا مَتَّقِنْ فَلَا عَذْرَ لَهُ فِي التَّأْخِيرِ وَثُمَّ ظَانَ فَعْذَرَ فِيهِ .

(قوله لا الحجيج العام) ربما يفهم منه أنه لو وقع الجهل لكتيرين يبلغون قدر الحجيج عادة فقدموا اليوم العاشر ظنًا منهم أنه يوم عرفة فوجدوا الناس قد أفادوا فوقموا أنه لا يجزيهم وهو محتمل ، لكن عبارته في المجموع كالصريحة في أنه يجزيهم وهو الأوجه ، وعليه فيأتي جميع ما ذكرناه في القولة قبلها.

وَيَسْرَعُ فِيهَا وَيَنْدُو ذَاهِبًا إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَهَذَا عَذْرٌ مِّنْ أَعْذَارِ صَلَةِ شَدَّةِ الْخُوفِ ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(فرع) في التَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَرَفَاتِ ، وهذا هو الاجماع المروفُ في البلدان .
اختلفَ العلماء فيه ، فجاء عن جماعةٍ اسْتِحْبَابُهُ وَفِلْهُ غَقْدٌ رُوِيَ عن الحسنِ البصريِّ
أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . وَقَالَ الْأَئْمَرُ : سَأَلَ
أَنْجَدَ بْنَ حَنْبَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ التَّعْرِيفِ فِي الْأَمْصَارِ ، قَالَ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ
بِهِ بَأْسٌ . وَقَدْ قَطَّلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ : الْحَسَنُ وَبَكْرٌ وَنَاثِتُ وَمَحْمُدُ بْنُ وَاسِعٍ كَانُوا
يَشْهَدُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ عَرْفَةَ ، وَكُرْهَةُ جماعةٍ مِّنْهُمْ نَافعٌ مَوْلَى أَبْنُ عُمَرَ وَإِبْرَاهِيمُ
النَّجَّارِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَادُ وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَغَيْرُهُمْ . وَصَنَفَ الْإِمَامُ أَبْوَ بَكْرَ الطَّرْطُوشِيَّ
الْمَالِكِيُّ الرَّاهِدُ كِتَابًا فِي الْبِدَعِ النَّكَرَاتِ وَجَلَّ مِنْهَا هَذَا التَّعْرِيفُ وَبَالَّغَ فِي إِنْسَكَارِهِ
وَنَقْلِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا . وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ جَعَلَهَا بَدْعَةً لَا يُلْحِقُهَا بِمَاحِشَاتِ الْبِدَعِ بَلْ
يُنْفَقُ أَمْرَهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا .

(قوله أصحها أن يذهب لإدراك الوقوف) أى وجوباً ولا يصلى صلاة شدة الخوف .
ومحل الخلاف كما يشير إليه قوله بحيث بقى إلغ حيث لم يكن يدرك ركعة مع إدراك الحج
وإلا وجب تقديمها قطعاً .

(قوله في التعريف بغير عرفات إلخ) ليس منه ما يفعله كثير من الجهلة من شد الرجال
إلى بيت المقدس فائلين فاتنا الوقوف بعرفة فيقف بالمسجد الأقصى : بل هو منكر وضلاله
كما قاله ابن جماعة .

فرع) ومن البدع القبيحة ما اعتماده العموم في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بمحبلى عرفات ليلة التاسع ، وهذه ضلالات فاحشة جعلوا فيها أنواعاً من القبائح ، منها إضاعة المال في غير وجوه ، ومنها إظهار شعارات المحسوس في النار ، ومنها اختلاط النساء بالرجال والشروع ينهم ووجوههم بارزة ، ومنها تقديم دخول عرفات على وقت الشروع . ويجب على ولی الأمر وكل من يمكن من إزالته هذه البدع ، إنكارها وإزالتها ، والله تعالى أعلم

الفصل الخامس

في الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة وما يتعلق بها

السنة للإمام إذا غرب الشمس وتحقق غروبها أن يفيض من عرفات ويفيض الناس معه ويؤخر صلاة المغرب بنية الجمع إلى المساء ، ويذكر من ذكر الله تعالى . والستة أن يسلك في طريقه إلى المزدلفة على طريق

(قوله ومن البدع القبيحة إلخ) قد يؤخذ من كلامه حرمة الإيقاد ونحوه وهو ظاهر إن أراد به القرابة أو الإيقاد للاحتجة البة .

(قوله وفيض الناس معه) أفهم به أنه يسن أن لا يدفع أحد من الحجيج حتى يدفع الإمام أو نائبه وهو كذلك بل يكره الدفع قبله ، ولا ينافي ذلك قوله الآتي ولا يأس أن يتقدم الناس الإمام أى لا يحرم ذلك .

(قوله ويؤخر صلاة المغرب إلخ) أى بشرطه المعروف مما مر ، وإنما يسن التأخير لمن أراد المضى إلى مزدلفة كما أخذه الإسنوى من النص واعتمده ، ومتضاه أنه لو أراد الإقامة بعرفة أو عرج عن المزدلفة لمحلى آخر لم يسن له التأخير وهو ظاهر إن خرج وقت الاختيار قبل وصوله إلى المزدلفة لما يأتى من أنه لا يسن التأخير إلا إذا لم يخش فوات وقت العشاء الاختيارى فينتج من ذلك أنه إنما يسن لمن أراد المضى إلى المزدلفة وظن الوصول إليها

المأزمنين وهو بين العلمتين اللذين هما حد العرم من تلك الناحية . والمازِم بالهزيمة بعد اليم الفتوحة وكسر الزاي هو الطريق بين الجبلين . وحَدَ المزدلفة ما بين مازى عرفة المذكورين وقرب محشر يمينا وشمالا من تلك المواطن التوابيل والظواهر والشعاب والجبال فكلها من مزدلفة . وليس المأزمان ولا وادي محشر من مزدلفة ، وهو بضم اليم وفتح الحاء

قبل خروج وقت الاختيار . قال بعض المؤخرين وإنما يسن أيضاً إن أراد الصلاة بزدلفة جماعة للاتباع وفيه وقفة .

(قوله وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم إلخ) قال في تهذيه المأزمان جبلان بين عرفات ومزدلفة بينهما طريق ، هذا معناهما عند الفقهاء . وقولهم على طريق المأزمنين أي الطريق التي بينهما ، فكلامه هنا محمول على أن الطريق المذكورة كما أنها بين المأزمنين هي بين العلمين اللذين هما حد الحرم من هذه الجهة لاتصالها بها ، فذكر بينية العلمين لتعريف تلك الطريق لطلب الذهاب بينهما لخصوصها ، وبدل لذلك قوله السابق منهى الحرم في هذه الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهي المأزمنين فإنه صريح في أن العلمين ليسا في نفس المأزمنين وإنما نصبا عند منتهياهما أي قريباً منه ، وبه علم أنه لا مخلافة بين كلام المصنف هذا وقول الحب الطبرى المأزمن المصيق بين الجبلين ، ومراد الفقهاء هنا الطريق إلى بين الجبلين وهو جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق ، قال أطلق عليهما لفظ الشتبة لأن في الطريق انعطافا كالطريقين وكلاهما بين الجبلين ، أو نقول أطلق على الجبلين ذلك لاكتنافهما تلك الطريق للمجاورة وذلك جائز اه . وأن قول ابن جماعة ما ذكره التووى غريب ويحمل جهله العوام على الزحمة بين العلمين وليس لذلك أصل والطبرى أقعد منه بمعرفة ذلك وذكر كلامه المذكور ليس في محله .

(قوله ما بين مازى عرفة) عبر بهته الشافعى والأزرق وغيرهما وما أفهمه ظاهره من إضافة المأزمن لعرفة واتصال المزدلفة بها غير مراد قطعاً لما يأتى له من أن مزدلفة بينها وبين كل من عرفة ومنى فرسخ ولقول التى الفاسى إن بينها وبين العلمين اللذين هما حد عرفة اثنى عشر ألف ذراع وثلاثة وتسعين ذراعاً بتقديم النساء وثلاثة أسbury ذراع بذراع اليد اه وهذا بناء على أن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسة يزيد على ما ذكره المصنف وغيره من أن بينهما فرضاً بنحو نصف ميل وأمام على المشهور عند الفقهاء من أن الميل ستة آلاف ذراع فهو ينقص عن الفرسخ ثلاثة فتعين

وَكَثُرَ الَّذِينَ الشَّدَّدُوا عَلَيْهِمْ مِنْ تَقْرِيبِهِمْ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لَأَنَّ فِيلَ أَصْحَابِ الْفَيْلِ حَسَرَ نَيْمَهُ
أَيْ أَعْيَا وَكُلَّهُ عن السِّيرِ وهو وَادٍ بَيْنِ مِنْيَ وَالْمَزْدَلَفَةِ

كما يأتي توضيحه في حدود الحرم أن مرادهم هنا بالأميال و الفراسخ التفریع على القول بأن الميل ثلاثة آلاف ذراع و خمسة و مائة ذرع لأنه الذي يصح عليه ما ذكر و ها وفيما يأتي على أن المراد هنا التقریب وإلا فمن المحسوس تفاوت ما بين مكة ومنى ومزدلفة ومزدلفة وعرقة مع أنهم سروا بينهما ، ويؤيد ذلك قول الفاسی ذرع ما بين جدار باب السلام وطرف العقبة التي هي حد مني من أعمالها مما يلي بحرة العقبة ثلاثة عشر ألف ذراع وثلاثة ذراع وثمانية وستون ذراعاً ، ومقدار ما بين مني والعلماء الذين هما حد الحرم من هذه الجهة ثلاثة وعشرون ألف ذراع وثمانمائة ذراع واثنان وأربعون ذراعاً وسبعاً ذراع وذلك من طرف العقبة السابق إلى العلماء المذكورين ، وذلك قدر مابين مكة ومنى مرتين بتفصيل ذراع وثمانمائة ذراع وثلاثة وتسعين ذراعاً بتقدم الناء . و قوله أيضاً قول النووي إن بين مكة ومنى فرسخاً فيه إشارة إلى أنه لم يعتبر القول بأن الميل ثلاثة آلاف ذراع وإلا لزم عدم استقامة كلامه لأن المسافة تتفصّل عن الفراسخ الذي هو ثلاثة أميال ميل و نحو ميل من باب المعلابة فإن اعتبرت من باب السلام تقصّت ثلاثة أرباع ميل و نحو سدس ثمن ميل . وإذا دار حل كلامه على وجه يستقيم وجه لا يستقيم فحمله على الأول أول اه ملخصاً . ومعنى قوله مازى عرقه أي مازى طريقها المذكور وإلا فهذا ماز ما مزدلفة المذكوران . نعم إن أريد بإضافتهما إلى عرقه التجوز وإلى مزدلفة الحقيقة خف الاعراض ولم يندفع لبقاء ليهام لراده الحقيقة فيما لعدم ليصاح قرينة التجوز إلا أن يقال إن الأمر وكل في ذلك إلى الحس والمشاهدة فحيث لا اعتراض . وما أفهمه كلامه حيث قال إن من مكة لمني فرسخاً ومنها إلى مزدلفة كذلك وإن مسافة الحرم من هذه الجهة سبعة أميال من أن مسافة مزدلفة ميل لأن الباقى من إسقاط فرسخين من مسافة الحرم موافق لما قاله ابن سراقة لكن قول النبي الفاسی إنها أزيد من ميلين بنحو سبعمائة ذراع بناء على أن ذرع الميل ما مر أولاً بخلافه وبه يضعف حده لمسافة الحرم بذلك إلا أن يقال إنه أراد الميل عند الفقهاء وغيره أراد الميل عند غيرهم . وما أفهمه قوله الآتي إن طول مني نحو ميلين من أن وادى حسر نحو ميل لأن بين مني ومزدلفة فرسخاً فإذا أسقطت منه ميلين طاول مني بقي ميل وهو وادى حسر إذ هو الفاصل بين مزدلفة ومنى لتصريحة بأنه ليس بينهما إلا هو مخالف لقول الأزرق إنه خمسة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً لكن سياق الجواب عنه .

(قوله لأن فيل أصحاب الفيل إلغ) جزم به الحب الطبرى وشيخه ابن خليل لكن نظر فيه

(واعلم) أنَّ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنْيَ فَرْسَخًا ، وَمُزَدَّلَةً مُتَوَسِّطَةً بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَمِنْيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَرْسَخٌ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ . وَإِذَا سَارَ إِلَى الْمُزَدَّلَةَ سَارَ مُلْبِيًّا مُكْنِثًا مِنْهَا وَسِيرٌ عَلَى هِينَتِهِ وَعَادَةٌ مُشَيْهِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، فَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةً اسْتَحْبَ أَنْ يُسْرِعَ وَبِمُحْرَكٍ دَائِبٍ افْتَدِهِ بِرَسُولِ اللَّهِ مَكْلِسًا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّاسُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرُوا عَنْهُ ، لَكِنَّ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ مَعَهُ فَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ الْجُمُهُورَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَطْلَقُوا الْفَوْلَ

الفاشى يقول ابن الأثير إن الفيل لم يدخل الحرم، وقيل لأنه يمحى بالسمى ويعهم، وتسمى أهل مكة وادى النار ؛ قيل لأن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقه ، وقيل لأن بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام رأى اثنين على فاحشة فيه فدعاهما فنزلت عليهما نار فأحرقهما .

(قوله ويسير على هينته إلخ) أسقط مرتبة متوسطة ثبتت من فعله عليه السلام لأنه لما أفاده كان في الزحام الشديد يسير بسكنية ويأمر بها وعند خفة الزحام كان يسير سيراً سهلاً في سرعة ليس بالشديد فإذا وجد السعة من الأرض حرك ناقته حتى استخرج منها أقصى سيرها وهذا يسمى النص بفتح التون وتشديد المهملة وما قبله يسمى العنق بفتح المهملة والتون .

(قوله أطلقوا إلخ) أي لخبر الصحيحين عن أسامي رضي الله عنه أنه عليه السلام دفع من عرقه حتى إذا كان بالشعب الأيسر نزل فبال ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك ، فركب فلما جاء إلى مزدلفة نزل فنبض فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة الحديث الآتي . ومعنى لم يسبغ الوضوء لم يكله كما في روایة أی بأن لم يثلث وقيل ترك بعض سننه أصلاً كالمضمضة ، ورجح الأول برواية أنه توضاً وضوءاً خفيفاً ولا يقال فيها نقص بغضمه خفيف وإنما يقال فيما أني يمسح أفعاله مع عدم مكملات بعضها . قال الطبرى وغيره ويؤخذ من وضوئه أولاً أن الوضوء عبادة مستقلة وإن لم يرد به صلاة ويرد بذلك لا يتم إلا إذ أثبتت أن الثاني لم يكن تحديداً وأن الأول لم يرد به الصلاة ولا دلالة في الحديث لذلك ، ثم على تقدير التجديد يشكل بأنه لا يندب إلا إن صلى بالأول صلاة ما ، لكن أجيئ بأن محل ذلك في وضوء كامل ، أما ما ترك بعض سننه فيندب التجديده مطلقاً كما نقل عن صاحب البحر ، وقد ينماز في بأنه إن أخذ ذلك من الحديث لا يتم له لأنه واقعة حال محتملة لأن يكون تحديداً أو عن حدث أو من كلامهم فكذلك لأنهم أطلقوا أن التجديد لا يندب إلا إن صلى بالأول صلاة ما ، نعم يمكن حمل كلامه على سنة قيل بوجوها فيندب له حينئذ التجديد مطلقاً خروجاً من خلاف من أبطل وضوءه نظير ما لو فعل في الصلاة

بأخير الصَّلَاتَيْنِ إِلَى الْمُزَدَّلَةِ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يُؤْخَرُهُمَا مَالِمَ يَخْشَى فَوْتَهُ وَقَتْرِ الْأَخْتِيَارِ لِلثَّمَاءِ وَهُوَ ثُلُثُ اللَّيْلِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ ، وَعَلَى قَوْلِ نَصْفِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ خَافَهُ لَمْ يُؤْخَرْ بَلْ يَجْتَمِعُ بِالنَّاسِ فِي الطَّرِيقِ . وَإِذَا وَصَلَ الْمُزَدَّلَةَ قَدْ اسْتَحْبَطَ الشَّانُعُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُصْلِي قَبْلَ حَطَّ رَحْلَهُ ، وَلَا يُنْبِيغُ الْجَمَائِلَ وَيَعْقِلُهَا حَتَّى يُصْلِي ، لَأَنَّهُ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوَا الْمَغْرِبَ وَالْمَشَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُحْطُوا رِحَالَهُمْ حَتَّى صَلَوَا الْمَشَاءَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فُمُّ إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ عَلَى الْأَصَحِّ بِإِذَانِ الْلَّاُولَيِّ وَبِإِقْاتِتِنِّهِمَا . وَلَوْ تَرَكَ

مِطْلَأً عَلَى قَوْلِ فَانِهِ بَيْنَ إِعَادَتِهِ ، وَفِي رِوَايَةِ بَسْنَدِ حَسْنٍ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ كَانَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمْ ; وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ كَرِهَ الطَّهَارَةَ بِهِ كَذَا قَبْلَ ، وَإِنَّا يَتَمَّ أَنْ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ غَرَبِهِ وَإِلَّا فَيَحْتَمِلُ أَنْ وَضْوِئَهُ بِهِ لَتَعْيِنَهُ .

(قوله و قال جماعة يؤخرهما) هو المعتمد الذي مشى عليه في المجموع .

(قوله أن يصل) أي المغرب .

(قوله وينبغ) أي ثم ينبع لأن الثابت في حديث أسماء رضي الله عنه في الصحيحين أنه لما جاء المزدلة توضا ثم أقيمت الصلاة فصل المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت صلاة العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً . وفي رواية لمسلم فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يخلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصل ثم حلوا . وفي أخرى له أيضاً أئم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناءة وفيه رد على من روى أنهم جعلوا بينهما عشاء وحينئذ فالسنة أن يصلوا المغرب ثم ينبع كل إنسان جله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يخلون للاتباع . ورواية حل الرحل بين الصلاتين لا تقاوم تلك لأنها أصح وأشهر فيستثنى هذا من ندب الملوأة في جمع التأثير . والستة الاقتصار على فعل الرواتب بالكيفية السابقة في باب الجمع ولا يتفلون تنفلاً مطلقاً لثلا ينقطعوا به عن المناسب ، بل قال جمع إيه لا يسن الرواتب ولا غيرها . ومثل تقديم الصلاة على حط الرحل حيث أمن عليه ولم يوش بيقائه على حاله خشوعه وإلا قدمه عليها كما هو ظاهر .

الجُمُع وصلَّى كُلُّ واحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا ، أَوْ جَمِيعَ يَنْهَا فِي وَقْتِ التَّفْرِيبِ ، أَوْ جَمِيعَ وَحْدَهُ لَا مَسَعَ الْإِمَامِ ، أَوْ صَلَّى إِذَا هُنَّ مَعَ الْإِمَامِ وَالْأُخْرَى وَسَدَهُ جَامِيعًا ، جَازَ وَفَاتَتْهُ الْفَضْيَلَةُ .

(فرع) فإذا وصلوا مُزَدَّلَةً بَاتُوا ، وهذا المَبِيتُ نُسُكٌ ، وهل هو واجب أم سَنَةٍ ، فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى ، فإن دفع بعد نصف الليل بعذر أو لغيره أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه . وإن ترك المبيت من أصله أو دفع قبل نصف الليل ولم يُعد ، أو لم يدخل مُزَدَّلةً أصلًا ، صَحَّ حَجَّهُ وَأَرَاقَ دَمًا . فإن قُلْنَا المَبِيتُ واجب كان الدُّمُّ واجبًا . وإن قُلْنَا سَنَةً كان الدُّمُّ سَنَةً . ولو لم يحضر مُزَدَّلةً في النَّصْفِ الْأَوَّلِ أصلًا وحضرها ساعة في النَّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ حَصَلَ المَبِيتُ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشافعي رحمه الله تعالى في الْأَمْ ، وَخَفِيَ هَذَا النَّصَّ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالُوا خَلَافَةً وَتَبَسَّمَ بِقُبُولِهِ مِنْهُ .

(قوله بأذان للأولى وبإقامةتين لها) هو المذهب الثابت في حديث مسلم وقدم على رواية إقامتين فقط ورواية إقامة فقط ورواية أذان وإقامة ، لأن راويه أثبت مالم يثبته غيره فوجب الأخذ بما حفظه ونبيه غيره .

(قوله وهل هو واجب أم سَنَةٍ) المعتمد كما يأتى له وصححه في الروضة أنه واجب إلا لعذر بل قول السبك القول بأنه ركن .

(قوله ولو لم يحضر الغ) علم منه أنه لو دفع منها قبل النصف لعذر أو غيره وعاد قبل الفجر لم يلزمـه شيء وهو كذلك . ومراده بالساعة مطلق الزـمن فلا ينافي تعبيرـ غيره باللحظـة .

(قوله فقالوا خلافـه) أي منهم من قال تكفى ساعة بعد النصف إلى طلوع الشمس ، ومنهم من قال يجب حضورـه حال الفجر ، ومنهم من قال يجبـ المـعظم ، وكل ذلك ضعيفـ أو شاذـ .

وَيَحْصُلُ هَذَا الْمَيْتُ بِالْحَضُورِ فِي أَىٰ بُقْعَةٍ كَانَتْ مِنْ مُزَدَّلَةً وَقَدْ سَبَقَ تَحْدِيدُهَا .
وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقِبَ بِمُزَدَّلَةً حَتَّىٰ يَطْلَعَ النَّجْرُ وَيُبَصِّلَ إِلَيْهَا وَيَقْفَ عَلَىٰ قُرْبَحِ كَا
سَنَدَ كُرْهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ، فَيَكُونُ بِمُزَدَّلَةً إِلَىٰ قَبْيَلٍ طَلُوعِ الشَّمْسِ . وَيَنْأَىٰ كَدَّ
الْاعْتَنَاءَ بِهَذَا الْمَيْتِ سَوَاءٌ قُلْسَا وَاجْبُ أَمْ سَهَّ فَقَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ ذَهَبَ
إِمَامَانِ جَلِيلَانِ مِنْ أَصْحَابَنَا إِلَىٰ أَنَّ هَذَا الْمَيْتَ رُكْنٌ لَا يَصْحُحُ الْحِجَّةُ إِلَّا بِهِ ، قَالَهُ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَنْتِ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ خُزَيْمَةَ . فَيَنْتَهِي
أَنْ يَخْرُصَ عَلَى الْمَيْتِ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ .

(فرع) وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي مُزَدَّلَةٍ بِاللَّيلِ

(قوله وَيَحْصُلُ هَذَا الْمَيْتُ بِالْحَضُورِ إِلَيْهِ) يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَكُنْ بِجَرْدِ الْحَضُورِ بَعْدِ
نَصْفِ اللَّيلِ وَإِنْ لَمْ يَخْطُرْ رَحْلَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ بَلْ قَالَ السَّبِيْكِيُّ يَحْزِيَ الْمَرْوَرَ كَمَا فِي عَرَفَاتٍ وَعَلَيْهِ
يَدُكَ الْمَصْنَفِ وَغَيْرِهِ . وَأَلْقَى الزَّرْكَشِيُّ وَقْتَ اِنْتَصَافِ اللَّيلِ بِنَصْفِهِ الثَّانِي . وَإِنَّمَا وَجَبَ
فِي مَبْيَتِ مِنْ مُعَظَّمِ الْلَّيلِ لِأَنَّ الْوَارَدَ ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْمَيْتِ وَهُوَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ بِخَلَافَهُ هُنَّا .
وَأَيْضًا فَصْنَعَهُ عَلَيْكُمْ يَدُلُّ لِذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يَصْلُونَهَا عَادَةً إِلَّا بَعْدِ نَحْوِ رَبِيعِ الْلَّيْلِ وَمَعَ ذَلِكَ
فَقَدْ قَدَمَ الْمُضْعَفَةَ بَعْدَ نَصْفِهِ فَدَلَّ عَلَىٰ عَدَمِ وَجْبِ الْمُعَظَّمِ ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ فِي الْجَمْعَ اِتْفَاقَ
أَصْحَابِنَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدِ النَّصْفِ أَجْزَأَهُ وَلَا دَمْ .

(قوله فَيَكُونُ بِمُزَدَّلَةٍ إِلَىٰ قَبْيَلٍ طَلُوعِ الْفَجْرِ) أَىٰ قَارَأَ مُسْتَرِحًا وَإِلَّا فَالْمَنَاسِبُ إِلَىٰ قَبْلِ
طَلُوعِ الشَّمْسِ كَمَا فِي نَسْخَةِ .

(قوله وَقَدْ ذَهَبَ إِمَامَانِ إِلَيْهِ) أَىٰ تَبَعَا لِحْمَسَةَ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَا لَهُ ابْنُ الْمَنْدَرِ وَاحْتَارَهُ
الْسَّبِيْكِيُّ لَا صَحُّ مِنْ قَوْلِهِ بِرَبِيعٍ : مَنْ لَمْ يَدْرِكْ جَمِيعًا فَلَا حِجَّةٌ لَهُ . وَقَوْلُ ابْنِ جَمَاعَةِ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ مَرْدُودٍ .

(قوله بِاللَّيْلِ) أَىٰ بَعْدَ نَصْفِهِ إِذَا بَهِ يَدْخُلُ وَقْتَ الغَسْلِ كَمَا فِي الْجَمْعَ . وَقَوْلُ ابْنِ الرَّفِعَةِ
وَغَيْرِهِ بَعْدِ صَلَاةِ الصَّبِحِ يَعْكُنُ حَلَهُ عَلَىٰ الْأَفْضَلِ نَظِيرِ قَوْلِهِ فِي غَسْلِ الْحَمْمَةِ إِنَّ تَقْرِيبَهِ مِنْ
ذَهَابِهِ أَفْضَلُ وَبَعْدَ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ فِي الإِحْرَامِ وَلَا وَقْوْفٌ بِالْمُزَدَّلَةِ بَعْدَ الصَّبِحِ يَحْتَمِلُ إِنْ يَكُونُ

لِلوقوفِ بالمشعر العرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع ، وقد سبق أنَّ من لم يجده ماه تمام ، وهذه الليلة وهي ليلة العيد ليلة عظيمة جائعة لأنواع من الفضل ، منها شرف الزمان والمكان ، فإن المزدلفة من الحرم كما سبق ، وانضم إلى هذا جلاله أهل الجمع الحاضرين بها وهم وفدوه وخير عباده ومن لا يشقي بهم جليسهم ، فيذنبني أن يمتنى الحاضر بها ياحتارها بالمبادرة

ظرفاً للوقوف كما مر فلا ت تعرض فيها لوقت الفصل أو ظرفاً للغسل فيحمل على ما حملت عليه كلام ابن الرفة .

(قوله للوقوف بالمشعر الحرام) فيه رد لقول بعض الأصحاب إنه للميت وإن لم يقف ولقول بعضاً إن للميت غسلاً غير غسل الوقوف لأنها من الحرم فاستحب دخولها بغسل وترد عليه بأن غسل عرفة يعني عن ذلك نظر ما مر من أن غسل الوقوف بالمشعر الحرام يعني عن الفصل بحرمة العقبة والطراف على أن قضيته أن الفصل لدخول الحرم يشرع ولو بعد دخوله وهو متوجه . ويؤخذ مما يأني أيضاً أنه لو لم يغسل لعرفة سن له الفصل لدخول الحرم فإن لم يفعل فلدخول مزدلفة . وربما يؤخذ من كلام المصنف أنه يمكن للوقوف والعيد غسل واحد بينهما أو بنية أحدهما وهو كذلك وبه صرح جماعة من المتأخرین خلافاً لابن العاد لقولهم إن مبني الطهارات على التداخل حتى لو اغتسل يوم الجمعة لعيد أو عكسه أجزأاً عنها وإنه يشرع للحاج صلاة العيد بمني وهو كذلك لكن فرادى كما صرخ به القاضى حسين ونقله عن المذهب واقتضاه كلام الراهى الآتى ، وعليه تحمل قول الروضة والمجموع كالنص إن الحاج لا يشرع له صلاة العيد أى جماعة لاشتغاله بالأعمال الكثيرة في ذلك اليوم . وبما تقرر علم تزييف قول بعضاً ظاهر المذهب علم مشروعيتها مطلقاً . وعلم من كلام المصنف السابق في باب الإحرام أنه لا يسن الفصل لرمى حجرة العقبة . قال الراهى لأن في غسل العيد يوم النحر والوقوف غنية عنه لقرب وقتها . ومنه يؤخذ أنه لو لم يغسل للعيد ولا للوقوف سن له الفصل لرمى حجرة العقبة وهو ظاهر كما مر ، وبدل له قوله يسن الفصل لكل اجتماع أى لم يتقدمه غسل . ومن هذا يؤخذ أن قوله لا يغسل ل نحو الطراف أى من حيث كونه طوافاً وأما من حيث كونه اجتماعاً فيسن .

(قوله بإحيائه) أى وهو لا يحصل إلا بمعظم الليل ، وإنما يسن له ذلك لأنها ليلة عيد وقد قال تعالى : من أحيا ليل العيد أحيا الله قلبه يوم ثقوب . وإنكار العز بن جماعة

من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع ، ويتأمّل بعد نصف الليل
ويأخذ من المزدلفة حصى الحمار لجرة القبة يوم النحر وهي سبع حصيات ،
والاحتياط أن يزيد قرابة سقط منها شيء . وقال بعض أصحابنا : يأخذ منها حصى
جمار أيام التشريق أيضًا وهي ثلاثة وستون حصى . وقال بعضهم : الأولى أن
يأخذ حصى جمار أيام التشريق من غير المزدلفة ، وكلما قد نُقلَ عن الشافعى
رحمه الله تعالى ، لكن الجمهور على هذا الثاني . ويُستحب أن يكون أخذُه للحصى
بالليل ، كذلك قاله الجمهور ، وقيل يأخذُه بعد الصبح ،

كان الصلاح لسنة إحيائها لمشقة الشديدة على الحاج لكثره أعماله قبلها وبعدها ، ولأنه لم
يصح عنه متى فيه شيء لا يجراه عقب صلاته جمعاً إلى الفجر مردود بما مر من الرغيب
الشامل لهذه الليلة ومن قال يحمل على ما عداها يحتاج لسند وبأنه لا يلزم من اصحابه متى
عدم الإحياء لحضوره بالذكر والتفكير ، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن الجوزى من قوله متى
من أحياء الليل الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر . وليلة الفطر ،
في ذكر الثالثة عقب الأولين إشعار بذب إحيائها للحج أيضاً . وقوله ليلة عرفة وليلة النحر
صريح فيما مر من رد ما اشتهر من أن ليلة عرفة هي ليلة النحر وأن ذلك مستثنى من سبق
كل ليلة ليومها .

(قوله من الصلاة) أي الرواتب لما مر من أن النوافل المطلقة لا تسن في هذه الليلة .

(قوله ويرثى من المزدلفة حصى الحمار إلخ) أي الخبر بذلك رواه الملا عن أبان بن صالح : ويعضده ما صع من قوله متى لفضل غداة النحر التقط لها حصى . والغداة لغة ما بين صلاة الصبح وطلع الشمس وهو متى حينئذ كان مزدلفة فيكون أمره بالانتظار منها .
وقول ابن حزم إنه رمى حمرة العقبة حصى التقطها له عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من موقفه الذي رمى فيه مردود ، ومن ثم روى البيهقي ذلك عن عبد الله عن أخيه الفضل وليس
فيه أنه التقطها من موقفه الذي رمى فيه ، على أنه يمكن الجمع بأنه يتحمل أن الفضل سقط
منه شيء مما التقطه من مزدلفة فأمره متى بالانتظار بذلك من موقفه أى محل وقوفه وهو بطن
الوادي لا من المرمى . ووقع لبعضهم هنا وفيما يأتي ما لا يرضي فاجتنبه . ثم ظاهر كلامه

وَالْخُتَّارُ الْأَوَّلُ ثُلَّا يَشْتَقِلُ بِهِ عَنْ وَظَاهِرِهِ بَعْدَ الصَّبْحِ ، وَسُكُونُ الْمُصْبِحِ صِفَارًا وَقِدْرًا قَدْرُ حَصِي الْخَذْفِ لَا أَكْبَرَ مِنْهُ وَلَا أَصْغَرَ ، وَهِيَ دُونَ أَنْسَمَةٍ نَعْوُ جَهَةَ الْبَأْفَلَّا ، وَقِيلَ نَعْوُ التَّوَافَّ ، وَيُسْكَرَهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُسْكَرَهُ كَسْرُ الْمَجَارَةِ لَهُ إِلَّا لِيُعَذِّرَ بِلِ يَنْقُطُهُ صِفَارًا . وَقَدْ وَرَدَ هَذِهِ عَنْ كَسْرِهِا هَنَّا ، وَهُوَ أَيْضًا يُفْضِي إِلَى الْأَذَى . وَمِنْ أَىْ مَوْضِعٍ أَخْذَ جَازَ لَكُنْ يُسْكَرَهُ

كَفِيرَهُ أَنَّهُ لَمْ تَرُدْ سَنَةً فِي تَعْبِينَ الْمَحْلِ الَّذِي يَوْئِدُهُ مِنْهُ حَصِي رَمَيْ أَيَامَ التَّشْرِيقِ ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ كَعْجَ وَغَيْرِهِ يَوْئِدُهُ مِنْ بَطْنِ مَحْسَرِ أَخْذَهُ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا وَصَلَ لَهُ عَلَيْكُمْ بَحْصِي الْخَذْفِ الَّذِي يَرْمِي بِهِ الْجَمْرَةِ . وَنَقْلُ السَّبْكِ عَنِ النَّصِّ أَنْهَا لَا تَوْئِدُ إِلَّا مِنْ مَنْ أَخْذَهُ مَا فِي مَسْلِمِ عَنْ ابْنِ عَيَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا وَصَلَ لِمَحْسَرِ وَهُوَ بْنُهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بَحْصِي الْخَذْفِ الَّذِي تَرْمِي بِهِ الْجَمْرَةِ . وَقَدْ يَقَالُ لِيَسْ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى سَنَةِ أَخْذَهُهَا مِنْ هَذَا الْمَحْلِ بَعْيَنِهِ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي جَهَرِ الْعَقْبَةِ لَكِنْ لَا مُطْلَقاً لَثَلَاثَةِ يَنَافِي مَا مَرَّ بِلِ يَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ تَذَكِّرَأَ لَهُمْ وَإِعْلَانًا لَمْ غَفَلْ عَنِ الْأَخْذِ مِنْ مَزْدَلَفَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَىْ مَحْلٍ شَاءَ ، وَقَوْلُهُ ذَلِكَ عَنْدَ وَصْوَلِهِ الْمَحْلِ لَمْ يَقُلْ مِنْ هَذَا لَا يَدِلُ عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ الْمَحْلِ بِذَلِكَ ، عَلَى أَنَّ قَوْلِهِ عَلَيْكُمْ بَعْنَى الزَّمَا وَجَبَنَتْدَ فِيَكُونُ أَمْرًا يَحْفَظُ مَا مَعَهُمْ مَا أَخْنَوْهُ مِنْ مَزْدَلَفَةِ ، وَعَلَيْهِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لَمَا مِنْ أَصْلًا . وَقَوْلُ الرَّاوِي وَهُوَ بْنُهُ أَىْ مَتَّصِلٌ بِهَا فَلَا يَدِلُ أَنْ مَحْسَرًا مِنْ مَنْ ، وَلَوْ اسْتَدَلَ السَّبْكِ بِمَا فِي صَحِيفَةِ ابْنِ جَبَانَ حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَطْنَ مَنِ قَالَ عَلَيْكُمْ بَحْصِي الْخَذْفِ لَكَانَ أَوَّلَ إِلَّا أَنْ يَقَالُ فِي عَلَيْكُمْ مَا مَرَّ فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلَالَةَ أَيْضًا .

(قَوْلُهُ وَالْخُتَّارُ الْأَوَّلُ) عَبَرَ عَنْهُ فِي الْمَحْمُوعِ بِالْمَذْهَبِ وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ ، لَكِنْ صُوبُ الْإِسْنَوِيِّ الثَّانِي نَقْلًا وَدَلِيلًا ، وَالْحَدِيثُ وَهُوَ قَوْلُهُ مِنْ شَيْءٍ لِلْفَضْلِ غَدَةَ النَّحْرِ التَّقْطُلُ لِبَحْصِي قَالَ فَالْتَّقْطُلُ لِهِ حَصِيبَاتٌ مُثْلِ حَصِي الْخَذْفِ ، ظَاهِرٌ فِيهَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَتَأْوِيلُهُ بِمَا يَخَالِفُ ذَلِكَ بِعِدَّا جَدًا (قَوْلُهُ وَيَكِرُهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ) أَىْ أَوْ أَصْغَرَ مِنْهُ كَمَا يَأْتِي لَهُ ، وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّ مَا يَسْعَى حَصَّةً وَإِنْ كَبَرْ أَوْ صَغَرْ يَكُنْ ، وَمِنْ ثُمَّ صَرَحُوا بِأَنَّهُ لَوْ رَمَى بِمُلْءِ الْكَفِ أَجْزَاءَ ، فَقَوْلُ مُجَلِّي كَالْرَوْبَانِيِّ يَعْنِي أَنْ يَكُونُ الْحَجَرُ الْمَرْيُ قَدْرًا يَعْنِي رَمِيهِ بِرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ فِيهِ نَظَرٌ وَإِنْ أَفْرَهُ الْزَرْكَشِيُّ إِذَا الدَّارُ عَلَى مَا يَسْعَى حَصَّةً أَوْ حَجْرًا ، وَمَا يَخْتَهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ رَمَى بِحَجْرٍ ثَقِيلٍ لَا يَنْقُلُهُ إِلَّا بِيَدِيهِ لَمْ يَكُفْ فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا لِمَا ذَكَرَ .

من المسجد وون العُشَّةِ ومنَ المَوَاضِعِ النَّجْسَةِ وَمِنَ الْجَمَارَاتِ الَّتِي رَمَّاها
هو أو غيره ، لأنَّه رُوِيَ عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ : ما تُقْبَلُ مِنْهَا

(قوله لكن يكره إلخ) أى أخذه مما ذكر ومثله الحل كما في المجموع عن الشافعى رضى الله عنه والأصحاب ، فيكره الرمى بمحصاة وإن أخذها بعد الرمى وأعادها إلى الحل أو رأى حصاة في الحرم بأن أدخلها غيره فأأخذها ورمى بها فيما يظهر فيما كا اقتضاه إطلاقهم ، فعلم أنه لا يستغنى عن هذا بقوله الآتى يكره إدخال نحو أحجار الحل إلى الحرم خلافاً لمن توهمه .
و محل كراهة أخذه من المسجد أن لا يكون من أجزاءه بأن يكون فرشه أحد به من غير وقف أو أدخله نحو سيل على نظر في الكراهة حينئذ لإباحته في الثانية وكونه على ملك صاحبه في الأولى فهو كأخذه من الحلال ونحوه من مال الغير . وقد نقل العبادى عن الشافعى جواز أخذه ، لكن يشكل عليه قوله يحرم تزييف الكتاب من جدار الغير إلا أن يحمل على تراب يضر أخذه بالحدار أو علم من عادة مالكه المنع من ذلك ، أما إذا كان من أجزاءه ولو بأن وقف بعده فيحرم أخذه كما يصرح به قول المجموع ولا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كمحصاة وحجر وتراب وغيره . و قوله يحرم التيم بتراب المسجد الداخل في وقفه خلافه من أرض الغير بشرطه السابق في فصل التيم وهل المشترى له من غلنته كأجزاءه أو كالذى فرشه به أحد من غير وقف أو لا فيه نظر ، والأول أقرب . ولو شك في كونه من أجزاءه ففيه تردد ، ولعل التحرير أقرب لأن الظاهر احترامه ، وكونه من أجزاءه حتى يعلم مسوغ لأنذه . وظاهر كلامه كغيره بقاء كراهة المأخوذ من الحش بمهملة مفتوحة قال ابن العباد أو مضمومة أو مكسورة فعجمة وهو المرحاض وأصله البستان فأطلق على ذلك لأن العرب كانت تقضى الحاجة في البساتين ، وإن غسل وهو كذلك لبقاء استقداره كالأكل في إناء بول بعد غسله . قال الزركشى ولا ينافي قوله يسن غسل المنتجس بل والظاهر لأنَّه في غير المأخوذ من الحش ونحوه مما يكون سبباً لاستقداره وإن غسل ، ولئن سلم فلا يلزم من طلب الغسل زوال الكراهة بل تقول يكره له الرمى به وإن غسل لكنها أخف من كراهة الرمى به بلا غسل فلعل طلب الغسل لذلك بخلاف المنتجس بغير ذلك حيث لا يورنه استقداراً بعد الغسل فإن كراهة الرمى تزول بغسله فلا معنى لطلب غسله إلا زوال الكراهة ، وعلى هذا يحمل إطلاق الروياني زوال الكراهة بالغسل : وبما تقرر يندفع قول بعضهم المأخوذ من المنتجس إذا لم يتحقق نجاسته أولى بزوال الكراهة عنه مما تتحقق نجاسته ، وقوله تنظر المأخوذ بإبناء البول غير مستقيم لأنَّه تحقق نجاسته ، ووجه اندفاعه أن الكلام في منتجس

رُفِعَ وَمَا لَمْ يَتَقْبَلْ تُرْكَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَسَدَّ مَا يَنْهَا الْجَبَلَيْنِ . وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَكَرِهَ أَخْذُهَا مِنْ جَمِيعِ سَنِّهِ لَا نَتَشَارِ مَا رَأَيْنَا فِيهَا وَلَمْ يَتَقْبَلْ . وَلَوْ رَأَى بِكُلِّ مَا كَرِهَنَاهُ لَهُ جَازَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : وَلَا أَكْرَهُ عَنْ حَصْنِ الْجَمَارِ بَلْ لَمْ اَزَلْ أَهْلَهُ وَأَحْبَبُهُ . إِذَا طَلَّمَ الْفَجْرُ بَادَرَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ بَصَلَةِ الصُّبْحِ فِي أُولَئِنَا وَقْتَهَا . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالْمُبَالَغَةُ فِي التَّبَسُّكِ بِهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَكْدُ مِنْ بَاقِ الْأَيَّامِ اتِّدَاءُ بَرَسُولِ اللَّهِ وَلِيَتَسْعَ الْوَقْتُ لِوَظَائِفِ النَّاسِ فَإِنَّمَا كَثِيرًا فِي هَذَا الْيَوْمِ فَلَيْسَ فِي أَيَّامِ الْحِجَّةِ أَكْثَرُ عَمَلاً مِنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ماخوذ من محل نجس حصل له استقدار لا يزول بالغسل بدلليل تشبهه بيانه البول .

(قوله لأنه روى عن ابن عباس [الغ] إنما أنسده إليه مع وروده عنه عليه لأن الحديث ضعيف كما رواه الدارقطني والبيهقي ، قال وروى من وجه آخر ضعيف أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ، وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه أه . وقد يقال هذا في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي وحينئذ فحيث صبح عن ابن عباس وجوب القول بصححه عن النبي عليه . ويؤيده ما في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ما تقبل من حصى الجمار رفع وقال صحيح الإسناد . قال الحب الطبرى وهذا حق لاشك فيه . وحكي عن بعض مشايخنا أنه شاهد ذلك :

(قوله وزاد بعض أصحابنا إلخ) ظاهر كلامه كفريه أنه ضعيف وهو ظاهر إن لم يتحقق انتشارها لذلك الحال وإلا كره جزماً لاته كالأخذ من المرمى .

(الفصل السادس في الدفع إلى مني)

السُّنَّةُ أَنْ يُقْدِمَ الْضَعْفَةَ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مِنِي لِيرْمُوا جَمَرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ زَخْمِ النَّاسِ ، وَيَكُونُ تَقْدِيمُهُمْ بَعْدَ نَصْفِ اللَّيلِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَمْكُثُونَ حَتَّى يَصْلُوَا الصَّبْحَ بِزُدْلَفَةَ كَمَا سَبَقَ ، فَإِذَا صَلُوْهَا دَفَوْا مُتَوَجِّهِينَ إِلَى مِنِي ، فَإِذَا وَصَلُوا قُرْبَ الصَّبْحِ بِضمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَهُوَ آخِرُ الْمَزْدَلَفَةِ وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ وَهُوَ الشَّعْرُ الْحَرَامُ صَدَهُ إِنْ أُمْكِنَهُ وَإِلَّا وَقَفَ عَنْهُ أَوْ تَحْنَهُ ، وَيَقْفُ مُتَقْبِلًا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَدْعُو وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى

(قوله السنة أن يقدم الضعفة من النساء وغيرهن) هي عبارة كثرين ؛ وظاهرها أن المخاطب بذلك هو الإمام أو نحوه فلا يسن لهم إلا إن أمروا . ويدل له قول البغوي والأولى للإمام أن يقدم النساء والضعفة لكن قال ابن الرفعة الأولى للضعفة أن يدفعوا بعد نصف الليل أه . والذي يظهر أن المخاطب به كل من الضعفاء وأولياتهم ، فإن أمروهـنـ وامثلوا حصل كل السنة وإن دفعوا بلا أمر حصلت السنة لهم فقط . واضح حرمة تقديم المرأة من غير أخذ حرم معها ، والزوجة من غير إذن زوجها الذي معها مع عدم علمها برضاه :

(قوله ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس) سيأتي تأويله وأنه لا ينافي الحديث الآتي وهو أمره بِتَتِيهِ إياهم بتأخير الرمي إلى ما بعد طلوع الشمس . وقوله وهو المشعر الحرام هو المعتمد المعروف في كتب الفقه وكثير من كتب الفسیر والحدیث أنه جمیع المزدلفة ، ونقل القول به عن جمیع السلف . ويدل للأول ما صرح عن على رضي الله عنه أنه عَلَيْهِ الْمَسْكَن لما أصبح بجمع أئمـةـ قـرـحـ فـوـقـ عـلـيـهـ وـقـالـ هـذـاـ قـرـحـ وـهـوـ الـمـوـقـفـ وـجـمـعـ كـلـهـ مـوـقـفـ ، وـبـوـافـقـهـ ما في حدیث مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه عَلَيْهِ الْمَسْكَن لما صلـى الصـبـحـ بـالـمـزـدـلـفـةـ رـكـبـ نـاقـتـهـ القـصـوـاءـ حتى أتـىـ المشـعـرـ الحـرـامـ فـاستـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـدـعـاـ اللـهـ وـهـلـلـهـ وـكـبـرـهـ وـلـمـ يـرـزـلـ وـاقـفـاـ حـتـىـ أـسـفـرـ جـداـ . وـكـوـنـهـ عَلَيْهِ الْمَسْكَن لم يـخـبـرـ أنـ قـرـحـ هوـ المشـعـرـ الحـرـامـ لـأـنـ فعلـهـ صـرـيحـ فـذـكـ وـإـلـامـ يـكـنـ لـأـرـتـاحـالـهـ مـحـلـسـهـ إـلـيـهـ فـائـدـةـ . وـمـنـ ثـمـةـ جـزـمـ عـلـىـ وجـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ فـيـ حـدـيـثـهـماـ المـذـكـورـيـنـ بـأـنـهـ المشـعـرـ ، وـبـذـاكـ يـعـلـمـ أـنـ إـطـلاقـهـ فـيـ كـلـامـ كـثـرـيـنـ عـلـىـ المـزـدـلـفـةـ مـجـازـ أـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـ أـصـلـ سـنـةـ الرـوـقـفـ عـنـهـ يـحـصـلـ بـالـوـقـفـ فـيـ أـيـ مـحـلـ كـانـ مـنـهـ . وـقـولـهـ تعـالـىـ

وَيْتَ سِرْهُ وَيَهْلَهُ وَيُوَحْدَهُ وَيُسْكِنَهُ مِنَ النَّكِبَةِ ، وَاسْتَحْبُوا أَنْ يَقُولُ : اللَّهُمَّ كَا
أَوْفَتَنَا فِيهِ وَأَرْبَيْنَا إِيَاهُ فَوَقْتَنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَنَا كَمَا
وَعَدْنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلَكَ الْحَقُّ : (إِنَّمَا أَنْصَمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِذْ كَرَوْا اللَّهَ عِنْدَ
الشَّعْرِ الْحَرَامِ وَإِذْ كَرُودُهُ كَمَا هَدَأُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَعْنَ الظَّالِمِينَ . ثُمَّ
أَفِيضُوا مِنْ حِيْثُ أَنَّمَّ النَّاسَ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) . وَيُسْكِنَهُ
مِنْ قَوْلِهِ : اللَّهُمَّ رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَإِنَّا عَذَابَ
النَّارِ ، وَيَدْعُونَا أَحَبَّ ، وَيَخْتَارُ الدَّعْوَاتِ الْجَامِعَةَ وَبِالْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ ، وَيُسْكِرُ
دَعْوَاتِهِ . وَقَدْ اسْتَبَدَّلَ النَّاسُ بِالْوُقُوفِ عَلَى جَبَلِ قَزْحٍ الْوُقُوفَ عَلَى بَنَاءِ

(فَإِذْ كَرَوْا اللَّهَ عِنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ) وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهُ بَعْضَهَا لَكُلُّهَا ، وَكُونُ
عِنْدَ بَعْضِهِ فِي خَلْفِ الظَّاهِرِ .

(قوله واستحبوا أن يقول إلخ) دليل ظاهر في ندب ما اعتاده العوام من قراءة آية
إن الصفا والمروءة إلى عليم على الصفا والمروءة بجامع أن كلا من الآيتين المذكورتين مذكر
بشرف الحال المتلو فيه وحات على الاعتناء به والقيام بحقوقه ، فكما استحبوا هذه هناك لذلك
كذلك يستحب تلك هناك لذلك أيضاً .

(قوله وقد استبدل الناس الخ) تبع فيه الرافعى وابن الصلاح واعتراضه الحب الطبرى
حيث قال وهو بواسطه المزدلفة وقد بني عليه بناء ، ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال ولم أره
لغيره ، والظاهر أن الوقوف إنما هو على البناء الذى هو قزح ، قال ولا ينبغي أن يفعل
ما تطابق الناس عليه من التزول بعد الوقوف عليه في درج في وسطه مع زحمة لأنه بدعة بل
يكون من حيث رقيه من الدرج الظاهرية . قال العز بن جماعة وما ذكره أى أولاً هو الظاهر
الذى يقتضيه نقل الخلف عن السلف اهـ . واعتراض تعبر الحب بواسطه بأن هذا البناء ليس
بوسطها بل بقرب آخرها مما يلى المازمين ، وقد يحاب بأنه ليس المراد حقيقة الوسط ، قيل
والبأنى له قصى بن كلاب . وذكر الأزرق صفة بنائه في زمنه وهو مغاير لبعض صفاته اليوم
لتتجديد البناء وأن عدد درجه خمس وعشرون ، قيل ويقف الإمام عند المنارة التي عليه .

مُتَحَدِّثٌ فِي وَسْطِ الْمُزَدَّلَةِ نَمَّ فِيلَ لَا يَعْصُلُ أَصْلَ هَذِهِ السَّنَةِ بِذَلِكَ ،
وَالْأَظَهُرُ أَنَّهُ يَحْصُلُ أَصْلُ السَّنَةِ لِكُنَّ الْأَفْضَلُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَقَدْ جَزَمْ بِهَذَا
الإِيمَانُ أَبُو القَاسِمِ الرَّافِعِيَّ قَالَ : لَوْ وَقَفُوا فِي مَوْضِيَّ آخَرَ مِنَ الْمُزَدَّلَةِ
حَصَلَ أَصْلُ هَذِهِ السَّنَةِ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ : جَمِيعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ ، لَأَنَّ جَمِيعَ اسْمَ الْمُزَدَّلَةِ كُلُّهَا بِلَا
خَلَافٍ . وَلَوْ فَاتَتْ هَذِهِ السَّنَةُ مِنْ أَصْلِهَا لَمْ تُجْبِرْ بَدَمٌ . إِنَّمَا أَسْفَرَ الصَّبَاحَ
دُفَّعَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْعَرَامِ خَارِجًا مِنَ الْمُزَدَّلَةِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ مُتَوَجِّهًا
إِلَى مِسْنَى وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَشِعَارُهُ التَّلَمِيَّةُ وَالدَّكْرُ ، وَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةً
أَمْرَعَ ، فَإِذَا بَلَغَ وَادِيَ الْمَحْسَرِ وَقَدْ تَقْدَمَ ضَبَطَهُ وَبَيَانَهُ أَمْرَعَ أَوْ حَرَكَ دَائِبَهُ

(قوله والأظہر أنه يحصل أصل السنة إلخ) حکی فی المجموع عن القاضی وأقوه حصول
أصل السنة أيضاً بالمرور وإن لم يقف .

(قوله جمیع کلها موقف) سمیت بذلك لا جمیع الناس فيها ، أو آدم وحواء ، أو جمیع
الصلاتین بها ؛ أقوال اقتصر على أولها فی المجموع ، وبالمزدلة لأنهم يقربون منها إلى منی
والازدلاف الأقرب ، وقيل لا جمیع الناس بها ، والاجماع الازدلاف ، وقيل لأنهم
يجیئون إليها في زلف من اللیل أی ساعات منه .

(قوله فإذا أسفر الصبح) أی جداً بحيث ترى الإبل مواضع أخلفها للاتباع .

(قوله قبل طلوع الشمس) أی ويکرہ تأخیر السیر إلى طلوعها كما فی المجموع ونص
علیه فی الأم .

(قوله وإن وجد فرجة إلخ) يفهم منه طلب الإسراع مع الفرجة مطلقاً ومع عدمها فی
محسر لكن بحيث لا يضر به أحداً لظهور خصوصيته بذلك ؛ وعليه يحمل قول الخادم الإسراع
مطلوب في محسر وإن لم يكن فرجة ؛ وبه يعلم أنه يطلب منه زيادة على ما كان عليه قبل
وصوله ، وإن كان مسرعاً قبله زاد في الإسراع وإلا أتى بأصله إن تمکن فيها وإلا تشبه
فيما يظهر قیاساً على ما مر في السعی ؛ ومن ثم ينبغي أن يختص ندب الإسراع بالذكر المحققاً

فَذَرَ رَمِيَّةَ حَجَرٍ حَتَّى يَقْطَعَ عَرْضَ الْوَادِيِّ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ سَائِرًا إِلَى مِسْنَىٰ

نظير ما مر ثمة . وصح أنه ^{عليه} سار فيه سريعاً : وفي رواية كالت Hib ، ولعله سار فيه التوين . والصلة فيه كما في المجموع أن النصارى كانت تقف هناك فتسرع نحن مخالفتهم . وعبر الغزال بالعرب بدل النصارى ولا مانع أن كلاما كان يقف ثم ، أو مراده بالعرب العرب من النصارى ، وقيل ومنشى عليه المصنف فيما مر لأنه محل هلاك أصحاب الفيل ، وبخته الإسنوى لعدم روايته له مقولا ثم قال هو كديار ثمود إذ يسن من مر بها الإسراع . ويؤيد الأول قول عمر وابنه رضى الله عنهمما عند إبراهيمهما فيه :

إِلَيْكُمْ تَعْدُو قَلْقَا وَضِينَهَا • مَعْرِضًا فِي بَطْنِهِ جَنِينَهَا
مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا • قَدْ ذَهَبَ الشَّحْمُ الَّذِي يَزِينُهَا

قال القاضى حسين فىندب التأسي بهما فى ذلك . واعتراض الثاني بأن نزول العذاب على أصحاب الفيل إنما كان بمحل حادى لعرفة يسمى المغمس بفتح الميم الثانية وقد تكسر بل المعروف أن الفيل المذكور لم يدخل الحرم أصلا كما مر عن ابن الأثير . ويلزم من تسلیم وقوع العذاب بهم فى محسر أنه يسن الإسراع لكل من مر به ولو فى غير حج لقوفهم يسن من مر بديار قوم معذبين كديار ثمود أن يسرع فى مشيه خشية أن يصيبه ما أصابهم ، وهذا شامل لهذا المخل اذ ليس المراد خصوص الديار بدليل التعليل : فالقول بأن ظاهر كلامهم اختصاصه بالحاج المنصرف من عرفات بعيد لما علمت . وإنما انتصرروا عليه لأن الكلام فيه وغيره يعلم من تلك القاعدة العامة التى ذكروها فى غير هذا الباب ، وأما على المعروف السابق فلا يسن الإسراع فيه إلا فى الرجوع من الحج ، وحكمته ما مر من مخالفة النصارى . فإن قلت سلمنا عدم نزول عذاب فيه على أصحاب الفيل إلا أنه نزل به نار على من اصطاد به فأحرقه وهذا عذاب فيسن الإسراع فيه لذلك مطلقاً ، قلت قضية كلامهم اختصاص سن الإسراع بموضع العذاب وهذا ليس كذلك ، على أن كثيراً من الأماكن لا يخلو عن نظير ذلك فلو طلب الإسراع فى كلها لشق . ونقل ابن جماعة عن بعض الشافعية أنه يكره ترك الإسراع وهو قياس ما مر فى تأخير الوقوف إلى طلوع الشمس . ويظهر أن المراد بالكرابة فيما خلاف الأولى . ولا ينافيه قول الإماماء لاستحب الإسراع لأنهم لم يرد عن النبي ^{عليه} لأن ذلك قبل أن يلغى الحديث فلما بلغه نص عليه فى الأم ، ومن ثمة قال فى المجموع إن ندبه متفق عليه .

(قوله قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادى) المراد بهذا الوادى بعض محسر

سَالِكًا الْطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الْمَقْبَةِ ، وَلَيْسَ وَادِيُّ مُحَسِّرٍ مِنَ الْمَزْدَلَفَةِ
وَلَا مِنْ مِنْيَهُ بَلْ هُوَ مَسِيلٌ مَا بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنْيَهُ بَدَا بَحْرَةُ الْمَقْبَةِ

خلافاً لِما تَوَهَّمَ عِبَارَةُ المُصْنَفِ سَوَاءَ قَلَّا إِنْ مُحَسِّرٌ خَسَانَةُ وَخَمْسُ وأَرْبَعُونَ ذَرَاعًا أَوْ جَمِيع
مَا بَيْنَ مَزْدَلَفَةَ وَمِنْيَهُ إِذْ لَوْ أُرِيدَ بِهِ مُحَسِّرٌ وَأَنْ الإِضَافَةُ تَنَافِيَهُ كَمَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمُحَلِّ نَافِي
قَوْلَهُمْ إِنْ عَرَضَهُ رَمِيَّةُ حَجَرٍ ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ أَنْ بَوَادِي مُحَسِّرٌ وَادِيَّ صَغِيرًا عَرَضَهُ مَا ذَكَرَ ،
بَلْ الْمَشَاهِدَةُ قَاضِيَةٌ بِذَلِكَ .

(قَوْلُهُ سَالِكًا إِلَيْهِ) أَيْ نَدِيًّا إِنْ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ إِيَّادِهِ أَوْ نَأْذَ لِلَّاتِيَاعِ :

(الفصل السابع في الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر)

اعلم أن حد مين وادي مسْر وجزء العقبة . ومن شيف طوله نحو ميلين وعرضه بسير ، والجبل الخطيء به ما أقبل منها عليه فهو من مين وما أدى منها قليس من مين ، ومسجد الحيف على أول مين ميل مما يلي مكة . وجمرة العقبة في آخر مين مما يلي مكة . ولست العقبة التي تنسب إليها

(قوله وجمرة العقبة في آخر مني) ظاهره أن الجمرة من مني وهو ما اعتمد الخبر الطبرى وزعم أن خلافه الآق لم ينقل عن أحد ، واعتمده أيضاً ابن جماعة وزعم أن قوله إن ربها نحبة مني يستلزم كونه منها وليس كما زعم إذ لا استلزم ، إلا ترى أن الطواف تحبة البيت وهو خارجه بل لا يصح داخله ، لكن صريح قول المصنف قبل ذلك حد مني ما بين وادي مسْر وجمرة العقبة أن جمرة العقبة ليست من مني وهو ما نقله في الجموع عن الأزرق والأصحاب واعتمده فقال قال الأزرق والأصحاب في كتب الذهب حد مني ما بين جمرة العقبة ووادي مسْر وليست الجمرة ووادي مسْر من مني أه . وبه يعلم أن الذهب الذى لا يحيد عن اعتقاده أن الجمرة ليست من مني وكلام الأزرق الذى هو العمدة في هذا الشأن باتفاقهم صريح فيه حيث قال ذرع مني ذرع ما بين جمرة العقبة ومسْر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع أه . وتبعه على هذا غيره ، وهو يرد على الخبر قوله لم ينقل عن أحد أن الجمرة ليست من مني : ووجه رده ما تقرر من الاتفاق على أن الأزرق هو العمدة في هذا الشأن ، وقد علمت أن عبارته مصرحة بأنها ليست من مني وأن غيره تبعه على ذلك ، ولعل الخبر سها عن كلامه هذا وإلا لم يسعه قوله لم ينقل عن أحد لساها مع قول الأزرق عن عطاء أن ابن جريج قال له أين مني قال من العقبة إلى وادي مسْر ، وفي رواية الفاكهانى عنه حد مني رأس العقبة مما يلي مني إلى مسْر وهو صريحان في خروج الجمرة عن مني ، وبه يزداد التعجب من قول الخبر لم ينقل عن أحد . فإن قلت قد علم ما تقرر تناقض كلام الإيضاح إذ قوله أولاً ما بين وادي مسْر وجمرة العقبة ينافق قوله آخرًا جمرة العقبة في آخر مني ، قلت يتبع فرازاً من التناقض وليوافق كلامه في الجموع الذى نقله عن الأصحاب تأويلاً .

(قوله في آخر مني) أي في قرب آخرها ، أو المراد الآخر في الظاهر لا الحقيقة :

الجمرة من سقى، وهي الجمرة التي بايَسَ رسولُ اللهِ ﷺ الأنصارَ عندها قبلَ المحرقةِ.

وأَنَّ الْكَشَافَ الشَّرُوعَةُ يَوْمَ التَّغْرِيرِ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ : رَمَّى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ،
فَمَّا ذَبَحَ الْهَدَنِيُّ ، ثُمَّ الْعَلَى ، ثُمَّ الدَّمَابُ إِلَى مَسْكَةَ لِطَوَافِ الْإِنْاصَةِ . وَهِيَ عَلَى هَذَا
الرَّتِيبِ مُسْتَحْبَةٌ ، فَلَوْ خَلَفَ قَدَامَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِ جَازَ وَفَاتَهُ الْفَضْيَلَةُ .

(قوله وليس العقبة بالخ) قد علمت أنه في المجموع نقله عن الأزرق والأصحاب فهو المعتمد أيضاً ، وقول الحب إنها منها ضعيف بالمرة فقد قال الشافعى رضى الله عنه حد مني ما بين قرنى وادى محسر إلى العقبة التي عندها أى بلصقها الجمرة الدنيا إلى مكة وهى جمرة العقبة وليس محسر ولا العقبة من مني اهـ . وغفل عن هذا من لا تتحقق عنده حيث قال اعتماداً لكلام الحب أهل مكة أدرى بشعبها ، ولم يدر أن الشافعى أدرى بشعب مكة من ألف مثل الحب ، فانقضى اندفاع ما قاله هنا وفي الجمرة ، ومر عن عطاء التصریع بما يوافق كلام الشافعى . وما في الموطأ عن عمر رضى الله عنه لا يتبيَّن أحد من الحاجاج من وراء العقبة حتى يكون بمني اهـ . وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس ومجاهد نحوه ، فهو لا يفهم أن العقبة من مني لأن شرط اعتبار مفهوم المخالفه ألا يكون للمذكور سبب آخر كما هنا ، فإن التنصيص على وراء العقبة إنما هو لكون الناس كانوا يقصدونه بالنزول فيه لسعته وبعده عن الزحة وسهولة ذهابهم منه إلى مكة لقضاء حوانجهم وعودهم إلى منازلهم فتص على وراء العقبة لذلك لا لكونها تختلف ما وراءها بل هما جميعاً خارج مني . فإذا قلت على العقبة الآن رسم دار قبل إياها لما خلف علماء الطبريين ، قلت وإن صحي سكتي ذلك عن أحد من علمائهم فهو منه تقليد لرئيسهم الحب في أن العقبة كلها من مني وقد علمت رده بل تزييفه بكلام الشافعى والأصحاب . والحاصل أن في المسألة رأيين هما من مني وهو ضعيف ليسا منها وهو المذهب . وأما ما أفهمه كلام بعضهم أن الجمرة بمنها دون العقبة إلا الجزء الذي عنده الجمرة وأن من قال إن العقبة منها مراده ذلك الجزء ومن قال ليست منها مراده بقيتها فهو رأى له استحساني ضعيف جداً لامستند له فلا يغول عليه ، وكأنه نقل عن عطاء حد مني رأس العقبة مما يلي مني إلى محسر ، فهذا صريح في أن هذا الرأس وما اتصل به إلى آخر العقبة مما يلي مكة ليس من مني فدخل فيه ذلك الجزء الذي زعم أنه من مني كما يدخل فيه جميع العقبة ف تكون كلها خارجة عن مني كما تقرر . ثم في هذا الرأى شيء آخر من التصور إذ كيف يعقل الحكم على الجمرة وملاصقتها من العقبة أنه من مني وما سامت ذلك مما أمام الجمرة ووراءها بأنه ليس من مني ، فتأمله .

ويندُخلَ وقتُ الرُّتْبَى وَالْعَلْقَى وَالطَّوَافِ بِنَصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْمِيدِ وَيَقِنُ الرُّتْبَى إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ يَنْتَقِي إِلَى طَلْوَعِ التَّغْبِيرِ مِنْ لَيْلَةِ أُولَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَأَمَا العَلْقَى وَالطَّوَافُ فَلَا أَخْرِ لِوقْتِهَا، بِلَ يَنْتَقِيَانِ مَا دَامَ حَيَا وَلَوْ طَالَ سَنِينَ مُتَكَاثِرَةً. وَأَمَا وقتُ الاختِيارِ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ فَيَدِأْ فِيهِ بِعْثَرَةُ الْعَقْبَةِ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَفْضَلِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا مَسَائِلٌ :

(الأولى) يَنْبَغِي إِذَا وَصَلَ مِنْهُ أَنْ لَا يُبَرِّجَ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَتُسَيِّيَ الْجَرَةُ السَّكُبُرَى، وَهِيَ تَحْيَةٌ مِنْهُ، فَلَا يَدِأْ قَبْلَهَا شَيْءٌ وَيَرِمِيهَا قَبْلَ نَزْوَلِهِ وَحَطَّةِ رَحْلِهِ، وَهِيَ عَلَى يَمِينِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ إِذَا وَقَفَ فِي الْجَادَةِ وَالرَّمَى مُرْتَفَعًا قَلِيلًا مِنْ سَقْعِ الْجَبَلِ.

(الثانية) الشَّنَةُ أَنْ يَرِمِيهَا بَعْدَ طَلْوَعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا قَدْرَ دُرْسَنْجِ

(تَبَيَّنَ) عِلْمُ مَا تَقْرَرُ عَنِ الْأَزْرَقِ فِي ذَرْعِ مِنْ أَنْ قَوْلُ الْمَصْنَفِ طَوْلُهُ نَحْوُ مِيلِينَ مِرَادِهِ بِالْمِيلِ فِيهِ الْمِيلُ الَّذِي هُوَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ ذَرَاعٍ وَخَسِيَّاتٍ لَا مِيلَ الْمَذْكُورَ فِي صَلَةِ الْمَسَافِرِ إِلَيْهِ كَانَ طَوْلُهُ مِيلًا وَنَحْوُ سَدْسِ مِيلٍ فَتَبَيَّنَ لِذَلِكَ . وَحِينَئِذٍ اتَّضَعَ مَا كَانَ يَقْعُدُ فِي الْأَذْهَانِ إِشْكَالَهُ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ جَهَةِ الْمَزْدَلَفَةِ بِسَهْوَلَةِ عِلْمِ ذَلِكَ قِيَاسِهِ سَبْعَ آلَافٍ ذَرَاعٍ وَمِائَانَ إِلَى رَأْسِ الْعَقْبَةِ. وَاعْلَمُ أَنْ مِنْ يَجُوزُ فِيهَا الصِّرْفِ فَتَكْتَبُ بِالْأَلْفِ وَعَدْمِهِ فَتَكْتَبُ بِالْيَاءِ وَالْأَغْلَبُ تَذَكِّرُهَا سَيْسَيْتُ بِذَلِكَ لِكُثْرَةِ مَا يَمْنَى فِيهَا مِنَ الدَّمَاءِ أَى يَرْاقُ وَقِيلُ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَنْهَا عَلَى عِبَادِهِ بِالْمَغْفِرَةِ (قَوْلُهُ وَيَنْدُخلُ وقتُ الرَّمَى الْخَ) أَى إِنْ وَقَفَ كَمَا مَرَ وَإِلَّا لَمْ يَعْتَدْ بِمَا فَعَلَهُ مِنْهَا قَبْلَ الْوَقْفِ وَكَذَا الْمَيْتُ بِمَزْدَلَفَةِ وَمَا صَحَّهُ هَذَا كَالَّا رُوْضَةٌ مِنْ بَقَاءِ الرَّمَى لِلْغَرْوَبِ مِرَادِهِ بِهِ وقتُ الاختِيارِ وَإِلَّا فَوْقَتُ أَدَانَهُ لَا يَفْوتُ إِلَى بَآخِرِ التَّشْرِيقِ كَمَا يَأْتُ تَحْقِيقَهُ أَخْذَانًا مِنْ كَلَامِهِ وَلَهُ وقتُ فَضْبِيلَةِ سَيَّانِي (قَوْلُهُ وَيَرِمِيهَا قَبْلَ نَزْوَلِهِ) أَى إِلَّا لَعْنَرَ كَزْحَةٍ وَخُوفَ عَلَى عَزْمِهِ وَانتِظَارِ وقتِ الْفَضْبِيلَةِ عَلَى مَا يَأْتِي (قَوْلُهُ وَالرَّمَى الْخَ) صَرِيعٌ فِي أَنَّ الرَّمَى مِنْ وَرَاهِنَهَا لَا يَجِزُ كَمَا يَأْتُ .

(قَوْلُهُ وَارْتِفَاعُهَا قَدْرُ دُرْسَنْجِ) عَبَرَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَنْدُخلُ وقتُ الْفَضْبِيلَةِ إِلَّا

(الثالثة) الصحيح المختار في كتبية وفوه ليزيمها أن يقف تختها في بطن الودي يجعل مكانة عن يساره وفيه عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي . وقيل يقف مستقبلاً الجمرة مستديراً الكعبة . وقيل يستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه . والحديث الصحيح يدل على الأول تصريحاً .

بارتفاعها كذلك فما اقتضاه ظاهر كلام الروضة والمناج من دخوله بمجرد الطلوع محمون على أصل الفضيلة لا إكالها . قال الماوردي ويستمر وقت الفضيلة إلى الزوال : وقد يوْجَدُ مما تقرر أنه يسن لمن دخل من قبل الطلوع تأخير الرمي إليه وهو ما يحثه بعض المتأخرين وقد ينظر فيه بأن الرمي تحية البقعة كما صرحا به والتحية تفوت بالتأخير ولا يعارض ذلك كلامهم المذكور لأن معناه كما يصرح به كلامهم أيضاً أنه يندب له تأخير دخول مني إلى ما بعد الطلوع، لكن قضية ما صع من طرق أنه ^{عَلَيْهِ} بعث بصفة أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس يدل لما يحثه عليه فيكون التأخير لعدم وهو لا يفوت التحية ، على أنه قد يفرق بين الصفة وغيرهم بأن أمرهم بتأخير الدخول إلى ما بعد الطلوع يشق عليهم فسومح لهم في دخولها قبل الطلوع بل هو سنة وفي انتظار وقت الفضيلة وعدم فواته بالتأخير لعدتهم بخلاف غيرهم فإن السنة لهم تأخير الدخول إلى ما بعد الطلوع فإذا دخلوا قبله كانوا مقصرين فلم يناسبهم مسامحتهم بعد فوات التحية بالتأخير وإن كان لانتظار وقت الفضيلة . فإن قلت ينافي الحديث المذكور قول المصنف السابق السنة تقديم الصفة من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر إلى مني ليرموا جرة العقبة قبل زحمة الناس ، قلت لا منافاة ويجعل كلام المصنف على أنهم إذا قدموا وأرادوا الرمي قبل الزحمة تيسراً لهم من غير مشقة عليهم ، ويحمل الحديث على أن الأولى لهم التأخير إلى ما بعد الطلوع وإن كان فيه نوع مشقة :

(قوله الثالث الغ) محل استحباب الكيفية الأولى في يوم النحر فقط أما في رمي أيام التشريق فيستوي جرة العقبة وغيرها في سن استقبال القبلة كل يفهمه صنيع الروضة ، ومن ثمة قال العز بن جماعة إن الشيوخين اتفقا على عدم استقبال جرة العقبة أيام التشريق واختلفا في يوم النحر أهـ . وكأن وجه اختصاصها بذلك أنها اختصت بأنها تحية من وبانفرادها يوم النحر الذي هو أفضل مما بعده وبأن لها دخلاً في التحلل بخلاف غيرها فاستحقت أن تغير بصفة عن غيرها في ذلك اليوم خاصة إشعاراً بغيرها فيه بخصوصيات آخر ، لكن الحديث الصحيح الذي أشار إليه المصنف وهو ما في البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضى

(الرابعة) السنة أن يرتفع يده في رميها حتى يرى بياض إبطه ، ولا ترفع للمرأة .

(الخامسة) السنة أن يقطع التلبية بأول حسنة يرميها ، ويُكَبِّرَ يده .

الله عنه أنه ^{يُلْقِي} جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى سبع حصيات قد يفهم منه استحباب هذه الكيفية في جميع الرمى إذ لا تعرض فيه ل يوم التحر إلا أن يقال إن اقصاره على رمى سبع حصيات ظاهر في أن ذلك كان يوم التحر خاصة وكأن هذا هو مستند السبك في تخصيصه الحديث يوم التحر حيث قال لو قبل إن الصفة الثابتة عنه ^{يُلْقِي} في جمرة العقبة يوم التحر يتبع فيها في بقية الأيام لم يكن به بأس . ودليل الكيفية الثالثة في كلام المصنف ما رواه الترمذى وصححه عن ابن مسعود أيضاً أنه ^{يُلْقِي} استطعن الوادى واستقبل الكعبة وجعل يرميها عن جانبه الأيمن ، لكن قال الحافظ ابن حجر إنه شاذ مخالف لرواية الصحيحين السابقة وفي إسناده مختلط أهـ . وبما تقرر يعلم أنه لا شذوذ ولا مخالفة في ملحوظة الصحيحين لأن تلك في يوم التحر وهذه في غيره وبه يجمع بين الحديثين . قال الأزرق وكانت جمرة العقبة زائدة عن محلها شيئاً يسيرأ بفعل جهال الناس فردت إليه وبني من ورائها جدار علا عليها ومسجد متصل بذلك الجدار لثلاث يصل إليها من يريد الرمى من أعلىها ، وبه يعلم أن ما يفعله بعض الجهلة من الرمى ثمة لا أصل له فلا يصح ، ويدل له ما صح عن ابن مسعود وضى الله عنه أنه لما رمى من أسفلها قيل له إن الناس يرمون من فوقها فقال هذا أى رميه من أسفلها مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة أى لأن معظم أحكام المناسب فيها فن ثم خصت بالذكر قاله في المجموع .

(قوله حتى يرى بياض إبطه) إنما عبر به مع كونه من خواصه ^{يُلْقِي} لورود التعبير به في حقه ^{يُلْقِي} فأطلق على غيره ذهولاً قاله الإسنوى ، واعتراضه الزركشى بأنه تكرر في الحديث خلاف ما قال كفوله إذا سجد جاف عضديه حتى يرى من خلفه عفرة إبطه والعفرة بياض ليس بالناصع ، ويرد بأنهم صرحا بما ذكره الإسنوى وهو أن من خواصه ^{يُلْقِي} أنه كان أبيض الإبطين وحيثنى فيحمل التعبير بالعفرة فيما ذكر على أنه بحسب ما يظهر ^{لِلْمُلْمَلَةِ} الرواى بعد المسافة أو لضعف البصر أو لغير ذلك ، أو عبر الشافعى بقوله حتى يرى بياض ما تحت منكبيه ، قيل فعل المراد ببياض عفرة الإبط أو ما جاورها أو بياضه باعتبار الأصل قبل أن يعرض له ما يسوده من شعر ونحوه .

(قوله ولا ترفع المرأة) أى والمعنى وبين أن يكون الرمى باليد اليمى أى إن سهل ^و إلا فاليسرى .

التلبية لأنَّه بالرُّبُّ يشرع في التَّعَلُّلِ من الإحرام ، والتلبية شعارُ الإحرام فلا يأْتِي بها مع شروعِه في التَّعَلُّلِ . ولو قَدَمَ الحُلُّ أو الطَّوَافَ على الرَّبِّ فَطَعَ التلبية بشرعِه في أُولَئِكَ الْأَنْهَى مِنْ أَسْبَابِ التَّعَلُّلِ . واستحبَ بعضُ أَصْحَابِنا في التَّكْبِيرِ الشَّرُوعِيِّ مِنْ الرَّبِّ مِنْ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَسْبَلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْحَمْدُ يُخْلِي دُبُّيَّ وَبُيَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تَبُدُّ إِلَّا إِيَاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ .

(قوله يأول حصة يرمها) الباء بمعنى مع ، ولا ينافيه خبر أنه عليه السلام لبي حين رمى جمرة العقبة لأنَّه وإن كان محفوظاً كما قاله البخاري إلا أنَّ غيره كرواية مسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة أصبح منه قدم عليه .

(قوله واستحب بعض أصحابنا الغـ) تعقبه في المجموع بأنه غريب وإنما الذي في كتب الفقهاء والأحاديث الصحيحة يكبر مع كل حصة ومتضاه مطلق التكبير . قال وما ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق بين الحصيات ثم قال وقال الماوردي قال الشافعى رضى الله عنه يكبر مع كل حصة فيقول الله أكبر ثلاثة لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد أهـ . وظاهر كلام المجموع تقرير كلام الماوردي على ما قاله وهو ظاهر وإن اعتبره الأذرعى بأنه لم يره في الأم ولا في البوطي والختصر ، وكان الفزى تبعه حيث قال يكبر مع كل حصة تكبيرة واحدة وبقول الشافعى رضى الله عنه يكبر مع كل حصة المواقف لقول المجموع قبله يكبر مع كل حصة ولقول الروضة وأصلها هنا والستة أن يكبر مع كل حصة يعلم أنَّ المعتمد مقارنة التكبير لكل حصة ، فقول المصنف في الفصل الثامن في روى أيام التشريق ويذكر عقب كل حصة إما معمول على اختصاص التعقيب برأي التشريق والمعية بمحمرة العقبة وبه يشعر صنيع المصنف هنا وفي المجموع حيث عبر فيه هنا بالمعية وثم بالتعقيب وصنيع غيره وهو وجيه إذ هو الوارد فيما أو ضعيف خلافاً لمن قال إن ما هنا معمول على ذلك وأول ما هنا بتأويل بعيد لا دليل عليه . ثم رأيت بعض المتأخرین قال والمعروف من كلامهم المعية في الموضعين .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ،
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

(السادسة) أن يرى راكباً إن كان أئمَّةً من راكباً، مكذباً ثبتَ في الصحيح
عن رسول الله ﷺ.

(السابعة) تقدَّمَ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ الْجَنَّرُ مِثْلَ حَصَى الْغَذَفِ لَا أَكْبَرَ
وَلَا أَصْفَرَ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ كَيْفِيَّةً دَنِيهِ كَرَمِي
الْعَادِفِ وَبَصَعَ الْحَصَّةَ عَلَى بَطْنِ أَصْبَعِ وَيَرْمِيهَا بِرَأْسِ السَّبَابَةِ : وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ
لَمْ يَذَكُرْنَا جَهُورُ أَصْحَابِنَا وَلَا نَرَكَاهَا مُخْتَارَةً . وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ
رَسُولُ الله ﷺ عن الغذف.

(قوله وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور أصحابنا إلخ) المعتمد ما قاله واستدل له في
المجموع بعموم نهيه ﷺ عن الخذف بمعجمتين ، وعلمه بأنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو
 وأنه يفقأ العين ويكسر السن ، لكن اعتبره الإسنوي بأن التعليل بذلك يدل على أن الحج غير
مراد وأنه إنما سبق تحذيرًا من الاشتغال به لانتفاء فائدته في الحرب وفي آخره والنبي ﷺ
يشير بيده كما يختلف الإنسان وهذا في الدلالات على الخذف أظهر مما استدل هو به على عكسه.
قال الزركشي ولأن النبي عنه مخصوص به إلى الحيوان لا مطلقاً ولا شك أن مثل هذا
الرمى للبناء ونحوه لا يمنع قدر على عدم عموم الحديث أهـ . ولذلك رد ما قاله بأن القاعدة
أنه يستتبع من النص معنى يعممه وهو هنا خشية الإيذاء وهي موجودة إذ المرمى يكثر فيه
الناس غالباً فربما خرجت الحصاة من تحت أصبعه بغير اختياره فأصابت من بقربه فإذا ذهنه
بنحو قue عينه أو كسر سنه المذكور في الخبر . فقول الإسنوي إن الحج غير مراد مجرد
دعوى بلا سند وكذا دعواه حصر السياق فيها قاله . على أننا إن سلمنا له الحصر المذكور
فلا ينافي ما قلناه . وقوله في آخره إلخ لا دليل فيه . وقول الزركشي المذكور لا يحسم

(الثامنة) يجب أن يرمي سبع مرات بما يسمى حجراً بحيث يسأى زميلاً فيرمي سبع حصيات واحدة واحدة حتى يستكمله ، فلو وضع الحجر في المرمى لم يفتده به لأنها لا يسمى زميلاً . ويُشترط قصد المرمى ، فلو رمى في الماء فوق في المرمى لم يفتده به . ولا يُشترط بقاء الحصاة في المرمى ، فلا يضره تدحرجها أو خروجها بعد الوفوع فيه . ولا يُشترط موقف الرامي خارج المرمى ، فلو وقف في طريق المرمى ورمى إلى طرفه الآخر أجزاءه . ولو اندسعت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة أو بمحمل في الطريق أو عنق بغير أو ثوب إنسان ثم ارتدت فوقت في المرمى اعتددها

أيضاً لأن النهى وإن اختص بالرمي إلى الحيوان فما قلناه فيه خشية إصابة حيوان ولا ريب أنها كالرمي إليه ابتداء . ثم رأيت السبكي قال معنى قوله في الحديث كما يخزف الإنسان الإياضاح والبيان لحصى الخذف . قال وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة وأما تخصيص التهى برمي الحيوان فهو محل النزاع إذ يحتمل عند خذف غير الحيوان عروض حيوان فيتأذى بذلك اه وسبقه إلى ذلك الإمام الطبرى والمصنف في شرح مسلم وأشار إليه فى المجموع ولا ينافي ذلك خبر أحمد عن حرملة رأيت رسول الله عليه السلام واضعاً إحدى أصبعيه على الأخرى فقلت لعمى ماذا يقول رسول الله عليه السلام؟ قال يقول ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف لأن مدلوله أن الحصاة تكون كحجم حصى الخذف . قوله واضعاً إلخ أوضح به المراد بحصى الخذف .

(قوله فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به) فارق الاكتفاء في مسح الرأس بوضع اليد مبلولة عليه ، فإن مبني الحج على التعبد وبأن الواضع هنا لم يأت بشيء من أجزاء المرمى بخلاف ما هناك فيما .

(قوله ويُشترط قصد المرمى إلخ) مر في الطواف أن هذا لا ينافي قوله لا يُشترط له نية لأنه قد يقصده ولا يقصد النسك ويُشترط هنا عدم الصارف أيضاً كما مر ثمة وإن قصد المرمى لأنه قد يقصد ليختبر جودة رميها ، وبه يعلم أن قوله يُشترط قصد المرمى لا يعني عن اشتراط عدم الصارف خلافاً لمن توهمه ولو عكس لربما أصحاب ، وسيأتي أن المرمى هو مجتمع

لُصُوصُهَا فِي الرَّمَى بِفَعْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَعَاوَةٍ . وَلَوْ حَرَكَ صَاحِبُ الْحَمِيلِ فَنَفَضَهَا أَوْ صَاحِبُ التَّوْبِ أَوْ تَحْرِكَ الْبَعِيرَ فَدَفَعَهَا فَوَقَعَتْ فِي الرَّمَى لَمْ يُعْتَدْ بِهَا . وَلَوْ وَقَتْ عَلَى الْمَحِيلِ أَوْ عُنْقِ الْبَعِيرِ ثُمَّ تَدَخَّرَجَتْ إِلَى التَّرَمَى فَسِيَ الْأَعْدَادِ بِهَا وَجَهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَظْهَرُهُمَا لَا يُعْتَدْ بِهَا . وَلَوْ وَقَتْ فِي غَيْرِ الرَّمَى ثُمَّ تَدَخَّرَجَتْ إِلَى الرَّمَى أَوْ رَدَتْهَا الرَّبِيعُ إِلَيْهِ اعْتَدَ بِهَا عَلَى الْأَصْحَاحِ .

الْحَصِي لِأَشَاطِعْ فَلَا يَكُنْ قَصْدَهُ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمَصْنُوفِ وَرَجْحَهُ الْحَبُّ الطَّبْرِيُّ حِيثُ قَالَ فَلَوْ قَصَدَ الْعِلْمُ الْمَنْصُوبُ فِي الْجَمْرَةِ أَوْ حَائِنَطَ جَرْبَةِ الْعَقْبَةِ مُعْتَدِداً أَنَّ الرَّمَى كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ فَوْقَعَ فِي الرَّمَى لَمْ يَصْحَ لِقَصْدَهُ غَيْرُ الرَّمَى مَا لَمْ يَعْلَمْ الرَّمَى وَيَقْصُدُهَا بِالرَّمَى لِتَرْتَدِ الْحَصَّةَ بِقُوَّةِ الرَّمَى إِلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصْحَ لِأَنَّهُ حَصَّلَ فِيهِ بِفَعْلِهِ مَعَ قَصْدِ الرَّمَى الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَهْدَافَهُ . وَرَجَعَ الزَّرْكَشِيُّ هَذَا الْأَخْيَرَ قَالَ لَأَنَّ الْعَامَةَ لَا يَقْصُدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا فَعْلُ الْوَاجِبِ وَالرَّمَى إِلَى الرَّمَى وَقَدْ حَصَّلَ الْحَجَرُ فِيهِ بِفَعْلِ الرَّمَى . وَيَدْلِلُ مَا رَجَحَهُ الْحَبُّ قَوْلُ الْبَنْدِيَّجِيِّ لِوَرَى إِلَى فَوْقَ فَوْقَتْ فِي الرَّمَى لَمْ يَجْزِ قَطْعًا وَهُوَ مَتَجَهٌ وَمِنْ ثُمَّةَ اسْتَحْسَنَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، وَمِنْ أَنَّهُ يَجْبُ أَنْ لَا يَصْرُفَ بِالْأَنْتِيَةِ لِغَيْرِ النَّسْكِ : فَلَوْ رَمَى إِلَى شَخْصٍ أَوْ دَابَّةٍ فِي الرَّمَى لَمْ يَجْزِ .

(قَوْلُهُ أَظْهَرُهُمَا لَا يُعْتَدْ بِهَا) رَجَحَهُ فِي الرُّوْضَةِ وَأَصْلَاهَا أَيْضًا وَوَجَهَهُ بِالْحَمْيَالِ تَأْثِيرَهَا بِهِ أَيْ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ شَغَلَ النَّمَةَ فَلَا تَبْرُأُ إِلَّا يَقِينُ أَوْ ظَنُّ قَوْيٍ : وَبِهِ فَارَقَ مَا مَرَ في مَسْتَانَةِ الْحَمْيَالِ لَأَنَّ حَمْلَ ذَلِكَ كَمَا صَرَحَ بِهِ أَنَّهُ لَا مَعَاوَةَ مِنَ الْبَتَّةِ لِلْقَطْعِ بِاتِّفَاعِ تَأْثِيرِهَا بِهِ وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ قَوْلُ الْجَمْعِ لَوْ وَقَعَتْ عَلَى حَمْلِ ذَلِكَ فَتَدَخَّرَجَتْ بِنَفْسِهَا فَوَقَعَتْ فِي الرَّمَى أَجْزَاءُهُ بِالْإِجَاعِ نَقْلَهُ الْعَبْدِرِيُّ : قَبْلَ وَمَرَادِهِ بِالْإِجَاعِ إِجَاعُ الْأَكْثَرِيْنِ وَفَارَقَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأَرْضِ بِقَسْمِهَا أَعْنَى قَوْلِهِ وَلَوْ انْصَلَمَتِ الْحَصَّةُ الْمَرْمِيَّةُ بِالْأَرْضِ يَالْخَ . وَقَوْلُهُ وَلَوْ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّمَى إِلَى آخِرِهِ بِأَنَّ الْأَرْضَ لَا يَخْتَيَّلُهَا وَلَا يَحْرَكُهَا وَالْأَخْنَقُ بِهِ الرَّبِيعُ لِعَدْمِ خَلُوِ الْجَوَّ مِنْهَا وَتَعَذَّرُ الْأَحْرَازُ مِنْهَا خَلَفًا لِمَنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَبِيعِيُّ فِي التَّدَخُّرِ دُونَ حَلِ الرَّبِيعِ . نَعَمْ لَوْ فَرَضَ أَنَّ رَمِيهِ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِيَاصَالِهِ لِلرَّمَى فَوَصَّلَ إِلَيْهِ كَحْمَلِ الرَّبِيعِ وَحْدَهُ أَنْجَهُ عَدْمُ الإِجَازَةِ حِينَذِ لَأَنَّهُ لَا دَخْلٌ لِفَعْلِهِ فِي إِيَاصَالِهِ لِلرَّمَى الْبَتَّةِ . وَلَا فَرَقٌ فِيهَا ذَكْرٌ بَيْنَ أَنْ تَقْعَ فِي مَوْضِعٍ عَالٍ أَمْ لَا خَلَافًا لِمَنْ غَلَطَ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ فِي الْبَحْرِ .

وَلَا يُبْرِزِي الرَّمَى عَنِ التَّوْسِ وَلَا الدَّفْعُ بِالرُّجْلِ . وَلَوْ شَكَ فِي وُقُوعِ الْحَصَّةِ فِي الرَّمَى لَمْ يُعْتَدْ بِهَا عَلَى الْمَذَهِبِ الصَّبِحِ ، وَهُوَ نَصُّ الشَّانِعِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَدِيدِ . وَيُشَرِّطُ أَنْ يَرِيَ الْحَصَّاتِ فِي تَسْبِعِ مَرَاتٍ ، فَلَوْ رَمَى حَصَّاتَيْنِ أَوْ سَبْعًا دَفْمَةً وَاحِدَةً فَوَقَعَتْ فِي الرَّمَى مَعًا أَوْ بَعْضُهُنَّ بَعْدَ بَعْضٍ لَمْ تُخْسِبْ إِلَّا حَصَّةً وَاحِدَةً . وَلَوْ رَمَى حَصَّةً ثُمَّ أَتَبَعَهَا حَصَّةً أُخْرَى حُبِّتِ الْحَصَّاتَانِ رَمَيَتِيْنِ سَوَالًا وَقَتَّا مَعًا أَوْ التَّانِيَةُ قَبْلَ الْأُولَى أَوْ عَكْسُهُ . وَلَوْ رَمَى بِحَجَرٍ فَذَرَ رَمَى بِهِ غَيْرُهُ أَوْ رَمَى بِهِ هُوَ إِلَى جَرْحَةِ أُخْرَى أَوْ إِلَى هَذِهِ الْجَرْحَةِ فِي يَوْمٍ آخَرَ أَجْزَاءُهُ بَلَا خَلَافٍ . وَإِنْ رَمَى بِهِ هُوَ إِلَى تَلَكَ الْجَرْحَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَجْزَاءُهُ أَيْضًا عَلَى الْأَصْحَاحِ ، كَالَّوْ دَفَعَ إِلَى قَبِيرٍ مُدَّا فِي الْكَفَارَةِ

(قوله ولا يجزي الرمي عن التوس إلخ) هو ما في أصل الروضة عن صاحب العدة والمجموع عن الأصحاب واعتراض بتصریح الناضی والبغوى والمتولى بأنه لا يشرط الرمي باليد بل لو نفس ذيله وهو فيه أو رمى برجله أجزاءً لكن أشار الزركشی إلى الجمع بأن ما ذكره المصنف فيما إذا دحرجها برجله حتى وصلت إلى الرمي وما ذكره غيره فيها إذا وضعها بين أصابع رجليه ورمى بها . وقد ينظر فيه بأن كلام الشیخین ظاهر في اشتراط الرمي باليد وهو قريب ، ولعل ما ذكره غيرهما مقالة ، ثم رأيت الأذرعی قال لو وضع الحصاة بفيه ولقطعها إلى الرمي لم يجز وهو ظاهر في ترجیح کلام الشیخین . وينبغی أن يكون محل الخلاف في الرمي بالرجل في غير مقطوع اليدین أو متعرس الرمي بهما وإلا فيظهور الإجزاء قطعاً وعدم جواز الاستنابة ، ومثله الرمي بالفم والقذافة وهي الملاع كالقوس كما رجمھ الأذرعی خلافاً للمتولی .

(قوله فلو رمى حصاتين أو سبعة إلخ) لا فرق فيه بين الرمي بيد واحدة أو بهما فلو رمى بهما معًا لم تخسب إلّا واحدة وإن وقعتا مرتباً .

(قوله بلا خلاف) ولا يتوجه منه عدم الكراهة لما مر أنها يعني آخر وهو أن ما ينقى لم يتقبل .

ثم اشراه ودفعه إلى آخر ، وعلى هذا يمكن أنه يحصل جميع رهنمه في الأيام بمصادقة واحدة ، بل ربى جميع الناس يمكن حصوله بمصادقة إن أسع الوقت .

(فرع) شرط مairyat به كونه حجرا ، فيجزى المرمر والبرام والكذان وسائر أنواع الحجر ، وينجزى حجر التوراة قبل أن يُطبخ ويصير نوزة ، وينجزى حجر الحديد على الذهب الصريح لأن حجر في الحال إلا أن فيه حديداً كائناً يستخرج بالعلاج ، وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزاج والياقوت والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد وجهان لأصحابها أصحابها الإجزاء لأنهما أحجار . ولا ينجزى به مالا يسمى حجراً كالقرن والزنخ والإيدر والمدر والمحض والذهب والفضة والثمام .

(قوله المرمر) هو كل حجر أملس لين وهو الرخام كما في القاموس وغيره .

(قوله الكذان) هو بفتح ثم معجمة مشددة حجارة رخوة كأنها مدر نقله الزركشي عن الجوهري .

(قوله وينجزى حجر الحديد) مثله حجر نحو الذهب والفضة وغيرهما كما يفهمه قوله الآتي وسائل الجواهر المنطبع وكالمتطبع من التقدين تبرهما فلا ينجزى به الرمى بذلك لأنه لا يسمى حجراً .

(قوله كالفيروزاج الخ) قيده الزركشي كالأذرعى نقلأ عن ابن كج بما إذا لم ينقص ماليتها بنحو كسر أو غيره وإلا حرم لأنه إضاعة مال ومع ذلك يصح الرمي به كالمغصوب ومن ذلك الجزع والمرجان ولا أثر هنا لاتخاذ ذلك فصوصاً ، ويفرق بينه وبين انتطاع الجواهر بأن انتطاعها يخرجها عن الحجرية بخلاف اتخاذ ذلك فصوصاً ، وبهذا يصلم أن مرادهم بالمنطبع هنا غيره مبحث المشمس إذ المراد به ثم ما من شأنه الانتطاع فيشمل البركة التي في حجر نحو الحديد فيكون المشمس فيها لوجود علة الكراهة فيه . وهذا ما انتطاع أى طرق بالفعل لأنه لا يخرج عن الحجرية إلا بذلك .

والحاديـد وسـافـر الـجـوـاـهـرـ المـنـطـبـعـةـ .

(فرع) قد تقدّمَ أَنَّهُ يُستَحِبُّ أَنْ تَكُونَ الْحَصَّةُ كَحَصَّةِ الْخَذَافِ . قال أصحابنا فلو رمى بأكبر منه أو أصغر كبره وأجرأه . ويُستَحِبُّ أن يكون الحجر طاهراً فلو رمى بتجين كبره وأجرأه . وقد سبق أَنَّهُ يُسْكِرُهُ أَنْ يَرَمِيَ بِهَا أَخْذَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ أو الْمَوْضِعِ النَّجِسِ أو بِمَا رَمَى بِهِ غَيْرُهُ ، ولو رمى بشيء من ذلك أَجْزَأَهُ .

(فرع) مَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمِيِّ بِنَفْسِهِ أَوْ حَبْسِهِ يَسْتَنِيبُ مَنْ يَرَمِيَ عَنْهُ . وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُنَالِلَ النَّاثِبَ الْحَصَّيَ إِنْ قَدَرَ وَيُسْكِرُهُ وَإِنَّمَا تَجُوزُ الْنَّيَابَةُ لِعَاجِزِهِ لَا يُرْجِي زَوَالَهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الرَّمِيِّ وَلَا يَنْسَمِ زَوَالَهَا بَعْدَهُ .

(قوله فلو رمى بأكبير منه) إلى الفرع من ما فيه في الفصل الخامس .

(قوله أو حبس) أى بغير دين يقدر على وفائه بخلاف ما إذا عجز عنه وعن بينة الإعسار أو وجب عليه قود لنحو صبي فإنه بحسب للبلوغ ، فعلم أن الحبس يتحقق في غير صورة الدين المذكور لا يمنع الاستئناف وهو ما في المجموع . وقول ابن الرفعة يشترط أن يكون بغير حق قال الإسنوي باطل نقلًاً ومعنى فهو ضعيف وإن وافقه الزركشي ، ويفرق بينه وبين المحصر حيث لا يتعلّل إذا حبس بحق بأن الرمي أسهل من التعجل كما لا يتحقق فسومح فيه أكثر : (قوله يستنيب) أى وجوباً وفارق المعرضوب في بعض صوره السابقة لضيق الوقت بالشروط وظاهر كلامهم هنا أن الأجير إيجارة عن كفريه في الاستئناف لعذر وبه صرخ الناشرى أخذًا من كلام الأذراعى وهو قريب : وعليه فيستثنى من قولهم ليس له الاستئناف فى شيء من الأعمال .

(قوله ويذكر هو) ظاهره أن هذا غير التكبير المشروع عند الرمي وهو محتمل فيسن التكبير للمستنيب عند الاستئناف وإعطاء الأحجار للناثب عند الرمي .

(قوله قبل خروج وقت الرمي) أى وقت أدائه بأن يغلب على ظنه بمعرفة نفسه أو بإخبار طيبين عدلين وكذا واحد ولو عدل روایة فيها يظهر امتداد المانع إليه ففي ظن القدرة ولو في اليوم الثالث امتنعت الاستئناف أخذًا مما في المجموع لأن أيام التشريق كيوم

وَلَا يَصْحُ رَمَيُ النَّاثِبِ عَنِ الْمُسْتَنِيبِ إِلَّا بِسَدَّ رَمَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلَوْ خَالَفَ

واحد إذ لا يفوت وقت الأداء إلا بانقضائه كلها . والنص على أنه لا يؤخر رمي يوم لم يغيب الشمس بل يستنيب مبني على ضعيف هو خروج وقت الأداء بانقضاء كل يوم ولا يقال له ذلك تحصيلاً لفضيلة وقت الاختيار لأننا نقول القاعدة أن ما جاز لضرورة يتقدر بقدرها ما دام وقت الجواز باقياً فأى ضرورة إلى جواز الاستنابة وتحصيل الفضائل ليس من الضرورات في شيء . فإن قلت يشكل على ذلك قوله لو تيقن الماء آخر الوقت جاز له التيم والصلة أوله ، قلت الاستنابة في العبادات على خلاف الأصل فيها بخلاف التيم فضويق فيها أكثر : لكن يشكل على ذلك ما مر في فاقد الطهورين من أن له الصلاة أول الوقت مع أن كون الصلاة بلا ظهر خلاف الأصل أيضاً إلا أن يحاب بأن القضاء المشروع بل الواجب ثم يخبر ذلك الشخص بخلاف الأصل هنا فإنه غير مشروع فضويق في الأداء ما لم يضايق به تم .

(قوله إلا بعد رمي عن نفسه) أى رمى جميع اليوم فلو رمى الحمرة الأولى لم يصح أن يرمي عن المستنيب قبل أن يرمي الحمرتين الباقيتين عن نفسه على الأوجه عندى من احتمالين للإسنوى خلافاً للزركشى حيث رجع مقابله ، قال لأن الموالاة بين الحمرات لا تشرط وكالة أن يطوف عن غيره إذا كان قد طاف عن نفسه وبقى عليه أعمال الحج انتهى . والفرق أن الطواف ركن مستقل بنفسه لا ارتباط له بذاته فحيث فعله جاز له فعله عن غيره : وأما رمى الحمرات الثلاث فهو واجب واحد له أجزاء كما أن الطواف كذلك فكما ليس له الطواف عن غيره ما بقي عليه من طوافه شيء وإن لم تجحب الموالاة فيه كذلك ليس له الرمي عن غيره ما بقي عليه من رمي شيء وبدل لما ذكرته قوله من عليه رمي اليوم الثاني مثلاً لو رمى في اليوم الثالث لكل جمرة أربع عشرة حصاة لم يقع شيء منها عن يومه لأن رمي أمسه لم يتم . ولو كان الأمر كما ذكره لزمه الوقوع عن يومه لأن رمي أمسه بالنسبة لكل جمرة تم قبل الشروع في الحمرة الثانية فدل كلامهم على أن الحمرات كالحمرة الواحدة وهو صريح فيما ذكرته ، ثم فرقه بين الرمي والطواف بأن الرمي لا يقبل الصرف بخلاف الطواف ضعيف لما علم مما مر في طواف الحمول ، ولو كان عليه رمي يومين فرمى إلى الحمرات كلها عن يومه قبل أن يرمي إليها عن أمسه أجزأه ووقع عن أمسه كما ذكره الشيخان وغيرهما أى ولا بعد ذلك لقول المتن فلو خالف وقع عن نفسه صارفاً لأنه قصد جنس الرمي . وبما تقرر يعلم أنه لو استناب من عليه رمي أول أيام التشريق في ثانية من رمي أوها عن نفسه تخمير النائب بين أن يقدم رمي نفسه عند كل جمرة أو رمي مستنيبه لأنه قد فعل ما استنيب فيه .

وقع عن نفسه كاصل الحجّ . ولو أُعْنِي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه لم يَجُزْ الرَّمْيُ عَنْهُ ، ولو أذنَ اجْتَزَ الرَّمْيَ عَنْهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ .

لو رَمَى النَّائِبُ ثُمَّ زَالَ عَذْرُ الْمُتَنَبِّ وَالوقْتُ بَاقٍ فَالْمَذَهَبُ الصَّحِيفُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الرَّمْيِ .

(الثاني من الاعمال المشروعة بمنى يوم النحر ذبح المهدى والاضحية)

إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ أَنْصَرَ فَنَزَلَ فِي مَوْضِعٍ فِي مِيَّانِي ، وَحِيثُ نَزَلَ مِنْهَا جَازَ ، وَكُنَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَنَدَ ذَكْرَ الْأَزْرَقِ أَنَّ مَنْزِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَسَارِ مُسْلِمِي الْإِمَامِ ، إِذَا نَزَلَ

(قوله عليه) أى العاجز عن الرمى .

(قوله ولو أذن) أى في حال عجزه عن الرمى بخلاف القادر فلا يصح إذنه وإن أعمى عليه وإن لم يبطل إذنه الأول بطره إعماقه بخلاف سائر الوكالات لأن الاستنابة هنا إنما جازت للعجز وقد انتهى إلى حالة هو فيها أعجز مما كان . وأيضاً فالرمي الواجب عليه متعدن إلا بهذه الطريقة بخلاف سائر الوكالات . وكالإعفاء فيما ذكر الجنون كما صرخ به المتولى وغيره والموت فلا تبطل بهما الاستنابة .

(قوله ولو رمى النائب ثم زال عن المستنيب إلخ) فارق المعرض حيث تجب عليه الإعادة إذا برئه بأن الحج أصل فاحتيط له والرمي تابع لا يؤثر تركه في صحة الحج فخفف في أمره ومن ثم دخله الجبر بخلاف أصل الحج . نعم يسن له الإعادة كما في المجموع .

(قوله وقد ذكر الأزرق إلخ) ذكر ذلك الأسدى أيضاً وقد ذكرها ما يقتضى أن منزله ﷺ كان في جهة قبلة مسجد الخيف قريباً منه مما يلى الجبل المشرف عليه، وروى أبو داود ما يوثيقه ، لكن قد يخالفه حديث الصحيحين أنه ﷺ أتى منى فأتى الحمرة فرمها ثم أتى منزله بمنى فتحر ومنحره ﷺ بين الحمرة الأولى والوسطى عند المسجد الذي هناك وهو منحر الخلفاء كما ذكره الحب الطبرى وهو مشهور معروف ؛ إلا أن يقال إن الراوى أراد أن منزله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الجهة قريباً من

ذَبْحُ أَوْ نَحْرَ الْهَدَى إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدَىٰ ۝

(فرع) وَسَوْقُ الْهَدَى لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ حَاجًاً أَوْ مُعْتَرِّاً سَنَةً مُؤَكَّدةً
أَعْرَضَ أَكْثَرُ النَّاسِ أَوْ كَلَمُهُمْ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ هَدِيهُ
مَعَهُ مِنْ لِلِّيَاتِ مُشَرًّا مُقْلَدًا ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّذْرِ . وَإِذَا سَاقَ هَدِيهَا
تَطْوِعًا أَوْ مَنْذُورًا فَإِنْ كَانَ بَدَةً أَوْ بَقَرَةً اسْتَحْبَطَ لَهُ أَنْ يُقْلِدَهَا نَعْلَيْنِ ، وَلَيْكَنْ
لَهَا قِيمَةً لِيَتَصَدَّقَ بِهِمَا ، وَأَنْ يُشَرِّهَا أَيْضًا ، وَالإِشْعَارُ بِالْإِعْلَامُ ، وَالْمَرَادُ بِهِ هَذَا
أَنْ يَضْرِبَ

المنحر فتجوّز باطلاقه عليه ، وهذا معنى قول الشافعى رضى الله تعالى عنه المواقف لحدائق
صحيحين آخر جهما أبو داود والطبرانى أن منزله عليه السلام عنى في الخيف الأربعين أى الذي على
عين الذاهب لعرفة مما قابل يسار مستقبل القبلة في المسجد الذى عند المنحر وهو بين قبليه
مسجد الخيف وبين المنحر المذكور فيكون في تلك الحجه قطعا وإنما الشك في قربه من أيهما
أكثر ، فظاهر حديث الصححين المذكور أنه إلى المنحر أقرب .

فِي فَائِدَةٍ كَيْ روى الطبرى ما يقتضى أن منحره عليه السلام المذكور هو موضع ذبح إبراهيم
على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام للنداء ، وذكر رواية أخرى أن محل ذبح النداء في
أصل ثير بالخل المعروف بمسجد الكبش . وروى الملا في سيرته ما يقتضى أن منزله عليه السلام
في ذهابه لعرفات ما ذكرناه في منزله بها في رجوعه .

(قوله لمْ قَصَدْ مَكَّةَ) ظاهره أنه لا يسن لأهل مكة إذا حجوا سوقه لعرفة ، وعليه
فينبغى أن المراد بمكة الحرم كله .

(قوله حاجًاً أو معترراً) لعل التقييد بذلك لأجل قوله سنة مؤكدة ، وإلا في المجموع
يسن سوقه لقادص مكة ولو بغير نسك فيقلده ويشعره من بلده كمن لم يرد سفراً وأراد إرساله
(قوله ولا يجب ذلك إلا بالنذر) أى أو التعين كهذا هدى أو جعلته هدياً أو على أن
أهديه وإن لم يقل له

(قوله استحب أن يقلدها نعلين) كان حكمهما الإعلام بمحاربة الدنيا وعدم الالتفات
لما فيها وأنه في جنب الطاعة حقير ويأتي ذلك في خرب القرب الآية .

صفحة سانها اليمني بمديدة فِي دِيَّبَهَا وَيُلْطَخَهَا بِالدَّمِ ، لِعَلَمَ مَنْ رَأَاهَا أَنَّهَا هَذِهِ فَلَا يَتَرَضُّهَا . وَإِنْ سَاقَ غَنَّاً اسْتَحِبْ أَنْ يَقْلِدَهَا خُرَبَ الْقَرَبِ وَهِيَ عُرَآمَاً وَآذَامَاً وَلَا يَقْلِدَهَا التَّنَلُّ وَلَا يُشَرِّحَا لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ ، وَيَكُونُ تَقْليدُ الْجَمِيعِ وَالْإِشْعَارِ وَهِيَ مُسْتَقِبَّةُ الْقِبْلَةِ وَالْبَدْنَةِ بَارِكَةٌ . وَهُلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْدَمَ الْإِشْعَارَ عَلَى التَّقْليدِ فِيهِ وَجْهٌ أَحَدُهَا يَقْدَمُ الْإِشْعَارَ ، قَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبْنَى عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالثَّانِي وَهُوَ نَصْ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَقْدِيمُ التَّقْليدِ ، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَى عَمِّ

(قوله صفة سانها اليمني) هو في الإبل واضح وأما البقر فلا سان لها فليضر بها في محله لو كان لها أخذآ مما في المجموع عن النص ، ويستثنى من كونه في اليمن ما لو أهدى بذنتين مقورتين في جبل واحد فالسنة أن يشعر إحداها في الصفحة اليمني والأخرى في اليسرى ليشاهد ، ومن ثم بحث الزركشي وغيره أنه لو كان الأيسر أطول أشعره في اليمني . وبعث غيره أنه لو قرن ثلاثة بجبل أشعر الأوسط في اليمني مطلقاً . وإنما لم يكن منها عنه مع أنه مثله لأن أخباره خاصة وأخبار النهي عامه فقدمت تلك . وظاهر أن المراد بالأيمن والأيسر في حق الدواب نظيرهما في الآدمي ، وقضية كلامهم أنه لا فرق في ندب الإشعار بين البعيد والقريب قيل وينبغى التفصيل بين قريب المسافة كالمدينة فيفعل ولأنه يُلْتَهِ فعله منها ويعيدها جداً فلا يفعل لأنها قد تخشى منه تلف الحيوان أو مرضه . وقد يجاد بأن ذلك لا تخشى إلا عند إفحاش الجرح وهذا من نوع هنا وإنما المراد بجرحه أدنى جرح بحيث يخرج منه قليل دم ليلوث صفة سانمه وهذا غالباً لا تخشى منه في الإبل والبقر شيء فإن فرض ذلك لشدة حر أو برد فلا بعد أنه يتدب تأخير الإشعار إلى وصوله مسافة لا تخشى منه لفعل فيها شيء .

1) قوله خرب القربة) هو بضم المعجمة وفتح الراء جمع خربة وهي عروة القربة .

(قوله ولا يقلدها التعل ولا يشعرها) أى لأن الأول خلاف الأولى والثانية حرام كما هو ظاهر . (قوله والبدنة باركة) يشمل البقر وهو محتمل وبمحتمل خلافه أخذآ من كونها كالغم في الأضطجاع للذبح .

(قوله فيه وجهان الخ) المعتمد الأول كما في نسخة الخبر الصحيح كما ذكره ولأن الماوردي نقله عن الأصحاب ولم يحك فيه خلافاً . ويسن أيضاً أن يجعلها ويتصدق بذلك الحال وبشهادة عن

رضي الله عنها من فعله ، والأمر في هذا قريب . وإذا قلَّ النعم وأشرَّها لم تغُرْ هدِيَاً واجبَاً على المذهب الصَّحِيحِ الشَّهُورِ كما لو كتب الوقف على بابِ دارو . واعلم أنَّ الأفضلَ سوقُ الهدِيِّ من بلدِه . فإنَّ لم يكن فِينَ طريقةٍ مِنْ المِيقَاتِ أو غَيْرِهِ أو مَكَّةَ أو مَيْتَةَ . وصفاتُ الْمُدْنِي المطلقة كصفات الأضعية المطلقة ، ولا يجوزُهُ فيما جبعاً إلَّا الجذعُ من الصَّانِ أو الثَّنْيُ مِنْ العَزِّ أو الإبلِ أو البَقَرِ ، والجذعُ مِنْ الصَّانِ مالهُ سَنَةً عَلَى الْأَصَحِّ ، وقيل سَنَةُ أَشْهِرٍ ، وقيل سَنَةٌ . والثَّنْيُ مِنْ العَزِّ مالهُ سَنَتَانِ وقيل سَنَةً . ومنَ الْبَقَرِ سَنَتَانِ ، ومنِ الإبلِ خَمْسُ سَنَتَيْنِ كَامِلَةً . ويجوزُهُ مَا فَوْقَ الجذعِ والثَّنْي وَهُوَ أَفْضَلُ . ويُجَزِّيُهُ الذَّكْرُ وَالثَّنْي . ولا يُجَزِّيُهُ فِيهَا مَعِيبٌ بَعْيَدٌ يُؤْثِرُ فِي شُعْرِ

الأسماء إن قلت قيمته لثلا يقسط ولاظهر الإشعار .

(قوله إلَّا الجذعُ مِنْ الصَّانِ إلَّا) بحث الزركشي وغيره أن المولود بين ماؤكولين بجزئين كبار وصغر وصان يجوزه لكن يعتبر أعلى الأمرين سناً كالطعن في السادسة في الأول والثالثة في الثاني بخلاف ما لو أجزاءً أحدهما فقط كالمولود بين وحشى وأهل كذا لا يحب الزكاة فيه تقليباً للوحشى .

(قوله ماله سنة) أي أو أجنع أي سقطت أسنانه وإن لم يستكمل السنة كما قال الشيخان خلافاً لما في الشرح الصغير والأوجه أنه يجوز الرجوع في السن لإخبار البائع إذا كان عدلاً وهو من أهل الخبرة أو استتجبه وقد يؤيد ذلك ما قالوه في سن المسلم فيه .

(قوله خمس سنتين كاملة) هو يعني قول غيره وطعن في السادسة وكذا يقال في غير ذلك

(قوله ويجزى الذكر والثني) أي والذكر أفضَلُ إن لم يكُنْ زواهه وإلَّا فالثني التي لم تلد أفضَلُ منه وظاهر ذلك أنه أفضَلُ من ثني تلد وإن كُنْ زواهه ، ويوجَّه بأن الولادة توثر في نقص المُحِمَّم ما لا يؤثِّر الزواه ، والخصي أفضَلُ من ذكر ينزو وذكر لا ينزو أفضَلُ من الخصي ولو كانت الثني حاملاً في المجموع عن الأصحاب أنها لا يجوزُهُ وهو ظاهر ومن ثم جزم به الشيخ أبو حامد وأتباعه وغيرهم ، وفي بيوع الروضة وصادقها ما يوافقه : وقول ابن الرفة ومن تبعه المشهور أنها لا يجوزُهُ لأنَّ ما حصل من نقص لحمها ينجرِّ بالجدين فهو كالخصي مردود

اللَّعْمِ تَأثِيرًا بَيْنًا . وَلَا يُبَرِّزُ مَا قُطِعَ مِنْ أَذْنِهِ جُزًّا بَيْنَ . وَيُبَرِّزُ الْخَصِيُّ وَذَاهِبُ الْقَرْنِ وَالَّتِي لَا أَسْنَانَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هَرَلْتُ . وَيُبَرِّزُ الشَّاءَ عَنْ وَاحِدٍ

بأنه قد لا يؤكّل كالمضافة وزيادة اللعم لا تجبر عيًّا بدليل العرجاء السمينة . والأفضل الإبل فالقر فالضأن فالمعز فشرك من بدنـة ثم من بقرة .

(قوله تأثيراً بينا) كيسير جرب وإن رحي زواله أو مرض بين أو عرج كذلك بحث تسبّبها الماشية إلى الكلاً الطيب أو عور وهو ذهاب نور إحدى العينين أو هزال مع ذهاب منخ أو جنون قلل رعيًا بخلاف عمش وكى وإعشاء .

(قوله ولا يجزىء ما قطع من أذنه جزء بين) ليس بقيد كما في الروضة وغيرها في الأذن ومثلها كل عضو صغير يظهر فيه التقص البسيـر ومنه اللسان فيما يظهر فيضر إبـانة البـسيـر من ذلك خلاف ما إذا لم بين لأنـا كان متـدليـا فخرـج نحو الفـخذ وكـذا الإـلـيـة والـضـرعـ فيما يـظـهـرـ فلا يـضرـ إنـه فـلـقـةـ يـسـيـرـ منهـ بـالـإـضـافـةـ إـلـيـهـ بـحـثـ لاـ يـلـوحـ التـقـصـ بـهـ مـنـ بـعـدـ . وـيـجزـيـءـ مـخـلـوقـةـ بلاـ ضـرعـ أوـ أـلـيـةـ وكـذاـ مـخـلـوقـةـ بلاـ ذـنـبـ كـماـ فيـ الرـوـضـةـ خـلـافـاـ لـمـ نـقـلـهـ الزـرـكـشـيـ وـاعـتمـدـهـ بـخـلـافـ مـخـلـوقـةـ بلاـ أـذـنـ سـوـاءـ فـقـدـأـذـنـاـهـ أـمـ إـحـدـاـهـ لـأـنـهـ عـضـوـ لـازـمـ غالـبـاـ وـلـاـ يـضـرـ صـغـرـ أـذـنـ وـرـضـ عـرـقـ الـبـيـضـيـنـ .

(قوله وذاهب القرن) أى ومكسـورـهـ وإنـ سـالـ الدـمـ بـالـكـسـرـ مـاـلـمـ يـتعـبـ بـهـ لـحـمـهـ لـكـنـ يـكـرـهـ التـضـحـيـ بـغـيرـ أـقـرـنـ . وـصـعـ خـيـرـ الـأـضـحـيـةـ الـكـبـشـ الـأـقـرـنـ . وـعـلـمـ مـاـ تـقـرـرـ أـنـ يـجزـيـءـ لـلـشـرـقـاءـ وـهـيـ الـشـفـرـقـةـ الـأـذـنـ . وـالـتـهـيـ عنـ التـضـحـيـ بـهـ عـمـولـ عـلـىـ كـرـاهـةـ التـزـيـيـهـ أـوـ عـلـىـ مـاـ أـبـيـنـ مـنـهـ شـيـءـ بـالـشـرـقـ وـإـنـ قـلـ ، وـالـخـرـقـاءـ وـهـيـ الـمـقـرـبـةـ أـذـنـهـ ، وـالـجـلـحـاءـ وـهـيـ الـتـيـ لـاـ قـرنـ لـهـ وـالـعـضـباءـ وـهـيـ الـتـيـ اـنـكـسـرـ قـرـنـهـ ، وـالـعـصـماءـ وـهـيـ الـتـيـ اـنـكـسـرـ غـلـافـ قـرـنـهـ ، وـأـنـهـ لـوـأـنـجـعـهـاـ لـيـنـجـعـهـاـ فـعـصـلـ نـحـوـ عـورـ أوـ عـرجـ لـمـ يـجـزـ .

(قوله والتي لـاـ أـسـنـانـ لـهـ) أـىـ بـأـنـ فـقـدـتـ بـعـضـهاـ فـقـطـ لـأـنـهـ لـاـ يـؤـثـرـ فـ الـاعـلـافـ وـنـقـصـ الـلـعـمـ بـخـلـافـ ذـاهـبـ الـكـلـ كـماـ فيـ الرـوـضـةـ تـأـثـيـرـهـ . وـأـخـذـ مـنـهـ الـأـذـرـعـيـ وـغـرـهـ وـصـوبـهـ الـزـرـكـشـيـ أـنـ ذـهـابـ الـبـعـضـ إـذـاـ أـثـرـ يـكـونـ كـذـلـكـ ، وـيـؤـيـدـ قـولـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ هـرـلـتـ .

(قوله وتجـزـيـءـ الشـاءـ عـنـ وـاحـدـ) قـضـيـتـهـ أـنـ لـوـ اـشـرـكـ اـثـنـانـ فـ شـاثـيـنـ لـلـتـضـحـيـةـ أـوـ الـهـدـىـ لـمـ يـجـزـ وـهـيـ كـذـلـكـ اـقـصـارـاـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ بـهـ الـتـغـرـ وـلـتـكـنـ كـلـ مـنـ الـاـنـفـرـادـ بـوـاحـدـةـ ، وـإـنـاـ جـازـ اـعـتـاقـ نـصـفيـ عـبـدـيـنـ عـنـ الـكـفـارـةـ لـأـنـ الـمـدارـ ثـمـ عـلـىـ تـخـلـيـصـ رـقـبـةـ مـنـ الرـقـ وـقـدـ وـجـدـ وـهـنـاـ عـلـىـ التـضـحـيـةـ بـشـاءـ وـلـمـ تـوـجـدـ .

والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة سواه كانوا أهل بنت واحد أو أجائب .
ولو كان بعضهم يُرِيدُ اللحم وبعضهم يُرِيدُ الأضحية جاز . وأنفسلها أحسنها
وأسنثها وأطئتها وأكملها ، والأبيض أفضل من الأغبر ، والأغبر أفضل من الأبلق ،
والأبلق أفضل من الأسود

(قوله عن سبعة) أي وهم قسمة اللحم أي بناء على أن قسمته كسائر المنيشايات إفراز
لأربع وهو المعتمد :

فرع سبع شياه أفضل من بغير أو بقرة . قال الرافعى وقد يؤدى التعارض فى مثل
هذا إلى التساوى ولم يذكروه انتهى . ويؤخذ من تعليهم بأن الدم المرارى يذبحها أكثر
والقربة تزيد بحسبه أنه لا تعارض وأن السبع أفضل مطلقاً لذلك وإن كان لحم البدنة أكثر
وأطيب من لحمة .

(قوله والأغبر أفضل من الأبلق) الأغبر الذى يعلو بياضه حمرة ، ودليل فضله ما رواه
أحمد وغيره مرفوعاً دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداين ، ومنه يفهم أن اللون كلها
بعد عن السواد وقرب من البياض كان أفضل ومن ثم ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين .
قال الرافعى وغيره تبعاً لبعض اللغويين : الأملح الذى بياضه أغلب من سواده . قال فى
البخارى فإذا استحب لكثرة بياضه فلأن يستحب البياض الحالص بالأولى وبذلك يقرب تقديم
الأصحاب للبيضاء على اللقاء الذى نظر فيه الزركشى وغيره على أن فى البيان عن ثعلب أن
الأملح الأبيض الشديد البياض وعليه فلا إشكال فى تقديمهم للبيضاء ، لكن اختار ابن سراقة
أن الأملح الذى يأكل فى سواد ويضر فيه ويمسى فيه أفضل مطلقاً أخذداً من خبر يدل لذلك
وعلى الأول فقد يحيى بأن العدول للأملح يتحمل أن يكون لتعسر الأبيض على ما فيه ، ولذا
قال العزى بن جماعة قال الشافعية الأفضل الأبيض فالأخضر فالأبلق فالأسود ولم يظهر
لي دليله أه . وجعل الماوردى قبل الأبلق الأخر وبه يعلم أن المصنف أسقط مرتبتين . قال
ابن جماعة والمشهور فى اللغة أن الملحة بياض يخالفه سواد أى من غير اشتراط تكون البياض
أغلب . ثم أفضلية الأبيض تبعد عند الإمام ، وقيل لحسن منظره ، وقيل لطيب لحمه ، وهل
يقال بظاهر الخبر السابق من أن العفراء أحب من السوادين وعليه فيقال إن كل نوع قد
أفضل ما تأخر عنه وإن تعدد ما لم يبلغ سبعاً لقولهم إن السبع من الشاة أفضل من البدنة
فغيرها أولى أو يقال الواحد من المقدم أفضل من الاثنين من النوع المتأخر لا من أكثر

(واعلم) أن الشاة أفضل من المشاركة يُسمى بدأته . قال الشافعى رحمه الله تعالى : وشاة جيدة سبعة أفضل من شاتين بقيتها بخلاف العتق فإن عتق عبدين خسيسين أفضل من عتق عبدين بقيتها ، والفرق ظاهر ، فإن الغرض في الأضحية طيب المأكول ، وفي العتق التخاليف من الرق .

(فرع) لو ندرَ شَاهَةً أَضْحِيَةً ثُمَّ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ يُنْقِصُ الْلَّعْنَمُ لِمُبَالِغَةِ بِهِ بَلْ يَذْجُمُهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَيُنْجِزُهَا، هَذَا هُوَ الذَّهَبُ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَشَذَّ أَبُو جَعْفَرُ الْأَسْتَرايَادِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ عَلَيْهِ إِيمَانًا بِسُلْطَانِيَّةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ. وَلَوْ وَلَدَتِ الْأَضْحِيَةُ أَوْ الْهَدْيَةُ الْمَنْذُورَانِ

أخذنا بظاهر الخبر أو يقال لا مطلقاً محل نظر: والذى يظهر الآن أن المقدم وإن انفرد أفضل من المتأخر وإن تعدد من حيثية اللون وإن كان هو أفضل من حيث تعدد إراقة الدم . وظاهر أن محل التفضيل الذى ذكره المصنف حيث اتحد طيب لحمها وإلا قدم أطبيه : ثم رأيت الماوردي قال إن اجتمع اللون وطيب اللحم فهو أفضل وإلا قدم طيب اللحم :

(قوله فرع لو نذر شاة أضحية ثم حدث بها عيب إلخ) فيه احتمال يحتاج لتفصيل وبيانه أنها إما أن تكون معينة بنذر أو جعل ابتداء أو عملا في الذمة فتعيب الأولى بعيب يمنع التضحية ولم يكن بتقصير من النادر وكان قبل تمكنه من ذبحها لا يمنع الإجزا إن ذبحها في وقتها ولا يلزمها شيء بسبب العيب كما لا يلزم مثىء لو تلفت بأن ذبحها قبل الوقت تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئاً لتفويته ما التزمه بتقصيره ويتصدق بقيمتها دراهم ولا يلزمها أن يشرى بها أضحية أخرى إذ مثل المعيبة لا تجزىء أضحية . أما تعيبها بعد التمكن من ذبحها فيمنع الإجزاء بتقصيره بتأخير ذبحها ولأنها من صنانه مالم تذبح ويجب عليه ذبحها والتصدق بلحمها لا لتزامه ذلك بهذه الجهة ولا يأكل منه شيئاً لاما مر ودفع بدهنها سليماً . وأما تعيب الثانية ولو مع الذبح فيبطل به التعين فله التصرف فيها وما في ذمتها باق فعليه إخراجها وإن كان ما عينه أفضل منه ، ولم بين المصنف حكم تلفها ، وحاصله أن المنوره ولو حكما المعينة من أضحية أو هدى أمانة في يد النادر مالم يتمكن من ذبحها وإن أتلفها لزمه الأكثـر من قيمتها يوم الإتلاف وقيمة مثلها يوم التحر لأنـه التزم

لَزِمَهُ ذَبْحُ الْوَلَدِ مَعَهَا سَوَاءً كَانَ حَلَّاً يَوْمَ النَّذْرِ أَوْ حَلَّتْ بِهِ بَعْدَهُ

الذبح وتفرقة اللسم وقد فوتهمها ، وبه فارق إتلاف الأجنبي ، فإن زادت القيمة على مثيلها اشتري كريمة وهو أفضل أو مثلها أو أخذ بالزائد أخرى إن وف وإلا ترب الحكمة كأن يأتي في إتلاف الأجنبي والتصدق بجميع الزائد الذي لا يفي وبيدله سنة وإنما لم يجب كالأصل لأنه مع أنه ملكه قد أتي ببدل الواجب كاملاً ، وإن ذبحها قبل الوقت لزمها التصدق بجميع لحمها وذبح مثلها في الوقت ، وإن أتلفها أجنبي صنفها بالقيمة ويشترى بها مثيلها فإن تعذر قدوتها كجذعة ضأن بدل ثنية ضأن ، فإن تعذر فتنية معز ، فإن تعذر فدون الجذعة ، فإن تعذر فسيع بذاته ، فإن تعذر فلحنم نعم وإن لم يكن من جنس المتنورة ، فإن تعذر تصدق بالدرارهم للضرورة . ولو ذبحها أجنبي قبل الوقت وجب التصدق بلحتمها على الأوجه ولزمه الأرش ويشترى بها أخصية إن أمكن وإلا فكمًا من . أما المعينة عمًا في النمة فضسواته على النادر فإن أتلفها أجنبي بقى الأصل في ذاته وغرم المتلف البدل . ولو ذبح المعينة بالنذر ابتداء أو عمًا في النمة فضسوبي في الوقت فإن أخذ المالك اللحم وفرقه وقع الموقع وعلى الفضسوبي الأرش ، فإن ضاق الوقت أو كانت معينة معدة للذبح ومصرفة كالأصل . وإن فرقه أجنبي " وتعذر استرداده لزمه قيمتها عند ذبحها . ولو ضلت المتنورة بغير تقصير منه بأن كان قبل الوقت أو بعده وقبل المسكن لم يضمها لكن عليه طلبها حيث لامؤنة فيه وإن وجدها بعده لزمه على الفور ذبحها قضاء ومتى قصر حتى ضلت بأن آخر الذبح إلى مضي جميع أيام التشريق بلا عذر طلبها ولو عزوة وذبح بدلها قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجد لها إلا بعده ثم إذا وجدها يذبحها أيضًا .

﴿فَرَعَ كَيْ لَوْ قَالَ جَعَلْتَ هَذِهِ أَخْصِيَّةً أَوْ هَدِيَّةً أَوْ هَذِهِ أَخْصِيَّةً أَوْ هَدِيَّةً أَوْ عَلَى أَنْ أَخْصِيَّ بِهَا أَوْ أَهْدِيَّهَا أَوْ عَلَى أَنْ تَصْدِقَ بِهَا الْمَالِ أَوْ الدَّرَارِمَ تَعْنِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ اللَّهُ تَعَالَى ، وَزَالَ مَلْكُهُ عَنْهَا ، وَفَارَقَ نَذْرَ عَنْتَ عَبْدَ بَعْيَنَهُ فَإِنَّهُ وَإِنْ تَعْنِي عَنْتَهُ لَكِنَّ لَا يَزُولُ مَلْكُهُ عَنْهُ إِلَّا بِالْعَنْقِ لَأَنَّ الْمَلْكَ فِي لَا يَنْتَقِلُ بِلَ يَنْفَكُ عَنِ الْمَلْكِ بِالْكَلِيلِ وَفِيمَا ذَكَرَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَسَاكِينِ كَمَا يَأْتِي ، وَلِهَذَا لَوْ أَتَلَفَ وَجَبَ تَحْصِيلُ بَدْلِهِ بِخَلَافِ الْعَبْدِ لَأَنَّ الْمَسْتَحْقَ لِلنَّعْنَقِ وَقَدْ تَلَفَ وَمَسْتَحْقُوا مَا ذَكَرَ بِأَقْرَنِ وَلَا يُؤْثِرُ نَيْةُ ذَلِكَ . نَعَمْ إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ الْمَفْهُومَ كَنْطَقَ النَّاطِقِ ، وَلَوْ عَنْ نَحْوِ شَاءَ أَوْ عَبْدَ عَمَّا لَزِمَهُ فِي ذَمَتِهِ مِنْ أَخْصِيَّةٍ أَوْ عَنْتَهُ تَعْنِي أَوْ غَيْرَهَا مَا لَا يَصْلُحُ لِلْأَخْصِيَّةِ وَالْعَنْقِ كَدَرَارِمَ عَمَّا لَزِمَهُ التَّصْدِقَ بِهِ بِنَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَتَعْنِي لَأَنَّ تَعْنِي كُلَّ مِنْهَا عَمَّا فِي النَّمَةِ ضَعِيفٌ وَإِذَا اجْتَمَعَ سَيِّئًا ضَعَفَ أَغْنِيَ .

(قوله لزمه ذبح الولد معها) أى وبجرم عليه الأكل منه أيضًا .

ولهُ أَن يَرْكَبَهَا وَيَشْرَبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا فَضَلَّ عَنْ وَلَدِهَا ، وَلَوْ تَصْدِقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ .
وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا صُوفٌ لَا مُنْفَعَةَ لَهَا فِي جَزْءٍ وَلَا ضَرَرٌ عَلَيْهَا فِي تَرْكِهِ لَمْ يَجْعَلْهُ
جَزْءٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا فِي بَقَائِهِ ضَرَرٌ جَازَ لَهُ جَزْءٌ وَيَنْتَفِعُ بِهِ ، فَلَوْ تَصْدِقَ بِهِ
كَانَ أَفْضَلَ .

(فرع) وَيُسْتَحْبِطُ لِلرِّجُلِ أَنْ يَتَوَلَّ ذَبْحَ هَذِهِ وَأَضْرِيْجِهِ بِنَفْسِهِ . وَيُسْتَحْبِطُ
لِلمرْأَةِ أَنْ تَسْتَنِيبَ رَجُلًا يَذْبَحُ عَنْهَا . وَيَنْتَوِيَ عِنْدَ ذَبْحِ الْأَنْصِيْجَةِ أَوِ الْهَدِيِّ الْمَنْذُورِ بِنِينَ
أَنَّهُمَا ذَبَيْحَةٌ عَنْ هَدِيِّ الْمَنْذُورِ أَوْ أَضْرِيْجِهِ الْمَنْذُورَةِ . وَإِنْ كَانَتْ تَطْوِعاً نَوَى
الثَّقْرُبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَلَوْ اسْتَنَابَ فِي ذَبْحِ هَذِهِ وَأَضْرِيْجِهِ جَازَ . وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ
يَخْصُّ صَاحِبُهَا عِنْدَ الذَّبْحِ .

(قوله وله أن يركبها) أَيْ أَوْ يَعْرِفُهَا مَنْ يَرْكَبُهَا لَا إِجَارَتِهَا ، وَحِيثُ نَقْصَتْ وَلَوْ باسْتِعْمَالِ
مِبَاحِ صَنْفِ النَّقْصِ إِذَا باسْتِعْمَالِهِ مُشْرُوطَ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَحْمِلْ عَلَيْهَا أَيْضًا
وَلَوْ تَلْفَتْ يَدُ الْمُسْتَعِيرِ وَلَوْ بِغَرِيْبِ الْاسْتِعْمَالِ لَمْ يَضْمِنْهَا لَأَنْ يَدُ مَعِيرِهِ يَدُ أَمَانَةِ فَكَذَا هُوَ؛ وَمَحْلِهِ
مَا إِذَا تَلَفَّ قَبْلَ وَقْتِ الذَّبْحِ إِلَّا وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَبْحِهَا صَنْفِ لَتَقْصِيرِهِ كَمَا يَضْمِنْ مَعِيرِهِ
لِذَلِكَ . وَلَوْ تَلْفَتْ عِنْدَ الْمُسْتَأْجِرِ صَنْفِهِ الْمُؤْجِرِ بِقِيمَتِهِ وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَجْرَةِ الْمُثَلِّ : نَعَمْ إِنْ عَلِمْ
الْحَالَ فَالْقِيَاسُ كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ أَنْ يَضْمِنْ كُلَّ مِنْهُمَا الْأَجْرَةِ وَالْقِيمَةِ وَالْقَرْرَارِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ .

(قوله ما فضل عن ولدها) أَيْ عَنْ كَفَائِتِهِ بِحِيثُ لَا يَحْصُلُ لَهُ ضَرَرٌ فِيمَا يَظْهَرُ فَلَوْ أَخْذَ
مَا لَا يَضُرُّهُ فَقَدْهُ لَكِنْ يَمْنَعُهُ عَنْ نَوْعِ أَمْثَالِهِ جَازَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مَا فَضَلَّ عَنْ رِيَهِ
بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُنْعِنٍ وَلَوْ نَقْصَ عَنْ رِيَهِ لِزَمِنِ التَّكْمِيلِ مِنْ عَنْدِهِ فَإِنْ مَا تَسْتَقْلُ بِالْكُلِّ .

(قوله وينفع به) أَيْ مِنْ غَيْرِ نَحْوِيْعِ أَخْذَآ مَا قَالَوْهُ فِي نَظِيرِهِ مِنْ الْلَّبَنِ .

(قوله ويستحب للمرأة) أَيْ وَالْخَتْنَى وَالْحَلْقُ بِهِ الْأَذْرَعِيِّ بِخَتْنَاهُ كُلُّ مِنْ ضَعْفِ عَنِ الذَّبْحِ
لِنَحْوِ مَرْضٍ وَإِنْ أَمْكَنَهُ الْإِتِيَانُ بِهِ . وَيَنْتَكِدُ اسْتِحْبَابُهُ لِلْأَعْمَى وَكُلُّ مِنْ تَكْرَهِ ذَكَاتِهِ .
وَلَا تَكْرَهُ ذَكَاتُ الْحَافِضِ وَالنَّفَسَاءِ فِيمَا يَظْهَرُ تَرْجِيْحَهُ مِنْ وَجْهِيْنِ فَلَا يَكْرَهُ تَوْكِيلُهُمَا .

(قوله والأفضل أن يكون النائب مسلما ذكرآ) أَيْ فِيهَا بَيْبَانُ الصَّحَايَا وَمَا يَتَعْلَقُ بِهَا
مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى بِالْقِيَامِ بِالْقَرْبِ .

والأفضل أن يكون النائب مسلماً ذكراً، فإن استناب كافراً كتابياً أو امرأةً صح لاتهما من أهل الذكارة . والمرأة الحائض والنفاس أولى من الكافر . وينوى صاحب البدني أو الأضحية عند الدفع إلى الوكيل أو عند ذبحه ، فإن فوض إلى الوكيل جاز إن كان مسلماً ، فإن كان كافراً لم يصح لأنّه ليس من أهل الدين في العبادات بل ينوى صاحبها عند دفعها إليه أو عند ذبحه .

(فرع) ويُشتبه أن يوجّه مذبح الذبيحة إلى القبلة ، وأن يُسْمَى الله تعالى عند الذبح ، وبصلي على النبي ﷺ فيقول : باسم الله والله أكبر وصل الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، اللهم منك وإليك فتقبل مي ، أو يقول : تقبّل من فلان صاحبها إن كان يذبح عن غيره . ولو كان منه

(قوله كتابياً) أي لا مجوسياً ولا وثنياً ولا متولاً بين كتابي وغيره لعدم صحة ذبح هؤلاء .

(قوله لاتهما من أهل الذكرة) وإن كره توكل الذي كالأعمى والصبي . والذى يظهر أن كل من كره ذبحه كالسكران يكره توكيلاه .

(قوله المرأة الحائض والنفاس) أي والصبي والأعمى .

(قوله إن كان مسلماً) أي مميزاً . (قوله أو عند ذبحه) أي أو تعين الأضحية ولو قبل ذلك الوقت وإن لم يستحضرها فيه عند الذبح أو الدفع للوكيل فلا حاجة لنتهيه بل لوم يعلم أنه مضحى لم يضر . وكالأضحية في ذلك سائر الدماء الواجبة كما يمحثه بعض المتأخرین وهو حسن ظاهر ، ولا يكفى التعين ابتداء أو عمداً في التنعة عن النية .

(قوله مذبح الذبيحة) أي لا وجهها لتحققه من الاستعمال .

(قوله ويصل على النبي ﷺ) أي وأما بغير لا تذكر وفي عند ثلات : عند تسمية الطعام ، وعند الذبح ، وعند العطاس ، فضعيف منقطع .

(قوله فيقول باسم الله) ظاهره أنه لا يسن الرحمن للرحيم وهو ما مشى عليه الزركشي

هَذِهِ رَاجِبٌ وَهَذِهِ تَطْوِعٌ فَالْأَنْفَلُ أَنْ يَنْدَأْ بِالْوَاجِبِ لَأَنَّهُ أَمْ وَالثَّوَابُ فِي أَكْثَرِهِ.

(فرع) لو ضَحَى عن غيره بغير إذنه أو عن ميت لا يقع عنه إلا أن يكون قد أوصأه الميت، ولا يقع عن المباشر أيضاً لأنَّ لم ينوهما عن نفسه

في خادمه وعلمه بأنه لا يناسب المقام لكن قال في تكميله ليس المراد بتسمية خصوص هذا اللفظ بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسناً . قال الشافعى رضى الله عنه: وما زاد من ذكر الله فخير فالأوجه الثاني . ويكره تعمد ترك التسمية والصلة . قال بعض المتأخرین : والستة أن يكبر قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي صلوات الله عليه ثلاثة ثم يقول والله الحمد :

(فرع) لا يجوز أن يقول باسم محمد ، ولا باسم الله واسم محمد ، ولا باسم الله و محمد رسول الله بالحر ، بل إن قصد التشريك كفر ، بخلاف ما إذا قصد البركة باسمه فإنه يكره ولا يحرم ، وبخلاف ما إذا قال باسم الله و محمد رسول الله بالرفع فإنه لا يحرم من التحوى . والذبح لغير الله سبحانه أوله ولغيره على وجه التعظيم له كفر فلا تخل الذبيحة له بخلاف الذبيحة للكعبة تعظيمها لكونها بيت الله أولى الذي بِإِيمانه تعظيمها لكونه رسول الله أو استبشاراً لقدوم نحو سلطان أو لرضاً فلان أو للجن وقصد التقرب إلى الله تعالى ليصرف عنه شرهم .

(قوله فرع لو ضَحَى عن غيره إلخ) هو المتفق المعتمد ، لكن يشكل عليه جواز الصدقة عن الميت وإن لم يوص بها ، وقد يفرق بأن الأضحية فداء عن النفس فلم تقبل النيابة إلا بالنص عليها كاللحج بخلاف مطلق الصدقة ، ويدل لذلك ما يأتى من جريان خلاف في امتياز إعطائهما للذى بخلاف الصدقة قال الففال وأقره الزركشى وغيره وحيث جاز له التضحية عن الغير لم يجز له ولا غيره الأكل منها إذ لا تخل إلا بإذن من جعلت عنه وهو متذر فيجب التصدق بها . وظاهر تعليمه أن كلامه في التضحية عن ميت ، وألحق غيره به التضحية عن حى بإذنه ، وقد ينظر في الأول بأنه لا يخلو إما أن يرى أنها لاتخرج عن ملكه إلا بالتضحيه أو بالتفرقة بعدها وعلى الثاني فلا ريب في جواز أكله منها لأنها مملكته : وأما على الأول فالقياس التفصيل بين أن يكون غنياً أو فقيراً ، فالفقير يجوز له الأكل لأنَّه كفирه من الفقراء ولا مانع من قبضه من نفسه لعدم الإقباض هنا من وقت له ، وبه يفارق ماله وكل غيره في تفرقه ثالثه فإن لا يجوز له أن يعطي نفسه ولا من تلزم منه نفقة ، والغنى يتحمل أن يقال فيه بالمنع وأن يقال بالجواز ، وينبغي بناء ذلك على أنه هل يجب عليه صرف كلها للفقراء أو تصير كأضحية عن نفسه فيجب عليه التصدق بجزء له وقع ويجوز له أكل باقيها وإطعام الأغنياء ويكفى في

إلا أن يكون جعلها منذورة .

(فرع) ولا يجوز بيع شيء من الأضحية ولا المدى ، سواء كان واجباً أو تطوعاً ، فيحرم بيع شيء من لحمها وبجلدها وشحيمها وغير ذلك من أجزائها ، فإن كانت واجبة وجوب التصدق يجعلها وغيره من أجزائها ، وإن كانت تطوعاً جاز الانتفاع . بجلدها وادخار شحيمها وبعض لحمها للأكل والهداية

الوقوع عن الغير فضيلة إراقة الدم والجزاء المتصدق به؛ فعلى الأول يمتنع الأكل وعلى الثاني لا يمتنع ، وللناظر في كل ذلك مجال : والظاهر زوال الملك بالذبح ووجوب التصدق بالكل ، وحرمة أكل المضحى الغنى وكذا التقدير على نظر فيه . وفي قول الفقائ السابق ولا غيره مع قوله فيجب التصدق نظر إلا أن يكون مراده ولا غيره من الأغذية . وإذا ضحى عن حي بإذنه فهل يتولى التغرة لأن الإذن في التضحية إذن فيها أو يتوقف على إذنه فيه نظر والأول غير بعيد . قال السنجى وتحوز التضحية عن رسول الله ﷺ بشرط أن لا يقصد به التقرب إليه وكلامهم يأباه . وقولهم بغير إذنه يفهم أن له التضحية عن محجوره من مال نفسه كما في الفطرة ، وبه صرح الدميرى ونقله أبو زرعة عن شيخة البلقينى وأنه قضية نص الأم واعتمده كولده شيخ الإسلام صالح في تتمة تذكره ولا يخلو عن نظر وإن تبعهم شيخنا في شرح البهجة : ويفرق بين ما هنا والفطرة بأن تلك لها حكم الديون والأصل فيها جواز التبرع بأدائها عن الغير بخلاف التضحية (قوله إلا أن يكون جعلها منذورة) أي نذوراً مطلقاً أما لو قيده بالذبح عن فلان فإنه باطل فتصير كغير المنذورة (قوله جازله الانتفاع بجلدها) أي دون نحو يبعه وإعطائه أجرة للجزار بل هي على المضحى والمهدى كثوة الحصاد (قوله وبعض لحمها) إنما عبر به لأنه يجب للتصدق في المطروح بها بجزء ينطلق عليه الاسم من لحمها ولحم ولدها المذبور معها ويجب كونه غير تافه أي عرفاً فيها يظهر وينتشر وصدقة على مسلم فلا يمكن نحو قديد كما بحثه البلقينى وحمله غيره على ما إذا قصر بتأخيره . وخبر مسلم ذبح رسول الله ﷺ أضحنته ثم قال لثوابان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعنه حتى دخل المدينة ، غير مناف لذلك خلافاً لمن وهم فيه . ولا غير لحم من نحو كرش وكبد وهل أكل ما لا يحيث به من حلف لا يأكل لحماً لا يمكن إعطاؤه هنا أولاً فيه نظر والأول قريب . والثانى محتمل لاختلاف مأخذ البابين ، ولا إعطاء ذى ، بل لا يجوز على مانقله الحب الطبرى عن النص لكن قال المصنف مقتضى المذهب الجواز في أضحية التطوع فقط ووجهه ظاهر ويمكن رد النص إليه ولا يجوز كما اعتمد الشيشان وإن نوزعاً فيه

(فرع) في وقت دُبُج الأُضْحِيَّة والمُدْعَى المُطْوَع بِهَا والنَّذُورَيْنِ ، فيدخل وقتها إذا مضى قَدْرُ صلاة العيد وخطيبين معتدلين

تمليك الغنى شيئاً منها أى ليتصرف فيه ببيع ونحوه وإن جاز إطعامه والإهداء إليه أى ليأكله مثلاً ، لكن استثنى منه البلقيني أضحية الإمام من بيت المال فله تمليكه ما يعطيمه منها . وبما تقرر علم أنه حيث ملك القبر من الواجبة وغيرها شيئاً جاز له التصرف فيه بخلاف الغنى فإنه يجوز الإهداء له من غير الواجبة ويكتفى عليه التصرف فيه بنحو بيع لا إهداء كما هو ظاهر لأن غاية أمره أنه كالمضحى فيجوز له الإهداء كما يجوز للمضحى . وللمضحى أن يشرك غيره في ثواب أضحيته وأن يذبح عنه وعن أهل بيته لأنها سنة كفاية تتأدى بوحد من أهل البيت ؛ وظاهر أن الثواب للمضحى خاصة لأنه الناعل كما في القائم يفرض الكفاية ، ومئنة الذبح على المضحى كما مر . ولو أكل الكل صمن القدر الواجب ، قيل بأن يحصل شخصاً من أضحية ويتصدق به ، وقيل يكفي شراء اللحم والتصدق به ، وقياس ما مر تعن الأول فإن تعذر فالثاني وله تأثير تفرقته عن أيام التشريق ، ويجوز الادخار من لحم الأضحية سواء في حال الجدب والسعفة ؛ والنوى عن تحريها منسوخ . ومن أراد أن يضحى بعدد فالأفضل أن يذبح الكل يوم النحر للاتباع . ولا يجوز نقل الأضحية كالزكاة لتشوف المستحقين لها بخلاف النذر والكفارة إذ لا شعور للفقراء بهما حتى تمت أطاعتهم إليهما . وتنس الأضحية ولو لم معه هدى . وإذا لم يطق ولد المدى المشى حمل على أمه أو غيرها إلى الحرم . ولو مات المضحى وعنته شيء من سلم الأضحية فللوارث أكمل وإهداؤه ولا يورث عنه ؛ وله ولایة التفرقة كمورثه ؛ قال السبكي .

(قوله معتدلين) المعتمد في الروضة والمجموع أنه يعتبر قدر مضى خطيبين ذير كربلا

خفيفات أى بأن يعتبر بأقل ما يجزى كما اقتضى كلام الروضة ترجيحه وصحبه الشافعى
حسين وغيره خلافاً للبلقيني حيث اعتمد قدر الركعتين على المعتمد . ثم ما أشاره المصنف في
وقت المدى المندور والمطوع به جرى عليه كالرافعى وغيره ، لكنه يقتضى كلام التبع
أن من ساق هدياً في عمرته ليذبحه عقب تحاله لا يجب تأخيره لـ يوم النحر وما به ، واعتبره
الإسنوى ونقله الزركشى عن بعض مناسك الطبرية بما صرح من تحريه عليه هديه في عمرة
القضاء عند انقضاء سعيه وكانت في ذى القعدة اتفاقاً وللسقعة في الصبر به على من اعتبر
فـ حرم مثلاً إلى مجيء وقت النحر النهى ، وهو وجيه معذرة ودليل ، لكن إطلاعهم بأيام
ونقل الإسنوى عن المتولى أن محل وجوب ذبح المدى في وقت الأضحية أن يحيى له أو يطلق

بعد طلوع الشمس يوم النحر ، سرّاً صل الإمام أم تم يصل ، وسواء صل المصحى أم لم يصل وينبئ إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ، ويجوز في الليل لكنه مكره ، والأفضل أن يذبح عقب رمي جمرة العقبة قبل الحلق ، فإن فات الوقت المذكور فإن كان الأضحية أو المذى متذورين لزمه ذبحهما ، وإن كان تطوعاً فقد فات المذى والأضحية في هذه السنة .

(وأما الدماء الواجبة في الحج) بسبب التمتع أو القرآن أو اللبس أو غير ذلك من فعل محظوظ أو ترك مأمور فوقتها من حين وجود سببها ولا يختص بيوم النحر ولا غيره ، لكن الأفضل فيما يحب منها في الحج أن يذبحه يوم النحر يعني في وقت الأضحية .

(فرع) السنة في البقر والغنم الذبح مضجعة على جنبها الأيسر

فإن عن له يوماً آخر لم يتعين له وقت إذ ليس في تعين الوقت قربة . وبخت غيره أن ما ساقه غير الحرم لا يختص بزمان ، وكلامهم يأتي ذلك كله أيضاً :

(قوله بعد طلوع الشمس) أى عقبه بناء على دخول وقت صلاة العيد بالطلوع وهو المعتمد كما في الجموع والروضة والمناج .

(قوله لكنه مكره) سواء كان ذبح أضحية أو هدى أو غيرهما لكن الكراهة فيما أشد : وبخت الأذرعى تقيده بما إذا لم ترجع مصلحته أو تدع إليه ضرورة كخشية خروج الوقت أو خوف نهب أو احتياج للأكل منها كأن نزل به أضياف أو حضر مساكين محتاجون وإلا فلا كراهة وهو حسن .

(قوله متذورين) مثلهما كما في الجموع مالو قال جعلت هذه أضحية أى أو نحوه مما مر :

(قوله فوقتها من حين وجود سببها) قد يجوز تقديم بعضها على أحد سببيه كدم التمتع فإنه وجب بسبعين فراغ العمرة والإحرام بالحج فيجوز إراقته بعد فراغها بخلاف الصوم كما يأتي . (قوله في البقر والغنم) أى ونحوهما كالنجيل والحمير الوحش :

(قوله مضجعة إلخ) يسن أيضاً أن يشد قوائمه إلا الرجل اليمنى لتسريح بتحرיקها :

مُسْتَقِبَةً ، وفي الإبل **النَّغْرُ** ، وهو أن يطعها بـ**سِكِّينٍ** أو **حَزْبَةً** أو **نَحْوِهَا** في **شَرْقِهَا** نَحْرِهَا وهي الـ**وَهْدَةُ** التي في أصل **الْعَنْقِ** ، والأولى أن تكُون **فَاعِلَةً** **مَعْقُولَةً** ، فلو خاتمت **النَّغْرَ** **البَقَرَ** **وَالْقَنْمَ** وذبح الإبل بـ**بَارِكَةً** أو **مُضْجَعَةً** جاز وكان **تَارِكًا** **لِلأَفْضَلِ** .

(فرع) لا يجوز أن يأكل من الذودور شيئاً أصلًا ، ويجب تفريق جميع لحنه وأجزائه كـ**تَدْمَمْ** . وأما **النَّطَاطُعُ** فهو أن يأكل منه **وَيَهْدِي** كـ**سَبَقْ** . والثانية أن يأكل من **كَبِيرِ دَيْعَتِهِ** أو **لَهَا قَبْلِ الْإِذْاضَةِ** إلى **مَكَّةَ** .

(فرع) قال الشافعي رحمه الله تعالى : **الْحَرَمُ كُلُّهُ مَنْحُرٌ** حيث نحر منه **أَجْزَاءُ** **فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ** ،

(قوله وفي الإبل النحر) الحق به الزركشي بـ**جَنَاحِ كُلِّ مَاطَالِ** عنقه كنعم وآوز ، ويؤيدده التعليل بأن ذلك أسرع لخروج الروح لطول العنق .

(قوله معقوله) أي في الركبة ويسن كونها البسيطة كما في المجموع للاتباع .

(قوله وكان تاركا للأفضل) أي للسنة إذ هو خلاف الأولى .

﴿فَرَوْعَ﴾ يسن أن لا يزيد على قطع **الحلقوم** **والمريء** **والودج** ، ويكره قبل مفارقة الروح إبانته رأسها وسلخها ونقلها وإمساكها عن الاضطراب ، ومثل ذلك كسر فقارها وقطع عضوها وتحريكها . ويسن أن تستقي وأن تساق وتتصفع برفق ، وأن لا يحد الشفرة ولا يذبح غيرها قبلتها . ولا يحل مقدور عليه غير السمك والجراد إلا بأن يقطع بمحدد غير عظم وظفر جميع **الحلقوم** **والمريء** قطعاً **خالصاً** **ووالحياة** مستقرة فلو اخترط الرأس بنسو بندقية أو بيقي يسير من **الحلقوم** أو **المريء** أو قطع بعد رفع السكين ما بيقي بعد انتهاءه إلى حركة المذبوح لم يحل ، ويعصى بالذبح من القفا وصفحة العنق وإدخال السكين في الأذن ، فإن وصل المذبح في كل والحياة مستقرة فقطعهما حل وإن لم يقطع جلدتهما . ولا يضر عدم استقرارها بعد الشروع في القطع بأن انتهى بعد الشروع فيه إلى حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا وصفحة وإدخال السكين في الأذن بخلاف ما لو تأنى في الذبح فلم يتممه حتى ذهب استقرارها لأنها مقصر ، ولو ذبح وأخرج آخر أمعاءها مثلاً مع آدم لم تحل . قال الشيخان سواء

لَكُنَ الشَّهْنَةُ فِي الْمَحْجَ أَنْ يَتَحَرَّ بِعِنْدِ لَا تَهَا مَوْضِعُ تَعَلَّمَهُ، وَفِي الْمُرْأَةِ بِمَكَّةَ، وَأَفْضُلُهَا
غَدَّ الْمَرْوَةِ لَا تَهَا مَوْضِعُ تَعَلَّمَهُ.

(فرع) لو نَطَبَ الْبَرَدِيُّ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ تَطْوِعاً أَعْمَلَ بِهِ مَا شاءَ
مِنْ بَيْعٍ وَأَكْلٍ وَغَيْرِهَا ، وَإِنْ كَانَ وَاجِباً لِزَمَهُ ذَبْحَهُ ، فَإِنْ تَرَكَهُ فَاتَّضَيْهُ ،
وَإِذَا ذَبَحَهُ غَمَسَ النَّعْلَ الَّتِي قَلَدَهُ بِهَا فِي دَمِهِ وَضَرَبَ بِهَا سَنَامَهُ وَتَرَكَهُ لِيَعْلَمَ
مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ هَذِئِي فَيَا كُلُّ مَنْهُ . وَلَا يَتَوَقَّفُ إِبَاحةُ الْأَكْلِ مِنْهُ عَلَى قُوَّلِهِ

(قوله لكن السنة في الحج) أي ولو للممتع . وقضية قوله في الحج أن الممتع إذا لزمه دم في عمرته بغير التمتع أو به وأرد ذبحه عقب عمرته تكون المروءة له أفضل من مني وهو متوجه (قوله لزمه ذبحه) محله كما نقله الزركشى عن النص في الواجب المعين ابتداء أما المعين عمما في النسمة فيعود إلى ملكه بالاعتباط فله التصرف فيه ويبيق الأصل في ذمته كما مر .
 (قوله غمس النعل) أي إن قلده وبقي ما قلده به وإلا يسأ تلويث سنانه بشيء من دمه بأى طريق أمكن كما هو ظاهر ؛ وما ذكره جرى على الغالب .

أحنته على الأصح . ولا يجوز للمهدي ولا لأحدٍ من رفقته الأغبياء ولا القراء
الأكل منه .

(الثالث من الأعمال المشروعة يوم النحر بمنى الحلق) فإذا فرغَ من التغْرِير
حلق رأسه كلّه أو قصرَ من شعرِ رأسه، أبهما فلَّ جزءاً والحلقُ أفضل .

لأنه بالنذر زال ملكه وصار ملكاً للمساكين . واقتصره على إباحة الأكل ربما يفهم منه منع
النقل ، وقد يؤيده قول العبادى بحرم نقل الماء المسبل إلا أن يفرق بأن المالك ثم قبده
بذلك المحل بقرينة فعله فيه اختياراً وهذا المهدي لم يتقيد بهذا العمل إلا اضطراراً لأن
الصورة أنه عطب وتعذر الذهاب به فالوجه عندي أن له النقل . ثم رأيت الزركشى بحث
الأول وقام على ما ذكر ورأيت غيره فرق بأن الماء لا يملكه المارة بخلاف المدى لأنهم
بدل عن فقراء الحرم الذين يملكونه بالنذر . ثم قال ومع هذا فالظاهر الذى يقتضيه
كلامهم الاقتصار على الأكل أى دون نحو البيع فيجوز النقل للأكل لا لغيره وهو صريح
فيما رجحته ، وبدل له أيضاً ما يأتى عن الدارمى . وعلى الأول فيظهر أن عمله حيث كان
لذلك المحل ساكنون كما يدل له كلام الدارمى الآتى وأن يضبط المحل الذى بحرم النقل
إليه بال محل الذى يحرم نقل الركأة إليه لو كانت في ذلك المحل .

(قوله ولا لأحد من رفقته) المراد بهم جميع القافلة ولفقراهم الأكل منه إذا بلغ
عمله ، وظاهر كلام الدارمى أنه حيث لم يكن ثم فقراء وقد على نقله لزمه فإنه قال
بطعمه لمساكين الموضع فإن لم يكونوا هناك بعث إليهم؛ فإن لم يمكن حله إلى موضع آخر
إن رأى وإن لم يقدر وتركه بحاله جاز ! هـ .

لكن قد ينافي قوله وإنما لم يكن تركه بالبرية طعمة للسباع وهو إضاعة مال لأن الغالب
أن سكان البوادى يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد تأقى قافلة إثر قافلة .
ويمكن حمل كلام الدارمى على ما إذا تيقن أن لا ساكن ثم وأن لا قافلة تأقى قبل تلف الحلم .

(قوله أو قصر شعر رأسه كلّه) يؤخذ من إلحاقه له بالحلق في ذلك إلحاقه به في
كرآهة تقصير البعض كما يكره حلق البعض وهو محتمل ؛ ويختتم الفرق بأن الشين في
ذلك ظهر منه في هذا .

(قوله والحلقُ أفضل) يستثنى منه المعنون قرب وقت الحج كيوم عرفة بحيث لو حلق لم

(واعلم) أنَّ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ قَوْلَيْنِ لِلثَّانِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ
أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ حَظِّوْرٌ؛ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنُكْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَبْيَحَ لَه
جَدَّهُ أَنْ كَانَ حُرْمَةً، كَالثَّابَاسِ وَقَلْبِ الْأَطْفَالِ وَالْعَصَيدِ وَغَيْرَهَا . . . وَالْقُولُ الثَّانِي
وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ نُكْرٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَصْحُحُ الْحِجَّةُ إِلَّا بِهِ وَلَا يُجَبِّرُ
بِدَمِهِ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا يَفُوتُ وَقْتَهُ مَا دَامَ حَيَا كَمَا حَبِقَ اللَّهُ، لِكُنَّ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ

يسود رأسه قبل يوم النحر فالفضل له التقصير كما نص عليه في الإملاء وصرح به المصنف
في شرح مسلم وأعتمده الإستوى وغيره ، وأخذ منه الزركشي أن المفرد يسن له التقصير
في الحج للاخلو عمرته التي يفعلها بعد الحج غالباً عن الحلق والزمان بينهما لا يثبت فيه
ما يحلق ، وقد يتظر فيه بأنه لا يجوز له العمرة حتى يتفرغ النفر الأول فيكون بينه وبين
الحلق أول وقت زمان يثبت فيه الشعر غالباً فلا معنى حينئذ لتأخير الحلق إلى العمرة وعلى
الالتزام فالعمرة لا آخر لوقتها فيمكنه تأخيرها إلى أن يسود رأسه بخلاف الحج تلك السنة
إذا أراده فإن فرض أنه أخر الحلق إلى قبيل النفر وأراد عقبه العمرة ولا تيسر له الإقامة
بمكة اتجه ما قاله ، وقد يدل على هذا قوله والزمان بينهما إلخ على أنه حكى أنه يلحق بما
ذكر كل من يريد الإحرام عقب التحلل كما لو أراد إنشاء عمرة بعد أخرى أى كمن يعتبر
كل يوم ثم نظر فيه باستواههما وكأنه فهم أن علة مسئلة النص السابقة أن الحج أفضل
في سن تأخير الحلق الأفضل إليه ليقع في أكل العبادتين وبه صرح في شرح مسلم لكن عللته
فيه قبل ذلك بقوله ليحصل في النسكين إزالة شعر ، ويوضحه قول الإسنوي لأنَّه حينئذ
يقوم في كل نسك بواجب من الحلق أو التقصير فيثاب ثواب الواجب ويدخل في دعوته
بِتَلِيهِ بِالْفَعْلَيْنِ معاً ، فعلى العلة الأولى يتوجه في المسئلة الأولى أنه يسن الحلق في الحج مطلقاً
وفيما شاء منها في الثانية لاستواههما ، وعلى العلة الثانية يتوجه أن يقال في الأولى إن عزم
على العمرة قبل أن يثبت شعره سن له التقصير وإلا سن له الحلق ، وفي الثانية أنه لا يحلق
إلا في العمرة الأخيرة والنفس إلى ترجيح هذا أميل ، وإنما لم يؤمر بحلق البعض في كل
ثلاثة يقع في الفزع المنى عنه . ولو خلق له رأسان سن له حلق أحدهما في الحج والآخر
في العمرة قاله الزركشي وسيأتي له كلام عند من لا شعر له .

أن يكون عقِيبَ النُّعْرِ كَا ذَكْرَنَاهُ ، وَلَا يَخْتَصُ بِعَكَانٍ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَسْكُونَ بِهِنْيَ ، فَلَوْ فَسَلَهُ فِي بَلْدِ آخَرَ إِمَّا فِي وَطَنِهِ وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ جَازَ وَلَكِنَّ لَا يَزَالُ حُكْمُ الْإِحْرَامِ جَارِيًّا عَلَيْهِ حَتَّى يَحْلِقَ . ثُمَّ أَقْلَهُ وَاجِبُهُ هَذَا الْحَلْقَ ثَلَاثُ شَرَاتٍ حَلْقًا أَوْ تَصْبِيرًا مِنْ شَمْرِ الرَّأْسِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُخْرِزَ

(قوله لكن الأفضل أن يكون بمنى الخ) حكم تأخير طواف الإفاضة في كراحته عن يوم النحر وعن أيام التشريق أشد وعن خروجه من مكة أشد ؛ فذكر المصنف لهذا في الطواف فقط ليس المراد التقيد به . فإن قلت قضية كلامهم بل صريحة جواز تأخيره إلى أشهر الحج من غير عنذر وحيثند فما الفرق بينه وبين قضاء رمضان حيث بحرم تأخيره إلى رمضان آخر ، قلت يفرق بأن ذلك فيه تأخير قضاء وما هنا لا يوصف بالقضاء فلا جامع ، وعلى التنزل فذاك خارج عن القواعد فلا يقياس عليه وعلى التنزل فأداء رمضان مضيق فناسب أن يكون في قضاياه نوع من التضييق بخلاف فرض الحج فإنه موسع ابتداء فناسب أن يكون موسيعاً انتهاء ، فاندفع بحث الزركشى قياس هذا على ذلك (قوله ثلاث شعرات) دليلاً قوله تعالى (محلقين رءوسكم ومقصرين) وخبر الصحيحين أنه بِإِنْسَانِهِ أمر أصحابه رضى الله عنهم أن يجعلقروا أو يقصروا وإطلاقه يقتضى الاكتفاء بمحصول أقل مسمى اسم الجنس الجمعي المقدر في محلقين رءوسكم أي شعر رءوسكم إذ هي لا تخلق وأقل مساه ثلاثة ولا يعارضه فعله بِإِنْسَانِهِ المقتضى للتعميم لأنه محول على بيان الأفضل لما تقرر في الآية . واستدلال المصنف في المجموع ومن تبعه بأن الإجماع قام على عدم وجوب التعميم غير صحيح لأن أحمد رضى الله عنه وغيره يقولون إنه واجب على أنه يمكن تأويل عبارة المجموع بأن قوله أجمعنا المراد به إجماع الجنسين وهو لا يقتضي إجماع الكل خلافاً لمن فهم منه ذلك . وزعم الإسنوى أن الآية تقتضي التعميم لأن شعر المقدار فيها مضاد وهو للعموم ويرده ما قررته ومن أبن له أنه فيها مضاد ثم رأيت نفسه قال الطريق إلى توجيه المذهب أن يقدر لفظ الشعر منكراً مقطوعاً عن الإضافة والتقدير شرعاً من رءوسكم أو نقول قام بالإجماع كما نقله في شرح المذهب على أنه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمعنى الجمع . وهو موافق لما ذكرته إلا قوله قام بالإجماع فردود بما تقرر (قوله

التقصير من أطرافِ مائزَلَةِ شَرِّ الرَّأْسِ عن حَدِّ الرَّأْسِ. ويُقْوِمُ مقامُ
الخلقِ والتَّقْصِيرُ فِي ذَلِكَ التَّنَفُّعِ وَالإِحْرَاقِ وَالْأَخْذِ بِالثُّورَةِ أَوْ بِالْفَقْصِ وَالْفَطَاعِ.
بِالْأَسْنَانِ وَغَيْرِهَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يَقْصُرَ الْجَمِيعَ دُفْنَةً وَاحِدَةً. فَلَوْ سَخَّلَ
أَوْ قَصَرَ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ فِي نَلَاثٍ أَوْ فَاتَ أَجْزَاءٌ وَفَاتَتُ الْفَضْلَةُ. وَمَنْ لَا شَعَرَ
عَلَى رَأْسِهِ لِيُسْعَى عَلَيْهِ حَلْقٌ وَلَا فِدِيَّةٌ، لَكِنْ يُشَتَّبِّهُ إِنْسَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

من أطراف ما نزل إلخ) أى سواء ما خرج بالمد من جهة نزوله وغيره . وإنما لم يجز المسح على الأول في الوضوء لأن المدار هنا على شعر الرأس وهذا منه مطلقاً وثم على بشرته أو الشعر المنسوب إليها والخارج المذكور انقطعت نسبته عنها (قوله الجميع) أى وينتاب على ثلاث سورات ثواب الواجب وعلى البقية ثواب المندوب على المعتمد من اضطراب في ذلك ونظائره .

(قوله فلول حلق أقصى ثلات شعرات إلخ) هو المعتمد المصحح به في المجموع؛ لكن وقع في الروضة وأصلها بناؤه على ما يقتضي عدم الاكتفاء بذلك والجواب أنه لا يلزم من البناء الترجيح، وعلى الأول فلا فرق بين أن يزيل كل شعرة من الثلاث دفعة أو دفعات خلافاً لمن توهّمه ومن الرأس الصدغ وعمل التحذيف واحترز بقوله ثلات شعرات عن شعرة واحدة أزماها ثلات مرات ولو في وقت واحد فإنه لا يجزئ كما أفتى به جم متأخر عنون. وقد مني ببحث الوقوف أن إزالة الشعر مع نحو النوم لا يعتمد بها وأنه إذا استيقظ ولا شعر برأسه سقط عنه الحلق ولو كان له شعرة أو شعرتان وجب إزالتهما كما في البيان ونقل بعضهم فيه الاتفاق (قوله لكن يستحب إمداد المؤوسى على رأسه) أي أو على الباق منها إذا كان على بعض رأسه شعر دون الباق كـما قاله الإسنوي قال المعنى الذي قاله وهو التشبيه بالحالتين انتهى. واعتراض بأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل وهو ممتنع كالتي تم بعد الوضوء، وإنما مع من وجد ماء لا يكفيه بين بعض الوضوء والتيم لأن الفرض لا يقاس به التفل ومن ثم ممتنع عن فقد الطهور بين التفل ولزمه فعل الفرض وبأن التشبيه بالحالتين مفقود فيه لأنه منهن وبأنه يلزم القول بأن من التصر على التقصير سن له إمداد المؤوسى على رأسه، وذلك رد

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ولو أخذَ مِن شَارِبٍ أو شُعْرٍ لِحَيْتِهِ شَيْئاً كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ لِيَكُونَ قَدْ وَضَعَ مِنْ شَغْرِ شَيْئاً شَرِّ تَعَالَى . وَلَوْ كَانَ لَهُ شَغْرٌ وَبِرَأْسِ عِلَّةٍ لَا يُعْكِنُهُ بِسَبَبِهَا التَّرَضُّعُ لِلشَّعْرِ صَبَرَ إِلَى الْإِمْكَانِ وَلَا يَفْتَدِي وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْعَلْقُ بِخَلَافِ مَنْ لَا شَرَّ عَلَى رَأْيِهِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْزِرُ بِحَلْقِهِ بَعْدِ نَبَاتِهِ ، لَأَنَّ النُّكَ حَلْقُ شَعْرٍ يَشْتَلُّ الْإِحْرَامَ عَلَيْهِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كُلُّهُ فِيمَنْ لَمْ يَنْذُرْ الْحَلْقَ ، وَأَمَّا مَنْ نَذَرَ الْحَلْقَ فِي دُفْقِهِ فَيَلْزَمُهُ حَلْقُ الْجَمِيعِ

الأول بأن المقتضى اجتماع الأصل والبدل على محل واحد كما في المنظور به وهذا لم يجتمعنا كذلك إذ الذي حلقه غير الذي أمر عليه الموسى ؟ والثاني بأن المراد التشبيه بالحالتين الآتين بالأفضل وهو ليس منهم ، والثالث بأنه لا يلزم من تدب التشبيه عن أى بالأفضل التشبيه عن أى بالمقضى . وقد الأذرعى ندب ذلك بغير المرأة والحنى قال لأن الحلق ليس مشروع لهما (قوله قال الشافعى رضى الله عنه ولو أخذ إلخ) الحق المتولى وأقره في المجموع بالشارب واللحية كل ما يؤمر بإزالته للفطرة ومنه تقليم الأظفار، ويدلل له قول ابن المنذر ثبت أنه ~~مُلْتَقِي~~ لما حلق رأسه قلم أظفاره . وقد يستأنس لما قاله الشافعى رضى الله عنه بما صبح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ومن لا شعر برأسه أولى بذلك ، فعلم أنه يسن أخذ شيء من ذلك لمن يحلق أيضاً ، ثم رأيت ما يأتى عن القاضى وصاحب الحصول وهو صريح فيه (قوله فيلزم حلق الجميع) عمله أن يقول في نذره لله تعالى على حلق كل رأسى أو حلق رأسى كما لو نذر مسح رأسه في الوضوء ، فإن قال الله على الحلق أو أن الحلق كفاه ثلاثة شعرات قاله الإسنوى وهو قريب وإن نظر فيه الأذرعى ، قال بل لو صرحت الناذر بثلاث شعرات فى انعقاد نذره نظر لأن الاقتصر عليها ليس بمطلوب ولا محظوظ فكيف يحمل الإطلاق عليها . ويجاب بأنهم صرحو بكرامة إفراد صوم الجمعة وبانعقاد نذر صومه ولا تناهى في ذلك لأن محل قوله لا ينعد نذر المكرهه أى المكرهه لذاته لأن الكراهة للذات هي المنافية للانعقاد بخلاف الكراهة لأمر خارج ، وكرامة إفراد الجمعة من هذا القبيل فكذا يقال هنا ليس المكرهه حلق ثلاثة شعرات بل الاقتصر عليها كما في قوله يكره الإيتار بركرة أى الاقتصر عليها لا أن الفعل نفسه مكرهه ، وقد يشير لذلك تعليم الأذرعى بضموله لأن الاقتصر عليها إلخ فاتتصح بذلك ما ذكره الإسنوى فى الأحوال الثلاثة ، وقياسه على مسح الرأس فى الوضوء

وَلَا يُجْزِئُهُ التَّقْصِيرُ وَلَا التَّنْفُ وَلَا الإِحْرَاقُ وَلَا التَّسْعُ ،
وَلَا بُدَّ فِي حَلْقِهِ مِنْ اسْتِنْصَالِ جَمِيعِ الشِّعْرِ ، وَلَوْ لَبَدَ رَأْسَهُ عَنِ الْإِحْرَامِ
لَمْ يَكُنْ مُلِزِّمًا لِلْحَلْقِ عَلَى الْمَذْهِبِ الصَّبْحِ . وَالشَّافِعِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ
قَدِيمٌ إِنَّ التَّلْبِيدَ كَنْدَرَ الْحَلْقِ . وَالسَّنَةُ فِي صِفَةِ الْحَلْقِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْخُلُوقُ
الْقِبْلَةَ وَيَتَدْعُهُ الْحَالَقُ بِعَدْمِ رَأْسِهِ فَيَحْلُقُ مِنْهُ الشَّقُّ الْأَيْمَنُ ثُمَّ الْأَيْمَرَ

صحيح إذ المعتمد وجوب استيعاب مساحة بالنذر خلافاً للزركشي . فإن قلت ما الفرق بين حلق رأسى والحلق مع أن كلاً للعموم إذ الأول مفرد مضاد والثانى مفرد محلى بأى ؟ قلت يفرق بأن قرينة العموم في الأول لم تعارض فأثرت بخلافها في الثاني فإن أى كما تتحمل الاستغراق والجنس تحتمل الحقيقة والماهية ولا مرجع فعملنا بأصل براءة الذمة بل العموم فيه بعيد فإنه لم يربط الخلق فكتفى مساه شرعاً (قوله ولا يجزيه التقصير إلخ) أى لا يجزيه عن نذره فيحرم عليه ذلك إلا لعدنر كأن لبد رأسه كما يحثه بعضهم ، وإليه يشير قول الأذرعى وإن ثم بتقويت الوفاء بالنذر مع التسken وإنما لم يجزه لأنه لا يسمى حلقاً إذ هو استعمال الشعر بالموسى بحيث لا يرى فيه شمراً وإن لم يعن في الاستعمال كذا قالوه . والذى يظهر أن التعبير بالموسى جرى على الغالب وأنه يكتفى بإزالته بكل محدد يزيله ، أما عن النسك فيجزيه ويتحلل به كما رجحه الأذرعى وغيره؛ إذ النسك إنما هو إزالة شعر يشتمل عليه الإحرام فلا يجب عليه إعادةه لكن يلزم له فوات الوصف دم كما رجحه الجلالى الباقى وغيره قياساً على ما لو نذر الحج أو العمرة مفردین فقرن أو تمعن ، ومنه يتوخذ أن هذا الدم كدم التمعن (قوله إن التلبيد كندر الحلق) أى لأنه لا يفعله غالباً إلا من يريد الحلق فهو كتقليد المدى عند القائل بوجوبه بالتقليد : وخبر من لبد رأسه للإحرام فقد وجوب عليه الحلق ضعيف ، والصحيح وقفه على ابن عمر رضى الله عنهما . والتلبيد جعل نحو صبغ على الرأس يمنعه من الشعث ، (قوله فيحلق منه الشق الأيمن) أى جبيه من أوله إلى آخره كما ذكره الأصحاب ومشى عليه في المجموع وهو المواتق للحديث الصحيح ثم الأيسر أى كذلك ثم الباقى أى إن بي شيء لسهو أو نحوه ، فعلم أن الضمير في قوله منه يصح عوده للرأس لا للمقدم فإنه لا ينافي قوله ثم يحلق الباقى . ويسن للمحلول أن يكابر بعد الفراغ كما ذكره الرافعى ونقله في المجموع عن جماعة لكن استغرب به ، وقال الدمرى عنده إلى الفراغ أخذأتما وقع لبعض الآئمة من أن حجاجاً علمه في حلق رأسه عنى ^{خمسة} أحكاماً أخطأ فيها : عدم المشارطة عليه ابتداء . والاستقبال ، والابتداء باليمين ، والتكبير عنده إلى الفراغ ،

ثُمَّ يَخْلُقُ الْبَاقِي ، وَيَبْلُغُ بِالْحَلْقِ الْعَظِيمِ الَّذِي عِنْدَ مُنْتَهِي الصَّدْغَيْنِ . وَبِسْتَحْبٍ أَنْ
يَدْفَنَ شَرَّهُ . هَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرَّجُلِ .

(وأَمَّا الْمَرْأَةُ) فَلَا تَحْلُقُ بِلْ تُتَصَرُّ

وصلة ركعتين بعده ، فقال له من أين لك هذا ؟ قال رأيت عطاء بن أبي رباح يفعله .
ويحاب بأن فعل عطاء ليس بمحنة ومن ثم لم أرأ أحداً من أصحابنا قال بسن الركعتين بعده ،
بل الذي يتوجه كراهتهما قياساً على الصلاة بعد السعي بجامع عدم ورود كل . قال الزعفراني
ويسن له أيضاً أن يمسك ناصيته بيده حال الحلق ويكبر ثلاثة نسقاً ثم يقول اللهم هذه ناصيتي
بيده فاجعل لي بكل شرة نوراً يوم القيمة واغفر لي ذنبي . قال القاضي وأن يأخذ من
شاربه ، وكالشارب غيره كما يعلم مما مر . قال بعضهم قال في الخصال وأن يكون بعد كل
الرمي وأن لا يشارط عليه وأن يأخذ شيئاً من ظفره عند فراغه ويقول اللهم آتني بكل شرة
حسنة وامح بها عن سنته وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع
المسلمين وأن يتطيب ويلبس . قال الزركشي وأن يكون يوم النحر وأن يكون قبل
الطواف وأن يكون الحال مسلماً طاهراً أنهى . وقول صاحب الخصال وأن يكون بعد
كمال الرمي ، والزركشي وأن يكون يوم النحر وبعد الطواف معلوم من قول المصنف فإذا
فرغ من رمي جمرة العقبة ، وقوله فإذا فرغ من النحر حلق ، وقوله فإذا رمى ونحر وحلق
أفاض فلا يحتاج لنقل ذلك عن ذكر . وقوله أن يأخذ شيئاً من ظفره وقول القاضي وأن
يأخذ من شاربه من الكلام عليهما . وقول الزركشي طاهراً يشمل طهارة الحديث والنجاشي
ويؤخذ منه أن الأولى للمحلوق أن يكون كذلك ويقاس التقصير بالحلق في جميع ما مر من
الأدلة . (قوله وبلغ بالحلق العظيم إلخ) قال في المجموع عن النص لأنهما متنهى منابت
شعر الرأس فيكون مستوعباً بل جميع رأسه .

(قوله ويستحب أن يدفن شعره) أى ودفن الشعر الحسن أكد ثلاثة يتخذ للوصل .
ويسن ما ذكر لكل مخلوق ولو حلالاً ما عدا التكبير ونحوه مما يختص بالنسك .

(قوله أما المرأة) أى ولو صغيرة خلافاً للإسنوى بل غلطه الأذرعى في قوله يسن لها
الحلق وتخرج ذلك على ندب الحلق عند الولادة للتصدق بزنة الشعر بعيد بل لا وجه له .
وقوله فلا تحلق أى يكره لها ذلك كما في المجموع ، قال والنبي عنه ضعيف ، ومثلها
الخشى ، وقال كثيرون بحرمتها لأنه مثلاً وتشبه بالرجال ، ومحل الخلاف حيث لا عذر

ويستحب أن يتكون تقصيرها بقدر أنسنة من جميع جوانب رأيها.

(الرابع من الأعمال الشروعة يوم التحرير طاف الإفاضة) ولذا الطواف أصلة تقدم بيائسها عند طواف التدوم ، وهو رُكن لا يصح الحج بدونه ، فإذا رَّمى ونحر وحلق أقضى من مِنْ⁴ إلى مكة وطاف بالبيت طاف الإفاضة ، وقد سبق كيفية الطواف وتقديره بيان التفصيل والخلاف في أنه يَرْمِلُ في هذا الطواف ويضطجع أم لا . ووقف هذا الطواف يدخل بمنصف ليلة التحرير كما سبق دقيقاً إلى آخر العمر ، والأنضل في وقته أن

كتاذبها بالشعر أو إخفاء زيهما خوفاً من فاسق ، وعلى الأول فيحرم على مزوجة وملوكة بغير إذن الزوج والسيد كما جزم به الأذرعى لأنه ينقص استمتاعه . ومن العلة يؤخذ أن نحر أخت السيد لا يحرم عليها ذلك إذ لا استمتاع له بها مالم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر .

(قوله ويستحب أن يكون تقصيرها إلخ) قال الإستوى ولو منها الزوج إلا إن كانت أمة فتمتنع الزيادة على ثلاثة شعرات بغير إذن السيد ، وتقصير الزائد على الأنسلة كالحلق في تفصيله السابق أهـ . ورد ابن العاد ما قاله في الأمة بأن إذن السيد لها في الإحرام يصيّرها كالحرة ، وهو ظاهر أيضاً وإن لم يصيّرها مثلها في كراهة الحلق فقط ، لأن التقصير ستة فتاواه إذنه بخلاف الحلق ، ورد ما قاله الإستوى آخرأ بما فيه نظر . والذى يتوجه أن يقال يجوز للمزوجة تقصير زائد على الأنسلة مالم تصل به إلى حد ينفر عن الاستمتاع غالباً إن جهلت طبع الزوج ولا اعتبر طبعه لأن العلة في حرمة الحلق التغير كما مر . ولو منها للوالد من نحو الحلق فالذى يتوجه حرمة مخالفته إن أدت إلى العقوق وهو أن يتاذب بذلك تاذباً ليس بالمعنى . ولا ينافي ما مر في مسلم من أن أنهات المؤمنين رضى الله تعالى عنهم كمن يأخذن من رموسمهن حتى لا يجاوز شعرهن الأذن لما في شرحه عن القاضى من أنه قال لهم فعلته بعد وفاته ^{عليه} تركهن التزيين تخفيفاً لمؤنة رموسمهن . قال المصنف وقاله غيره وهو متبع .

(قوله بمنصف ليلة التحرير) أى لمن وقف بعرفة كما مر :

(قوله دقيق إلى آخر العمر) لا تناقض بينه وبين حرمة مصاورة الإحرام على من قاته الحج لمسكته هنا من إنعام نسكه بالطواف ونحوه أى وقت شاء لبقاء وقته ، ومن قاته الحج

يكون في يوم النحر، ويُذكره تأخيرًا إلى أيام التشريق من غير عذر، وتأخيره إلى ما بعد أيام التشريق أشد كراهة، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة. ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للإفاضة وقع عن طواف الإفاضة. ولو لم يطُف أصلًا لم تحل له النساء، وإن طال الزمان ومضت عليه مئون. والأفضل أن يفضل هذا الطواف يوم النحر قبل زوال الشمس ويكون ضحوةً بعد فراغه من الأعال الثلاثة.

لم يحصل منه إلا على الإحرام فلا فائدة في مصايرته بل هو مجرد تعذيب إذا لا يمكن حينئذ من الإمام فكانت استدامته مع عدم تمكنه من إتمامه كابدائه وهو منتشع حينئذ كما في المجموع وغيره. وقد يؤخذ من التشبيه بالابداء حرمة الإحرام بالحج في غير شهره، وفي إطلاقه نظر، لأن إحرامه حينئذ ينصرف للعمرة فذكره الحج كذلك العمرة، لأن الإحرام لشدة تعلقه نابت فيه الصيغ المختلفة بعضها عن بعض حيث لم يمكن إعمالها في معناها فلابوجه للحرمة حينئذ إلا أن يحمل على ما لو قصد بالإحرام بالحج في غير شهره حقيقته وأنه يصر متباساً به لأنه حينئذ قصد التلبس بعبادة فاسدة وإن لم تكن عبادته فاسدة لأن الحج ولو مع هذا التقصد ينعدم عمرة، والمحصر ما دام يرجو الإدراك كمن تشرع له المصايرة فإذا أيس صار كمن فاتته الحج.

(قوله ويكره تأخيره لآخر) أي سواء تحمل التخلل الأول أم لا خلافاً لابن الرفعة .
 (قوله وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة) هو المتفق المعتمد وإن اختار جماعة من المتأخرین تبعاً لبعض الأصحاب حرمته وأطالوا فيه . ولا فرق على الأول بين تركه لعذر أو غيره ، ولا ينافي قوله لو طاف للوداع وعليه طواف الإفاضة وقع عنه أي فلا يتصور خروجه بدونه لما مر عن ابن العماد من أن طواف الوداع لا يجب على من فارق مكة وهو محروم ولأنه لا يجب على الحائض ونحوها كما يأني . على أنا وإن لم تمش على ما قاله ابن العماد فالإثم من حيث تركه لطواف الوداع لا لطواف الإفاضة فعلم أنه لا يلزم من القول بوجوب طواف الوداع وبوقوعه عن طواف الإفاضة وجوب طواف الإفاضة قبل السفر خلافاً لمن توهمه .

(فائدة) كثُرَ كلام الأئمة في نساء الحجيج إذا حضن قبل طواف الإفاضة ولم يمكّنهن التخلف لفعله ، وللبازارى في المسنلة كلام حسن طويل حاصله أن من استعملت دواء فانقطع

دمها أو انقطع لالدواء فاغسلت وطافت ثم عاد النم بعد سفرها يجوز لها العمل بأحد قول الشافعى فيمن انقطع دمها يوماً ويرماً فإن يوم النساء ظهر على هذا القول المعروف بقول التلبيق ورجحه جماعة من الأصحاب ، ويواقه منه مالك وأحمد أن النساء في أيام التقطع ظهر . ومن لم ينقطع دمها يصح طوافها عند أى حنفة وعلى إحدى الروايتين عند أحمد لكن يلزمها بذلة وتأم بدخولها المسجد وهي حائض فقال لها لا يحصل لك ذلك لكن إن فعلت أثنت وأجزاك عن الفرض . و من سافرت بلا طواف فنقل البصريون عن مالك أن من طاف طواف القدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة جاهلاً أو ناسياً أجزاءه ، وقياسه أن هذه كذلك لأن عندها أظهر من عندها تعتذر بقائها بمكة ، فإن لم يصح هذا النقل أو ما قيس عليه وأرادت التحلل فقياس منعها وغيره أنها تصبر حتى تجاوز مكة إلى محل لا يمكنها الرجوع منه لنحو خوف على بعض أو مال فتصبر حيث إنها تتفقن الإحصار لو رجعت وتنفسه كوجوده فتحلل كتحلله ثم إن كان إجرامها بفرض بي في ذمتها ومثني على ما قال بعض علماء اليمن وأطال في الاستدلال له وقال إن ما قاله آخر مذهب الشافعى لمن أعمل فكره في حقائقه ، لكن اعتراضه اليافع فقال عجبت من تجويزه السفر للحاضن قبل طواف الإفاضة مع جلاله علمه وقول النبى في حقه إنه بلغ رتبة الاجتهد والنبوى ليس في هذه البلاد أفقهه من هذا الشاب وكان يعرض عليه ما اختصره من الروضة وقد صرح قوله عليه السلام لما حاضرت صفية أحبستنا هي يعني عن السفر حتى تظهر ، هذا خارج عن الكتاب والسنّة والإجماع والقياس أه . ولك أن تقول لم يقل البازرى يجوز لها السفر بغير طواف وإنما قال إذا سافرت صبرت حتى يتغير رجوعها ثم تحلل وليس في ذلك تجويز السفر لها بل بيان الطريق إلى تحملها إذا سافرت بلا طواف ، فحيثنى فكلامه لم يخالف الكتاب ولا غيره . ثم رأيت البليقى استبط ما ذكروه في الإحصار من الطواف أنها إذا لم يمكنها الإقامة حتى تظهر وجاءت بلدها وهى محمرة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول إلى البيت أنها كالمحصر فتحلل تحلل ، وأيدى بما في الجموع أنه لو صد عن طريق ووجد آخر أطول ولم يكن معه ما يكفيه إذا سلكه فله التحلل . قال الولى العراقى وهو استباط حسن ، وبه أفتى شيخ الإسلام فقيه عصره الشرف المناوى وهو مؤيد لما قاله البازرى فهو المعتمد . فإن قلت فقد النفقة لا يجوز التحلل به إلا من شرطه كما صرحا به ، قالت الظاهر أن محل ذلك في التحلل قبل الوقوف أما بعده كما هنا فيجوز التحلل بسببه وإن لم يشرطه : على أن بعض الحنابلة نقل عن طائفة من العلماء ما يصرح بتجاوز سفرها وتحملها تحمل المحصر .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفاضَ
بِوَمَ الْتَّخْرِيمَ رَجَمَ فَصَلَى الظَّهَرَ بِعَسْنَىٰ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وإذا طافَ إِنَّمَا يَكُونُ سَعَىً بِسَدَّ طَوَافِ الْقُدُومِ وَجَبَ أَنْ يَسْعَىً

وإذا علمت ما تقرر فالألقى بمحاسن الشريعة أن من ابتليت بشيء من أحد الأقسام الأربع
المذكورة تقلد القائل بما لها فيه مخلص ، بل اختيار بعض المحنابلة وتبعه بعض متأخرى
الشافعية أنه لا يشرط ظهرها إذا لم تتوقع فراغ حيضها قبل سفر الركب للضرر الشديد
بالمقام والرحيل محمرة وأنه يجوز لها دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والغسل
والعصب كما تباح الصلاة لحوال السلس وأنه لا فدية عليها لعندها ، لكن لا يجوز تقليده
السائل بذلك لأنه لم يعلم من المجهدين وغير المجهد لا يجوز تقليده .

(قوله وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما إلخ) قد يعارضه روایة ابن واقد
عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنه عليه السلام أخره إلى الليل وحسن الترمذى ، لكن أوله
ابن حبان وغيره بأن ذلك وقع مرتين مرة بالنهار ومرة بالليل ، وبيوبيه روایة البهپی عن
عائشة أيضاً أنه عليه السلام زار مع نسائه . على أن مارواه مسلم أصح ، وقوله فيه فرجع فصل الظهر
بمن يعارضه ما فيه أيضاً عن جابر أنه عليه السلام صلى الظهر بمكة ، وأجاب في المجموع بأن
الظاهر أنه عليه السلام أفضى قبل الرواى وطاف وصلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى
مني وصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً بأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفنة
ومرة بطائفنة أخرى ، فروى جابر صلاته بمكة وابن عمر صلاته بمني وهم صادقان اهـ .
وذكر ابن المنذر نحو ذلك . وعليه فقولهم يعود إلى مني قبل صلاة الظهر ليصلى بها مشكل إذ
كان القياس أن يقول تسن الصلاة في مكة ومني أوفى مكة فقط لأنها أفضل وفي أول الوقت

(تنبیه) علم مما مر أن الأعمال المشروعة يوم النحر بعد وصوله يعني أربعة وهي الرمي
ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وأنه يسن ترتيبها هكذا فإن خالق جاز بلا خلاف إلا إذا قدم
الحلق على الرمي والطواف فعل الأصح أنه نسك ، ودليل ذلك ما في مسلم عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال سمعت رسول الله عليه السلام وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال
يا رسول الله إني حلت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج ، وأتاه آخر فقال يوم النحر وهو واقف
أرمي قال ارم ولا حرج ، وأتاه آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال ارم
ولا حرج ، فادرأته سئل عن شيء يومئذ إلا قال افعلوا ولا حرج ، هذا لفظ روایة مسلم

بعد طواف الإفاضة فإن السعى ركن، وإن كان سعى لم يُعدَّ بل تُكرَّرُ بإعادته كما
سيَّقَ في فصل السعى ، والله أعلم .

وهو صريح في أنه لا فرق في ذلك بين الناسي والمعتمد ، فترتُب الجواز عدم الشعور في
روايات آخر كقول راوٍ آخر لها سمعته سئل يومئذ عن أمر مما نسي أو يجهل إلخ من باب
ذكر بعض أفراد العام وهو لا ينحصر ، فعلم الجواب عن قول ابن دقيق العيد إن مذهب
أحمد من الجواز للجاهل والناسي فقط أقوى من جهة الدليل . فإن قلت روى الشيخان
عن عبد الله المذكور أنه قال فقال له رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال أذبح
ولا حرج ، فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرى فقال ارم ولا حرج ، فما سئل
عن شيء قدم أو آخر إلا قال أفعل ولا حرج ، وهذا مقيد لما أطلقه في الرواية السابقة .
قلت تلك فيها زيادة وليس فيها تقييد فعملنا بها إذ لا قائل بالفرق ، على أن القياس بعده
ما قلناه لأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بنحو السهو كالترتيب بين السعى والطواف .

(فصل)

للحج تَحْلَلَانِ : أَوْلُ وَثَانٍ ، يَتَعَلَّقَانِ بِنَلَاثَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْأَرْبَعَةِ ، وَمِنْهُ : رَمَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ، وَالْحَلْقَ ، وَالطَّوَافُ مَعَ السَّعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعِ ، وَأَمَّا النَّعْرُ فَلَا مَدْخَلٌ لَهُ فِي التَّعَلُّلِ ، فَيَحْصُلُ التَّعَلُّلُ الْأَوَّلُ بِأَنْتَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ ، فَأَنَّى أَنْتَيْنِ مِنْهُمَا أَنْ يَبْهَا حَصْلَ التَّعَلُّلِ الْأَوَّلُ سَوَاءً كَانَ رَمِيًّا وَحَلْقًا ، أَوْ رَمِيًّا وَطَوَافًا ، أَوْ طَوَافًا وَحَلْقًا . وَيَحْصُلُ التَّعَلُّلُ الثَّانِي بِالْعَمَلِ الْبَافِ مِنْ التَّلَاثَةِ . هَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْخَاتِرِ إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ ، وَأَمَّا إِذَا

(قوله فيحصل التحلل الأول باثنتين لج) يستثنى منه ما ذكره البليقى في تدریبه حيث قال ضابطاً لا يحل شيء من الحرمات بغير عنبر عذر قبل التحلل الأول إلا حلق شعر بقية البدن فإنه يحل بعد حلق الركين أو سقوطه من لا شعر برأسه ، وعلى هذا صار للحج ثلاثة تحللات ولم يتعرضوا له وقياسه جواز التقليم حينئذ كالحلق لشبيهه به وفيه نظراً . ومعنى قوله صار للحج ثلاثة تحللات أى أول وهو الحلن فقط أو ما في معناه فيحل حلق شعر بقية البدن فقط ، وثان وبه يحل ما عدنا نحو الجماع ، وثالث وبه يحل الجميع . وما اعتبره به الزركشى من أن إباحتة حلق غير الرأس إنما هو لدخول وقت حلقه مع حلق الرأس جملة واحدة كما حرما بالإحرام كذلك فليس من باب التحلل مردود بأنه يلزم عليه إباحتة إزالة شعر غير الرأس قبل إزالته لدخول وقته عنده بددخول وقت الحلن وليس كذلك . وقد يحيى عن اقتضائهم على تحليبين فقط بأن شعر غير الرأس تابع له لأنه من جنسه فلا معنى لحل أحدهما دون الآخر فلا بحسن عده مستقلًا . وما أشار إليه البليقى من إلحاقة تقليم الظفر بذلك والتنظير فيه يعلم مما قررناه من أن الأوجه ما اقتضاه التنظير من عدم إلحاقة به لأنه ليس من جنسه وإن شابه في أكثر أحكامه ، وكذلك فيما ذكره المصنف فيه بدلله إذا فات وقته فيتوقف التحلل على الإيتان به سواء كان دمًا أم صومًا كما رجحه الشيخان وإن اغترضهما الإسنوى والأذرعى بأن المنقول بل قبل المجمع عليه خلافه . وإنما لم يتوقف تحليب المحصر العادم للهدى على بدلله وهو الصوم لأنه

قلنا إنَّهُ استباحةٌ مُحظورٌ فلَا يتعلَّقُ به التَّحلُّلُ بل يمحضُ التَّحلُّلُ بالرَّمَى والطَّوَافِ، وأيُّهُما بدأ به حصل التَّحلُّلُ الأولُ . ويحملُ بالتحللِ الأولِ جميعُ المحرماتِ بالإحرامِ إلَّا الاستمتاعَ بالنساءِ فإنهُ يستمرُ تحريرُ الجماعِ حتَّى يتحللُ التَّحلُّلُينِ وكذا يستمرُ تحريرُ المبامرةِ بغيرِ الجماعِ حَلَّ الأصْحَاحُ، فإذا تحملَ التَّحلُّلُينِ فقد حلَّ لهُ جميعُ المحرماتِ وصارَ سَعَالاً ولَكِنْ بقيَ عليهِ من النَّاسِكِ الْبَيْتُ بمنىٰ والرَّمَى في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ . وأمَّا الْمُمْرَأَةُ فليسَ لها إلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ وهو بالطَّوَافِ والسَّعْيِ والخطى إنْ قُدِّنَا بالمدْهَبِ إِنَّهُ نُكُّ ، فلو جامَعَ بَعْدَ الطَّوَافِ والسَّعْيِ قَبْلَ الْخُلُقِ فَسَدَّتْ عُرْتَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ليس له إلَّا تحملُ واحدٌ فيشق عليه بقاء الإحرام إلى الإتيان به . ومن فاته الرُّمي يُعْكِنُه التَّحلُّلُ الأولُ فلامشقة عليه . وظاهر أنَّ من لا شعرٍ برأسه يكون تحمله الأول متوفقاً على الرُّمي أو الطَّوَافِ ، وتحمله الثاني متوفقاً عليهما لسقوطِ الْخَلْقِ به :

(قوله وكذا يستمر تحرير المبشرة بغير الجماع) أى وتحرر عقد النكاح كما في المنهاج وغيره
(قوله وطواف الوداع) ظاهره أنه من الناسك المعتمد عنده كالرافع خلافه كما يأتى .

﴿فَرَعَ﴾ قالا كابلمهور يسن لمن تحمل التَّحلُّلُينِ أن لا يطأ حتَّى يرمي أيامِ التَّشْرِيقِ ، واعتراضهما المحب الطبرى بقوله ﴿أيامٌ مني أيامُ أكل وشرب وبعال ، وبيعثه أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فأحب رسول الله ﷺ أن تواقيه ليواقعها فيه . ويحاب بأنَّ الأول ليس فيه إلا بيان أن ذلك جائز أو أن من شأن الناس فيها ذلك ، والثاني واقعة حال والتعبير بأنه ﷺ أحب ذلك يحتمل أن يكون من فهم الرواى ؛ وواقع الأحوال يسقطها الاحتمال وهو إرادته صلى الله عليه وسلم بذلك بيان الحواجز لأن ذلك مما ينافي ويحتاج إلى ظهوره في هذا الجمجم العظيم بدلالة الفعل التي هي أقوى من دلالة القول على ما قرر في محله . واستحباب

(فصل)

في أمور تشرع يوم النحر و يتعلق به غير ما ذكرناه

(أحدها) أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ لِلْمُعَاجِجِ بِنَيْنَ أَنْ يُكَبِّرُوا عَقْبَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَا بَعْدَهَا مِنِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُصَلِّوُهَا يَمْنَى وَآخِرُهَا الصَّبْحُ وَنَهَايَةُ الْيَوْمِ الْثَالِثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

التطيب بين التحللين لا يقتضى ندب الجماع بعدهما كما هو ظاهر لأن العلة إن كانت أن التطيب يدعو إلى الجماع لزم ألا يسن بين التحللين لشأن يدعو إلى الجماع الحرم وإن كانت غير ذلك فلتبن ، وإنما عنده فتبا يظهر إظهار المخالفة عما كان عليه كالمبادرة بالأكل يوم عبد الفطر ، فعليه يقاوم بالطيب غيره من نحو لبس وصيد فيسن أو كثرة اجتماع الناس وازدحامهم يعني فتدب لهم التطيب قطعاً لما يتولد عن ذلك من الروائح الكريهة . إذا علمت ذلك فالمناسب التعبير بلا يسن الوطء لا يسن عدم الوطء لأنه يحتاج للدليل . وهل مقدمات الوطء مثله فيما مر فيه نظر والإلحاد غير بعيد .

(قوله يستحب للحجاج يعني أن يكبروا إلخ) علل الشيخان كالشافعى بأن التلبية تنقضى بالرمى وأول وقت بعدها صلاة الظهر وآخر صلاة يعني صبح آخر أيام التشريق ، وليس مقتضاها أن من تعجل فرمى بعد نصف الليل أو تأخر رميه عن الزوال يكبّر عقب الصبح أو يؤخره للعصر؛ ولا أن من تأخر حتى يصلى العصر يعني آخر أيام التشريق يكبّر ، ولا أن من لم يكن يعني أو يصلى النافلة لا يكبّر، لأن التعليل بذلك إنما هو جرى على الغالب بالنسبة للتحديد بالظهور والصحيح إذ الغالب بل والأفضل الرمى بعد الفجر ، فأول صلاة بعده الظهر ، ونفر من بيّن يعني عقب الزوال فآخر صلاته هي الصبح . وعلى الأصل بالنسبة لذكر مني والمكتوبة لأنهما الأصل ، وتكبر الحاج إذا كان في غير مني أو عقب النافلة تابع لذلك . ودليل التحديد بالظهور والصحيح ما أخرجه الطبراني أنه ^{يُرْتَأِي} كبر في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من مني وفيه ضعف لكن وتفه ابن حبان . وقوله عقب وفي نسخة عقب بالياء لغة ضعيفة والأفضل عقب بلا ياء .

وأما غير الحاج قبهم أقوالٌ مُختلفةٌ للعلماء أشيرُها عندناً أنهم كالحجاج ، والآقوى أنهم يَكْبِرُونَ من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلوا العصرَ في آخر أيام التشريق . ويُكَبِّرُ الحاجُونَ خلفَ الفرائضِ المؤدّاة والقضية وخلف التوالي وخلف صلاة الجنائز على الأصح ، وسواء في استعياب التكبير السافر والمتأخر والمُصلّى في جماعةٍ ومتفرد والصحيح والمريض .

والتكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ويُكرر هذا ما تيسّر له ، هكذا نص الشافعى وجمهور أصحابه ، قالوا فإن زاد زيادة على هذا فحسنٌ أن يقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله ، ولا تعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، والله أكبر .

(قوله وأما غير الحاج إلخ) المعتمد في الروضة عن المحققين ما قال هنا إنه الآقوى قال الخبر رواه الحاكم وصحح إسناده ، واعتراض بأن البيهقي ضعيف والذهبى قال إنه واؤ . ولو نسي التكبير عقب الصلاة تداركه وإن طال الفصل كما في الروضة وظاهره أنه لا فرق بين خروج الوقت وعدمه لكن علل بعضهم بما يقتضي التقيد بعدم خروجه . قال الإمام وهذا في تكبير يجعله شعاره وإنما فلو استغرق عمره بالتكبير كان حسناً . قوله من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلوا العصر من آخر أيام التشريق صريح في أن ابتداء التكبير لا يدخل بالفجر بل بالفراغ من صلاة الصبح وفي أن انتهاءه لا يستمر لغروب من آخرها بل للفراغ من صلاة العصر ، وحيثنى فيختلف وقت الابتداء والانتهاء باختلاف أحوال المسلمين ، وكلام غيره مصرح بذلك أيضاً فهو المذهب كما بيته في شرح الإرشاد .

(قوله خلف الفرائض) منها المنورة .

وَقَالَ جَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا بُأْسَ أَنْ يَقُولَ مَا اغْتَادَهُ النَّاسُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِهُ الْحَمْدُ .

(الثاني) يُسْتَحْبِط أن تَكُونَ صَلَاتُ الظَّهِيرِ يَعْنِي بَعْدَ طَوَافِهِ لِلإِفَاضَةِ افْتَدَاءَ
بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَبَقَ فِي الْمَدِينَةِ الصَّحِيفَ وَلِيَخْضُرُ خُطْبَةَ الْإِمَامِ بِهَا ، وَاللهُ أَعْلَمَ .

(الثالث) يُسْنَنُ لِلإِيمَامِ أَنْ يَخْطُبَ هَذَا الْيَوْمَ بَعْدَ صَلَاتِ الظَّهِيرِ يَعْنِي
خُطْبَةً مُفَرَّدَةً يَعْلَمُ النَّاسَ بِهَا الْمَبْيَتُ وَالرَّفْنُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالنَّفْرَ وَغَيْرَهُ
ذَلِكَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا مَضَى لَهُمْ فِي يَوْمِهِمْ لِيُلَائِي بِهِ مَنْ لَمْ
يَفْعُلْهُ أَوْ يُسْيِدْهُ مَنْ فَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ . وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ هِيَ الْثَالِثَةُ مِنْ خُطْبَتِ
الْمَجَّ الْأَرْبَعَ وَقَدْ سَبَقَ بَيْانَهُنَّ . وَيُسْتَحْبِطُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هُنَاكَ حُضُورُ الْخُطْبَةِ ،
وَيَقْتَسِلُ حُضُورُهَا وَيَتَطَبَّبُ إِنْ كَانَ قَدْ تَحَلَّ تَحْلُلَ التَّحْلُلَيْنِ أَوْ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا .

(قوله يسن للإمام أن يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر) . هذا ما اتفق عليه الشافعى، رضى الله عنه والأصحاب ، لكنه مشكل ، لأن الأحاديث مصرحة بأنها كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر ، منها رواية أبي داود بسنده رجاله ثقات : رأيت رسول الله ﷺ يخطب يعنى حتى ارتفع الصحنى على بغلة شيبة . وأجاب عنه المصنف بأن رواية ابن عباس في الصحيح تدل على أن ذلك كان بعد الزوال إذ فيها أن بعض السائلين قال رميته بعد ما أمسكت ، والمساء يطلق على ما بعد الزوال أى فقدمت هذه لأنها أصح وأشهر ، والسبكى بأنه ورد في طبقات ابن سعد عن عمرو بن يربى بتحتية مفتوحة فثلاثة ساكنة فراء مكسورة فوحدة فإنه النسب أنه حفظ خطبته ﷺ الغد يوم النحر بعد الظهر وهو على ناقه القصواره وكان يحكى بها بطرها : وكأن بعضهم جمع بين الحديثين حيث قال خطب رسول الله ﷺ خطيبين يوم النحر في وقتين . قال ابن جماعة بعد أن أورد أحاديث وهو مقتضى هذه الأحاديث

(الرابع) اختلفَ العُلَمَاء فِي يَوْمِ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَوْمُ النَّغْرِ،
لَانَّ مُعْظَمَ أَعْمَالِ الْمُنَاسِكِ فِيهِ، وَقِيلَ هُوَ يَوْمُ عَرَفةَ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. وَإِنَّا
قِيلَ لَهُ الْحِجَّةُ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ الْعُرَمَةُ الْحِجَّةُ الْأَصْفَرُ.

(قوله بيانهن) الأفضل بيانها.

(قوله من أجل قول الناس الخ) نسبة العمره حجاً أصفر ورد عنه ^{متى} فكان
ينبني إضافة ذلك إليه :

(الفصل الثامن فيما يفعله بمن في أيام التشريق وليلتها)

أيام التشريق هي ثلاثة بعد يوم التحرير، سميت به لأن الناس يشرقون فيها لعوم المدايا والضحايا أى ينتشرونها في الشتى وينفذونها. وهذه الأيام الثلاثة هي الأيام المدودات، وأما الأيام الفلمات فهي العشر الأول من ذي الحجة يوم التحرير منها وهو آخرها.

نعم يتعلق بأيام التشريق مسائل :

(الأولى) يتبين أن بيته يمتد في لياليها. وهل هذا المبيت واجب أم سنة، فيه قولان للشافعى رحمة الله تعالى أظهرهما أنه واجب، والثانى سنة، فإن تركه جيد بدم . فإن قلنا المبيت واجب فالدم واجب، وإن قلنا سنة فالدم سنة . وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان أصحهما معظم الليل، والثانى المعتبر أن يكون حاضراً بها عند طلوع الفجر . ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث جبرهن بدم واحد ، وإن ترك ليلة فالأصح أنه يجبرها بمقدار من طعام ، وقيل بدرهم ، وقيل بثلث دم ،

(قوله لأن الناس يشرقون إلخ) قبل والإشراق نهارها بنور الشمس وليلتها بنور القمر.

(قوله فإن تركه) أى ولو نسياناً كما في الجموع وقياسه أن الجهل هنا كالنسىان.

(قوله وإن ترك ليلة فالأصح أنه يجبرها بدم من طعام إلخ) ظاهره تعن المد في الليلة حتى لو أراد جبرها بدم كامل لم يجزيء ، ويختتم الإجزاء لأن الدم إذا أجزأ في الليالي الثلاث فأولى في بعضها ، والمد إنما وجب رفقاً ومساحة لتعسر تبعيس الدم كما يأتى ، بل هذه العلة ظاهرة في إجزاء الدم الكامل لاقتضاءها أن ثلث الدم هو الواجب أصالة ، وحينئذ فليجزر الدم الكامل أولى ، وكذا يقال في حلق شعرة ونحوها وترك الحصاة كترك الليلة فيما ذكره وما يذكره ، هذا في القادر ، أما العاجز ففيه اضطراب طويل بين المؤخرین ، والذى يتعجب له منه أن يقال سيبأنى بقدم إرك الرنى أو المبيت كدم النتع فى كونه مرتبأ

مقدراً بصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ، وكان قياس هذا أن لا يجوز إخراج المد في الليلة لأنه ليس من الدم ولا من الصوم ولا واجب غيرها ، إذ دم المتع لا إطعام فيه ، وقد يحاب بأن دم المتع الذي هو الأصل لما لم يتصور وجوب بعضه لم يكن فيه إلا دم أو صوم وأما ما ألحق به فيتصور فيه ذلك وتبغض الدم عسر وكذا تبغض الصوم إذ يلزم منه تكميل المنكسر فانتقل ب الجنس آخر أخف منها قصداً للسهولة واليسر . إذا علمت ذلك فالقياس تنزيل هذا المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم في كونه مرثياً فلا يجوز للقادر على إخراجه العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم أربعة أيام لأنها ثلث العشرة التي هي بدل الصوم أصلاته مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع فيصوم ثلاثة أتعشر الأربعه في الحج أي قبل رجوعه لأنها إنما وجبت بعد انتفاء حجه وسبعة أتعشرها إذا رجع فالمعدل يوم وعشرين يوماً والمؤخر يومان وثمانية أتعشر يوماً فيجعل يومين ويؤخر ثلاثة أخذناً مما في الروضة أي على ضعيف فيما لو استأجرأ واحداً يعتمر عن أحدهما ويخرج عن الآخر وأذنا له في المتع فتمتع فالدم عليهم نصفين فإذا عجزا صام كل خمسة يفرقها بنسبة الثلاثة والسبعين مع تكميل المنكسر فيصير على كل ستة لأن ثلاثة أتعشر الخامسة يومان وسبعة أتعشرها أربعة بتكميل المنكسر فيما لا يقال الانكسار في صومهما لما تعين اقتضى توزيعه ما ذكر من جبر المنكسر وأما هنا فثلث ثلاثة الحج صحيح وثلث سبعة الرجوع منكسر فيكمل يصير ثلاثة فلا يزيد على الأربعه . فإن قلت فلم قلت إنه بصوم خمسة ؟ قلت لأننا نقول الواجب عليه ثلث الصوم وكل من واجبه صوم في تحدى دم المتع يلزمـه إيقاع ثلاثة أتعشره في الحج وسبعة أتعشره في وطنه وذلك مع جبر المنكسر خمسة ، وإنما جبرنا الثلاثة والثالث قبل القسمة لأن الصوم لم يهدـي إيجاب بعضه فكان اللازم له أربعة ثم يلزمـه قسمـها أتعـشـراً وبهـذا يـنـدـعـ النـظـرـ إـلـيـ آـلـهـةـ وـثـلـثـ فـتـبـسـطـ آـلـهـاتـ فـيـلـزـمـهـ يومـ فيـالـحجـ وـثـلـثـ وـحـدـهـ كـذـلـكـ ، وـحـيـنـذـ فـيـلـزـمـهـ ستـةـ فـضـلـاـعـنـ خـسـهـ ، وـيـوـجـهـ بـأـنـ الثـلـثـ جـنـسـ المـذـكـورـةـ وـالـثـلـثـ وـحـدـهـ كـذـلـكـ ، وـحـيـنـذـ فـيـلـزـمـهـ ستـةـ فـضـلـاـعـنـ خـسـهـ ، وـيـوـجـهـ بـأـنـ الثـلـثـ جـنـسـ مـغـاـرـ لـلـثـلـاثـةـ فـيـقـسـمـ وـحـدـهـ وـهـيـ وـحـدـهـ وـيـكـمـلـ المنـسـكـرـ فـيـمـاـ وـحـيـنـذـ فـيـلـزـمـهـ ستـةـ وـذـلـكـ أـلـفـقـ بـالـاحـتـيـاطـ وـإـنـ كـانـ الخـمـسـةـ أـوـجـهـ . وـإـذـ قـدـ اـنـضـعـ لـكـ أـنـ هـذـاـ الـذـىـ ذـكـرـتـهـ هـوـ الـقـيـاسـ الـبـارـىـ علىـ الـقـوـادـ الـحـقـيقـ بـالـاعـتـهـادـ فـلـنـشـرـ إـلـىـ رـدـ ماـ سـوـاهـ فـتـقـولـ قـالـ جـمـاعـةـ إـنـماـ يـجـبـ الـمـدـ عـلـىـ الـقـادـرـ وـغـيـرـهـ إـنـ اـخـتـارـ الـدـمـ فـإـنـ اـخـتـارـ الصـومـ فـيـوـمـ أـوـ إـطـعـامـ فـصـاعـ أـخـذـاـ مـاـ قـالـهـ جـمـعـ وـاعـتـمـدـ إـلـسـنـوـيـ وـغـيـرـهـ مـاـ أـنـ دـمـ الـحـلـقـ خـيـرـ فـيـهـ بـيـنـ الـدـمـ وـإـطـعـامـ ثـلـاثـةـ

وإن ترك الميت ليلة المزدلفة وحدها جبراً بدمه ، وإن تركها مع الليلتين يعني
لزمه دمان على الأصح ، وعلى قول دم واحد . هذا فيمن لا عذر له ، وأما من ترك
متبيت مزدلفة أو من يعذر فلا شيء عليه ، والعذر أقسام :

أصح وصوم ثلاثة أيام .. فقولهم في الشعرة مد محله إن اختار الدم فإن اختار الصوم في يوم
أو الإطعام فصاع ، فكذا يقال بمثل ذلك في ترك الليلة وإن كان دمنا إذا كل مرتبًا لأن
علة إيجاب المدعى في الشعرة وترك الليلة واحدة وهي عسر تبعيض الدم أهـ . وهو غير سديد
لأنهما وإن اتحدا فيما ذكر لكن خلف ذلك أن المدعى هنا ناب عن مرتب وثم ناب عن غير
فأعطي كل منهما حكم ما ناب عنه فلا يحسن النظر ب مجرد الاشتراك في جزء علة مع الغفلة
عما خلفه ، على أن جماعة من المتأخرین كالإمام الباقبی وابن العجاج وغيرهما بسطوا القول
في رد ما اعتمد الإسنوى وقالوا المعتمد إطلاق الشیخین وغيرهما من أن في الشعرة مداء
وإن اختيار ما مر ، ومن قال إن عسر تبعيض الدم اقتضى العدول للمدعى هنا وإن قدر على
الدم فليكن عسر تبعيض الصوم مقتضيًّا للعدول عنه عند العجز عن المدعى إلى صوم يوم لأنه
قد يقوم مقامه في الكفاره فقد أبعد لما علمت من أن المدعى إنما وجوب هنا على خلاف الأصل
لما مر فإذا عجز عنه تعين الرجوع إلى ما هو الأصل في النية عن الدم وهو ثلث الصوم ،
ولا نظر إلى أن صوم اليوم قد يقوم مقام المدعى في الكفاره لأن ذلك لمعنى آخر لا يناسب
ما نحن فيه . وأيضاً فالصوم هنا ليس بعده مرتبة حتى يقال إن عسر تبعيشه اقتضى الرجوع
إليها بخلاف الدم فإن بعده مرتبة فاقتضى عسر تبعيشه عدم وجوبه والانتقال لشيء آخر
لأن الانتقال عنه مع العجز معهود ، وأما الصوم فلم يعهد في دم التبع ونحوه الانتقال عنه ،
وفي ترك الليلتين أو الحصاتين مدان فإذا عجز عنهما جاء نظير ما ذكرناه .

(قوله وإن ترك الميت ليلة المزدلفة إلخ) يعني على وجوبه وهو الأصح كما مر وأفهم
قوله مع ليلتين يعني أنه لا يجب الدم إلا إن ترك جميع ليلتها الثلاث وهو كذلك ، لكن يجب
الدم أيضاً بالنفر في اليوم الأول أو الثاني مع ترك الميت ليلتين لتركه جنس الميت يعني فيما
بحلaf من لزمه مبيت الليلة الثالثة بأن كان يعني وقت الغروب فباتها مع تركه الليلتين قبلها
فإنه لم يترك جنس مبيت مني فلا يلزم منه إلا مدان ، فعلم أنه لا يجوز النفر الأول إلا إن بات
الليلتين الأولىتين فإن ترك إحداهما امتنع خلافاً لما يفهمه ما نقله بعضهم عن المجموع لأن
صواب ما هو فيه ما قلناه هنا وفيما يأتي .

أحدُهَا : أَهْلُ سِقَايَةِ الْبَيْسِ ، يَجُوزُ لَمْ ترَكَ الْبَيْتَ إِنْيٌ وَيَسِرُونَ إِلَى مَكَّةَ لَا شَغَلَلُمْ بِالسِّقَايَةِ ، سَوَاءٌ تَوَلَّ بَنُو الْبَيْسِ أَوْ غَيْرُهُمْ . وَلَوْ حَدَّثَتْ سِقَايَةُ الْحُجَّاجَ فَلْتُقِيمْ بِشَأْمَهَا تَرَكُ الْبَيْتِ كِسِيقَايَةِ الْبَيْسِ .

الثاني : رَعَاءُ الْإِبْلِ ، يَجُوزُ لَمْ ترَكَ الْبَيْتِ بُشِّرِ الرَّعَى . فَإِذَا رَمَيَ الرَّعَاءَ وَأَهْلُ السِّقَايَةِ يَوْمَ النَّحْرِ جَسْرَةَ الْعَقْبَةِ فَلَهُمُ الْغُرُوجُ إِلَى الرَّعَى وَالسِّقَايَةِ وَتَرَكُ الْبَيْتِ فِي لَيَالِي مَنْيَّ جَيْعَاهَا ، وَلَهُمْ تَرَكُ الرَّمَى فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .

(قوله يجوز لهم ترك المبيت بمنى) أى ومزدلفة لاستوانهما في جواز ترك مبيتهما في سائر الأعذار، ولعل اقتصاره على مني بعد ذكرهما أولاً كونها محل النص وتلك مقيسة عليها .

(قوله لاشتمالم بالسقاية) صريح كقوله الآتى لأن شغلهم يكون ليلاً ونهاراً في أن السقاية إنما تسقط المبيت إن احتاج إليها ليلاً وهو ظاهر . وكالاحتياج إليها ليلاً كما هو ظاهر أيضاً ما لو كان إذا ذهب إليها لا يمكنه العود لمني ليلاً كمعجزه عن المشي مع فقد دابة يركبها وكخوفه على محترم .

(قوله ولو أحدث إلى الخ) هو المعتمد وإن أطالت الإسنوى وغيره في رد .

(قوله رعاء الإبل) أى إبل الحاج قطعاً وكذا إبل غيرهم على الأصح وإن اتفضى تعلييل الرافعي خلافه سواه كان الراعي مالكاً أو أجيراً أم متبرعاً فيما يظهر خلافاً للزرتشي أخذنا من قوله يجوز للمتبرعة بالأرضاع الفطر في رمضان بشرطه ، وشرط الراعي مطلقاً أن يتسرع عليه الإتيان بها أو يخشى من فراقه لها ضياعاً إما بتحو سرقه أو جوع يضرها أو لا تنصير عنه عادة فيما يظهر أخذنا من عدم خشية ضياع المريض بترك تعهده عنراً . وذكر الإبل فقط لأنها مورد النص ولا فراعي كل حيوان محترم كذلك ، سواء أعادت منفعته على الحاج أم لا (قوله بعنبر الرعى) ينبغي حله على ما إذا احتاجوا إليه ليلاً أو كانوا مع الذهاب إليه لا يمكنهم الحجىء إلى المبيت وإن لم يحتاجوا إليه ليلاً فلامنافاة بين هذا وفرقه الآتى بين السقاية والرعاة إذ لا فرق بينهما في الحقيقة وإن كان بينهما فرق من حيث الغالب أن السقاية تحتاج إليها ليلاً غالباً بخلاف الرعى . (قوله أن يأتوا في اليوم الثاني إلى الخ) ظاهره ككلام الروضة وأصلها أنه يمتنع عليهم ترك رمي يومين متاليين ،

مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَذْمُوا عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ثُمَّ عَنِ الْيَوْمِ الثَّانِي ثُمَّ يَنْفِرُوا
وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ رَمِيُّ الْيَوْمِ الثَّالِثِ كَمَا يَسْقُطُ عَنْ غَيْرِهِمْ مَنْ يَنْفِرُ . وَمَتَى أَفَامَ الرَّعَاءِ
يُعْنِي حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ لَزِمِّهِمُ الْبَيْتُ بِهَا نَلَكَ الْبَيْلَةَ . وَلَوْ أَفَامَ أَهْلُ السَّقَايَةِ
حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلَهُمُ الْذَّهَابُ إِلَى السَّقَايَةِ بَعْدَ النَّرُوبِ لَأَنَّ شُغْلَهُمْ يَسْكُونُ
لِيَلًا وَنَهَارًا .

الثالث : مَنْ لَهُ عُذْرٌ بِسَبِّيرٍ آخَرَ كَمْنَ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ لَوْ اشْتَغلَ
بِالْبَيْتِ ، أَوْ يَخَافُ عَلَى تَفْسِيهِ أَوْ مَالٍ مَعْهُ ، أَوْ لَهُ مَرِيضٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَعْهِدِهِ ، أَوْ

وَهُوَ بِالنَّسْبَةِ لِوقْتِ الْإِحْتِيَارِ ، أَوْ مَبْنَى عَلَى خَلَافِ مَا صَحَّاهُ مِنْ بَقاءِ وَقْتِ الرَّمِيِّ أَدَاءُ إِلَى آخرِ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ ، فَعَلَيْهِ يَحْوزُ لَهَا كَفِيرُهَا مِنْ لَا عُذْرَ لَهُ تَرَكَ رَمِيَّ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَّنِ وَكَلَامُهَا هُنَا تَبَعَا فِي الْبَغْوَى
الْقَائِلُ بِأَنَّ التَّدَارُكَ قَضَاءُ وَقُولُ الزَّرْكَشِيِّ الْكَلَامُ هُنَا فِي تَرَكِ الْمَبْيَتِ مَعَ الرَّمِيِّ وَمِنْ فِي تَرَكِ الرَّمِيِّ
الْمُجْرَدُ أَيْ وَلَا يَرْخُصُ لِلْمَعْذُورِ تَرَكُ رَمِيَّ يَوْمَيْنِ مَعَ تَرَكِ الْمَبْيَتِ لَثَلَاثَةِ يَوْمَيْنِ شَعَارُ النَّسْكِ بِخَلَافِ
غَيْرِ الْمَعْذُورِ فَإِنَّهُ لَا امْتِنَعُ عَلَيْهِ تَرَكُ الْمَبْيَتِ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ يَوْمَيْنِ يَرْدُ بِأَنَّ جَوَازَ تَأْخِيرِ يَوْمَيْنِ إِنَّمَا هُوَ
لِكُونِ الأَيَّامِ الْثَّلَاثَةِ كَالْيَوْمِ الْوَاحِدِ بِالنَّسْبَةِ لِوقْتِ فَلَامَ فَرْقَ فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ بَيْنِ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ ،
وَأَمَّا تَرَكُ الْمَبْيَتِ فَيَخْتَصُّ بِالْمَعْذُورِ فَجَوَازُهُ لَهُ لِلْعُذْرِ لَا يَقْتَضِي خَرُوجُ وَقْتِ أَدَاءِ الرَّمِيِّ فِي حَقِّهِ ،
وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَرَكُ شَعَارِ النَّسْكِ لِأَنَّ الشَّعَارَ الْأَعْظَمَ هُنَا وَهُوَ الْمَبْيَتِ سَاقِطٌ عَنْهُ وَأَمَّا الرَّمِيِّ
فَالْتَّوْسِعَةُ فِي وَقْتِهِ لِلْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ شَعَارَهُ يَحْصُلُ بِأَيِّ وَقْتٍ فَعَلَ فِيهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ
يَحْوزُ لِلْمَعْذُورِينَ وَغَيْرِهِمُ التَّدَارُكَ لِيَلًا وَنَهَارًا قَبْلَ الرَّوَالِ وَبَعْدَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ أَفْهَمْتَ عَبَارَةَ
الْبَغْوَى خَلَافَهُ لِأَنَّهَا مُبَنِّيةٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَا مِنْهُ عَنْهُ (قَوْلُهُ وَمَتَى أَفَامَ الرَّعَاءِ إِلَخْ) أَشَارَ لِلْفَرْقِ
بِأَنَّ شُغْلَ الرَّعَاءِ يَنْقَطِعُ لِيَلًا بِخَلَافِ أَهْلِ السَّقَايَةِ هِيَ عَالِيًّا فِيهَا إِنْ فَرَضَ احْتِيَاجُ الرَّعَاءِ لِلرَّعْيِ
أَوْ الْحَفْظِ لِيَلًا فَهُمْ كَأَهْلِ السَّقَايَةِ كَمَا عَلِمَ مَهَارُ وَهُوَ ظَاهِرٌ (قَوْلُهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَعْهِدِهِ) ذَكَرُوا فِي بَابِ
صَلَةِ الْجَمَاعَةِ أَنَّ مِنْ أَعْذَارِهَا تَرِيفُ قَرِيبٍ وَنَحْوُ صَدِيقٍ لَا مَعْهُدَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْرُفْ عَلَى الْمَوْتِ
(م - ٣٦)

يطلب عبداً آبقاً ، أو يكون به مرض يشق معه البيت ، أو نحو ذلك ، فالصحيح
أنه بحوزه لهم ترك المبيت ، وهم أن ينفروا بعد التردد ولا شيء عليهم .

رابع : لو انتهى ليلة العيد إلى عرفات فاشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلذا
شي عليه وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون ، والله أعلم .

بأن يحتاجه أو استثنائه به أو إشرافه على الموت وإن كان له متعدد فيما تضرره بعيته
عنه ونريض أجنبى خشى ضياعه بأن لا يكون له متعدد أو اشتغل متعدد بشراء الأدوية فهل يقال
بكل ذلك هنا أو يفرق بأن هذا واجب عنى وذلك واجب على الكفاية والواجب العيني يحتاط
له أكثر فيه نظر والأقرب الأول . وما يبطل الفرق أن الجمعة واجب عنى وقد قالوا إن ذلك عندر
فيها أيضاً، لايقال الجمعة لها بدل وهو الظاهر لأننا نقول المذهب خلافه بل هي صلاة مستقلة لا بدل
لها وحيثند فيكون من الأعذار هنا أيضاً ما يمكن إتيانه من أعذارها كأن يخاف من غريمه حبسأ
أو ملازمته ولا بيته له تشهد بعسره أو عقوبة يرجو بعيته العفو عنها أو يعجز عن لباس لائق به
وإن وجد ساتر عورته أو ت safر رفقة أو يبحث عن ضالة يرجوها (وقد سئلت) عن زل عكمة
فدخل عليه الليل بها فنام فلم يستيقظ إلا وقد ذهب معظم الليل فهل النوم عندها ؟ وأجبت أخذنا
ما تقرر بأنه إن غلبه النوم كان عندها هنا نظير ما قالوه ثم وإن غاب على ظنه أنه يستيقظ
ويدرك معظم الليل بمنى فلم يتتفق له ذلك فلا شيء عليه وإلا لازمه الدم وأثم لإباحة النوم له في
الأول دون الثاني نظير ما قالوه في النوم في وقت الصلاة ويأتي في النوم هنا قبل الوقت ما قالوه
ثم من الخلاف في أنه كالنوم في الوقت أم لا (قوله لو انتهى ليلة العيد إلى عرفات إلخ) قيده
الزرتشي بما إذا لم يمكنه العود بمزدلفة ليلاً وإن وجب جمعاً بين الواجبين وهو ظاهر بخلاف قوله
إن كلام المصنف يؤخذ منه عدم اشتراط الترتيب بين مبيت مزدلفة والوقوف لأن كلام المصنف
يشمل من مر بمزدلفة قاصداً عرفة ولو لم يجب الترتيب لاكتفى بمروره فلم يصح إطلاق قوله اشتغل
بالوقوف عنه . ونقل الرافعى عن القفال أن من أعذار ترك مبيت مزدلفة الاشتغال بالإفاضة لطواف
الركن بعد نصف الليل وأن الإمام نظر فيه بأن من ينتهي إلى عرفة ليلاً مضطر لترك الميت
بحلaf المفيس إلى مكة لكن وافق القفال صاحب التقرير ونقله الماوردي عن مقتضى النص
و مع ذلك فالنظر الذى أبداه الإمام وافقه عليه الإسنوى ظاهر فالوجه الذى يقتضيه النظر
أنه ليس بعذر لكن المنقول الأول ويفيد عاف الأم من أنه لو لم يطق طواف الإفاضة يوم

(المشلة الثانية) يجب أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق العجمرات الثلاث كل جمرة يسبع حصيات، فيأخذ إحدى وعشرين حصاة فيأتي العجرة الأولى وهي تل مسجد الغيف وهي أولمن من جهة عرفات وهي في نفس الطريق العادة فيأتيها من أسفل مين ويقصد إليها ويعملوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه، ويستقبل القبلة ثم يرميها بسبعين حصيات واحدة ويكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم التغز، ثم يتقدم عنها وينتظر قليلاً وينعملها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتضاير من الحمى الذي يرافق به ويستقبل النبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل وبسبعين ويدعو مع حضور القلب وخشوع

النحر فاشتعل به حتى كان أكثر ليه بمكة لم يكن عليه فدية . نعم قياس ما مر عن الزركشي أنه لو أمكنه العود لم زدلفة ليلًا لزمته هنا أيضًا . ومن أذار ترك مبيت مزدلفة وكذا من فيما يظهر خوف جيء حيسن يعتد لرحيل الرفقة فيتعذر طاف الإفاضة فتضطرر ببقاء الإحرام بل هذا أولى من بعض أذار ذكروها . ثم رأيت ما قدمته عن الأم وصربيخ فيه والقموي نقل عن الماوردي أن من أذار مبيت ليالي مني أن تكون المرأة حاضرة ويتبعن تأويله بحمله على ما ذكرته وإلا فظاهره مشكل . ثم الأذار مستقطة للإثم وليس محصلة لفضل ما فات على المذهب الذي مشى عليه المصنف وغيره في ترك الجماعة وعلى ما اختاره كثيرون وصاروخ السنة تشهد له . يحصل ذلك أيضًا :

(قوله ويكبر عقب كل حصاة) مر ما فيه وأن المعتمد أن يكبر مع كل حصاة وقد يكفي تأويل قوله عقب بأن المراد عقب إرادة الرمي بها ، ويؤيد التأويل قوله كما سبق في جمرة العقبة إذ السابق ثم المية وحده على بيان كيفية التكبير فقط قصر له بغير دليل .

(قوله وينتظر قليلاً) أى لجهة يساره لأنه الأقرب إلى تحصيل التقدم عليها بدليل قوله في الثانية إلا أنه لا يقصد عن يساره كما فعل في الأولى أى لخشية السقوط من تلك

الجوارح وَيُمْكِنُ كَذَلِكَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ نَمَّ يَأْتِي الْجَرَّةُ التَّانِيَةُ وَهِيَ الْوُسْطَى
وَيَصْنَعُ فِيهَا كَمَا صَنَعَ فِي الْأُولَى، وَيَقِنُ الدُّعَاءُ كَمَا وَقَفَ فِي الْأُولَى إِلَّا أَهْ لَا يَتَقدِّمُ
عَنْ بَسَارِهِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ فِيهَا بَلْ يَتَقَرَّ كُبَّا يَمِينٌ وَيَقِنُ
فِي بَطْنِ السَّيْلِ مُنْقَطِّمًا عَنْ أَنْ يُصِيبَهُ الْحَصَى، نَمَّ يَأْتِي الْجَرَّةُ التَّالِيَةُ وَهِيَ جَرَّةُ
الْعَقْبَةِ إِلَى رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَيَرْمِيَهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ وَلَا يَقِنُ عَنْهَا الدُّعَاءُ.

(وَالْوَاجِبُ) مَا ذُكِرَنَاهُ أَصْلُ الرَّمَى بِصُفْتِهِ السَّابِقَةِ فِي رَمَيِ جَرَّةِ الْعَقْبَةِ،
وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ بِمَا يُسَعِّ حَجَرًا وَيُسَعِّ رَمِيمًا.

(وَأَمَّا الدُّعَاءُ) وَغَيْرُهُ مَا زَادَ عَلَى أَصْلِ الرَّمَى فَسَنَّةٌ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ
لَكِنْ فَإِنَّهُ الْفَضْيَلَةُ . وَيَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَا رَمَى فِي الْيَوْمِ
الْأَوَّلِ . وَيَرْمِي فِي الثَّالِثِ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَنْفِرْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .

(الثالثة) يُسْتَحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمَى .

الناحية المرتفعة هناك . قال الشافعى رضى الله عنه لأنها على أكمه ، ولعل هذا باعتبار
ما كان ويترك هذه الجمرة خلفه من ناحية يمينه .

(قوله قدر سورة البقرة) أى بالنسبة للقراءة المعتدلة فيما يظهر . وظاهر أن محمله حيث
لا ضرر له أو لغيره بوقوفه ثم .

(قوله ولا يقف عندها الدُّعَاءُ) أى لا في يوم النَّحْرِ ولا فيما بعده لضيق محلها فيضر بغيره
لَكِنْ هَذَا باعْتِبَارِ مَا كَانَ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَلِلَ بِالتَّفَاؤلِ بِالْقَبُولِ مَقَارِنًا لِفَرَاغِهِ مِنْهَا لَمْ يَبْعُدْ .

(قوله يستحب أن يغتسل كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمَى) ظاهره كلام الروضة وأصلها جواز تقادمه
عَلَى الزَّوَالِ وَهُوَ ظَاهِرٌ . فَمَا بَخِثَهُ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ تَبَعِيَتِهِ لِلرَّمَى فِي مَنْعِ تَقادِيمِهِ عَلَى الزَّوَالِ
مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّبَعِيَّةِ الْاتِّخَادُ فِي الْوَقْتِ؛ أَلَا تَرَى إِلَى غَسْلِ الْجَمَعَةِ وَالْعَبْدِ، وَنَقْلِ

(الرابعة) لا يصح الرمي في هذه الأئام إلا بعد زوال الشمس ويبيق وقته إلى غروبها ، وقيل يبيق إلى طلوع الفجر ، والأول أصح .

(الخامسة) يُستحب إذا رألت الشمس أن يُقدم الرمي على صلاة الظهر ثم برجح فيصلبها ، نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى ، ويدل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما في صحيح البخارى قال : كنا نتحبّن فإذا زالت الشمس رأيناها .

(السادسة) المدد شرط في الرمي ، فيرمى كل يوم إحدى وعشرين حصاة إلى كل سبعة سبع حصيات ، كل حصاة برميه كما تقدم .

(السابعة) الترتيب بين الجرات شرط ، قيبدأ بالجمرة الأولى ، ثم يرمي الوسطى ، ثم جرة العقبة ، ولا يخزنه غير ذلك ، ولو ترك حصاة لم يدرب من أين تركها جعلها من الأولى فيلزمها أن يرمى إليها حصاة ثم يرمي الجرةتين الأخيرتين .

ابن جماعة عن الشافعية أنه يسن أن يكون بعد الزوال ينبغي حمله على أن ذلك أكمل كما أن غسل الجمعة يدخل بالفجر وتقريره من ذهابه أفضل ، وحيثند فالذى يتوجه أنه يدخل بالفجر كغسل الجمعة يجتمع أن كل ما يفعل بعد الزوال ، وبه يتوجه أيضاً أن غسل عرفة كذلك كما مر .

(قوله لا يصح الرمي إلخ) أى الرمي الذى هو أداء لما يأتى .

(قوله ويبقى وقته) أى وقته الاختيارى وإلا فوقت أدائه ممتد إلى آخر أيام التشريق على المعتمد .

(قوله أن يقدم الرمي على صلاة الظهر) أى إن اتسع الوقت بحيث يبقى منه بعد الرمي ما يسع الصلاة جميعها لا قدر ركعة فقط وإلا حرم كما يعلم من كلامهم في باب الصلاة .

(قوله فيرميه ليلاً) تبع فيه ابن الصلاح وغيره كان الصباح ونقله عن نص الأم

(الثانية) **الْعَوَالَةُ** بين رَمَنِ الْجَهَرَاتِ وَرَمَيَاتِ الْعَجْرَةِ الْوَاحِدَةِ سُنَّةٌ عَلَى الأَصْحَاحِ وَقِيلَ وَاجِهَةٌ .

(الثالثة) إذا ترك شيئاً من الرمان نهاراً فالأصح أنه يتدارك في زوالها أو فيما بقي من أيام التشريط سواء تركه عدماً أو سهواً ، وإذا تدارك فيها فالأصح أنه أداء لا فضـاء . وإذا لم يتدارك حتى زالت الشمس من

ونص عليه في الإملاء أيضاً . وقول الإسنوي كالشرح الصغير تبعاً للإمام يمنع ليلًا وقبل الزوال ضعيف .

(قوله أو فيما بقي من أيام التشريط) أى ولو قبل الزوال كما جزم به في الروضة والمجموع كالعزيز وتبعهما السبكي وزاد وإن قلنا إنه قضاء وغيره لأن جملة أيام من بليالها كفوت واحد بالنسبة للتأخير لا للتقديم إذ لا يجوز تقديم رى يوم واحد على زواله قوله واحد كما صوبه في الروضة والمجموع قال وبه قطع الجمهور تصريحًا ومفهومًا واعتمده السبكي ونص الإمامين والبويطي يزيده ومن ثم اعتمد الأذرعى أيضاً ورد على الإسنوى اعتماد جواز تقديمه وإن نقله الإمام عن الأئمة . وقول ابن عمر رضى الله عنهما كانا نتحين فإذا زالت الشمس رميماً محمول بغيرينة سياقه على غير المدارك .

(قوله فالأصح أنه أداء) يفهم منه جواز تأخير رى يوم أو يومين إلى ما بعدهما وسيصرح به بعد قوله وقت اختيار وفضيلة وذكر مثله في الروضة والمجموع وهو شامل لرمي يوم النحر وغيره : ويميل السبكي والأذرعى وابن التقي إلى حرمة تأخيره وإن كان أداء فيه نظر لأن الأصل في الأداء الجواز إلا لعارض ، بل كلام المجموع صحيح في رده حيث قال نقاً عن الروياني وغيره لا يرخص للرعاة في ترك رى جمرة العقبة يوم النحر ولا في تأخير طراف الإفاضة عن يوم النحر فإن آخره عنده كان مكروراً كما لو أخره غيرهم لأن الرخصة إنما وردت لهم في غير هذا ؛ فقولهم كان مكروراً كما لو أخره غيرهم صحيح في عدم الحرمة وحمله على كراهة التحرم لا دليل عليه ، وبه يعلم أن معنى قوله لا يرخص أى لا يصير مباحاً بلا كراهة .

(قوله فالأصح أنه يجب الترتيب) تقديره هنا بما بعد الزوال ليس منافياً لإطلاقه في هذا الكتاب وجوب الترتيب كما توهنه الإسنوى لتصريحه بأن كل رى لا يدخل سلسل إلا

الـيـومـ الـذـىـ يـلـيـهـ فـالـأـصـحـ أـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـرـتـيبـ ،ـ فـيـنـمـىـ أـوـلـاـ عـنـ الـيـومـ الـفـائـتـ
عـمـ عـنـ الـحـاضـرـ ،ـ وـهـكـذـاـ لـوـ تـرـكـ يـوـمـ الـعـيـدـ رـمـيـ جـمـرـةـ السـقـبـةـ فـالـأـصـحـ أـنـ يـتـدارـكـ كـهـ
فـالـلـيـلـ وـفـ أـيـامـ التـشـرـيقـ وـبـشـرـاطـ فـيـهـ التـرـتـيبـ فـيـقـدـمـهـ عـلـىـ رـمـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ
وـيـكـوـنـ أـدـاءـ عـلـىـ الـأـصـحـ ،ـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـالـأـصـحـ أـنـ التـدارـكـ أـدـاءـ لـاـ قـضـاءـ كـانـ نـعـيـنـ
كـلـ يـوـمـ لـلـمـقـدـارـ الـأـمـوـرـ بـهـ وـقـتـ اـخـتـيـارـ وـنـصـيـلـ كـلـاـوـقـاتـ اـخـتـيـارـ لـلـصـلـاـةـ .

(وـاعـلـمـ) بـأـنـهـ يـفـوتـ كـلـ الرـمـيـ بـأـنـوـاعـهـ بـخـرـوجـ أـيـامـ التـشـرـيقـ مـنـ غـيرـ
رـمـيـ وـلـاـ يـؤـدـيـ شـىـءـ مـنـهـ بـعـدـهـ لـاـ أـدـاءـ وـلـاـ قـضـاءـ ،ـ وـمـنـ تـدارـكـ فـرـمـيـ فـيـ أـيـامـ
التـشـرـيقـ فـاـنـهـاـ أـوـ فـاـلتـ يـوـمـ النـحـرـ فـلـادـمـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـوـ نـفـرـ مـنـ مـنـ يـوـمـ النـحـرـ أـذـ
يـوـمـ الـقـرـ أوـ يـوـمـ النـفـرـ الـأـوـلـ وـلـمـ يـرـمـ

بـالـزـوـالـ وـيـجـوزـ التـدارـكـ قـبـلـ فـكـيـفـ يـتـعـقـلـ تـرـتـيبـ حـيـنـذـ بـيـنـ ماـ دـخـلـ وـقـتـهـ وـمـاـ لـمـ يـدـخـلـ ،ـ فـعـلمـ
أـنـ إـطـلاقـ غـيرـهـ مـاـ هـاـ مـحـمـولـ عـلـيـهـ ،ـ وـيـبـنـيـ عـلـىـ وـجـوبـ التـرـتـيبـ أـنـ لـوـ رـمـيـ الـحـمـرـاتـ
كـلـهـاـ عـنـ يـوـمـهـ وـعـلـيـهـ رـمـيـ أـمـسـهـ وـقـعـ عـنـ أـمـسـهـ كـاـلـوـ طـافـ أـوـ رـمـيـ عـنـ غـيرـهـ وـعـلـيـهـ رـمـيـ
أـوـ طـوـافـ فـإـنـهـ يـقـعـ عـنـ نـفـسـهـ لـأـنـهـ قـصـدـ جـنـسـ الرـمـيـ مـخـلـفـ مـاـ لـوـلـمـ يـقـصـدـ الرـمـيـ بـالـكـلـيـةـ
فـظـيـرـ مـاـ مـرـفـ قـصـدـ الطـوـافـ عـنـ الغـيـرـ وـتـحـصـيلـ خـوـآبـقـ وـأـنـهـ لـوـ رـمـيـ إـلـىـ كـلـ جـمـرـةـ أـرـبـعـ
عـشـرـ حـصـاةـ سـبـعـاـ عـنـ أـمـسـهـ وـسـبـعـاـ عـنـ يـوـمـهـ لـغـاـ مـاـ عـنـ يـوـمـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـكـمـلـ رـمـيـ أـمـسـهـ كـمـ مـرـ
فـ رـمـيـ النـاثـبـ .

(قـوـلـهـ فـالـأـصـحـ أـنـ يـتـدارـكـ فـيـ اللـيـلـ) مـرـ الـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ قـوـلـهـ إـنـ رـمـيـ جـرـةـ العـقـبةـ
لـاـ يـمـتـنـدـ تـلـكـ اللـيـلـةـ بـأـنـ الـمـرـادـ لـاـ يـمـتـنـدـ وـقـتـهـ الـاـخـتـيـارـ .

(قـوـلـهـ وـلـوـ نـفـرـ مـنـ مـنـ يـوـمـ النـحـرـ إـلـخـ) حـاـصـلـ المـعـتمـدـ فـهـذـهـ المـسـتـلـةـ أـخـذـاـ مـنـ كـلـامـ
الـشـيـخـيـنـ وـغـيرـهـاـ أـنـ مـنـ نـفـرـ قـبـلـ وـقـتـ الـنـفـرـ الـأـوـلـ ثـمـ عـادـ قـبـلـ غـرـوبـ يـوـمـ الـنـفـرـ الـأـوـلـ
وـتـدارـكـ مـاـ عـلـيـهـ أـجـزـأـهـ سـوـاءـ عـادـ يـوـمـ نـفـرـهـ أـوـ ثـانـيـهـ أـمـ ثـالـثـهـ بـأـنـ كـانـ نـفـرـ يـوـمـ النـحـرـ فـلـاشـيـعـ
عـلـيـهـ حـيـنـذـ مـنـ جـهـةـ الرـمـيـ وـإـنـ لـزـمـهـ فـدـيـةـ مـنـ جـهـةـ الـبـيـتـ ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ يـحـمـلـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ
وـلـاـ دـمـ عـلـيـهـ ،ـ فـعـلمـ أـنـ قـوـلـهـ ثـمـ عـادـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ مـنـ الـيـوـمـ الثـانـيـ مـرـادـهـ بـهـ الثـانـيـ مـنـ

أيام التشريق وهو يوم النفر الأول ، وأما إذا نفر يوم النفر الأول ففيه تفصيل ذكره في المجموع عن الإمام واستحسنه كما قاله الإسنوى والوى العراقى ، فالقول بأنه ذكره وذكر كلاماً للماوردى ولم يرجع إحدى المقالتين وهم وحاصله أنه تارة ينفر بعد الزوال وقبل الرى ولو لحصاة وحيثنى فإن غرب الشمس قبل عوده لمن فاته الرى فلا يتداركه ويلزم منه الفدية ولا حكم لميته لو عاد بعد الغروب وبات حتى لو رمى في يوم النفر . الثاني لم يعتد برميه لأنه بنفره مع عدم عوده قبل الغروب أعرض عن مني والناسك ، وإن لم تغرب الشمس فأقوال أحدها ينقطع الرى ولا ينفعه العود . ثانها تعيين عليه العود والرى مالم تغرب فإن غربت تعين الدم وهو الذى يظهر عندي ترجيحه وعليه فإذا غربت وهو يعني لزمه الميت ورمى الفد . ثالثها يتخير بين الرجوع والرى وإراقة دم . رابعها إن عاد في النفر الأول قبل الغروب فرمى لم يقع موقعه بخلاف الثاني فإنه يقع موقعه وتارة ينفر قبل الزوال وحيثنى فإن عاد قبله أيضاً فلا أثر لنفره وبعد الغروب فقد انقطعت العلاقات وإن كان خروجه قبل وقت الرى أو عاد بينهما رمى واعتدى برميه وله النفر قبل الغروب أه وتارة ينفر بعد الغروب وحيثنى فلا يسقط عنه الميت ولا رمى الغد بل يجب عليه العود مالم تغرب الشمس آخر أيام التشريق فيما يظهر . والفرق بينه وبين ما يأتى غير خفى على المتأمل . فعلم مما تقرر أن شرط نفه الحاجز الذى لا تبعه عليه بعده أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال والرى وقبل الغروب وأنه حيث لم يعتد بنفره قبل الغروب لا يسقط عنه ميت الليلة الثالثة ولا رمى يومها ثم إن عاد قبل الغروب ورمى ونفر قبله سقطاً أو بعده فلا بل يستقر الدم وإن عاد كما علم مما مر واقتضاه كلام الروضة ، فقول السبكى يجب عليه العود مالم تنقض أيام التشريق تبع فيه الماوردى ، وقد علمت أنه في المجموع استحسن مقابله وكلام الروضة أيضاً بردہ ثم رأيت نص الإمام ولفظه كما حاكاه القاضى أبو الطيب إذا تجل فى يومين فنفر ثم ذكر أنه ترك رمى اليوم الثانى أو بعضه فاستحب له أن يرجع ويرمى لأن وقت الرى باق ولا يجب عليه ذلك وسواء رجع أو لم يرجع فإن الدم ثابت في ذاته أه المقصود منه . فقوله ولا يجب صريح في رد كلام السبكى وقوله وسواء إلخ يحمل على رجوعه بعد الغروب لما علمت من كلام الإمام وحيثنى فهو أيضاً صريح في عدم الوجوب إذا لا فائدة له إلا سقوط الدم وهو لا يسقط بذلك . وقول الإمام فقد انقطعت العلاقات ظاهر في أنه لا شيء عليه بالكلية ، ويدل له تعليمه بقوله لأن استدامته الخروج إلى غروب الشمس حلت محل إنشاء الخروج بعد الزوال وهو مشكل ، ومن ثمة خالقه الشريف العمرانى من أصحابنا فقال لو نفر قبل الزوال لم يسقط عنه ميت تلك الليلة ورمى يومها ورجحه الحب الطبرى والزرകشى

نَمَّ عَادَ قَبْلَ غَرُوبِ الشَّشِيِّ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي فَرَمَى أَجْزَاءً وَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، وَمَتَّ فَاتَ الرَّمَى وَلَمْ يَتَدَارَ كُهُ حَتَّى خَرَجَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَجَبَ عَلَيْهِ جَبَرُهُ بِالدَّمِ ، فَإِنْ كَانَ كَانَ الْمُتَرُوكُ ثَلَاثَ حَصَبَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ جَمِيعَ رَمَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَوْمَ النَّحْرِ لَزَمَهُ دَمٌ وَاحِدٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ . وَإِنْ تَرَكَ حَصَبَةً وَاحِدَةً مِنَ الْجُمْرَةِ الْآخِرَةِ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ لَزَمَهُ مُدَّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَفِي حَصَبَتَيْنِ مُدَّانِ .

ويؤيده قول العزيز والمهاج شرط النفر الأول أن يقع بعد الرمي ومقتضاه منعه قبل الزوال بالأولى . وقول الروضة لونفر يوم النفر الأول قبل الرمي ثم عاد ورمى قبل الغروب أجزاء ولا دم إذ مفهومه أنه لو لم يعد لزمه وسبيه عدم صحة نفره الشامل لما قبل الزوال وما بعده ، ووجهه أن نفره غير جائز فهو كنفره بعد الزوال وقبل الرمي ، وقد صرح الإمام فيه بما مر من أنه يجب عليه العود ولا يعتد بنفره ، فإن فرق بأن ذاك دخل وقت رمييه بخلاف هذا ، قلتنا يلزم من نفر اليوم الأول من أيام التشريق واستدام الخروج إلى غروب شمس الثاني لاشيء عليه وقد صرحت هو أيضاً بخلافه ، ثم ما قاله العمراني لا ينافي ما ذكرته في رد كلام السبكي إذ لا يلزم من عدم السقوط وجوب العود بعد الغروب لأنه يكفي فيه وجوب الدم إن لم يعد قبله . وإذا تأملت ما حملت عليه قول الإمام وسواء إلخ علمت رد قول الأذرعى والزركتنى أن الذى نص عليه في الأم في هذه المسئلة ومشى عليه القاضى أبو الطيب والشيخ أبو محمد أنه وإن رجع قبل الغروب فالدم باق في ذاته وأن المصنف لم يطلع على ذلك بجعله بخلاف وجهين له . وعلى تسليم أن كلام الأم على ظاهره فقد اطلع عليه لأنه هو عن قول الأول من الأقوال السابقة التي حكاهما في الجموع عن الإمام فقد اطلع عليه وعلى ما يخالفه من كلام الشافعى وإن عبر كالرافعى في الروضة بأن الخلاف وجهان .

(قوله أو جميع رمى أيام التشريق ويوم النحر) ما ذكره فيه هو المعتمد وفارق ترك مذلة مع مني بأن ذلك فيه ترك زمانين ومكانتين وهذا فيه ترك زمانين فقط مع جواز تدارك يوم النحر في أيام التشريق .

(قوله من الجمرة الأخيرة) احترز به عما لو تركها من إحدى الجمرتين الأولىتين في أي يوم كان أو من الأخيرة في رمى يوم النحر على المنقول المعتمد لأن حكمه في التدارك حكم ما بعده أو من النفر الأول لمن لم ينفره فإنه يلزمه برتكها في إحدى هذه الصور دم

(العاشرة) قال الشافعى رحمه الله تعالى : الْحَمْرَةُ مُجَتَّمِعُ الْحَصَى لَا مَاسَانِيَنَ الْحَصَى ، فَقَنْ أَصَابَ مُجَتَّمِعَ الْحَصَى بِالرَّمَى أَبْزَاهُ ، وَمَنْ أَصَابَ سَائِلَ الْحَصَى الَّذِي لَيْسَ هُوَ بِمُجَتَّمِعِهِ لَمْ يُخْزِهِ . وَالرَّادُ مُجَتَّمِعُ الْحَصَى فِي مَوْضِعِهِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَوْ حُولَ وَرَمَى النَّاسُ فِي غَيْرِهِ وَاجْتَمَعَ فِيهِ الْحَصَى لَمْ يُخْزِهِ .

(الحادية عشرة) يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَرْمَى فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَاشِيًّا ، وَفِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ رَاكِبًا ، لَأَنَّهُ يَنْفَرُ فِي النَّالِثِ عَقِبَ رَمَيِّهِ كَيْسَمْرُ عَلَى رُكُوبِهِ .

لوجوب الترتيب بين الحمرات كما مر فيبطل ما بعده حتى يأتي به . وقوله لزمه تقدم ما فيه مبسطوطاً في ترك ليلة فراجعه .

(قوله الحمرة مجتمع الحصى) حده الجمال الطبرى بأنه ما كان بينه وبين أصل الحمرة ثلاثة أذرع فقط ، وهذا التحديد من تفقهه وكأنه قرر به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فإن مجتمعه غالباً لا ينقص عن ذلك :

(قوله والمراد مجتمع الحصى إلخ) يدل على أن مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الحمرتين الأولتين وتحت شاحن حرة العقبة هو الذي كان في عهده ﷺ وليس بعيداً إذا الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه . وقد يؤيد ذلك قول الجمال الطبرى لا يشرط لصحة الرمى أن يكون الرأى في مكان مخصوص ، نعم من أنه لا يصح الرمى من وراء حرة العقبة . ومقتضى كلام المصنف قوله الحب الطبرى فيما مر عنه في إصابة العلم المنصوب لأن قصد برميء غير المرمى أنه لو كان للشخص سطح أو فيه طاق فاستقرت الحصاة فيه أو أزيل بالكلية واستقرت في موضعه لم يجز وهو ظاهر .

(قوله وفي اليوم الثالث راكباً) هو المعتمد كما في الروضة وأصولها ونص عليه في الإملاء ونصه في الأم على ما يوهم اختصاص الركوب بحمرة العقبة فقط مؤول بقرينة نصه الأول . ومقتضى تعليل المصصف الذي ذكره في الروضة أيضاً ندب الركوب عند النفر الأول أيضاً وهو ظاهر . وروى البيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ﷺ كان يرمى في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً وصححه الترمذى لكن في بعض رواياته مقال قيل ولهم عاصد

(الثانية عشرة) يُستحب له الإكثار من الصلاة في مسجد الحيف وأنه يُصلّى أمام المزار عند الأحجار التي أمامها ، فقد روى الأزرق أنه مصلى رسول الله ﷺ . وينصح أن يحافظ على صلاة الجاعة فيه مع الإمام في الفرائض . وقد روى الأزرق في فضل مسجد الحيف والصلاحة فيه آثاراً .

فهو حسن اهـ . وعلى كل فهو إما حسن أو ضعيف فيكون حجة في ندب المشي خلاف ما مشوا عليه لما قام عندهم ؛ وكأنهم فهموا من قول الراوى ذاهباً وراجعاً اختصاص ذلك بغير يوم النفر لأن يوم النفر لا رجوع فيه ويكون التعبير حينئذ بالأيام الثلاثة لبيان مطلق الرمي لا يقيد كونه مع الركوب أو المشي وحكمته إفاده أنه بِلَيْلَةِ لم يكن ينفر النفر الأول بل كان يتأخر إلى النفر الثاني ولا يصح الجواب عنه بقياس الركوب آخرأ على الركوب يوم النحر لأن ذلك بغير ده لا يقتضي رد الحديث خصوصاً وقد حسن سنته أو صح (قوله أمام المزار عند الأحجار التي أمامها) المراد بها المزار المتصلة بالقبة المستجدة بالمسجد سنة أربع وسبعين وثمانمائة التي وسط المسجد لالمزار التي على بابه ، ومحراب هذه القبة هو محل تلك الأحجار التي كانت أمام المزار ، وبقربها قبر آدم بِلَيْلَةِ كما أخرجه أبو سعيد في شرف النبوة (قوله ويستحب أن يحافظ إلخ) أى الخبر الترمذى وأبن حبان في غير صحيحه عن يزيد شهدت الصلاة مع النبي بِلَيْلَةِ في حجة الوداع فصليت معه الصبح بمسجد الحيف الحديث . وأخرج أبو سعيد كالازرق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى فيه سبعون نبياً . وعن مجاهد خمسة وسبعون ، وأنه قال فإن استطعت أن لا تفوتك الصلاة فيه فافعل . وعن عطاء عن أبي هريرة لو كنت من أهل مكة لأتيت من كل سبت . ففيه إشعار بشرفها ولا يؤخذ منه ندب ذلك لأنه متوقف على صحته عن أبي هريرة وأن ذلك لا يقال من قبل الرأى ، فمن أخذ ذلك منه مع الغفلة بما ذكرته فهو جاهل ضال ، كيف وقد تربى على ذلك من المفاسد الواقعه في السبت المشهور بمعنى مما يتعمى على كل ذى قدرة السعي في إزالته وكف من يغرس العادة به من الذهاب إليه معتلاً بقصد الزيارة والبركة وغاولاً بمعناها وقع فيه من الإعانت على المعصية وإيقاع غيره في الضلال والهلاكة : ومن الموضع المشهورة بمعنى الغار الذي صر أن المرسلات أزلت على النبي بِلَيْلَةِ فيه . قال الطبرى وهو مشهور بمعنى خلف مسجد الحيف في نحو الجبل ما يلى اليدين كذلك يؤثره الخلف عن السلف . والسرحة التي بين الأخشبين من مني الخبر مالك

(الثالثة عشرة) يَسْقُطُ رَمْنِي الْيَوْمِ التَّالِثِ عَنْ نَفَرَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْثَالِثُ
الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَهُدَا النَّفَرُ وَإِنْ كَانَ جَاثِرًا فَالنَّاخِبُ إِلَى الْيَوْمِ الْثَالِثِ
أَفْضَلُ . وَمَنْ أَرَادَ النَّفَرَ الْأَوَّلَ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَا يَرْنِي فِي الْيَوْمِ
الثَّالِثِ عَنِ الْثَالِثِ ، وَمَا بَيْقَى مِمَّا مِنْ حَصَنِ الْيَوْمِ الْثَالِثِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ طَرَحَهُ
وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَرْزُمْ . وَأَمَّا مَا يَفْعَلُ النَّاسُ مِنْ دَفْنِهِ فَقَالَ أَخْجَابُسَا
لَا يُعْرَفُ فِيهِ أُثْرٌ . وَلَوْلَمْ يَنْفَرْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بَمْذُونٍ فِي مِيقَةِ زَمَنِهِ الْمِبْتَأِ
بِهَا وَالرَّمْنِ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَنْفَرُ .

وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهَا عَنْ أَبْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشِبِينَ
نَمِيَّ وَنَفَخْ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنْ هُنَاكَ وَادِيًّا يَقَالُ لَهُ وَادِيُ السَّرِّ بِهِ سَرِّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ
نَبِيًّا أَيْ قَطَعَتْ سَرِّهِمْ تَحْتَهَا عَقْبُ الْوِلَادَةِ . وَالسَّرِّ مُثُلِّثُ الْبَيْنِ جَمْعُ سَرِّهِ وَهِيَ الْبَاقِي بَعْدَ القَطْعِ .
وَمَسْجِدُ كَبِشِ إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ أَنَّ الْكَبِشَ هَبِطَ مِنْ ثَيْرِ
عَلَى الْعَرْقِ الْأَبْيَضِ الَّذِي عَلَى بَابِ شَعْبٍ عَلَى كَرْمِ اللَّهِ وَجْهِهِ . وَرَوَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا
وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهُ وَذَبَحَهُ عَلَى الصَّفَا الَّذِي بِأَصْلِ الْجَبَلِ عَلَى بَابِ الشَّعْبِ الْمَذْكُورِ ، وَعَلَيْهِ بَنْتُ لَبَابَهُ
بَنْتُ أَبْنِ ابْنِ عَبَاسَ الْمَسْجِدِ الْمَعْرُوفِ الْآنَ بِمَسْجِدِ الْكَبِشِ (قَوْلُهُ عَنْ نَفَرِ النَّفَرِ الْأَوَّلِ) عَلَيْهِ بِإِتَّيَانِهِ
بِعُظُمِ الْعِبَادَةِ وَمِنْ ثُمَّةِ قِيدِ الْجَمْعِ نَقْلًا عَنِ الْأَحْصَابِ جَوَازُ النَّفَرِ بِمَا إِذَا بَاتَ الْلَّيْلَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ
وَإِلَّا لَمْ يَسْقُطْ مَبْيَتُ الْلَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ وَلَا رَمِيَّ يَوْمَهَا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ . وَطَرَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ فِي الرَّوْمِ
أَيْضًا . وَعْلَمَ مَا مَرَّ مِنْ حَرَمَةِ النَّفَرِ قَبْلَ الرَّوْمِ وَبَعْدَ زَوَالِهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَيْضًا قَبْلَ تَدارُكِ مَا عَلَيْهِ
لِبَقاءِ وَقْتِهِ .

(قَوْلُهُ أَفْضَلُ) أَيْ إِلَالْعَذْرِ كَفَلَاءُ أَوْ غَيْرُهُ سَوَاءَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ ، لَكِنْ فِي الْجَمْعِ
عَنِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ لِإِلَامِ النَّفَرِ الْأَوَّلِ لَأَنَّهُ مَتَّبَعٌ فَلَا يَنْفَرُ إِلَّا بَعْدَ تَامِ النَّسْكِ .
(قَوْلُهُ لَا يَعْرُفُ فِيهِ أُثْرٌ) بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ كَمَا قَالَهُ أَبْنِ جَمَاعَةٍ وَإِنْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْخَنَابلَةِ

ولو رحلَ فغرَبت الشمسُ قبلَ انفصاله مِنْ مِنْيٍ فلُّه الاستمرارُ في السيرِ ولا يلزمُه
البيتُ ولا الرَّمَى . ولو غرَبتْ وهو في شُغُلِ الارْتِحَالِ جازَ له التَّفَرُّ على الأصْحَاحِ .
ولو تَفَرَّ قَبْلَ الغُرُوبِ وعادَ إِلَيْ مِنْيٍ لِـعَاجِةٍ قَبْلَ الغُرُوبِ أو بَعْدَهُ جازَ التَّفَرُّ
عَلَى الأصْحَاحِ .

(الرابعة عشرة) يُسْتَحْبِطُ للإمام أن يَخْنُطَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ الظَّهِيرَ ، وَهِيَ آخِرُ خطَبِ الْحَجَّ الْأَرْبَعَ ، وَيُعَلَّمُ جَوَازَ
الْتَّفَرُّ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَغَسِيرِهِ ، وَبُودُعِهِمْ ، وَيَخْنُطُهُمْ عَلَى طَاعَةِ
اللهِ تَعَالَى ، وَعَلَى أَنْ يَخْتِنُمُوا حَجَّهُمْ بِالاستِسَامَةِ وَالثَّبَاتِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى ،

(قوله ولور حل فغربت الشمس إلخ) ما ذكره في المسألة الأولى والأخيرة ظاهر ،
وأما الثالثة فذكرها في أصل الروضة كذلك ونقله في المجموع عن الرافعى ، واعتراض بأنه
تبع فيه بعض النسخ السقية والذى في الصحيحه المنع ، ورد بأن نسخ الرافعى مختلفة
لأن كثيراً من المتأخرین بل أكثرهم وافق المصنف فيما نسبه إليه وكثير منهم نسبوا إليه
خلافه والمعتمد ما نقله المصنف وأقره لأنه الذى مشى عليه القاضى أبو الطيب واختاره
في المرشد خلافاً للمتولى وابن خليل ومن تبعهما .

﴿ تَبَيَّنَ كَيْفَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ كَالْأَذْرَعِيُّ : طَرِيقُ مَنْ أَرَادَ مِيَتَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْبُّ عَلَيْهِ رِمَى
يُوْمَهَا أَنْ يَفَارِقَ مَنِيَّ بَعْدِ رِمَى الْيَوْمِ الثَّانِي وَقَبْلَ الغُرُوبِ ؛ زَادَ الزَّرْكَشِيُّ بِنَيَّةِ التَّفَرُّ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهَا
بَعْدَهُ فَإِذَا لَمْ يَصْبِحْ فَلَرِى عَلَيْهِ وَيَنْفَرْ مَنِيَّ شَاءَ اهْ وَهُوَ ظَاهِرٌ . وَيُؤَخَذُ مِنْ قَوْلِهِ بِنَيَّةِ التَّفَرُّ أَنَّ
الصُّورَةُ أَنَّهُ لَمْ يَعْزِمْ حَالَ تَفَرُّهُ عَلَى الْعُودِ إِلَيْهَا وَهُوَ مُتَعَيْنٌ لِأَنَّهُ مَنِيَّ كَانَ عَزَمَهُ حِينَئِذٍ عَلَى الْعُودِ
لَمْ يَكُنْ مَا فَعَلَهُ تَفَرُّاً بَلْ يَحْبُّ عَلَيْهِ الْعُودَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَإِلَازِمِهِ الدَّمِ بِنَاءَ عَلَى مَا مَرِإِذَا لَمْ يَعْنِي لِلنَّزَرِ
إِلَّا تَرَكَ مَنِيَّ بِنَيَّةً أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ وَقْتِ الرَّمَى ؛ وَحِينَئِذٍ فَإِذَا رَجَعَ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لَمْ يَلْزِمْهُ
الرَّمَى فِي الْغَدَرِ . وَقَوْلُهُ فِي شُغُلِ لِيَسِ بَقِيَدَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَلَوْ عَادَ بِقَصْدِ الْمِيَتِ لَمْ يَلْزِمْهُ الْمِيَتِ ، وَيَدْلِيلُ
لَهُ قَوْلُ الرَّوْضَةِ لَوْ تَفَرَّ مُتَعَجِّلًا ثُمَّ عَادَ لِشُغُلِ وَتَبرَعَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْمِيَتِ وَالرَّمَى فَوْجَهَانِ قَبْلِ

وَأَن يَكُونُوا بَعْدَ الْحَجَّ خَيْرًا مِنْهُمْ قَبْلَهُ ، وَأَن لَا يَنْشُوا مَا عاهَدُوا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
مِنْ خَيْرٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الخامسة عشرة) في حِكْمَةِ الرَّمَضَنِ . اعْلَمُ أَن أَصْلَى الْمَبَادَةِ الطَّاعَةَ . وَالْمَبَادَاتُ
كُلُّهَا لَمَّا مَعَانَ قَطْنَامًا ، فَإِنَّ الشَّرْفَ لَا يَأْمُرُ بِالْعَبْثِ . ثُمَّ مِنْ الْمَبَادَاتِ قَدْ يَقْتَهِمُ
الْكَلْفُ وَقَدْ لَا يَقْتَهِمُ . فَالْحِكْمَةُ فِي الصَّلَاةِ التَّوَاضُعُ وَالخُضُوعُ وَالخُشُوعُ
وَإِظْهَارُ الْإِنْقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَالْحِكْمَةُ فِي الصَّوْمِ كَسْرُ النَّفْسِ ، وَفِي الْإِذْكَارِ
مُواسَةُ الْمُحْتَاجِ ، وَفِي الْحَجَّ إِقْبَالُ الْعَبْدِ أَشْتَأْتَ أَغْبَرَ مِنْ مَسَافَةِ بَعِيدَةٍ إِلَى بَيْتِ
فَضْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَشَرْفَهُ كَابْقَالِ الْعَبْدِ إِلَى مَوْلَاهُ ذَلِيلًا . وَمِنَ الْمَبَادَاتِ الَّتِي لَا يَقْتَهِمُ
مَعَانِيهَا السُّعْيُ وَالرَّمَى ، فَكَلَّفَ الْعَبْدُ بِهَا لِيَمَّا أَقْيَادَهُ ، فَبَنَّ هَذَا النَّوْعُ لَاحِظًّا
لِلنَّفْسِ فِيهِ وَلَا أَنْسَ لِلْعُقْلِ بِهِ ، فَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ إِلَّا مُجْرِدُ امْتِنَالِ الْأَمْرِ وَكَالِ
الْإِنْقَادِ . فَهَذِهِ إِشَارَةٌ مُخْتَصَّةٌ يُعرَفُ بِهَا الْحِكْمَةُ فِي جِيَعِ الْمَبَادَاتِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يلزمـه ذلكـ وـقـيلـ لاـ ،ـ وـالـذـىـ يـظـهـرـ تـرجـيـحـهـ الثـانـىـ ،ـ لـأـنـ نـيـتهـ ذـلـكـ تـبرـعـ مـنـهـ فـلاـ يـلـزـمـهـ
الـعـلـمـ بـمـقـتضـاهـ .

(قوله ومن العبادات التي لاتفهم معانها السعي إلى الحج) هو صحيح كما يشير إليه قول بعضهم لو كان
القصد بالرُّى التكاثف لحاز بنحو النشاب أو الإهانة لحاز بالبعز أو الإكرام لحاز بالفقد لأنها أبلغ
فلم يبق إلا التبعد المخصوص واتباع النص ، ويشير إليه أيضاً كلام الغزالى وإن ظهر فيه حكمة اتباع
سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام أو زوجته هاجر ، إذ
الأصل في مشروعية السعي سعيها لما عطش ابنها اسماعيل صلى الله على نبيها وعليه وسلم كما مررت

(السادسة عشرة) إذا نَفَرَ مِنْ مِنِيٍّ فِي الْبَوْمِ الثَّانِي أَوُ الْثَّالِثُ اِنْصَرَفَ مِنْ جَمَرَةِ الْعَقْبَةِ رَاكِبًا كَمَا هُوَ، وَهُوَ يُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَلَا يَصْلِي الظَّهِيرَ بِمَنِيٍّ بَلْ يُصْلِيَهَا بِالنِّزْلِ الْمُحَصَّبِ أَوْ غَيْرِهِ، دُوَوْ صَلَالَاهَا بِمَنِيٍّ جَازَ وَكَانَ تَارِكًا لِلأَفْضَلِ .
وَلَيْسَ عَلَى الْمَالِجَ بَعْدَ نَفَرِيَّهُ مِنْ مِنِيٍّ عَلَى الْوِجْهِ المذَكُورِ إِلَّا طَوَافُ الْوَدَاعِ
(السابعة عشرة) صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُحَصَّبَ حِينَ نَفَرَ مِنْ مِنِيٍّ

الإشارة إليه . وأيضاً فقد روى الترمذى وصححه أبو داود واللّفظ له : إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الحمار لإقامة ذكر الله . وأخرج أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَمْرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لِهِ الشَّيْطَانُ عِنْدَ السَّعْيِ فَسَابَقَهُ فَسَابَقَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَمْرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لِهِ الشَّيْطَانُ عِنْدَ حِجْرَةِ الْعَقْبَةِ فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ وَالْبَهْرَى وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أَتَى بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لِهِ الشَّيْطَانُ عِنْدَ حِجْرَةِ الْعَقْبَةِ فَرِمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْحِمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرِمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْحِمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَرِمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الشَّيْطَانَ تَرْجُونَ وَسَنَةَ نَبِيِّكُمْ تَتَبَعُونَ وَأَخْرَجَ الْحَامِكُ عَنْهُ وَصَحَّحَهُ : جَاءَ جَبَرِيلُ إِلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا لَبِرِّهِ الْمَنَاسِلَهُ فَانْفَرَجَ لَهُ ثَبِيرٌ فَدَخَلَ مِنْ فَأْرَاهُ الْحِمْرَهُ ثُمَّ أَرَاهُ جَمِيعًا ثُمَّ أَرَاهُ عَرَفَاتَ فَنَبَغَ الشَّيْطَانُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدًا عِنْدَ الْحِمْرَهِ الْأُولَى فَرِمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ حَتَّى سَاخَ ثُمَّ نَبَغَ لَهُ فِي الْحِمْرَهِ الثَّانِيَهِ فَرِمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ حَتَّى سَاخَ ثُمَّ نَبَغَ لَهُ فِي حِجْرَةِ الْعَقْبَهِ فَرِمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ حَتَّى سَاخَ وَنَبَغَ بِنُونَ فَوَحْدَهُ مَفْتُوحَتَانَ ظَهَرَ ، وَسَاخَ بِعَهْمَلَهُ ثُمَّ مَعْجَمَهُ غَارَ فِي الْأَرْضِ . وأَخْرَجَ سَعِيدَ بْنَ مُنْصُورَ أَنَّهُ مُبَتَّلٌ شَهَلَ عَنْ رَمِىِ الْحِمْرَهِ فَقَالَ اللَّهُ رَبُّكُمْ تَكْبُرُونَ وَمَلَهُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ تَتَبَعُونَ وَوَجَهَ الشَّيْطَانُ تَرْمُونَ . وَمِنْ ثُمَّ قَالَ الْحَلِيمُ يَنْوِي عِنْدَ رَمِيهِ أَنَّهُ يَجَاهِدَ الشَّيْطَانَ وَيَقُولُ لَهُ إِنَّ ظَهَرَتْ لِي حَصَبَتِكَ هَكَذَا وَلَوْ كُنْتَ حَاضِرًا عِنْدَمَا اعْتَرَضْتَ لِلْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامَ تَرِيدُ إِدْخَالَ الشَّكِ عَلَيْهِ فَرِمَاكَ وَدَحْرَكَ لِرَمِيتِكَ مُثْلِ رَمِيهِ هَذَا . أَوْ أَنَّهُ رَمَى الْمُوَبَّقَاتِ أَوْ تَبَرَّأَ مِنْهَا فَلِيُسَعِّدَ إِلَيْهَا . قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَأَمَّا رَمِىُ الْحِمْرَهُ فَالْقَصْدُ بِالْاِنْقِيَادِ لِلْأَمْرِ إِظْهَارًا لِلرُّقُوقِ وَالْعَبُودِيَّةِ وَإِنْتَهَىً بِهِ حَجْرُ الدَّامِشَالِ ، أَوْ الْقَصْدُ بِالْتَّشْبِيهِ بِإِبْرَاهِيمَ حِيثُ عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِيُدَخِّلَ عَلَى حَجَّهِ

(وعن ابن عمر) رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا أَتَى الْمَحْصَبَ فَصَلَّى بِهِ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ وَالغَرْبَ وَالشَّاءَ وَهَجَعَ هَجَعًا ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَطَافَ ، وَهَذَا التَّحْصِيبُ مُسْتَحْبٌ أَفْدَاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدًا ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ سَنَنِ الْحَجَّ وَمَنَاسِكِهِ . وَهَذَا مَعْنَى مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَيَّاْسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بُسْتَهُ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا . وَهَذَا الْمَحْصَبُ بِالْأَبْطَاحِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْجَبَلِ الَّذِي عَنْهُ مَقَابِرُ مَكَّةَ وَالْعَبْلِ الَّذِي يُقَابِلُهُ مَصْدَادًا فِي الشَّقِّ الْأَيْسِرِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مِنْيَنِ مُرْتَفَعًا عَلَى بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَيْسَ الْمَقْبَرَةُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

شَبَهَ فَأَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَرْمِيهِ بِالْخِجَارَةِ طَرداً لَهُ وَقَطْعاً لَأَمْلَهُ .

(قوله وهذا التحصيب مستحب إلخ) ظاهر كلامه ككلام الروضة والمجموع وغيرها من كتب الأصحاب أن المتعجل ثان أيام التشريق لا يسن له نزوله ، واستظهره الزركشي ، لكن أبدى غيره احتمالاً أنه يسن وأن كلامهم جرى على الغالب وليس بعيد . وقوله وليس هو من سن الحج أى لأن القصد به إظهار مخالفة الكفار بإظهار شرائع الإسلام في محل الذي كانوا يظهرون فيه شرائع الكفر ، وكحلفهم ألا ينكروا بني هاشم والمطلب ولا يبايعوهم الحلف المعروف .

(قوله وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة إلخ) ذكره أيضاً ابن الصلاح والحب الطبرى . قال التي الفاسى والمراد بالجبل الذي عنده المقبرة الذى على يسار المابط من ثنية كداء بالفتح أو الذى على يمين المابط منها فإن عند كل منهما مقبرة ، فحد المصب من جهة مكة ما حاذاه من المقبرة مبتداً من عرض المصب لا من طوله ليوافق كلام الأزرق في حد المصب من جهة مكة ، ولو كان حده طولاً طرف المقبرة مما يلى من حلوا بذلك ولم يحتاجوا للتبية على عدم دخول المقبرة ، وبدل لذلك أن المصب هو الأبطح على ما قال الحب ، ولا ريب في كون الموضع الذي أشرنا إليه منه . ونقل ابن خليل عن الشافعى ما يقتضى أن حد المصب من جهة من جبل المقبرة وهو بقرب السبيل الذى يقال له سبيل الست اه وبدل لأن المصب هو الأبطح قول ابن عمر في مسلم أنه ^{يُلْقِي} وأبا بكر وعمر رضي الله عنهمَا كانوا ينزلون بالأبطح فيعروون به عن المصب .

{ فصل }

أعمال الحجّ ملامة أقسام : أركان ، وواجبات ، وسنن

(أما الأركان) فخمسة : الإحرام ، والوقف ، وطواف الافتراض ، والسبعين ،
والخلف إذا قلنا بالأشد إنّه سُك .

(وأما الواجبات) فاثنان متافق عليهما ، وأربعة مختلف فيهما . فإنّشاء الإحرام
من المبقات ، والرئيسي ، واجبات متافق عليهما . وأما الأربع فأحدّها الجمع بين الليل
والنهار في الوقوف بعرفة ، والثاني المبيت بمزدلفة ، والثالث بميّت ليالي ميّت
للرمي ، والرابع طواف الوداع . والأصح وجوب الأربع .

(وأما السنن) فجميع ما سبق لها ينحصر به الحاجة سوى الأركان والواجبات ،
وذلك كطواف القدوم والأذكار والأدعية واستلام الحجر والرمل والاضطباب ،
وسائر ما ندب من المفتيات السابقة ، وقد تقدّم إيضاح هذا كلّه .

(قوله والأصح وجوب الأربع) يستثنى منه الجمع في وقوفه بين الليل والنهار
فإنّه ستة كما مرّ له .

(وأما أحكام هذه الأقسام) فالarkan لا يتم الحج ولا يجزى حتى يحيى جميعها ، ولا يحل من إحرامه مهما بق منها شئي ، حتى لو أتى بالarkan كلها لا أنه ترك طوفة من السبع أو مرة من السعي لم يصبح الحج ولم يحصل التحفل الثاني . وكذا لو حلق شرعاً لغيره لم يتم حجه ولا يحل حتى يختلف أو يقتصر شرعاً ثالثاً . ولا يجزى شيء من الarkan بدء ولا غيره بل لا بد من فاعلها . وثلاثة منها وهى الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها . بل لا ثغوت مادام حيا . ولا يختص الحلق بمن والأحرم بل يجوز في الوطن وغيره .

واعلم أن الترتيب واجب في هذه الاركان . ويُشترط تقدم الإحرام على جميعها ويُشترط تقدم الوفور على طواف الإفاضة والحلق . ويُشترط كون السعي بعد طواف صحيح ، فإنه يصح سعيه بعد طواف التدوم . ولا يجب ترتيب بين الصراط والحلق . وهذا كله سبق بيانه ، إنما نبهت عليه هنا ملخصاً ليحفظ ، والله أعلم .

(وأما الواجبات) فن ترك منها شيئاً لزمه دام ويفصل الحج بدونه ، سواء تركها عمداً أو سهواً ، لكن العائد يأثم إذا قلنا إنها واجبة .

(قوله بعد طواف صحيح) يتناول طواف النفل مطلقاً لكن قوله بعده : فإنه يصح سعيه بعد طواف القدوم ، برشد للمراد :

(وأَنَّا) الشَّيْنُ مِنْ تَرَكَهَا لَا نَعْلَمُ عَلَيْهِ ، لَا إِنْمَ وَلَا دَارَمَ وَلَا غَيْرَهُ لِكُنْ
فَأَنَّهُ السَّكَلُ وَالنَّضِيلَةُ وَعَظِيمُ ثَوَابِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

البَابُ الرَّابِعُ

فِي الْعُمْرَةِ وَفِيهِ مَسَاقِلٌ

(الأولى) الْعُمْرَةُ فَرِضَتْ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ كَالْحَجَّ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْنَى الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ نَصَّهُ فِي كُتُبِهِ الْمُدْرِيدَةِ .

﴾ الْبَابُ الرَّابِعُ فِي الْعُمْرَةِ ﴾

(قوله العمرة فرض إلخ) أى لقوله بِرَأْيِهِ حج عن أبيك واعتبر . قال أَحْمَدُ لَا أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدُ مِنْ هَذَا وَلَا أَصْحَحُ ، لَكِنْ لَا يُسْلِمُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا لِوَانْحَصَرَتِ النِّيَابَةُ فِي الْفَرِضِ ، وَقِيلَ بِعُمُومِ وَقَائِعِ الْأَعْيَانِ ، وَفِي كُلِّ خَلَافٍ ، بَلْ الأَصْحَاحُ أَنَّ النِّيَابَةَ تَكُونُ فِي التَّنَفِلِ وَأَنَّ وَقَائِعَ الْأَعْيَانِ لَا تَعْمَلُ ، كَذَّا قِيلَ . وَيُرِدُّ بِأَنَّهُ أَمْرٌ وَهُوَ لِلْوُجُوبِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي التَّنَفِلِ وَبِأَنَّ هَذِهِ وَاقْعَةُ عَيْنِ قَوْلِيَّةِ وَتَطْرُقُ الْأَحْتَاجَ إِلَيْهَا فَوْجِبُ تَعْبِيمِهَا فَاتَّضَحَتْ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الْوُجُوبِ .

وَمَا يَصْرِحُ بِهِ أَيْضًا مَا صَحَّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الشِّيَخِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ نَعَمْ جِهَادٌ لَا قَتْلٌ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ . وَهَذَا أَصْرَحَ فِي إِيجَابِهِ .

وَبِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِهِمَا أَيْضًا أَنَّهُ بِرَأْيِهِ قَالَ لِمَا سَأَلَهُ جَبَرِيلُ عَنِ الإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِمَا وَنَحْجَ الْبَيْتِ وَتَعْتَمِرُ . وَخَبَرَ وَأَنَّ تَعْتَمِرَ فَهُوَ أَفْضَلُ ضَعْفِيْفٍ بِالْأَنْفَاقِ الْحَفَاظَةِ وَإِنْ صَحَّهُ التَّرْمِذِيُّ قَالَهُ فِي الْجَمْعَوْعِ ، لَكِنْ وَرَدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ فَرِيَضَهَا كَفَرِيَّضَةُ الْحَجَّ ؟ قَالَ لَا وَأَنَّ تَعْتَمِرَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . وَإِيجَابُهُ جَمِيعًا بَيْنَ الْمُحْدِثِيْنَ بِأَنَّ لَا نَفِي لِمَساواةِ فَرِضَهَا لِفَرِضَهَا الْحَجَّ فَإِنْ فَرِضَهُ آكِدٌ مِنْ فَرِضَهَا لِلْإِجْمَاعِ وَأَكْثَرُ ثُوَابًا . وَخَيْرُ اسْتَعْمَلِ كَثِيرًا فِي غَيْرِ أَفْعُلِ التَّفْضِيلِ . وَالْوَاجِبُ يَوْصِفُ بِأَنَّ فَعْلَهُ خَيْرٌ بِهِذَا الْمَعْنَى : وَهَذَا أُولَى مِنَ الْجَوَابِ بِأَنَّ فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ الْقَاضِيِّ وَهُوَ وَإِنْ أَخْرَجَ لَهُ الشِّيَخُانُ لَكُنْهُ يَأْتِي بِالْغَرَائِبِ . وَمِنْ ثُمَّةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ شَيْءٌ ثَابَتْ إِنَّهَا تَطْرُعُ . وَنَقْلُ ابْنِ الْمَذْرُورِ عَنْ جَمِيعِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِيجَابُهَا ثُمَّ قَالَ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ خَالِفٌ فِيهِ .

وَلَا تُحِبُّ الْعُمَرَةَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَالْحَجَّ ، وَلَكِنْ بُسْتَحْبُّ الْإِكْتَارُ مِنْهَا ،

لَا سِيَّا فِي رَمَضَانَ .

(قوله ولكن يستحب الإكثار منها) أى إن لم يشغله ذلك عما هو أعم منها . وقد قال الشافعى رضى الله عنه في الإماماء : أستحب للرجل أن لا يأتي عليه شهر إلا اعتمر فيه وإن قدر أن يعتمر في الشهر مرتين أو ثلاثة أحبت له ذلك . واعلم أنها أفضل من الطراف كما رجحه التقى السبكي واليافي وصنف فيه ابن حجلة خطيب دمشق والبلقينى وتلميذه الفارس كورى وألف فيه لوجوبها بالشرع فيها ووقعها فرض كفاية لحصول الإحياء بها على ما يأتي وثواب الواجب ابتداء أو بالشرع فيه أكثر من ثواب غيره ، ورجح الحب الطرى عكسه وصنف فيه واستحسن العز بن جماعة وغيره . ومثل الخلاف إذا استوى الزمان المتصوف إلىهما .

(قوله لا سِيَّا فِي رَمَضَانَ) أى لأنها فيه أفضل منها في غيره كما في المجموع عن المتولى وأقره لما أخرجه ابن حبان وغيره : عمرة في رمضان تعدل حجة معى . وفي رواية البخارى تقضى حجة أو حجة معى . قال الحب الطرى والمعنى أن كل عمرة في رمضان تعدل حجة معه لأن المعادل عمرة واحدة فقط . وبسط الكلام في الاستدلال لذلك ومنه أن التكرا في سياق التفضيل الظاهر منها إرادة العموم . وينخذ منه أنها تعدل حجة معه وإن اختلفا ميقاتاً وفرضآ ونفلاً وليس بعيد ، فإن لنا مسائل النفل أو ذو العمل القليل فيها أفضل من الفرض أو ذى العمل الكثير فضلاً عن المساواة . ونظر بعضهم إلى أصل تفضيل الفرض والأزيد مشقة فشخص معادلتها لما تلها نفلاً أو فرضاً أو ميقاتاً ، واعتباره بِإِيمَانِهِ أربع مرات في القعدة دون رمضان لأنه قصد رد ما كان عليه الجاهلية من معنها في الأشهر الحرم بالفعل كالقول . وقال الغوري بتفضيلها فيها أخذأ بظاهر ذلك ولو أحرب بها في شعبان وأتمها في رمضان وأتمها في شوال فالعبرة بابتدائهما لا بانتهاها . قال ابن جماعة أخذأ من أنه لا دم على من أحرب بها قبل أشهر الحج ثم أتمها فيها . واستفيد من كلام المصنف أنه لا يكره تكريرها ولو في العام الواحد وهو كذلك فقد أعم بِإِيمَانِهِ عائشة في عام مرتين ، واعتبرت بعده في عام مرتين ، وفي رواية ثلاثة ، وابن عمر أعوااماً مرتين في كل عام . رواه الشافعى رضى الله عنه . قال في الكفاية و فعلها في يوم عرفة و يوم النحر وأيام التشريق ليس بفضل كفضلها في غيرها لأن الأفضل فعل الحج فيها . وبخت ابن جماعة أن عشر الحجوة يلى رمضان في الفضيلة لقوله بِإِيمَانِهِ ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من العمل فيها . قال ابن صلاح وروى الاعمار في رجب عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم . وفي الصحيحين عن ابن عمر رضى

نبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُما: وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً.

(الثانية) للعمرَةِ المفرَدةِ عنِ الحجَّ مِيقاتانٍ: زَمَانٍ وَمَكَانٍ، أما المكانُ فَكَيْفِيَاتُ الحجَّ عَلَى مَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ بِكَهَّةٍ، سَوَاءَ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَرِيبًا فَإِنَّ مِيقَاتَهُ فِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى طَرَفِ الْحِلُّ وَلَا يَنْطُوْهُ . ثُمَّ مِذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَفْضَلَ جَهَاتِ الْحِلُّ لِلأَخْرَاجِ بِالْعُمْرَةِ أَنْ يُخْرُجَ بَيْنَ الْجَرَاعَةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ مِنْهَا،

اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عَمْرًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، وَأَنْ عَاشَةً أَنْكَرَتْ ذَلِكَ وَقَالَتْ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قَطْ فَسَكَتْ وَلَمْ يَرْجِعْهَا أَى تَأْدِبًا مَعَهَا وَلَا فَالْمُشْتَبَطُ مَقْدَمٌ عَلَى النَّافِي لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ .

(قوله تعديل حجة) مر آنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال تعديل حجة معنى .

(قوله ولو بخطوة) ليس المراد التحديد بها بل ما يصدق بالترويج من الحرم وهو الحصول بأقل من ذلك ولو بأن تكون رجله فيه والأخر في الحل إذا اعتمد عليها فيما يظهر أخذناً من قولهم في الاعتكاف لو أخرج رجله من المسجد واعتمد عليها انقطع بذلك وحرم على الحتب ذلك في المسجد . ومن حلف لا يخرج ففعل ذلك حنت . فيظهر بهذه المسائل ماذكرته .

(قوله الجعرانة) هي بكسر الحيم وسكون العين المهملة وتحقيق الراء وهو الأشهر وصوبه المصنف في تهذيبه ونقله عن الشافعى رضى الله عنه وأئمة اللغة ومحققى المحدثين وبكسر المهملة وتشديد الراء وعليه عاممة المحدثين لكن عده الخطابى من تصحيفهم . وقال صاحب المطالع كلا اللعنين صواب موضع مشهور بين الطائف ومكة وهو إليها أقرب إذ بينهما ثمانية عشر ميلًا على ما قاله الرافعى والباجى المالكى وتبعهما الإسنوى ، وأثنا عشر على ما قاله الفاكهى والأسى وغيرهما ورجحه الفاسى بعد تحريره . فيبينها وبين الحرم من جهتها نحو ثلاثة أميال سبعة باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة من نعيم وقبل من قريش وهى المشار إليها بقوله تعالى كالتى نقضت غزلها . وبها ماء شديد العنوبة . قال الفاكهى يقال

فِمْ بَعْدَهَا التَّنْعِيمُ ، ثُمَّ الْحَدِيدِيَّةُ . وَلَوْ أَخْرَمَ بِالْمُرْرَةِ فِي الْحَرَمِ اتَّعَدَ إِخْرَامُهُ

إنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حفر موضعه بيده الشريفة المباركة فانجس فشرب منه وسكن الناس أو غرز رمحه فنبع. قال الواقدي كمجاهد وإحرامه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بها من المسجد الأقصى الذي تحت الوادي بالعدوة الفصوى قال وكانت ليلة الأربعاء ثنتي عشرة بقين من ذى القعدة اه ولا يقال إنما اعتمر بها محتازاً في وجوعه من الطائف لما صاح من أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خرج منها ليلاً متعمراً ثم عاد وأصبح فيها كباتن . وأخذ الحب الطبرى مما ذكره الواقدى تخطئة أهل مكة فى اعتمارهم منها ليلة سبعة عشر من ذى القعدة زاعمين أنهم متاؤسون به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فى ذلك (قوله ثم بعدها التنعم) هو كما قال الحب الطبرى أمام أدنى الخل قليلاً وليس بطرفه ، ومن فسره بذلك فقد تجوز ، وهو الحال الذى عند المساجد المعروفة مساجد عائشة رضى الله عنها بينه وبين مكة ثلاثة أميال وقيل أربعة أى باعتبار طرفه الأعلى مما يلى من الظهران سمى بذلك لأن على يمينه جبلأً يقال له قعيم وعلى يساره آخر يقال له ناعم والواadi نعمان قال الفاكهى وثمة مسجدان يزعم بعض المكين أن الحراب الأدنى من الحرم هو متعمراً عائشة ونقل عن ابن جرير . وزعم بعضهم أن المسجد الأقصى على الأكمة الحمراء ، ورجحه الحب الطبرى بأنه نقل بالتواتر عندهم إحرام ابن الزبير رضى الله عنهما منه ، والظاهر أنه اتبع ذلك الأثر وقد كان متذرراً إلى أن جاء سيل فأظهر أنصاراً مكتوبة مشعرة ببناء قديم تارikhه ثلاثة سنة كان ثمة فبني وحفرت بئرها . وقال الأسدى إن الذى اعتمرت منه بينه وبين أنصاب الحرم غلرة سهم وإنما قدم على الحدبى مع كونها أبعد لأمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ باعتبار عائشة منه ، وبيوبيده روایة الفاكھی وغيره كأنى داود في مراسيله عن ابن سيرين أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وقت لأهل مكة أى لعمرتهم كما في روایة التنعم . وذكر الأسدى أن له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ به مسجداً فإن صبح فلعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فعله في عمرة المضاء أو في عمرته التي أتى بها مع حجته فإنه فيها دخل منه لما أخرجه الطبراني أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ غير ثواب الإحرام عند التنعم حين دخل مكة وقيل دخل من الحدبى .

(قوله ثم الحدبى) هي بحاء مضومة فهملة ثم تحريكية ثانية مخففة وقيل مشددة اسم ليثرين طريق جدة والمدينة في منعطف بين جبلين وبها مسجد النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الذي يويع فيه تحت الشجرة . قال الفاسى يقال إنها المعروفة الآن بيت شميس قيل وهي على ثمانية عشر ميلاً من مكة وجرى عليه الرافعى في شرحه . وقال الأسدى على إحدى عشر وعليه فيها وبين الحرم نحو ميل لأن مسافته من هذه الجهة عشرة أميال كما يأتى فعلم أنها ليست من الحرم وهو ما عليه الجمهور . وقال مالك وغيره إنها من الحرم . ونقل البيهقي عن الشافعى أن بعضها من الخل وبعضها من الحرم وأنه قال إنما نحر النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عندهنا في الخل . قال ابن

وَيَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلْلِ مُخْرِمًا ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَطْعُفُ وَيَسْتَهِنُ وَيَعْلَقُ وَقَدْ تَمَّ
عُمْرَتُهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ . فَلَوْلَمْ يَخْرُجْ بَلْ طَافَ وَسَعَ وَحْلَقْ قَبِيْهِ قَوْلَانِ الشَّافِيَّ
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَصْحَاهُمَا صَحَّ نَعْمَرَتُهُ وَتَجْزِيَهُ ، لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكُهُ الإِحْرَامَ
مِنْ مِيقَاتِهِ وَهُوَ الْحِلْلُ . وَالثَّانِي لَا تَجْزِيَهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْمِلْلِ وَلَا يَرَأُ مُخْرِمًا
حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْمِيقَاتُ الْزَّمَانِيُّ فَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ الْعُمْرَةِ ، فَيَجُوزُ الإِحْرَامُ بِهَا فِي
كُلِّ وَقْتٍ مِنْ غَيْرِ كُرَاهَةٍ وَفِي يَوْمِ النَّعْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِغَيْرِ الْحَاجِ ، وَأَمَّا الْحَاجُ
فَلَا يَصْحُ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ مَا دَامَ مُخْرِمًا بِالْحِجَّةِ . وَكَذَّا لَا يَصْحُ إِحْرَامُهُ بِهَا بَعْدِ

جَمَاعَةٍ وَهَذَا الأَخْيَرُ هُوَ الْمُنْتَقُولُ عَنِ الْأَكْثَرِينِ ؛ فَعَلَى هَذَا احْتِاجُ الْمُعْتَمِرِ مِنْهَا أَنْ لَا يَوْقَعُ الإِحْرَامُ
إِلَّا فِي الْحِلْلِ وَدَلِيلُ تَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ مَا ذَكَرَ زُولَهُ عَلَيْهِ بَهَا وَمَبَايِعَتِهِ وَصَلَاتِهِ فِيهَا وَوَقْعُ
الصَّلَعِ فِيهَا السَّبِبُ عَنْهُ فَتْحُ مَكَّةَ وَزُولُ سُورَةِ الْفَتْحِ بِهَا وَعَزْمُهُ عَلَى دُخُولِهِ مِنْهَا لِعُمْرَتِهِ
إِلَيْهِ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ ذِي الْحِلْفَةِ وَصُدِّقَ عَنْهَا كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ . وَمَا مُسْلِمٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ بَهَا أَحْرَمَ مِنْ الْخَدِيبِيَّةِ
بِعُمْرَةِ قَبْلِ خَلَافِ الْمَعْرُوفِ . وَعَلَى كُلِّ فَقْدِ امْتَازَتْ بِمَحْلُولِهِ عَلَيْهِ بَهَا مُعْتَمِرًا ، وَمِنْ ثُمَّةِ
قَدْمَهَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَلَى التَّنْعِيمِ ، وَعَلَيْهِ فَأَجِيبُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِاعْتِمَارِ عَاشَةَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ
لِضَيْقِ الْوَقْتِ وَقَوْلِ صَاحِبِ التَّنْبِيَّةِ كَعَضِ الْأَصْحَابِ إِنَّ التَّنْعِيمَ أَفْضَلُ الْثَّلَاثَةِ قَالَ الْمُصْنَفُ
غَلْطٌ أَوْ مَؤْوِلٌ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا بَيْنَهُ السَّبْكَيِّ وَرَدَ عَلَى أَبْنِ الرَّفْفَةِ اِنْتَصَارَهُ لِهِ .

(فَرَعْ كَمْ لَوْلَمْ يَخْرُجْ مِنْ إِحْدَى الْثَّلَاثَةِ سِنْ لَهُ أَنْ يَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرْمَ بَطْنَ
وَادِي الْحَرْمِ .)

(قَوْلُهُ وَبِلَزَمِهِ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلْلِ) أَيْ قَبْلِ التَّلْبِسِ يَشْرِئُهُ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ وَلَا لَزَمَهُ الدَّمْ وَإِنْ
خَرَجَ نَظِيرٌ مَاءِرٌ فِيمَنْ جَاؤُوا مِنْ الْمِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ خَرْوَجَهُ بِقَصْدِ الْحِلْلِ أَوْ لِشَغْلِ آخِرٍ
عَلَى الْأَوْجَهِ لَأَنَّ الْقَصْدَ مَرْوُرٌ بِهِ كَعْرَفَاتِ قَالَهُ الْقَاضِي مَرْأَةً وَقَالَ أَخْرَى لَابْدَ مِنْ الْخُرُوجِ بِقَصْدِ
ذَلِكَ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَؤْخُذْ إِحْرَامَهُ إِلَيْهِ . وَقَوْلُ الْحَامِلِ وَالْمَحْرجَانِيِّ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى
أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ أَفْضَلُ .

التحلّلينِ ما دَامْ مُقِيمًا يُعْنِي لِرَمَى فَإِذَا نَفَرَ مِنْ مِنَ النَّفَرِ التَّانِي أَوِ الْأُولَى جَازَ أَنْ يَفْتَمِرَ فِيهَا بَقِيَّةِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَفْتَمِرَ حَتَّى تَنْقُصِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

(الثالثة) صفة الإحرام بالعمرَةِ كصفتهِ في الحجُّ في استحبابِ الفصلِ لِلإِحْرَامِ وَالتَّطْبِيبِ وَالتَّنْظِيفِ وَمَا يَلْبِسُهُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَلَاسِ وَالتَّطْبِيبِ وَالصَّدِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكِ . وَفِي اسْتَحْبَابِ التَّلْبِيةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مَا سَبَقَ ،

(قوله ما دام مقيماً يعني للرمي) التعبير بالإقامة وقع في كلامه في غير هذا الكتاب أيضاً وفي كلام غيره ، والظاهر أنه جرى على الغالب فلا مفهوم له ، وإلا لزم القول بصحة نية الإحرام بها وهو يعني ثم بعد نفره يشتغل بأعمالها لأن نية الإحرام لا تنافي إقامته ورميه ولم يقولوا بذلك ، فعلمباً أن الملحظ الصحيح أن الوقت مستحق لبقية النسك فلا يصرف لنسك آخر . وقد دل على ما قلناه كلام الشافعى والأصحاب حيث قال وتعوده لو نفر النفر الأول ثم اعتذر لزرت لأنه لم يبق عليه للحج عمل . قال أصحابه ومتى لم ينفر نفراً شرعاً واعتذر في بقية أيام التشريق لم تتعقد لأن ما بقي من مناسك الحج وتوابعه يمنع من الاشتغال بها كالصوم . إذا علمت ذلك ظهر لك أنه لا يصح الإحرام وإن قصد ترك الرمي والبيت ، وأن ما نقله الزركشى كالأذرعى عن الجوبى من التقييد بالعاكف يعني ضعيف وإن اعتمدته الزركشى ، وأن شرط النفر الم gioz لفعلها أن يكون شرعاً وهو أن يكون بعد زوال اليوم الثاني ورميه ، وإلا يأتي فيه ما مر من التفصيل عن الإمام وغيره مبسوطاً ، فحيث خوطب بالعود لم يصح إحرامه بها والأصح وإن عاد إليها . ومقتضى ما مر أنه لا يصح إحرامه بالعمرمة قبل طواف الوداع إن جعلناه من المناسك كالرمى لكن فرق السبک بأنه لما كان آخر أفعاله ولا يمكن تقديمها على العمرة احتمل تقديمها عليه بخلاف نحو الرمى .

(قوله صفة الإحرام بالعمرمة إلخ) مر أن المعتمد إذا اغتنسل للإحرام من نحو التشيم كفاه عن غسل دخول مكة .

﴿فَرِعَ كُبَحُ الرَّكْوَبِ فِي الْعُمَرَةِ كَالْحَجَّ فَيَكُونُ أَفْضَلُ عَلَى الْمَعْتَمِدِ الَّذِي رَجَحَهُ الْمَصْنَفُ . وَقَيْلٌ إِنْ كَانَ الْمَشْيُ أَشَقُّ عَلَيْهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْمَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ .

فإنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ أَهْرَامٌ مِنْ مِيقَاتٍ بَلَدُهُ حِينَ يَتَدْبِي بالسِيرِ كَا سَبَقَ فِي إِحْرَامِ الْحَجَّ، وَإِنْ كَانَ فِي مَكَّةَ وَأَرَادَ الْعُمْرَةَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَلِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمَ إِلَى الْحَلَّ فَيَقْتَلُ هَنَاءً لِلْإِحْرَامِ وَلِبَسْ ثُوبَ الْإِحْرَامِ وَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَيَحْرُمُ بِالْمُعْرَةِ إِذَا سَارَ وَبُلْبُلَيْ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْحَجَّ، وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ قَيْدًا بِالْطَوَافِ وَيَقْطَعُ التَّلَبِيةَ حِينَ يَسْرَعُ فِي الطَوَافِ فَيَرْمُلُ فِي الطَّوَافَاتِ الْثَلَاثِ الْأُولِ مِنَ السَّبْعِ وَيَهْشِي فِي الْأَرْبَعَ كَا سَبَقَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَا وَصَفَنَاهُ فِي الْحَجَّ، فَإِذَا تَمَّ سَعِيُّ الْحَلَّ أَوْ قَصَرَ عَنْدَ الْمَرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَمَّتْ عُرْتَةُ الْحَلَّ مِنْهَا حَلَّ كَامِلًا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلِبَسَهَا إِلَّا تَمَلَّلُ وَاحِدًا . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَنْحَرِهُ بَعْدَ السَّعْيِ وَقَبْلَ الْعَلَقِ، وَحِيثُ نَحْرَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ أَجْزَاءُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلُ عَنْدَ الْمَرْوَةِ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلَّلِهِ كَا سَبَقَ لِلْعَاجِ الْحَرُّ يَعْنِي لَأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلَّلِهِ .

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ : الإِحْرَامُ ، وَالْطَوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْعَلَقُ إِذَا قَلَنا بِالْأَصْحَاحِ إِنَّهُ نُسُكٌ .

(قوله ولِيَسْتَلِمَ الْحَجَر) أَيْ وَيَقْبِلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ نَظِيرُ مَا مَرَ .

(قوله وأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ) أَهْمَلَ خَامِسًا وَهُوَ التَّرْتِيبُ فِي الْكُلِّ لِلْعَلْمِ بِهِ مِنْ كَلَامِهِ ، وَلَذِكْرِهِ لَمْ يَعْدِهِ أَيْضًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجَّ مَعَ أَنَّهُ مِنْهَا لَكِنَّهُ فِي الْمُعْظَمِ إِلَّا تَرْتِيبُ بَيْنَ الْعَلَقِ وَالْطَوَافِ .

وَوَاجِبَاهَا : التَّقْيِدُ بِالْحِرَامِ مِنَ الْمَيَاتِ .
وَسُنْنَهَا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرابعة) لو جَاءَعَ قَبْلَ التَّعَلُّلِ فَسَدَّتْ عُرْتَهُ حَتَّى لَوْ طَافَ وَسَعَ
وَحَلَقَ شَرْتَنِ نَعْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ الشَّرْرَةَ الثَّالِثَةَ فَسَدَّتْ عُرْتَهُ . وَحُكْمُ
فَسَدِّهَا كَالْحَجَّ ، فَيَجُبُ الْفَضْلُ فِي فَاسِدِهَا وَيَلْزَمُهُ التَّضْلِيلُ وَيَجُبُ عَلَيْهِ بَدْئَهُ .

﴿فَائِدَة﴾ الَّذِي صَحَّ مِنْ عُمْرِهِ مِنْ يَوْمِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ أَرْبَعٌ ، ثَلَاثٌ فِي ذِي القُعُودَةِ : الَّتِي
أَحْصَرَ عَنْهَا بِالْحَدِيبَيْةِ سَنَةً سَتَّ ، وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ بَعْدَهَا سَنَةٌ سَبْعٌ ، وَعُمْرَةُ الْجُمُرَانَةِ سَنَةً ثَمَانٌ .
وَوَاحِدَةٌ مَعَ حِجْجَتِهِ

وَصَحَّ عَنْ أَبْنَى عُمْرٍ عَلَى مَا مَأْمَرَ أَنَّهُ مِنْ يَوْمِيَّتِهِ اعْتَمَرَ وَاحِدَةً فِي رَجَبٍ . وَوَرَدَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ وَاحِدَةً
فِي رَمَضَانٍ وَوَاحِدَةً فِي شَوَّالٍ . وَرَوْاْيَةُ أَبْنِ حِبَّانَ فِي غَيْرِ صَحِيحِهِ أَنَّ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي رَمَضَانٍ
وَعُمْرَةُ الْجُمُرَانَةِ فِي شَوَّالٍ . قَالَ الطَّبَرِيُّ لَمْ يَنْتَهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ . وَابْنُ جَمَاعَةَ أَنَّهُ غَلَطٌ ، وَالصَّوَابُ
أَنَّهُمَا كَانُوا فِي ذِي القُعُودَةِ .

الباب الخامس

في المقام بعكة وطواف الوداع، وفيه مسائل :

(إحداها) مَكَّةُ أَفْضَلُ بقَاعِ الْأَرْضِ عِنْدَنَا

﴿ الفصل الخامس ﴾

(قوله مكة أفضل بقاع الأرض عندنا) محل الخلاف فيما عدا الكعبة فهى أفضل من المدينة اتفاقاً . ومحله أيضاً فيما عدا البقعة التي صفت أعضاءه بِإِيمانِهِ فهى أفضل حتى من الكعبة إجماعاً كما قاله ابن عساكر والقاضى عياض وغيرهما ، بل قال إنها أفضل حتى من العرش وهو ظاهر جلى ، يدل له أن مدفن الشخص هو الذى خلق منه . قال ابن عباس أصل طينته بِإِيمانِهِ من سرة الأرض مكة . قال بعضهم وفيه إذدان بأنها إلى أجياث من الأرض قوله تعالى انتبا طوعاً أو كرهاً لأن الأرض كلها إنما دحيت من موضع الكعبة . فإن قبل مدفن الإنسان يكون بتربه أى مكان طينته التى خلق منها وهو بِإِيمانِهِ دفن بالمدينة الشريفة ، فالحواب ما نقله العلماء أن الماء تمويغ عند وقوع الطوفان حتى ألقى تلك الطينة إلى ذلك الموضع من المدينة الشريفة . قال الحافظ ابن حجر وقيل سبب تفضيل البقعة التي صفت أعضاءه الشريفة أنه روى أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عند ما خلق ، رواه ابن عبد البر موقعاً . وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذى منه خلق النبي بِإِيمانِهِ من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك أنهى . قال ابن عبد السلام ومعنى التفضيل بين مكة والمدينة أن ثواب العمل في إحداها أكثر منه في الأخرى وكذا التفضيل في الأزمان وموضع القبر الشريف لا يمكن العمل فيه فيكيف أحجعوا على تفضيله . وأجاب القرافي بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون بغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فالفضيل في ذلك للمجاورة وإلا فلا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف أفضل من غيره لتعذر العيل فيه . ويريده قول التقى السبكى . وقد يكون التفضيل بكثرة الثواب ، وقد يكون بغيره وإن لم يكن عمل ، فإذا القبر الشريف يتنزل عليه من الحالات ما تقصر العقول عنه فكيف لا يكون أفضل الأمكنة . وقد تكون الأعمال مضاعفة فيه باعتبار حياته بِإِيمانِهِ به ، وأن أعماله بِإِيمانِهِ مضاعفة أكثر من

وَعِنْ جَمَاعَةِ مَنِ الْمَدَاءِ . وَقَالَ الْبَدْرِيُّ : وَهُوَ مَذَهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَاهَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحَمَّدَ فِي أَصَحَّ الرِّوَايَتَيْنِ . وَقَالَ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَجَمَاعَةُ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ . وَدَلِيلُنَا مَا رَوَاهُ التَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَى بْنِ الْحَمَراءِ

كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ : وَلَكَ أَنْ تَقُولَ تَارَةً بِرَادَ بِالتَّفَضِيلِ مُجْرِدَ شَرْفٍ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي ذَانِهِ ، وَتَارَةً يَرَادُ بِهِ ذَلِكَ مَعْ شَرْفِ ثَوَابِهِ : فَنِ الْأَوَّلِ كُونُ الْمَصْحَفِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَمِنَ الْثَّانِي كُونُ مَكَّةَ أَفْضَلَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَأَمَّا الْقَبْرُ الشَّرِيفُ وَالسَّمَوَاتُ إِنْ قَلَّا بِتَفَضِيلِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ النَّوْوَى وَنَقْلَهُ عَنِ الْجَمِيعِ وَاعْتَمَدَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا لَأَنَّهَا لَمْ يَعْصِ اللَّهَ فِيهَا لَكِنْ حَكَى بِعَضُّهُمْ عَنِ الْأَكْثَرِيْنِ أَنَّ الْأَرْضَ أَفْضَلُ ، قَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِيْنَ وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَعِنُ لِحَلْوَةِ مَلِئِيْلَةِ بَهَا وَلِخَلْقِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهَا وَدَفْنِهِمْ فِيهَا ، فَيَصْبَحُ أَنَّ يَكُونُوا مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَا يَوْمَئِإِلَيْهِ كَلَامُ الْقَرَافِيِّ وَالسَّبِيْكِيِّ ، وَيَصْبَحُ أَنَّ يَكُونُوا مِنَ الْقَسْمِ الثَّانِي إِذَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ فِي التَّفَضِيلِ بِاعتِبَارِ الْعَمَلِ إِمْكَانَهُ فِي الْمُحْلِ بِالْفَعْلِ بِلَ صِلَاحَيْهِ الْمُحْلِ لِوقُوعِ ذَلِكَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَعْنَى آخَرَ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْعَمَلُ فِي السَّمَاءِ بِالْفَعْلِ بِالنَّسْبَةِ لِسَيِّدِنَا عِيسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسِلِيْنَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ؛ وَيَكُونُ وَقْوَعُهُ فِي الْقَبْرِ الشَّرِيفِ بِالْفَعْلِ بِأَنَّ يَهْدِمَ الْقَبْرُ وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ فَيُصْلِحُ فَنَسَ إِصْلَاحَهُ عَمَلُ فِيهِ أَوْ يَذَكِّرُ فِيهِ مَصْلَحةً بِنَحْوِ تَسْبِيحِ وَتَكْبِيرِ فَالْعَمَلُ فِيهِ حَيْثُنَذِ أَفْضَلُ مِنْهُ حَيْثُ فِي الْكَعْبَةِ وَالْعَرْشِ وَحَيْثُنَذِ فَلَا إِشْكَالٌ . (قَوْلُهُ وَعِنْ جَمَاعَةِ مَنِ الْمَدَاءِ) حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عَمْرٍ وَعَلَى وَابْنِ مُسَعُودٍ وَأَبِي الْمَدْرَاءِ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثُمَّ قَالَ وَهُؤُلَاءِ أُولَئِكُمْ يَقْلِدُوْنَا مِنْ جَاءِ بَعْدِهِمْ .

(قَوْلُهُ وَغَيْرِهِ) كَأَحْمَدَ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ وَابْنِ مَاجِهِ وَابْنِ حَبَّانِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدِ وَالضِيَاءِ الْمَقْدِسِيِّ وَالْطَّبَرَانِيِّ ، وَالْحَدِيثُ صَبِحَ كَمَا قَالَهُ الْتَّرمِذِيُّ وَنَقْلَهُ عَنِ الْمَصْنُوفِ وَغَيْرِهِ .

(قَوْلُهُ ابْنِ عَدَى بْنِ الْحَمَراءِ) هُوَ الصَّوَابُ وَمَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ وَأَغْنَرُ بِهِ الْحَبُّ الْطَّبَرِيُّ مِنْ أَنَّهُ ابْنُ الْخِيَازِ مَعْرَضٌ بِأَنَّهُ أَحَدًا مِنَ أَصْحَابِ الْكِتَابِ لَمْ يَرُوهُ لَهُ شَيْئًا وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ حَدِيثِ الْحَامِمِ الَّذِي أَخْرَجَهُ فِي مُسْتَدِرِكِهِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُونَ مِنْ أَحَبِّ الْبَلَادِ إِلَى فَأْسَكَنَى أَحَبِّ الْبَلَادِ إِلَيْكَ فَوْرَضَعَ إِجْمَاعًا كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ دِحْيَةَ ، وَنَقْلَ ابْنِ مَهْدِيِّ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ، عَلَى أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لَهُ فِيهِ : وَخَبَرُ الطَّبَرَانِيِّ الْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ ضَعِيفٌ بَلْ مُنْكَرٌ وَاهٌ كَمَا قَالَهُ الْذَّهَبِيُّ . وَخَبَرُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضَعْفًا مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ . وَكَذَا خَبَرُ اللَّهُمَّ حَبَبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبَبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَفِي رَوَايَةِ وَأَشَدَّ . أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَظَاهِرُ الشَّكِّ ، وَأَمَّا عَلَى الْثَّانِي فَلَأَنَّهُ بَعْدَ وَجْدَ الْمَانِعِ مِنْ سَكْنَى

رضي الله عنه أمه قال : سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته يكثّر يقول لملائكة :
واش إشك لخسر أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولو لا أني أخرجت منك
ما خرجت . رواه الترمذى أيضاً في كتابه كتاب النائب وقال حديث حسن صحيح .

فينبغي للحاج أن يقتسم بعد قضاء مناسكه مدة مقامه بمكة ويستكثر من الاعتماد ومن الطواف في المسجد الحرام فإنه أفضل مساجد الأرض ، والصلوة فيه أفضل منها في غيره من الأرض جميعها ، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال

مكة ليكون تسليمة لقلوب أصحابه لثلا بناق قوله لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله وأكرمها على الله ، الذي هو صريح في أفضلية مكة .

(قوله على راحلته بمكة) أى باللحزورة بناء مهملة فزاي معجمة على وزن قسورة وفتح المحدثين الزاي مع تشديد الواو قال الدارقطنى تصحيف ، لكن اعترض بأن ابن السراج ضبطها بالوجهين وهى الراية الصغيرة و محلها مشهور بأسفل مكة عند منارة المسجد الذى تلى إجبار وكان عندها سوق الحناظين ومن ثم كانت رواية الطبراني أنها فى شرق مكة تصحيف وإنما صوابه سوق مكة كما صرحت به رواية أحد . و قبل إنها بفتاء دار الحجزران وقيل غير ذلك : ثم قوله ﷺ لذاك كان حين خرج من مكة فى عمرة القضية لأنه أراد الإقامة للبناء بزوجته ميمونة فابت عليه قريش ذلك . والقول بأنه ﷺ قاله حين خرج للهجرة مردود بقول الروى على راحلته وهو ﷺ لم يكن على راحلة وإنما خرج مستخفياً كما دلت عليه الأخبار . وفي رواية مرسلة أنه ﷺ قال ذلك عام الفتح على الحججون ، ولا تناهى لاحتمال أنه قال ذلك على الحججون مرة أخرى ، وكذا يقال فى رواية أنه قال ذلك على الصفا لكنها غريبة مطعون فيها . (قوله ويستكثر إلخ) مرت المفاضلة بينهما .

(قوله والصلوة فيه أفضل منها في غيره إلخ) الحديث الذى ذكره لا يقطع التزاع لأن مالكاً يقول إن معناه أن الصلاة فى مسجده ^{عليه} تعدل ألف صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام فإنها تعدل الصلاة فيه بدون الألف . وأصرح منه بل قال ابن عبد البر إنه نص قاطع للنزاع ما رواه أحمد والبزار وابن خزيمة ب الرجال الصحيح صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواء إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا . زاد ابن خزيمة بمعنى مسجد المدينة . ولحفظ البزار إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة ، وفى رواية صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة . قال ابن عبد البر حديث صحيح . قال بعض المحدثين

دَوْلُ اللَّهِ طَبَقَتْهُ : صَلَاةً فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سَوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

وصدق فيما قال فإن رجاله ثقates من عبد بن حميد إلى ابن الزبير رضى الله عنهم : وفي أحكام المساجد للزرتشى روى أحمد والزار وابن حبان في صحيحه من حديث حادين زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة وإسناده على شرط الشيختين ، لاجرم صححه ابن عبدالبر وقال إنه الحجة عند التنازع وأنه نص في موضع الخلاف قاطع عند من ألم رشده ولم تكن به عصبية . ثم ذكر أن بعض الناس طعن في حبيب المعلم وبعضهم أغلق الحديث ورد ذلك بما يطول ذكره ، ثم نقل عن الذهبي أنه قال إسناده صالح . وروى ابن عبد البر هذا الحديث بإسناد آخر ثم قال ورجال إسناد علماء أجلاء : ولم يتفرد ابن الزبير بذلك بل روى ما يوافقه أنس وجابر وأبو الدرداء ، وروى بإسناد حسن فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة وفي مسجدي بalf صلاة وفي مسجد بيت المقدس بمائة صلاة . وصح عن عمر صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجد النبي ﷺ . وورد أحاديث أخرى تختلف ما ذكر لكنها لا تحتاج لها لضعنها . وأخرج الطبراني بسند رجاله ثقates عن الأرقام وكان بدر ياً قال جئت رسول الله ﷺ أودعه وأردت الخروج إلى بيت المقدس فقال وما يخرجك إليه أفي تجارة ؟ قلت لا ولكن أصل فيه ، فقال ﷺ صلاة هنا خير من ألف صلاة ثم . ومرأن الصلاة ثمة بخمسة مائة . وقال بعضهم ثبت أنها بalf . فعل الأولى تكون الصلاة في المسجد النبوي بخمسة مائة ألف صلاة في العاد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، وعلى الثاني تكون بalf ألف صلاة ، وحيثئذ فعليه مع مامرف حديث ابن اثير وغيره تكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في غير المسجدين المذكورين . وعلى الأول تكون الصلاة في المسجد الحرام بالنصف من ذلك . والتضييف في المساجد الثلاثة لا يختص بالصلاحة بل يعم سائر المحسنات كما ذكره بعضهم ويدل له الحديث الآتي في حرم مكة . ثم قيل المراد بالمسجد الحرام في الحديث الكعبة وأيده الحب الطبرى برؤية النسائى بلفظ إلا الكعبه ، ويوافقه رواية ابن الجوزى وغيره بلفظ إلا الكعبه وأما قول شيخ الإسلام ابن حجر الذى عند النسائى إلا مسجد الكعبه فعارض يقول الزركشى الذى عنده هو إلا المسجد الكعبه وكأن نسخه مختلفة ، وحيثئذ فلا حاجة لعارض النسختين ورواية ابن الجوزى يتوقف الاحتجاج بها على صحة سندتها بل لو فرضت صحته أمكن تأويلها بأنها على حذف مضضاف ، وقيل مسجد الجماعة حوطها ، وجزم به في الجموع في باب استقبال

القبلة . وفي تهذيب الأسماء واللغات قال الإسنوى إنه الظاهر ، وأيده الحب الطبرى بأن الإشارة في المستنى منه إلى مسجد الجماعة فليكن المستنى كذلك ، وقيل جميع الحرم . قال الزركشى وبه جزم الماوردى ونقله عنه التزوى وأقره انهى ونقله العمرانى عن الشرييف العثمانى ، ويؤيدته قول المصنف الآتى الرابع تضعيف الأجر في الصلوات بعكة ، وحمل بعكة على إراده المسجد خلاف الظاهر ، لكن جعل ابن جماعة ذلك قوله رابعاً ، ويؤيدته أيضاً تصحيح الأصحاب عدم كراهة النفل المطلق في جميع الحرم مع أن حديثه فيه التعبير بالبيت ، وما رواه الطيالسى من طريق عطاء أنه قال إن التضعيف في الحرم لأنه كله مسجد ، والحديث الذى قدمته أول الكتاب مع ذكر من خرجه ومن جملته: وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة لكن قال الحب نقول بموجبه من أن حسنة الحرم مطلقاً بمائة ألف لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك وهذا قال بمائة صلاة في مسجدى ولم يقل بمائة حسنة وصلاة في مسجده ^{بذلك} عشر حسانات فتكون الصلاة فيه بعشرة آلاف حسنة وتكون في المسجد الحرام بمائة ألف ألف حسنة ، وعلى هذا تكون حسنة الحرم بمائة ألف حسنة والممسجد الحرام بألف ألف حسنة ويلحق بعض الحسانات بعض أو يكون ذلك مختصاً بالصلاحة الخاصة فيها اهـ وكأنه لم يطلع على ما قدمته أو لم يستحضره وإلا فحسنات الحرم والصلاحة فيه تزيد على ما ذكره بكثير كما يعلم بتأمل ما مر . ثم كلامه صحيح في أن محل الخلاف إنما هو في مضاعفة الصلاة المضاعفة المذكورة وأما المضاعفة ^{بمائة ألف فإنها} عامة في جميع الحرم قطعاً وهو حسن بالغ وعليه يدل الحديث السابق أول الكتاب وبه قال الحسن البصري كما مر ثم أيضاً وسيأتي نقل ذلك عنه في كلام المصنف .

فإنده ^ك قال بعضهم : صلاة واحدة جماعة بالمسجد الحرام تفضل ثواب من صلى بيده فرادى عمر نوح على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام بنحو الضعف قال فإن انضم لذلك أنواع آخر من الكلمات عجز الحساب عن حصر ثوابه . وبه مع ما قررته يعلم رد قول النقاش حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة به عمر خمس وخمسين وستة أشهر وعشرين ليلة اه على أنه يوهم مخنوراً آخر وهو أن صلاة بالمسجد الحرام تجزىء عن ذلك إن كان في الذمة وهو خلاف الإجماع . هذا وكون المضاعفة في مسجد مكة والمدينة تم الفرض والنفل لا ينافي تفضيل النفل في البيت للحديث فيه خلافاً لبعض المتأخرین لأن المفضول قد يكون له مزية على أن في الاتباع ما يربو على المضاعفة كما مر أول الكتاب .

وينتسب التطوع فيه بالطواف لكل أحد سواء الحاج وغيره . ويستحب في الليل والنهار وفي أوقات كراهة الصلاة ولا يذكره في ساعة من الساعات . وكذا لا تكره صلاة التطوع في وقت من الأوقات بركة ولا بغيرها من بقاعة المحرم كل بخلاف غير مكة . وانختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضل ، فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطا ومجاهد : الصلاة لأهل مكة أفضل ، وأما القرابة فالطواف لهم أفضل . وقال صاحب الحاوي : الطواف أفضل .

(الثانية) لا يرمل ولا يضطبع في الطواف خارج الحج بلا خلاف
كما سبق بيانه .

(قوله وانختلف العلماء في الطواف إلخ) سكت هنا وفي الجموع على كلام الماوردي وكانت للإكتفاء بما قدمه في الصلاة من أن المشهور أن الصلاة أفضل عادات البدن ، ومن ثم تعقبه في الروضة بأن ظاهر عبارة جماعة خلافه ، ثم قال ولا ينكر هذا ويقال الطواف صلاة لأنها عند الإطلاق لا تنصرف إليه وهذا قوى في الدليل أه . أى لأن أدلة تفضيلها صحيحة وبقوله لأن إلخ يرد على من قال إن ما دل على تفضيلها دال على تفضيله لحديث الطواف بالبيت صلاة . ووجه الرد أن الحديث لا بد فيه من مقدر أى كالصلاحة والمائلة لا تقتضي التساوى من كل وجه ، فعلم أن ظاهر كلام الأصحاب وتصريح كلام المصنف وتبعه أكثر المتأخرین أن الصلاة أفضل وهو كذلك ، لكن وافق الماوردي الكيا المරاسى صاحب إمام الحرمين وابن عبد السلام واستدلوا بحديث : أكرم سكان السماء على الله الذين يطوفون حول عرشه وأكرم سكان الأرض على الله الذين يطوفون حول بيته ، وهو حديث غريب فلا حجة فيه ، وحديث : إن الله ينزل في كل يوم وليلة مائة رحمة الحديث ، ولا حجة فيه أيضاً لأنه ضعيف كما جزم به ابن جماعة وغيره بل قال أبو حاتم إنه منكر ، ورد قول الحافظ المنذري والزین العرقاني رواه البهقي بإسناد حسن بل إنكار الحافظ ابن حجر على من حسنه لكن جمع من جاء بعده له طرقاً قيل لعله يرتقى بمجموعها إلى الحسن ، وعلى تسلیم أنه حسن فلا دلالة فيه أيضاً لأن المفضول قد يختص بعزاية بل مزايا خلا عنها الفاضل كما

(الثالثة) لَا يُقْبَلُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَلَا يَسْتَلِمُ فَانَّهُ بَذَعَةٌ ، وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ ابْنِ الزَّيْرِ وَمُجَاهِدِ الْكَاهِنِ ، وَلَا يَسْتَلِمُ أَيْضًا الرَّكْبَيْنِ الشَّاثَمِيْنِ .

هو مشهور . وقول القاضى إن الحج أفضل من الصلاة ضعيف أيضاً، وعلى تسليه لا يقتضى أنه موافق للماوردى لأن أفضل أركانه ليس هو الطواف بل الوقوف خلافاً لابن عبد السلام كما مر ، ولا يلزم من كونه تحية البيت الأفضل والصلاحة تحية المسجد المفضول تفضيله عليها لأنه لما اختص به ولم يوجد إلا له ناسب أن يكون تحيته لا لكونه أفضل منها . واختار الحب الطبرى كجماعة متاخرين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ما ذكره المصنف عن ابن عباس وغيره بعد أن قال إن ظاهر المذهب تفضيل الصلاة وقد يؤيد اختياره ما رواه الفاكهي وأبو ذر من حديث : كان أحب الأعمال إلى النبي ﷺ إذا قدم مكة الطواف بالبيت : ويحاب بأنه محمول على طواف القديوم بتربيته التقييد بقوله إذا قدم فليس ذلك خلاف الظاهر . وبدل لذلك أيضاً أنه لم يحفظ عنه ﷺ الإكثار من طواف التطوع أكثر ما حفظ عنه من إكثار الصلاة ثم .

بـ تنبئه لم أر أحداً صرحاً بمعنى كون الستين لطائفين وما معه والذى يتوجه فيه أخذنا من قول أمتنا إن الجماع الحالى بأى للعموم حيث لا عهد وإنما مدلول العام كلية أى محکوم فيها على كل فرد فهو متضمن لقضيا مستقلة بعدد أفراد العام وحيثنى فعناء أن كلام من الطائفين في كل يوم وليلة يحصل له السهون ولا يلزم عليه استواء الطائف قليلاً وكثيراً ، لأننا مع هذا الاستواء في العدد تفرق بينهم في مقدار كل من الستين فستون من طاف قليلاً مقدار كل منها قليل بحسب عمله ، ومن طاف كثيراً مقدار كل منها أعلى من كل من تلك بحسب التفاوت بين العملين . ونظيره من أدرك صلاة الجماعة من أوها ومن أدركها من آخرها فالكل له سبع وعشرون لكنها في حق من أدركها من أوها أكمل وأكبر قدرأ من أدركها بعد ذلك ، وهكذا كل لا حق بالنسبة للسابق ، وكذا يقال في الأربعين للمصلين وفي العشرين للناظرين . فإن قلت يتحمل أن المراد أن الطائفين في جملة كل يوم وليلة يمحضون ثم توزع عليهم كل واحدة من الستين بحسب تفاوت أعمالهم ، قلت يتحمل ذلك لكنه يرجع للأول لأن كلاماً منهم هنا حصل له جزء من كل من الستين فهو كمن حصل له الستون من غير هذه التوزيع وحيثنى يجعل هذا غير الأول فتأمله .

(قوله لا يقبل مقام إبراهيم بالخ) لا يعارضه ما ورد في فضله من كونه هو والحجاج الأسود ياقوتين من يواقيت الحنة ، ولو لا أن طمس نورهما ، وفي روایة لولا ما مسهما من

(الرابعة) يُستحب لمن جلس في المسجد العرام أن يكون وجهه إلى الكتبة فيقرب منها وينظر إليها إيماناً واحتساباً ، فإن النظر إليها عبادة ، فقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر إليها .

(الخامسة) يُستحب دخول البيت حافياً ، وأن يصلّي فيه ، والأفضل أن

خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق والمغارب ، وما مسها من ذى عاهة ولا سقم إلا شفيه وغير ذلك لأن التقبيل والاستلام عبادتان مطلوبتان في الحجر الأسود بالنص فلا يثبتان لغيره إلا بنص كذلك لأن العلة في مشروعيتها فيه لم تتضح حتى يتأتى القياس ، وعلى تسلیم إيضاحها فلم يوجد في المقام بخلاف الركن الثاني فإنه ورد فيه بعض ما ورد في الحجر فدل على أن بينهما جاماً فصح قياسه عليه في بعض الأحكام التي تقدمت . ووضع ابن عمر رضي الله عنهما يده على مقعده عليه السلام من المنبر ثم وضعها على وجهه لا دليل فيه لمشروعية مثله هنا كما هو ظاهر ، على أن ذلك مذهب صحابي ، وليس تقبيله أولى من قول الحنفية يستحب تقبيل عتبة بباب الكعبة عند الوداع لتوقفه على قولهم بالقياس أو الاستحسان في مثل ذلك ونحن لا نقول به ، على أن تقييدهم الاستحباب بالوداع ربما يدل على منع إلحاد غير الكعبة بها . ويؤيد ما ذكرته ما رواه الأزرق عن قتادة إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ، ولقد تكفلت هذه الأمة شيئاً ما تكلفت الأم قبلها . قال ولقد ذكر لنا بعض من رأى أصحابه فما زالت هذه الأمة تمسحها حتى أخلو قبورها ولذلك كره أحد تقبيله ومسه باليد : وسي مقام إبراهيم لأنه الذي قام عليه حين بني الكعبة أو حين أذن في الناس بالحج ، أو حين غسلت زوجة ابنه إسماعيل رأسه حين جاء بسؤال عنه ، أقوال أوها لابن عباس وسميد بن جبير وغيرهما ، قيل ولا مانع من وقوفة عليه في الأحوال الثلاثة .

(قوله فقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر إليها) أى وأحاديث ، فمن ذلك قوله عليه السلام : النظر إلى البيت عبادة ، آخر جه ابن الجوزي . وقوله عليه السلام كما في رسالة الحسن البصري : من نظر إلى البيت إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشر يوم القيمة في الآمين . وقوله عليه السلام : من نظر إلى البيت نظرة من غير طواف ولا إفاضة كان عند الله عز وجل أفضل من عبادة ستة بغير مكة صائمًا وقائماً راكعاً وساجداً . وخرج الأزرق عن ابن المسيب : من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من الخطايا كبيوم ولدته أمه . وابن الجوزي عن أبي السائب والحندي عن ابن المسيب : من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً تحات عن الذنوب كما يتحات الورق من الشجر .

يَقْصِدُ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ، فَإِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ مَشَى حَتَّى يَكُنَّ بَيْنَ الْجَدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فِي صِلْمَانِي ، ثُبَّتَ ذَلِكَ فِي صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ

(قوله دخول البيت) قيل يشكل عليه ما صبح عن عائشة رضي الله عنها أنه **يَعْلَمُ اللَّهَ خَرْجَهُ** من عندها مسروراً ثم رجع حزيناً فقال إن دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدررت ما دخلتها إن أخاف أن أكون شفقت على أمي انتهى ، ولا إشكال إذ لا دلالة فيه على الكراهة بل دخوله دليل على نديبه وتنبيه عدمه قد عللته بخشية المشقة على أمته وذلك لا يرفع حكم الاستحباب . وقال الحب الطبرى : ولم يذكروا وقت دخوله للحاج لكن صرح الحليمى بأنه قبل طواف الوداع . قال الزركشى : وكان وجهه أنه لو فعله بعده لاحتاج لإعادته انتهى . وكأن الراد بكون وقته ذلك أنه بالنسبة لآخر مرات التخول وإلا فالمندوب له دخوله كلما تيسر له فأفهم إطلاقه أنه لا فرق في ندب دخوله بين المرأة والرجل وهو كذلك على المعتمد خلافاً لمن خصه بالرجل . واضعف أن الكلام في دخولها العاري عن مزاحمة الرجال ونحوها من المحرمات والمكرهات .

(قوله حافياً) أى فيكره للمتتعل ولا ينس الخف من غير ضرورة دخوله ، وألحق مالك به زائر النبي **يَعْلَمُ اللَّهَ خَرْجَهُ** دون داخل الحجر ، والقياس أن ما فيه من البيت كذلك .

(قوله والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله **يَعْلَمُ اللَّهَ خَرْجَهُ**) ظاهر رواية الشيخين أنه صلى مستقبل الجدار المقابل للباب وهو الظاهر وإن تشكيك فيه بعضهم ، وكان يصلى في ذلك محل إلى الجهات الأربع ، وحدده الزعفرانى بأنه إذا توخي الجزء الذى يستقبلها الداخل وجعلها على حاجبه الأيمن وجعل بيته وبين الجدار ثلاثة أذرع ووقف على الرخامة الحمراء وقف في موقفه **يَعْلَمُ اللَّهَ خَرْجَهُ** . انتهى . وهذا باعتبار زمانه ، وأما الآن فيجعل ظهره للباب ويجعل بيته وبين الجدار المقابل له نحو ثلاثة أذرع . قال الحليمى : ويسن أن يخر ساجداً إذا دخل قبلة الجذع الملتصق بحیاط الكعبة ثم يقعد ويدعو ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يقوم فيدعو ثم يأتي ما استقبل من الكعبة فيضع وجهه عليه فيدعو ويستغفر ويأتي فواحى البيت فيدعو ويستغفر . قال الزركشى : وكان هذا السجود للشكر أى على نعمة دخول البيت انتهى ، وفيه نظر ، لأن شرط النعمة التي يشرع السجود لها أن تكون من النعم الظاهرة التي تألف الشخص من حيث لا يحتسب وهذه ليست كذلك إذ يمكنه دخول البيت كل وقت يدخلون بعضه الذي في الحجر وعلى تسليم أن دخول الكعبة أفضل فهو مترجى معهود في كثير من الأوقات في السنة فليس فيه إثبات من حيث لا يحتسب . والأقرب بناء كلام الحليمى على ما اختاره جمع من جهة

وينذّعُ في جوانبه ، وهذا بحث لا يُؤذى أحداً ولا يَنْتَذَرُ هو ، فإنَّ آذى أو تاذى لم يدخل ، وهذا مما يفلطُ فيه كثيرون من الناس فَيَتَأَخَّرُونَ زَحْمَةً شديدةً بحث يُؤذى بعضُهم بعضاً وربما اكتشفت عورات بعضِهم أو كثيرون منهم ، وربما زاحمَ المرأة وهي مَكشوفةُ الوجهِ واليدِ ، وهذا كلُّ خطأ يفصله جَهَلَةُ الناس ويَفْسَدُ بعضُهم ببعضِه . وكيف ينبغي لعاقلٍ أن يرتكبَ الأذى المُحَرَّمَ ليحصلَ أمراً لو سَلِّمَ من الأذى لكانَ سَلَّةً ، وأما مع الأذى فليس بِسَلَّةٍ بل حَرَامٌ ، والله المستعانُ .

(ال السادسة) إذا دَخَلَ الْبَيْتَ فليَكُنْ شَانِهُ الدُّعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ إِلَى اللهِ بِخُصُوصِهِ وَخُشُوعِهِ مَعْ حَضُورِ القلبِ ، وَلِيَكُثُرَ مِنَ الدُّعَواتِ السَّهِيَّةِ وَلَا يَشْتَغلُ بالنظرِ إِلَى مَا يُلْهِيهِ بَلْ يَلْزَمُ الْأَدَبَ ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّهُ فِي أَفْضَلِ الْأَرْضِ .

الدليل لا من جهة المذهب وصرح به بعض المتأخرین آخر باب سجود التلاوة من أنه يشرع التقرب إلى الله تعالى بالسجود من غير سبب ، وبوئده أن هذا السجود جاء في رواية لأحمد برجال ثقات . والحاصل أن هذا السجود لا يأتى على مقتضى المذهب بل على قياس المختار المذكور . وفي معجم ابن قانع عن شيبة الحجي أنه عليه السلام صلى بين العمودين ركعتين ثم أصلت سهما ظهره وبطنه ، وأخذ منه الزين العراقي أن ذلك سنة ، ولا ينافي ما في رواية أخرى من أنه عليه السلام قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وحده ، لأن تلك فيها زيادة ، فقول غيره يكره الصاق الظهر بها ينبغي حمله على غير هذا الحال الوارد فيه ذلك ، وقياس خارجها على داخلها في ذلك كله غير بعيد .

(قوله ويدعو في جوانبه) ظاهره يأتي نواحيها فيدعوه فيه وهو ما صرح به الخلبي . وقضية كلام الرزقاني أنه لا يعيش إلىها بل يتحول وهو بمحله وجهه وصدره ويديه إلى كل ركن من أركانه الأربعه ويكبر ويهلل ويدعو ، وميل كلام ابن الرفة إلى الأول . فإنه قال ويكثر في دعائه في جوانبه من الدعوات والخشوع .

(قوله ولا يشتغل بالنظر إلى ما يلهيه الخ) يؤخذ منه ما صرح به الخلبي من أنه يندب أن لا يرفع بصره إلى سقف البيت . والخبر الذي رواه المصنف في ذلك رواه ابن المنذر

وقد رَوَيْنَا عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : عَجَابًا لِرَبِّ الْكَلْمِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ
كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قَبْلَ السُّقُوفِ لِيَدْعُ ذَلِكَ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَسْأَلَ وَإِعْظَامًا . دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سُجُودًا حَتَّى خَرَجَ مَنْهَا

(السابعة) يَحْذِرُ كُلُّ الْمُذَرِّي مِنَ الْأَغْتَارِ بِمَا أَحْدَثَهُ بَعْضُ أَهْلِ
الضَّلَالِ فِي الْكَعْبَةِ الْكَرَمَةِ . قَالَ شِيخُنَا الْإِمَامُ أَبُو عَمْرُو بْنُ الصَّلَاحِ رَحْمَةُ
اللهِ تَعَالَى : ابْتَدَعَ مِنْ قَرِيبٍ بَعْضُ الْفَعْرَةِ الْمُخَالِقِينَ فِي الْكَعْبَةِ الْكَرَمَةِ
أَسْرَئِينَ بِالْبَاطِلِينَ عَظَمُهُمْ ضَرَرُهُمَا عَلَى الْعَائِدَةِ ، أَحَدُهُمَا مَا يَذَكُرُونَهُ مِنَ الْمُرْوَةِ
الْوُثْقَى ، عَدُوا إِلَى مَوْضِعِهِ عَالِيًّا مِنْ جَدَارِ الْبَيْتِ الْمُقَابِلِ لِبَابِ الْبَيْتِ فَسَوْهُ
الْمُرْوَةَ الْوُثْقَى وَأَوْقَعُوا فِي نُفُوسِ الْمَائِمَةِ أَنَّهُ مَنْ نَاهَهُ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْمُرْوَةِ
الْوُثْقَى ، فَأَخْوَجُوكُمْ إِلَى أَنْ يَقْاسُوا فِي الْوُصُولِ إِلَيْهَا شَدَّةً وَعَنَاءً ، وَيَرْكِبُ
بِعِصْمِهِ ظَهِيرَ بَعْضِهِ ، وَرُبَّمَا صَادَتِ الرَّأْءُ عَلَى ظَهِيرِ الرَّجُلِ وَلَامَتِ
الرَّجُلَ وَلَامَسَهَا فَيَلْهَقُهُمْ بِذَلِكَ أَنْوَاعُ مِنَ الْمُرَرِ دِينًا وَدُينًا

والحاكم وصححه . قال الحلببي : وكيفه أرضيه تعظيم الله وحياته منه، وظاهر أخذنا من كلام
عائشة المذكور أن الكلام في غير محل سجوده ومشيه . قال الماوردي : ولا يدخله إلا ثانية
منيما قد أفلح عن عصيائه وأخلص طاعته . وقال الزعفراني في إرشاده : ومن أحب دخوله
فليدخل بصدق إخلاص حبة الله تعالى وتعظيمها له بالخشوع والاستكانة والخضوع خاشعاً حافياً
حاسرًا راغباً راهباً ذاكرًا مستقرفاً داعياً متضرعاً . قال الزركشي : وقوله حاسراً فيه
نظر لغير الحرم ولم ينقل ذلك عن أحد من السلف .

(قوله ليحتر كل الحسن (الغ) ما ذكره من الأمرين الباطلين قد أزيلا من الكعبه
وله الحمد .

(قوله ويستحب صلاة النافلة في البيت) ليس ظاهره أنها أفضى منه في بيته كما تورث

(الثاني) سُمَّاً فِي وَسْطِ الْبَيْتِ سُمَّوْهُ سُرَّةُ الدُّنْيَا ، وَجَلُوا عَالَمَةً عَلَى أَنْ يُكَشَّفَ أَحَدُهُمْ سُرَّتَهُ وَيُنْبَطِحَ بِهَا عَلَى ذَلِكَ السُّمَّاً لِيَكُونَ وَاضْعَافُ سُرَّتَهُ عَلَى سُرَّةِ الدُّنْيَا . قَاتَلَ اللَّهُ وَاضَّعَ ذَلِكَ وَخَتَّرَ عَهُ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَانُ .

(الثَّامِنَةُ) بُسْتَحِبُ صَلَاةُ التَّنَافِلِ فِي الْبَيْتِ ، وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَإِنْ كَانَ يَرْجُو جَمَاعَةً كَثِيرَةً فَهُنَّ خَارِجُ الْبَيْتِ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُو مَا فِي دُخَالِهِ

وَإِنما يَكُونُ ظَاهِرَهُ ذَلِكَ لِوَقَالَ إِنَّهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ كَعْبَارَةُ الرَّوْضَةِ إِذْ هِيَ : قَالَ أَصْحَابُنَا النَّفْلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ خَارِجُهَا ، لَكِنَّ قَالَ الْإِسْنَوِيَّ يَنْبَغِي تَأْوِيلُ قَوْلِهِ خَارِجُهَا عَلَى الْمَسْجِدِ حَوْلَهُ لَا الْبَيْتُ لَأَنَّ النَّفْلَ هَذِهِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِالْمَسْجِدِ حَتَّى مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ ، فَسَجَدَ مَكْتَهُ أَوْلَى مِنْهُ بِذَلِكَ : لِأَنَّ حَرْمَ الْمَدِينَةِ لَيْسَ كَسْجِدَهَا فِي الْمَضَاعِفَةِ عَنْهُ بِخَلَافِ حَرْمِ مَكْتَهُ عَلَى مَا مَرَّ عَنْهُ أَنْتَ . وَمَا ذَكَرَهُ مَتْجَهٌ وَجَرَى عَلَيْهِ الْعَزِيزُ بِنْ جَمَاعَةً . قَالَ وَإِنْ قَلَّا إِنَّ الْمَضَاعِفَةَ تَخْصُّ بِالْمَسْجِدِ لِلْحَدِيثِ مُتَقَدِّمٍ عَلَى صَحَّتِهِ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ، لَا يَقَالُ فِي كُلِّ مَزِيَّةٍ وَهِيَ الْبَعْدُ عَنِ الرِّيَاءِ فِي الْبَيْتِ وَمُزِيدُ الْحُضُورِ وَالْخُشُوعِ فِي الْكَعْبَةِ مُعَمَّلاً إِجْمَاعًا لِأَنَّا نَقُولُ أَوْلَى لِأَنَّ الرِّيَاءَ يَبْطِلُ ثَوَابَ الْعِبَادَةِ قَطْعًا بِخَلَافِ عَدَمِ الْحُضُورِ ، فَاعْتَنَاءُ الشَّارِعِ بِذَلِكَ أَنْتَ . وَلَا يَنْافِي مَا ذَكَرَنَا مَارْوِيًّا مِنْ قَوْلِهِ ﴿مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى فِيهِ دَخْلًا فَدَخَلَ فِي حَسْنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُورًا لَهُ﴾ ، وَلَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : لَا مَوْضِعٌ أَفْضَلُ وَلَا أَطْهَرُ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْكَعْبَةِ . أَمَّا الْأُولُى فَلَا أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذَكُورَ لَا دَلَالَةَ فِيهِ فَإِنَّ الَّذِي حَسَنَ سَنَدَهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْغَرَابَةِ لَيْسَ فِيهِ فَصَلَّى ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَرَادَهُ بِالصَّلَاةِ الْفَرْضِ عَلَى تَفْصِيلِ يَأْتِي فِيهِ .

(قَوْلُهُ وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ إِلَيْهِ) حَذْفُ التَّقْيِيدِ بِالْكُثُرَةِ فِيهَا يَأْتِي وَفِي الرَّوْضَةِ وَمَرَادُهُ أَخْذُهَا حَمَافِي الْمَجْمُوعِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِنْ قَلَّتْ فِي الْبَيْتِ وَكَثُرَتْ فِي الْمَسْجِدِ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ . وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ وَإِنَّ كَانَ لَا يَرْجُوهَا عَائِدٌ عَلَى مُطْلَقِ الْجَمَاعَةِ لَا بَقِيَّةَ الْكُثُرَةِ . وَفِي الْمَجْمُوعِ لَوْضَاقَتْ عَنِ الْجَمِيعِ فَصَلَاةُ الْجَمِيعِ خَارِجُهَا أَفْضَلُ وَنَظَرُهُ فِي الزَّرْكَشِيِّ ثُمَّ قَالَ بَلْ يُسْتَحِبُّ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا وَتَقْفِي الْبَقِيَّةِ خَارِجُهَا لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَسْجِدٌ ، وَرَدَ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ كَرِهَ لِلإِلَامَ الصَّلَاةَ فِيهَا وَعَلَيْهِ بَعْلَهُ عَلَى الْمَسْأَمِينِ وَبِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَرَاهُ فَتَخْفِي عَلَيْهِمْ أَفْعَالَهُ فَلَا يَكْنِهُمْ مَتَابِعَهُ : وَقَدْ بَحَاجَ بِأَنَّهُ نَصَّ

البيت أفضلاً . وإذا صلى في البيت استقبل بعض جدرانه ، فلو استقبل الباب وهو مردود كفى ؛ ولو استقبله وهو مفتوح فإن كانت عتبة الباب مرتفعة عن الأرض ينحو ثلثي ذراعه صحت صلاته ، وإن كانت أقصر من ذلك لم تصح صلاته . ولو صلوا جماعة في الكعبة جاز ، ولم ين في موقفهم خمسة أحوال : أحدها أن يكون وجه المأمور إلى وجه الإمام ، والثانية أن يكون ظهره إلى ظهره ، الثالث أن يكون وجه المأمور إلى ظهر الإمام ، الرابع أن يكون بجهة سورة ، الخامسة أن يكون ظهر المأمور إلى وجه الإمام ، فتصح الصلاة في الأحوال الأربع الأولى ولا تصح في الخامسة على الأصح .

في الأم على أن محل الكراهة على المأمور على الإمام وعكسه بلا حاجة في غير المسجد ، وأعتمده الولي العراقي وغيره بناء على ما فهموه من كلام الأم وتبعتهم سبب قبل رؤية كلامها لكن لما رأيته علمت أنه لا يدل لما فهموه ، وقد بينت ذلك قبل صلاة المسافرين من شرح النعيم . وأيضاً فحل الكراهة أن يكون لغير حاجة وتحصيل فضل الصلاة فيها حاجة بلا شك وإنما لم يراعوا قول مالك وأحد يطلان الفرض بالكتمة وقول ابن جريج يطلان النفل فيها أيضاً لما في الجموع وغيره من أن شرط استحباب الخروج من الخلاف أن لا يخالف سنة صحيحة وإلا كما هنا فإنه صحيحة أنه صلوة صلى بها النفل فلا حرج له ، ونازع فيه الزركشي بأنه واضح في النافلة لمحى السنة بها دون الفريضة ، والقياس مع المخالف لأن باب النفل أوسع فالخلاف في الفرض محترم ، ورد بأن محل كون النفل أوسع إنما هو في السفر أما في الحضر فالاستقبال في الفرض والنفل متعدد اتفاقاً ، ويرد بأن من الواضح أن النفل يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض فلا يصح قياس الفرض عليه وإن اتحدا فيما ذكر لأنهما يفرقان في وجوه آخر ، وكذا الطمائنة في الاعتدال والخلوس بين للسجدتين على ما في بعض كتب التزويد وغير ذلك ، ومع هذا الافتراق فلا يقال لمن قال لنظيره في الاستقبال إنه خالف سنة صحيحة ، ويؤيد عدم افتتاح القياس أن البيهقي عدل

(العاشرة) يُستحب الإكثار من دخول المِحْرَب فإنه من الْبَيْتِ ودخوله سهلٌ . وقد سبق أن الدعاء فيه تحت الميزاب مُستجابٌ .

(الحادية عشرة) يُستحب له أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام فإن الاعتكاف مُتحبٌ لـكُلّ مَنْ دَخَلَ مسجداً مِنَ الساجِدِ فكيف للظُّنُون بالمسجد الحرام ، فيقصد بقلبه حين يصير في المسجد أنه مُعْتَكِفٌ لِهِ تَعَالَى ، سواء كان صائمًا أو لم يكن ، فإن الصوم ليس بشرطٍ في الاعتكاف عندنا ، ثم يستمر له الاعتكاف مادام في المسجد ، فإذا خرج زال اعتكافه ، فإذا دخل مَرَّةً أخرى نَوَى الاعتكاف ، وهكذا كلما دخل . وهذا من المهمات التي تستحب المحافظة عليها والاعتناء بها .

(الحادية عشرة) يُستحب الشرب بين ماء زمزم والإكثار منه .

ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذئر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم :

عنه واحتتج على حجة الفرض داخلها بعموم حديث : جعلت لـ الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل .

(قوله دخول الحجر إلخ) هو ما ذكره الأصحاب ، ولا ينافي قوله الحليفي مَنْ لَمْ يَعْكِنْ دخول الْبَيْتِ دخله وصل في لأنَّه محمول على تأكيد نديه حينئذ .

(قوله فإذا خرج زال اعتكافه) أى إن لم يكن عازماً على العود في حال خروجه ولم ينزو مدة معينة وخرج نحو قضاء حاجة ولا لم يحتاج لبيته عند الدخول على تفصيل ذكره في بابه أعرضت عنه لطولة .

(قوله ثبت في صحيح مسلم إلخ) مشى على ذلك في المجموع أيضاً وتبعه السبكي ،

إِنَّهَا مُبَارَّةٌ كُلُّهُ ، وَإِنَّهَا طَعَامٌ طَغْيَمٌ وَشَفَاءٌ سَقِيمٌ . وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا هُوَ زَمْزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ . وَقَدْ شَرِبَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا هُوَ زَمْزَمٌ لِمَطَالِبِهِ لَهُمْ جَلِيلَةٌ فَنَالُوهَا . فَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ أَرَادَ الشُّرْبَ لِلْمُغْفِرَةِ أَوِ الشَّفَاءِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّمَا بَلَغْنِي أَنَّ رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا هُوَ زَمْزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ ، اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَشْرَبَهُ لِنَفْرَةِ لِي ، اللَّهُمَّ فَاسْغُفْنِي لِي ، أَوْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبَهُ مُسْتَشْفِيَا بِهِ مِنْ مَرَضِي ، الْعُلَمَاءُ فَاشْفَنِي ، وَنَحْوُ هَذَا . وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَنْفَسَ ثَلَاثَةً وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ أَيْ يَنْتَلِي ، فَإِذَا فَرَغَ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

واعتراض بأن قوله وشفاء سقم ليس في مسلم وإنما رواه الطبراني والبزار وأبو داود الطيالسي ورجاله رجال الصحيح . ويجاب بأن الظاهر أنها في بعض نسخ مسلم فإن البيهقي نقلها عنه أيضاً .

(قوله وروينا عن جابر إنما زاده غيره ويكره نفسه عليه ، ودليل ذلك خبر ابن ماجة : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من ماء زمزم .

(قوله فإذا فرغ حمد الله تعالى) أى إذا فرغ من كل مرة من المرات الثلاث إذ يسن أن يسمى أول كل مرة وبحمد آخرها ، ويحسن أن يصب على رأسه منها ويغسل وجهه وصدره قاله الماوردي ، وأنه يشرب منها جالساً ، ولا يعارضه شربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها قائماً لأنه كان لازدحام الناس . قال الزعفراني : والنظر في بئر زمزم عبادة تحط الأوزار والخطايا ، وبختار له النظر فيها ثلاثة ، ويستحب أن يسمى الله وينزع بالدللو الذي يلى الركن .

(الثانية عشرة) يُستحب لمن دخل مكّة حاجاً أو متّهراً أن ينتمي القرآن فيها قبل رجوعه.

(الثالثة عشرة) اختلف العلماء في المجاورة بمكة ، فقال أبو حنيفة ومن وافقه : تُكره المجاورة . وقال أحمـد بن حنـيل وآخـرون : لا تُكره بل تستحب . وإنـما كـرها مـن كـرهـا لأـمـورـها : منها خـوفـ المـلـلـ وـقـلةـ العـزـمةـ للـأـنـسـ ، وـخـوفـ مـلـبـسـةـ الذـنـوبـ ، فـإـنـ الذـنـبـ فـيـهاـ أـقـبـعـ مـنـهـ فـيـغـيرـهاـ ، كـاـنـ الـحـسـنـ فـيـهاـ أـعـظـمـ مـنـهـ فـيـغـيرـهاـ . وـأـمـانـ استـحـبـهاـ فـلـمـ يـحـصـلـ فـيـهاـ مـنـ الطـاعـاتـ الـتـيـ لاـ تـحـصـلـ بـفـيـرـهاـ مـنـ الطـوـافـ وـتـضـعـيفـ الصـلـوـاتـ وـالـحـسـنـاتـ وـغـيرـ ذـلـكـ . وـالـمـخـارـعـ الـمـجاـوـرـةـ بـهـاـ مـسـتـحـبـةـ إـلـاـ أـنـ يـنـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ الـوـقـوـعـ فـيـ الـأـمـوـرـ الـمـذـوـرـةـ وـغـيرـهاـ . وـقـدـ جـاـوـرـ فـيـهـاـ خـلـاثـتـقـ لـاـ يـحـصـونـ مـنـ سـفـرـ الـأـمـةـ وـخـلـفـهـاـ مـنـ يـقـنـدـيـ بـهـمـ . وـيـنـبـغـيـ لـمـجـاـوـرـ بـهـاـ أـنـ يـذـكـرـ نـسـهـ بـهـاـ جـاـهـ . عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ قـالـ : الـخـطـيـئـةـ أـصـيـبـهـاـ بـمـكـةـ أـعـزـ عـلـيـ مـنـ سـبـعـينـ خـطـيـئـةـ بـفـيـرـهاـ .

(قوله وآخرون) أى وهم أكثر العلماء ، منهم الشافعى وصاحبـاـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ .

(قوله فإنـ الذـنـبـ إـلـخـ) أـىـ لـكـلامـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ الـآـتـىـ ، بلـ قـالـ مجـاهـدـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ كـمـاـ سـيـذـكـرـهـ فـيـ الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـتـنـ أـنـ السـيـئةـ تـضـاعـفـ بـهـاـ كـمـاـ تـضـاعـفـ الـحـسـنـةـ : وـسـئـلـ أـحـمـدـ هـلـ تـكـبـ السـيـئةـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ ؟ـ فـقـالـ لـاـ إـلـاـ بـمـكـةـ لـتـعـظـيمـ الـبـلـدـ . وـظـاهـرـ كـلامـ مجـاهـدـ أـنـ السـيـئةـ تـبـلـغـ فـيـ التـضـعـيفـ مـبـلـغـ الـحـسـنـةـ وـهـوـ مـائـةـ أـلـفـ .

(قوله خـلـاثـتـقـ لـاـ يـحـصـونـ إـلـخـ) عـدـ الطـبـرـىـ مـنـ الصـحـابـةـ الـذـينـ جـاـوـرـواـ بـهـ أـرـبـعـةـ وـخـمـسـينـ ، وـمـنـ الـذـينـ مـاتـواـ بـهـ نـحوـ سـتـةـ عـشـرـ . قـالـ وـجـاـوـرـ بـهـاـ مـنـ كـبـراءـ الـتـابـعـينـ جـمـ غـيـرـ ، وـبـلـغـ مـنـ تـعـظـيمـ بـعـضـهـمـ أـنـ كـانـ لـاـ يـقـضـيـ حاجـتـهـ فـيـ الـحـرـمـ .

(قوله أـعـزـ عـلـيـ) أـىـ أـشـدـ وـأـصـعبـ .

(الرابعة عشرة) يُستحب زيارة المواقع المشهورة بالفضل في مكة والحرام ، وقد قيل إنها ثمانية عشر موضعًا ، منها بيت الذي ولد فيه رسول الله ﷺ وهو اليوم مسجد في زقاق يقال له زقاق الولد ، وذكراً الأزرق أنه لا خلاف فيه . ومنها بيت خديجة رضي الله عنها الذي كان يسكنه رسول الله ﷺ وخديجه رضي الله عنها ، وفيه ولدت أولادها من رسول الله ﷺ ، وفيه توفيت خديجة رضوان الله عليها ، ولم يزل رسول الله

(قوله ثمانية عشر) عبر الطبرى بتسعة عشر وعد ما ذكره المصنف ، وذكر أن الذى جعل المولد مسجداً الخيزران سرية المهدى لما حجت وأنه كان يد عقيل ثم ورثه إلى أن اشتراه أخ الحجاج فأدخله فى داره . وذكر هو وغيره أن أفضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام بيت خديجة رضي الله عنها . وأن من تلك الحال المأثررة المسجد المعروف اليوم بمسجد الراية يقال إنه عليه صلٰى اللهٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلٰى فيـه . ومنها بأعلى مكة مسجد الجن والبيعة لما روى أنهم بايعوا النبي عليه صلٰى اللهٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه ، ومسجد الشجرة مقابلة لما روى أنه عليه دعا شجرة ثم فاقتلت تخد الأرض حتى وقفت بين يديه ثم أمرها فرجعت . ومسجد عند سوق الغنم روى أنه عليه بايع الناس عنده يوم الفتح . ومسجد ياجياد به محل يسمى المتكون لما قيل إنه عليه انكم ثم . ومسجد على أبي قيس يسمى مسجد إبراهيم . ومسجد بذى طوى زل به عليه حين اعتمر وحين حج تحت شجرة ثم . ومسجد عقبة مني بايع النبي عليه الأنصار عنده . ومسجد الجعرانة حيث أحرم عليه ثم بعمره . ومسجد الكبش بمنى حيث قدرى الذبيح ثم بكبس من الجنة . ومسجد عن يمين الموقف بعرفة وهو غير مصلى الإمام . ومسجد الخيف ، وغار المرسلات عنده ، ومر ، وزيد على ذلك دار أبي بكر رضي الله عنه بأسفل مكة وهى المسأة الآن بدار الهجرة لأنه عليه هاجر منها هو وأبو بكر وكان يتردد إليه فيها كثيراً بل كل يوم كما ذكره ابن إسحاق وغيره . ومولده سيدنا على وهو اليوم مزار مشهور .

(قوله وذكر الأزرق أنه لا خلاف فيه) فيه رد لما قيل إنه ولد بالدار الذى عند الصفا أو بالردم أى غير المعروف أو بسعفان :

صلى الله عليه وسلم مُتَبَّأً به حتى هَاجَرَ ، قالهُ الأَزْرَقُ . قال ثُمَّ اشْتَرَاهُ مُعاوِيَةُ وَهُوَ حَلِيقَةُ مِنْ عُقْبَيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَجَعَلَهُ مَسْجِدًا . وَمِنْهَا مَسْجِدٌ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ وَهِيَ الَّتِي يُقَاتَلُ لَهَا دَارُ الْخَيْرَانَ ، كَانَ النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَرِّا فِيهِ فِي أَوَّلِ إِلْسَامٍ . قَالَ الْأَزْرَقُ هُوَ عِنْدَ الصَّفَّا . قَالَ وَفِيهِ أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه . وَمِنْهَا الْغَارُ الَّذِي يُجْبِلُ حِرَاءَ كَانَ النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَعَّدُ فِيهِ . وَالْغَارُ الَّذِي يُجْبِلُ ثَوَرَ ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِذْ هُمْ فِي الْغَارِ) .

(الخامسة عشرة) من فَرَغَ مِنْ مَنَاسِكِهِ وَأَرَادَ الْمُقَامَ بِمَكَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافٌ وَدَاعٌ ، وإنْ أَرَادَ الْمَرْوَجَ طَافَ الْوَدَاعَ وَلَا رَمَلَ فِيهِ وَلَا اضطِبَاعٌ كَمَا سَبَقَ ، وَهَذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ وَيُجَبُ بِتَرْكِهِ دَمُ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ مُسْتَحِبٌ يُسْتَحِبُ بِتَرْكِهِ دَمُ . وَلَوْ أَرَادَ الْحَاجُ الرَّجُوعَ إِلَى بَلْدِهِ مِنْ مَسْنَى لِزَمَهُ دُخُولُ مَكَةَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ . وَلَا يُجَبُ طَوَافُ الْوَدَاعِ طَلَى الْحَاجِنِ وَالنَّفَسَاءِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِمَا لِتَرْكِهِ لَأَنَّهَا لَيْسَ مُخَاطَبَةً بِهِ ، لَكِنْ (قوله وهذا الطواف واجب إلخ) يستثنى منه نحو المتحرية كما يأتى.

(قوله لزمه دخول مكة لطواف الوداع) أى بعد نفره وإن كان قد طاف قبل عوده من مكة إلى منى كما في المجموع خلافاً للمحب الطبرى وغيره ولو آخر طواف الإفاضة إلى نفره من منى ثم فعله وأراد السفر عقبه لم يكف عن طواف الوداع كما ذكره الرافعى ومر أنه لا يجب إلا على من فارق مكة غير محروم على كلام فيه :

(قوله ولا دم عليهم لتركه) أى حق بهما البلقيني المتحرية وخالفه غيره، وعبارة الروياني تطوف للوداع فإن لم تفعل فلا دم للأصل ، وينتمل أن يجب لل الاحتياط ، فالبلقيني رجع الأول والأذرعى قال الثاني هو قضية الأخذ في أمرها بالاحتياط وإيجاب إعادة الصلاة ، والأوجه عندي الأول لأن الأصل براءة النمة من الأموال وتواترها بخلاف نحو

يُسْتَحْبِطُ لِمَا أَنْ تَقْفَ عَلَى بَابِ السَّجْدَيِ الْحَرَامِ وَتَدْعُو بِمَا اسْتَنَدَ كُرْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ فَخَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ عَصَى وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْوَدُودُ لِلْطَّوَافِ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ مِنْ مَكَّةَ ، فَإِذَا بَلَغَهَا لَمْ يَحْبَطْ عَلَيْهِ الْوَدُودُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَمَنْ لَمْ يَعْدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ . وَمَنْ عَادَ قَبْلَ مَسَافَةَ التَّعْبُرِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ بُلوغِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ . وَلَوْ طَهُرَتِ النَّفَّاسَةُ وَالْمَاحَنْصُ فَإِنْ كَانَ كَانَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبَيْتِ مَكَّةَ لَزِمَّهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ لِزَوَالِ الرُّدُّرَهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَيْتِ لَمْ يَلْزِمَهَا الْوَدُودُ .

(السادسة عشرة) يَنْبَغِي أَنْ يَقْعُ طَوَافُ الْوَدَاعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ جَمِيعِ

الصلوة فيانا نعلم أن ذمتها اشتغلت بها يقيناً وشككتنا في أن ما أنت به هل هو مسقط أم لا فأليز منها إعادتها على ما رأجحه الشيوخان ، مع أن كثريين رجحوا أن لا إعادة . ثم قول الروياني تطوف ظاهره الوجوب سواء قلنا بوجوب الدم أم بعده ، ولو وجه إذ هي في العبادات كظاهر ولا ينافيه سقوط الدم على القول به لأنه يعني آخر كما تقرر لا يقال يمتنع على التحيرة المكث بالمسجد فكيف تؤمر بالطواف لأننا نقول استثنوا من ذلك طواف الفرض ومنه طواف الوداع ولو رأت دمًا فنفرت بلا وداع ثم جاوزت خمسة عشر يوماً نظر لم ردتها فإن وقع نفرها في حال حيضها فلا شيء أو في حال طهرها لزمها دم ، وألحق الحب الطبرى بالخائف من الظالم أو فوت رفقة أو غريم وهو معسر ونحوه . قال الزركشى كالأذرعى وينبغي أن يلزم دم لأن من الخائف من المسجد عزيمه وهذا ليس كذلك وهو ظاهر إذ لا يلزم من جواز النفر ترك الدم ، ألا ترى أن من جاوزت خمسة عشر يلزمه في بعض أحوالها وإن جاز لها النفر ، ثم رأيت بعضهم أشار لتأييده بذلك ثم ما فرقا به يقتضى أنه لو وجب عليه ترك الطواف للنفوف على نفس أو بعض لا دم عليه وهو منقاد . والذى يظهر أن مجرد الوحشة هنا ليس عذرًا لأن هذا الطواف لا بدل له وأن ما مر من أعدار ترك المبيت بمعنى وما أحنته بها باق هنا . قال الأذرعى ولا يبعد أن يلحق بالخائف

أشغاله ويفقهه التر裘ج من غير مكث ، فإن مكث بعده لغير عذر أو لشئ
غير أسباب الخروج كشراء متعار أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة
مريض ونحو ذلك فلهم إعادة الطواف . وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء
الزاد بلا مكث وشد الرحل ونحوها لم يُعد الطواف ، وكذلك لو أقيمت الصلاة
فصلاماً معهم لم يُعد الطواف .

(السابعة عشرة) اختلف أصحابنا في أن طواف الوداع من جملة
مناسك الحج أم عبادة مستقلة ، قال إمام الحرمين : هو من مناسك الحج

من به نحو جراحة لا يمكنه دخول المسجد معها والأشبه أن يلزمه الدم انتهى وفيه نظر .
وفرقه السابق صرخ في رده لأن منعه من المسجد عزيمة أيضاً كالحائض فالوجه أنه مثلها
في جواز النفر وعدم لزوم الدم .

(قوله فإن مكث بعده لغير عذر إلخ) عبر نحوه في أصل الروضة ومتضاهه أن المكث
مكرهاً أو للنحو على نحو مال لا يوجب الإعادة لعذرها وهو كذلك كما رجحه الزركشي في
الإكراه قالوا وإن طال مكثه ، وهو يؤيد ما رجحته فيما يأتي ، وكالإكراه ما بعده . وألحق
به الأذرعى من أعمى عليه أو جن قبل طوافه .

(قوله كشراء الزاد بلا مكث) أي قبل شرائه أو بعده ، أما لو احتاج إلى زاد واحتاج
في شرائه لمكث أو تعریج عن طريقه فلا يضر وإن طال على الأوجه . ومن الحاجة فيما يظهر
رخص سعره وجودته ونحوها ، فالتفتيد بما إذا كان يشترى الزاد في طريقه وجه ضعيف
أو محمول على ما إذا عرج إليه بلا غرض .

(قوله وشد الرحل إلخ) ظاهره أنه لا يضر الاشتغال به وإن طال مكثه لأجل شدتها
كما لو كثرت أحماله وطال مكثه لأجل شدتها ، وهو ظاهر الحاجة . فقول الأذرعى :
لو كان له أثقال كبيرة واحتاج في شدتها لنصف يوم ضر واحتاج لوداع ثان فيه نظر إلا أن
يحمل على ما إذا كان يسهل عليه الطواف بعد شدتها إذ لا ضرورة إلى تقديمه عليه مع فحش
طول زمانه .

(قوله اختلف أصحابنا إلخ) المعتمد عنده في غير هذا الكتاب أيضاً ونسبة إلى المحققين

ولَيْسَ عَلَى غَيْرِ الْحَاجِ طَوَافُ الْوَدَاعِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ . وَقَالَ النَّبِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ
الْمُتَوَلِّ وَغَيْرُهُمَا : لَيْسَ هُوَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِ بَلْ يُؤْمِرُ بِهِ مِنْ أَرَادَ مُفَارَقَةَ مَكَّةَ
إِلَى مَسَافَةِ تَقْصُرٍ فِيهَا الصَّلَاةُ سَوَاءَ كَانَ مَكَّيًا أَوْ غَيْرَ مَكَّيًّا . قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ
الرَّافِعِيُّ : هَذَا الثَّانِي هُوَ الْأَصْحُ نَظِيْمًا لِلْعَرَمِ وَتَشْبِيْهًا لِاقْتِضَاهِ خَرْوَجِ الْوَدَاعِ
بِاقْتِضَاهِ دُخُولِ الْإِحْرَامِ ، وَلَا هُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ حَجَّ وَأَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ
لَا وَدَاعَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِ لَعَمَ الْجَمِيعَ .

قَلْتُ : وَمَا يُسْتَدِلُّ بِهِ مِنَ السَّنَةِ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِ مَا ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ
سَلْمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَقِيمُ الْمَاهِرُ بِمَكَّةَ بَدْ فَضَّاهُ نُسُكِهِ تَلَاتَّاً .
وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ يَكُونُ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَسَلَّمَ قَبْلَهُ قَاضِيَ النَّاسِ كُلِّهِ ، وَحَقِيقَتُهُ
أَنْ يَكُونَ قَضَاهَا كُلُّهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ما قاله الرافعى تبعاً للبغوى فى شرح السنة ، فالاعتراض بأن ما نقله عنه ليس فى التهذيب
مدفوع . وللمتولى والقفال وغيرهم من أنه ليس من الناسك بل هو عبادة مستقلة قالا
تعظيم الحرم ولا تفاوتهم على أن قاصد الإقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان نسكاً لأمر به ، وتشبيهها
لاقتضاه خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام ، لكن قوى السبكي قول الغزالى كلاماً منه إنه
منها فيختص بمزيد الخروج من ذوى النسك الحج أو العمرة وأطال في بيانه وكذا الإسنوى
والأندرعى والزركشى وغيرهم ورد قولهما ولو كان إلخ بأنه إنما شرع للمفارقة ولم توجد
وبأن التشبيه لو صبح لوجباً أو ندبها وليس كذلك فإن الوداع واجب والإحرام مندوب ، ويرد
بأن شرعاً للمفارقة وبدل على أنه لتعظيم الحرم وهو ما قاله وبأن المشابهة تكون في مطلق الطلب
على أن الإحرام واجب على مرید النسك كما مر . وعبر المصنف بالحج يشمل العمرة تجوزاً
إذ هي مثله فيما ذكره كما يعلم من كلام الإمام السابق . وأفهم قوله إلى مسافة تقصير فيها الصلاة
أنه لا يجب على من فارق لدونها ، لكن صرح في الجموع بوجوبه على من فارق مكة ولو

(الثامنة عشرة) إذا فرغَ من طوافِ الوداعِ صَلَّى رَسُولُهُ الطَّوَافَ خَلْفَ
اللَّمَاءِ ثُمَّ أَتَى الْمُتَزَمَّمَ فَالْتَزَمَ كَمَا سَبَقَ يَيَاهُ وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَيْسَتِ يَنْتَكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ
وَابْنُ أُمِّيَّكَ ، حَانَتِنِي عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى صَبَرْتَنِي فِي بَلَادِكَ وَبِلْغَتِنِي
بِنَسْكَتَ حَتَّى أَعْنَتِنِي عَلَى قَضَاءِ مَنْاسِكِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ رَاضِيَتَ عَنِي فَازْدَدْ عَنِي رِضاً ،
وَالآَمْنُ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى

للثونها وهو محمول كما قاله السبكي وغيره على من أراد الخروج لمنزله أو محل يقيم فيه أى المتوطن : أما لو خرج لغير مسافة القصر ولو لوطنه بنية العزم على العود إليها فلا يجب عليه وداع لكنه يسن له نظر ما مر في المتنع إذا أرادوا الخروج للحج فإنه يسن لهم كما في المجموع وهو مؤيد للحمل المذكور . ويفيده أيضاً أنه نقل الوجوب فيما دون مسافة القصر عن البيان والذي فيه التفصيل السابق ، وعلى تسلیم عموم ما في المجموع فاستثنى منه المتنع يخرج إلى عرفة والمعتمر يخرج للتنعيم وحيث سافر بلا وداع فإن بلغ مسافة القصر استقر الدم وإن عاد وإلا فعل عموم ما في المجموع يستقر بمجاوزته عمران البلد إلى محل تقصر فيه الصلاة فيما يظهر ، وعلى التفصيل فإن وصل محل إقامته استقر وإلا لم يستقر حتى يجاوز مسافة القصر . ثم رأيت شيخنا زكريا قال وعلى هذا أى عدم الفرق بين الطويل والتقصير لو أقام بمنزله وكان دون مسافة القصر لا يستقر عليه الدم إلا إن أيسن من عوده أهـ وفيه نظر بل القياس ما ذكرته لأن منزله حينئذ بمنزلة المرحلتين كما مر عن المجموع ، وقد تقرر أنه بمجاوزتهما يستقر عليه الدم وإن عاد فكذا هو بمنزلتهما فيستقر عليه بوصوله وإن عاد .

(قوله فالترمه كما سبق بيانه) أى فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبيسط يديه فيجعل البني مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر الأسود ويوضع خده الأيمن أو جبهته عليه فقد روى الأول أبو داود والثانى أحاديثهما عن فعله عليه السلام :

(قوله وإلا فمن الآن) الأفضل ضم الميم مع تشديد الثون أى وصفها أو فتحها أو كسرها كما قالوه في مد ويجوز كسرها مع فتح الثون المخففة أو كسرها . وقوله إن أذنت لي أى بقضاء حاجتى . ويصح أن تكون إن بمعنى إذ أى لإذنك لي فيه بعد فراغ نسكى . وقوله غير منصوب على الحال . وقوله العصمة أى الحفظ . ثم هذا الدعاء لم يرد مرفوعاً لكن

عنْ يَنْتَكَ دَارِي وَيَبْعَدُ عَنْهُ مَزَارِي ، هَذَا أَوَانُ اْنْصَارِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ
مُسْتَبْدِلِ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٌ عَنْكَ وَلَا عَنْ يَنْتَكَ . اللَّهُمَّ فَأَضْنِجْنِي الْعَافِيَةَ
فِي يَدَيْنِي وَالْحَصَّةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مُنْقَابِي وَادْرِزْنِي طَاعَتَكَ مَا أَتَقْنَيْتَنِي وَاجْعَنْ
لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِمَّا تَكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَإِنِّي بِأَدَابِ الدُّعَاءِ الَّتِي سَبَقَ
ذَكْرَهَا فِي دُعَاءِ عَرْفَاتٍ ، وَيَتَّلَقُ بِأَسْتَارِ السَّكُونِيَّةِ فِي تَضَرُّعِهِ . فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الدُّعَاءِ
أَتَى زَمْنَ فَشِيرَبَ مِنْهَا مَتْرَوْدًا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَاسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ وَمَضَى
وَإِنْ كَانَتْ اُمَّةً حَاضِرًا اسْتَحْبَ هَا أَنْ تَأْتَى بِهَذَا الدُّعَاءِ عَلَى يَدِي
الْمَسْجِدِ وَتَمْضِي .

(النَّاسَةُ عَشْرَةً) إِذَا فَارَقَ الْبَيْتَ مُؤْمِنًا فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيُّ
وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَخْرُجُ وَبَصَرُهُ إِلَى الْبَيْتِ لِيَكُونَ آخِرُ عَمَدِهِ بِبَيْتِهِ
رَقِيلًا بِلِنْقَتِهِ فِي اِنْصَافِهِ كَالْمَحْزُونِ عَلَى مُقَارَفَتِهِ . وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ

روى الطبراني عن عبد الرزاق نحوه . وقال الحليمي : جاءت أذعنة في ذلك عن
جماعة من السلف فلا يوثر الاشتغال بها وإن طال في طواف الوداع لأنها من سننه
التتابعة له .

(قوله فقد قال أبو عبد الله الزبيري إلخ) المتمدد الذي صوبه في الجموع ما قاله هنا
آخرًا خلاف ما أقتضاه ظاهر عبارة الروضة وأصلها من اعتقاد الالتفات كالمحزن ومتنى
عليه في الإحياء . وظاهر صنيع ما هنا وفي الروضة أن الزبيري يقول إنه يعشى القهقري ،
لكن قال الأذرعي والزرکشي يجب اتخاذها مع ما بعدها من التفاته كالمحزن لأن المحتوى
عنه في الشامل وغيره أنه يخرج وبصره يتبع البيت وهو المراد بالالتفاتات إليه ، وتقلله عن
الحليمي ما ذكر اعتبره بأنه لم يتعرض إلا لكرامة الوقوف على باب المسجد وقيمه نظر
لأنه من حفظ حجة على من لم يحفظ . ومن صار إلى القهقري الزعفراني والأستاذ الشيخ
شهاب الدين السهوردي .

الذى جزمَ به جماعةٌ مِن أصحابنا منهم أبو عبد الله الحليمي وأبو الحسن الماورديٌ وأخرونَ أنه يخرجُ ويولى ظهرهُ إلى الكعبة ولا يعشى قهقري كايفعله كثيرونَ من الناس ، قالوا بل الشُّعُبُ قهقري مَكْرُوٰةٌ فَإِنَّه لَيْسَ فِيهِ سَنَةٌ مَرْوُوٰةٌ ولا أَنْزَلَ مَحْكِيٌّ ، وَمَا أَصْلَ لَهُ لَا يَرْجُ عَلَيْهِ . وقد جاء عن ابن عباسٍ ومجاهيد رضي اللهُ عنهم كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخرَ عهده الطواف ، وهذا هو الصواب ، والله أعلم .

(العشرون) لا يجوزُ أن يأخذَ شيئاً مِن تُرَابِ الْحَرَمِ وأَجْبَارِهِ مَعَهُ إلى بلادِهِ ولا إلى غيرِهِ مِن الْحِلِّ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ تُرَابٌ نَفْسٌ مَكَّةَ وَتُرَابٌ مَا حَوَّلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ وأَجْبَارِهِ . وَيُكَرَّهُ إِدْخَالُ تُرَابِ الْحِلِّ وأَجْبَارِهِ

(قوله لا يجوز إلخ) هو ما صححه في الروضة ونص عليه الشافعى في الأم والجامع الكبير فجزم الرافعى بالكرابة المنسولة في الجموع عن الكثرين أو الأكثرين ضعيف كما يدل له حكاية القاضى أبي الطيب لها عن القديم أو محظوظ على كراهة التحرىم .

(قوله ولا إلى غيره من الحل) تردد الزركشى وغيره في نقل ذلك من مكة إلى المدينة وعكسه ، ورجح الزركشى المنع مطلقاً جرياً على ظاهر كلامهم ، واستثنى نقل تراب احتياجه إلى للدواء كتراب حزة رضي الله عنه الذى يؤخذ من مسيل عنده للصداع وكثرة صهيب للحمى لحديث ضعيف فيه قياساً على البنات وهو ظاهر . ويلحق بذلك ما لو اضطر لنقل آنية معمولة من ترابه بأن لم يجد غيرها وحيث تعدى ياخرا جه حرمت عليه استعماله ، ووجب عليه رده كما نقله في الجموع عن الماوردى وغيره وأقره وإن كان لا صيان فى ، وظاهره أنه لا فرق بين أن يملأه بشراء أو أخذ من موات أم لا وهو ظاهر ، وعلتهم تشهد له خلافاً لقول الزركشى في الثانية يتحمل أن لا يحب ، وقول غيره في الأولى مثل ذلك لأن ملكها وكوتها من موات لا يزيد احترامها ، على أنه يلزم على ذلك أن لا يحرم نقل شيءٍ من تراب الحرم لأنه إما مباح أو مملوك .

(قوله ويكره إدخال تراب الحل) مشى على الكرابة في الروضة أيضاً لكن قال في

إلى الحرام . ويجوز إخراج ماء زمزم وغيره من جميع مياه الحرام ونقول إلى جميع الأبلدان لأن الله يستخلف بخلاف التراب والحجر . ويجوز إثلاف صيدل الحرام على العلال والغريم وتملكه وأكله ، وحكمه في حق جميع الناس حكم الصيدل في حق المحرم ، وقد سبق بيانه واضحًا . ولو اصطاد العلال صيدلًا من العيل ودخل به الحرام جاز له ذمه وأكله وبيعه للعلال في الحرام وغيره .

(الحادية والشرون) لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ، ومن أخذ شيئاً من ذلك لزمه ردده إليها ، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فسحها به ثم أخذه .

(الثانية والشرون) قال الإمام أبو القضى بن عبدان من أصحابنا : لا يجوز قطع شيء من سترة الكعبة ولا قله ولا بيته ولا شراؤه

الجميع اتفقوا على أنه خلاف الأولى ولا يقال إنه مكره لأنه لم يرد فيه نهى صحيح صريح وقول صاحب البيان عن الشیخ أبي إسحاق وأبي حامد إنه لا يجوز غلطه وهذا تعليهم بذلك بأنه يحدث لها حرمة لم تكن ربما يقتضي حرمة إخراجها من الحرم لكن رد الشافعى رضى الله عنه على من استدل بجواز النقل بشراء البرام من غير تكير بأنها تحمل من غير الحرم إليه يدل على الجواز وهو واضح ، ويصح أن يكون مرادهم بخلوت الحرم أى عند الجاھل بخلوها لظنه أنها من الحرم . والذى يظهر أنه حيث شك فى كونها من الحرم أو الخل لا يجوز النقل لأن الأصل عدم نقلها منه إلى الحرم ، ولا يقال الأصل عدم حرمتها إلا إن تيقن كونها من الحرم لأننا نقول عارضه أن الأصل فيها في الحرم حرمة نقله حتى يعلم ما يسوغه .

(قوله ويجوز إخراج ماء زمزم) أى بل يتبع قوله تبركاً للاتباع لأنه ~~يُنْهى~~ استهانه من سهل بن عمرو ، وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه ، وحيث به الحسن والحسين رضى الله عنهما .

وَلَا وُضْعَةُ بَيْنَ أُورَاقِ الْمُصْحَفِ ، وَمَنْ حَمَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَرَمَهُ رَدَّهُ ،
خِلَافٌ مَا يَتَوَهَّمُ الْعَامَةُ بِشَرُونَهُ مِنْ هَذِهِ شَيْئَةً . هَذَا كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَحَكَاهُ
الإِيمَامُ أَبُو القَاسِمِ الرَّافِعِيُّ عَنْهُ وَلَمْ يَسْتَرِضْ عَلَيْهِ ، فَكَانَهُ وَاقِهُ عَلَيْهِ . وَكَذَا
قَالَ الْإِيمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُلِيسِيُّ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُسوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْءٌ .
وَقَالَ أَبُو الْبَاسِ بْنُ الْقَاصِ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا يَجُوزُ بَيْعُ كُسوَةِ الْكَعْبَةِ . قَالَ
الشِّيْخُ أَبُو عَرْدَوْ بْنُ الصَّلَاحِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْأَسْرُ فِيهَا إِلَى الْإِيمَامِ يَصْرُفُهَا
فِي بَعْضِ مَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ تَبَيَّنَا وَعَطَاءُ ، وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهَا رِوَايَةُ الْأَزْرَقِ فِي
كِتَابِ مَكَّةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْزَعُ كُسوَةَ الْبَيْتِ
كُلَّ سَنَةً فَيَقْسِمُهَا عَلَى الْعَاجِ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشِّيْخُ حَسَنُ . وَقَدْ رَوَى
الْأَزْرَقُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا تُبَاعُ كُسوَتُهَا وَيُحْمَلُ
ثَمَنُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلْمُفْقَرَاءِ وَالسَّاكِنِ وَابْنِ السَّبِيلِ .

(قوله وهذا الذي قاله الشيخ حسن) استحسنـه أيضـاً في الروضة والمجموع . ونبـهـ الإسـنـوى على أنـ هـذا مـخالفـ لـما مـاشـى عـلـيـهـ كـالـرافـعـيـ فـي كـتـابـ الـوقـفـ منـ تـصـحـيـحـ أـنـها تـبـاعـ
إـذـا لمـ يـبـقـ فـيـهاـ جـمـالـ وـيـصـرـفـ ثـمـنـهاـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ أـىـ الـكـعـبـةـ . وـوـجـهـ أـنـ ماـ قـالـهـ هـنـاـ أـعـمـ منـ
أـنـ يـكـوـنـ بـيـنـ فـيـهاـ جـمـالـ أـمـ لـوـمـنـ أـنـ تـصـرـفـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ وـغـيـرـهـ . وـقـدـ يـحـبـ عـنـ الـأـوـلـ
بـحـمـلـ هـذـاـ الإـطـلـاقـ عـلـىـ ذـكـرـ التـقـيـدـ فـيـقـالـ مـحـلـ الـخـلـافـ هـنـاـ فـيـإـذـاـ بـيـنـ فـيـهاـ جـمـالـ وـإـلـاـ بـيـعـتـ
وـصـرـفـ فـيـ مـصـالـحـ الـمـسـجـدـ جـزـماـ . ثـمـ رـأـيـتـ الـأـذـرـعـيـ حـلـ مـاـ فـيـ الـوـقـفـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ
مـنـ وـقـفـ عـلـيـهـ أـوـ مـلـكـهـ شـخـصـهـاـ ، وـمـاـ هـنـاـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـهـوـ حـلـ
جـيدـ ، وـمـنـ ثـمـ غـلـطـ الإـسـنـوىـ فـيـ قـولـهـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ لـمـسـلـةـ أـحـواـلـ أـحـدـهـاـ أـنـ تـرـقـفـ عـلـيـهـاـ
فـأـمـرـهـ لـلـإـيمـامـ بـيـعـاـ وـعـطـاءـ بـأـنـ ذـكـرـ مـحـلـهـ إـذـاـ كـاسـهـاـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ أـمـاـ إـذـاـ وـقـفتـ عـلـيـهـاـ
فـلـاـ يـتـعـقـلـ جـواـزـ صـرـفـهـاـ فـيـ غـيرـ الـكـعـبـةـ . ثـمـ قـالـ الإـسـنـوىـ ثـانـيـاـ أـنـ مـلـكـهـاـ مـالـكـهـاـ لـمـاـ فـلـقـيـمـهـاـ
فـعـلـ مـاـ يـرـاهـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ كـلـامـ الـأـذـرـعـيـ السـابـقـ كـمـاـ يـظـهـرـ بـأـدـنـيـ تـأـملـ . ثـالـيـاـ أـنـ يـرـقـفـ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَّمَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : لَا يَلْبَسُ كُنْسَتَهَا مَنْ صَارَتْ إِلَيْهِ مِنْ حَائِضٍ وَجُنُبٍ وَغَيْرِهَا .

(الثالثة والعشرون) في حدود الحرم . اعلم أنَّ الحرمَ السَّكِيرَم هو مَا طافَ بِكَهَةَ وَاحْاطَتْ بِهَا مِنْ جَوَانِبِهَا ، جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حُكْمَهَا فِي الْحُرْمَةِ تَشْرِيفًا لَهَا . وَاعْلَمُ أَنَّ تَعْرِفَةَ حَدُودِ الْحَرَمِ مِنْ أُمَّ مَا يَتَبَغَّى أَنْ يُعْتَبَنَ

شَيْءٌ عَلَى أَنْ يُؤْخَذَ رِيعَهُ كَمَا فِي عَصْرِنَا الْآنَ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ بِلَادًا فَإِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ شَيْئًا اتَّبَعَ وَإِلَّا فَلَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْفِ النَّاظِرُ تِلْكَ الْكَسْوَةَ فَلَهُ يَعْنَاهَا وَصَرْفُ ثَمَنِهَا فِي كَسْوَةِ أُخْرَى ، وَإِنْ وَقَهَا يَأْتِي فِيهَا مَا مَرَّ مِنَ الْخَلَافِ فِي الْبَيْعِ . رِبَاعُهَا وَهُوَ الْوَاقِعُ الْيَوْمُ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَشْرُطْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَشَرْطَ تَجْدِيدِهَا كُلَّ سَنَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ بْنِي شَيْبَةَ كَانُوا يَأْخُذُونَهَا كُلَّ سَنَةٍ كَمَا كَانَتْ تَكْسِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَيُجُوزُ لَمَّا ذَلِكَ كَمَا بَحْثَهُ وَجَرَى عَلَيْهِ الْعَلَاقَى وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْعَادَةَ الْمَطْرَدَةَ فِي زَمْنِ الْوَاقِفِ كَشْرَطَةٌ .

(قوله نقلًا عن ابن عباس رضي الله عنهما و غيره ولا بأس باللغ) أى لا حرمة في ذلك
إلا فعليها الآن آيات من القرآن فيكره لبسها مطلقاً لذلك .

(قوله في حدود الحرم إلخ) بسط التقى الفاسي رحمه الله تعالى وشكر سعيه الكلام في هذا المخل وبين مسافات الحرم من سائر الجهات وذرع كل جهة بذراع اليد ، وفيه مخالفة كثيرة لما ذكره المصنف . وحاصل ذلك أنَّ جمِيع حدوده مختلف فيها ، ففي حده من جهة عرفة أربعة أقوال ؛ الأولى نحو ثمانية عشر ميلاً ، الثانية نحو أحد عشر وعليه الأزرق وغيره . وقول المصنف في تهذيبه إنَّ الأزرق انفرد به مفترض . الثالث تسعه . الرابع سبعة بتقديم السنين ونسبة المصنف للأكثرین لكنه بعيد إذ ذرعه من هذه الجهة من جدار باب السلام إلى العلمين اللذين هما علامنة لحد الحرم سبعة بتقديم السنين وثلاثون ألف ذراع ومائتا ذراع وعشرة أذرع وسبعاً ذراع بذراع اليد المذكور في باب صلاة المسافر وقدره من ذراع القهاش الآن ذراع إلا ثمن ذراع وحيثئذ فعل القول بأنَّ الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسة ذراع تكون عدة أميالها عشرة أميال ونحو ثلثي ميل وعلى المعتمد من أنَّ الميل ستة آلاف ذراع تكون ستة أميال ونحو خمس ميل . وعلى القول بأنه أربعة آلاف ذراع تكون تسعه أميال بتقديم الناء ونحو خمس ميل ، وعلى القول أنه ألفاً ذراع تكون ثمانية عشر ميلاً ونحو

بِعَيْنَاهُ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِأَخْكَامٍ كَثِيرَةٍ كَمَا سَقَ ، وَقَدْ اجْتَهَدْتُ وَاعْتَنَيْتُ يَا نَفَانَهُ عَلَى
اَكْسَلِ وُجُوهِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى :

ثلثي ميل . وعلى اعتبار المسافة من باب المعلقة إلى خمسة وثلاثون ألف ذراع و ثلاثة
وثمانون ذراعاً وثلاثة أس拜ع ذراع بالذراع المذكور تكون الأميال على القول الأول في
الميل عشرة ونحو خمس سبع ميل ، وعلى المعتمد فيه خمسة ونحو ثلثي ميل ، وعلى الثالث ثمانية
ونحو ثلاثة أرباع ميل ، وعلى الرابع سبعة عشر ونحو نصف ميل . وبما ذكر في بيان المسافة
من باب السلام أو المعلقة بالذراع المذكور وبين الأقوال الأربع في الميل وما يتفرع على
كل منها باعتبار التحديد من باب السلام والمعلقة يتبيّن أن كل واحد من الأقوال الأربع
في حد المسافة مبني على واحد من الأقوال في مسافة الميل ؛ ولا يعارض ذلك كون القائلين
يذلك يرون أن الميل ستة آلاف ذراع لأنهم هنا قلدوا المؤرخين وكل منهم يطلق الميل على
هذا طبقاً ، فإذا نظر الفقيه في كلامه قوله من غير تحقيق لمراده إذ لا يظهر إلا بالذراع ،
ولم يبلغنا عن أحد من المختلفين في هذه المسافة أنه قال ما ذكره بعد تحريره بالذراع فتعين
بعد أن علم تحريره به تأويل ما خالقه ورد هذه الأقوال المتباينة إلى تلك الأقوال في
الميل المتباينة أيضاً على أن التحديد المذكور في الأقوال غير مراد لما علمت أنا وإن فرغنا
تلك الأقوال على الأقوال في الميل لا يأتي إلا إذا جعلنا ذلك تقريراً . وأيضاً فالزبادة
والنقص قد يكونان لشدة المدى في الجبل المقيس به وإدخائه أو لأجل ارتفاع الأرض
وانخفاضها أو لأجل اعتبار المسافة من محل آخر غير ما ذكر من باب السلام والمعلقة . وفي
هذه من جهة العراق أربعة أقوال أيضاً ثمانية سبعة بتقديم السين عشرة ستة وذرعه من
جدار باب السلام إلى العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الجهة وهما تجاه وادي نخلة سبعة
وعشرون ألف ذراع ومائة ذراع واثنان وخمسون ذراعاً بالذراع السابق فيكون مسافة
ذلك على القول الأول في الميل سبعة أميال بتقديم السين ونحو خمسة أس拜ع ميل ، ومن باب
المعلقة إلى العلمين المذكورين خمسة وعشرون ألف ذراع وخمسة وعشرون ذراعاً ، فمسافة
على القول الأول في الميل سبعة أميال ونحو سبع ميل ، وبهذا يظهر اتجاه القولين الأولين ويبعد
صحة الثالث لا الرابع بناء على أن الميل أربعة آلاف وأن المسافة من المعلقة . وفي هذه من
جهة البحرارة قولان تسعه بتقديم التاء اثنا عشر ومر في الباب الرابع أن بينها وبين مكة ثمانية
عشرون ميلاً على قول وفي الشامة مع هذين القولين عسر مع ما مر . ثم أيضاً أن بينها وبين الحرم
نحو ثلاثة أميال وحده من هذه الجهة لا يعرف موضعه . وفي حده من جهة التنجيم أربعة أقوال

ثلاثة نحو أربعة خمسة وذرعه من جدار الباب العمرة إلى الأعلام في هذه الجهة التي بالأرض لا إلى باب الجبل اثنا عشر ألف ذراع وأربعين ذراعاً وعشرون ذراعاً بذراع الميل يكون ذلك أميلاً على القول الأول في الميل ثلاثة أميال ونحو نصف ميل ومن باب الشيشكة إلى الأعلام المذكورة عشرة آلاف ذراع وثمانمائة ذراع واثنا عشر ذراعاً تكون أميلاً على ذلك القول في الميل ثلاثة أميال ونحو سبع ميل أهـ . وبهذا يتبين بعد القول بأن المسافة من هذه الجهة أربعة أو خمسة إلا على القول بأن الميل ألفان وأن المسافة من باب الشيشكة . ويتبين أن مرادهم بالميل هنا التفريع على القول الأول فيه لا على المعتمد السابق لأن القائلين به ذكروا أن المسافة من هنا ثلاثة أميال ولا يمكن صحته إلا على القول الأول أما على المعتمد فالمسافة ميلان ونحو خمسى سدس إن اعتبرنا المسافة من باب العمرة أو ميل ونحو ثلاثة أربع ميل لأن اعتبرت من الشيشكة . وفي حده من جهة جدة قولان عشرة أميال نحو ثمانية عشر ميلاً وليس عليه أعلام من هذه الجهة . وفي حده من جهة اليمن قولان سبعة بتقديم السن ستة وذرعه من جدر باب إبراهيم إلى علامة حد الحرم في هذه الجهة أربعة وعشرون ألف ذراع وثمانمائة ذراع وستة وسبعون ذراعاً بتقديم السن وأربعة أسباع ذراع . ومن عتبة باب مكة المعروف بباب الماجر إلى الحد المذكور اثنان وعشرون ألف ذراع وثمانمائة ذراع وستة وسبعون ألف ذراع بتقديم السن وأربعة أسباع ذراع . ومقدار ذلك على القول الأول في الميل ستة أميال ونحو نصف ميل .

فإذا تأملت جميع ما تقرر وعرفت الأشهر من الأقوال السابقة علمت أن مرادهم بالأميال هنا ثلاثة آلاف ذراع وثمانمائة ذراع وهو ما صححه ابن عبد البر كما مر ، ومر أيضاً أن قول المصنف إن بين مكة ومنى فرسخاً صريحاً في ذلك فراجعه ، وإن فيه خالفة لبعض ما ذكره المصنف خصوصاً من جهة عرفة . والذى رجحه الفاسى كالأزرق ما مرت الإشارة إليه من أنه قرب مسجد إبراهيم الذى بنمرة وعلىه علان ثم وهو أزيد مما ذكره المصنف بكثير ، وأنه ليس لحده من جهة الحجرانة ولا من جهة جدة أنصاب يعرف بها اليوم . قوله المصنف إن عليه علامات من جوانبه كلها ومنصوب عليه أنصاب لعله باعتبار زمانه وأن الذى يتبع المصير إليه الرجوع لما ذكر من النزع . والظاهر أن الحال الذى لم يتعرض أحد لتحديده كما بين كل حدين مختلفين كحده من جهة التنعم وحده من جهة جدة يجتهد فيه ولا يثبت له حكم الحرم إلا بالنسبة لمن غالب على ظنه كونه منه أخذداً مما مر أن من اشتبه عليه الميقات اجتهد فيه وعمل بما غالب على ظنه ، وسن له الاستظهار والاحتاط بل هذا يشمل

ما نحن فيه بأن ريد الإحرام بالعمرمة من أول الحل وابنهم عليه كما في المثال الذى ذكره فيجهد في ذلك كما صرحو به في هذا وإذا صرحو به في هذا فكذا الكلام في بقية الحرم إذ لا فارق ، وإن قلت ينبغيأخذ باقاعة العمل بالأصل والاستصحاب أن من بالحرم يلزم رعاية الحد الأبعد لأن الأصل بقاوه فيه فيستصحبه إلى أن يتيقن الخروج منه وهو مجاوزة مثل مسافة الأبعد بخلاف من هو خارجه لا يلزم إلا رعاية الأقرب استصحاباً للأصل خروجه عنه ، قلت هذا إنما يأتي على وجه ضعيف عندنا فيمن شك في ماء فهو قلنان أو أقل ، وفيمن شك في تقدمه على الإمام ، والأصح أنه لا فرق ، ومحل باقاعة العمل بالاستصحاب مالم يعارضه أصل أقوى كظهورية الماء وعدم البطل وكذا براءة الذمة في مسئلتنا . فإن قلت باقاعة إن اشتبه حل وحظر قدم الحظر توجب الاحتياط هنا ، قلت ليس ما نحن فيه من ذلك لأن محله إذا تيقن الحظر . فإن قلت إذا دار الأمر بين الحظر والحل غلب الحظر أيضاً ، قلت هذا قول ، والأصح عندنا الحل عملاً لأن الأصل الإباحة كما قبل ورود الشرع . وقد تعرض صاحب المسالك والممالك لمقدار الحرم حيث قال وطول الحرم حول مكة سبعة وثلاثون ميلاً وهي التي تدور بانصباب الحرم انتهى . وهي فائدة حسنة جداً إن صحت وهو بعيد : كيف وحدوده مختلفة بعد مزوررة الوضع كما علم لما تقرر أن بعضها على ثلاثة وبعضها على سبعة أو تسع أو ثمانية عشر أو عشرة أو اثنا عشر ، فع ذلك كيف يمكن تقدير الطول وأين الثلاثة من الثمانية عشر ، فلعله أراد حاصل ضرب مساحته بعد تكبيره ، ولبعضهم :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إيقانه
وبسبعين أميال عراق وطائف وحدة عشر ثم تسعة جرمانة
وزاد آخر :

ومن سبع بتقديم سيناها وقد كملت فاشكر لربك إحسانه
وغير الكمال الدميرى الشطر الأخير بقوله :

* لذلك سيل الحل لم يعد بنائه *

واعتراض يقول الأزرق وكل واد الحرم فهو يسيل إلى الحل ولا يسيل واد من الحل في الحرم إلا في موضع واحد عند التنعيم ، وبأن قضيه كلام الفاكهي أن سيل الحل يدخل إلى الحرم من عدة مواضع بينها ، وعنه أنه غير البيت الأخير بغير ذلك فقال :

ومن سبع وكرز لها اهتدى لذلك سيل الحل لم يعد بنائه
واهترض بأنه لو قال ومن سبع تعم لها اهتدى لكان أولى لأن كرزأ لم ينصب أعلام

(نَهْدُ الْعِرْمَ) مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ دُونَ التَّنَعِيمِ عَنْدَ بُيُوتِ بْنِ فَارِسٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ . وَمِنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ طَرَفُ أَصَافِ لِبْنَ فِي ثَنَيَةِ لِبْنَ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ . وَمِنْ طَرِيقِ السِّرَاقِ ثَنَيَةً عَلَى جَبَلٍ بِالْمَقْطُوعِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ . وَمِنْ طَرِيقِ الطَّافِفِ عَلَى عَرَفَاتٍ مِنْ بَطْنِ نَرَةَ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ . وَمِنْ طَرِيقِ جَدَّةِ مَنْقُطِ الْأَعْشَاشِ عَلَى عَشَرَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ . فِيهَا حَدٌّ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمًا لَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ ، وَبَايَنَ بِحِكْمَةِ سَائِرِ الْبَلَادِ . هَكُذا ذَكَرَ حُدُودَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِ فِي كِتَابِ مَكَّةَ وَأَصْحَابِنَا فِي كِتَبِ النَّفَقِ ، رَمَادُورِي فِي الْأَحْكَامِ السَّلَاطِينِيَّةِ وَآخَرُونَ ، إِلَّا

الْحَرَمُ إِلَّا فِي زَمْنِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخَلَافَ تَعْمِيمِ بْنِ أَبِي سَدٍ فَإِنَّهُ نَصَبَهَا عَامَ الْفَتحِ بِأَمْرِهِ مُبَشِّرًا بِهَا قَبْلَ هِجْرَتِهِ ، ثُمَّ عُمِرَ بْنَوَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ عَمَانُ ثُمَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ثُمَّ عَبْدُ الْمَلِكَ ثُمَّ الْمَهْدِي ، ثُمَّ أَمْرُ الرَّضِيِّ الْعَبَاسِيِّ بِعِمارَةِ الْعُلَمَاءِ الْكَبِيرِيْنَ الَّذِينَ بِالْتَّنَعِيمِ سَنَةَ خَمْسَ وَعَشْرَيْنَ وَثَلَاثَةَ . وَذَكَرَ الْأَزْرَقُ أَنَّ أَنْصَابَ الْحَرَمِ عَلَى رَأْسِ الثَّنَيَةِ فَاَكَانَ مِنْ وِجْهِهَا فِي هَذَا الشَّتَّى فَهُوَ حَرَمٌ وَمَا كَانَ فِي ظَهُورِهَا فَهُوَ حَلٌ .

(قَوْلُهُ عَلَى ثَنَيَةِ جَبَلِ الْمَقْطُوعِ) قَالَ الفَاسِيُّ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ تَصْحِيفًا وَالَّذِي وَجَدَهُ يَنْظَرُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَلِيلَ ضَبِطَهُ بِخَاءَ مَعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا لَامٌ فَقَطْ وَيَنْظَرُ الْمُحِبَّ الطَّبَرِيَّ وَعَلَى الْخَاءِ تَنْتَلَةٌ مِنْ فَوْقِ وَعَلَى الْلَامِ شَدَّةٌ ، وَأَمَّا الْمَقْطُوعُ فَقَدْ ضَبِطَهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَلِيلٍ بِضمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا ، وَفِي خَطِ الطَّبَرِيِّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ اتَّهَى . وَأَجِيبُ بِأَنَّ الثَّنَيَةَ الْطَّرِيقَ الْفَضِيقَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَيَصْحُّ نَسْبَتُهَا إِلَى الْجَبَلِ كَمَا قَالَهُ الْمَصْنُوفُ وَإِنْ كَانَ شَهْرَهَا بِالْخَلِيلِ كَمَا قَالَهُ غَيْرُهُ فَلَا مَنَافَاةً . وَسُمِيَّ بِالْمَقْطُوعِ لِأَنَّهُمْ قَطَعُوا مِنْهُ أَحْجَارَ الْكَعْبَةِ فِي زَمْنِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَبْلَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْطَعُونَ عَنْدَ الْعُودِ إِلَيْهِ مَا قَلَدُوهُ فِي الرِّقَابِ مِنْ قَشْوَرٍ شَغَرَ الْحَرَمَ لِيَأْمُنُوا خَارِجَهُ كَدَاخِلَهُ .

(قَوْلُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ) أَئِي إِبْرَاهِيمَ قَبْلَهُ هُوَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَبِي سَدٍ أَمْيَارِ مَكَّةَ ، وَقَبْلَهُ هُوَ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَاعِيُّ ، وَقَبْلَهُ هُوَ الْقَشِيرِيُّ .

أَنَّ الْأَزْرَقَ فِي حَدَّهُ مِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ أَحَدَ عَشَرَ مَيْلًا ، وَالْجُمُورُ قَالُوا
سِبْعَةً فَقَطْ بِتَقْدِيمِ السِّينِ عَلَى الْبَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَاوِرِدِيَّ حَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ .
وَذَكَرَ الْأَزْرَقَ وَالْجُمُورُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ . وَفِي هَذِهِ الْحُدُودِ الْفَسَاطُ غَرِيبَةً يَنْبَغِي
أَنْ تُضَبَطَ . قَوْلُهُمْ بَيْوتُ نِقَارٍ بَكْسِرِ التُّونِ وَبِالْفَاءِ . وَقَوْلُهُمْ أَصَّاءُ لِبَنِ ، الْأَصَّاءُ
بِفَتْحِ الْمَزَةِ وَبِالْمَضَادِ الْمُجَمَّهَةِ عَلَى وَزْنِ الْفَنَاءِ وَهِيَ مُسْتَنْعَنَّ لِلْمَاءِ . وَلِبَنِ بَكْسِرِ
اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ كَذَا ضَبْطِهِ الْحَافَظُ أَبُو بَكْرِ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُؤْلِفِ
فِي أَسْمَاءِ الْأَمَّاْكِنِ . وَقَوْلُهُمْ الْأَعْشَاشُ بِفَتْحِ الْمَزَةِ وَبِالشَّيْنِيْنِ الْمُجَمَّهَيْنِ جَمْعُ عُشَّ .
وَقَوْلُهُمْ فِي حَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الْجُعْرَانَةِ تِسْعَةُ هُوَ بِالْتَّاءِ نَمْ بِالسِّينِ ، وَالْحَدُودُ الْتَّلَاثَةُ
الْبَاقِيَّةُ بِتَقْدِيمِ السِّينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَاعْتَمِدْ مَا ضَبْطَنَّهُ لَكَ مِنْ حَدُودِ الْحَرَمِ
فَاَظُنْكَ تَحْدِهُ اُوْضَعَ وَلَا اُنْقَنَّ مِنْ هَذَا .

وَاعْلَمُ أَنَّ الْحَرَمَ عَلَيْهِ عَلَامَاتٌ مِنْ جَوَانِيهِ كُلُّهَا وَتَنْصُوبُ عَلَيْهِ أَنْصَابٌ . ذَكَرَ
الْأَزْرَقُ وَغَيْرُهُ بِأَسَارِيْدِهِمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى سَلَامٌ عَمِيلَهَا وَجَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيهِ مَوَاضِعَهَا ،
نَمْ أَمْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَجَدَّبُهَا ، نَمْ عُثْمَانُ ، نَمْ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهِيَ الْآنُ
بَيْتَنَا وَلَهُ الْحَمْدُ .

(قَوْلُهُ بَكْسِرِ الْلَّامِ إِلَيْهِ) ضَبْطُهُ ابْنُ خَلِيلٍ بِفَتْحِ الْلَّامِ وَالْبَاءِ أَيْضًا لَكُنْ بِالْقَلْمِ .

وَاعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي سَبْبِ تَحْدِيدِ الْحَرَمِ بِتَلْكَ الْحَدُودِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَسَافَةِ ، فَقَيْلَ
وَنَقْلُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ خَرَ ساجِدًا مُعْتَذِرًا
فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ جَبْرِيلَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَعْلَمُهُ يَقْبُولُ تَوْبَتِهِ ، فَشَكَا إِلَى اللَّهِ مَا فَانَهُ
مِنَ الطَّوَافِ بِالْعَرْشِ ، فَأَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْبَيْتَ الْمُعْوَرَ وَكَانَ يَأْقُوتُهُ حَرَاءُ بِحِيطَانِهِ كَوَاكِبَ
بَضْعُ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ فَأَضَاءَ نُورُهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، فَنَفَرَتْ لِلْكُلُّ النُّورُ الْجَنَّةِ

(الرابعة والعشرون) حَكَى الْمَوْزِدِيُّ خِلَافًا لِلْفَسَادِ فِي أَنَّ مَكَةَ زَادَهَا

اللهُ شَرَفًا مَعْ حُرْمَتِهَا هَلْ صَارَتْ حَرَمًا آمِنًا بِسُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَانَ اللَّهِ ذَكْرُ أَمْ
كَانَ قَبْلَهُ كَذَلِكَ ، فَنَهَمْ مَنْ قَالَ لَمْ تَرَكْ حَرَمًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَانَ مَكَةَ
حَلَالًا قَبْلَ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَانَ اللَّهِ كَافِرُ الْبَلَادِ ، وَإِنَّمَا صَارَتْ حَرَمًا بَدْعَوْتِهِ ،
كَمَا صَارَتِ الْمَدِينَةُ حَرَمًا بَطْهَرِيْمِ رَسُولِ اللَّهِ مَوْلَانَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حَلَالًا .
وَاحْتَجَ هُؤُلَاءِ بَحْدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الرَّحْمَنِ
مَوْلَانَ اللَّهِ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمٌ مَكَةً وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ .

وَفَزُعوا ، فَرَقُوا فِي الْجَوَى يَنْظَرُونَهُ . فَلَمَّا رَأَوْهُ مِنْ مَكَةَ أَقْبَلُوا يَرِيدُونَ الاقْتِرَابَ إِلَيْهِ ، فَأَرْسَلَ
اللهُ تَعَالَى مَلَائِكَةً فَقَامُوا حَوْلَ الْبَيْتِ فِي مَكَانِ الْأَعْلَامِ الْيَوْمِ وَمَنْعِوهِمْ ، فَنَّ ثُمَّ ابْتَدَأَ اسْمُ
الْحَرَمِ . وَقَبِيلٌ وَنَقْلٌ عَنْ أَبْنٍ وَهُبَّ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ اشْتَدَّ بِكَاثِرِهِ فَوْضُعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ خِيمَةٌ مِنْ
يَاقُوتَةٍ حَمَراءٌ مِنَ الْجَنَّةِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ قَنَادِيلٌ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهُ نُورُهَا إِلَى مَحْلِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ
وَحَرَسِهَا اللَّهُ تَعَالَى بِمَلَائِكَةٍ يَقْفَوْنَ عَلَى تَلْكَ الأَنْصَابِ يَخْرُسُونَ الْحَرَمَ مِنَ الْجَنِّ ، فَلَمَّا قَبَضَ آدَمُ
رَفِعَتْ . وَقَبِيلٌ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لِمَا بَنَى الْبَيْتَ طَلَبَ مِنْ إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَجْرًا لِيَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ فَذَهَبَ وَرَجَعَ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَوَجَدَ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ عَنْهُ جَاءَ بِهِ
جَرَاثِيلٌ فَوْضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ فِي مَوْضِعِهِ هَذَا فَأَنَّارَ مِنْ سَائِرِ الْجَهَاتِ لَأَنَّهُ مِنْ يَاقُوتَ الْجَنَّةِ فَجَعَلَ
اللهُ الْحَرَمَ إِلَى حِيثُ اتَّهَى إِلَيْهِ ذَلِكَ التُّورُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ . وَقَبِيلٌ إِنَّ آدَمَ لَمْ يَهْبِطْ خَافَ عَلَى
نَفْسِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَةً جَفَوْا بِمَكَةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فَكَانَ الْحَرَمَ إِلَى حِيثُ
حَفِوا . وَقَبِيلٌ لَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْأَرْضِ قُولَهُ تَعَالَى (اتَّقِنَا طَوعًا أَوْ كَرْهًا قَالَنَا أَتَيْنَا طَاعِنَنَا)
إِلَى أَرْضِ الْحَرَمِ فَلَذِلِكَ حَرَمَهَا . قَالَ أَبْنُ عَمْرٍ وَالْحَرَمَ حَرَامٌ إِلَى السَّيَّاءِ السَّابِعَةِ . وَقَالَ عَطَاءُ
كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعَرْشَ عَلَى الْحَرَمِ ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ . وَذَكَرَ الْأَزْرَقُ عَنْ
جَاهِدٍ أَنَّ هَذَا الْحَرَمَ حَرَمٌ حَذَنُوهُ مِنَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ . وَعَنْ قَاتِدَةِ أَنَّ
الْحَرَمَ حَرَمٌ حِيَالَهُ إِلَى الْعَرْشِ .

(قَوْلُهُ هَلْ صَارَتْ حَرَمًا آمِنًا) أَيْ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَالْخَسْفِ وَالْزَّلَازَلِ وَنَحْوِهَا .

والصحيح من القولين هو الأول للحديث الصحيح في صحيفي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة : فإن هذا بلد حرم الله تعالى يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيمة . والجواب عن الحديث الأول أن إبراهيم ﷺ أظهر تحريرها بعد أن كان مهجوراً ، لا أنه ابتدأ ، والله أعلم . الثاني

(الخامسة والعشرون) في الأحكام التي يخالف الحرام فيها غيره من البلد .

(أحدها) أن لا يدخل إلينها أحد إلا بإحرام . وهل ذلك واجب أم مستحب ، فيه خلاف قدمناه .

(الثاني) يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرام والمحلين .

(الثالث) يحرم شجره وحشته .

(الرابع) أنه يمنع جميع من خالف دين الإسلام من دخوله مقيناً أو مازاً . هذا مذهب الشافعى وجماهير الفقهاء ، وجوزه أبو حنيفة مانع يستوطنه .

(قوله مقيناً كان أو مازاً) أى فإن كان رسولاً والإمام في الحرم بعث إليه نائباً أو خرج إليه ، ويتبع خروجه إن قال لا أؤدى إلا مشافهه : ولو كان له مال في الحرم وكل مسلاً بقبضه له ولو بذل على الدخول ما لا لم يجبه ، فإن فعل فصلح فاسد ، فإن دخل أخرج وثبت المسي ، فإن لم يصل إلى المحل المشروط فالحصة .

(قوله وجوزه أبو حنيفة الخ) أى للذى لا للحربي :

(الخامس) لا تَحْلِلُ لَقْطَتُه لِتَمْلِكِ ، فَلَا تَحْلِلُ إِلَّا يُسْنِدُ .

(السادس) تَغْلِيظُ الدَّيْةِ بِالْقَتْلِ فِيهِ .

(السابع) تَحْرِمُ دَفْنِ الْمُشْرِكِ فِيهِ وَلَوْ دُفِنَ فِيهِ نُبِشَ مَا لَمْ يَتَقْطَعْ .

(الثامن) يَحْرِمُ إِخْرَاجُ أَجْلَارِ وَرُرَابِهِ إِلَى الْحِلَّ ، وَيُسْكَرُ إِدْخَالُ ذَلِكَ مِنَ الْحِلَّ إِلَيْهِ .

(قوله لا تحل لقطته) هل يلحق به عرفة في ذلك فيه خلاف بيته في شرح الإرشاد، والأوجه منه عدم الإلحاد ، وسواء في لقطة الحرم فيها ذكر الحقرة وغيرها ، فنأخذها لزمه الإقامة لتعريفها أو دفعها حاكماً أميناً ، فإن لم يجده فإلى ثقة مقيم ثم .

(قوله بالقتل فيه) أى خطأ . ومعنى تغليظها صبرورتها مثلثة بعد أن كانت خمسة . ووقع بعضهم هنا غلط فاحش فاجتبه . ولا فرق بين أن يكون القاتل والمقتول فيه أو أحدهما نظير ما في الصيد .

(فرع) إن بني أهل الحرم على أهل العدل جاز قاتلهم على الأصح إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا به ، وكذا يقاتل كفار تحصنوا بالحرم . وأجب المصنف عمما ورد من الأحاديث الصحيحة في تحريم القتال عمة بأن معناها تحريم نصب القتال عليهم عمة بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن كفار بغير الحرم فإنه يجوز قاتلهم على كل حال بكل شيء . قال وقد نص الشافعى رضى الله عنه على هذا التأويل .

(قوله دفن المشرك فيه) أى وتمريضه بل ينقل منه وإن خيف موته بالنقل بخلاف ما عداه من أرض الحجاز فإنه إذا مرض فيه لا ينقل وإذا تunar ق法师ه عيناً دفن فيه ولو دفن فيه تعدياً لم ينقل . والفرق عظم حرمة الحرم دون بقية الحجاج ولذا جاز له دخوله بشرطه .

(قوله هشام إن) إنما يعذ من ذلك قول المؤودى يحرم الاستنج . بالحجارة لا ضعيف أو شاذ ومن أوله بأن مراده أنه إنما يحرم إن نقلها للحلن ولا يحرم البول عليهما

(الثاسع) يختص ذبْح دماء الحيوانات والمدابي به .

(العاشر) لا دَمَ على المتصحر والقارين إذا كان مِنْ أهله .

(الحادي عشر) لا تُنكِّره صلاة النافلة التي لا مبَأْ لها في وقت مِنَ الأوقات في الحرم ، سواء فيه مَكَّةُ وسائر العرَم .

(الثاني عشر) إذا نذر قصده لزمه الذهاب إليه بحج أو عمرة بخلاف غيره مِن المساجد فإنه لا يجب الذهاب إليه إذا نذره إلا مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى على أحد القولين فيها .

(الثالث عشر) يحرُم استقبال الكعبة واستبدالها بالبَوْلِ والثانية في الصحراء .

الحرم ، وكذا أرضه فقد أبْعُرَ ، لأنَّه حبيث لا يصير ضعيفاً لما مر من حرمة استعمال المنشور للحل ، وقد تعرض المصنف وغيره لتضعيقه وأنَّه لا يغول عليه ، وإلزامه بما ذكر في محل المنع . أما أرض الحرم فلأنَّ الضرورة تدعوه لذلك فيها ، وأما نحو الأحجار فإنَّ تعمد البول عليها بلا ضرورة فهو كالاستجاء بها بل أولى وإلا فلا .

(قوله من أهله) أي بأنَّ استوطنه أو عملاً قريباً منه كما مر مبسوطاً .

(قوله لا تكره إلخ) أي لما صح من قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصل أية ساعة شاء من ليل أو نهار . وليس هذا خاصاً بصلة الطواف لأنَّ الدارقطني وابن حبان آخر جاه بدون ذكر طاف وليس ذلك من باب المطلق والمقييد لأنَّ شرطه أن لا يكون القيد خرج الغالب وهذا كذلك ، إذ الغالب في الصلاة عند البيت أن تكون صلاة سنة الطواف . وذهب الأئمَّةُ الثلاثة إلى أنَّ الحرم في ذلك كفيره .

(قوله على أحد القولين فيها) المعتمد أنه لو نذر إتيان البيت الحرام أو الحرم أو بقعة منه أو بيت الله ونوى البيت الحرام لزمه الإتيان بحج أو عمرة أو أن يأتِي مسجد المدينة أو الأقصى أو غيرهما لم يلزمـه .

(قوله يحرُم استقبال الكعبة إلخ) قد يؤخذ منه أنَّ الحرم العين لا الجهة وهو كذلك

(الرابع عشر) تضييف الأئم في الصلوات بمسكّة ، وكذا سائر أنواع الطاعات .

(الخامس عشر) يستحب لأهل مسكة أن يصليوا العيد في المسجد الحرام
لأنه الصحراء ، وأما غيرهم من البلدان فهل صلاتها في المصلى أفضل أم في
الصحراء ، فيه خلاف .

(السادس عشر) إذا نذر النحر وحده بمسكة زمرة النحر بها وتفرقة
اللحم على ما يكن الحرام . ولو نذر ذلك في بلدي آخر لم يصبح نذره في أصح الوجهين .

والمراد بالصحراء غير الأخلاقية المعدة لقضاء الحاجة ما لم يستتر بساتر قرب منه ثلاثة أذرع
فأقل وطوله ثلثا ذراع فأكثر ، وإن لم يكن له عرض كمود ، وكذا يله فيها يظهر بخلاف
الساتر عن العيون يشترط أن يكون له عرض يستر لأن القصد ثم الستر وهنا إظهار تعظيم
الكبعة . ويؤخذ من كلامهم أن حرمة الاستقبال إنما هي بالفرج حال البول لا بالوجه فلو
استقبل بوجهه وحول فرجه حتى خرج عن سمت القبلة ثم بال لم يحرم ، وفي عكسه يحرم .
ولو اشتبتت عليه القبلة وجب عليه الاجتهد ويأتي جميع ما مر في الاجتهد في القبلة للصلاة
فيها يظهر حتى يحرم على القادر التقليد ويجب على غيره تعلم الأدلة إن أمكنه ذلك قبل قضاء
ال الحاجة . وإذا أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهد وغير ذلك . وإنما ذكرت ذلك
 هنا لأن أكثره لا يوجد في شيء من كتب الفقه فيها أحسب .

(قوله بمسكة وكذا سائر أنواع الطاعات) قد مر لك أن هذا ظاهر في ترجيح القول بأن
المضاعفة تم جميع الحرم وهو ما أفهمه الزركشي حيث نقل عن الماوردي أنها تعممه ثم
قال وبتبعه النووي في مناسكه لكن أبي عبد الله بن جعابة قولا رابعا أنها تختص بمسكة وقال إنه
مقتضى ما في مناسك النووي ، وعليه فلا ينافيه التعبير في الحديث بالمسجد الحرام لأنه
قد يراد به مكة .

(قوله فيه خلاف) الأرجح منه أن الصحراء أفضل أي إن صاف المسجد ولا مطر

(السابع عشر) لا يجوز إحرام التقيم في العرم بالحج خارجه ، والله أعلم .

(المثلثة السادسة والعشرون) مذهبنا أنه يجوز بنىء دور مكة وزيارةها وإجراءها كما يجوز في غيرها . وللائل المثلثة في كتب الفقه ، والخلاف مشهور .

(السابعة والعشرون) مذهبنا أن النبي ﷺ فتح مكة صلحًا لا عنوة ، لكن دخلها رسول الله ﷺ متاهبًا للقتال خوفاً من غدر أهلها .

(الثانية والعشرون) اختلف العلماء في إقامة العدود واستيفاء

ونحوه حتى في المدينة إذ العلة في خصوصية مكة بذلك فضل البقعة مع اتساعها ومشاهدتها الكعبة . نعم المعتمد أن بيت المقدس كمسجد مكة اتباعاً للسلف والخلف ولو سعهما والصلة في الصحراء مع اتساع المسجد خلاف الأولى ، ومع نحو مطر مكرورة كهفي في المسجد عند ضيقه .

(قوله بالحج خارجه) ظاهره حرمة ذلك وإن خرج لبيقات آخر وهو محتمل ، وعليه فلا ينافي كون الخروج لذلك قد يكون مسقطاً للدم ، لكن من في المواقت ما يقتضي عدم الحرمة ، وخرج بقوله خارجه إحرامه به فيه فيجب وعبارة الزركشي لا يجوز إحرام مقيم به بالحج إلا فيه ولو أحرم خارجه كان مسيئاً انته . وظاهر ذلك أن من فيه يجوز له الإحرام بالحج ولو في غير محل إقامته وإن كان أقرب إلى عرفة وليس كذلك فيما يظهر إذ ميقاته مسكته كما علم مما مر في المواقت بخلاف مجاوزته إلى محل أبعد منه لا من جهة عرفات فيجوز ، وحيثند فهل يتبع عليه المرور بمحاله قياساً على ما مر في مكة أو يفرق بأن شرف مكة على بقية الحرم اقضى خصوصيتها على تلك البقية بما يؤذن بتلك الخصوصية محل نظر ، والقياس أقرب .

(قوله لا عنوة) صرائع السنة مصرحة بأنها فتحت من أسفلها عنوة ، وكان

العاصِ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ : حُكْمُ الْحَرَمِ فِي هَذَا حُكْمُهُ غَيْرِهِ ، فَتَقَامُ فِي الْحُدُودِ وَيُسْتَوْقَنُ فِي الْعِصَاصِ ، سَوْلًا كَانَتِ الْجَنَاحِيَّةُ فِي الْحَرَمِ أَوْ كَانَتِ فِي الْحِلْلِ ثُمَّ التَّبَعَ إِلَى الْحَرَمِ . وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ وَآخَرُونَ : إِنْ كَانَتِ الْجَنَاحِيَّةُ فِي الْحَرَمِ اسْتُوْقِنَتِ الْمُقْوَبَةُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْجَنَاحِيَّةُ فِي الْحِلْلِ ثُمَّ التَّبَعَ إِلَى الْحَرَمِ ثُمَّ يُسْتَوْقَنَ مِنْهُ فِيهِ وَيُلْبَغُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ أُقْيِنَتْ .

(اللَّاسِنَةُ وَالشَّرْوَنُ) فِي أُمُورِ تَعْلَقٍ بِالْكَبِيْرِ وَالْمَسْجِدِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ أَوَّلَ بَنَيَّتِ وَضَعَّ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَسَكَهُ مُبَارَّ كَمَا وَمَدَّ لِلْمَالِمِينَ . فِيهِ آيَاتٌ يَنْهَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آتِيًّا) .

وَثَبَتَ فِي صَحِيفَةِ الْبَغْرَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ مَكَانَتِهِ

الشافعى رضى الله عنه لم يلتفت لذلك لأن القتال وقع من شرذمة قليلة افتردت عنه بِعِنْدِهِ فعول على ما وقع منه بِعِنْدِهِ مع أصحابه الذين معه .

(قوله وآخرون) أى و منهم المالكية .

(قوله لم يستوف منه فيه) محله عندهم إن كانت الجنابة قتلاً^{بخلاف} ما إذا كانت على ما دون النفس فإنه يقتضي منه فيها وإن دخل الحرم . وفي فتاوى قاضيXان وغيرها عن أبي حينفة رضى الله عنه أن بد السارق لا تقطع فيه ، وعن صاحبه خلافه .

(قوله ويلجاً) أى بأن لا يعامل ولا يواكل ولا يدخل . ومنه المخالفة في ذلك قريب من مذهب الحنفية .

(قوله عن أبي ذر رضى الله عنه يسع) استشكل ما تضمنه بأن أورد من بنى الكعبة إما الملائكة أو آدم أو إبراهيم ، أو أنه وضع بالقدرة لا ببناء أحد إما قبل الدنيا أو أهبط مع آدم على الخلاف في ذلك . وبأن بيت المقدس إما داود كما في حديث وإما سليمان كما صح في حديث آخر ، وعلى كل فين لإبراهيم وسلمان ما يزيد على ألف سنة كما قاله ابن الجوزي وغيره . وقول ابن حبان أحذناً من ظاهر الحديث إن بين إبراهيم وداود أربعين سنة ود

عن أول مسجد وضع في الأرض ، قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أى ؟ قال : للمسجد الأقصى ، قلت : كم ينتما ؟ قال : أربعمائة عاماً .

وأختلف المفسرون في قوله تعالى (إنَّ أَوَّلَ يَتِيَ وُضِعَ لِلنَّاسِ) فروى الأزرق في كتاب مكة عن مجاهد قال : لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بآتي سنة ، وإن قواهده لف الأرض السابعة السفل .

وعن مجاهد أيضاً : إن هذا البيت أحد أربعة عشر يتاماً في كل سماء بيت ، وفي كل أرض ينت بعضهم مقابل بعض .

وروى الأزرق أيضاً عن علي بن الحسين بن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن الله تعالى بث ملائكة قال ابْنُوا لِي فِي الْأَرْضِ يَتِيَّا تَمَاثِلَ الْبَيْتِ الْمَعُورِ وقدره ، وأمر الله تعالى من في الأرض من خلقه أن يطوفوا به كا يطوف أهل السماء بالبيت المعور . قال وهذا كان قبل خلق آدم .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : هو أول يتي بناه آدم في الأرض .

وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن معناه أنه أول يتي وضع للعبادة أو البركة وهذا معنى قوله الحسن وقادة إنه كان قبله ميوت كثيرة ولكنه أول يتي وضع للعبادة .

بأنه محال قطعاً . والجواب أن كلاماً من إبراهيم وداود مجدد . وقول ابن كثير لم يثبت خبر معصوم أن البيت كان مبنياً قبل إبراهيم يعارضه ما صرخ من الآثار في ذلك عن ابن عباس وغيره ، ومثل ابن عباس حجة في ذلك ، بل روى ابن هشام أن آدم هو الباقي للمساجدين . وقيل أول من بنى بيت المقدس الملائكة ، وقيل سام بن نوح ، وقيل يعقوب بن إسحاق صلی الله عليه وسلم على نبينا وعليهم أجمعين . ولا يعارض ذلك ورود أخبار بشراء داود لأرضه ، قال الخطابي

وقال أَنْفَقَ الْفُضَّاهُ الْأَوَرْدِيُّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلْعِبَادَةِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا مَهْ مَوْ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِتَبِيرِهِا ؟ قَلْتُ : وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَهْوَرِ أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ مُطْلَقاً . وَاللهُ أَعْلَمُ .

وقوله تعالى (مباركاً) مَنَاهُ كَثِيرُ الْخَيْرِ ، وَاتَّصَبَ مباركاً عَلَى الْحَالِ . قال الزجاج
وغيره : المعني استقر بمكنته في حال بركته وهو حال مين وضع، أي وضع مباركاً.
وقوله تعالى (فيو آيات بيدات) الْخَتَارُ أَنْهَا لِلنَّاسِكُ ، وَأَمْنُ الْخَافِرِ ، وَانْحِاقُ الْجِهَارِ
مع كثرة الرئيسي والرامي على تكرر الأعصار والستين ، وامتناع الطير من العلو عليه ،

لأنه وضع قبل داود وسلمان ثم زاد فيه فأضيف بناوه إليهما ، فيحتمل أن قصة شراء
الأرض في المزيد .

(قوله وهو حال من وضع) أي من الضمير فيه . فإن قلت مقتضي تقديم الزجاج
وغيره الذي ذكره المصنف أنه حال من فاعل الفعل المقدر صلة للذى وهو استقر فينا في قوله
وهو حال من وضع ، قلت لا منفأة لأن المال واحد إذ الضمير في الصلة المقدرة مماثل
للضمير في وضع لرجوعهما لشيء واحد ولكن جعله حالاً من استقر المقدر أولى من حيث
الصناعة لما لا يختى . وقد يؤول كلام المصنف بما يوافقه بأن يقال معنى كونه حالاً من
وضع أي من ضمائر الموجود في استقر ، فاستقر هو العامل في الحال دون وضع . على أنه
قد يلزم من جعله حالاً من وضع منفأة لقصد المصنف من الاستدلال ، لأنه إذا كان حالاً
من وضع صار قيداً له فيضير المعنى إن أول بيت وضع للناس حال كونه مباركاً لا أنه أول
بيت وضع مطلقاً ، وهذا هو المروى عن علي رضي الله عنه حيث قال كان قبله بيت ولكنه
أول بيت وضع للناس مباركاً فيه المدى والرحة والبركة ، فجعل الأولية بقيده هذا الحال
يختلف ما إذا جعل حالاً من استقر فإنه يصير نصاً في أنه أول بيت وضع مطلقاً ، إذ المعني
حيثنى إن أول بيت وضع للناس مطلقاً للذى استقر بمكنته حال كونه مباركاً فهو قيد لاستقراره
بمكنته لا لوضعه . إذا علمت ذلك بان لك اختلاف المعنى بين جعله حالاً من وضع واستقر
خلافاً لما يتوهم من كلام المصنف .

(قوله وامتناع الطير من العلو عليه) ذكره
الملاحظ وقيده جماعة منهم السبك والعز بن جماعة بغير المرضى لما هي فعله عليه للاستشهاد

واستفهامه العَرِيضُ بِهِ ، وَتَعْجِيلُ الْعَقُوبَةِ لِمَنْ اتَّهَكَ فِيهِ حَرَمَةً ، وَإِهْلَكَ أَصْحَابِ الْفَيْلِ
لَا أَرَادُوا تَخْرِيبَهُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

قال بعضهم وقد كنا نرى الحجامة إذا مرضت وتساقط ريشها دنت من الميزاب أو ركن من أركانه فتني زماناً طويلاً كهيئة المتخشن ثم تصرف من غير أن تعلو سقفه . وخالف فيما ذكره الباحث ابن عطية وأنكر ذلك بأنه يعاين بعلوه وقد علته العقاب لأخذ الحياة المشرفة على جداره وكانت من آياته . وأجب الزركشي بأن ما عور من ذلك قد يكون للاستفهام وأما العقاب فلاخذ الحياة المذكورة . وقال بعض علماء مكة المتأخرین والمعروف عند أهل مكة قبيل وقتنا هذا ما قاله ابن جاعة وغيره ، وأما في وقتنا هذا فما قاله ابن عطية فإن الطيور الآن تعلوه كثيراً ويذكر منها ذلك في الساعة الواحدة ، ولعل ذلك إنما نشأ من تغير سقفها ونحوه أهـ . والذى يتوجه عندي بحسب ما استقرتيه أنه لا يعلوه إلا الطيور المهرة الدم كالحدأة والغراب وأما نحو الحمام فعز أن يوجد من شيء منه ذلك متكرراً في الساعة الواحدة فيحمل على الاستفهام وبذلك يختتم الكلامان .

(قوله . وتعجيل العقوبة) تقدم بعضه فراجعه . (قوله وغير ذلك) أى كالحجر الأسود وحفظه في المدة المطاولة مع تعرض الأعداء له ووقع هيبة البيت في القلوب وخشوعها عند لقائه وحنين النفوس إليه وإلى الإقامة عنده وإن كان في ذلك ترك كثير من مؤلفاتها واتفاق الظباء والسباع فيه وكوتها تتبعها حتى تدخل الحرم فحيثنى تركها ، وعدم دخول سيل الخل للحرم بل يقف عنده على ما مر ، وأن الخارج يتبع الصيد فإذا دخل الحرم تركه على ما نقل عن بعض المفسرين ، وأن الغيث إذا كان في جانب من البيت اختص الحصب بذلك الناحية وإذا عم البيت عم جميع النواحي ، وأن من هم بسيئة مكة عوقب على همه وإن كان تائباً عنها للخبر الصحيح أنه سَيِّدُ الشَّهَادَةِ قال في قوله تعالى : (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) لو أن رجلاً هم فيه بالحاد وهو بعدن أبين لأذاقه الله عز وجل عذاباً أليماً . ومن ذكر ذلك وأنه من خصائص مكة ابن أبي حاتم في تفسيره وكذا ابن عساكر وعيارته ومن أراد فيها الإلحاد ولم يعمل به أذاقه الله من أليم العذاب . وذكر من خصائصها أيضاً عدم استباحة غناها . وورد عن عمر وابن هرثي الله عنهم أن من الإلحاد فيها احتكار الطعام فيها للبيع . وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن منه أن يقول فلا والله وبلي والله أى كاذباً . ومنه شتم الخادم كغيره من سائر الذنوب سواء صغيرها وكبيرها . ثم كلام المصنف صريح في أن الضمير في قوله تعالى (فيه آيات) عائد على الحرم وهو ظاهر لثلا يلزم عليه انحصر الآيات في داخل جدران البيت فينافي قوله تعالى (مقام إبراهيم) إذ هو تفسير . فإن قلت الآيات جمجم والمفسر

قال أبو الوليد الأزرق : جعل إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طولَ بناءِ
الكتيبةِ في السماه تسعَةَ أذرعَ ، وطولَها في الأرضِ ثلائينَ ذراعاً ، وعرضَها
في الأرضِ اثنينَ وعشرينَ ذراعاً ، وكانتَ غيرَ مُستَقْنَةٍ ، ثمَّ بَنَتْهَا قُرَيْشٌ فِي
الجاهليةِ فزادَتِ في طولِها في السماه تسعَةَ أذرعَ فصارَ طولُها ثمانيةَ
عشرَ ذراعاً ، وقصوا مِنْ طُولِها في الأرضِ ستَّةَ أذرعَ وشبراً تَرَكُوها
فِي الْحِجَرِ ، فلَمْ تَرَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى كَانَ زَمَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ فَهَدَمَهَا وَبَنَاهَا
عَلَى قوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَزَادَ فِي طُولِهَا فِي السماه تسعَةَ أذرعَ أُخْرَى ، فصارَ
طُولُها فِي السماه سَبْعَةَ عَشَرَ ذراعاً . ثُمَّ بَنَاهَا الْحَاجَاجُ فَلَمْ يَنْتَهِ طُولُها فِي

بِهِ مَثْنَى إِذْ هُوَ الْمَقَامُ وَمَنْ دَخَلَهُ فَلَا مَطَابِقَةَ ، قَلَتْ أُشَارَاتُ الرَّمَضَنِيَّ إِلَى جَوابِ ذَلِكَ بِأَنَّ
الْاثْنَيْنِ نَوْعٌ مِنَ الْجَمْعِ كَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ . وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الْمَقَامَ مُشَتمِلٌ عَلَى آيَاتٍ كَلِيلَةٍ
الصَّخْرُ وَالْغَوْصُ فِيهِ وَحْفَظَهُ مَكْثُرًا أَعْدَاهُ وَبِقَائِهِ دُونَ آيَاتٍ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرُ ذَلِكَ
مَا يَأْتِي ، وَجَعَلَ مِنْ دُخُلِهِ أَيْ الْحَرَمِ عَلَى مَا مَرَّ أَوْ الْبَيْتِ عَلَى مَقَابِلِهِ كَانَ آمِنًا فَتَسْبِيرًا إِنَّمَا هُوَ
بِاعتِبَارِ الْمَعْنَى لَا مِنْ جَهَةِ الصِّنَاعَةِ لِأَنَّهُ جَمَلَةٌ لَا يَصْحُّ عَطْفُهَا عَلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، وَخَصَا بِالذِّكْرِ
أَمَّا الْمَقَامُ فَلِبِقَائِهِ عَلَى مَرِّ الْأَعْصَارِ وَكَوْنِهِ كَانَ يَعْلُو بِإِبْرَاهِيمَ كَلَمَا عَلَى الْجَدَارِ حَتَّى تَمَّ بَناؤُهُ
وَلِيَنْهَا اللَّهُ لَهُ فَغَرَّتْ فِيهِ قَدَمَاهَا كَأَنَّهَا فِي طَيْنٍ فَنَذَلَكَ الْأَثْرُ بَاقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَّا الْأَمْنُ
فَتَذَكَّرُ أَكْبَارُ الْمُشْرِكِينَ بِأَخْصِ النَّعْمِ عَلَيْهِمْ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ لِعَلَيْهِمْ يَنْزَجُونَ عِمَّا قَابَلُوا بِهِ ذَلِكَ
مِنْ قَبِيعِ إِعْرَاضِهِمْ وَشَرِكِهِمْ .

(قوله قال أبو الوليد الأزرق إلخ) ذكر ابن جماعة في ذلك كلاماً مخالفًا لـكلام
الأزرق في هذا ثم قال كل ذلك حررته بنراع القباش المستعمل في زماننا بمصر وحينئذ فيحصل
أن تخرب الأزرق كان بغير هذا النزاع إما بنراع البد أو غيره .

(قوله وطُولُها فِي الْأَرْضِ ثلائينَ ذراعاً إلخ) عَبْرَ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ جَعَلَ عَرْضَهُ فِي الْأَرْضِ
اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ ذراعاً مِنَ الرَّكْنِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرَّكْنِ الشَّمَائِيِّ الَّذِي يَلِي الْبَابَ ، وَعَرْضَ مَا بَيْنِ
الشَّامِيْنِ اثْنَيْنِ وَعَشْرَيْنِ وَمَا بَيْنِ الْغَرْبِيِّ وَالْيَمَنِيِّ إِحْدَى وَثَلَاثَيْنِ وَمَا بَيْنِ الْيَمَنِيْنِ عَشْرَيْنِ ، وَجَعَلَ
الْحِجَرَ إِلَى جَنْبِهِ عَرْبَيْشًا مِنْ أَرَاكَ تَقْتَحِمُهُ الْفَمُ فَكَانَ زَرْبًا لِعَنْ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(قوله فصار طُولُها ثمانيةَ عَشَرَ ذراعاً) جاءَ فِي رِوَايَةِ أَنَّهُ كَانَ عَشْرَيْنِ ، وَأَجَابَ عَنْهُ

السماوٰ . فالكعبة اليوم طولها في السماوٰ سبعة وعشرون ذراعاً ، وأمّا عرضها فبين الرُّكنِ الأسود والشّامي خمسة وعشرون ذراعاً ، وبين البهائي والغربي كذلك ، وبين البهائي والأسود عشرون ذراعاً ، وبين الشّامي والغربي أحد عشر وعشرون ذراعاً ، والله أعلم .

واعلم انَّ الكعبة زادها الله تعالى شرفاً بذريتِ حسن مراتِ :
إِخْدَاهُنَّ بِنَاءَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ آدَمَ عَلَى مَا تَهَدَّمَ مِنَ الْخَلَافِ .

(الثانية) ببناء إبراهيم عليه السلام .

(الثالثة) بناء قريش في الجاهلية ، وقد حضر رسول الله عليه السلام هذا البناء ، وكان ينتقل معهم العجارة كما ثبت في الحديث الصحيح .

(الرابعة) ببناء ابن الزبير .

(الخامسة) بناء الحجاج بن يوسف ، وهذا البناء هو الموجود اليوم .
ومعكذا كانت الكعبة في زمن رسول الله عليه السلام .

شيخ الإسلام ابن حجر بأن روايه جبر الكسر .

(قوله تسعه اذرع اخرى) جاء في رواية عشرة ، وأجاب عنه ابن حجر مثل ما مر .
(قوله وهو هذا البناء الموجود اليوم) فيه تجوز لأن الحجاج لم يهدم من بناء ابن الزبير رضي الله عنهما إلا ناحية الحجر بكسر الحاء بأمر عبد الملك بن مروان ، وأخرج من الكعبة ما كان أدخله ابن الزبير رضي الله عنهما فيها من الحجر لما أخبرته خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بما هو مشهور ، ثم سد بابها الغربي وما تحت عتبة الباب الشرقي الموجودة اليوم وهو أربعة اذرع وشهر وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير كما ذكره الأزرق وغيره واستشكله ابن حجر بأن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصيل وهو في الارتفاع مثله ، ومقتضاه أن الذي في عهد ابن الزبير لم يكن لاصقاً بالأرض ، وأجاب

وقد قيل إنها بني مرتين آخرين غير المتسقة.

(إحداها) بنت العمالقة بعد إبراهيم عليهما السلام.

(والثانية) بنت جرم بعد العمالقة، ثم بنت قريش، والله أعلم.

قال العلامة: وكانت الكعبة بعد إبراهيم عليهما السلام مع العمالقة وجرم إلى أن أقرضوا وخلفتهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القليل وعزم بعد الذلة، فكان أول من جدد بناءها بعد إبراهيم قصي ابن كلاب وسفتها بخشيب الدوم وجريدي النخل، ثم بنتها قريش بعد ورسول الله عليهما السلام ابن حمّس وعشرين سنة، وقيل خمس وثلاثين سنة، فقال أبو حذيفة بن المغيرة: يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا يدخلها إلا يسلم فإنه لا يدخلها حنفية إلا من أردتم، فإن جاء أحد حمّس

بأنه يتحمل أنه كان لاصقاً كما صرحت به الروايات لكن الحاجاج لما غیره رفعه ورفع ما يقابلة ثم بدا له فسده، واعتراض بأن مشاهدة البناء من أسفل الباب وارتباط بعضه ببعض يقضى بأنه لم يكن لاصقاً وفيه نظر مع قول ابن حجر كما صرحت به الروايات، ويحاب بأنه قال قبل وجميع الروايات التي جمعتها في هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سنته، فعلم أن الروايات لم تصرح بما ذكره وإنما اقتضت ذلك والمشاهدة قاضية بأنه لم يكن لاصقاً.

(قوله بنت جرم بعد العمالقة) هو ما ذكره الأزرق في التاريخ عن علي رضي الله عنه وجرم به الحب الطبرى لكن ذكر الفاكھى عن علي رضي الله عنه ما يصرح بتقدیم بناء جرم على

تَكْرُهُونَهُ رَمِيمُ بْهُ وَسَقَطَ وَصَارَ فَكَالًا لِمَنْ رَأَاهُ، فَقَلَّتْ قَرِيشُ مَا قَالَ . وَكَانَ سَبَبُ بَنَائِهَا أَنَّ الْكَعْبَةَ اسْتَهِدَتْ وَكَانَتْ فَوْقَ الْفَامِيَّةِ وَأَرَادُوا تَعْلِيهَا . وَكَانَ حَبِيبُ اسْتِهِدَاهَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِمَجْمَرَةٍ تَحْمَسُ الْكَعْبَةَ فَسَقَطَتْ مِنْهَا شَرَارَةٌ فَعَلَقَتْ بِكَسْوَةِ الْكَعْبَةِ فَاحْتَرَقتْ ، وَكَانَ بَابُ الْكَعْبَةِ لَا صِيقًا بِالْأَرْضِ فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي عَهْدِ جُرْعَمٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّ بَنَتْهُ قَرِيشُ فَرَفَعَتْ بَابَهُ وَجَلَّتْ لَهَا سَقْفًا لَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ ، وَزَادَتْ فِي ارْتِفَاعِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَجَعَلَتْهُ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ ذِرَاعًا ، وَتَنَافَّوْا فِيمَنْ يَضْعُفُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مَوْضِعُهُ مِنَ الرُّكْنِ ، ثُمَّ رَضُوا بِأَنْ يَضْعُفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَبَثَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
نَزَّلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ يَاضَاً مِنَ الْبَنِينَ فَسُودَتْهُ خَطَايَا بَنَى آدَمَ . قَالَ

الْعَالَمَةُ . وَحَاصِلُ ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ بَنَى ثَمَانَ مَرَاتْ هَذِهِ السَّبْعَةِ وَأَشَارَ لِثَامِنَةٍ بِقَوْلِهِ
قصْبَى بْنَ كَلَابَ وَبِهَا الْبَنَاءُ جَزْمُ الْمَأْوَرِدِيِّ وَزِيدٌ عَلَيْهِ تَاسِعَةٌ وَهِيَ الْبَنَاءُ الْمَلَائِكَةِ قَبْلَ آدَمَ
وَعَاشرَةٌ وَهِيَ الْبَنَاءُ بَنَى آدَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ . قَالَ الطَّبَرِيُّ رَضِيَ رَوَايَةُهُ عَنْ وَهْبِ كَانَ شَيْثَ وَصَنِيْعَ
أَبِيهِ آدَمَ وَهُوَ الَّذِي بَنَى الْكَعْبَةَ بِالصَّيْنِ وَالْحِجَارَةِ وَالَّذِي صَحَّ مِنْ غَيْرِ نَزَاعٍ بَنَاءُ إِبْرَاهِيمَ
وَقَرِيشَ وَابْنَ الزَّبِيرِ وَالْحِجَاجَ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ وَابْنَ الْجُوزَيِّ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ آدَمَ بَنَاهُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبَلٍ لِبَنَانٍ وَطُورٍ سِينَاءَ وَطُورٍ زَيْنَةَ وَالْحَوْدَى وَحَرَاءَ وَكَانَ
الْأَسَاسُ مِنْ حَرَاءَ .

(قَوْلُهُ وَجَعَلَتْ لَهَا سَقْفًا لَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ) قَدْ مَرَأَنَ قَصْبَى سَقْفَهَا ، فَالْمَرَادُ لَمْ يَكُنْ
لَهَا سَقْفٌ فِي زَمْنِهِمْ . (قَوْلُهُ ثُمَّ رَضُوا بِأَنْ يَضْعُفَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) سَبَبُهُ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ
يَضْعُفُهُ فَرَضُوا بِأَوْلَى دَاخِلِ فَكَانَ هُوَ عَلَيْهِ .

(قَوْلُهُ فَسُودَتْهُ خَطَايَا بَنَى آدَمَ) الْحَكْمَةُ فِي كُونِهَا سُودَتْهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ بَنَاءِ الْكَعْبَةِ
مَا أَشَارَ إِلَيْهِ السَّهْلِيُّ مِنْ أَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي فِيهِ هُوَ الْفَطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا مِنْ تَوْحِيدِ اللهِ

الرَّمْذَنِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثلاثون) في أمور تتعلق بالمسجد الحرام .

قالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَرْزَقِ وَالإِمَامُ أَفْضَى الْفَضَاءِ أَبُو الْحَنْفَةِ الْمَاقُوذِيُّ
البصريُّ فِي كِتَابِهِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَئْمَةِ الْمُتَدَبِّرِينَ ، وَفِي كَلَامِ
بعضِهِمْ زِيادةً عَلَى بَعْضٍ : أَمَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَكَانَ فَنَاءُ حَوْلِ الْكَعْبَةِ وَفَضَاءُ الْمَاطِفَيْنَ ،
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى عِهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِدَارٌ يُحِيطُ بِهِ ،
وَكَانَ الدُّورُ مُخْدِقَةً بِهِ ، وَبَيْنَ الدُّورِ أَبْوَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ . فَلَا
اسْتَخِلْفَ عُرُبُّ بْنُ الْحَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكُثُرَ النَّاسُ وَسَعَ الْمَسْجِدَ وَاشْتَرَى
دُورًا وَهَدَمَهَا وَزَادَ فِيهِ ، وَاتَّخَذَ الْمَسْجِدَ جَدَارًا قَصِيرًا دُونَ الْقَامَةِ ، وَكَانَ
الصَّالِحُ تُوَضِّعُ عَلَيْهِ . وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ الْجِدَارَ
لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

فَلَا اسْتَخِلْفَ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْتَاعَ مَنَازِلَ وَوَسَعَهَا أَيْضًا ، وَبَيْنَ الْمَسْجِدَ وَالْأَرْوَةَ .

فَكُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ وَقُلْبُهُ فِي غَايَةِ الْبَيَاضِ لَأَنَّ فِيهِ ذَلِكَ الْعِهْدَ ثُمَّ سُودَ بِالذُّنُوبِ ،
فَكَذَلِكَ الْحَجَرُ الَّذِي فِيهِ الْعِهْدُ الْمُأْخُوذُ عَلَيْهِ فَلَمَا تَنَاسَبَا أَثْرَتْ فِيهِ الْحَطَابِيَا كَمَا أَثْرَتْ فِي بَنِي آدَمَ
وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مَا سُودَتِهِ خَطَابِيَا الْمُشَرِّكِينَ يَنْبَغِي أَنْ يَبْيَضَهُ
تَوْحِيدُ الْمُسْلِمِينَ . وَأَجَابَ ابْنُ قَتِيَّةَ بِأَنَّ السُّوَادَ يَصْبِغُ بِهِ وَلَا يَنْصَبِغُ وَالْبَيَاضُ عَكْسُهُ . وَأَجَابَ
غَيْرُهُ بِأَنَّ بَقَاءَ السُّوَادِ أَبْلَغُ فِي اعْتِبَارِ ذُوِّ الْبَصَارِ لَأَنَّ الْحَطَابِيَا إِذَا أَثْرَتْ فِي الْحَجَرِ فِي الْقَلْبِ
أَبْلَغَ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسْنَدٍ ضَعِيفٍ إِنَّمَا غَيْرُ السُّوَادِ لِتَلَاهُ يَنْظَرُ أَهْلُ الدِّينِ إِلَى زِينَةِ الْجَنَّةِ .
وَقِيلَ لَأَنَّهُ أَصَابَهُ الْحَرِيقُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ بِنَافِي ذَلِكَ .
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى أَسْوَدَ حَالَ بِيَاضِهِ ، وَمَعْنَى أَسْوَدٍ حِينَئِذٍ ذُو سُودَةٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ
بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ سُوَادِهِ .

وكان عثَانُ رضي الله عنه أولَ من اتَّخَذَ الْأَرْوِقَةَ . ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ زادَ فِي الْمَسْجِدِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَاشْتَرَى دُورَاً مِنْ جَلْتِهِ بَعْضُ دَارِ الْأَزْرَقِ ، اشْتَرَى ذَلِكَ الْبَعْضَ بِيَضْعَفِ عَشْرَ أَلْفَ دِينَارٍ ، ثُمَّ عَمَّرَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُرَوَّانَ وَلَمْ يَزُدْ فِيهِ ، لَكِنْ رَفَعَ جَدَارَهُ وَسَقَنَهُ بِالسَّاجِ وَعَمَّرَهُ عَمَّارَةً حَسَنَةً . ثُمَّ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَسَعَ الْمَسْجِدَ وَحَلَّ إِلَيْهِ أَعْدَةَ الْمُجَارَةِ وَالرُّؤْخَامِ ، وَزَادَ فِيهِ الْمَهْدِيُّ بَعْدَهُ مِرْتَابَيْنِ ، إِلَهَاهُمَا بَعْدَ سَنَةِ سَتِينَ وَمِائَةَ ، وَالثَّانِيَةُ بَعْدَ سَنَةِ سَبْعِينَ وَسَتِينَ وَمِائَةَ إِلَى تَسْعَ وَسَتِينَ وَمِائَةَ ، وَفِيهَا تُوفَّى الْمَهْدِيُّ وَاسْتَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ بَنَاؤُهُ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا .

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَجْوَزُ الطَّوَافُ فِي جَمِيعِ أَرْوَقَتِهِ ، وَلَوْ وَسَعَ جَازَ الطَّوَافُ فِي جَمِيعِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ هَذَا الْمَسْجِدُ ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَكَّةُ ، وَقِيلَ هَذَا الْأَمْرُ أَنِّي فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَاللهُ أَعْلَمُ .

(قوله إلى وقتنا هذا) تبع فيه الأزرقى وقد تجدد بعده زيادة بالجانب الشمالي زادها المعتضد العبامى بعد المئتين ومائتين أدخل فيها ما كان بي من دار الندوة وأخرى وهي المعروفة بزيادة باب إبراهيم فى دولة المقتدر بالله العباسى سنة ست وثلاثمائة .

(قوله وهذا هو الغالب) منه (سبحان الذى أسرى بعده ليلاً من المسجد الحرام) على ما قاله أنس رضى الله عنه ورجحه الطبرى وفي الصحيح ما يدل له . وقيل المراد به بيت أم هانىء . وقيل شعب أبى طالب ، فالمراد بالمسجد مكة .

(قوله وقد يراد به الحرم) قال الماوردى وهو المراد به في جميع القرآن وهي خمسة عشر موضعاً إلا (فول وجهك شطر المسجد الحرام) فالمراد به الكعبة . ويؤخذ من ذلك إطلاق رابع زيادة على ما قاله المصنف .

(العادية والثلاثون) فـ أمور تتعلق بمكة .

اعلم أن لها ستة عشر اسمًا : مكة ، وبكة ، والبلدة ، وأم القرى ، والبلد الأمين ، وأم رحم ، لأن الناس يترأجحون ويتواصلون فيها ، وصلاح بفتح الصاد وكسر العام كـ قالوا أحذام وقطام بنوها على السكر ، سميت بذلك لأنـها . ويقال لها المقدمة والقادسـ ما خـوان من التقديـس وهو التطهـر ، والنـاسـ بالثـون والـسينـ المهمـلةـ المشـدةـ ، والنـاسـةـ بـتشـديـدـ السـينـ الـأـولـيـ ، قـيلـ لـأنـها تـنسـ من الـحدـ فيهاـ ، أـىـ تـغـرـدـ وـتـفـيـهـ .

وقـالـ الأـصـعـيـ : النـسـ الـبـيـنـ ، وـقـيلـ لـسـكـةـ نـاسـةـ لـقـلـةـ مـائـهـاـ . ويـقالـ الـبـاسـةـ بـالـباءـ الـموـحـدـ ، لـأـنـهاـ تـبـسـ الـمـلـحـدـ أـنـ تـخـطـهـ وـتـهـلـكـهـ ، وـمـنـهـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـ (وـبـسـ الـجـبـالـ بـسـ) ويـقالـ لـماـ الـحـاطـةـ لـخـطـهـ الـمـلـحـدـ ، وـيـقالـ لـهاـ الـعـرـشـ ، وـيـقالـ لـهاـ كـوـنـيـ . فـهـذـهـ سـتـةـ عـشـرـ اـسـمـاـ ، وـقـدـ أـوـضـخـتـهـاـ فـكـتابـ تـهـذـيبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ وـأـتـيـتـ هـنـاـ بـمـقـاصـدـهـاـ .

(قوله ستة عشر اسمًا) زاد عليه التقى الفاسي وغيره أسماء كثيرة حذفها اختصاراً ، بل سيأتي في المدينة أن بعض المتأخرین أوصل أسماءها إلى قریب من ألف استنباطاً من المعانی التي يصح وصفها بها وكلها يمكن أن يأتي نظيرها في مكة .

(قوله وأم رحم إلخ) ظاهره أنه براء مضمومة وهو كذلك ، وسمى أيضاً زحم بزاي مضمومة .

(قوله وصلاح إلخ) ظاهره منع صرفه لكن جوز صاحب القاموس وغيره .

(قوله ويقال لها العرش) يجوز فيه ضم العين والراء جمع عريش وفتح العين مع سكون الراء : وجعلهما الجد اللغوي أسمين من أسمائهما .

واعلمُ أَنْ كثرةَ الأَسْمَاءِ تَدْلِي عَلَى عِظَمِ السُّعْدِيِّ ، كَافِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ . وَلَا يُفَرِّغُ بَلَدٌ مِّنَ الْبَلَادِ أَكْثَرَ أَسْمَاءِهِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لِكُونِهِا أَشَرَّفُ الْأَرْضِ ، وَلَهُ أَعْلَمُ .

قالَ جَمِيعَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : بَكَّةُ وَمَكَّةُ بَعْنَى وَاحِدٌ .

وَقَالَ آخَرُونَ : هُمَا بَعْنَيَيْنِ ، وَاتَّخَلَقُوا عَلَى هَذَا ، فَقِيلَ مَكَّةُ بَالْيَمِ الْحَرَمُ كُلُّهُ ، وَبَكَّةُ الْمَسْجِدِ خَاصَّةٌ ، قَالَهُ ازْهَرِيُّ وَزِيدُ بْنُ أَسْلَمَ .

وَقِيلَ : مَكَّةُ اسْمُ الْبَلَدِ ، وَبَكَّةُ بَابَهُ الْبَيْتُ وَمَوْضِعُ الطَّوَافِ . وَقِيلَ أَبْلَي الْبَيْتُ خَاصَّةً ، قَالَهُ النَّخْعَنِيُّ وَغَيْرُهُ : سُمِّيَتْ بَكَّةُ لِازْدِحَامِ النَّاسِ بِهَا بَيْكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَيْ يَدْفَعُهُ فِي زَحْمَةِ الطَّوَافِ .

وَقَالَ الْلَّيْثُ : سُمِّيَتْ بَكَّةُ لِأَنَّهَا تَبُكُ أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ إِذَا أَلْحَدُوا فِيهَا أَيْ تَدْفَقُهَا ، أَيْ وَإِلَيْكُ الدَّقَّ ، وَأَمَّا مَكَّةُ بَالْيَمِ الْأَصْمَى وَغَيْرُهُ : هِيَ مَأْخُوذَةُ مِنْ قَوْلِهِ تَمَكَّنْتُ الشَّيْءَ إِذَا اسْتَخْرَجْتُهُ لِأَنَّهَا تَمَكَّنَتُ الْفَاجِرَ عَنْهَا وَتَخْرُجُهُ مِنْهَا . وَقِيلَ لِأَنَّهَا تَمَكَّنَتُ الدُّنُوبَ أَيْ تُدْهِبُهَا .

وَقِيلَ لِقِيلَةِ مَائِهَا ، مِنْ قَوْلِهِ : امْتَكَنَتِ الْفَصِيلُ ضَرَبَعَ أَمْهِ إِذَا امْتَصَّهُ .

قَالَ السَّاوِرِدِيُّ : لَمْ تَكُنْ مَكَّةُ ذَاتَ مَنَازِلَ وَكَانَتْ قَرِيشُ بَعْدَ جُرْمِ وَالْمَالِقَةِ يَنْتَحِجُونَ فِي جِبَالِهَا وَأَوْدِيَتِهَا وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْ حَرَمِهَا اِنْتَسَابًا إِلَى الْكَعْبَةِ لِاستِيَالِهِمْ عَلَيْهَا وَتَخْصِيصًا بِالْحَرَمِ لِحَلْوِهِمْ فِيهِ ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ سَيَكُونُ لَهُمْ بِذَلِكَ شَانٌ . وَكُلُّمَا

كثُرَ فيهم المدُّ ونشَّاتْ فيهم الرياسةُ فَوَى أَمْلَهُمْ وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ سَيَقْدُمُونَ عَلَى الْعَرَبِ،
وَكَانَ فُضْلَاؤُمْ يَتَخَيَّلُونَ أَنَّ ذَلِكَ لِرِيَاسَةٍ فِي الدِّينِ وَتَأْسِيسًا لِلنَّبُوَّةِ سَتَكُونُ . فَأَوْلَى مَنْ
أَلْهَمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ لُؤْيَ بْنُ ثَالِبٍ وَكَانَ قُرَيْشٌ تَجْتَسِعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ جُمِيعِهِ وَكَانَ يَخْطُبُهُمْ
فِيهِ وَيَذَكُّرُ لَهُمْ أَمْرَ نَبِيِّنَا أَمْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، نَمَّ اتَّقْلَتِ الْرِيَاسَةُ إِلَى قَعْدَتِهِ بْنِ كَلَابٍ
فَبَسَقَ بَعْكَةَ دَارَ النَّدْوَةِ لِيَعْنِكُمْ فِيهَا بَيْنَ قُرَيْشٍ، ثُمَّ صَلَّتْ لِتَشَاءُرِهِمْ وَعَنِيدَ
الْأَلْوَيَةِ لِحَوْبِهِمْ .

قال الكلبي : وكانت أول دار بُنيت بمكة ، ثم تابع الناس فبنوا الوراء ،
وكَلَّمَا قَرُبُوا مِنِ الإِسْلَامِ ازْدَادُوا قُوَّةً وَكَثْرَةً عَدَدًا حَتَّى دَانَتْ لَهُمُ الْعَرَبُ .
(الثالثة والثلاثون) يكره حل السلاح بمكة لغير حاجة .

ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل أن
يُحمل السلاح بمكة .

(الثالثة والثلاثون) قال أصحابنا : من فرض الكفاية أن تُحجَّ الكعبة
كل سنة فلا تُعقل ، ولا يُشترط لمدى الحصول لهذا الفرض قدر مخصوص ،

(قوله كوفي) هو بضم الكاف وفتح المثلثة محل بها سميت به ؛ قيل لبني عبد الدار ،
وقيل بناحية قعيقان ، وقيل جبل بمنى .

(قوله قال لا محل لالْحُجَّةِ) أي حلاً مستوى الطرفين ؛ وهل يتحقق بمكة في ذلك سائر الحرم ؛
فيه نظر ، والإلحاد غير بعيد .

(قوله أن تُحجَّ الكعبة كل سنة) ظاهره أن فرض الكفاية لا يحصل بغير الحج و هو

ـ بـيل الفرض أن يوجد حجـمـاً فـي الجـلـةـ مـيـن بـعـضـ السـكـفـينـ فـي كـلـ سـنةـ مـرـةـ .

(الرابعة والثلاثون) قد تقدـمـ آنـهـ يـجـوزـ صـلاـةـ الفـرـضـ وـالـنـفـلـ جـمـيـعـاـ فـيـ السـكـعـبـةـ وـأـنـ النـافـلـةـ فـيـ الـبـيـتـ أـفـضـلـ مـنـهـاـ خـارـجـهـ ، وـكـذـاـ الـفـرـيـصـةـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ جـمـاعـةـ وـإـنـ كـانـتـ جـمـاعـةـ خـارـجـهـ . وـإـذـاـ صـلـوـاـ جـمـاعـةـ دـاخـلـهـ فـلـمـ فـيـ الـمـوقـفـ خـسـنـةـ أـحـوـالـ تـقـدـمـ يـاـنـهـاـ . أـمـاـ إـذـاـ صـلـوـاـ جـمـاعـةـ خـارـجـ الـبـيـتـ وـوـقـتـ الـإـمـامـ عـنـ الـقـامـ أـوـغـيرـهـ وـوـقـتـ الـأـمـمـوـمـونـ خـلـفـهـ مـسـتـدـيرـينـ فـصـلـاتـهـمـ صـحـيـحـةـ ، فـلـوـ كـانـ بـعـضـهـمـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـكـمـبـةـ مـنـ الـإـمـامـ نـظـرـ إـنـ كـانـ أـقـرـبـ وـهـوـ فـيـ جـهـةـ الـإـمـامـ بـأـنـ يـقـنـ أـقـدـامـهـ لـمـ نـصـحـ صـلاـةـ الـأـمـمـ عـلـىـ الـأـصـحـ وـإـنـ كـانـ أـقـرـبـ فـيـ جـهـةـ أـخـرـىـ بـأـنـ اـسـتـقـبـلـ الـإـمـامـ الـجـدـارـ مـنـ جـهـةـ الـبـابـ وـاـسـتـقـبـلـ الـأـمـمـ مـنـ جـهـةـ الـحـجـرـ أـوـغـيرـهـ صـحـتـ صـلـاتـهـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الصـحـيـحـ .

ـ كذلكـ كـافـ الـرـوـضـةـ . وـقـولـ الـرـافـعـيـ يـحـصـلـ أـيـضـاـ بـالـعـمـرـةـ وـالـصـلـاـةـ وـالـاعـتـكـافـ رـدـهـ المـصـنـفـ بـأـنـ مـقـصـودـ الـحـجـ لـاـ يـحـصـلـ بـذـلـكـ لـاـ شـهـالـهـ عـلـىـ الـوـقـوفـ وـالـرـىـ وـالـبـيـتـ بـزـدـلـفـةـ وـمـنـيـ إـحـيـاءـ لـتـلـكـ الـبـقـاعـ بـالـطـاعـاتـ وـغـيـرـ ذـلـكـ اـنـتـهـىـ . وـأـيـدـهـ الـبـلـقـيـنـيـ بـأـنـ الـقـصـدـ الـأـعـظـمـ مـنـ بـنـاءـ الـبـيـتـ الـحـجـ فـكـانـ إـحـيـاؤـهـ بـمـخـلـافـ نـحـوـ الـعـمـرـةـ اـنـتـهـىـ . وـإـنـماـ كـانـ بـهـ فـقـطـ لـمـ فـيـهـ مـنـ إـحـيـائـهـ وـإـحـيـاءـ تـوـابـعـهـ مـنـ تـلـكـ الـأـمـاـكـنـ الـتـيـ طـلـبـ الشـرـعـ فـيـهـ إـلـظـهـارـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ بـإـحـيـائـهـاـ وـذـلـكـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـالـحـجـ فـلـمـ يـقـمـ غـيرـهـ مـقـامـهـ فـذـلـكـ ، فـعـلـمـ رـدـ قـولـ الـإـسـنـوـيـ الـكـلـامـ فـيـ إـحـيـاءـ الـكـعـبـةـ لـاـ فـيـ إـحـيـاءـ تـلـكـ الـأـمـاـكـنـ وـأـنـ مـاـ بـحـثـهـ الـأـذـرـعـيـ وـالـزـرـكـشـيـ مـنـ إـلـحـاقـ الـحـجـ بـالـعـمـرـةـ ضـعـيفـ وـإـنـ جـزـمـ بـهـ السـبـكـيـ حـيـثـ قـالـ مـنـ اـعـتـمـرـ تـطـوـعـاـ وـقـعـتـ عـمـرـتـهـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ لـقـولـمـ إـحـيـاءـ الـكـعـبـةـ كـلـ سـنـةـ مـنـ فـرـوـضـ الـكـفـاـيـةـ اـنـتـهـىـ . نـعـمـ إـنـ حـلـ مـاـ قـالـهـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ أـنـ إـحـيـاءـ بـالـعـمـرـةـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ كـهـوـ بـالـحـجـ فـيـجـبـ وـقـوعـ كـلـ مـنـهـاـ مـرـةـ فـيـ كـلـ سـنـةـ لـمـ يـنـدـفعـ مـاـ قـالـوـهـ . ثـمـ الـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـهـ فـيـ فـرـوـضـ الـكـفـاـيـاتـ أـنـ الـخـاطـبـ هـنـاـ الـمـسـتـطـيعـ فـقـطـ سـوـاءـ أـدـىـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ أـمـ لـاـ ؟ـ إـذـ مـخـاطـبـتـهـ بـهـ لـاـ تـمـنـعـ مـخـاطـبـتـهـ بـفـرـضـ الـكـفـاـيـةـ ،ـ لـأـنـ تـلـكـ عـلـىـ التـرـاثـيـ وـهـذـهـ

وقال أبو إسحاق الترْقُزِيُّ مِن أَصْحَابِنَا : لَا تَصْحُ وَلَوْ وَقَفُوا خَلْفَ الْإِمَامِ
فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ .

تُجَبُ فُورًا مَا لَمْ يَقُمْ بِهَا مِنْ يَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ . وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَجْبَ الْأُخْرَى فُورًا لِحُوفَ
عَصْبَ أوْ بَنْثَرَ أوْ يَكُونُ عَلَيْهِ حِجَةٌ مَذْنُورَةٌ تِلْكَ السَّنَةُ فَالْمَأْخَذُ مُخْتَلِفٌ لِأَنَّ تِلْكَ يَطْالِبُ بِهَا
مِنْ حِجَّةٍ لِزُومِهَا لِذَمَّتِهِ بِعِينِهِ وَهَذِهِ مِنْ حِجَّةٍ حَسْبُ الْإِحْيَاءِ بِهَا الشَّامِلُ لَهُ وَغَيْرُهُ فَإِذَا حِجَّ
وَقَعَ عَنْهُمَا وَسَقَطَ بِهِ الْحِرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ . وَلَوْ اجْتَمَعَ مِنْ عَلَيْهِ نَحْوُ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ
أَوْ الْمُسْتَطِيعِ وَغَيْرِهِ حَصْلُ فَرْضِ الْكَفَايَةِ بِحِجَّةِ الْجَمِيعِ وَإِنْ تَقْدُمْ إِحْرَامُ بَعْضِهِمْ كَمَا لَوْ صَلِيَ
جَمِيعُ عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ آخَرُونَ وَإِنْ كَانُوا صَبِيَّاً فَإِنَّهَا تَقْعُدُ مِنْهُمْ فَرْضُ كَفَايَةٍ مِنْ حِجَّةِ التَّوَابِ ،
وَبِهَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ وَقَوْعَدُ الْحِجَّةِ نَفْلًا ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ السَّبِيْكُ إِنَّ قَوْلَهُ قَدْ يَكُونُ الْحِجَّةَ
تَطْوِعًا يَحْتَاجُ لِتَصْوِيرِهِ ، وَالْجَوابُ بِتَصْوِيرِهِ بِحِجَّةِ الْعَبْدِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْمَحَاجِنِ لِأَنَّ فَرْضَ الْكَفَايَةِ
لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَتَوَجَّهُ كَمَا تَسْقُطُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ بِالصَّبِيَّانِ وَلَوْ مَعْ
وَجْدِ الرِّجَالِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ الْمَحَاجِنِ ، أَمَّا سَقْوَتِهِ بِهِمْ وَبِالصَّبِيَّانِ غَيْرِ الْمَيْزِينِ فَقَبِيْهِ
نَظَرٌ ، وَعَلَيْهِ فَيَتَصَوَّرُ وَقَوْعَدُ الْحِجَّةِ تَطْوِعًا . وَقَوْلُ الْبَلْقَيْنِ هُنَا جَهَتَانِ جَهَةٌ تَطْوِعُ مِنْ حِجَّةٍ
أَنَّهُ لَيْسَ فَرْضُ عَيْنٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ حِجَّةِ الْإِحْيَاءِ فَرْضُ كَفَايَةٍ رَدِيْهُ الرَّرْكَشِيُّ بِأَنَّ فِي التَّزَامِ
السُّؤَالِ فَلَمْ يَخْلُصْ لَنَا حِجَّةٌ تَطْوِعُ عَلَى حِدَّهُ . قَبِيلٌ وَقَدْ يَتَصَوَّرُ بِالْحِجَّةِ تَطْوِعًا عَنْ مَيْتٍ أَوْ صَبِيْهِ
بِهِ فَإِنَّهُ بِالنَّسَبَةِ لِلْمَيْتِ غَيْرُ مُشْوَبٍ بِفَرْضِ أَصْلًا ، وَبِرْدٌ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَبَاشِرِ لَا يَقْعُدُ مِنْهُ
ذَلِكَ إِلَّا فَرْضُ كَفَايَةٍ ، وَمَا ذَكَرَ لَا يَنْافِيْهُ قَوْلُ الْمَصْنُفِ بِلَ فَرْضٌ أَنَّ يَوْجِدُ حِجَّهَا فِي
الْجَمَلَةِ مِنْ بَعْدِ الْمَكْلُفِينَ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ بَيَانُ الْفَرْضِ الْأَصْلِيِّ وَأَمَّا السَّقْوَطُ بِنَحْوِ الصَّبِيَّانِ
فَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ التَّخْفِيفِ وَالسَّهُولَةِ عَلَى الْمَكْلُفِينَ . وَعَلِمَ مَا قَدَّمَهُ أَنَّ الْمَخَاطِبَ بِهِ الْمُسْتَطِيعُ فَقَطُ
أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ مُخَاطِبًا بِهِ لِأَنَّهُ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ . وَأَنَّهُمْ قَوْلُهُ مِنْ بَعْدِ الْمَكْلُفِينَ حَسْبُ الْفَرْضِ
وَلَوْ بِوَاحِدٍ لَكِنْ نَظَرُهُ فِي الْإِسْنَوِيِّ وَالْأَذْرَعِيِّ وَالرَّرْكَشِيِّ وَرَجَحُوا أَنَّهُ لَا يَبْدُ مِنْ
جَمِيعِ يَظْهُرِهِمُ الشَّعَارُ فِي كُلِّ عَامٍ كَمَا يَعْتَبِرُ ظَهُورُهُ فِي الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ فَرْضُ كَفَايَةٍ وَمَا صَوَبَهُ
أَبْنَ الْعَادِ مِنْ حَصْوَلَهُ بِوَاحِدٍ يَرْدُ بِأَنَّ الْقَصْدَ لَيْسَ مُجَرَّدُ الْإِحْيَاءِ بِلَ فَبِظَهُورِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ
وَهُوَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَكْرِهِ . وَكَوْنُ الْأَصْحَابِ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِذَلِكَ لَا يَضُرُّ لَأَنَّهُ قِيَاسٌ . قَوْلُهُمْ
فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ أَمْكَنُ تَخْبِيلَ فَرْقٍ لِأَنَّهُ خَيَالٌ لَا أَثْرٌ لَهُ . وَشَرْطُ الْإِسْنَوِيِّ كَوْنُ الْجَمِيعِ
مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَفِيهِ نَظَرٌ يَعْرُفُ مَا قَرَرَتْهُ فَالْأُوْجَهَ خَلَافَهُ .

(قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِلَيْهِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ انْفَرَدَ بِذَلِكَ ، وَجَيَّثَنَّ فِي اسْتِجْبَابِ الْمَحْرُوحِ مِنْ

وامتد صفت طويل جازت صلاتهم . وإن وقفوا بقرب البيت وامتد الصف فصلاة
الطارجين عن محاذاة الكعبة بأطلاع على الأصح .

قال أبو الوليد الأزرق : أول من أدار الصنوف حول الكعبة وراء الإمام خالد
ابن عبد الله القرشى حين كان واليا على مكة في خلافة عبد الله بن مروان ، وكان
سبب ذلك أنه ضاف على الناس موافقهم وراء الإمام فadarهم حول الكعبة .
وكان عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ونظراؤهم من العلماء يرون ذلك
ولا ينكرون .

قال ابن جرير : قلت لطعاما : إذا قلل الناس في المسجد الحرام أيهما أحب
إلينك ، أن يصلوا خلف القائم أم يكونوا صفا واحدا حول الكعبة ؟ فقال : أن
يكونوا صفا واحدا حول الكعبة ، والله أعلم .

قال : أصحابنا ولو صلى متفردا عند طرف ركن من أركان الكعبة وبعض

خلافه نظر لأن مدركه غير قوى ، لكنه أشار في المهاجر إلى قوة خلافه . ولو استقبل الإمام
ركناً لم يجز التقدم عليه في كل من جهتيه لاستقباله لها .

(قوله وامتد صفت طويل إلخ) حاصله أن الصف إن قرب منها سواء كان آخر المسجد
أم لا اشتراط تيقن كل من به محاذاتها وإلا بطلت صلاة من لم يتيقن محاذاتها بخلاف ما إذا
بعد عنها فتصح صلاة الكل وإن طال الصف من المشرق إلى المغرب لأن صغير الحرم كلما
زاد بعده زادت محاذاته كفرض الرماة . هذا ما قاله الشيخان وتعقبهما كثير من المتأخرین
بأن ذلك إنما يحصل مع الانحراف . ويحاجب بأن ذلك وإن سلم لا يضره على فرضه يكون
البطلان لغير معين وهو لا يؤثر فلم يؤمر أحد بعيته بالانحراف للشك في أنه مخاطب به أم لا .
(قوله قال أبو الوليد إلخ) نقل الزركشي أن أول من فعله ابن الزبير رضى الله عنهما
أى لأنه عيب عليه جميع الناس وراء الإمام .

(قوله عند طرف ركن إلخ) قال الأذري وغيره يصبح استقبال الركن لاستقباله للبناء
المجاور له وإن خرج عنه بعض بدنه من الجانبيين .

بَدْءُهُ مُحَادِي الرَّئْسِ كَنْ وَبَعْضُهُ بِخُرُوجٍ عَنْهُ لَمْ تَصُحْ صَلَاةُ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَلَوْ اسْتَقْبَلَ حَجَرَ الْكَعْبَةِ وَلَمْ يَسْتَقْبِلْهَا مَعَ تَمْكِنَتِهِ مِنْهَا فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا تَصُحْ صَلَاةُ . وَلَوْ وَقَفَ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَاهِنْصُورٌ لَمْ تَصُحْ صَلَاةُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ كَانَ شَاهِنْصُورٌ مِنْ شَيْءِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ ثُلَاثَةُ ذِرَاعٍ مَعْتَدِلٌ صَلَاةُ وَإِلَّا فَلَا . وَلَوْ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَتَاعٌ لَمْ يَكُنْهُ .

(الخامس والثلاثون) قد سبق أن الصلوات يتضاعفُ الأجرُ فيها في مكة وكذا سائر أنواع الطاعات .

وقد ذهب جماعاتٌ من الملماء إلى أنه يتضاعفُ التبتلات فيها أيضاً ، ومن قال ذلك مجاهد وأحمد بن حنبل . وقال الحسن البصري : صوم يوم

(قوله ولو استقبل حجر الكعبة إلخ) لا فرق في ذلك بين استقبال جزءه الذي من البيت وغيره لأنها إنما يثبت منه بطريق ظني وهو لا يكتفى به في القبلة بل لا بد فيها بالنسبة لمن عندها من القطع .

(قوله مع تمكنه منها) خرج به العاجز عن استقبالها فإنه يصل على حسب حاله ويعيد .

(قوله ولو وقف على سطح الكعبة) أي أو في عرضتها إذا انهارت والعياذ بالله .

(قوله من نفس الكعبة) أي كشجرة ثابتة وعصا مسمرة أو مثبطة وجع ترابها ألممه وزوله في منخفض فيها بخلاف الحشيش النابت والعصا المغروزة .

(قوله وهو ثلا ذراع) أي طولاً وإن لم يكن له عرض بذراع الآدى تقريراً .

(قوله مجاهد وأحمد بن حنبل) أي تبعاً لابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، وعليه فقيل تضييف الحسانات بالحرم ، وقيل كخارجه . وقال بعض المتأخرین إنما أرادوا مضاعفة المقدار دون الكمية إذ ليس من عصى الملك على بساط ملكه كغيره وفيه نظر ، لأن ذلك ليبي من محل النزاع لاتفاق الفريقين عليه . فإن قلت هل تكون السيدة مطلقة وهي واحدة وكونها مائة ألف سيدة عدداً ثمرة؟ قلنا نعم لأنه جاء من زادت حسنته على مسانته

بِمَكْتَهَ بِعَائِنَةَ أَلْفِ ، وَصَدَقَهُ دِرْتَهُ بِعَائِنَةَ أَلْفِ ، وَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَائِنَةَ أَلْفِ . فَيُسْتَحْبِطُ
أَنْ يُسْكِنَهَا فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ وَالقِرَاءَةِ وَسَلَّهُ أَنْوَاعُ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُمْكِنُهُ .

(السادسة والثلاثون في كسوة الكعبة) قال الأزرقى : قال ابن جريج : كان تبعه
الْخَبِيرُى أَوَّلَ مَنْ كَسَ الْبَيْتَ كَسْوَةً كَامِلَةً أُرْبَى فِي النَّاسِ أَنْ يَكْسُوْهَا فَكَسَاهَا الْأَنْطَاعَ ،
ثُمَّ أُرْبَى فِي النَّاسِ أَنْ يَكْسُوْهَا الْوَصَائِلَ وَهِيَ ثِيَابٌ حَبَرَةٌ مِنْ عَصْبِ الْيَمِنِ ، ثُمَّ كَسَاهَا النَّاسُ
بَعْدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

نَمْ رَوَى الأَزْرَقُى فِي رِوَايَاتٍ مُتَفَرِّقةٍ حَاصِلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَ الْكَعْبَةَ ثِيَابًا يَمَانِيَّةً ،
ثُمَّ كَسَاهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ وَمُعاوِيَةَ وَابْنِ الزَّبَرِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ كَانَ يَكْسُوْهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَيَكْسُوْهَا الْقَبَاطِيَّةَ . وَكَسَاهَا ابْنُ الزَّبَرِ وَمُعاوِيَةَ الدِّيَاجَةَ .
وَكَانَتْ تُكَسَّى يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، ثُمَّ صَارَ مُعاوِيَةَ يَكْسُوْهَا مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ كَانَ الْمُؤْمُنُونَ
يَكْسُوْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَيَكْسُوْهَا .

فِي الْعَدْدِ دَخْلُ الْجَنَّةِ ، وَمِنْ زَادَتْ سِيَّئَاتَهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ فِي الْعَدْدِ دَخْلُ النَّارِ ، وَمِنْ أَسْتَوْتَ حَسَنَاتِهِ
وَسِيَّئَاتِهِ عَدْدًا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْرَافِ .

(قوله الوسائل إلخ) هِيَ ثِيَابٌ حَرَّ مُخْطَطَةٌ يَمَانِيَّةٌ . وَالْحَبَرَةُ مَا كَانَ مِنَ الْبَرِودِ مُخْطَطًا ،
يَقَالُ بَرْدُ حَبَرَةٌ عَلَى الْوَصْفِ وَالْإِضَافَةِ . وَالْعَصْبُ بَرْدٌ يَمَانِيٌّ يَعْصِبُ غَرَبَاهَا أَتَى بِجَمْعِهِ وَيُشَدُّ ثُمَّ
يَصْبِغُ وَيَنْسُجُ قَيْأَنِيًّا مُوْشِيًّا لِبَقَاءِ مَا عَصَبَ أَيْضًا لَمْ يَصْبِغُ الصَّبِغَ . يَقَالُ بَرْدٌ عَصَبٌ
بِالْوَصْفِ وَالْإِضَافَةِ .

(قوله القباطي) هِيَ جَمْعٌ قَبَطِيَّةٌ بِالضمِّ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ ثِيَابٍ مِضَرَّ رَقِيقٌ أَيْضًا كَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ
إِلَى الْقَبَطِ أَهْلِ مَصْرٍ وَصَفْهَهُ مِنْ تَغْيِيرِ النَّسْبِ وَهَذَا فِي الثِّيَابِ أَمَّا النَّاسُ فَقَبَطِيٌّ بِالْكَسْرِ لَا غَيْرَ .

الديباج الأخر يوم التروية ، والقباطي يوم هلال رجب ، والديباج الأيض يوم سبع وعشرين من رمضان . وهذا الأبيض ابتدأ المؤمن سنة ست و مائتين حين قالوا له الديباج الأخر يتخرق قبل الكسوة الثانية ، فسأل عن أحسن ما تكون فيه الكعبة ، فقيل له الديباج الأبيض فقلل .

(السابعة والثلاثون في تزيين الكعبة بالذهب) وكيف كان ابتداؤه .

تقل الأزرق أن عبد الله بن الزبير حين أراد هدم الكعبة وبناءها استشار الناس في ذلك ، فأشار جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير وأخرون بهذه نعم بناها ، لأنها كانت قد استهدمت . وأشار ابن عباس وأخرون بتزكيتها على حالها . فلزم ابن الزبير على هدمها ، فخرج أهل مكة إلى متنقلاً فقاموا بها ثلاثة خوفاً من أن ينزل عليهم عذاب هدمها . فأسر ابن الزبير بهذه ، فما اجترأ على ذلك أحد ، فلما رأى ذلك علاماً بنفسه وأخذ العول وجعل بهدمها ويرمي أحجارها ، فلما رأوا أنه لا يصييه شيء اجترأ فصدوا وهدموها .

فلم يفرغ ابن الزبير من بناء الكعبة خلقها من داخلها وخارجها من أعلىها إلى

(قوله السابعة والثلاثون في تزيين الكعبة إلخ) اعرض ما صدرها به بأنه لا يناسب الترجمة . وأجيب بأنه قصد الرد على من قال من المؤرخين إن ابن الزبير هو أول من حل الكعبة حين بناها لأن الأزرق أعلم بذلك من غيره ولم يذكره ، بل نقل أن أول من ذهب إلى بيت عبد الملك بن مروان ، ونقل قوله أن أول من قبّه الوليد ابنه ، والمشهور الأول ، وبحمل ما قاله ثانياً على أن أول من فعل ذلك بعد عبد الملك ابنه .

لُسْنَلِهَا وَكَسَاهَا التَّبَاطِيٌّ وَقَالَ : مَنْ كَانَ لِي عَلَيْهِ طَاعَةٌ فَلَيَخْرُجْ . فَلَيَتَمِّمْ مِنَ النَّعِيمِ ،
وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَنْحِرَ بِدَنَّهُ فَلَيَفْعُلْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلَيَذْبَحْ شَاقَ ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ
فَلَيَتَصْدِقْ بِوِسْعِهِ . وَخَرَجَ ابْنُ الزَّيْرِ مَاشِيًّا وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ مُشَاةً حَتَّى اعْتَرَوْا مِنَ
النَّعِيمِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى . وَلَمْ يَرَ يَوْمًا أَكْثَرَ عَنِّيَا وَبِدَنَّهُ مُتَحَوْرَةً وَشَاةً مَذْبُوْحَةً وَصَدْقَةً
مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَنَحْرَ ابْنِ الزَّيْرِ مَائَةً بِدَنَّهُ .

وَأَمَا تَذَهِيبُ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بَعْثَةً إِلَى وَالِيهِ عَلَى مَكَّةَ
خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ بَسْتَةً وَثَلَاثَيْنَ أَلْفَ دِينَارِيِّ ، فَضَرَبَ مِنْهَا عَلَى بَابِ
الْكَعْبَةِ صَفَانِعَ الْذَّهَبِ ، وَعَلَى مِيزَابِ الْكَعْبَةِ ، وَعَلَى الأَسَاطِينِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا ، وَعَلَى
الْأَرْكَانِ فِي جُوفِهَا . فَكُلُّ مَا عَلَى الْبَيْزَابِ وَالْأَرْكَانِ مِنَ الْذَّهَبِ فَهُوَ مِنْ عَمَلِ الْوَلِيدِ .
وَهُوَ أَوَّلُ مِنْ ذَهَبِ الْبَيْتِ فِي الْإِسْلَامِ . فَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى الْبَابِ مِنَ الْذَّهَبِ
مِنْ عَمَلِ الْوَلِيدِ فَشَرِقَ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّشِيدِ فِي
خَلْفِهِ ، فَأُرْسَلَ إِلَى سَالِمِ بْنِ الْجَرَاحِ عَامِلِهِ عَلَى ضَرَواحِي مَكَّةَ بِنَانِيَّةَ عَشَرَ
أَلْفَ دِينَارٍ لِيَضْرِبَ بِهَا صَفَانِعَ الْذَّهَبِ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ ، فَقَلَعَ مَا كَانَ عَلَى الْبَابِ
مِنَ الصَّفَانِعِ وَزَادَ عَلَيْهَا نَانِيَّةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَضَرَبَ عَلَيْهَا الصَّفَانِعَ الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ
الْيَوْمِ وَالْمَسَامِيرِ وَحَلَقَى الْبَابِ وَالْعَتَبَةِ . فَالَّذِي عَلَى الْبَابِ مِنَ الْذَّهَبِ ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ
أَلْفَ مِنْقَالٍ .

وَعَمِلَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الرُّؤْخَامَ الْأَنْحَرَ وَالْأَخْضَرَ وَالْأَيْضَنَ فِي بَطْنِهَا مُؤْزِجًا بِهِ

جدرانها ، وفرشها بالرخام ، فجبيح ما في السكبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك ، وهو أول من فرشها بالرخام وأزرّ به جدرانها . وهو أول من زخرف المساجد

(الثانية والثلاثون في تطهير الكعبة) روى الأزرق أن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما كان يجمر السكبة كل يوم بطلبته ، ويوم الجمعة بطلبين بمحمراً . وأن ابن الزبير خلق جوف الكعبة كلها .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبوا البيت فإن ذلك من تطهيره ، تعنى قوله الشهـر تـالـى (وطـهـرـ بـيـتـيـ) وأن عائشة قالت : لأن طـبـيـبـ الـكـعـبـةـ أـحـبـ إـلـىـ منـ أـهـدـيـ لها ذهباً أو فضةً . وأن معاوية رضي الله عنه أجرى للكعبة طبـيـبـهاـ لـكـلـ مـلاـةـ .

وقال ابن جريج : كان معاوية أول من طبـيـبـ الـكـعـبـةـ بالـلـوـقـ والـجـمـرـ ، وأجرى الـزـيـتـ لـقـنـادـيلـ الـسـعـيدـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ ، والله أعلم .

(قوله بطلبين بمحمراً) هو بضم الميم وسكون الجيم وفتح الميم الثانية عود رطب يوضع في المحمر بكسر أوله أي المحمرة . قال الطبرى: المحمر بكسر ما يتجمر به وهو العود الطيب ، وبالضم ما يتجمر فيه . قيل والأول أظهر .

الباب السادس

فِي زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَشَرَفِ وَكْرَمِ وَعَظَمٍ

وَمَا يَتَعْلَقُ بِذَلِكَ

إِعْلَمُ أَنَّ مَدِينَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاهُ خَسْنَةً : الْمَدِينَةُ ، وَطَابَةُ ، وَطَيْبَةُ ، وَالْدَّارُ ،
وَيَثْرَبُ . قَالَ اللَّهُ (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ) الْآيَةُ .

وَبَثَتَ فِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً .

قَالَ سُمِّيَّتْ طَابَةً وَطَيْبَةً لِخَلُوصِهَا مِنَ الشَّرِّ وَطَهَارَتْهَا مِنْهُ .

وَقِيلَ لَطِيبٌ سَاءَ كَنْسِهَا لِأَمْنِهِمْ وَدَعْتِهِمْ . وَقِيلَ لَطِيبٌ الْعَيْشِ بِهَا .
وَأَمَّا تَسْمِيَتِهَا الدَّارُ فَلَلَّا سِتَّ قَرَارٍ بِهَا لِأَمْنِهَا .

(الباب السادس)

(قوله أعلم بالغ) إنما اقتصر على ما ذكر مع أن أسماءها تقارب الألف كما بينها بعض
المتأخرین لأنه أشهرها .

(قوله ويترقب) فيه نظر ، فإنه تسمية جاهلية ، وذكره في القرآن إنما وقع في الحكاية
عن المنافقين كما حكى عنهم الكفر فلا حاجة فيه ، ومن ثم غيره رسول الله ﷺ على عادته
في تغيير الأسماء القبيحة ، إذ التّريث الملامة والحزن . وفي الحديث الصحيح : يتركون يترقبون
وهي المدينة ، وهو ظاهر في كراهة أن تسمى باسمها في الجاهلية وسميت به باسم مكانها .
قيل وهذه المفظة إنما وقعت في مسودة المصنف دون مبنته :

وَأَمَّا الْمَدِينَةُ، قَالَ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ وَغَيْرُهُمْ، مِنْهُمْ قُطْرُبٌ وَابْنُ فَارسٍ : هِيَ مِنْ دَانَ أَىًّا أطَاعَ، وَالَّذِينَ الطَّاعَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَطَاعُ اللَّهُ تَسَاءَلُ فِيهَا . وَقَلَيلٌ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وفي الباب مسائل :

(الأولى) إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجّهوا إلى مدینة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي . وقد روى البزار والدارقطني ياستادها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار قبرى وجابت له شفاعة .

(قوله إذا انصرف الحجاج إلخ) حكمة تقييده كالأصحاب سن الزيارة بفراغ النسك مع أنها مطلوبة في كل وقت إجماعاً بل قبل بوجوها إذ غالب الحجاج ليست المدينة الشريفة على طريقهم ، وإنما يتوجهون إلى مكة أولاً للحج ، وأيضاً فهي في حق الحاج أكد الخبر من حج و لم يزرنى فقد جفاني وإن كان في سنته مقال ، ولأنه إذا جاء من الآفاق البعيدة وقرب من المدينة يصبح منه ترك الزيارة للدلالة على عدم اهتمام بما هو من أهم القربات وأنجح المساعي . وهل البداءة بالمدينة قبل مكة أفضل أو عكسه فيه خلاف بين السلف ، وظاهر كلام الأصحاب يومى إلى ترجيع البداءة بمكة . والذى يتوجه أن يقال إن اتساع الزمان لزيارة مع اتساعه بعدها للحج فال الأولى تقديمها مبادرة لتحصيل هذه القربة العظيمة ، فإنه ربما يعوقه عائق عن التوجه إليها بعد الحج ، وإن لم يتسع لذلك قدم الحج .

(قوله وقد روى البزار إلخ) رواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه وصححه جماعة كعبد الحق والتقي السبكي ، ولا ينافي ذلك قول الذهبي طرقه كلها لينة يقوى بعضها بعضاً . ورواه الدارقطني أيضاً والطبراني وابن السبكي وصححه بالفظ من جاعنى زائراً لا تحمله حاجة إلا زيارتى كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيمة . وفي رواية كان له حقاً على الله عز وجل أن أكون له شفيعاً يوم القيمة . والمراد بقوله لا تحمله حاجة إلا زيارتى اجتنابقصد ما لا تعلق له بالزيارة ، أما ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف في المسجد النبوى وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة وغير ذلك مما ينذر للزائر فعله فلا يضر قصده في حصول الشفاعة له ، فقد قال أصحابنا وغيرهم يسن أن ينوى مع التقرير بالزيارة التقرب بشد الرحال

(الثانية) يُستحب لزائر أن ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب إلى الله تعالى بالسفرة إلى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلوة فيه.

(الثالثة) يُستحب إذا توجه إلى زيارته صلى الله عليه وسلم

المسجد النبوى والصلة فيه كما ذكره المصنف . ثم الحديث يشمل زيارته بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حيًّا ومتًّا ، ويشمل الذكر والأثنى الآتى من قرب أو بعد ، فيستدل به على فضيلة شد الرحل لذلك وندب السفر لزيارة ، إذ للوسائل حكم المقادير . وقد أخرج أبو داود بسنده صحيح : مامن أحد يسلم على إلا رد اللهُ عَلَيْهِ رَحْمَةً روحى حتى أرد عليه السلام . فتأمل هذه الفضيلة العظيمة وهى رده بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ على المسلم عليه إذ هو بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حي في قبره كسائر الأنبياء ، لما ورد مرفوعاً : الأنبياء أحياه في قبورهم يصلون . ومعنى رد روحه الشريفة رد القوة النطافية في ذلك الحين للردد عليه . ولا يغرنكم بإنكار ابن تيمية لسن زيارته بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فإنه عبد أضل الله كما قاله العز بن جماعة وأطال في الرد عليه التقى السبكي في تصنيف مستقل ، ووقوعه في حق رسول الله بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ليس بعجب فإنه وقع في حق الله سبحانه وتعالى مما يقول الظالمون والحاددون علواً كبيراً فنسب إليه العظام كقوله إن الله تعالى جهةً ويداً ورجلاً وعيناً وغير ذلك من القبائع الشنيعة . ولقد كفره كثير من العلماء عامله الله بعدهه وخذل متبعيه الذين نصروا ما افتراه على الشريعة الغراء^(١) . وأما قوله بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا تجعلوا قبرى عيداً فلا يدل لما افتراه لأن المحققين نقلوا الإجماع على سن زيارته بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مع ما يدل لها من الأحاديث السابقة وغيرها وحيثند فيجب صرف هذا الحديث عن ظاهره على تقدير دلالته على التهوى عنها وإلا فهو لا يدل على ذلك بل قد يدل على الحث على كثراها وأنها لا تصلح حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد . ومحتمل أن يكون المراد لا تخلدوا له وقتاً مخصوصاً لا يزار إلا فيه ولا يتخذ كالعيد في العكوف

(١) ما نسبه المؤلف لشيخ الإسلام ابن تيمية فيه تحامل ظاهر ، فإن ابن تيمية رضى الله عنه لم يثبت لله تعالى من الصفات إلا ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وكذا ما أفتى به من قصد المسجد النبوى بالزيارة هو المافق للحديث الصحيح الوارد في شد الرحال للمساجد الثلاثة أهـ مصححه .

أَن يُكثِّرَ مِن الصَّلَاةِ وَالنَّسْلِيمِ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ، فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى أَشْجَارِ الدِّينِ وَحَرَمَهَا وَمَا يَعْرِفُ بِهَا زَادَ مِن الصَّلَاةِ وَالنَّسْلِيمِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُسَأَّلُ اللَّهُ تَعَالَى أَن يَنْفَعَهُ بِزِيَارَتِهِ وَأَن يَتَقَبَّلَهَا مِنْهُ.

(الرابعة) يَسْتَحِبُّ أَن يَنْتَلِّ قَبْلَ دُخُولِهِ وَيَلْبِسَ أَنْظَفَ ثِيَابَهُ .

عَلَيْهِ وَإِظْهَارِ الرِّزْنَةِ وَغَيْرِهَا مَا يَخْتَمِعُ لَهُ فِي الْأَعْيَادِ بَلْ لَا يَؤْتَى إِلَّا لِلزِّيَارَةِ وَالسَّلَامِ وَالدُّعَاءِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ . وَمَعْنَى وَجْبِهِ أَنَّهَا ثَابَتَنِي بِالْوَعْدِ الصَّادِقِ لَا يَدْعُونِي . وَأَفَادَ قَوْلُهُ لَهُ أَنَّهُ يَخْصُ بِشَفَاعَةِ لِيْسَ لِغَيْرِهِ إِمَّا بِزِيَادَةِ النَّعِيمِ إِمَّا بِتَخْفِيفِ الْأَهْوَالِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِمَّا بِكُونِهِ مِنَ الَّذِينَ يَخْشَرُونَ بِلَا حِسَابٍ وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكِ . وَفِيهِ بَشَرَى لِهِ أَيْضًا بِمَوْتِهِ مُسْلِمًا وَأَفَادَ إِضَافَةُ الشَّفَاعَةِ لَهُ أَنَّهَا شَفَاعَةُ جَلِيلَةٍ إِذَا هِيَ تَعْظِمُ بَعْضَ الشَّافِعِ .

(قَوْلُهُ وَأَن يَكُرُّ مِن الصَّلَاةِ إلَّا) هَلِ الْإِكْتَارُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ عَكْسِهِ ، وَكَذَا يَقَالُ فِي لَيْلَةِ الْجَمْعَةِ وَنَحْوِهَا مَا طَلَبَ فِيهِ الْإِكْتَارُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ أَوْ هَمَا مُسْتَوْيَانِ ، كُلُّ مُحْتَمِلٍ ، وَكَلَامُهُمْ فِي بَابِ الْجَمْعَةِ رَبِّيْماً يُوْمِيْءُ إِلَى الْآخِيرِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِكْتَارَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَكْرٌ طَلَبَ فِي مَحْلٍ مُخْصُوصٍ ، وَقَدْ قَالُوا إِنَّ الْقِرَاءَةَ إِنَّمَا تَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الذِّكْرِ الَّذِي لَمْ يَخْصُ ، أَمَّا مَا يَخْصُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا وَهَذَا مِنْهُ .

(قَوْلُهُ الْرَّابِعَةِ إلَّا) يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَنْبَغِي بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَذَى الْخَلِيفَةُ وَهِيَ الْمَعْرُسُ ، وَيَصْلِي بِهَا تَأْسِيَا بِهِ . قَالَ السُّبْكِيُّ وَلَمْ أَرْ لِأَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ كَلَامًا . وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَنَةً مُؤَكَّدةً أَكْثَرُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا أَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ اتَّفَاقًا وَيَبْعَدُ القَوْلُ بِالْوَجُوبِ . وَلَعِلَّ مَرَادَ مِنْ قَالَ بِهِ كَمَالُكَ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ الْاسْتِعْجَابُ الْمُؤَكَّدُ أَنَّهُ . وَالْمَعْرُسُ مَوْضِعُ التَّعْرِيسِ وَهُوَ نَزُولُ الْمَسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ لِلْاسْتِرَاحةِ وَالنُّومِ .

(قَوْلُهُ قَبْلَ دُخُولِهِ) قَالَ فِي الْإِحْيَاءِ مِنْ بَعْدِ الْمَرْأَةِ . قَيلَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِئْرَ السَّقِيبَ الَّتِي بِالْمَرْأَةِ فِي طَرِيقِ الدَّاخِلِ مِنَ الْمَدِيرِ . وَهَذَا الْاغْتِسَالُ لِلْدُخُولِ كَمَا صَرَحَ بِهِ جَمِيعُهُ . وَهُلْ يَفْوَتُ بِهِ أَوْ لَا فَيَنْدِبُ تَدَارِكَهُ كُلُّ مُحْتَمِلٍ ، وَمِيلُ النَّفْسِ إِلَى الثَّانِي ، وَكَذَا يَقَالُ فِي الْاغْتِسَالِ لِلْدُخُولِ الْمَحْرَمَ وَمَكَةَ . ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ الْخَنَفِيَّةِ صَرَحَ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ .

(قَوْلُهُ وَيَلْبِسَ أَنْظَفَ ثِيَابَهُ) هَلِ الْأَوَّلُ الْأَعْلَى قِيمَةً كَالْعِيدِ أَوْ الْأَيْضِ كَالْجَمْعَةِ . كُلُّ مُحْتَمِلٍ ، وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي إِذَا هُوَ الْأَلِيقُ بِالْتَّوَاضِعِ الْمُطَلُوبِ ثُمَّ . وَيَسْنَ أَنْ يَتَطَبَّبَ . وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجَهَلَةِ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْمَلْبُوسِ كَالْإِحْرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ يَجْبُ مِنْهُمْ ، وَيَعْزِرُونَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرَ الشَّنِيعَ حَتَّى يَنْزَجِرُوْا هُمْ وَأَمْثَالُهُمْ عَنِ ارْتِكَابِ مُثْلِ هَذِهِ الْبَدْعَةِ الْقَبِيْحَةِ . قَالَ الْبَدْرُ

(الخامسة) يستحضر في قلبه حينذر شرف المدينة وأنها أفضى الدنيا بمن مكنته عند بعض العلماء، وعند بعضهم أفضلاها على الإطلاق، وأن الذي شرف به صل الله عليه وسلم خير الخلق أجمعين.

وليسكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشاراً لتعظيمه، مثلي القلب من حيث بيته كاته يراه.

(السادسة) إذا وصل إلى باب مسجده صل الله عليه وسلم

أين جماعة وما يفعله بعضهم من التزول عن الرواحل عند رؤية المدينة أو حرمها لا بأس به أى بالنسبة للرجال، لأن وفد عبد القيس لما رأوه بِيَّنَتْهُ زلوا عن الرواحل ولم ينكروا عليهم ذلك. وتعظيم جهته بِيَّنَتْهُ وحرمه المقدس بعد وفاته كhero في حياته. وقوله زلوا أى ألقوا أنفسهم عنها ولم ينحوها مسارعة إليه بِيَّنَتْهُ. وذكر السيد السمهودي كابن جماعة دعاء عند وصول الحرم ودعا عند وصول المدينة ولا بأس بها وإن لم يصح فيما شيء. ويحسن أيضاً أن يتصدق بشيء وإن قل، وصرفه إلى أهل المدينة أولى، وبظهور أن المراد بهم المستوطنون بها، وأن محل أولو ي THEM إذا لم يوجد أحوج منهم وإلا فهو أولى. وأن لا يعرج على غير المسجد إلا لضرورة. وأن يستحضر عند رؤيته أنه مهبط الوحي ومحط رحال الكل، وأن يفرغ قلبه من كل شيء.

(قوله ول يكن بالغ) من ذلك أن لا يركب فيها ، فقد قال مالك رضي الله عنه أستحب من الله عز وجل أن أطأ تربة فيها رسول الله بِيَّنَتْهُ بحافر دابي .

(قوله إذا وصل بباب مسجده بِيَّنَتْهُ) قال الجمال الطبرى: ينبغي أن يكون الباب الذى يقصد الدخول منه بباب جبريل لأنه بِيَّنَتْهُ كان يدخل منه ، وجلالته قاضية بأنه لم يعلل بما ذكر إلا بعد اطلاعه على ما يدل له ، وظاهر تخصيص هذا الباب بهذه التسمية الذى كاد التواتر أن يشهد بها يدل لما قاله ؛ ولأن الباب الذى وقف فيه جبريل لما أتى في غزوة بني قريظة على فرس أبيق وعلي رأسه اللامة حتى وقف بباب الجنائز هو هذا الباب المسمى بباب جبريل اليوم إذ تواتر تسميته بذلك على السنة أهل المدينة جيلاً بعد جيل يدل لذلك ،

فليقل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام ، ويقدم رجلاً يُمْضي في الدخول واليسرى في الخروج ، وكذا يفعل في جميع المساجد . ودخل فتصد الروضة الكريمة وهي ما بين النبئ والقبر فيصل تحية المسجد بعثب النبئ . وفي إحياء علوم الدين أنه يجعل عمود النبئ حداً من كعب الأيمن ويستقبل

ووجود منفذ للمسجد في زمانه بِلَيْلَةِ غير هذا الباب لا ينافي ما ذكر . قيل ويقف بالباب يسراً كالمسأذن في الدخول على العظاء وفيه نظر إذ لا أصل له .

(قوله فليقل ما قدمناه إلخ) يسن له أيضاً أن يقول السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لحديث فيه . وينبني سن ذلك لكل داخل هذا المسجد وإن كان من أهل المدينة .

(قوله فيصل تحية المسجد) إنما قلتم على زيارته بِلَيْلَةِ لما رواه مالك عن جابر بن عبد الله قال : قدمت من سفر فجئت رسول الله بِلَيْلَةِ وهو ببناء المسجد فقال أدخل المسجد فصلت فيه ؟ قلت لا . قال فاذهب فادخل المسجد فصل فيه ثم ائت فسلم على شَّ . وبه يعلم رد قول بعضهم محل البداعة بالتحية إن لم يعر أمام الوجه الشريف ولا بدأ بالزيارة ، بل الأكمل البداعة بالتحية مطلقاً . وعند المرور أمام الوجه الشريف ينبغي أن يقف لطيفاً ويسلم ثم يت נהي ويصل ثم يأتي للزيارة الكاملة . هذا ما دل عليه الحديث المذكور فخلافه لا يعلو عليه .

(قوله يتجنب التبر وفي إحياء إلخ) سياقى له أن ذرع ما بين التبر ومقامه الشريف بِلَيْلَةِ الذي كان يصل فيه حتى توف أربعة عشر ذراعاً وشر : فقوله هنا يتجنب التبرأى بقربه وليس المراد به الموجود اليوم بل القديم وقد احترق وجعل محله متاجر كبار . فالعمود المذكور في الإحياء لا يعرف محله من هذا التبر إلا بذرع أربعة عشر ذراعاً أى بذراع اليد المعتدلة وشر من الموقف الشريف إلى جهة التبر فربما تقارب محل ذلك العمود وقد جعل الآن بالمصلى الشريف شبه حوض مرخام . والصادق المذكور في كلام الغزالى الذى كان بجانب السارية المحمولة علماً على المصلى الشريف قد احترق أيضاً وجعلت الآن دعامة بها عمراً بمرخام وهو محل الصندوق المذكور . والمراد باستقبال هذه السارية في كلامه جعلها حذو جهة عينه كما عليه وضع المصلى اليوم في الوقوف في طرفه الغربي فإنه محل الموقف الشريف دون طرفه الشرقي لأنه حينئذ تكون الدائرة التي كانت قبلة المسجد أى المحراب العثماني قبل هدمه ونقله عن محله قليلاً كما هو اليوم بين عينيه . ومن أراد تحقيق ذلك بأزيد

السَّارِيَةُ إِلَى جَانِبِهَا الصَّنْدُوقُ ، وَتَكُونُ الدَّائِرَةُ الَّتِي فِي قِبْلَةِ السَّجْدَةِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَذَلِكَ مَوْقِفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ وُسِّعَ السَّجْدَةُ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي كِتَابِ الدِّينِ أَنَّ دَرْعَ مَا بَيْنَ النِّبَرِ وَمَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تُوقَّفَ أَرْبَعُ عَشَرَ ذِرَاعًا وَشَبَرًا ، وَأَنَّ دَرْعَ مَا بَيْنَ النِّبَرِ وَالْقَبْرِ ثَلَاثُ وَخَسْوَنْ ذِرَاعًا وَشَبَرًا . وَسِيَّئَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِيَانِ سَعَةِ السَّجْدَةِ وَكِيفَ حَالَهُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السابعة) إذا صَلَّى التَّحْيَةَ فِي الرَّوْضَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ شَكْرٌ

مِنْ هَذَا فَلِينَظِرْ تَارِيخَ الْمَدِينَةِ لِلْعَلَمَةِ السَّمْهُودِيِّ شَكْرَ اللَّهِ سَعِيْهِ . وَإِنَّمَا سَنَتِ التَّحْيَةِ بِالْمَوْقِفِ الشَّرِيفِ اتِّبَاعًا لِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْرُدْهُ بِالْفَرْدِ مِنْ بَيْنِ سَائرِ بَقَاعِ الْمَسَاجِدِ مَعَ اسْتِمْرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ إِلَّا لِشَرْفِ عَظِيمٍ ، وَمِنْ ثُمَّ كَانَ أَحَبُّ مَوْضِعِ الصلَاةِ ثُمَّ مَا لَمْ يَعْرَضْهُ فَضْلِيَّةُ الصَّفَّ الْأَوَّلِ وَمَا يَلِيهِ فَالْتَّقْدِيمُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ خَلَافًا لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الزُّرْكَشِيُّ . وَلَوْلَمْ يَتِيسِرْ لَهُ التَّحْيَةُ فِي الْمَوْقِفِ الشَّرِيفِ فَمَا قَرَبَ مِنْهُ مِنَ الرَّوْضَةِ ثُمَّ مَا قَرَبَ مِنْهَا أَفْضَلُ . وَمَحْلُ الْاِشْغَالِ بِهَا إِنْ لَمْ يَرِدْ جَمَاعَةً تَسْنَ لِهِ الصلَاةَ مَعَهُمْ أَوْ نَحْوُ فُوتِ نَحْوِ مَكْتُوبَةٍ إِلَّا قَدِمَ ذَلِكَ .

(قولُه شَكْرَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعَمَةِ) أَيْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ لَا بِالسَّجْدَةِ . وَأَمَّا قَوْلُ الْحَنْفِيَّ إِنَّهُ يَسِنَ لَهُ بَعْدَ فَرَاغِ التَّحْيَةِ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِ شَكْرًا وَمَشِيْ عَلَيْهِ الْجَهَالُ الطَّبْرِيُّ فَقِيَهُ نَظَرٌ ، بَلْ قِيَاسُ مَذَهَبِنَا حَرْمَةُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمُ التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالسَّجْدَةِ بِلَا سَبْبِ حَرَامٍ ، وَشَرُوطُ سُحْدَةِ الشَّكْرِ المَذَكُورَةِ كَمَا فِي الْحَمْوَعِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ خَالَفَ فِيهَا بَعْضُ الْمُتَّأْخِرِينَ لَمْ تَوْجَدْ إِذْ مِنْهَا أَنْ تَفَاجَهَهُ النِّعَمَةُ مِنْ حِيثِ لَا يَعْتَسِبُ وَهَذِهِ لَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَيْسَ مِثْلَهَا بِحُودِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ شَكْرًا لِفَتْحِ الْيَمَامَةِ لِتَصْرِيْحِهِمُ بِأَنَّ النَّصْرَ عَلَى الْعَدُوِّ مَا يَسْجُدُ لَهُ وَتَسْبِيْهُ فِيهِ وَتَوْقِعُهُ لَا يَقْتَضِي حَصْوَلَهُ ، إِذَا كُمْ مِنْ فَتَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَتَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَكَذَلِكَ تَسْبِيْهُ فِي مَجِيَّ الْوَلَدِ لَا يَقْتَضِي حَصْوَلَهُ كَمَا حَقَّفَتْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ شَرْحِ النَّعَمِ رَدًا لِمَا تَوْهَمُهُ بَعْضُ الْمُتَّأْخِرِينَ . وَيَلْزَمُ الْحَنْفِيَّةِ وَمَنْ وَاقْفُهُمُ سِنَّ مَسْجِدَةِ الشَّكْرِ عَنْدَ رَوْيَةِ الْكَعْبَةِ وَنَحْوُهُ وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

الله تعالى على هذه النعمة ، وبسؤاله إن تمام ما فصده وقوله زيارة تبر ، ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعده مِن رأس القبر نحو أربعة أذرع . وفي إحياء علوم الدين أن يستقبل جدار القبر على نحو أربعة أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره ويتحمّل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله مِن جدار القبر غاصاً الطرف في مقام الميبة والإجلال ، فارغ القلب مِن علاقته الدنيا ، مستحضرًا في قلبه جلاله موقفه ومرزقه من هو بمحضرته ، ثم يُسلم ولا

(قوله ثم يأتي القبر) قال بعضهم الأولى إثباته من جهة أرجل الصحابة رضي الله عنهم لأنها أبلغ في الأدب من الإثبات من جهة رأسه المكرم .

(قوله فيستدبر القبلة) هو مذهب الجمهور كما لو كان حيًّا خلافاً لأبي حنيفة وغيره

(قوله ويستقبل جدار القبر إلخ) السارية التي ذكرها الفزالي هي الملاصقة بجدار الحجرة الغربي عند نهايته من جهة القبلة والقنديل الذي ذكروه غير معروف اليوم وإنما العلامة اليوم مسأله من فضة موه بذهب في رحامة حراء بيته وبين طرف الجدار الغربي الذي عنده السارية المذكورة دون خسفة أذرع بقليل فيزيد على ما ذكره الفزالي والمصنف دون التراغ . وقد ذكر جماعة من المؤرخين أن هذا المسار أمام الوجه الشريف .

(قوله وي بعد من رأس القبر إلخ) عبر ابن عبد السلام بثلاثة أذرع وينازع في الأمرين قوله ويقرب زائر الميت منه كثربه حيًّا وحيثنة فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال وطلب مزيد إظهار الأدب في تلك الحضرة الشريفة يقتضى أن الشخص كلما بعد كان أولى . ثم رأيت الحليمي وغيره أشاروا لذلك وبه صرح المصنف تقليًّا عنهم قوله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته إلخ . فقول بعضهم إن البعد بأربعة أذرع أو ثلاثة إنما هو باعتبار ما كان وأما اليوم إنما يقف خلف شباك الحديد الذي في المقبرة الدائرة حول الحجرة المشرفة يرد بما ذكرته .

(قوله ويقف) ظاهره أن الوقوف أفضل من الجلوس وهو كذلك إذ هو المأثور ، ونقله التخيير عن غيره ولم يتعقبه لا يقتضي ترجيحه لتعبيره بما ذكر مما يخالفه . ولو قيل له متى

يرفع صوته ، بل يقصدُ يقول السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبى الله ، السلام عليك يا خير الله ، السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نذير ، السلام عليك يا بشير ، السلام عليك يا طهير ، السلام عليك يا طاهر ، السلام عليك يا بني الرحمة ، السلام عليك يا بني الأمة ، السلام عليك يا أبا التlim ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، وختم النبيين ، السلام عليك يا خير الخلقين أجمعين ، السلام عليك يا قائد الفر المحبّلين ، السلام عليك وعلى آلك وأمل بيتك وأزواجك وذربيتك وأحبابك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين ، جزاك الله يا رسول الله عن أفضـ ما جزـ نبيـاً ورسـلاًـ عن أـمـةـ ، وصلـ اللهـ عـلـيـكـ كـلـ ذـكـرـكـ ذـاـكـرـهـ وـغـفـلـ عن ذـكـرـكـ غـافـلـ أـفـضـلـ وـأـكـلـ وـأـطـيـبـ ماـ صـلـىـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ الـخـلـقـ أـجـعـينـ . أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـكـ عـبـدـ وـرـسـولـهـ وـخـيـرـهـ مـنـ خـلـقـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـكـ قـدـ بـلـقـتـ الرـسـلـةـ ، وـأـدـيـتـ الـأـمـانـةـ ، وـنـصـخـ الـأـمـةـ وـجـاهـدـتـ فـيـ اللـهـ حـقـ جـهـادـ . اللـهـمـ وـآتـهـ الـوـسـلـةـ وـالـفـضـيـلـةـ وـانـجـهـتـهـ مـقـاماـ مـحـمـودـاـ الـدـىـ وـغـدـتـهـ ، وـآتـهـ نـهاـيـةـ ماـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـسـأـلـهـ السـلـلـونـ . اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ

أو غيره فالافتراض أولى ثم الجنى على الركبتين . وينبغي له في حال وقوفه وجلوسه أن يضع يمينه على يساره كما في الصلاة بأن يقبض يمينه كوع يساره .

(قوله وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وغره إلخ) مال إليه الطبرى فقال وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل فلا بأس به إلا أن الاتباع أولى من الابتداع ولو حسن ، واستدل بقول الحليمى لولا قال رسول الله ﷺ لا تطرونى لوجدى فيما ثنتى عليه ما تكل الألسن عن بلوغ مداره لكن اجتناب منهيه خصوصا بمحضرته أولى ، فليعدل عن التوسع

عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ وَعَلَىٰ أَلِّي مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَىٰ أَلِّي إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْتَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِينِ وَعَلَىٰ أَلِّي مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ أَلِّي إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ حَفْظِ هَذَا أَوْ ضَاقَ وَقْتُهُ عَنْهُ افْتَصَرَ عَلَىٰ بَعْضِهِ وَأَفْلَحَ السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ .

وَجَاءَ عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلْفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْاَقْتَصَارُ جَدِيدًا ،
فَكَانَ أَبْنَىٰ عُمَرَ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبا بَكْرٍ ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمَّةَهَا .

وَعَنْ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى أَهْمَهُ كَلَانَ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَهْمَهُ النَّبِيِّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّ كَانَهُ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلَامِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيَقُولْ : السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلانَ بْنَ فَلانَ ، أَوْ فُلانَ بْنَ فُلانَ بِسْمِ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَوْ نَحْنُ هَذَا مِنَ الْمُبَارَاتِ ،

فِي ذَلِكَ الدُّعَاءِ لِهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ إِطْرَاءٌ مُشَابِهٌ
لِإِطْرَاءِ النَّصَارَى بِعِيسَى مِنْ دُعَوَى الْأَلْوَهِيَّةِ وَنَحْوُهَا لَا مَطْلُقُ الإِطْرَاءِ ، فَالْأَوَّلُ ذَكَرَ مَا قَالَهُ
الْمُصْنَفُ وَنَحْوُهِ وَإِنْ كَانَ طَوِيلًا لَكِنَّ مَا دَامَ الْقَلْبُ حَاضِرًا وَإِلَّا فَالإِسْرَاعُ أَوْلَى كَمَا لَا يَخْفِي ،
وَمِنْ ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمُتَأْكِدِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ أَنَّ لَا يَشْتَغِلَ بِمَا أَحْدَثَ ثُمَّ مِنَ الزِّينَةِ وَالزَّخْرَفِ
كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ الْمُصْنَفُ بِقَوْلِهِ غَاضِبُ الْطَّرفِ إِلَيْهِ .

نَمْ يَتَأْخِرُ إِلَى صُوبِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيُسَمِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَأَنَّهُ
وَأَسَهُ عِنْدَ مَنْكَبِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ صَفَّ رَسُولِ اللَّهِ
وَنَانِيهِ فِي الْفَارِ ، جِزَّاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةِ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا .

نَمْ يَتَأْخِرُ إِلَى صُوبِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ لِلسلامِ عَلَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمِّ ، أَعْزِزْ اللَّهُ بِكَ الْإِسْلَامَ ، جِزَّاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا .

وَهَذِهِ صَفَةُ الْقَبُورِ السَّكِيرِيَّةُ :

الصفة الأولى

قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبر أبي بكر رضي الله عنه

قبر عمر رضي الله عنه

الصفة الثالثة

قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبر أبي بكر رضي الله عنه

قبر عمر رضي الله عنه

الصفة الثانية

قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبر أبي بكر رضي الله عنه

قبر عمر رضي الله عنه

والمشهورُ هو الصفةُ الأولى .

ثُمَّ يرْجِعُ إِلَى مَوْقِعِ الْأُولَى فِي الْأَبَابَةِ وَنَحْوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ
نَفْسِهِ وَيَنْتَشِفُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ سَبْعَاهُ وَتَعَالَى . وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنِ النَّبِيِّ
مُسْتَحْسِنِينَ لَهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ فَعَاهُ أَغْرَيْتُهُ قَالَ : التَّلَامُ

(قوله والمشهور هو الصفة الأولى) أى نَحْرُ الْحَاكِمِ وَصَحَّهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ دَخَلَتْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَلَتْ يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ اكْشُنِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ وَصَاحِبِيهِ
فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قَبُورٍ لَا مُشْرَفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ مُبَطَّرَةَ بِيَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمَراءَ ، فَرَأَيْتَ
رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا ؛ وَأَبَا بَكْرَ رَأْسَهُ بَيْنَ كَعْنَوْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَمْرَ
رَأْسَهُ عَنْ دِرْجِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ .

عليك يا رسول الله سمعت الله يقول (ولو أنهم إذ ظلموا أنسئم جاءوك فاستغروا الله واستغروا لهم الرسول لوجدوا الله تواما رحيم) وقد جئتك مستغراً من ذنبي
مستغلاً بك إلى ربِّي، نعم أنا بقول :

يا خبرَ مَنْ دُرِفتَ بالفَاعِ أَعْظَمُهُ فَطَابَ مِنْ طِبَّهِنَّ الْفَاعُ وَالْأَكْمُ
شَفِى فَدَاهُ لِقَبْرِي أَنْتَ سَاكِنُهُ فِي الْعَفَافِ وَفِي الْجُودِ وَالْكَرَمِ
أَنْتَ الشَّفِيعُ الَّذِي تَرْجِي شَفَاعَتَهُ عَلَى الصَّرَاطِ إِذَا مَا زَلَّتِ الْقَدْمُ
وَصَاحِبَاتَهُ فَلَا أَنْسَاهُمَا أَبَدًا مِنِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ مَا جَرَى الْقَلْمَ

قال نعم انصرف فقلبتني عيناي فرأيت رسول الله عليه السلام في النوم فقال يا عبي الحقيقة
الأعرابي وبشره بأن الله تعالى قد غفر له . اهـ .

ثم ينقدم إلى رأس القبر فيقف بين القبر والسطوانة التي هناك
ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعوه لفسمه بما أهله وما أحبه

(قوله فيقف بين القبر والسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة) أى عند الاسطوانة التي
هي على جهة الرأس الشريف فيجعلها عند يساره فتكون الاسطوانة المقابلة لها الملاصقة
المقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة عن يمينه . وأنكر العز بن جماعة هذا كالمعود بعد السلام
على الشيوخين إلى موقفه الأول بأنه لم يرد عن الصحابة ولا التابعين ؛ ورد بأن الدعاء هناك
والتوسل به عليه له أصل عن السلف . والذى لم ينقل إنما هو هذا الترتيب الخصوص ،
وحكمة تأخر الدعاء والتوسل عن السلام على الشيوخين حصول الجمع بين موقفى السلف
الذى كان قبل إدخال الحجرة لما لم يكن الاستقبال يتلقى لهم ؛ فإنه جاء أنهم كانوا يقفون
في جهة الرأس الشريف وبين موقفهم الثاني الذى كان بعد ذلك كما قاله السيد السمهودى ؛
ومالك رضى الله عنه يرى أن استقبال القبر في حال الدعاء أفضل .

فإذ ما بدل لطلب التوسل به عليه وأن ذلك هو سيرة السلف الصالحة الأنبياء

ولو الدِّينَ ولنْ شاءَ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَشْيَاخِهِ وَلِخُواهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ . ثُمَّ يَاتِي الرُّوضَةَ فَيَكْثُرُ فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبِري

وَالْأُولَيَاءِ وَغَيْرِهِمْ مَا أَخْرَجَهُ الْحَامِ وَصَحَّحَهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا افْتَرَفْ آدَمَ الْحَطِيبَةَ قَالَ يَا رَبَّ أَسْأَلُكَ بِعَنْ حَمْدِكَ إِلَّا مَا غَفَرْتَ لِي ، فَقَالَ يَا آدَمَ كَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّداً وَلَمْ أَخْلُقْهُ ؟ قَالَ يَا رَبَّ إِنِّي لَا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتَ رَأْسِي فَرَأَيْتَ عَلَى قَوَافِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ فَعَرَفْتَ أَنِّي لَمْ تَضَفَ لَاسْكَنِي إِلَّا أَحَبَّ الْحَلْقَ إِلَيْكَ ، فَقَالَ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقْتَ يَا آدَمَ إِنَّكَ لَأَحَبَّ الْحَلْقَ إِلَيَّ إِنَّ سَأْلَتِي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتَ لَكَ وَلَوْلَا حَمْدَكَ لَا خَلَقْتَكَ . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَعْفُوَنِي ؛ قَالَ إِنْ شَتَّتْ دُعَوَتِي وَإِنْ شَتَّتْ صَبَرْتِي فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ؛ فَقَالَ فَادْعُ ؛ فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأْ فَيَحْسِنَ وَضْوَءِهِ فَيَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوَجِّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنِ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدَ إِنِّي أَتُوَجِّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حاجَتِي لِيَقْضِي لِيَ اللَّهُمَّ شَفَعَهُ فِيَّ . وَصَحَّحَهُ الْبَهْبَقِيُّ وَزَادَ فَأَقَامَ وَقَدْ أَبْصَرَ . وَرَوَى الطَّبرَانِيُّ بِسَنَدِ جَيدِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ فِي دُعَائِهِ بِعَنْ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَكْرِ التَّوْسِلَةِ وَالْإِسْتَغَاةِ وَالْإِشْفَاعِ وَالتَّوْجِهِ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَكُلُّهُمْ لِلْسَّبِكِيِّ وَإِنْ مَنَعَهُ أَبْنَى عَبْدُ السَّلَامُ لِأَنَّهُ وَرَدَ جُوازُ التَّوْسِلَةِ بِالْأَعْمَالِ مَعَ كُونِهَا أَعْرَاضًا فَالنِّذَواتُ الْفَاضِلَةُ أَوْلَى ، وَلَا نَعْمَلُ تَوْسِلَةً بِالْعَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ . وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى التَّوْسِلَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلْبُ الدُّعَاءِ مِنْهُ إِذْ هُوَ حِسْنٌ يَعْلَمُ سُؤَالَهُ وَقَدْ صَحَّ فِي حَدِيثِ طَوْبِيلَ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوهُمْ قَطْعَةً فِي زَمْنٍ عَمِرَ فِجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَقِنْ لِأَمْتَكَ فَأَتَاهُ فِي النَّوْمِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ يُسْقَوْنَ فَكَانَ كَذَلِكَ . وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَضْمُنَ لِلسلامِ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْمَسْنَفِ قِرَاءَةً آيَةً إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدَ سَبْعِينَ مَرَةً لِقَوْلِ بَعْضِ الْقَدَماءِ بِلَغَتِنَا أَنَّهُ يَنْادِيهِ مَلَكُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا فَلَانَ لَمْ تَسْقُطْ لَكَ الْيَوْمُ حَاجَةً . وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَرَمَةُ نَدَائِهِ عَلَيْهِ بِسَمْعِهِ . وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ مَحْلُ الْحَرَمَةِ فِي نَدَاءِهِ لَمْ يَقْرَنْ بِهِ صَلَاةٌ وَسَلَامٌ مَرْدُودٌ نَقْلًا وَبَخْتًا وَلَا يَرْدُ مَا مَرَ فِي الْحَدِيثِ لَأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَنْدٌ لِتَصْرِيْحِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِذْنِ فِيَّ .

(قَوْلُهُ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبِري الْحَدِيثِ) وَفِي رِوَايَةِ مَا بَيْنَ مَنْبِري وَبَيْتِي وَفِي أُخْرَى مَا بَيْنَ جَجْرَقِي وَمَنْبِري وَلَا اخْتِلَافٌ لَأَنَّ قَبْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتِهِ وَالْبَيْتُ هُوَ الْحَجَرَةُ . قَبْلَ وَمَعْنَى كَوْنِهِ

رَوْضَةُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي . وَيَقْفَعُ عَنْدَ النَّبِرِ وَيَدْعُونَ .

(الثانية) لا يجوز أن يطاف بغير النبي ﷺ ، ويذكره الصادق البطن والظهر بيدار القبر ، قاله الحبيبي وغيره . ويذكره مسحة باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ ، هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلامة وأطبقوا عليه .

وي ينبغي أن لا يفتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك ، فإن الافتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات المورم وجها لاتهم . ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى في قوله ما معناه : أتيتني طرف الہدى ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الصلاة ، ولا تفترا بكثرة

روضة من رياض الجنة أن العمل فيه يصل لذلك وفيه نظر ، والأولى ما قاله مالك وغيره من بقائه على ظاهره فينقل إلى الجنة وليس كسائر الأرض يذهب ويفنى ، أو هي من الجنة الآن حقيقة وإن لم تمنع نحو الحجوع عملاً بأصل الدار الدنيوية وأنها آيلة للنفقاء . ومعنى قوله ومنبرى على حوضى أن ملازمته للأعمال الصالحة عنده تورد الحوض ، كذا قبل . وقيل يعيده الله على حاله فينصبه على حوضه وهو الأولى أيضاً لأن الأصل بقاء النفظ على ظاهره الممكن .

(قوله وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه) فقول أحمد لا بأس به ، وقول الحب الطبرى وابن أبي الصيف يجوز تقبيل القبر ومسه ، اعترضه العز بن جماعة وغيره في تقبيل القبر ومسه وعليه عمل العلامة الصالحين . وقول السبكي إن عدم التسحنج بالقبر ليس مما قام الأجماع عليه ثم ذكر حديث إقبال مروان فإذا برجل ملائم القبر الحديث وفيه بذلك الرجل هو أبو أيوب الأنباري رضي الله عنه وهذا الحديث أخر جره أ Ahmad والطبراني والنمساني بسنده فيه كثير بنى زيد ، ونقله جماعة وضعفه النمساني . وقد يحاجب بأن قول أحمد لا بأس به يحمل نفي الكراهة وإن كان أظاهره . وقول الحب الطبرى وغيره وعليه يتحمل رجوع الصمير فيه إلى الحواز المأمور من يجوز وإلى نفس التقبيل والمس ، والأول أقرب ، ويرؤيد تعبيره بيجوز دون يستحب ، إذ لو كان مراده الاستحساب لغيره ثم استدل بعمل العلامة ،

الماكين . ومن خطر يقاله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البر كثُر فهو من جهالتنا وغفلتنا ، لأن البر كذا إنما هي فيها وافق الشرع وأنوار الملاء ، وكيف يبتغي الفضل في غالفة الصواب .

(الناسة) يتبين له مدة إقامته بالدببة أن يصل الصلوات كلها بمسجد رسول الله ﷺ وينبئه أن يَتَوَلَّ الاعتكاف فيه كما قدمناه في المسجد الحرام .

فلا عدل عنه إلى الحواز كان أظهر فيما ذكرناه . وشمول الحواز الاستحباب والوجوب اصطلاح للأصوليين للفقهاء ، والحديث المذكور ضعيف ، وعلى تسليم صحته فيجوز أن يكون السلف أجمعوا على ذلك بعد انفراط الصحابة رضي الله عنهم ، على أنه مذهب صحابي وليس إجماعاً سكونياً كما هو ظاهر . ومعنى قول السبكي ليس مما قام الإجماع عليه أى ابتداء فما قاله المصنف صحيح لا مطعن فيه . ويؤيد ما ذكرته ما في مغني الحنابلة من أنه لا يستحب التمسح بخاطئ القبر ولا تقبيله وقال أَحْمَدَ مَا أَعْرَفُ هَذَا ، فتعارضت الرواياتان عن أَحْمَدَ . وظاهر كلام الأثرم وهو من أجل أصحابه أن ميل أَحْمَدَ إلى المنع فإنه قال رأيت أهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر : قال أَحْمَدَ وهكذا كان يفعل ابن عمر انتهى . وبه تعارض رواية بعضهم عن ابن عمر أنه كان يضع يده اليمنى على القبر ، ومن ثم قال في الإحياء: مس المشاهد وتقبيلها عبادة النصارى واليهود . وقال الزعفراني : ذلك من البدع التي تنكر شرعاً . وروى عن أنس أنه رأى رجلاً وضع يده على القبر الشريف فنهاه وقال ما كنا نعرف هذا أى الدنو منه إلى هذا الحد . وعلم مما تقرر كراهة من مشاهد الأولياء وتقبيلها . نعم إن غلبه أدب أو حال فلا كراهة . ويكره أيضاً الانخفاض للقبر الشريف ، وأتيح منه تقبيل الأرض له ذكره ابن جماعة ولفظه : وعد بعض العلماء من البدع أى القبيحة الانحناء له ، وأقبح منه تقبيل الأرض له . لكن قال غيره هذا في انحناء بمجرد الرأس والرقبة أما بالركوع فهو حرام : وأما تقبيل الأرض له فهو أشبه شيء بالسجود بل هو هو فلا يتبيني التوقف في تحريمته انتهى ، وفيه نظر أخذنا من كلامهم في باب السير في حنى الظهر ، ولا نسلم أن تقبيل الأرض كالسجود فالأوجه الكراهة إلا إن قصد التعظيم بالركوع مثلاً .

(قوله أن يخرج كل يوم إلى البقيع (بغ) الأولى في أحد البداءة بغير حزة رضي الله عنه ، وفي البقيع البداءة بقبر عثمان رضي الله عنه لأنه أفضل من بالبقيع ، هذا إن لم يعر بغير غيره وإلا سلم عليه مع وقوف يسير ثم رجع إليه بعد السيد عثمان إن أراد ثم بعد السيد عثمان يبدأ بالعباس ومن معه في قبته ، هذا هو الذي يتوجه لي في ذلك خلافاً لبعضهم .

(الناشرة) يُستحب أن يخرج كل يوم إلى القبیع، خصوصاً يوم الجمعة، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، فإذا أتيته إليه قال: السلام عليك دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بيض الفرقان، اللهم اغفر لنا ولهم، ويزور القبور الظاهرة فيه كثیر إبراهيم ابن رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، وعثمان، والعباس، والحسن بن علي، وعلى بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وغيرهم، ويختتم بقبر صفية رضي الله عنها عمة رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ. وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور القبیع وزيارتها أحاديث كثيرة.

(قوله ويزور القبور الظاهرة إلخ) أعلم أن كثيراً من الصحابة من توفى في حياته صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ وبعده مدفون بالقبیع، ومن ثم قال مالك مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف وغالبهم لا يعرف عن قبره ولا جهته، فما عرف عيناً أو جهة مشهد سيدنا إبراهيم ابن رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، وفيه رقية أخته وسيدنا عثمان بن مظعون وفاطمة بنت أسد أم علي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وحبيش بن حذافة السهمي وأسعد بن زرار رضوان الله عليهم أجمعين، هذا هو الذي دلت عليه الأحاديث والآثار وما اشتهر من نسبة المشهد الذي أقصى القبیع لأم على رضي الله عنها فلا أصل له بل هو مشهد سعد بن معاذ رضي الله عنه، فينبغي لزائر سيدنا إبراهيم أن يسلم على هؤلاء كلهم ويدعو لهم: ومشهد الحسن بن علي رضي الله عنهما وبجنبه قبر أمها فاطمة رضي الله عنها على الأرجح، وقيل دفت بيتها فقيل بمئخرة شامي بباب النساء وهو بعيد جداً وقيل يقدهم مكان الحراب الخشب خلف الحجرة داخل مقصورتها ورجحه ابن جماعة. ومع الحسن في قبره ابن أخيه زين العابدين ومحمد الباقر بن زين العابدين وجعفر الصادق ابن محمد الباقر. وذكر ابن سعد أن يزيد بعث برأس الحسين رضي الله عنه إلى عامله ففكفنه ودفنه في القبیع عند قبر أمها فاطمة رضي الله عنها. فينبغي أن يسلم على هؤلاء كلهم. ومشهد العباس رضي الله عنه وهو معروف عند قبر الحسن وعليهما قبة قدحه وفي غربتها بناء فيه ابن أبي الهيجاء ووزير العبيدلين وبناء آخر فيه ابن أبي النضر، وفي شرقها حظيرتان في إحداهما الأمير جوبان صاحب الجوبانية وفي الأخرى بعض من نقل من الأعيان. ومشهد صفية رضي الله عنها مشهور أيضاً، ومشهد أبي سفيان بن الحمر

(الحادية عشرة) يستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد وأفضلها يوم الخميس وابتداؤه بمحنة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويذكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه.

وهو المشهد المنسوباليوم لعقيل وعقيل إنما توف بالشام. وأول من ذكر أن ذلك مشهد عقيل ابن النجاشي قال ومعه في القبر ابن أخيه عبدالله بن جعفر الطيار ابن أبي طالب الجوارد المشهور، ومشهد أزواجه عليهم السلام إلا خديجة فبعكة وميمونة فبسوف وهو معروف مشهور. ومشهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو معروف: وكانوا أرادوا دفنه مع النبي صلوات الله عليه وسلم لأنه استو هب من عائشة رضي الله عنها موضع قبر فوهنته له فنعوا ثم في البقيع فنعوا ثم انطلقا به إلى حشن كوكب وهو بستان ليس من البقيع وإنما أدخله فيه بتوأميه. وكان رضي الله عنه يقول يوشك أن يهلك رجل صالح فيدفن هنا لك فيتأسى به الناس، فكان رضي الله عنه أول من دفن به. وفي قبته قبر معمرها وبناء مربع ومحظر تان حدث ذلك من قريب. ومشهد أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولا يعرف، ومشهد مالك بن أنس معروف وإلى جانبه في المشرق قبة لطيفة يقال إن بها نافعاً مولى ابن عمر رضي الله عنهم، واقتضى كلام بعضهم أن الذي بها ولد لعم بن الخطاب رضي الله عنه جلده أبوه الخد فرض ذات. ومشهد إسماعيل بن جعفر الصادق يقابل مشهد العباس في المغرب وهو بركن السور بني قبله فصار بابه من داخل المدينة الشريفة.

وما ليس بالبقيع مشهد مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري وغربي المدينة بلصق السوق في السوق القديم وهو معروف؛ ومشهد النفس الركبة محمد بن عبدالله بن الحسن ابن على بن أبي طالب رضي الله عنهم وهو في جوف مسجد كبير شرق سلع وبقبة المسجد مهل من عن الأزرق، ومشهد سيد الشهداء حمزة بنه أم الناصر للدين ستة تسعين وخمسة وأربعين زادها قاتلها رحمة الله عليه واحتضر أيضاً البرخارية. وعند رجل سيدنا حمزة رضي الله عنه قبر اسفل متولى عمارة المسجد وبصحن المسجد قبر بعض أمراء المدينة. وينبغى أن يسلم بالمشهد على عبد الله بن جحش ومصعب ابن عمير لما قيل إنهما به.

(قوله وأفضله يوم الخميس) أي لأن الموتى يعلمون أيزيد عليهم للأدلة على دوام علمهم بزورهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده كما نقله في الإحياء. والمطلوب في يوم الجمعة التبشير أي إلى المسجد لل الجمعة ويوم السبت الذهاب لقباء فتعين الخميس.

(الثانية عشر) يُستحب استحباباً متأكداً أن يأتي مسجد قباء وهو في يوم السبت أولى، ناوياً التقرب بزيارة والصلة فيه للحديث الصحيح في كتاب الترمذى وغيره عن أسيد بن ظهير رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة في مسجد قباء كتمرة. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلّى فيه ركعتين. وفي رواية صحيحة: كان يأتي كل سبت.

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَأْتِي بَرَّ أَرِبَّسِ الَّتِي رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتلَ فِيهَا وَهِيَ عِنْدَ مسجد قباء فَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِهَا وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

(الثالثة عشر) يُستحب أن يأتي سائر الشاهدين بالسدينة وهي نحو ثلاثة مواضع يزورها أهل المدينة، فليقصدوا ما قدر عليه منها. وكذا يأتي

(قوله التي روی أنه تُلِقَتْ قتل فيها) صححه الغز بن جماعة لكن في تخريج أحاديث الإحياء للذين العراق أنه لم يقف له على أصل ، وإنما الوارد أنه تُلِقَتْ برق في بئر غرس وأنها بقباء فعل ذلك سبب الاشتباه .

(قوله نحو ثلاثة مواضع إلخ) أفضلها مسجد قباء لما ذكره المصنف فيه ولأنه المسجد الذي أنسن على التقوى كما ذكره الجمهور ، ولأنه تُلِقَتْ خط قبلته بعثرته لما جعوا له الحجارة لبنائه عند أمره بذلك ثم وضع حجراً وأمر أبا بكر بوضع آخر بجنبه ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم ثم التفت إلى الناس وأمر كلاماً أن يضع حجره حيث أحب ، ومصلاه تُلِقَتْ فيه بعد تحويل القبلة شرق الاسطوانة المقابل لحرابه اليوم بيازائها ، والدكة المرتفعة التي محرا بها حجر مكتوب فيه إنه لمسجد أنسن على التقوى ، وأن هذا مقامه تُلِقَتْ إنما كان عند الاسطوانة التي ذكرناها فهو الآن في غير محله فلا يعود عليه ، والحظيرة التي بصصحنه قال ابن جبير إنها مبرك ناقته تُلِقَتْ وهو الشائع على الألسنة اليوم ، لكن قال السيد لم أقف له على أصل .

(وقوله نحو ثلاثة المعروفة منها اليوم دون العشرين منها) مسجد الجمعة صلاها

لما خرج من قباء فيه أو قريباً منه وهو أول جمعة صلاها بالمدينة وطوله عشرون ذراعاً وعرضه ستة عشر (و منها) مسجد الفضيغ شرق مسجد قباء على شفير الوادي على نشر مرضوم بحجارة سود وهو مربع ذرعه نحو أحد عشر ذراعاً في مثلها ضرب عليه السلام قبته قريباً منه وكان يصلى فيه مدة محاصرته لبني النمير وهي ست ليالى سمي بذلك لأن أباً أيوب ومن معه كانوا يشربون فيه فضيغاً فجاءهم الخبر بتحررها فأراقوها فيه قبل العلم بنجاستها .

(و منها) مسجد بني قريطة قرب حجرتهم الشرقية على باب حدائقه تعرف بحاجزة وقف للقراء صلى النبي عليه السلام في بيت امرأة أدخله فيه الوليد بن عبد الملك حين بناه ذرعه نحو أربع وأربعين ذراعاً في نحوها (و منها) مسجد مشربة أم إبراهيم عليه السلام وهو شمالى الذى قبله قريب منه روى أنه عليه السلام صلى فيه والمشربة الغرفة وهي من صدقاته عليه السلام وسمى بذلك لأن ماري رضى الله عنها ولدت إبراهيم عليه السلام فيه وتعلقت حين ضربها المخاض بخشبة منها معروفة وذرعه أحد عشر ذراعاً في نحو أربعة عشر (و منها) مسجد بني ظفر من الأوس شرق القبيع بطرف الحرة الغربية يعرف اليوم مسجد البعلة ، ورد أنه عليه السلام صلى فيه وأنه جلس على حجر فيه قيل وقلت من جلست عليه إلا حبت . وصح أنه عليه السلام جلس على صخرة فيه ومعه عبد الله ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأنس من الصحابة وأمر قارئاً فقرأ إلى وجثنا بك على هؤلاء شهيداً فبكى عليه السلام حتى اضطرب حياؤه فقال أى رب شهيد على من أنا بين ظهرانيه فكيف بمن لم أر . وفيه الآن حجر على يسار داخله لا غير وعنده آثار في الحرة من جهة القبلة يقال إنها أثر حافر بغلته عليه السلام ، وغربى ذلك الأثر أثر على حجر كأنه أثر مرافق يذكر أنه عليه السلام وضع مرافقه الشريف عليه ، وعلى حجر آخر أثر أصابع والناس يتبركون به وذرعه أحد وعشرون ذراعاً في مثلها (و منها) مسجد الإجابة لبني معاوية وهو شمالى القبيع على يسار السالك إلى العريض وسط تلول ، في مسلم أنه عليه السلام ركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلاً ثم انصرف إلينا فقال سأله روى ثلاثة فأعطانى ثنتين ومنعني واحدة سأله أن لا يهلك أمتى بالسنة فأعطانها ، وسألته أن لا يهلك أمتى بالغرق فأعطانها ، وسألته أن لا يجعل بأسمهم بينهم فعنديها (و منها) مسجد الفتح والمساجد التي جهة قبته تعرف كلها بمساجد الفتاح والأول المرتفع على قطعة جبل من سلع يقصد إليه بدرج هو المراد بذلك عند الإطلاق ويسمى مسجد الأحزاب ، وصح أنه عليه السلام دعا فيه عليهم الاثنين والثلاثاء والأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشرى في وجهه قال جابر فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلا توجهت تلك الساعة فادعوه فيه فأعرف الإجابة . وسمى بذلك لقوله عليه السلام كما في مغازى ابن عقبة لما صلى فيه ودعا أبشروا بفتح الله ونصره . والقول بأن سورة الفتاح أزلت فيه

لأصل له . وال محل الذى دعا فيه عليه السلام وصلى يقابل اليوم محراب المسجد من الرحبة . وذكر بعضهم أنه عليه السلام صلى فى المساجد التى حوله وهو ظاهر فى أنها ثلاثة وبه صرح غيره ، وأن الذى يلى المسجد الأعلى يعرف بمسجد سليمان الفارسى والذى يلى قبلة سليمان يعرف بمسجد على رضى الله عنه والثالث كان خراباً وهو منبى الآن ويعرف بمسجد أبي بكر رضى الله عنه قال السيد ولم أقف على أصل هذه النسب الثلاثة . وذرع الأول عشرون ذراعاً فى سبعة عشر ، والمنسوب لسيدنا على ثلاثة عشر فى ستة عشر (ومنها) مسجد القبلتين لبني سواد بن سلمة والأرجح أن تحويل القبلة كان وهو عليه السلام يصلى به الظهر بعد ما صلى ركعتين وجاء ثم لزيارة امرأة من بنى سلمة فصنعت له طعاماً وقيل لم يكن عليه السلام معهم بل أخبروا فاستداروا ونوزع فيه بأن مسجد قباء حينئذ كان أولى بهذه التسمية لما صح من وقوع ذلك به .

(منها) مسجد السقيا الآتية فى الآبار شاميها قريباً منها جانحاً إلى المغرب يسيرأ فى طريق المار إلى المدرج . ذكره بعض المتقدمين فى المساجد التى تزار بالمدينة . روى أنه عليه السلام عرض جيش بدر بالسقيا وصلى فى مسجدها ودعا لأهل المدينة أن يبارك لهم فى صاعهم ومدهم وأن يأتهم بالرزق من هبنا وهبنا . قال السيد وأرسلت له بعض العمال ليحفروا عن أساسه فظهر تربيعه وبقية محرابه فبني على أساسه وهو نحو سبعة أذرع فى مثليها .

(منها) مسجد جبل أحد لاصق به على تينيك وأنت ذاهب فى الشعب للمهراس ويسمى الآن مسجد الفسح ، ويقال أُنزل فيه آية يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسُّحَوْا فِي الْجَاهَلَى فافسحوا ك وأنه عليه السلام صلى فيه الظهر والعصر يوم أحد بعد انقضاء القتال .

(منها) مسجد مقابل لمشهد سيدنا حمزه رضى الله عنه وهو على الجبل الذى كان عليه الرماة يوم أحد وقد تهدم غالب هذا المسجد ، ويقال إنه الموضع الذى طعن فيه سيدنا حمزه رضى الله عنه . (منها) مسجد الروادى على شفره شامي الجبل المذكور قريب من المسجد الذى قبله كان مبنياً على هيئة البناء العمرى يقال إنه مصروع سيدنا حمزه رضى الله عنه لما قتل ثم أمر به عليه السلام فحمل وكان به مسن مكتب فيه بعد البسمة آية إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ ك هذا مصروع حمزه بن عبد المطلب ومصلى رسول الله عليه السلام . وتسميته بالمصلى إما لكونه عليه السلام صلى به الصبح على ما قيل أو صلى حمزه رضى الله عنه به على ما ورد وكأن نقل إلى قبر حمزه ثم رد إلى محله . (منها) مسجد طريق السافلة وهو طريق اليمنى الشرقية إلى مشهد حمزه رضى الله عنه قرب التخيل المعروفة بالبحير وعن يمين نقع الأسواق وهو صغير طوله ثمانية أذرع يقال إنه مسجد أبي ذر الغفارى رضى الله عنه . وفي شعب البهوى أنه عليه السلام خرج من الباب الذى يلى المقبرة فدخل حائطاً من الأسواق فتوضاً ثم صلى ركعتين فمسجد سجدة أطال فيها ثم قال

الآبارَ الْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيَغْتَسِلُ ، فَيَشْرُبُ وَيَتَوَضَّأُ وَهِيَ سَبْعُ آبَارٍ .

(الرابعة عشر) مِنْ جَهَاتِ الْعَامَةِ وَيَدَهُمْ تَقْرَبُهُمْ بِكُلِّ التَّرْصِيدِ فِي الرَّوْضَةِ

لعبد الرحمن بن عوف إن جبريل عليه السلام بشرى أنه من صلى علىه صلى الله عليه وسلم على سلم الله عليه . قال السيد والأسوق قريبة من محل هذا المسجد فلعله محل السجدة المذكورة (ومنها) مسجد البقيع على يمين الخارج من دربه عند مسجد سيدنا عقيل . قال السيد والذى يظهر أنه مسجد أبي بن كعب الذى ورد أنه عليه عليه الله عز وجل كان مختلفاً إليه فيصلى فيه وقال لولا أن يميل الناس إليه لأكثرت الصلاة فيه .

(قوله وهى سبع آبار) بتقديم السنين على ما اشتهر قبل ويزيد على ذلك وبعضها مشهور عند أهل المدينة (منها) بئر أربس بوزن جليس وهي التي توضا عليه الله عز وجل منها وجلس على وسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما فيها ثم جاء أبو بكر رضى الله عنه فاستأذن وجلس عن يمينه عليه الله عز وجل ثم عمر وجلس عن يساره عليه الله عز وجل ثم عثمان فوجد القف قد ملء فجلس وجاههم من الشق الآخر، ذكره البخارى . وذكر أيضاً أن خاتمه عليه الله عز وجل الذى كان في يده ثم في يد أبي بكر رضى الله عنه ثم في يد عمر رضى الله عنه ثم في يد عثمان رضى الله عنه سقط من عثمان فيها ففرجها ثلاثة أيام فلم يجده . وفي مسلم سقط من يعيقib بعد ست سنين من خلافته فكان مبدأ الفتنة . وطول قفها الذى جلس النبي عليه الله عز وجل عليه وصحاباه نحو ثلاثة أذرع ورفعه ابن الزمن ثلاثة أذرع وهي عند مسجد قباء ينزل إليها بدرج متعدد . (ومنها) بئر غرس بمجمعمة مضبوطة أو مفتوحة فراء ساكنة أو مفتوحة وهي شرق مسجد قباء على نصف ميل إلى جهة الشمال وحوطا مقبرة . ورد ياب على إذا أنا مت فاغسلنى من يدري بئر غرس بسبعين قرب لم تخل أوكيتها ، وأنه عليه الله عز وجل غسل منها وكان يشرب منها ، وأنه عليه الله عز وجل قال إني رأيت الليلة أني أصبحت على بئر من الجنة فأصبح على بئر غرس فتوضاً منها وترق فيها وأهدى له عسل فصبب فيها وكانت خراباً فجددت بعد السبعينات وعرضها عشرة أذرع ثم خربت فاشتراها قوان وحوط عليها حديقة وعمرها وجعل لها درجة ينزل إليها منها من داخل الحديقة وخارجها ونشأ بجانبها مسجد عام اثنين وثمانين وثمانمائة . (ومنها) بئر رومة بالضم . ورد نعم القليب قليب الموتى فاشتراها عثمان رضى الله عنه فتصدق بها . ولا بن عبد البر كانت ليهودي بيع ماءها للMuslimين فقال رسول الله عليه الله عز وجل من يشرب رومة فتصدق بها فيجعلها للMuslimين بضرب بدلوه في دلاتهم وله بها شرب في الجنة ؟ فساوم عثمان اليهودي فأبى عن بيع كلها فاشترى منه نصفها باثني عشر ألف

درهم فجعله للمسلمين ثم خيره بين قسمتها أو يكون لكل يوم فاختار الثاني فكان المسلمين يستسقون يوم عثمان ما يكفيهم يومين ، فلما رأى ذلك قال أفسدت على ركبتي فاشترى الصف الآخر بثانية ألف درهم . وكانت خربة فأحياها قاضي مكة أبو عبد الله محمد بن محمد ابن أحد الحباطير في حدود الخمسين وسبعيناً . (ومنها) بئر بضاعة بمقدمة مضمومة وقيل مكسورة فمعجمة وقبل مهملة ثم عن مهملة غربى بئر حاء إلى جهة الشمال . صع أنه عليه قال لما قيل له نستقي لك من بئر بضاعة وهى بئر يلى فيها لحوم الكلاب والمخايبض وعدن الناس الماء الطهور لا ينجسه شيء . وورد أنه عليه توضأ من دلو منها ورده إليها وبصق فيها . وكان إذا مرض مريض في أيامه يقول أغسلوني منها فيغسل فكأنما نشط من عقال . وقالت أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها : كنا نغسل المرضى منها ثلاثة أيام فيعافون . وهى بالحدائقى التى هي فيها وقف الآن . (ومنها) بئر البصة بمقدمة فهملة مخففة وقيل مشددة من بئر الماء رشح والأول من وبص كوعد إذا بلغ أو من وبص لي إذا أعطانى . ورد أنه عليه غسل رأسه منها بماء مع سدر ثم صب غسالة رأسه ومزاقه شعره وفيها وهي قريبة من البقىع على طريق قباء في حدائق موقوفة . وثم بئر كبرى وصغرى رجح بعضهم أنها الكبرى ، وقيل كلام السيد إلى أنها الصغرى . (ومنها) بئر حاء بمقدمة مفتوحة أو مكسورة ثم راء مفتوحة أو مضمومة بالمد فيما وبفتحهما والقصر فيعلى من البراح وهى الأرض المنكشفة ، وقيل اسم مركب فتغرب الراة على لغة ضعيفة وحاء اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيف إليه البئر . وفي الصحيح أنه عليه كان يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، وهى بوسط حدائق قريبة من سور المدينة شمالاً . قال السيد والظاهر أن بعضها اليوم داخله . (ومنها) بئر العهن بكسر سكون ، قيل وهو الصوف الملون . قيل وهى معروفة بالعواى منقورة في الجبل قال السيد والذى ظهر لـ أنها بئر البسيرة الآنية (ومنها) بئر أنس بن مالك بن النضر رضى الله عنه . قال السيد والتلخيص من كلام ابن شهبة أنها المعروفة اليوم بالرباطية وقف رباط البنتية شامى الحديقة المعروفة اليوم بالروميه . ورد أنه عليه برق فيها فسلم بكلن بالمدينة أعدب منها . (ومنها) بئر الأعواف أحد الصدقات النبوية . ورد أنه عليه توضأ بجانبها فصال الماء فيها . وثم آبار متعددة لا ندرى أى الآبار هى . (ومنها) بئر أبا كهنا ، وقيل كخشى ، وقيل بمقدمة بدل التون . ورد أنه عليه ضرب قبته عليها حين حاصر بنى قريظة وشرب منها وصل بالمسجد الذى هناك وهى غير معروفة . (ومنها) بئر إهاب تعرف اليوم بزمزم . ورد أنه عليه برق فيها ولم يزل أهل المدينة قدعاً وحديثاً يتبركون بها وينقل إلى الآفاق من مائها كما ينقل من ماء زمزم وسموها بذلك لبركتها . (ومنها) بئر حاسوم ، وهى غير معروفة ورد أنه عليه شرب منها . (ومنها) بئر جل سبيت بحمل مات فيها أو حافرها رجل

الكريمة، وقطعنهم شعورهم ورميًّا في القنديل الكبير، هذا من المنكرات المستشنعة.
الخامسة عشر) كَرَة مالك رحْمَةُ اللهِ تَعَالَى لِأهْلِ الْمَدِينَةِ كَلَا دَخْلَ
أَهْدُمُ الْمَسْجِدَ وَخَرْجَ الْوَقْفَ بِالْغَيْرِ، قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْفُرَبَاءِ . قَالَ : وَلَا يَأْسَ
لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَاجَ إِلَى سَفَرٍ أَنْ يَقِنَّ عِنْدَ قَبْرِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُعْصِيَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ وَلَأَبْيَ بَكْرٌ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
قَالَ الْبَاجِي : فَرَقَ مالك بَيْنَ أهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْفُرَبَاءِ لِأَنَّ الْفُرَبَاءَ قَصَدُوا لِذَلِكَ

اسمه ذلك . قبل وهي معروفة بناحية الجرف بآخر العقيق : وقال السيد: الأصوب أنها بناحية الخط المعروف اليوم بخرق البحمل شرق مؤخر المسجد إلى السور . (ومنها) بئر حلو وهي غير معروفة . (ومنها) بئر درع وهي غير معروفة .

(ومنها) بث السقيا بضم المهملة وسكون القاف تعرف الآن بث الأعجم لأن بعض فقرائهم جددوها وهي في آخر منزلة النقا على يسار السالك إلى بث على بالمحرم . ورد أنه عليه السلام كان يستوي له الماء العذب منها . (ومنها) بث العقبة ، قيل هي التي أدى رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم أرجلهم فيها ، وهو إن صبح يكون قصة أخرى غير ما مر في بث أرييس . (ومنها) بث أبي عنبة بلفظ واحدة العنبر وهي على ميل من المدينة . قال السيد ولعلها المعروفة اليوم بث ودي . ورد أنه عليه السلام ضرب عسکره عليها لما ذهب إلى غزوة بدر فعرض أصحابه ورد من استصره . (ومنها) بث القراضة . ورد أنه عليه السلام وبصق فيها وهي غير معروفة إلا أنها غرب مساجد الفتح . (ومنها) بث القرىضة ورد أنه عليه السلام توضاً منها وشرب وبصق فيها وسقط فيها خاتمه فنزع وهي غير معروفة لكن شرق المدينة بث تعرف بذلك فلعلها هي . (ومنها) بث اليسيرة من اليسر ضد العسر . ورد أنه عليه السلام سماها بذلك لما قيل له إن اسمها عشرة وبصق فيها وبرك وسبق في العهن أن الظاهر أنها هذه . إذا تقرر ذلك فعدة الآثار المؤثرة تسع عشرة ، فحصر المصنف وغيره لها في سبع كأنه للذى اشتهر معرفته وهى بث أرييس وبث حى وبث رومة وبث غرس وبث بضاعة وبث بصة وبث السقيا وبث العهن (قوله الصيحانى) سبب تسميتها بذلك ما أخرجها ابن المؤيد الحموى لكن رد بأنه موضوع عن جابر رضي الله عنه : كتب مع النبي صلوات الله عليه وسلم يوماً في بعض حيطان المدينة ويد على في يده ، فورنا بنخل فصالح النخل هذا محمد سيد الأنبياء وهذا على سيد الأولياء أبو الأئمة الطاهرين . ثم مررنا بنخل فصالح النخل هذا محمد رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهذا على سيف الله ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى على وقال اسمه الصيحانى فسمى من ذلك الصيحانى .

وأملُ الدِّيْنِ مُقِمَرَ بِهَا . وَقَدْ قَالَ مَكْتُوبٌ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَانِيَ عَيْدِ

(السادسة عشر) يُبَيِّنُ لِهِ أَنَّ يُلَاحِظَ بِقَبْلِهِ فِي مُدَّةِ مُقَامِهِ بِالدِّيْنِ جَلَّاتِهَا وَأَنَّهَا الْبَلْدَةُ الَّتِي اسْتَغْارَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْهِجَرَةِ نَبِيَّهُ وَسَيِّدِهِ وَمَدْفَنِهِ ، وَلَيُسْتَحْضُرْ تَرَدُّدُهُ فِيهَا وَمُشَيَّهُ فِي يَقَاعِهَا .

(السابعة عشر) يَسْتَحْبُّ الْمُبَاوَرَةُ بِالدِّيْنِ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ بِالْمُجاوِرَةِ بِمَكَّةَ ، فَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبْنَى نَعْرٍ وَأَبْنَى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ وَمَكْتُوبٌ قَالَ : مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَاءِ الدِّيْنِ وَشَدَّدَهَا كَنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(التَّاسِعَةُ عَشَرُ) يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَصُومَ بِالدِّيْنِ مَا أَمْكَنَهُ وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا أَمْكَنَهُ عَلَى جِيرَانِ رَسُولِ اللَّهِ وَجَلَّتِهِ عَلَيْهِ ذَلِكُمْ مِنْ جُمْلَةِ بِرِّهُ .

(قوله كره مالك إلخ) قال السبكي هو جار على قاعدته في سد الذرائع ، أى لأن ذلك قد يفضي إلى ملل ، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الإكثار منها لأن الإكثار من الخبر خر اه . وبؤيده قول الأذكار يسن الإكثار من زيارة القبور وإكثار الوقوف عند قبور أهل الخير والصلاح

﴿فَإِذَا﴾ قال بعضهم : يسن لمن بالمسجد إدامة النظر للحجرة الشريفة ولمن خارجه إدامته للتبة مع المهاية والحضور قياساً على الكعبة وهو حسن ، ولا ينافي طلب استقبال القبلة ، لأن المدار فيه على الاستقبال بالصدر وإن كان الوجه ملتفتاً بلحمة أخرى .

(قوله تستحب المجاورة بـالـدـيـنـ) روـيـ أـيـضـاـ أـحـدـ وـالـرـمـذـنـ وـغـيـرـهـ : مـنـ اـسـطـاعـ أـنـ يـمـوتـ بـالـدـيـنـ فـلـيـمـيـتـ بـهـ فـإـنـ أـشـفـعـ لـمـ يـمـوتـ بـهـ . وـالـأـحـادـيـثـ فـيـ فـضـلـ الـمـقـامـ وـالـمـوـتـ بـهـ كـثـيرـ ، وـمـنـ ثـمـ أـخـدـمـهـ الـكـمـالـ الـرـمـذـنـ وـمـنـ تـبـعـ أـنـ السـكـنـيـ بـهـ أـفـضـلـ مـنـهـ مـكـةـ مـعـ تـسـلـيمـ مـزـيدـ الـمـضـاعـفـةـ بـمـكـةـ لـأـنـهـ صـحـ : لـيـصـبـرـ عـلـىـ لـأـوـاـئـهـ وـشـدـدـهـ أـحـدـ إـلـاـ كـنـتـ لـهـ شـفـيعـاـ أـوـ شـهـيدـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ . وـلـمـ يـرـدـ فـيـ سـكـنـيـ مـكـةـ نـحـوـ ذـلـكـ بـلـ كـرـهـ جـمـاعـةـ وـنـقـلـ عـنـ أـحـدـ القـوـلـ بـذـلـكـ اـهـ وـفـيـ نـظـرـ ، بـلـ الـمـوـاقـعـ لـلـقـوـاعـدـ أـنـ سـكـنـيـ مـكـةـ أـفـضـلـ وـكـنـىـ بـزـيـادـةـ مـضـاعـفـةـ الـأـعـمـالـ مـرـجـحاـ . كـيـفـ وـقـدـ صـحـ أـنـهـ بـمـلـقـهـ قـالـ لـمـكـةـ وـالـلـهـ إـنـكـ تـحـبـ أـرـضـ اللـهـ وـأـحـبـ أـرـضـ اللـهـ إـلـىـ اللـهـ وـلـوـلـاـ أـنـ أـخـرـجـتـ مـنـكـ ماـ خـرـجـتـ ، فـهـذـاـ نـصـ صـرـيـحـ قـاطـعـ لـلـنـزـاعـ فـيـ أـنـ سـكـنـيـ بـهـ أـفـضـلـ . وـقـدـ يـرـدـ لـلـمـفـضـولـ زـيـاـ

(النامية عشر) ليس له أن يستصحب شيئاً من الأكمل العلوم من تراب حرم المدينة ولا الأباريق والكيزان ولا غير ذلك من ترابه وأحجاره كما سبق في حرم مكة .

(العشرون) يحرم صيد حرم المدينة وأشجاره على الحلال والمحرم كما سبق في حرم مكة ، وسيأتي بيان ضيائه في الباب السابع إن شاء الله تعالى .
وحَدَّ حرم المدينة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن على ابن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : المدينة حرم ما بين عير إلى موْزٍ . قال أبو عبد الله القاسم بن سلام وغيره من أهل العلم : عير جبل بالمدينة ، وأما موْز فلا يُعرف أهل المدينة بها جبلاً يُقال له ثور ، وإنما موْز بمكة . قائلوا فَرَى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد . وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في كتابه المؤتلف في أسماء الأماكن في الحديث : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عير إلى أحد . قال هذه الرواية الصحيحة ، وقيل إلى ثور ، قال وليس له معنى . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

لا يرد مثلها للفاضل : وكرامة جماعة المجاورة بها ليس إلا خوفاً مما يقع فيها من التقصير ، بل هذا دال على أن سكنها ملن وثق بنفسه أفضل من سكناً غيرها . فكرامة بعض السلف سكناها لكونه عليهما أخرج منها مذهب له .

(قوله ما بين عير إلى ثور) مما المراد بعمازتها في روایة : وإن حرمت ما بين مأزتها .

(قوله وإنما ثور بمكة) هذا الحصر منوع فقد قال كثيرون من المحققين كالزمخشري وغيره ونقله بعضهم عن طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض أن ثوراً اسم جبل صغير خلف أحد وبه يعلم أن أحداً من الحرم :

قال لو رأيتُ للظباء بالمدينة ترتع ماذ عزّتها . وقال رسول الله ﷺ : ما بين لا بنبيها حراماً وكذا رواه جماعةٌ من الصحابة في الصحيح . والللبان العرثان .

(الحادية والعشرون) إذا أراد السفرَ من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره انتسبَ أن يوَدَعَ المسجدَ بركتتينِ ويدعُ بما أحبَ ويأتي القبرَ ويعيدُ نحو السلامِ والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة ويقولُ : اللهم لا تجعلْ هذا آخرَ المهدِ بحراً . رسولك ويسْرٌ لي العودَ إلى العرشينِ سبلاً مهللةً وارزقني الفتوحَ والعافية في الدنيا والآخرة وردنا مسللينا غانمينَ . وينصرفُ تلقاه وجهه ولا يمشي قهقرى إلى خلفه .

(الثانية والعشرون) في أشياء مهمة تتعلق بمسجدِ رسول الله ﷺ .

روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

كان المسجدُ على عهدِ رسول الله ﷺ مبنياً باللبنِ وسقفهُ الجريدُ ومعددهُ خمسةٌ
النخل ، فلم يزدْ فيه أبو بكرٍ رضي الله عنه شيئاً ، وزاد فيه عمرٌ رضي الله عنه وبناه .

(قوله الحرثان) مما مثنى الحرثة بفتح الحاء وهي الأرض ذات الحجارة السود ، وهذا حد الحرم في العرض ، وما مر حده في الطول . وإنما لم يأخذ أصحابنا بقضية أحاديث وردت من أن حرم النطير والوحش والقتال وغيرها إلا الشجر ما بين الحرثين وحرم الشجر بريد في بريد من سائر جوانب المدينة لأنها لم تثبت وإن أخذ بذلك مالك رضي الله عنه .

(قوله وبأبي القبر) أي ثم يأتي القبر خلافاً لمن قال يقدم وداعه عليه عليه ، على توديع المسجد بركتتين .

مَلَى بِنَاتِهِ فِي عَنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ مُحَمَّدًا خَشَبًا.
ثُمَّ غَيْرَهُ عَمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جَدَارَهُ بِالْجَهَارَةِ الْمُقْوِشَةِ وَالْمَصَّةِ، وَجَلَ
مُحَمَّدًا حَجَارَةً مُقْوِشَةً وَسَقَهُ بِالسَّاجِ . هَذَا لَفْظُ رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ . وَقَوْلُهُ النَّصَّةُ هُوَ بِفتح
الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ لِلْهَمَةِ وَهُوَ الْمُجَعُّ .

وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَحَدِ قَهَّاَهُ الْمَدِينَةِ السَّبَعَةِ قَالَ : بَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعًا أَوْ يَزِيدُ . قَالَ أَهْلُ السَّبَرِ : جَمْلَ عَمَانُ طُولَهُ

(قوله عن خارجة بن زيد الخ) هذا ذرع بنائه الأول وأما بناؤه الثاني الذي بناء النبي
ﷺ كما دلت عليه صرائح السنة بل ورد ما يدل له على أنه بناء ثلث مرات وكانت الثانية
بعد فتح خبر أخذنا بما رواه أحد عن أبي هريرة مع تأثر إسلامه عن البناء الأول قال كانوا
يحملون اللبن إلى بناء المسجد ورسول الله ﷺ قال فاستقبلت رسول الله ﷺ وهو عارض
لبنة فظنت أنها شقت عليه الحديث فطوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع وكذا في العرض .

(قوله قال أهل السير الخ) تبع فيه بعض المؤرخين وفيه أنظار شئ بينها السيد في تاريخه
وغيره وأعرضت عنها لاحتياجها إلى بسط وبين أن زيادة عمر رضي الله عنه من جهة القبلة
الرواق المتوسط بين الروضة ورواق الحراب العثماني وحده في المغرب إلى الأسطوانة السابعة من
المبر ولم يزد شيئاً من جهة المشرق لأن الحجرة كانت هي الحد في المشرق في زمانه وأن عمان
رضي الله عنه زاد في المسجد إلى موضع محرابه اليوم ولم يزد في شرقه وزاد في غربه قدر
اسطوانة ، فحد المسجد في زمانه من جهة المغرب ينتهي إلى الأسطوانة الثامنة من المبر وما
بعدها إلى الحدار اسطواناتان فقط زادهما الوليد ، وأن الخامسة من المبر هي نهاية المسجد النبوى
بعد الزيادة الثانية وأن حده من جهة الشام قريب من الأحجار التي هي عند ميزان الشمس
بصحن المسجد خلف مجلس مشائخ الحرم .

(فائدة) سواري المسجد الذي كان في زمانه ﷺ لكل منها فضل إذ لا تخلو من صلاة
أكبر الصحابة إليها كما يدل له حديث البخاري والذى ورد له فضل خاص منها ثمانية ، الأولى
التي هي علم المصلى الشريف كان جذعه ﷺ الذى يخطب إليه ويتكل عليه أماتها فى
 محل كرسى الشمعة ، ثم اسطوانة عاشرة رضي الله عنها صلى الله عليها النبي ﷺ ، المكتوبة

المسجد مائة وستين ذراعاً وعرضه مائة وخمسين ذراعاً ، وجعل أبوابه ستة كا كانت في زمن عمر . ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائة ذراع وعرضه في مقدمة مائة ذراع وفي مؤخره مائة وثمانين . ثم زاد فيه الهدى مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث .

إذا عرفت حال المسجد فينبئ أن تتعنى بالحافظة على الصلاة فيما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الحديث الصحيح الذي سبق ذكره : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ،

بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً وهي الثالثة من المبر ومن القبر ومن القبلة متوسطة للروضة وتسمى اسطوانة القرعة لما في أوسط الطبراني : إن في مسجدى لبقة قبل هذه الاسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا فيها إلا أن تطير لهم قرعة . وكان أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم يصلون إليها والهاجرن من قريش يجتمعون عندها ، قيل والدعاء عندها مستجاب ، ويليها لناحية القبر اسطوانة التوبة كان عليه إذا اعتكف يخرج له فراشه أو سريره إليها مما يلي القبلة فيستند إليها ؛ وكان يصلى نوافله إليها ، وسميت بذلك لأن أبا لبابه ربط نفسه بها حتى نزلت توبته . واسطوانة السرير وهي الاصقة بالشباك اليوم شرق اسطوانة التوبة ، كان سريره عليه يوضع عندها مرة وعند اسطوانة التوبة مرة أخرى . الخامسة اسطوانة على رضي الله عنه كان يجلس في صفحتها التي تلي القبر يحرس رسول الله عليه وهي خلف اسطوانة التوبة من جهة الشمال وكانت الحوخة التي يخرج منها عليه من بيت عائشة إلى الروضة في مقابلتها ، وخلفها من للشمال أيضاً اسطوانة الوفود كان عليه يجلس عنده لوفود العرب . السابعة اسطوانة مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل وهي في حائز الحجرة الشريفة عند منحرف صفحتها الغربية الشمال ، وبينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة الاصقة بشباك الحجرة وكانت باب فاطمة رضي الله عنها ، وكان عليه يأتى إليه حتى يأخذ بعضاً منه ويقول السلام عليكم أهل البيت إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهراً ، وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوانة السرير بغلق أبواب الشباك الدائر على الحجرة الشريفة . الثامنة اسطوانة التهجد كان عليه يصلى إليها ليلاً ، وقبل الحريق كان بها

.....

حراب إذا توجه المصلى إليه كان يساره لباب عنان المعروف اليوم بباب جبريل ومحمله الآن دعامة بها حراب مرمى ونوزع في أن ذلك محلها . قال ابن حماعة وغيره ولم يتحرر لنا عرض الروضة أى لاختلاف الروايات الصحيحة فيها كرواية ما بين قبرى ومبرى روضة من رياض الجنة ورواية ما بين بيته ومبرى ورواية ما بين بيته ومبرى أو قبرى ومبرى على الشك : وفي رواية للطبراني ما بين المبرى وبيت عائشة ، وفي أخرى له ما بين حجرى ومصلى : قيل المراد مصلاه فى مسجده ، وقيل مصلى العيد وهو ما فهمه بعض الصحابة ، وفي رواية لأحد صحيحة ما بين هذه البيوت يعني بيته بِيَتَهُ إلى مبرى ، فهذه كرواية بيته لأنه مفرد مضاد فيفيد العموم يدلان على أن مسجده كله روضة لأنها كانت مطيفة به من القبلة والشرق والشام والمبرى غريبه . ومن رجع هذا الزين المراغى لكن المشهور أن المراد بيت خاص وهو بيت عائشة لرواية قبرى أى بيته الذى أقرب فيه وهو بيت عائشة . قال الخطيب بن جلله فعلى هذا تسامت الروضة حائط الحجرة الشريفة من القبلة والشمال ولا زال يقصر أى فيه العرض إلى المبرى أو تؤخذ المسامة مستوية فلينظر في ذلك . قال السيد : إن أخذت مستوية دخل مسامت الحجرة من جهة الشمال وإن لم تسامت المبرى وسامت طرفه من القبلة وإن لم يسامت الحجرة لتقدمه في جهة القبلة فتكون الروضة مربعة وهي زواق المصلى الشريف والرواقان بعده وذلك سقف مقدم المسجد في زمانه بِيَتَهُ لما اتضحت لنا في جدار الحجرة من جهة الشام عند عماراتها من محاذاته لصف اسطوانة التوفود لكن المبرى كان متأخرًا يسيرًا عن جدار القبلة ، فيخرج مقدار ذلك عن هذه البنية كما يخرج إن أخذت المسامة غير مستوية بل يخرج المصلى الشريف أو مقدمه لعدم محاذاته للكل من طرف المبرى والحجرة إذ تتسع الروضة مما يلي الحجرة في المشرق ولا تكون مستقيمة لتأخر الحجرة إلى ناحية الشام عن المبرى ثم تتضاعف الروضة كثلاً انطلاق ضلعاه على امتداد المبرى والمبرى النبوى وهو خمسة أشبار ويكون موقف الصف الأول مما يلي الحجرة خارجاً عن الروضة . ثم رد السيد هذا الاحتمال بأن السبب في جعل هذا المثلث روضة اشتغاله على محل الجهة الشريفة أى محل سجوده بِيَتَهُ ، قال ولم يقل أحد بخروج شيء من مسجده عنها بل كلامهم متطرق على كونه منها ، وأخذ المسامة مستوية هو ظاهر ما عليه غالب العلماء والناس : قيل وغالباً يعتقد أن نهايةها من جهة الشام في مقابلة اسطوانة على رضى الله عنه ، ولذلك جعلوا الدارسين الذى بين الأساطين ينتهى إلى صفها واتخذوا الفرش لذلك فقط ، والصواب ما تقادم من امتدادها إلى صف اسطوانة التوفود أه . قيل ويجمع بين الروايات السابقة بأن الروضة تطلق على أماكن متفاوتة في الفضل فأفضلها ما بين القبر والمبرى ثم ما بين بيته كلها والمبرى

إِنَّمَا يَتَنَاهُ عَنْ مَا كَانَ فِي زَمْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَكِنْ إِذَا سَلَّى جَمَاعَةً فَالْتَّقْدُمُ إِلَى الصَّفَّ
الْأَوَّلِ ثُمَّ مَا يَلِيهِ أَفْضَلُ ، فَلَيَنْفَطِنَ؟ إِلَى مَا نَبَهَتْ عَلَيْهِ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي .
قَالَ الْإِمامُ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ مَنْ لَرَمَ الْعِبَادَةَ عِنْدَ مِنْبَرِي بُشَّقَ مِنَ الْحَوْضِ بِوَمَ الْقِيَامَةِ . وَتَقدَّمَ
الْحَدِيثُ الْآخَرُ فِي الصَّحِيحِ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةُ مِنْ رَبَاضِ الْجَنَّةِ .

ثُمَّ بَقِيَةُ الْمَدِينَةِ ثُمَّ مَا كَانَ خَارِجَهَا إِلَى الْمَصْلِيِّ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ حَجْرَتِي وَبَيْتِي وَبَيْتِ عَائِشَةَ
فَهِيَ مَتَّحَدَةٌ إِذَا قَبَرَهُ مِنْبَرِي فِي حَجْرَتِهِ وَهِيَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْكُنُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَمَعْلُومٌ
مَا مِنْ وَغَيْرِهِ أَنَّ مَا فَعَلَهُ الظَّاهِرُ يَبِرِّسُ مِنْ نَصْبِهِ الدَّارِبِزِينَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ الَّتِي تَلَى الْحَجْرَةَ
الشَّرِيفَةَ حَجْرَنِيهِ طَائِفَةً مِنَ الرَّوْضَةِ مَا يَلِيهِ بَيْتُ النَّبِيِّ مِنْبَرِي وَمَنْعِ الصلَّةِ فِيهَا مَعَ مَا ثَبَّتَ مِنْ
فَضَالِّهَا ، وَلَذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ . وَقَوْلُ الزَّيْنِ الْمَراغِيِّ لِهِ سَلْفُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مَا حَجَرَهُ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْحَجْرَةِ مِنْ جَهَةِ الرَّوْضَةِ لَكُنَّهُ قَلْبِي ، قَالَ السَّيِّدُ غَلَطَ بِلَ تَرَكَ مِنْهَا
طَائِفَةً زَادَهَا فِي الْمَسْجِدِ مِنْ تَلِكَ الْجَهَةِ . وَكَانَ مِنْبَرُهُ مِنْبَرِي درْجَتَيْنِ وَمَجْلِسًا يَجْلِسُ عَلَيْهِ مِنْبَرِي ،
وَيَضُعُ رَجْلِيهِ عَلَى الثَّانِيَةِ ، فَلَمَّا وَلَى أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَسَ عَلَيْهَا وَوَضَعَ رَجْلِيهِ عَلَى
الْأُولَى ، فَلَمَّا وَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَسَ عَلَيْهَا وَوَضَعَ رَجْلِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ، فَلَمَّا وَلَى عُمَارَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَ ذَلِكَ سَتْ سِنِينَ ثُمَّ عَلَى مَجَلسِهِ مِنْبَرِي وَكَسَا الْمِنْبَرَ قَبْطِيَّةً . ثُمَّ أَمْرَ مَعَاوِيَةَ
مَرْوَانَ بِالْزِيَادَةِ فِي فَرِيدَةِ مِنْ أَسْفَلِهِ سَتْ دَرَجَاتٍ قَبْلَ وَمَا زَادَهُ هَافَ لِطُولِ الزَّمَانِ ، فَجَدَدَهُ
بعْضُ خَلْفَاءِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَأَنْخَذَ مِنْ بَقِيَّا أَعْوَادَ مِنْبَرِهِ مِنْبَرِي شَاحِنًا لِلْتَّبَرِكَ ، ثُمَّ احْتَرَقَ ذَلِكَ
الْمِنْبَرُ فِي الْحَرِيقِ الْأَوَّلِ فَأَرْسَلَ الْمَظْفَرَ مَلِكَ الْيَمَنِ مِنْبَرًا مَحَلَّهُ ، ثُمَّ الظَّاهِرُ يَبِرِّسُ ، ثُمَّ بِرْقُوقَ ،
ثُمَّ الْمُؤْيِدُ ، فَاحْتَرَقَ مِنْبَرُهُ فِي الْحَرِيقِ الثَّانِي . قَالَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَكُنْ وَضَعَهُ مِنْ جَهَةِ الْقِبْلَةِ صَحِيحًا
بَلْ كَانَ مَقْدَمًا فِيهَا مَا يَقْرُبُ مِنْ ذِرَاعٍ وَكَذَا مِنْ جَهَةِ الشَّامِ ثُمَّ ظَهَرَ زِيَادَتُهُ عَلَى مَوْضِعِ الْمِنْبَرِ
النَّبُوِيِّ بِنَحْوِ ذِرَاعٍ أَيْضًا فَظَهَرَ أَيْضًا انْحرافُهُ عَنِ الدَّكَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهُ مِنْ طَرِفِهِ الشَّامِيِّ نَحْوَ
الْمَغْرِبِ قَدْرِ شِيرٍ ، ثُمَّ وَضَعَ الْمِنْبَرُ الرَّخَامُ الْمَرْجُودُ الْآنِ فِي مَحْلِهِ مَعَ مَخَالِفَتِهِ لِمَوْضِعِ الْمِنْبَرِ
النَّبُوِيِّ فَجَاءَ مَقْدَمًا لِلْقِبْلَةِ بِعِشْرِينَ قِيرَاطًا مِنْ ذِرَاعِ الْحَدِيدِ وَزَيْدٌ فِي تَحْرِيفِهِ إِلَى جَهَةِ الْمَشْرُقِ
فَأَنْخَذَ مِنَ الرَّوْضَةِ خَسْتَ أَصَابِعِ اِنْقَاصَهَا عَنْهَا .

(قَوْلُهُ إِنَّمَا يَتَنَاهُ عَنْ مَا كَانَ فِي زَمْنِهِ مِنْبَرِي) أَيْ دُونَ بَقِيَّةِ الْزِيَادَاتِ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي غَيْرِ

(الثالثة والعشرون) مِنَ الْعَامَةِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ إِنَّمَا الْمُنْكَرُ مَا رَوَهُ . وَلَا تَعْلَمُ لِيَزَرُوْ بَلْ مَنْ زَارَهُ وَزَارَهُ إِبْرَاهِيمَ فِي يَوْمِ الْحِجَّةِ . وَهَذَا باطِلٌ لِيَسَّرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعْرَفُ فِي كِتَابٍ بِلْ وَضَعَهُ بَعْضُ الْفَجَّارَةِ . وَزِيَارَةُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى نِعْدَةٌ غَيْرُ شَكِّرَةٍ إِنَّمَا الْمُنْكَرُ مَا رَوَهُ . وَلَا تَعْلَمُ لِيَزَرُوْ الْخَلِيلَ بِالْحِجَّةِ ، بَلْ تَلِكَ قُرْبَةٌ مُسْتَقْدِمةٌ يَمْثُلُ ذَلِكَ قَوْلَهُ بَعْضِ الْعَامَةِ إِذَا حِجَّةً : أَفَدُسُ حَجَّيْ وَيَذْهَبُ فَيَزُورُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَيَرِيْ ذَلِكَ مِنْ يَمَامِ الْحِجَّةِ . هَذَا باطِلٌ أَيْضًا . وَزِيَارَةُ النَّدِيْسِ مُسْتَحْبَةٌ لِكُنْهَا غَيْرُ مُتَلَقَّةٌ بِالْحِجَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرابعة والعشرون) لَوْ نَذَرَ الْذَّهَابَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى قَبْلَهُ قَوْلَانِ

هذا الكتاب ووافقه ابن عقيل والحنبل والسبكي ، واعتراضه ابن تيمية وأطالب فيه والمحب الطبرى وغيرهما وأوردا آثاراً لا تقوم الحجة بها بأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمانه عَلَيْهِ السَّلَامُ وبأن الإشارة في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في مسجدي هذا إنما هي لخروج غيره من المساجد المنسوبة إليه ، وبأن مالكاً سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية وقال لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أخبر بما يكون بعده وزوين له الأرض فعلم ما يحدث بعده ولو لا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بمحضه الصحابة ولم ينكروا عليهم ذلك أبداً . وأنت خبر بأن مثل هذه الأمور لا تقتضي رد كلام المصنف بل ولا ضعفه لأن له أن يحيى عن الأول بأن الإشارة أقوى في الدلالة على الحضور والتعمين من أول في المسجد الحرام واستثناؤه منه ليس بمنص في ذلك ، وما يدل لما ذكرته جريان خلاف قوى في أن المراد بالمسجد ثم جميع الحرم ولم يقل هنا بنظيره لما علمت من أن إطلاقه على ذلك كثير شائع في القرآن فأولى السنة ، وعن الثاني بأنه قوله إنما هي إلخ خلاف الظاهر فلا بد له من دليل ، وعما احتج به مالك بأن سكت الصحابة يتحمل أنه إنما كان ملأ أوه في ذلك من المصلحة لكثرة الناس بالمدينة حينئذ فخشوا من تضررهم بالزحمة فوسعت الخلفاء الراشدون وأقرّم الباقيون لذلك وهذا احتمال قريب بل هو الظاهر ، ومثل هذه الواقعه يسقط الاستدلال بها

الشافعى رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، أَصَحَّهُمَا أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لَهُ الْذَّهَابُ وَلَا يُحِبُّ ، وَالثَّانِي

يدعون هذا الاحتمال . ثم رأيت الولى العراقي في شرح تقرير الأسانيد جزم بما قاله المصنف ثم استشكل بما في تاريخ المدينة عن عمر رضى الله عنه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى إلى الجبانة وفي رواية إلى الخليفة لكان الكل في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلم . وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي . وفي رواية لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي . ثم قال الولى العراقي فإن صبح ذلك فهو بشري حسنة . قال غيره ولم يصح من ذلك شيء أى فلا اعتراض على التزوى حينئذ ؛ بل ظاهر الحديث يساعدك . وفي الإحياء: والأعمال في المدينة تتضاعف وذكر حديث صلاة في مسجدي بalf صلاة ثم قال وكذلك كل عمل في المدينة باللف ، وصرح به أيضاً بعض المالكية واستشهد له بما رواه البيهقي عن جابر مرفوعاً: والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام . وعن ابن عمر نحوه أهـ وفيه نظر ، ولا دليل في الحديث على تعدد المضاعفة إلى ما زيد في المسجد فضلاً عن سائر المدينة ولا يستبعد وقوع الصوم في المسجد لأنه الإمساك من الفجر إلى الغروب وهذا يتيسر وقوعه في المسجد لكل أحد . ولا فرق في مضاعفة الصلاة بين فرضها وتقلتها خلافاً لبعض المالكية والحنفية .

(قوله أصحهما أنه يستحب) فارق الوجوب فيما لو نذر إيتان مسجد مكة أو محل من حرمها بأن ذلك يجب قصده بالنسك بخلاف هذا فلم يجب إيتانه بالنذر كغيره ، وإنما وجوب الاعتكاف فيه بالنذر لأنه عبادة مستقلة مختصة بالمسجد ، فإذا كان له فضل وما فيه مزيد ثواب فكانه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإيتان بخلافه ، ولو نذر زيارة قبره صلوات الله عليه وسلم لزم الوفاء به لما علمت أنها من القرب المؤكدة ، وكذا زيارة قبر غيره صلوات الله عليه وسلم مما تسن زياراته لأنها قربة مقصودة فلزمت بالنذر . ويصبح كما مر الاستئجار على الدعاء عند القبر الشريف لأنه مما يقبل النية ولا يضر الجهل به ، وكذا على إبلاغ السلام له صلوات الله عليه وسلم لا على نفس الوقف عند القبر لأنه لا يقبل النية إذ فائدته لا تتعدي إلى المستأجر بخلاف الدعاء ، والجعالة كالإجارة في جميع ذلك .

﴿فَائِدَةٌ كُرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ زَرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ بَخْلَافِ زَرْنَا النَّبِيِّ ﴾ . قال القاضي عياض الحديث لا يجعل أقربى وثناً بعد بعدي . قال العز بن عبد السلام : وإذا أردت صلاة فلا تجعل حجرته وراء ظهرك ولا بين يديك . وتأدب معه بعد وفاته أدبك معه في حياته لو أدركها ، فإن لم تفعل فانصرافك خير من مقامك أهـ واستدبار قبره صلوات الله عليه وسلم في غير الصلاة

يجب . فعلى هذا إذا أتاه وجَبَ عليه فعل عبادة فيه ، إما صلاة وإما اعْتِكَافُ .
هذا هو الأَصَحُّ . وقيل تَسْتَعِنُ الصَّلَاةً . وقيل تَسْتَعِنُ الاعْتِكَافُ . والرُّادُ اعْتِكَافُ
سَاعَةً . والرُّادُ بالصَّلَاةِ رَكْعَانِ ، وقيل رَكْمَةً . والرُّادُ نافلةً . وقيل تكفي الفريضة .

أيضاً خلاف الأدب . وتحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً كما ذكره الأذرعي وغيره ، ولا ينافيه قول التحقيق تكره الصلاة إلى قبل غيره عليه السلام لأنه محمول كما هو ظاهر على من لم يرد تعظيم القبر بذلك بل ربما يكون ذلك كفراً والعياذ بالله .
وينبغى أن يختم فيها القرآن قبل خروجه فقد كان السلف يحبون ذلك .

وما يدل لعظيم فضل المدينة ما أخرجه ابن الأثير في جامعه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، لما
رجع من تبوك أثار من تلقائهما غباراً ففطى بعض من معه أنفه ، فكشف رسول الله صلوات الله عليه وسلم
الثlam عن وجهه قال والذى نفعنى بيده إن فى غبارها شفاء من كل داء . قال سعد وأرأه
ذكر الجذام والبرص . وفي رواية رزين فأمامته عن وجهه وقال أما علمت أن عجوة المدينة
شفاء من السقم وغبارها شفاء من الجذام . وفيها حفرة معروفة جربها العلماء وغيرهم بالشفاء
من الحمى شرباً وغسلاً لكن الشرب هو الوارد . وفي الصحيحين : من تصبِع بسبع ثمرات
عجوة لم يضره ذلك اليوم سُم ولا سُحر . ولمسلم : من أكل سبع ثمرات مما بين لايتها لم
يضره شيء حتى يسمى . وفي رواية صحيحة : على الريق . وله أيضاً : إن فى عجوة العالية شفاء
ولأنها ترباق أول البكرة . وصح أيضاً أن الكأة من الماء وما زهارها شفاء للعين والعجوة من الجنة
وماؤها شفاء من السم . وهي كما قال ابن الأثير ضرب من التمر يضرب إلى السواد . قال
السيد وهو هذا النوع المعروف بالمدينة يأثره الخلف عن السلف ، وإطراق الناس على التبرك
به يرد ما قيل فيه من غير ذلك .

البَابُ السَّابِعُ

(فِيمَا يُحِبُّ عَلَى مِنْ تَرْكٍ فِي نَسْكٍ مَأْمُورًا أَوْ ارْتَكَبْ مُحْرَمًا)

اعْلَمُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَرَكْ مَأْمُورًا وَلَمْ يَرْتَكِبْ مُحْرَمًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ أَصْلًا . وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ فَعَلَى ضَرَبِيْنِ ، ضَرَبْ لَا يَفْتُحُ بَهُ الْحَجَّ ، وَضَرَبْ يَفْتُحُ بَهُ . فَالَّذِي لَا يَفْتُحُ بَهُ مَا عَدَ الْوَقْفَ بَعْرَفَةَ وَمَا أَنْوَاعُ :

﴿ الْبَابُ السَّابِعُ ﴾

هذا الباب يحتاج إلى قاعدة تجمع أطرافه ، فلننشر إلى مهماتها فنقول :

وجوب الدم إما مرتب لا يجوز العدول عنه إلا مع العجز ، وإما غير يجوز العدول عنه مطلقاً ، وكل منها باعتبار بدله إما مقدر أى قدر الشرع بدله شيئاً محدوداً ، أو معدل أى أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره ، فلا يجتمع ترتيب وتخير ولا تقدير وتعديل ، فالحاصل أربعة أقسام :

الأول : فيما يحب مرتباً مقدراً وهو ثمانية : دم المتع ؛ والقرآن ؛ وترك الإحرام من الميقات أو من حيث لزومه ؛ وترك المبيت بمذلة ؛ والمبيت يعني ؛ وترك الرمي ، وترك طواف الوداع ، ودم الفوات ؛ ويزاد تاسع وعاشر وهو ما لو نذر المشي فركب أو عكسه على ما يأتى بيانه ؛ وحادي عشر وهو ما لو ترك الجمع بين الليل والنهار في وقوفه فإنه يسن له إراقة دم مرتب مقدر خروجاً من خلاف من أوجبه كما يعلم مما يأتى في كلام المصنف ، ويقاس به في ذلك فهي يظهر ركتنا الطواف عند دخول مكة بغير نسك فيسن له دم مرتب مقدر خروجاً من القول بالوجوب فيما . ومرفق بحث حج الأجير ما عليه أو على المستأجر في صور كثيرة وكلها ماء ترتيب وتقدير ، وكذلك في نذر الحلق ونذر نحو الإفراد الحفاء على ما يأتى فاختلفه وكذلك ، فيما لو نسى ما أحزم به ، وبذلك تزيد صور هذا الدم على ما ذكره بكثير فتأمله .

الثاني : فيما يحب مرتباً معدلاً وهو دمان ، دم الجماع المفسد للحج أو العمرة ، ودم الإحصار .

الثالث : فيما يحب غيرها مقدراً وهو ثمانية : دم الحلق والقلم والدهن والطيب واللبس والوطاء بعد الوطاء المفسد والوطاء بعد التحليلين ومقدحات الجماع .

(أحدما) مأذونٌ فيه وهو التَّسْتَعْنُ والقرآن فإنَّ فيهما ترثُكُ واجبٌ مأذونٌ فيه فيجبُ فيما مَدْنِي ، وهو شاء فصاعداً ما يُخْرِجُه في الأضحية وقد سبق بيانه ، فإن لم يجد المدى لمعجزة عن الثغر في الحجّ ، أو لكونه يحتاج إليه في نفته ومسؤلته سفره ، أو لكونه لا يُباع إلا بأكثر من ثمن الليل في ذلك الوضع انتقل إلى الصوم ، فصوم ثلاثة أيام في الحجّ وسعي إذا رجع إلى أهله . ووافت وجوب دم التَّسْتَعْنُ إذا أحرم بالحجّ ، فإذا وجبَ جازت إراقتُه ولم يتوقف بوقتِ كساور دماء العبرانات ، لكن الأفضل إراقتُه يوم النَّحر ، ويجوز إراقتُه بعد الفراغ من العمرَة قبل الإسراف بالحج على الأصحّ ،

الرابع : فيما يجب خبراً معدلاً وهو دمان ، دم الصيد ودم قطع أشجار الحرم . ثم إذا تأملت ما مر علمت أن ما كان إتلافاً خضأ كالصيد يجب الدم فيه ولو على ناسٍ وجاهل ، وما كان استمتاعاً أو ترفهاً بالطيب واللبس لا شيء فيه على الجاهل والناسي ، وما فيه شائبة كالجماع منها والخلق والقلم يلحق بأقواماً شبهها ، فالجماع ملحق بالثاني والخلق والقلم ملحقان بالأول .

(قوله فإنَّ فيهما ترثُكُ واجب) أي وهو ترك المبات في أحد نسكيه كما مر أوائل الكتاب فدمهما دم جبر .

(قوله فإنَّ لم يجد المدى إلَّا في الحجّ) مثله ما لو وجد الثغر ولم يجد المدى حالاً فله الانتقال للصوم وإن علم أنه يجده قبل فراغه كما في الجميع ، وفيه ولو كان وجراه فله الصوم وهل يستحب التأخير فيه قولهان كالتيم ، فإن كان لا يجد هدياً لم يجز تأخير الصوم لأنَّه يتضيق كمن عدم الماء يصلى بالتييم ولا يجوز التأخير بخلاف جزاء الصيد يجوز تأخيره إذا غاب ما له لأنَّه يقبل التأخير أهـ . وبه يعلم أنه لو غاب ماله هنا وجب عليه الصوم فوراً ولا يجوز تأخيره إلى حضوره . وربما يتوجه بين قوله وهل يستحب التأخير وقوله لم يجز تأخير الصوم تناف ، ويجاب بحمل الأول على ما إذا اتسع وقت الصوم والثاني على ما إذا تضيق ، ويرشد لذلك تعليمه وقياسه على التيم ، وسيأتي أنه لا يجب عليه الصوم إلا إذا أحرم وأنَّه لو وجد الدم بعد الشروع في الثلاثة أو السبعة سن له ذبحه ، ولو وجده قبل الشروع في الصوم أو أحرم موسمأً ثم أصر قبل الإتيان به فالظاهر أن الاعتبار بوقت الأداء دون الوجوب .

و لا يجوز قبل التحلل بن المغارة على الأصح . وأما الصوم فلا يجوز تقديمه على الإحرام بالحج ولا يجوز صوم شيء من ثلاثة في يوم النحر ولا في أيام التشريق . ويستحب أن يصوم ثلاثة قبل يوم عرفة لأن يستحب للعاج أن لا يصوم يوم عرفة ، وإنما يمكنه هذا إذا قدم

و حينئذ قول المصنف لعجزه عن المثلث في الحج بيان للأصل وإلا فال المناسب أن يقول لعجزه عن المثلث وقت الأداء أى التأدية ، إذ ليس المراد الأداء المقابل للقضاء . والمراد بالمؤنة في قوله ومؤنة سفره مامرفي التيم فيما يظهر ، ويشترط الفضل عن دينه ولو مؤجلًا كما في التيم والقطرة . وظاهر كلامه أنه يعتبر فضله عن مؤنته سفره وإن نوى الإقامة بمكة سنتين ثم السفر بعدها وهو محتمل ، وعليه فهل يشترط فضله أيضًا عن مؤنته مدة إقامته قبل السفر بما إذا لم يكن كسباً أولاً لأن السفر محل حاجة وانقطاع فسومع بيقاء ما يحتاجه فيه بخلاف الخضر فإن المؤنة تيسير فيه أكثر . وعلى الثاني فهل يترك له مؤنة يوم وليلة كالقطرة أولاً محل نظر وتأمل ، ويقرب الآن ترجيح الثاني ؛ وعليه فيقرب أيضاً اعتبار يوم وليلة وهل المراد بعية ماله مطلق الغيبة أو إلى مسافة التصر نظير ما قالوه في قسم الصدقات فيه نظر ؛ والقياس غير بعيد ؛ وبالسفر السفر لوطنه أو أعم حتى لو أراد السفر لتجارة أو نحوها كان كذلك فيه نظر وظاهر كلامهم العموم ؛ فعليه يشترط أن يكون سفراً جائزًا . وقوله لا بأكثر من مثلث أى وإن قلت الزريادة كما في التيم . وقوله في ذلك الموضوع أى والزمان اللذين أرادوا الأداء فهم . (قوله فلا يجوز تقاديمه على الإحرام بالحج) هو المذهب وما في شرح مسلم مما يخالفه شاذ بل قيل مهو .

(قوله ولا في أيام التشريق) هذا هو الجديد المعتمد والقديم جوازه و اختياره في الروضة من جهة الدليل ، وعلى الجديد يخرج وقت الأداء بغروب شمس عرفة .

(قوله ويستحب أن يصوم ثلاثة قبل يوم عرفة إلخ) عبر بهاته في الروضة والمحموص ؛ وضعف فيه قول الحناطي يجب تقديم الإحرام بالحج على السابع ليكونه صوم ثلاثة في الحج وتبعه على ذلك أكثر المتأخرین وهو ظاهر سواء أتحقق عدم المدى أم لا خلافاً من توهم فرقاً بينهما إذا لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز أن لا يحج في هذا العام . فقول الأذرعى يجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ضعيف لأن الصوم قبل الإحرام لا يجب فليس هذا من قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به . وقولهم يجب صوم ثلاثة قبل يوم النحر إنما هو في حق من قدم إحرامه لزمن يسعها وإلا صام ما يمكنه وصار الكل أو الباقي قضاء لا إثم

إحرامه بالحج طى يوم السادس من ذي الحجه قال أصحابنا : ويستحب المستعلم الذى هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس ، وأما واجد الهدى فيستحب أن يحرم بالحج فى اليوم الثامن . وقد سبق بيان هذا ، وإذا فاته صوم الثلاثة بالحج لزمه قضاؤه .

فيه . وقد لا يتصور صوم الثلاثة فى الحج كما فى دم ميت مزدلفة ومنى والرمى وطواف الوداع . قال البارزى فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التshireق فى الرمى والميت لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب ، ومن علته يؤخذ وجوب صوم الثلاثة فى طواف الوداع سواء تركه من تلبس بنسلك أم غيره عقب وصوله محل يتقرر عليه فيه إيجاب الدم لأنه حينئذ وقت الإمكان بعد الوجوب وأن هذا هو وقت أدائه ، وبه أفق البليقى فقال إن صومها فى طواف الوداع يكون بعد وصوله لذلك المحل فإن صامتها كذلك وصفت بالأداء وإلا بالقضاء ، قال وكذلك كل ما لا يمكن وقوع الثلاثة فيه فى الحج فتصوف بالأداء حيث فعلت فى الوقت المقدر من نظيره فى الحج وبالقضاء حيث فعلت خارجه ، وجعل من ذلك ما لو ترك الإحرام من الميقات فى العمرة فوقت أداء الثلاثة فى حقه قبل التحلل منها أو عقبه ، وفرق بينها وبين الحج حيث لم يجب الصوم فيها مثله بأن التحلل فيه لا يحصل إلا بعد نصف ليلة التحرر ، فصوم الثلاثة فيه لا يطول به زمن إحرامه لأنه لا يكون إلا قبل ذلك بخلافها ، فإن صوم الثلاثة لو وجب إيقاعه قبل تحاللها لطال عليه زمن الإحرام بأمر لا يوجد نظيره فى الحج فتعذر قياسها عليه . ومن علته يؤخذ أنه لو أحزم بالعمرة وبقي بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة وجب صومها ولا يجوز تأخيرها إلى التحلل لأن الصوم حينئذ لا يطول به زمن الإحرام وهو ظاهر ، وسيأتي قريباً بيان التفريق فى هذا الصوم . قوله لأنه يستحب لل الحاج أن لا يصوم يوم عرفة هو المعتمد ، فقوله فى نسخة لأنه يكره للحج صوم يوم عرفة ضعيف .

(قوله ويستحب للهريم) أى والقارن ونحوها من يمكنه إيقاع الثلاثة فى الحج .

(قوله لزمه قضاها) أى فوراً إن فات بغير عنبر وإلا فلا كما بحثه الزركشى ، وكلامهم فى باب الصيام مصرح به . وظاهر أن السفر عنبر فى التأثير وإن وجب عليه الفور كرمضان بل أولى ؛ ويدل له قول الشيخين يجب صوم الثلاثة فى الحج وإن كان مسافراً أى على من أحزم مع بقاء زمن يسعها لتعيين إيقاعه فى الحج بالنصر ، وإن كان مسافراً فلا يمكن السفر عشرأً فيه بخلاف رمضان أهـ فافهم أن سبب كون السفر ليس عنبراً هنا لتعيين إيقاعها فى الحج بالنص وذلك متفق فى القضاء فكان السفر عذراً فيه ، أما السبعة فوقتها موسع إلى آخر العمر فلا تنصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتأخيرها خلافاً للماوردي .

وأما السبعة فوْقَتْ وجوبها إذا رجع إلى أهله فلو صامها في الطّريق لم يصح على الأصح . وإذا لم يصُمُّ ثلاثة حتى رجع لزمه أن يُفرِّقَ بين الثلاثة والسبعة بفطْر أربعة أيام ومتى إمكان السير إلى أهله على العادة الفالية ، هذا هو الأصح .

(قوله وأما السبعة فوقت وجوبها إلخ) يؤخذ منه ما في الروضة والمجموع من أنه إذا توطن مكة بعد فراغ حجه صام بها وإلا امتنع ؟ فمن عبر بالإقامة كالإسنوى ومن تبعه مراده التوطن وإلا فما مشى عليه وجه ضعيف ؟ فعملم أن مراد المصنف بقوله إلى أهله الوصول إلى وطنه أو إلى ما عزم بعد الحج على توطنه وإن لم يكن به أهله . وحمل ما ذكره المصنف من وقت وجوبها إذا رجع إلى أهله فيمن طاف طواف الإفاضة وإلا امتنع صيامه كما في المجموع . وكأن وجهه أنه حرم فلم يتم فيه المعنى المقصود من رجوع الوطن ، وحينئذ فيلحق بالطواف ما إذا بقي عليه سعي أو حلق . والمراد بالرجوع للوطن الاستقرار فيه كما صرّح به ابن كج والعاظر أن ذلك يحصل بوصوله لأوله الذي ينقطع به سفره وترخصه فعلم أنه لا يجوز لمن عزم على الرجوع إلى وطنه صوم السبعة في طريقه ولا بمكة وإن مضت مدة السير إلى وطنه . ومن بحث الجواز فيما فقد وهو الحالاته لتصريح كلامهم من غير مستند ويظهر فيمن لا وطن له ولا عزم على توطن محل إدامته للسفر أنه كالمكى في تفصيله الآتى .

(قوله لزمه أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بفطْر أربعة أيام إلخ) وجه اعتبار الأربعة حرمة صومها أما النحر فاتفاق وأما أيام التشريق فعل الجديد . وحمل ذلك فيمن يتصور منه صوم الثلاثة في الحج كالمتع والقارن ومن فاته الحج إذ دمه إنما يفعل في حجة القضاء ومن جاوز الميقات مریداً للحج فهو لاء الأربعة إن أحرموا لزمن يسمى الثلاثة قبل يوم النحر وصاموا بها فظاهر وإن أخرروا صومها حتى رجعوا لزمه التفريق بما ذكره المصنف . أما من لا يتصور منه صوم الثلاثة إلا بعد الحج أو قبله كما مر فيمن ترك المبيت والرمي وطواف الوداع والميقات في العمرة فإذا آخر الثلاثة إلى وطنه فإن كان مكياً لزمه التفريق بينها وبين السبعة بأقل ممكن وهو يوم فقط إذ لا سر منه حتى تعتبر مدةه وصومه لم يجب قبل يوم النحر أصلحة حتى يعتبر الأربعة وإن كان آفاقياً فرق بقدر مدة السير فقط . هذا حاصل ما أتفى به البلقيني وهو ظاهر وغفل بعضهم عنه أو لم يفهمه فبحث أن المكى في الحال الأخير لا يفرق بشيء . ونقل عنه في الحال الأول أنه يفرق يوم . ويؤخذ من كلامه أن المكى التارك لطواف الوداع حكمه حكم الآفاق لأن فيه مدة سير لما قدمه من أن الدم إنما يجب عليه في تركه له بوصوله محل يتقرر فيه فلا ضرورة إلى اعتبار اليوم في حقه لأنه إنما اعتبر في حق المكى في غير ذلك لضرورة التفريق ولا يمكن بأقل من يوم وهذا إمكان التفريق حاصل باعتبار مدة سيره من ذلك محل إلى وطنه

وهو مكة . وبما ذكر بعلم أن قول بعضهم لا يجب على من ذكر تفريق إذا أخر إلى وطنه كمن فاته الثلاثة بغير ليس في محله وكذا ما نظر به بل إذا فاته بعد لزمه التفريق أيضاً كما هو ظاهر من كلامهم ويدل له قول الأذرعى إنما وجوب التفريق هنا دون الصلوات لأنها تعلقت بالوقت وقد فات وهذا تعلق بالفعل وهو الحج انتهى . وغاية ما يفارق فيه المعدور غيره عدم الإيمان وإن اشتراكاً في أن كلامهما قضاء كما اقتضاه إطلاق قوله بمخرج وقت الأداء بغروب شمس يوم عرفة وخرج يقول إصالة ما قد يتفق من تحمل المكث من عمرته إلى ترك الإحرام بها من ميقاتها وفراغه من صوم الثلاثة في قاسع الحاجة فهذا وإن لزم التفريق بالأيام الأربععة إلا أنها ليست متصلة بل لعروض فراغ عمرته قبلها فلم يعتبر في جنس المتعتم المكث بل اكتفى في تفريقة بيوم لأنه أقل مما يمكن وإنما لم يجز له المرالة لأن التفريق في المقيس عليه مقصود فلم يجز إلغاؤه في المقيس وحيث صام الثلاثة في حال سفره اعتد به ووجب مراعاة حصة المدة التي يجب التفريق بها بين صومه المذكور وبين السبعة . ثم قول المصنف بفطر أربعة أيام ومدة إمكان السير ليس المراد تعاطي مفطر بل عدم صومه في تلك المدة بنية نحو المتع كما قالوه في فطر يوم الشك والعيد خلافاً لمن قال ثم يجب تعاطي مفطر ولو صام عشرة ولا بد بنية المتع حسب له ثلاثة وبطل الباق إلا أن يكون جاهلاً فيقع له نفلاً كما قالوه فيما يمن أحرم بالصلاوة قبل وقتها جاهلاً به .

(تنبيه) قال بعضهم من أقام بعكة فرق بين الثلاثة والسبعة بعده السير المتعدد إلى وطنه انتهى . وهو سهو لأنه إن أراد مجرد الإقامة من غير توطن لم يجز الصوم بها على الأصح أو التوطن لم تعتبر مدة سيره إلى وطنه إذ لا وطن له غير مكة حينئذ . نعم يتحمل أن يريد بعده السير لوطنه يوماً قدر سيره من مني إلى مكة مع جبر التكسر فيلزم التفريق به إن وجوب الصوم بعد الحج وإلا فباربة . وقال أيضاً قال البقيني يفرق المكث بأقل مما يمكن التفريق به وهو يوم والقياس بأربعة انتهى . وليس كما أطلق تقلاً ولا بعثاً لما علمت من التفصيل الثابق من أنه إن وجوب قبل الحج فاربة وإلا في يوم .

(نمة) لو أخر التحلل عن أيام التشريق فصامتها صارت قضاء وإن صدق أن صومه وقع في الحج لأن تأخيره نادر فلا يكون مراداً من الآية ؛ ولا يسقط هلى عن متعتم موسره بمولته ولو قبل فراغ الحج كسائر الديون المستقرة ؛ وكذا صوم تمكن منه المسر قبل موته فيصام عنه على القديم المعتمد أو يطعم عنه لكل يوم مد ، فإن تمكن من بعض العشرة فبقيسه ويحصل القكن من صوم الثلاثة بأن يحرم بالحج ليلة السابع سليماً من مرض ونحوه لامن سفر لمارعن الشيدين خلافاً للإمام ومن تبعه ، ومن ثم قال في الجموع إن ما قاله ضعيف ، وأما

وَيُسْتَحْبِطُ التَّبَاتَابَعُ فِي صَوْمِ الْثَلَاثَةِ وَكَذَا فِي صَوْمِ السَّبْعَةِ لَا يُحِبُّ . فَإِذَا لَمْ يَجْدِ الْمَدْنَى فَشَرَعَ فِي صَوْمِ النَّالَّاتِ أَوِ السَّبْعَةِ ثُمَّ وَجَدَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْمَدْنَى بَلْ يَسْتَمِرُ فِي الصَّوْمِ ، لَكِنْ يُسْتَحْبِطُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَدْنَى .

(النوع الثاني) ترُكُ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ ، وَهُوَ ترُكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، أَوِ الرَّقَبَةِ ، أَوِ الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرْفَةَ ، أَوِ الْبَيْتِ بِمُزَدَّلَةَ أَوْ بَيْنَ ، أَوْ طَوَافِ الْوَدَاعِ ، فَالْأَوْلَانِ مِنْ هَذِهِ السَّتَّةِ مُتَقَوِّلٌ عَلَى وَجْهِهِما ، وَالْأُرْبَعَةِ مُخْتَلِفٌ فِي وَجْهِهِ كَمَا سَبَقَ بِيَانَهُ ، فَمَنْ ترَكَ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ زَمَّةِ دَمْ شَاهَ فَصَاعِدًا ، فَإِنْ عَجَزَ فَالْأَصَحُّ أَنْ يَكُلُّمُ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَقَلِيلٌ إِذَا عَجَزَ قُوَّمَتِ الشَّاهَةُ دَرَاهِمٌ وَاشْتَرَى بِهَا طَسَاماً وَقَضَدَقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الطَّعَامِ صَامَ عَنْ كُلِّ مُذْيَوْمَةٍ .

السبعة فلا يمكن من صومها قبل الرجوع إلى الوطن مع مدة التفريغ إذ وجب وينوى بهذا الصوم صوم نحو التسع أو القرآن قاله في المجموع ، وظاهره وجوب التعين وبه صرح المولى وتبعه القميoli لكن قال الفغال لو كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة أو كفارات لم يجب تعين نوعه لأنه كله جنس واحد ، وقياسه هنا أنه تجزيه نية الصوم الواجب وهو ظاهر ، ويدل له قوله لهم تجب في الكفارات النية لا التعين ، فكلام المجموع محمول على الأولوية وقد مر فيمن ترك حصة أو ليلة حكم ما لو لزم مستاخرين صوم تسع .

(قوله ويستحب التابع في صوم الثلاثة) أى إن أحمر قبل السادس وإلا تعين التابع لضيق الوقت لا لنفس التابع . (قوله أو الجمع بين الليل والنهار بعرفة) تقدم أنه مستحب لا واجب فيكون دمه كذلك كما مر .

(قوله فإن عجز فالأصح أنه كالمتمتع فيصوم ثلاثة في الحج إلى آخره) ما ذكره في صوم الثلاثة في الحج لا يتصور إلا في ترك الميقات في الحج بخلاف ما عداه لما علسته قريباً ثم جعله كالمتمتع هو المصحح أيضاً في المجموع وغيره كالشرحبين ، فما في المنهاج كأنه تبعاً بغرضه من أنه دم ترتيب وتعديل ضعيف . ولو نذر الحج ماشيًّا فركب ولو لعذر لزمه دم ~~ليل~~ في الروضة هو شاه ولم يذكر له بدلاً . وحتى الماوردي في بدلاته وجهين أحدهما كدم التمتع والآخر كدم

(النوع الثالث) تَرْكُ طَوَافِ الإفاضةِ أو السعيِ أو الحلق ، وهذه لا مدخلَ للجُبرانِ فيها ولا تفوَّتْ ما دامَ حيَا ، وقد سبقَ بيانُ هذا في آخرِ البابِ الثالثِ .

(الضرب الثاني) تركُ ما يفوَّتْ بِالحجّ وهو الوقوفُ بمرأةً ، فمن فاتهُ الوقوفُ لزمه دم كَدَمِ التَّسْعَةِ في جميعِ أحكامِ السابقةِ ، ويلزمُه أن يتحلَّ بعملِ عمرةٍ وهو الطَّوَافُ والسعيُ والحلقُ ، ولا يحسبُ ذلك عمرةً ، وعليه قضاءُ الحجّ سواه كان إحراماً بحجٍّ واجبٍ أو تطوعٍ ، ويجبُ القضاءُ

الحلق ، والأوجه الأولى لأنَّه الأقرب إلى تركِ المأمور كالإحرام من المبادرات ونحوه . أو الحج راكباً فشيء ، قال في الروضة وإن قلنا الركوب أفضل فلزمته الوفاء وإلا لزمته دم ، وقال البعوى لا شيء عليه لعدوله إلى الأشىء ، وعلى الأولى فحكمه ما مر في عكسه فيها يظهر : أو حافياً فلبس فلا شيء عليه . نعم الخفاء في دخول مكة أو الحرم سنة فإذا نذره ثم اتعل فالقياس أنه يلزم دم لذلك ويقاس به كل سنة من سن النسك إذا نذرها .

(قوله في جميعِ أحكامِ السابقةِ) سأليَّ له أن وقته لا يدخل إلا بحرامه بمحجة القضاء .

(قوله ويلزمُه أن يتحلل) أى اتفاقاً . قال السبكي إلا رواية عن مالك : فلو أراد البقاء على إحرامه أثم وإن أوهم قول الرافعى فله التحلل خلافه ويجب عليه التحلل فوراً كما نقله ابن الرفعة عن النص : ومر الفرق بينه وبين من في حج صحيح : ومتى خالف وبقي محراً إلى قابل فحج بذلك الإحرام لم يجزئه كما حكاه ابن المنذر عن الشافعى ، وما ذكره في السعي محمله إذ لم يكن سعي بعد طواف التدويم وإلا لم يعده كما قاله الشيخان خلافاً لابن الرفعة : ويحصل تحمله الأول هنا بوحد من الحلق والطواف المتبع بالسعي إن تأخر : لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي . وظاهر هذا المذكور في المجموع وغيره بل صريحة أن له تقديم أى واحدٍ شاء من الحلق والطواف وهو متوجه ، ولا ينافي قوله قويم يتحلل بعمل عمرة لأن المراد عملها صورة لاحقاً وإلا لم يجعل تحمله الأول بوحد من الطواف والحلق ولم يكن له تحملان .

(قوله ولا يحسب ذلك عمرة) يؤخذ منه أنه لا بد أن ينوى بها التحلل كالمقصود وهو كذلك

(قوله سواه كان إحراماً بحجٍّ واجبٍ أو تطوعٍ) فيه تجوز بالنسبة للواجب بينما يقوله في الروضة ثم من فاته الحج إن كان حجه فرض فهو باق في ذمته كما كان وإن كان تصوياً لزمه قضاوه كما لو أفسده ، وفي وجوب الفور في القضاء الخلاف في الإفساد اهـ . فافهم أن ما يأتى به من حج الفرض

على الفور في السنة المستقبلة على الأصح ، فلا يجوز تأخيره عنها بغير عذر ، وسواء في هذا كليًّا كانَ القوَاتُ بعْدَ كالنومِ والنسيانِ والضلالِ عن الطَّرِيقِ وغير ذلك ، أو كأنَّ بلا عذر ، لكنَّ يختلفُ كافرُ في الإثمِ ، فلا إثمَ على المذُورِ وبائمه غيره ، والله أعلم .

(فصل) وأمَّا ازْتِكَابُ الْمَخْطُورِ ، فَنَّ حَلَقَ الشَّعَرَ ، أو قَلَّمَ الْأَظْفَارَ ، أو

لا يكون قضاء وأنه إذا لم يكن الفرض عند تلبسه به فوريًا يبقى على التراخي كما كان من قبل ، وأنه يجب عليه قضاء التطوع فورًا وهو ظاهر . ونقل عن النص واستشكله السبكي يقول الروضة أيضًا في الإفساد مع أن المقصود في البابين واحد يجب على مفسد الحج القضاء بالاتفاق سواء كان الحج فرضاً أم تطوعًا ويقع القضاء عن المفسد ، ثم قال السبكي والقضاء في التطوع واجب هنا كالإفساد ففي التبرير أولى . وفائدة إلحاقه به الفور والإيتان به على الوجه الفائب والاستقرار وإن لم تقدم استطاعة ، وأمًا إنما إثبات حجة أخرى فلا انتهى ، وفيه نظر ، بل الراجح ما في الروضة هنا من بقاء الفرض على حاله ووجوب قضاء التطوع فورًا والفرق اختلاف مأخذ البابين لأن شرط الإفساد ثم عدم العذر وهنا تحصل التبرير ولو مع العذر ولأن التعذر ثم أقيمت . ولأجل ذلك لزمته بدنه وبطل إحرامه بخلافه هنا فلا ينقاض أحدهما على الآخر لتباينهما في كثير من الأحكام ، فلا يقال المقصود في البابين واحد وإنما وجب الفور هنا في التطوع لأنه أوجبه على نفسه بالشروع فيه فتضيق عليه بخلاف الفرض فإنه واجب قبل شروعه فلم يغير الشروع حكمه بقى على حاله . وكلامه في المجموع صريح في ترجيح ما في الروضة هنا حيث نقل عن الشافعى والأصحاب أن من فاته الحج وتخلله يلزمه القضاء ثم نقل عبارة الروضة السابقة عن آخرين وقال إنها توافق كلام أولئك في الحكم : فبين أن مراد من عبر بلزم القضاء في الفرض بقاوته كما كان من تراخ أو تضيق فافهم ذلك ولا تغتر بخلافه ومر في حرمات الإحرام أن عمرة القارن تفوت بقوات حجمه مع ما يتعلّق به ومنه أن على القارن ثلاثة دماء للقرآن وللقوافل وثالث في القضاء ، ومر في وجوه الإحرام أن السبكي وغيره قائلون بتدخل دمى المتبع والقرآن إذا اجتمعا لتعانسهما فقياسه هنا ذلك ولذلك ضعيف .

(قوله فن حلق الشعر إلخ) تكل الفدية إزالة ثلاثة ثلات شعرات أو أظفار فأكثر أو جزء من ثلاثة مع اتحاد الزمان والمكان وفي شرة أو ظفر أو بعض كل وإن قل على المعتمد في

لَيْسَ ، أوْ طَيِّبَ ، أوْ سَرَّ الرَّأْسَ ، أوْ دَهْنَ الرَّأْسَ أوْ الْجَعِيَّةَ ، أوْ باشَرَ فِيهَا دُونَ
الْفَرْجِ بِشَهْوَةِ لِزِمَّةٍ أَنْ يَذْبَحَ شَاهَةً أَوْ يُطْعِمَ شَاهَةً مَا كَيْنَ كُلَّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعَ أَوْ
فَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُخْتَيَرٌ بَيْنَ الْأَمْوَارِ الْثَلَاثَةِ . وَأَمَّا الْجَمَاعُ فَيُجْبِ فِيهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ مَنْ
يَعْدُ فَبَرْتَةً ، فَإِنْ لَمْ يَعْدُ فَسَبْعَةً مِنَ النَّعْمَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْدُ فَوْقَمَ الْبَدَنَةَ دَرَامٌ وَالْمَدْرَامُ طَعَامًا
وَفَصَدَقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْدُ صَاعَ مِنَ كُلِّ مُدْبِّرَةٍ .

وَأَمَّا الصِّدْرُ الْحَرَمُ بِالْأَهْرَامِ أَوْ الْحَرَمِ ، فَيُجْبِ فِيهَا لَهُ مِثْلُ مِنَ النَّعْمَةِ مِثْلُهُ

الظفر عند الشيوخين مد، وفي اثنين من كل منها مدان ، ومرفق ترك ميت ليلة تقيد جاعة لذلك
بما إذا اختار الدم فإن اختيار الصوم فصوم يوم أو يومين أو الإطعام فصاع أو صاعان وإن غيرهم
ردوه وأعتمدوا إطلاق الشيوخين وغيرهما ، واستشكل الأول بأن المد بعض الصاع ولا يغير
الشخص بين الشيء وبعضه ، وأجيب عن ذلك فإن المسافر خير بين القصر والإغمام ولو
أخذ من شعرة ثلاثة أجزاء فإن تقطيع الزمان ثلاثة أمداد كما لو أزال ثلاثة في ثلاثة أزمان
وإلا فـ مد ، ولو سُقِتَ الشَّعْرَةُ نَصْفَيْنِ بِلَا إِزَالَةٍ فَلَا شَيْءٌ كَمَا اقْضَاهُ تَعْبِيرُهُ بِالْإِزَالَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ .
وَمِنْ وَجْوبِ الْفَدِيَّةِ الْكَامِلَةِ مِسْرَتُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَدَهْنُ بَعْضِ الشَّعْرِ وَهُوَ يَشْعُلُ الشَّعْرَةَ الْوَاحِدَةَ
بِلَّا وَبَعْضِهَا وَرَجْحُهُ جَمْعُ مَتَّسْخِرِوْنَ ، وَعَلَيْهِ فِي فَارِقِ الْحَلْقِ بِإِنَاطَتِهِ بِاسْمِ الْجَمْعِ . وَقَدْ عَلِمْتُ
مَا مِنْ هَذَا الدَّمِ يَحْبُبُ فِي مُكَانِيَّةِ أَشْيَاءِ ذَكْرِ الْمَصْنَفِ مِنْهَا سَبْعَةٌ بِتَغَيِّرِ الْلِّبَسِ وَمِسْرَتُ الرَّأْسِ
وَسَتَةٌ بِالْتَّحَادِهَا وَهُوَ الْأَوَّلُ لِالْتَّحَادِ دَمَهَا إِنْ أَنْدَى الزَّمَانُ وَبِزَادِ عَلَيْهِ الْوَطَءِ بَيْنَ التَّحَلِيلَيْنِ وَبَعْدِ
الرَّطْءِ الْمَفْسَدِ وَلَوْ قَبْلَهُما وَتَكَرَّرَ الْفَدِيَّةُ بِتَكْرَرِهِ .

(قوله وأما الجماع بالخ) مر فيه أبحاث وتقديرات فراجعها . واعلم أن تقويم البدنة يكون
بالنقد الغالب ، وتعتبر القيمة بسعر مكة في غالب أحوالها كذلك نقله ابن الرفعة عن النص
والقاضي أبو الطيب والقاضي حسين ، وخالفه السبكي والإسنوي وابن التقي فقالوا تعتبر بسعر
مكة حال الوجوب أهـ . ولو قيل يعتبر حال الأداء قياساً على ما مر في نحو دم الفتنة وعلى
ما يأتى من قيمة المثل في جزاء الصيد لكان أوجه من المقالتين والقياس منها الثانية ، والمعتبر
الطعم الحزئي في الفطرة ، ولو قدر على بعضه فقط أخرجه وصام عمما عجز عنه ، ولو انكسر
بعض الأمداد صام مكانه يوماً .

(قوله فيجب فيها له مثل من النعم مثله) أي خلقة وصورة نفريباً لا تتحققـ ، ولا
فأرى الشعامة من البدنة ، وعلم من ذلك أنه يجب في نحر النعامة الحامل ببدنة حامل إذ المثلة

من النعم ، فيجب في النعمة بدئنة ، وفي حمار الوحش وبقره بقرة ، وفي الضبع كبش ، وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عنق ، وفي الضب جدي ، وفي اليربوع جفرة وما سوى هذا المذكور إن كان فيه حكم

لا تتحقق إلا بذلك لكن لا يذبحها لرداها بل يقومها بدراهم ويشترى بها طعاماً يتصدق به أو يصوم عن كل مد يوماً . ولو ضرب صيداً فألقى جنيناً ميتاً صنف نقص الأم فقط أو حياماً ثم ماتا صنف كلاًًاً وحده أو الولد صنه وحده ونقص الأم فجوب حصة النقص من المثل كعشرة وينتظر بين إخراجها والإطعام والصوم ولو جرح مثلياً لزمه الجزاء بنسبة ما نقص من قيمته ولو نقص عشر قيمة أخرى عشر شاة مثلاً لها أو اشتري بقيمة عشرها طعاماً وتتصدق به أو صام عن كل مد من ذلك يوماً أو غير مثلي لزمه ما نقص من قيمته فيشتري به أيضاً طعاماً ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوماً ولو أزمه لزمه جراء كامل وإن اندمل جرحه ثم إن قتله حرم لزمه أيضاً جراوه زماناً وكذا لو قتله المزن بعد الاندماج فيلزم جراء آخر ولو جرحه فناب وشك هل مات بجراحته لزمه ما نقص بالجرح فقط ولو أبطل امتناعي النعمة وهذا العدو والختان لزمه جراء واحد أو أحدهما لزمه ما نقص .

(قوله وفي الضبع كبش) المشهور أن الضبع اسم للأنثى ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون . وقال جمع من اللغويين إنه يطلق عليهما ومن ثمة صبح في خبر تأييدها وفي آخر تذكيرها ولا اعتراض على المصنف لأنه صحيح جواز فداء الأنثى بالذكر وإن كان الذكر أولى بالخروج من الخلاف ، ويدل لذلك ما صح من أنه ^{يائلا} سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها كبشأً إذا أصابها الحرم إذ هو ظاهر في أن الضبع أنثى مع جعله فيها كبشأً .

(قوله وفي الغزال عنز) عبر به الشافعى رضى الله عنه في عدة مواضع من الأم وأطبق عليه جهور الأصحاب ونقلوه عن قضاة الصحابة . قال الأذرعى ومراد الشافعى بالغزال أحذأ من كلامهم الظبية الكبيرة أى لأن الغزال صغير الظباء مالم يطلع قرناه ثم الأنثى ظبية والذكر ظبي والعنز الأنثى إلى هناسته والكبير لا يجزيء عن الصغير وعكسه فاحتياج إلى حل كلامهم على أن مرادهم بالغزال الظبي تسمية له باعتبار ما كان . وقول بعض المتأخرین إن إيجاب عنز في الظبي غلط هو الغلط لما صححه المصنف من جواز فداء الذكر بالأنثى وعكسه ويدل له الحديث السابق وكلام الشافعى والأصحاب إذ الغزال في عبارتهم يشمل الذكر والأنثى وقد أوجبوا فيه عنزاً . وقول الحرجانى يضمن الظبي بكبش قال الصimirى شاذ والإمام وهم .

(قوله وفي الأرنب عنق وفي الضب جدي وفي الربوع جفرة) فسر في الروضة العناق بأنثى المعز من حين تولده حتى ترعرى وذلك مقدر بأربعة أشهر لكن في المجموع وغيره عن أهل

عَدْلَيْنِ مِنَ السَّلْفِ عَلَنَا بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلًا فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ عَارِفَيْنِ .
فَإِنْ كَانَ فَائِلًا الصَّبَدِ أَحَدُ الْعَدْلَيْنِ وَقَدْ قَتَلَهُ خَطَاً أَوْ مُضْطَرًّا جَازَ قَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ
كَانَ قَتَلَهُ عُدُوًّا نَّا لَمْ يَمْرُزْ لِأَنَّهُ يَفْسُقُ فَلَا يُقْبَلُ حُكْمُهُ .

اللغة إطلاق ذلك عليها ما لم تستكملي سنة ، والظاهر أنه لا منافاة بينهما لأن ما قاله الشیخان
بيان لأقل ما يجزئ عن الأربن وإن أوهمت العبارة عند عدم تأملها خلافه . وبالحقيقة بأثنى
الغز تفصل عن أمها فتأخذ في الرعى وذلك بعد أربعة أشهر ، والذكر جفر سمي بذلك لأنه
جفر جنبه أى عطيا . ثم قال يجب أن يراد بالحفرة هنا ما دون العناق فإن الأربن خير من
البربع وهو ظاهر بناء على ما فسر به في الروضة العناق والحفرة إذ مقتضاه على ما قررته
إذا تأملته اتحادها فمن اعترضه بأنه يقتضي أن الواجب في البربع غير جفرة لأنها يقتضي
التفسير المذكور أى في الروضة إنما تكون بعد سن العناق وذلك بخلاف الدليل والمتقول فقد
غفل عما ذكرته . وقول ابن عجبل يجب في البربع الصغير القيمة مردود بما يأتي من أنه يجب
في الصغير صغير فيجب هنا جدي على حسب جسمه .

(قوله عدلين عارفين) أى فقيهين بباب الشبه كما اقتضاه ظاهر كلامه في الروضة وصوبه
الإسنوى . فقول الجميع يستحب الفقه محمول على الفقه الزائد على ذلك . وقول الزركشى
يمتحمل أن لا يعتبر فقه أصلا لأن المثل الصورى يدركه كل أحد بالمشاهدة يرد بأن أكابر
العلماء والصحابة وقع بينهم الاختلاف في المائة وما المراد بها فكيف بغيرهم . وظاهر كلام
المنصنف أن المراد بالعدل هنا عدل الشهادة فلا يكفى عبد وامرأة وخشى وهو ظاهر وبه صرح
الإسنوى والزركشى . ولو حكم عدلاً بمثل وآخر أن بأنه لا مثل له كان مثلياً كما سيدكره أو
بمثل آخر تخبيئ ولا يلزمه الأخذ بقول الأعلم والأكثر والأعدل . ولا يعتبر بأقرب الحيوان شهاداً
به كما اقتضاه كلام الشیخین وغيرهما لكن لا يبعد أن يأتي هنا ما مر في اختلاف مجتهدين في
القبلة على مقلد . فإن قلت يشكل على ذلك ما قالوه في الأطعمة من أن ما لا نص فيه إذا
استطابه البعض واستتبخه الأكثر اتبع الأكثر وأنه يعتبر بأقرب الحيوان شهاداً به ، قلت يفرق
بأن الاستطابة والاستبخاث يرجع فيما إلى الطياع السليمة فرجح فيما بالكترة لأنها ثمة
تغلب على الظن أحد الجانبين ، وكذلك قرب الشبه بما فيه نص يغلب على الظن أنه مثله حلا
وحرمة بخلاف ما هنا ، فإن دقين الشبه أمر غير منضبط إذ ليس مناطاً لشيء يرجع إليه عند
الضئل زرع فلم يكن نحو الكثرة وقرب الشبه مرجحاً فيه . ولو حكم صحابي بمحكم ولم يخالفه غيره
من الصحابة كان كحكم جميعهم والمعتبر المثل الصورى تقريباً وإن اختلفا في القيمة .
(قوله لأنه يفسق) صرخ في أن ذلك من الكبائر وهو ظاهر لشمول ما حدها به الأصحاب

وَأَمَّا الطِّبُورُ فَالْحَمَامُ وَكُلُّ مَا عَبَ فِي الْمَاءِ وَهُوَ أَنْ يَشَرِّبَ مَعًا بِلَا جُرْعَةِ يَجِبُ
فِيهِ شَاهٌ ، وَمَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ أَوْ مِثْلَهَا فَالصَّحِيحُ أَنْ لَهُ حَكْمًا .

أو إمام الحرمين له لورود الوعيد الشديد على ذلك في القرآن ولأنه يؤذن بقلة اكتئاث مرتکبه بالدين أو رقة الديانته إذ هو إتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولافائدة . فقول القونوى الظاهر أنه صغيرة فيه نظر ، وكذا قول الإسنوى تعبير الرافعى بكونه يؤذى إلى الفسق انتهى والذى يظهر أن الجماع في الحجج كذلك كالجماع في الحيض وإن كفر باستحلال الجماع في الحيض فقط لأنه بمعنى آخر ، فإن سائر محمرات الإحرام صفات لأنها لم تدخل تحت حدهم للكبائر . فقوله فلا يقبل حكمه أى لنفسه ولا لغيره كما هو ظاهر .

(قوله وكل ما عب الماء) عطف عام على خاص لأنه يشمل اليام والتمرى والدبى والفاخنة والقطا وإن نارع فيه الطبرى ونحوها من كل مطوق . وقول أبي عبيدة وغيره إن الحمام هو ما لا يألف البيوت وهو الوحشى واليام ما يألفها وهو الأهل اصطلاح فهم فالمعتمد كما دل عليه كلام الشافعى رضى الله عنه وجوب الشاة في الحمام الذى يألف البيوت ولا يطرى ، فقد يستشكل بأن الدجاج البلدى لاشىء فيه كما مر إلا أن بحاجة بأن جنس الحمام وحشى بخلاف جنس الدجاج البلدى ولا ينافي ما مر في الدجاج الحبشى لأنه جنس آخر الأصل فيه التوحش كما قدمته . وإنما لم يقل كغيره عب وهدر لما قاله في الروضة كأصولها من أنه لا حاجة إلى ذكرهما فإنهما متلازمان ، وهذا اقتصر الشافعى رضى الله عنه على العب انتهى . واعتراض بأنه جمع بينهما في البوطي والختصر وبأن قوله فإنهما متلازمان منع بل العب أعم مطلقاً فينهما لازم إذ بعض العصافير تعب ولا تهدر كما نقله الزركشى عن بعض أئمة اللغة .

(قوله شاة) أى من ضأن أو معز حكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم وإلا فالقياس من إيجاب القيمة والقول بأن مستنده الشبه بينهما وهو إلف البيوت إنما يأتي في بعض أنواع الحمام بخلاف نحو الفواخت . وفائدة الخلاف كما في الحاوى وغيره أنه لو كان صغيراً فهل يجب سحله أو شاة وقضيته ترجيح شاة لكن في الإملاء أنه يجب في الصغيرة صغيرة مع القول بأن المستند التوقيف ونقله في البحر عن الأصحاب وبه كقول المصنف هنا وفيما يأتي وفي الروضة حيث أطلقنا الدم في المناسب أردنا ما به بجزء الأضحية إلا في جزء الصيد يعلم أنه لا يشرط في الشاة هنا كونها بجزء الأضحية خلاف ما أو همه كلام الروضة في الدماء وإن أقره شيخنا زكريا .

(قوله وما كان أكبر من الحمام أو مثليها) وجوب الشاة فيه ضعيف والمعتمد ما رأجه في المجموع كالرافعى من وجوب القيمة وما وقع في الروضة وأصولها من إيجاب القيمة في الوطواط أى الخفاف أو الخطايف وهو المسني بعصفور الجنة مبني على أنه مأكول والمذهب

وما كان أصغر قيمته ، وكذلك مالا يمثل له من الطيور والجراد .
ويُبَيَّنُ الصَّيْدُ وَلَبَّنُهُ وَبَسْطُ أَجْزَائِهِ كُلُّ هَذَا فِيهِ القيمة . ولو حَكَمَ عَدْلَانِ أَنَّهُ
لَا يَمْثُلُ لَهُ وَآخْرَانِ أَنَّهُ مِثْلًا فَهُوَ مِثْلٌ . وَتَبَيَّبَ فِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ ، وَفِي الْكَبِيرِ
كَبِيرٌ ، وَفِي الصَّحِيحِ صَحِيحٌ ، وَفِي الرِّيْضِ مِرْيَضٌ ، وَفِي السَّلَيمِ سَلِيمٌ ، وَفِي التَّعِيبِ
تَعِيبٌ يَجْنُسُ ذَلِكَ الْعِيبِ ، إِنْ اخْتَلَفَ كَالْمَوْرِ وَالْجَرَبِ فَلَا ، وَلَوْ فَدَى الْأَرْدِيِّ
بِالْجَيْدِ كَانَ أَفْضَلَ ، وَإِنْ فَدَى أَعْوَرَ أَحَدِ الْعَيْنَيْنِ بِأَعْوَرِ الْأُخْرَى جَازَ عَلَى الْأَصْحَاحِ ،
وَكَذَا لَوْ فَدَى الدَّكَّرَ بِالْأَنْثَى جَازَ عَلَى الْأَصْحَاحِ .

(فرع) وأئمماً ما كان له مثيل فهو مخير إن شاء أخرج المثل وإن شاء
قومه دراهم واشتري به طعاماً وتصدق بي ، وإن شاء صام عن كل مدة يوماً .
وإن كان مما لا يمثل له فهو مخير إن شاء أخرج بالقيمة طعاماً وإن شاء صام
عن كل مدة يوماً ، فإن انكسر مدد في الصورتين صام يوماً ، والاعتبار في المثل
بقيمة مكة يومئذ وفي غير المثل بقيمة في محل الإنلاف ، والله أعلم .

خلافه . (قوله وما كان أصغر) أى كالرزور والبلبل والصعوة والقبرة .

(قوله وبغض الصيد) أى غير المدر والمدر من العام للانتفاع بقشره كما مر .

(قوله وكذا لو فدى الذكر بالأنثى) أى أو عكسه .

(قوله واشتري بها طعاماً) ليس بقيد بل إذا قومه بدراهم وعرف ما يتحصل بها من
الطعام تحرر في إخراج ذلك المقدر مما يشتريه أو ما عنده .

(قوله والاعتبار في المثل) أى والطعام المخرج عنه وعن المتفق .

(قوله يومئذ) أى يوم الإنلاف وإنما اعتبرت القيمة بمكة أى كل الحرم دون محل
الإنلاف . قال الإسنوي وغيره لأنها محل الذبح فإذا عدل عنه إلى القيمة اعتبر مكانه في ذلك
الوقت ، ولو اختلفت القيمة في مواضع في الحرم فهل يعتبر محل المخرج أو الأغلب أو يتغير
أو يفرق بين أن يكون الإنلاف في الحرم فيعتبر محله وبين أن لا فيanian أحد الاحتمالات الثلاثة
فيه نظر ، وميل النفس الآن إلى التخيير لأن كلاماً من تلك المواضع محل للذبح .

(قوله بقيمه في محل الإنلاف) أى في يومه دون يوم الإنلاف قياساً على كل مختلف .
وعلم مما مر أن الطعام المخرج عنه يعتبر سعره بمكة ولا بد في القيمة من عدلين .

(فرع) ويَضْمَنُ الْحَرَمُ وَالْحَلَالُ حَسِيدَ حَرَمٍ مَكْتَهَا كَا يَضْمَنُ صَبَدَ
الْإِحْرَامُ، وَيَضْمَنَانِ شَجَرَةً. فَنَ قَلْعَ شَجَرَةً كَبِيرَةً ضَمِنَهَا بَيْقَرَةٌ، وَإِنْ كَانَ
صَفِيرَةً ضَمِنَهَا بَشَاءٌ، ثُمَّ يَتَحَيَّرُ بَيْنَ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ وَالطَّعَامِ وَالصَّيَامِ كَمَا سَبَقَ

(قوله صيد حرم مكتة) ليس منه صيد مملوك دخل الحرم بل لمالكه ذبحه فيه والتصرف
فيه كيف شاء لأنه صيد حل.

(قوله ويَضْمَنَانِ شَجَرَةً) أى بالقلع والقطع سواء الذى في ملكه والمثمر المستنبت وغيره
ولا يتجدد حكم بنقل ، فلو غرست حرمية في الخل أو حلية في الحرم لم تنتقل الحرمة عنها في
الأولى ولا إليها في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم لأن للشجرة مبنباً فاعتبر حتى لو خرجت
أغصانها إلى الخل ضمنها دون صيد عليها ولعكسه عكس حكمه بخلاف الصيد فاعتبر محله .
ولا نضمن حرمية نقلت للحرم أو الخل ونبت فيه بل يجب في الثانية ردتها إلى الحرم لمحافظة
على حرمتها فإن ردتها ولم تنبت ضمنها . هذا ما في الروضة ، لكن قال السبكي وغيره يجب
الضمان وإن نبت في الخل كما صرخ به جمع ما لم يعدها إلى الحرم لأنه عرضها للإيذاء بوضعها
في الخل فأشبه إزالة امتناع الصيد وقرار الضمان على قالعها من الخل إبقاء لحرمة الحرم ، أما
إذا لم تنبت في ضمنها ناقلها مطلقاً ، ونحرم شجرة أصلها بالخل والحرم . قال القرافي
والمسعودي ولو غرس بالخل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الأصل وهو متوجه وكذا عكسه
كما صرخ به الإمام ، والقضيب كالنواة .

(قوله فَنَ قَلْعَ شَجَرَةً) أى رطبة غير مؤذية كالشوك وإن لم يكن في الطريق والمنتشرة
إلى الطريق حتى منعت المرور بجواز قطعها وقلعها حينئذ كما في الروضة وغيرها ، لكن خالقه
في شرح مسلم وتصحيح التبيه وتحريفه تبعاً لجمع أخذنا من خبر لا يقصد شوكها ، ولو قيل
بجواز قطع ما يؤذى المارة دون غيره ، ويحمل الحديث على الثاني لكان أوجه من اطلاق
المجواز وإطلاق المنع وإن كان المذهب ما مر أولاً . وكالقلع في كلامه القطع على الأوجه وعليه
فلا فرق بين عودها أولاً أخذنا من التفصيل الآتي في الفصل . أما اليابسة فيجوز قطعها وقلعها
أى إن فسد ضمنها وإن لم يجز قلعها فبا يظهر أخذنا مما يأتي في الحشيش .

(قوله ضمنها بيقرة) أى تجزيء في الأضحية كما اقتضاه إطلاق الشيوخين في الدماء وبه سر ح
صاحب التعجب ورجحه الزركشي كالأذرعى وصوبه ابن العجاج . فقول صاحب الاستقصاء
تجزء تبيع ابن ستة ضحيف . وبحث الأذرعى اعتبار الأنوثة وفيه نظر ، بل الأوجه عندي
خلافه . وتجزء البدنة هنا عن البقرة وهمها عن الشاة ، وقد صرخ به المصنف فيها يأتي بقوله
وكل من لزمها شاة إلى آخره . ونظر فيه السبكي بأنهم لم يسمحوا في جزاء الصيد بها عن البقرة

فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ . وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً جَدًا وَجَبَتْ القيمةُ نَمْ يَتَحَذَّرُ بَيْنَ الطَّعَامِ وَالصَّيْمَ ، وَكَذَا حُكْمُ الْأَغْصَانِ .

وَلَا بَهَا عَنِ الشَّاةِ . وَأَجِيبُ بِأَنَّهُمْ رَاعُوا الْمُثْلِيةَ ثُمَّ لَا هُنَّ لَقِرْبَاهَا بَيْنَ الْحَيْوَانَاتِ بِخَلْفَهَا مَعِ الشَّجَرِ ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ إِلَيْهِ سَبْعُ شَيَاهَ عَنْهَا أَيْضًا :

(قُولُهُ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً صَنْهَا بَشَاءُ) أَى تَبَرِّىءُ فِي الْأَخْضَيْهِ أَيْضًا . وَهُدُدُ التَّشِيخَانِ الصَّغِيرَةُ بِأَنَّهَا مَا قَارَبَتْ سَبْعَ الْكَبِيرَةِ لَكِنْ ضَبْطُهَا الْمُصْنَفُ فِي نَكْتَهُ كَالْكَبِيرَةِ بِالْعُرْفِ وَاسْتَحْسَنَهُ الزَّرْكَشِيُّ ثُمَّ بَحَثَ أَنَّ مَا جَازَ سَبْعَ الْكَبِيرَةِ وَلَمْ يَنْتَهِ إِلَى حَدِ الْكَبِيرِ فِيهِ شَاءَ أَعْظَمُ مِنِ الْوَاجِبَةِ فِي سَبْعِ الْكَبِيرَةِ . وَقُولُهُ الَّذِي يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْكَبِيرَةَ هِيَ الَّتِي أَخْذَتْ حَدَّهَا فِي النَّمْ وَالْكَبِيرِ وَانْتِشَارِ الْعَرْوَقِ فَإِنْ دَامَتْ تَنْمُو وَتَزَادُ إِلَيْهِ فَلَا تَعْطِي حُكْمَ الْكَبِيرَةِ فِيهِ نَظَرٌ ، وَعَلَى تَسْلِيمِهِ فَهُوَ إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى مَا فِي الرَّوْضَةِ لَا عَلَى مَا فِي النَّكْتِ . لَأَنَّ الْعُرْفَ بَعْدُهَا وَإِنْ لَمْ تَنْصُلْ إِلَى هَذَا الْحَدِ الْكَبِيرَةِ جَزْمًا . وَعَلَى مَا فِي الرَّوْضَةِ فَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً بِالنَّسْبَةِ لِتَوْعِهَا وَكِبِيرَةً بِالنَّسْبَةِ لِشَجَرَةِ أَخْرَى مِنْ غَيْرِ نَوْعِهَا فَهُلْ تَعْتَرِبُ بِنَوْعِهَا أَوْ بِغَيْرِ نَوْعِهَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ (قُولُهُ وَكَذَا حُكْمُ الْأَغْصَانِ) أَى الَّتِي أَصْلَهَا فِي الْحَرَمِ وَإِنْ كَانَتْ فِي هَرَاءِ الْحَلِّ كَمَا مَرَرَتْ وَهِي لَا تَخْلُفُ أَوْ تَخْلُفُ غَرِيْبَهُ مَمَاثِلَهَا أَوْ مَمَاثِلَهَا لَا فِي سَنَتِهِ فَبِحِرْمَ قَطْعَهَا وَيَضْمِنُهَا ، وَسَبِيلَ صَنَانِهَا سَبِيلَ صَنَانِ جَرْحِ الصَّيْدِ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ بَعْدَ وَجْبِ صَنَانِهِ إِذَا أَخْلَفَ مَثَلَهُ لَا يَسْقُطُ صَنَانِهِ كَمَا لَوْ قَلَمَ سَنَ مَثَغُورَ فَبَيْتَ وَهُوَ مَا صَرَحَ بِهِ فِي الْجَمْعَوْ لَكِنْ بَحْثُ الزَّرْكَشِيِّ تَخْصِيصُهُ بِمَا إِذَا كَانَ الْغَصْنُ لَا تَخْلُفُ عَادَةً إِلَّا فَهُوَ بِسَنِ الصَّغِيرِ أَشَبُهُ فَلَأَصْنَانِ ، ثُمَّ اسْتَشَدَهُ لَهُ بِمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْحَشِيشِ الْآتَى وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنْ شَرْطَ الصَّنَانِ أَنْ لَا تَخْلُفُ فِي سَنَتِهِ أَى فِي الْعَادَةِ فَقَنِي أَخْلَفَ فِيهَا عَلَى خَلَافِ الْعَادَةِ لَمْ يَرْتَعِضْ الصَّنَانِ بَلْ لَا يَأْتِي كَلَامُ الْجَمْعِ إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَأَنَّهُ إِنْ أَخْلَفَ فِي غَيْرِ سَنَتِهِ صَنَانِهِ مَطْلَقًا لِقَوَافِتِ شَرْطِ الإِخْلَافِ فِي سَنَتِهِ وَإِنْ أَخْلَفَ فِيهَا وَعَادَتِهِ ذَلِكَ لَمْ يَضْمِنْهُ مَطْلَقًا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَنَ شَانَهُ عَدَمُ الإِخْلَافِ فِي سَنَتِهِ عَادَةً ثُمَّ أَخْلَفَ فِيهَا عَلَى خَلَافِ الْعَادَةِ ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي نَظَرَ سَنَ المَثَغُورِ . وَقَدْ صَحَّ فِي الْجَمْعِ عَدَمُ سَقْرَطِ الصَّنَانِ فِي بَحْثِهِ وَقِيَاسِهِ عَلَى سَنِ الصَّغِيرِ لَا يَأْتِي لَأَنَّ سَنِ الصَّغِيرِ مِنْ شَانَهُ الْعُودِ ، وَإِذَا كَانَ الْغَصْنُ كَذَلِكَ وَعَادَ فِي سَنَتِهِ بَأْنَ لَطْفَ كَالْسَّوَاكِ فَلَأَصْنَانِ حَتَّى يَقَالُ سَقْطٌ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَأْتِي هَذِهِ التَّفْصِيلُ فِي جَرِيدَ التَّخْلُلِ إِنْ تَصْوِرَ فِي الإِخْلَافِ وَفِي الْجَمْعِ عَنِ اتِّفَاقِ الْأَحْسَابِ . يَجُوزُ أَخْذُ الْأُنْدُرُ وَعِرْدُ السَّوَاكِ وَنُخْرُهُ وَيَبْنِي تَقْيِيدهُ بِعُودِ السَّوَاكِ لِأَصْنَانِهِ فِي بَأْنَ وَجَدَ فِيهِ شَرْطَهُ السَّابِقِ خَلَافًا لِمَا فَهَمَ بَعْضُهُمْ مِنْ عَوْمَهُ نَقَالَ قَضِيَتِهِ أَنَّهُ لَا يَضْمِنُ الْغَصْنَ الْلَّطِيفَ وَإِنْ لَمْ يَخْلُفْ . ثُمَّ هَلْ الْمَرَادُ بِالسَّنَتِ فَقُولُهُ أَخْلَفَ فِي سَنَتِهِ مَا يَبْقَى مِنْ سَنَةِ الْقِطْعِ حَتَّى لَوْ كَانَ أَخْرَى الْحَجَةِ لَمْ يَبْتَرِ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ أَوْ سَنَةً تَمْضِي مِنْ الْقِطْعِ وَبِالْمِثْلِ الْمُثْلِ الصَّوْرِيِّ حَتَّى

واماً الأوراقُ قَيْجُوزُ أَخْذُهَا ، لَكِنْ لَا يَجْبَطُهَا مُخَافَةً أَنْ يُصِيبَ قُشْوَدَهُ .
ويمحُرُّمُ قطعُ حشيشِ الحرم ، فَإِنْ قَلَمَهُ لَزِمَّهُ القيمةُ وَهُوَ بَيْنَ الطَّامِرِ وَالْأَصْيَامِ ، فَإِنْ أَخْتَى
الْمُتَشَيْشُ سقطَتِ القيمةُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي قَطْعِهِ ، فَلَوْ قَلَمَهُ لَزِمَّهُ الضَّيْانُ ، لَأَنَّهُ لَوْمَ

لَوْ أَخْلَفَ فِي سَنَتِهِ مَثَلَهُ وَلَمْ يَقَارِبْ صُورَتِهِ لَمْ يَجِبِ الصَّيْانُ أَوْ مُجَرَّدِ الْمَلَائِكَةِ كُلِّ ذَلِكِ مُحْتَمِلٍ وَلِلنَّظَرِ
فِي مَجَالِ وَالْأَقْرَبِ الْآنِ الثَّانِي مِنِ التَّرْدِيدِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَ تَعْبِيرُهُمْ بِسَنَتِهِ أَوْ بِتِلْكَ السَّنَةِ
بِالضَّمِيرِ أَوْ أَلَّا دُونَ سَنَةِ بِالشَّكْرِ رَبِّما يَتَوَهَّمُ مِنْهُ خَلَافَهُ ، وَالْأَوَّلُ مِنْ التَّرْدِيدِ الثَّانِي لَأَنَّهُ
هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقُهُمُ الْمُتَنَبِّيَّ فِي هَذَا الْبَابِ .

(قوله لكن لا يجدهمها) بن في المجموع أن المحيط إن ضر الشجرة بحيث كسر أغصانها
حرم ولا فلا ، والذى يظهر أن منع النمو كذلك وإن لم ينكسر شيء من أغصانها ، ويجوز
أخذ الورق اليابس واللحاف والأغصان الصغار بقيدها السابق للانتفاع بها فيما تدعو الحاجة
إليه أخذًا من حديث ولا يحيط فيها شبر إلا للفعل . وأخذ الزركنى وأبن العياد من قول
المجموع ولا يجوز أخذ حشيش ليبعه من يعلم به حرمة أخذ أغصان السواك ليبعها من
بيتك بها وهو ظاهر ، ويؤيد هذه تضييف المصنف قول الفاضى أو قطع الفروع لسواك أو دواء
جاز بيعها بقوله وفيه نظر . وينبغى أن لا يجوز كالطعام الذى أبيع له أكله لا يجوز له بيعه اه
ولوقيل محل الحرمة أن يقطعه بنية البيع أما لو قطعه حاجة ثم طرأ له قصد التبييع فلا لم يبعد
لكن كلام الروضة ينافيه إذ ظاهره بل صريحه أن أخذه حاجة لا إملأ عينه وإنما بذلك أن
ينتفع به ولو بإذهاب عينه كالطعام الذى أبيع وبه يعلم أن هبته تبيعه ، والظاهر أنه متى
قطعه للبيع لا يملكه كما ذكر فالمحاجج أخذه منه بشراء أو غيره ولا حرمة عليه إلا من حيث
كونه إعاناً على معصية كلعت الشافعى الشترنج مع من يعتقد تحریمه ولو جهل البائع الحرمة
عذر لأن ذلك مما ينافي على العوام بل على كثير من المتفقهة فيجوز الشراء منه لكن يجب
على من علم منه ذلك بيان تحریمه عليه . وبما تقرر يعلم أن إطلاق ابن الصلاح أنه لا يجوز
أخذ شيء من مساوبيك الحرم غير صحيح .

(قوله ويحرم قطع حشيش الحرم إلخ) ظاهر كلامه إطلاق الحشيش على الرطب
واليابس ، وبه قال أبو عبيدة ، لكن المشهور اختصاصه باليابس كما قاله المصنف ، فإذا طلاقه
على الرطب مجاز لغوى باعتبار ما ينول إليه . ثم محل كلامه فيما ليس من شأنه أن يستحب سواه
نبت بنفسه أو استنبت ، أما إذا كان من شأنه ذلك وإن نبت بنفسه كالحنطة والشعير والبقول
والحضروات فيجوز أخذه .

(قوله سقط عن القيمة) هذا إن أختلف غير ناقص ولا صحن أرش التقص .

يُقلّمهُ لَبَتَ . ويُجُوزُ تَسْرِيعُ الْبَهَائِمِ فِي حَشِيشِ الْمَرْبَرِ لِتَرْغِيْعِهِ ، فَلَوْ أَخْدَى
الْحَشِيشَ لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ جَازَ عَلَى الْأَصْحَى وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ بَخْلَافٌ مِنْ يَأْنَذُ لِلبيعِ أَوْ
غَيْرِهِ . وَيُسْتَقْنِى مِنَ الْبَيْعِ الْإِذْخَرُ فَإِنَّهُ يُجُوزُ لِلْحَاجَةِ ، وَدَلِيلُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحُ . وَلَوْ
اَحْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِ الْعَرَمِ - لِلدواءِ جَازَ قَطْلَمُهُ عَلَى الْأَصْحَى .

(فرع) اعلم أنَّ الدَّمَ الواجبَ فِي النَّاسِكِ سُواهُ تَمْلِقَ يَتَرَكِ وَاجِبٌ
أَوْ ارْتَكَابٌ مَنْهِىٌّ مِنْ أَطْلَقَنَاهُ أَرْتَنَا بِهِ ذَبْحَ شَاهِ، فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ غَيْرَهَا كَالْبَدَنَةَ
فِي الْجَمَاعِ، قَيْدَنَاهُ، وَلَا يُجَزِّي بِهِمَا إِلَّا مَا يُجَزِّي فِي الْأَضْحَى إِلَّا فِي جَزَاءِ الصِّيدِ فَإِنَّهُ يُجَبُ لِلثَّلْثَلُ
فِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ وَفِي الْكَبِيرِ كَبِيرٌ، وَكُلُّ مِنْ لَزِيمَهُ شَاهٌ جَازَ لَهُ ذَبْحُ بَقَرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ مَكَانَهَا،

(قوله لأنَّه لَوْمَ يَقْلُعُهُ لَبَتَ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ حَلَّ مَا ذَكَرَهُ مَا إِذَا لَمْ يَفْسُدْ مِنْهُ وَإِلَّا جَازَ
يَقْلُعُهُ أَيْضًا كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْجَمَاعِ . (قوله لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ) ظَاهِرُهُ جَوازُ أَخْدَنَهُ لِعَلْفَهَا وَلَوْ فِي
الْمُسْتَقْبِلِ وَأَنْ مِنْ لَابِهِسَةِ عَنْهُ لَا يُجُوزُ لَهُ أَخْدَنَهُ لَمَا سِيَلَكَهُ وَهُوَ مَتَبِّهٌ

(قوله لِلبيعِ أَوْ غَيْرِهِ) صَرِيحٌ فِيهَا مِنْ الْمُجْمُوعِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَرَمةِ أَخْدَنَهُ لِلبيعِ وَفِيهَا قَدْمَتِهِ
مِنْ حَرَمةِ أَخْدَنَهُ لِلْهَبَةِ وَأَنْ غَيْرَهَا مُثَلِّهِمَا . (قوله رِبْسَتِنِي مِنَ الْمَسْعِ الْإِذْخَرِ) صَرِيحٌ فِي
جَوازِ أَخْدَنَهُ حَتَّى لِلبيعِ ، وَأَلْتَقَ بِهِ الْحُبُّ الْطَّبْرَى مَا يَتَغَذَّى بِهِ كَالرِّجْلَةِ وَالنَّبَاتِ الْمُسْمَى بِالْبَقْلَةِ
وَنَحْرُهُمَا ، قَالَ لَأَنَّهُمَا فِي مَعْنَى الزَّرْعِ ، وَكَالْإِذْخَرِ غَيْرِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ وَلَوْ لِلتسْقِيفِ كَمَا
اعْتَدَهُ الْإِسْنَوَى أَخْدَنَهُ مِنْ إِطْلَاقِ الْفَزَالِيِّ وَالْحَاوَى الصَّغِيرِ ، قَالَ وَقُلْ مِنْ تَحْرِضُنَّكَ لِذَلِكَ .

(قوله لِلدواءِ) أَيْ إِنْ وَجَدَ سَبِيهَ كَمَا افْتَضَهُ عِبَارَةُ الْمَصْنَفِ هُنَا وَفِي الرُّوضَةِ ، وَبِدِيلٍ
لَهُمْ قَوْلُهُ لِلْحَاجَةِ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِهِ ، وَحِينَئِذٍ فَلَهُ أَخْدَنَهُ مَا يَحْتَاجُهُ لِذَلِكِ الدَّوَاءِ
وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبِلِ عَلَى الْأَوْجَهِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ اسْتِمرَارٌ وَبَعْدُهُ ، وَبِدِيلٍ لَهُ جَوازُ
زِرْدِ الْمَضْطَرِ مِنِ الْمِيَةِ الْمُسْتَقْبِلِ وَإِنْ أَمْكَنَ التَّرْقُ بِأَنْ اسْتَغْنَاهُ عَنْهُ هَذَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ تَلْفُهُ مِنْ
غَيْرِ حَاجَةٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُخْتَرٌ مَا يُخْلَافُ الْمِيَةَ . وَقَوْلُ الْإِسْنَوَى يُجُوزُ الْأَخْدَنَهُ لِلدواءِ قَبْلَ سَبِيهِ
لِيَسْتَحْلِمَهُ إِذَا وَجَدَهُ وَرَدَدَ الزَّرْكَشِيَّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ مَا جَازَ لِلصَّرْوَرَةِ أَوْ الْحَاجَةِ يَتَقَادِرُ بِوُجُودِهِ أَيْ
كَمَا فِي اقْتِنَاهِ الْكَلْبِ .

إلا في جزاء الصبيح . ولو ذبح بدنَةٍ ونوى التصدق بسبعينها عن الشاة الواجبة وأكل الباقى جاز . ولو نحر بدنَةً أو بقرةً عن سبع شياه لزمته جاز .

(فرع) في زمان إبراق الدماء الواجبة في الإحرام ومسكانها .

اما الزمان فما وجب لارتكاب محظوظ او ترك مأمور لا يختص بزمان ، بل يجوز في يوم النحر وغيره ، ثم ماسوى دم الفوات يراث في النسك الذى هو فيه . وأمام دم الفوات فيجب تأخيره إلى سنة القضاء ويدخل وقته بالإحرام بالقضاء .

واما مكانه فيختص بالحرام ، فيجب ذبحه بالحرام

(قوله إلا في جزاء الصبيح) دخل في المستثنى منه جزاء الشجر وقد مر تنظير السبكي فيه وجوابه . (قوله ولو ذبح بدنَة ونوى التصدق بسبعينها إلخ) فيه إشارة إلى اعتبار النية وهو كذلك فتوجب عليه في سائر الدماء الواجبة عند الذبح أو إعطاء الوكيل كما مر ، ومر أيضاً أن له تفويضاً إليه إن كان مميزاً مسلاً ، وتكتفى نية الكفاره هنا وفي الإطعام وكذا في الصيام على ما مر فيه وإن لم يعين الجهة أو لم يتعرض للفرضية كسائر الكفارات . وفي زوايد الروضة عن الروياني وفي المجموع عنه وعن غيره أنه تلزمته النية عند التفرقة وهو محمول على الإطعام على أنه يجوز فيه تقديمها على التفرقة كالزكاة ؛ أما الذبح فلا بد من النية عنده أو قبله على ما مر وإن لم يعتد به وإن نوى عند التفرقة ، لأن إراقة الدم قربة مطلوبة برأسها ومن ثم لم يجز دفعه للقراء حياً ، والتفرقة إنما تنشأ عنها فعن قرئتها بالنية .

(قوله لا يختص بزمان) أي من حيث الإجزاء أما من حيث الجواز فحله فيما لم يعص بسببه ولا وجب إخراجه فوراً كسائر الكفارات التي عصى بسبها ، نبه عليه السبكي وغيره .

(قوله فيجب تأخيره إلى سنة القضاء) هو المتفق المعتمد لأنه جابر فأخر كبسجود السهو وقول الإسنوى أخذنا من كلام الإمام والقاضى يجوز قبل الإحرام بالقضاء لأنه وجب بسبعين الفوات والإحرام بالقضاء كما قاله الرافعى فقوله يجب تأخيره إلى القضاء غلط رده الزركشى بأنه هو الغالط فإن الرافعى لم يقل وجب بسبعين وإنما قال أوجب شيئاً بأن ما نقله مخالف للجمهور فكيف يدعى تغليط الرافعى لأجله . وأفهم تعبير المصنف بسنة القضاء أنه لا يشرط الإحرام به بل دخول وقته من قابل وهو كذلك كما نبه عليه الأذرعى وغيره واقتضاء كلام الشيخين فقول ابن المجرى ومن تبعه ولا يجزئه إلا بعد الإحرام بالقضاء مردود ، لكن قول المصنف هنا ويدخل وقته بالإحرام بالقضاء ظاهر فيه .

وتفرقه لعنه على الساكنين للوجودين في العرم ، سواء المستوطئون والغرباء الطارئون ، لكن المستوطئون أفضل . ولو ذبحة في طرف الحال وقل لعنه إلى العرم قبل تشير لم يجزء على الأصح ، وسواء في هذا كله دم التئم والقرآن وسائر ما يجب بسببه في العجل أو العرم أو سبب مباح كالحلق للأذى أو بسبب حرم . وأفضل العرم للذبح في حق الحاجة ، وفي حق المعتمر المرأة كما سبق في المذهب .

(قوله وتفرق لعنه) أى وغير الحم أيضا وإنما اقتصر عليه لأنه الأهم ، وظاهر كلامه أنه لا يجوز نقل ذلك إلى غير الحرم إذا لم يجده فيه مسكنيناً وهو كذلك وإن أوهم كلام الروضة خلافه ومثله الطعام ، وفارق الزكاة بأنها ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد بخلاف هذا فيجب التأثير حتى مجدهم وإن كان مختلفاً بوقت الأضحية كما هو ظاهر لأن تأثيره عن الوقت يجوز لغير بخلاف النقل . وأيضاً فاعتئام الشارع بتفرقة في الحرم أشد ، لأننى أنه لو أخره عن الوقت مع القدرة عصى واعتد به كما يصرح به قوله وتقضى وجبة أخرى عن وقتها بخلاف ما لو فرقه خارج الحرم فإنه لا يعتد به جزماً ، فمن بحث أنه يذبحه عند خوف فوت وقته لم يقله إن خشي فساده قبل وجودهم فقد شذ وغفل عما ذكرناه . وتعبيره بالمساكين يقتضى أنه لا بد من التفرقة على ثلاثة مساكين فأكثر وهو كذلك إن وجدهم ، فإن أعطى لاثنين غرم للثالث أقل ما يقع عليه الاسم ، والتقييد بوجودهم هو ما يفهمه قول الروضة إن قدر . قال البلقيني وهو يدل على أنه إذا لم يقدر على الثالث يجوز دفع الكل لاثنين وهو نظير ما سبق في الزكاة عن النص اه ويجوز الدفع لصغر أى لوليه ليقبضه له ومثله المخون والسفهى كما هو ظاهر ، وله صرف بذاته عن سبع دماء ثلاثة كما هو ظاهر إذ لو دفع لهم كل دم على حدته أجزاء ما داموا مستحقين ، ولقولهم في باب الكفاره يجوز دفع مدين عن كفارتين لواحد ولا يتغير عند دفع الطعام لهم لكل واحد مد ، بل يجوز الزريادة عليه والنقص عنه كما في المجموع ، وقيل يتعانى كالكفارة وغضبه البلقيني بالنص ، وعلى الأول ففي الفرق عسر إلا أن يقال فرق السبكي بين وجوب استيعاب المحسورين في الزكاة لا هنا بأن القصد هنا حرمة البلد ثم سد الخلة ، ومنه يؤخذ الفرق بين ما هنا وباب الكفاره . فقول السبكي إن كانت الأمداد ثلاثة لم يجز دفعها لأقل من ثلاثة أو اثنين دفعهما لاثنين فأكثر إلا قوله فأكثر مبني على الوجه المقابل لما في المجموع ، هذا في غير دم نحو الحلق ، أما هو ففيه ثلاثة آصح لستة مساكين لكل مسكن نصف صاع ولا يجوز النقص عنه .

(قوله لكن المستوطئون أفضل) محله ما إذا لم يكن الغرباء أحوج وإلا كان الدفع إليهم أفضل كما هو ظاهر .

(فرع) لو كان يتصدق بالطعام بدلاً عن الذبح وجبت تفرقته على المساكين الوجودين في العرم كاللحم . ولو كان يأتي بالصوم جاز أن يصوم حيث شاء من الحرم ووطنه وغيره لأنه لا غرض للمساكين فيه .

(فرع) هذا الذي سبق حكم غير المحرر ، أما من أحصره عدو أو غيره مما يلحق به فله ذبح دم الإحصار وتفرقه عليه حيث أحضر .

(فصل) يحرم التعرض لصيبر حرم المدينة وأشجاره ، فإن أتلفه في ضيائه

(قوله لو كان يتصدق بالطعام إلخ) محله في غير بدل الصوم أما هو كأن مات نحو المتنع العاجز عن الدم بعد تكثنه من الصوم بأن لم يعذر بنحو مرض وقلنا إن هذا كصوم رمضان وهو الأصح وأنه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فإن لم يصم الولى فلا يتquin صرفه لمساكين الحرم بل يستحب فقط لأنه بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فكذا بدله ؛ وأفهم قوله كاللحم ما مر عن الجميع من أنه لا يتquin للكل مسكون مد . (قوله حيث شاء) أي لكنه في الحرم أفضل . (قوله حيث أحضر) مثله ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار وما معه من هدى فيذبحها حيث أحضر أيضاً وإن تمكن وقد أحضر في الحال من فعل ذلك في طرف الحرم كما صححه الشيخان فلا يلزم بعث ذلك إليه لكنه أولى ، أما من أحضر في طرف الحال فلا يجوز له ذلك بطرف الحال اتفاقاً . واعتراض البلقيني كالمحب الطبرى والأذرعى ما صححاه بأن مقابله هو الراجح ونقله عن كثرين وعن نص الأم ولفظه فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجز إلا بها وإن لم يقدر ذبح حيث تذر ، ورده الولى العراقي بأنه لا ينافي ما صححاه بأنه ليس فيه مطلق الحرم بل مكة خاصة ومني قدر عليها لزمها الدخول إليها والتحلل بعمل عمرة ؛ ونظر فيه بعضهم بأنه قد يقدر على أن يكون الذبح بمكة ولا يقدر على دخولها وحيثئذ فمقتضى كلام الروضة أنه لا يحب الذبح بها ومقتضى النص خلافه فتناهيا . وبيحاب بأن سائر بقاع الحرم متحددة بالنسبة للذبح ، فالنص على مكة بخصوصها وإن كان قد يراد بها كل الحرم ظاهر في أن المراد به ما إذا قدر على دخوها بنفسه أيضاً ، ولو كان محل إحصاره في الحرم لم يتquin ، وموضع الحصر الخاص كالحصر العام . وأفهم قوله حيث أحضر أنه لو أحضر في موضع من الحال وأراد الذبح في غيره منه لم يجز وهو ما في المجموع لأن موضع الإحصار في حقه كنفس الحرم . نعم له بعثه إليه ولا يتحلل حتى يعلم بذلك فيه كما يأتي أيضاً .

(قوله وأشجاره) أي وإن استنبتها الآدميون وكذا نباته على ما مر في حرم مكة فإذا

قولان الشافعى رحمة الله تعالى ، الجديـد لا يضمن ، وهو الأصح عند أصحابنا ، والقدـيم آنه يضمن وهو المختار . وعلى هذا في ضمانه وجهان : أحـدـهـما كضمـان حـرمـ مـكـةـ ، وأصـحـهـما أـخـذـ حـلـبـ الصـائـدـ وـقـاطـعـ الشـجـرـ ، والـمـرـادـ بـالـسـلـبـ ما يـسلـبـ القـتـيلـ من الـكـفـارـ ، ثـمـ هو لـالـسـالـبـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، وـقـيلـ لـفـقـراءـ الـمـدـيـنـةـ ، وـقـيلـ لـبـيـتـ الـمـالـ .

(فـصلـ) وـبـحـرـمـ صـيـدـ وـجـ وـهـوـ وـادـ بـالـطـائـفـ ، لـكـنـ لـاـ ضـمانـ فـيـهـ .

هـنـاـ جـيـعـ مـاـ مـرـثـ ، فـكـلـ مـاـ حـرـمـ ثـمـ حـرـمـ هـنـاـ وـإـنـ اـفـتـرـقـاـ فـيـ الصـيـانـ وـفـيـ حلـ لـقـطـةـ حـرـمـ الـمـدـيـنـةـ وـعـدـمـ التـغـلـيـظـ فـيـهـ بـالـقـتـلـ وـغـيرـ ذـلـكـ .

(قوله الجديـدـ لاـ يـضـمـنـ) أـىـ لـكـنـ يـنـدـبـ لـهـ الـفـدـيـةـ خـرـوـجـاـ مـنـ خـلـافـ مـنـ أـوـجـهـاـ .

(قوله وهو المختار) أـخـتـارـهـ أـيـضاـ جـمـاعـهـ غـيرـهـ لـلـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ فـيـهـ .

(قوله والـمـرـادـ بـالـسـلـبـ إـلـغـ) قـضـيـتـهـ آنـهـ يـأـخـذـ حـتـىـ سـاتـرـ الـعـورـةـ وـهـوـ مـاـ عـلـيـهـ الـأـكـثـرـونـ لـكـنـ الـذـىـ صـحـحـهـ فـيـ الـجـمـوعـ وـصـوـبـهـ فـيـ الـرـوـضـةـ آنـهـ يـتـرـكـ لـهـ سـاتـرـ الـعـورـةـ وـهـوـ الـحـقـيـقـ بالـاعـتـهـادـ وـالـتـصـوـيـبـ لـوـضـوـعـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـحـرـبـيـ الـمـهـدـرـ وـالـمـسـلـمـ الـمـعـصـومـ ، عـلـىـ أـنـ السـلـبـ هـوـ ثـيـابـ الـقـتـيلـ وـنـحـوـهـاـ وـمـيـتـةـ الـحـرـبـيـ يـجـوزـ إـغـرـاءـ الـكـلـامـ عـلـيـهـاـ فـلـمـ يـكـنـ لـهـ حـرـمـةـ تـقـضـىـ بـقـاءـ سـاتـرـ الـعـورـةـ بـخـلـافـ عـورـةـ الصـائـدـ هـنـاـ . وـعـلـىـ الـأـوـلـ فـوـاضـعـ آنـهـ لـاـ يـأـخـذـ مـنـهـ سـاتـرـ الـعـورـةـ حـتـىـ يـجـدـ مـاـ يـسـترـهـاـبـهـ وـكـذـايـقـاـلـ فـيـ غـيرـهـاـ مـنـ سـاتـرـ الـبـدـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـهـ مـنـهـ إـلـاـ إـذـاـمـ يـحـصـلـ لـهـ بـذـلـكـ تـضـرـرـ بـالـعـرـىـ وـإـلـاـ تـرـكـهـ لـهـ إـلـاـ أـنـ يـجـدـ مـاـ يـقـيـهـ مـنـ الـحـرـ وـالـبـرـدـ ، إـذـلـوكـانـ مـعـهـ ثـوـبـ فـاضـلـ عـنـهـ وـاحـتـاجـهـ غـيرـهـ لـدـفـعـ الـأـذـىـ وـجـبـ عـلـيـهـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ لـكـنـ لـاـ مـجـاـنـاـ . وـقـيـاسـ هـنـاـ أـنـاـ وـإـنـ أـوـجـبـنـاـ عـلـيـهـ بـقـاءـ عـلـيـهـاـ عـلـيـهـاـ نـجـيـبـهـ مـجـاـنـاـ بـلـ بـالـأـجـرـةـ . وـبـحـتـمـ الـفـرـقـ بـأـنـ الصـائـدـ هـنـاـ لـهـ فـيـهـ شـبـهـ مـلـكـ بـخـلـافـ غـيرـهـ . وـأـيـضاـ فـالـظـاهـرـ آنـهـ لـاـ يـمـلـكـ السـلـبـ إـلـاـ بـأـخـذـهـ فـقـبـلـهـ لـاـ يـسـتـحقـ لـهـ أـجـرـةـ وـيـجـوزـ سـلـبـهـ بـعـجـرـدـ الـاـصـطـيـادـ وـإـنـ لـمـ يـتـلـفـ الصـيدـ . قـالـ فـيـ الـجـمـوعـ وـلـوـ كـانـ ثـيـابـ مـغـصـوبـةـ لـمـ تـسـلـبـ بـلـ خـلـافـ اـنـتـهـىـ . وـيـلـحـقـ بـهـ الـمـؤـجـرـةـ وـالـمـسـتـعـارـةـ وـثـيـابـ الـعـبـدـ . نـعـمـ إـنـ أـمـرـهـ الـمـالـكـ بـالـاـصـطـيـادـ مـثـلـاـ أـخـذـتـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ .

(قوله وـبـحـرـمـ صـيـدـ وـجـ) أـىـ وـشـبـرـهـ وـخـلاـهـ كـاـنـ فـيـ الـجـمـوعـ وـهـوـ بـوـاـوـ مـفـتوـحـةـ فـجـمـ مشـدـدـةـ وـمـاـ فـسـرـهـ بـهـ هـوـ مـاـ عـلـيـهـ الـفـقـهـاءـ وـالـلـغـرـيـونـ يـقـولـونـ هـوـ وـادـيـ الطـائـفـ أـىـ جـيـعـ وـادـيـ الـبـلـدـ الـسـمـىـ بـالـطـائـفـ وـقـيلـ حـصـونـهـ وـقـيلـ وـاحـدـ مـنـهـ . وـسـيـ الطـائـفـ بـذـلـكـ لـطـوـافـ جـرـيـلـ بـهـ

واما التقييم بالثون وهو الوضع الذي جاءه رسول الله ﷺ لا يل إل الصدقة فليس بحرام ولا يحرم صدقة ، ولكن لا يختلف شجرة وحشيشة ، فإن أتلفهما أحد فالأشح أنه تلزمهم القيمة ومصروفها مصروف نعم الصدقة والجزية ، والله أعلم .

(فصل) فيما إذا فعل الحرام مخطورين أو أكثراً هل يتدخل ؟

هذا الباب واسع لكن مختصره أن المخطوط قسمان : استهلاك كالخلق واستمتاع كالطيب ، فإن اختلف النوع كالخلق واللبس تعددت الفدية ، وكذا إتلاف الصيود تعدد الفدية فيه ، وكذا إتلاف الصيد مع الخلق أو اللبس ، لكن لوبس ثوباً مطبياً لم تعدد الفدية على الأصح ، ولو حلق جسم رأسه وشعر

سبعاً حول الكعبة لما اقتلعه من الشام حين قال إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام وارزق أهله من التمرات ، قاله الأزرق وغيره .

(قوله بالنون) فيه لغة ضعيفة بالباء ، أما بقيمة الغرقد بالمدينة فهو بالباء لا غير اتفاقاً .

(قوله وهو المرض الخ) هو في ديار مزينة على نحو عشرين ميلاً من المدينة .

(قوله فإن اختلف النوع) أي كان كان أحدهما استمتاعاً والآخر استهلاكاً كما يدل له المقال الذي ذكره المصنف .

(قوله تعددت الفدية) أي وإن استند إلى سبب واحد كشحة احتاج إلى حلق جوانها وسترهما بضماد فيه طيب .

(قوله تعددت الفدية به) أي مطلقاً أتحد الزمان والمكان ولم يفرد عن الأول ألم لا .

(قوله وكذا إتلاف الصيد مع الخلق أو اللبس) أي فتعدد مطلقاً أيضاً لاختلاف نوعيهما ودينهما وإن كان كل منهما استهلاكاً ، ومتناهما الخلق وأصله ولا تدخل بينهما مطلقاً . ولو اختلف نوع الاستمتاع كطيب ولبس بأن كان بفعلين لم يتداخلاً أو بفعل كان لبس ثوباً مطبياً أو طلى رأسه بطيب يسرأ أو باشر بشهوة ثم جامع وإن طال الزمان بينهما على الأوجه فنداخلاً كما صححه المصنف هنا وفي الروحمة خلافاً للراجح لاتباد الفعل مع تبعة الطيب ونحوه .

بَدَقِهِ مُتَوَاصِلًا فَلِيهِ غِدَيَّةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ فَدِيتَانٌ ، وَلَوْ حَاقَ رَأْسَهُ فِي مَكَانَيْنِ أَوْ فِي مَكَانٍ فِي زَمَانَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ فَلِيهِ فَدِيتَانٌ . وَلَوْ تَطَيِّبَ بِأَنْوَاعِهِ مِنَ الطَّيْبِ أَوْ لَيْسَ أَنْوَاعًا كَالْقَمِيسِ وَالْعَامِةِ وَالسَّرْلوبِيِّ وَالخُنَّ

(قوله ولو تطيب بأنواع من الطيب إلخ) محل ما ذكره في اتحاد الفدية مالم يتخلف تكfer وإلا الاحتاج المتجدد بعده لفدية أخرى وإن اتحد الزمان والمكان ونوى بالكتارة الماضي والمستقبل كما في المجموع . وقول القونوي تخلل التكفر مع اتحاد النوع والزمن مستبعد أو ممتنع مردود بأن المراد باتحاد الزمن أن يقع الفعلان على التوالي المعتاد لا الاتحاد الحقيقي ، ومن ثم قال في الروضة لا يقصد في التوالي طول الزمن في مضاعفة التمثص أى ليس بعضها فوق بعض وتكثير العادة . والذى يظهر لى أن الممتنع لو اعتبر ثم أخرج الدم ثم اعتذر ثانيةً وثالثةً ثم حج من عامه لم يجب عليه دم آخر لأن موجب دم الممتنع الفراغ من العمرة مع الإحرام بالحج ، فذبحه عقب العمرة الأولى وقع قبل تمام موجبه فلم يجب للعمرة الثانية وما بعدها شيء ؛ لأن مجرد العمرة في أشهر الحج لا يجب شيئاً وإن تكررت ، وبهذا فارق ذلك وجوب الفدية هنا لما بعد التكفر ، لأن كل فعل هنا مستقل بإيجاب الدم ولو افرد ، فإذا وفع التكفر تذر شموله لما بعده مع استقلاله بالدم فوجب له دم آخر بخلاف العمرة أو العمرة المتكررة بين التكفر عن العمرة الأولى والإحرام بالحج فإنها غير مستقلة بإيجاب الدم لو انفردت فلا يجب فيها شيء آخر . والذى يظهر أيضاً أن مرادهم باتحاد المكان أن يكون المكان الثاني بحيث ينسب للأول عرفاً ، فمن كسر اللبس وهو سائر نظر إن جاوز الحلال المنسوب للمكان الذى ابتدأ منه وجبت فدية ثانية لما بعد ذلك المنسوب إلى الأول وهكذا وإلا ، ولا يبعد ضبط العرف في ذلك مما قاله الماوردي فيما لو ابتدأ الأذان ماشياً من أنه يجزيه مالم يبعد عن مكان الابتداء بحيث لا يسمع الآخر من سمع الأول ، ولا يوثر في التيسير المذكور قول المصنف عقب كلام الماوردي وتحتمل أن يجزئه في الحالين كما يظهر بالتأمل . و محل ما ذكره أيضاً في غير تكرر الجماع أما تكرره ثانيةً وثالثةً وهكذا فتتعدد به الفدية وإن اتعدد ما ذكر : قال الإمام إن قضى وطره في كل جماع فإن كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة وحصل قضاء الوطر آخرأ فالجميع جماع واحد بلا خلاف انتهى . وظاهر أن قوله حصل قضاء الوطر آخرأ تصوير لا تقيد وأن المراد بتواصل الأفعال أن لا يطول الزمن بينها عرفاً وإن اختلف المكان . وحيث الحلال البلقيني أن تكرره بين التحللين لا تعدد فيه وظاهر أن مراده إذا اتحد ما مر وكأنه أخذ ما يحيطه من قوله لو جامع ثانيةً فلا تداخل لاختلاف الواجب أى لأن الواجب الأول بذاته والثانى شاهدة لخلاف الجماع بين التحللين فإن الواجب فى الأول هو الواجب فى الثانى ، لكن يعكر عليه قوله قول المجموع فيما لو وطه ،

أو نوعاً واحداً مرتَّةً بعدَ آخرَى ، فإنْ كان ذلك في مكانٍ واحدٍ على التَّوَالِي فعليهِ فِدْيَةٌ واحدةٌ ، وإنْ كان في مكَانَيْنِ أو فِي مَكَانٍ وَتَخَلَّى زَمَانُ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ سَوَاءٌ تَخَلَّى بِنِيمَهَا تَكْفِيرُ عَنِ الْأُولَى أَمْ لَا .

هذا هو الأصح . وف قولٍ إذا لم يخلل تكثيرٌ كفاهُ فديةً واحدةً .

(فصل) في الإحصار . إذا أحصر العدو المحرم عن البعض في الحج من كل طرق فله التعلل سواء كان وقت التعلل واسماً أو ضيقاً . ثم إن كان الوقت واسماً فالأفضل أن لا يُتعجل التعلل فربما زال الإحصار فاتم الحج .

السراويل باختلافهما في الاسم والحكم فيتعدد الاستمتاع ، لأن الصلاة تستحب في قبص وسراويل ولا يكفي عنه قبص آخر مردود بأن هذا لا أثر له في التعدد ، لأن ملاحظة ما هنا مجرد السرور وقد حصل بالأول وما هناك المبالغة فيه وهي لانحصل بالقبص الثاني . وقوله يلزم على ما قاله عدم التعدد فيما لو ليس في يده قفازاً وقد ليس قبصاً واستترت يده بكم القبص ولا قائل به يرد بأن الأوجه في هذه المسألة التفرقة بين تقدم ليس القفاز والقبص كالسراويل والقبص وعلم ما مر حرمة سرر بعض الرأس وتكرر الفدية بتكرر سره ، لكن لو ليس عمامة لضرورة واحتاج لكشف كل رأسه للغسل من الحديث الأكبر أو بعضه لتحو مسحة في الوضوء فالذى يظهر أن الفدية لا تتعدد بذلك وإن اختلف الزمان والمكان أخذنا من قوله لو فقد الإزار جاز له ليس السراويل ولا دام عليه ووجوهه بأن الأصل في مباشرة الجائز نفي الضياع . وأيضاً في يحاب الكشف عليه يصبه مكرهاً عليه شرعاً وقد صرحاوا بأن الإكراه الشرعي كإكراه الحسى ، فكما أنه لو أكره هنا حساً على الكشف لا تتعدد كما هو ظاهر فكذا إذا أكره عليه شرعاً . فإن قلت قد جوزوا له اللبس نحو حر ومرض مع الدم قلت ذلك فيه ترف وحظ للنفس وهذا ليس فيه شيء منها وإنما هو لأجل تحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته فهو ستر العورة بالسراويل أشبهه ، وبهذا يعلم أن شرط عدم التعدد أن لا يكشف إلا الحال الذي يتوقف صحة نحو وضوئه عليه لأنه هو الذي يضطر إليه فقط . فقوله الحب لأنه ستر محل السراويل بالحيط يعلم به أن محل ما ذكره فيها إذا كان القبص سابقاً وإلا فقد ستر السراويل شيئاً من البدن لم يسره القبص ، وحينئذ فتكرر الفدية لأنها سار آخر ، قاله الأذرعى ، وظاهر أنه يأتي في ستر الرأس بالقبع والقلنسوة ثم بالعمامة .

(قوله إذا أحصر العدو المحرم) ذكره بالهزة تبعاً لمن يقول إن المهموز وغيره ليستعملان في المرض والعلو وهو خلاف المشهور إذ المشهور كما قاله أن يقال أحصره المرض وحضره العدو فرقاً بينهما (قوله عن المفى في الحج) أى عن إنعام أركانه أو أركانه العمرة ولو عن السعى وحده فخرج ما لو منعوا من نحو روى فإنه يمكن تحملهم لإمكانه بالطواف والسعى والخلق مع جبر نحو الرمي بالدم . (قوله فالأفضل أن لا يتعجل التعلل إلخ) يستثنى منه ما لو علم زوال الحصر في مدة يمكن إدراك الحج بعدها أو في العمرة وعلم قرب زواله وهو

وإنْ كَانَ الْوَقْتُ ضِيَّقًا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَ التَّحْلُلَ لِثَلَاثَةِ يَغْوِتَ الْحَجَّ . وَبِمُؤْزٍ
لِلْمُعْرِمِ بِالسَّرَّاقِ التَّحْلُلُ إِذَا أَحْمَرَ كَالْحَجَّ . وَلَوْ مُنْمِوْا وَلَمْ يَمْكُنُوا مِنَ الْعُصْنِيِّ
إِلَّا يَذْلِيلُ مَا لَيْلَهُ فَلَمْ يَتَحَلَّ لَا يَذْلُونَ الْمَالَ وَإِنْ قَلَّ ، بَلْ يَكْرَهُ الْبَذْلُ إِنْ كَانَ
الْطَّالِبُ كَافِرًا ، لَأَنَّ فِيهِ صَارِأً عَلَى الْإِسْلَامِ . وَإِنْ اخْتَاجُوا إِلَى قِتَالٍ فَلَمْ يَ
تَحْلُلُ وَلَا يَلْزَمُهُ الْقِتَالُ سَوَاءٌ كَانَ الْمُدُوْرُ مُسْلِمًا أَوْ كُفَّارًا ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا .
لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِنَ قُوَّةً فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَاتِلُوكُمُ الْكُفَّارَ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ يَعْتَنِي تَحْلِلَهُ كَمَا قَالَهُ الْمَأْوَرِدِيُّ وَنَقْلَهُ عَنِ السَّبْكِيِّ وَغَيْرِهِ وَأَقْرَوْهُ . قَالَ وَلَوْ صَدَ
عَنْ مَكَةَ دُونَ عِرْفَةَ لِزَمَهُ الْوَقْفِ وَلَمْ يَتَحَلَّ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْفِ كَمَا يَأْتِي وَلَوْ أَمْنَهُمُ الصَّادُونُ
وَوَنَقُوا بِقَوْلِهِمْ فَلَا تَحْلِلُ . وَقَوْلُهُ لِثَلَاثَةِ يَغْوِتَ الْحَجَّ أَيْ فَإِنَّهُ إِذَا فَاتَهُ الْوَقْفُ فَلَا تَحْلِلُ بِالْطَّوَافِ
وَالسَّعْيِ إِنْ أَمْكَنَهُ وَإِلَّا فَهَا يَأْتِي ثُمَّ إِنْ صَابَرَ الإِحْرَامَ مُتَوَقِّعًا زَوَالَهُ حَتَّى فَاتَهُ الْوَقْفُ فَلَا قِضاَءَ
وَبِتَحْلِلِ بَعْدِ عُمْرَةِ ؛ وَقِيدَهُ السَّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ بِمَا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْبَيْتِ وَلَا تَحْلِلُ تَحْلِلُ الْمُحَصَّرِ .
وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّعْ زَوَالَهُ حَتَّى فَاتَ الْحَجَّ وَجَبَ الْقِضاَءُ لِشَدَّةِ تَفْرِيظِهِ . وَبِهَذَا التَّفَصِيلُ قَرَرَ السَّبْكِيُّ
كَلَامُ الشِّيخِيْنِ ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْعَرَائِيْنِ وَجَبَ الْقِضاَءُ لِتَمْكِنَهُ مِنَ التَّحْلِلِ قَبْلَ الْفَوَاتِ بِخَلَافِ
سُلُوكِهِ أَطْوَلِ الطَّرِيقِيْنِ إِذَا لَا تَفْرِيظُ مِنْهُ لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِسُلُوكِهِ ، وَيَحْبَبُ بِأَنْ شَبَّهَ تَشْوِفَ النَّفْسِ
إِلَى الإِتِيَّانِ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ مَنْعِ نَسْبَةِ التَّفْرِيظِ إِلَيْهِ فَسَاوَى سُلُوكَ الْأَبْعَدِ .

(قوله بل يكره البذل إلخ) أفهم به أنه لا يكره بذلك للMuslim وأنه لا يحرم بذلك للكفار
وهو كذلك كما جزم به في المجموع كالهدية لهم ، ولا ينافي قوله لأن فيه صغاراً على الإسلام
لأن مصلحة تتميم النسك اقتضت المساعدة بذلك مع أن الصغار غير معنون . ولا ينافي ما تقرر
قول الشيختين أوائل الحج يكره بذلك المال للرصدي ولو مسلماً لأن ما هنا حمله بعد الإحرام
فإعطاء المال أسهل من قتال المسلمين وما هناك ترجيح تعميم الكراهة فقد غفل عما ذكر .

(قوله قليلاً أو كثيراً) صريح في أنه لا فرق بين أن يزيدوا على الضعف أو ينقصوا عنه
ولا بين تسيئ الحجيج للقتال وعدمه وهو المذهب كما قاله ابن الرفعة وغيره أخذنا من كلام
الرافعى ، وكأن وجهه أن الغائب على الحجيج جمع أخلاط الناس وعدم الثقة باجتماعهم على
قلب واحد ، على أن كلام المجموع ظاهر أو صريح في أن الكلام فيما إذا صدوم من غير
قتال أمالو تقابل الصفان للقتال فالقتال واجب والقرار حرام بشرطه اتفاقاً وحيثند فلا إشكال .
(قوله فالآولى أن يقاتلو الكفار) مثلهم البغاة فيما يظهر لما في قتالهم من مصلحة اجتماع

ضفت فألأول أن يتعلّلوا ، ومتى قاتلوا فهم ليسُ التروع والمسافر عليهم الفدية كمن ليسَ لحرّ أو برد . وسواء في جواز التحلل أحاطوا بهم من الجوانب أو متعمّم من الذهاب دون الرجوع . ثم إنّه يلزم التحلل بالإحصار ذبح شاة يفرقها حيث أخرين ، ولا يندر عن الشاة إلى بيدهما إن وجدتها فإن لم يخذلها فالأشدّ أنه يأتي بيدهما وهو لخروج طعام بقيمتها ، فإن عجز صام عن كُلٍ مُدّ يوماً .

الكلمة ومن ثم وجوب قتالهم في بعض الصور .

(قوله أحاطوا بهم من الجوانب) أفهم إطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون المانعون فرقاً متميزة لا تعتصد كل واحدة الأخرى أو فرقاً واحدة ، فتقييد الإسنوى بالأول أخذنا من قول الرافعى لأنّهم يستفيدون به الأمان من العدو الذى بين أيديهم أى وإذا كانوا فرقاً واحدة فلا أمان لأن بعضهم يعتصد ببعضه فيما نظر بل قول المجموع أصحهما جواز التحلل لعموم الآية والثانى لا إذ لا يحصل به أمان صريح ف رد التعليل من أصله لأنه جعله علة للوجه الضعيف .

(قوله ثم إنّه يلزم التحلل بالإحصار ذبح شاة) يقتضى أنه لا فرق بين أن يشرط التحلل عند الإحصار بلا هدى أم لا وهو ظاهر ، ويفارق ما يأتي في التحلل بمرض بأن وضع الإحصار ذلك فلا يؤثر الشرط في عدمه بخلاف ذلك .

(قوله يفرقها حيث أخرين) أى مع ذبحها فيه كما علم مما مرّ له برسالة للحرم وحيثند فلا يحل إلا بعد علمه بنحره كما قاله الحاملى وهو ظاهر . وبخت الزركشى أنه لو ذبح في محل لا فقراء به جاز نقله إليهم . وقال ابن العماد ينبغي جواز نقله إلا أن يمكن نقل الحمّ إليهم . والذى يتوجه أخذنا مما مر من الفرق بين الزكاة وهذا الباب أن محل الإحصار ك محل الزكاة فإذا فقد المقراء فيه جاز النقل ، وأنه متى أمكن الذبح فيه ونقل لحمه إليهم بلا تغير تعن ، لأن كلام من الذبح والتفرقة فيه واجب برأسه ، فحيث تعلّر أحدهما لا يسقط الآخر . وأفهم قوله حيث أحصر أنه لا فرق بين أن يحصر في الحل أو في الحرم ولا بين أن يكتنه وقد أحصر بالحل وصول طرف الحريم أم لا وهو ماعليه الشيخان ، واعتراض البقينى عليه بأن ما قالاه مخالف للنص رده العراقي كما مر .

واعلم أن التحلل يحصل بثلاثة أشياء : ذبح ، ونية التحلل بذبحها ، والخلق إذا قلنا
بالأصح إن نسك ، ولا يحصل إلا بجتماع هذه الثلاثة ، فإن لم يجد الشاة وكان يطعم
بدها توقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح ، وكذا إن كان يصوم على الأصح ،
فإن عجز عن الشاة وبدها ثبتت الشاة أو بدلها في ذمتها وجائز له التحلل في الحال بالنية
والخلق على الأصح ، وفي قول لا يتحلل حتى يأتي بالشاة أو بدها .

(فرع) ليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصيغ حتى يبرأ
سواء كان محيراً بحج أو عمرة ، فإذا برئ فإن كان محيراً بعمره أتمها ، وإن
كان بحج أمه ، وإن كان قد ثانه تحلل بعمل عمرة كما سبق بيانه وعليه القضاء ،
هذا إذا لم يشرط التحلل بالمرض ، فإن كان قد شرط عند إحرامه أنه إذا

(قوله بثلاثة أشياء) علم منه أن دخول وقت التحلل هنا ليس مثله ، فإذا جامع قبله
لزمه القضاء والكفاره بخلافه في الصوم ، إذ لو جامع مسافراً لم تلزم به كفاره ، وكأن الفرق أن
الصوم كف وهو خصلة واحدة متعلقة بزمن محدود الظرف حيث لا عنده ، فإذا انقضى الز من
بالغروب ارتفعت أو وجد العذر كانت في حكم المرتفعة لعدم إمكان تحريرها بخلاف الحج فإنه
مشتمل على أفعال بعضها محدود بوقت كالوقوف وبعضها غير محدود بوقت فلم يكن دخول
وقت التحلل منها مقتضياً لارتفاع جميعها إلا أنه يفعله .

(قوله والخلق) أي ثم الخلق كاف المجموع وغيره ويبدل له قوله عليه السلام في قصة الحديبية
قوموا فانحرروا ثم احلقوا . ويشترط نية التحلل عند الخلق أيضاً كما اقتضاه كلام الشيوخين هنا
وجزم به في الروضة عند الكلام على تحلل العبد ، وقلله ان الرفعة عن الأصحاب ، ورجحه السبكى لتردد
بين أن يكون للتحلل أو لغيره فاحتاج إلى نية تميزه ، بل قال الأذرعى الأشبه أن من أراده للأذى حيث
جاز احتاج للنية . وبحيث البخلان البليقى أنه لو أحصر عن الطواف بعد أن حل لم يلزم منه لأنه نسك
وقد وجد ، وقول الإسنوى إنما يجب أن لم يقل على الذبح ضعيف . (قوله فإن لم يجد الشاة إلخ)
قد علمت مما مر أن دم الإحصار دم ترتيب وتعديل فإن عجز عن الشاة أخرج ملعاماً بقها ، فإن
عجز صام عن كل مديوماً ومر في دم القتيع بيان العجز . (قوله وكذا إن كان يصوم) المعتمد
كما في المجموع وغيره أن التحلل لا ينعقد على الصوم بل له التحلل حالاً بالخلق مع النية لطول
زمه فتعظم المشقة في مصايرة الإحرام لفراحة ومن الفرق بينه وبين روى جرة العقبة فراجعه .
(قوله عند إحرامه) بين به أن شرط التحلل بنحو المرض لا يؤثر إلا أن افترن بالإحرام .

مرض تخلل أو شرط التخلل لمرض آخر كضلالٍ عن الطريق أو ضياع النفقة أو الخطأ في العدد أو نحو ذلك فالصحيح أنه يصح شرطه وله التخلل، وإذا تخلل إن كان شرط التخلل بالمعنى لزمه المدى، وإن كان شرط التخلل بلا هذى لم يلزم المدى، وإن أطلق لم يلزم أيضاً على الأصح. ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض جاز. ولو قال إذا سرت صرحت حلاً صار حلاً بنفس المرض على الأصح ونص عليه الشافعى رحمة الله تعالى.

(فرع) الحصر انلاص الذى يتافق لواحدٍ أو يترتبٌ من الرثمة ينظر فيه ، فإن لم يكن الحرم مذوراً كمن جلس في دين يتمكن من أدائه لم يجز له التخلل بل عليه أن يؤدى الدين ويضى في حججه ، فإن فاته الحجث في الميس لزمه السير إلى مكة ويتخلل بعمل عمرة ويلزمها التضاد كما تقدم . وإن كان مذوراً كمن حبه السلطان ظلماً أو بدين لا يتمكن من أدائه جاز له التخلل .

ـ تقىيه ـ برف تصور حجتىن فى عام واحد عن الزركشى ما سببه الغفلة التامة عما هنا أعني فى التخلل بشرط المرض فراجع ذلك فإنه مهم كبير ، وهذا الفقيه مع جلالته غفل عن كلامهم هنا فى مبحث الحصر فبحث ما مر عنه ثم ليتم له ما زعمه من أنه قد يتصور حجتان فى عام واحد ولم يتم له ذلك فى صورة كما مر بسط الكلام معه فى ذلك أيضاً .

(قوله لغرض آخر) منه الحيض على الأوجه بل هو أشق من كثير من الأعذار .

(قوله ولو شرط أن يقلب حجه عمرة إلخ) مثله كما قاله البلقى ما لو شرط انتلاعه عمرة عند العذر فإذا وجد انتلاع وفي الحالين تجزئ تلك العمرة عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة التخلل بالإحصار لأنها فى الحقيقة أعمال عمرة لا عمرة .

(قوله أو بدين لا يمكن من أدائه) من عطف المخاص على العام لأن جسده ظلم أى إن علم المخاص عدم تحكمه .

(فرع) إذا تعللَ الحصرُ إنْ كَانَ شَكًّا نَطْوِعاً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وإنْ لَمْ يَكُنْ نَطْوِعاً نَظَرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَرًا كَحْجَةُ الْإِسْلَامِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ سِيفِ الْإِمْكَانِ فَلَا حِجَّةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ شُرُوطُ الْاسْتِطاعَةِ بَدَءًا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَرًا كَحْجَةُ الْإِسْلَامِ فِيهَا بَدَءَ السَّنَةِ الْأُولَى وَكَالْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ فَهُوَ باقٍ فِي ذِمَّتِهِ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الْحِصْرُ الْعَامُ وَالخَاصُّ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَفَيْلَ يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي الْخَاصِّ .

(فروع) لَوْ صَدَّ عَنْ طَرِيقِ وَهُنَاكَ طَرِيقٌ آخَرُ يَسْكُنُ مِنْ سُلُوكِهِ بَأْنَ يَجِدُ شَرَاطِ الْاسْتِطاعَةِ فِيهِ لَزِمَّةً سُلُوكِهِ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ التَّحْلُلُ سَوَاءً طَالَ ذَلِكَ الطَّرِيقُ أَمْ قَصْرُ ، وَسَوَاءً رَجَا الإِدْرَاكُ أَمْ خَافَ الْفَوَاتُ أَمْ تَيقَّنَ ، فَإِنْ أَحْصَرَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ بِالشَّامِ أَوْ بِالْمَرَاقِ مُثْلَأً فَيَجِبُ الْمُنْهَى وَالتَّحْلُلُ بِعِلْمٍ عُرْقَةٍ ، فَإِنْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الثَّانِي فَقَاتَهُ الْحِجَّةُ نَظَرَ إِنْ كَانَ الطَّرِيقَانِ

(قوله لا أن يجتمع فيه الحج) أي وإذا لم يجب القضاء لكن الأولى أن يحرم من اجتمعت فيه إن بقى من الوقت ما يمكن فيه الحج ويستقر الوجوب بمضي ذلك الوقت . وبخت الأذرعى أن محل إطلاقهم أولوية الإحرام في تلك السنة ما إذا لم يكن بعيد الدار ، فإن كان غالب على ظنه أنه لو أخر لعجز عن الحج فيما بعد لزم الإحرام في ذلك العام .

(قوله وكالقضاء والنذر) ربما يتورم منه من أن النذر لا يتأتى فيه ما ذكره أولاً وليس كذلك لأنه إن كان معيناً في العام الذي أحصر فيه بقى في ذمته مطلقاً وإنما فهو كحججة الإسلام فإن استقر بأن استطاع قبل عام الحصر بقى أيضاً وإن فجئ بعده .

(قوله سواء في هذا كله الحصر العام والخاص) صرخ في أن حج الفرض إذا لم يستقر قبل سنة الحصر بأن كان من أول سنى الإمكان لا يستقر على ذى الإحصار الخاص بل لابد

سواء لزم القضاء لأنَّه فواتٌ مُعْضٌ ، وإنْ كان في الطريق الثاني سببٌ حصل
الفواتُ به كثُولٌ أو خسُونَةٌ أو غيرِها لم يُجب القضاء على الأصحِ لأنَّه مُعْضٌ
ولِئَمَّا تقدِيره .

(فرع) لا فرقٌ في جواز التحلل بالإحصار بينَ أنْ يتَنَقَّى ذلكَ قبل الوقوفِ
أو بعدهُ ، ولا يَنْتَهِ الإحصارُ عنِ الْيَتِيرِ قَطُّ أَوْ عنِ الوقفِ أو عنِهما ، فإذا تَحَلَّلَ
 بالإحصارِ الواقعِ بعد الوقوفِ فلا قضاءً عليه على المذهبِ الصَّحِيحِ كما قبل الوقوفِ ،
وأَنَّه أَعْلَمُ .

من الاستطاعة بعد زواله على الكلام من فيه أول الكتاب فراجعه .

(قوله لا فرق في جواز التحلل بالإحصار إلخ) الإحصار عن السعي فقط كذلك كما مر
ويستثنى مما ذكره المحصر عن الوقوف فقط فإنه يمتنع عليه تخلل المحصر بل يجب عليه دخوله
مكة والتحلل بعمل عمرة ولا قضاء عليه ، والمحصر عما سوى الوقوف فإنه لا يتحلل إلا بعد
الوقف . ومر في طراف الإفاضة الكلام على الحافظ إذا عجزت عن الماء .

الباب الثامن

في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في معناهما

اعلم أن الصبي لا يجب عليه الحج ، ولكن يصح كا قدمته في آخر الباب الأول . نعم إن كان تمييزاً أحرم بإذن وليه ، فإن أحرم بغير إذنه لم يصح على الأصح ، ولو أحرم عنه ولئه صح على الأصح . فأن لم يكن تمييزاً أحرم عنه ولئه ، سواء كان الولي حلالاً أو محراً ، سواء كان حج عن نفسه أم لا ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته بالإحرام على الأصح . والمجنون كالصبي الذي لا تمييز يحرم عنه ولئه . وال愚蠢 عليه لا يجوز إحرام غيره

() الباب الثامن في حج الصبي والعبد الخ

(قوله والمرأة) لم يذكر من أحكامها هنا إلا وجوب استئذان الزوج والنبي وإن كانت آمة متزوجة وبقية أحكامها تقدمت أول الكتاب .

(قوله لم يصح) فارق صحة نحو صومه من غير إذن بأنه لا يفتقر لمال وهذا يفتقر إليه وهو محجور عليه فيه . وقضيته أنه إذا لم يجتمع إلى مال زائد على ما يحتاجه في الحضر يصح إحرامه بلا إذن ، وأنه لا يصح إحرام السفه بلا إذن ، والثاني صرحا بخلافه ، وأما الأول فالذى يتوجه فيه ما اقتضاه إطلاقامهم هنا من عدم صحته منه بغير إذن مطلقاً لأنه وإن لم يجتمع إليه هو مقطنة لذلك مع ضعف عقله وبه فارق السفه .

(قوله ولو أحرم عنه) أي عن المميز وليه صح هو المعتمد كافٍ أصل الروضة خلافاً لما في شرح مسلم وإن اعتمد الأذرعى .

(قوله ولا يشترط حضور الصبي) هذا ما في الروضة وغيرها فهو المعتمد وإن نظر فيه الأذرعى وتبعه غيره فيصح إحرامه وإن كان الولي بالمبقات والصبي بعض مثلاً لكنه

عنهُ كلاميض . وأمّا الوليُّ الذي يُخْرِجُ عن الصَّبَّى أو يَأْذُنُ لِهِ فَالْأَبُ يَتَوَلَّ
ذلك ، وَكَذَا الْبَعْدُ عَنْ دَعْمِ الْأَبِ ، وَلَا يَتَوَلَّهُ عَنْ وُجُودِهِ . وَالرَّصَّى وَالْقَيْمُ
كَالْأَبِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَتَوَلَّهُ الْأَخُّ وَالسَّمُّ وَالْأَمُّ عَلَى الْأَصْحَاحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيَّةٌ
وَلَا وَلَايَةٌ مِنَ الْحَامِكِ .

(فصل) متى صارَ الصَّبَّى مُحَرِّماً فَمَا قَدَرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ ، وَفَعَلَ بِهِ الْوَلِيُّ
مَا عَجَزَ عَنْهُ ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الطَّوَافِ عَلَمَ فَطَافَ وَإِلَّا طَيفَ بِهِ كَمْ سَبِقَ .
وَالسُّعْيُ كَالْطَّوَافِ ، وَيَصِلُّ عَنْهُ وَلِيُّهُ رَكْعَتَيِّ الطَّوَافِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَيْزَانًا ،

يُكَرِّهُ لِأَحْتَالِ ارْتِكابِهِ مُحَظَّرُ إِحْرَامِ لِعَدْمِ عِلْمِهِ بِهِ . وَصَفَةُ إِحْرَامِهِ عَنْ كَافِ الْجَمْعِ عَنْ
الشِّيخِ أَبِي حَامِدِ وَالْأَصْحَابِ أَنْ يَنْوِي جَعْلِهِ حُرْمَةً فَيُصِيرُ حُرْمَةً بِعِجْرَدِ ذَلِكِ وَلَا يَنْفَعُهُ مَا فِيهِ
عَنِ الْقَاضِيِّ أَبِي الطَّيْبِ مِنْ أَنْ صَفَتَهُ أَنْ يَنْوِي الإِحْرَامَ لَهُ . وَعَنِ الدَّارِيِّ مِنْ أَنْهَا أَنْ يَنْوِي أَنَّهُ
أَحْرَمَ لَهُ أَوْ عَقَدَ الإِحْرَامَ لَهُ أَوْ جَعَلَهُ حُرْمَةً . وَعَنِ صَاحِبِ الْعَدْدَةِ مِنْ أَنَّهَا أَنْ يَخْتَرِرْ بِيَاهِ أَنَّهُ عَقَدَهُ
لَهُ وَجَعَلَهُ حُرْمَةً فَيُنْتَهِي فِي نَفْسِهِ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْأُولَى لِأَنَّ نِيَةَ جَعْلِهِ حُرْمَةً تَشْكِلُ
جَمِيعَ مَا ذَكَرَ . (قوله فالْأَبُ يَتَوَلَّ ذَلِكَ) أَيْ بِنَفْسِهِ أَوْ مَأْذُونَهُ . وَيُشَرِّطُ فِي الْأَبِ كَمَا قَالَهُ
الْأَذْرُعِيُّ شُرُوطَ وَلَايَةِ الْمَالِ مِنَ الْعَدَالَةِ وَغَيْرِهَا إِنَّ اتَّقَى عَنْهُ بَعْضَهَا اتَّقَى لِلْجَدْعُونَ الْحَامِكَ .

(قوله عند عدم الأَبِ) أَيْ أَوْ جَوْدَهُ لَا بِصَفَةِ الْوَلَايَةِ . (قوله وَالْأَمُّ) اعْتَرَضَ بِهَا
فِي مُسْلِمٍ مِنْ أَنْ امْرَأَةَ رَفَعَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَيْباً فَقَالَ أَهْذَا حَجَّ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ . وَرَدَ
بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا أَحْرَمَتْ عَنْهُ . وَبِتَقْدِيرِهِ يَحْتَمِلُ كُونَهَا وَصِيَّةً أَوْ قِيمَةً أَوْ أَنَّ الْأَجْرَ
الْحَاصِلُ إِنَّمَا هُوَ أَجْرُ الْحَمْلِ وَالنَّفَقَةِ . وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالصَّبَّى هُنَا الْجِنْسُ إِذَا لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ
الْذَّكْرِ وَالْأَنْثَى .

(قوله وَإِلَّا طَيفَ بِهِ) أَيْ مَعْ طَهْرِهِمَا أَعْنَى الطَّائِفِ وَالْمَطْوَفِ بِهِ مِنَ الصَّبَّى أَوْ الْمُخْتَنِونَ
كَمَا ذَكَرَهُ الْأَذْرُعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَمِنَ الْكَلَامِ فِيهِ فِي بَحْثِ الطَّوَافِ ، وَمِنْ ثُمَّ أَيْضًا أَنَّ غَيْرَ الْمَيْزَانِ
إِذَا كَانَ رَاكِبًا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ أَوْ مَأْذُونَهُ سَافِنًا أَوْ قَائِدًا فِي جَمِيعِ الْمَطَافِ . وَأَفْهَمَ
قَوْلَهُ طَيفَ بِهِ وَقَوْلَهُ فِيهَا يَأْتِي مِنْ لَارِى عَلَيْهِ أَنَّ بِجُوزِ الْلَّوْلِيِّ أَنْ يَنْبِيبَ مِنْ يَفْعَلُ عَنْهُ مَا عَجَزَ
عَنْهُ كَمَا يَبْيَتُهُ فِي الإِحْرَامِ عَنْهُ بِلَ أَوْلَى .

(قوله وَالسُّعْيُ كَالْطَّوَافِ) قَضَيْتَهُ أَنَّهُ لَا بَدْ فِيهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ الْمَيْزَانِ رَاكِبًا أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ

فإنْ كَانَ مِيرًا صَلَامًا بِنَفْسِهِ ، وَقِيلَ بِصَلَيْهَا الْوَلَى أَيْسًا عَنْهُ . وَيُشَرِّطُ إِحْضارَهُ عَرَفَاتَ . وَيُحَضِّرُهُ أَيْضًا الْمَذْدُلَةَ وَالْمَوَاقِفَ وَالْمَبِيتَ بِعَنْقِ دِينَاهُ الْأَجْبَارَ فِيمِهَا إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا فِيمِهَا عَنْهُ مَنْ لَا رَمَى عَلَيْهِ . وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَصْبِعُهَا فِي يَدِهِ أَوْلَأَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا فِيمِهَا .

(فصل) الزائدُ منْ نفقة الصبيِّ بسبِبِ السفرِ يُجْبِي فِي مال الولى على الأصحَّ ، وَقِيلَ فِي مالِ الصبيِّ .

(فصل) يُمْنَعُ الصبيُّ الْمُحِرِّمُ مِنْ حَظُورَاتِ الإِحْرَامِ ، فَإِنْ تَطَيِّبَ أَوْ لَبِسَ نَاسِيًّا فَلَا ، فِدْيَةً ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ عَلَى الْأَصْحَّ ، سُواهُ

أَوْ مَأْذُونَهُ سائِقًا أوْ قَائِدًا . (قوله الزائد من نفقة الصبي بسبِبِ السفر يُجْبِي فِي مال الولى) قيده الزركشي بحثاً بما إذا لم يبلغ قبل فوات الوقوف ، قال وإلا جزءاً عن حجة الإسلام ، فالنفقة من البالوغ في مال الصبي وقبله محتمل أن يكون في ما له أو على الولى أه وفه نظر ومقتضى قول القاضي حسن أخذآ من مفهوم كلامهم لخرج المحجون لم يستقر عليه الفرض لزمه نفقة السفر وإن أجزأه عن حجة الإسلام بأن أفاق فيها بعد الإحرام أو فيه وفيما بعده لزوم نفقة الصبي هنا مطلقاً لأنه لم يستقر عليه الفرض فلا نظر لوقوعه عن حجة الإسلام . وظاهر كلام القاضي المذكور أنه يلزم الولى جميع نفقة السفر ، وإن أفاق المحجون قبل الإحرام وأحرم ولا يبعد اعتماده إن لم يكن المحجون الرجوع بعد الإفادة وقبل الإحرام وإلا فيمكن أن يقال بذلك أيضاً أخذآ من قول المصنف عن المتولى في تعليل إلزامه النفقة لأنه ليس له السفر به . وبمحتمل أن يقال لا يلزم إلا الزائد بسبِبِ السفر إلى ما قبل إحرامه لأن تلبسه بالإحرام مع سهولة الرجوع عليه رفع تعدى الولى وهو أوجه . ثم رأيت المتولى قال لو أفاق عند الميقات وأحرم أى لنفسه صبح حجه إلا أن ما أنفقه عليه بعده إفاقته يكون من ما له وما أنفق عليه قبل إفاقته بقدر نفقة البلد يكون من ما له والزيادة من مال الولى أه .

(قوله يُمْنَعُ الصبيُّ إلَّا) أَيْ يُجْبِي عَلَى الْوَلَى أَوْ مَأْذُونَهُ مَنْعِ المَيْزِ مِنْ ذَلِكِ .

(قوله وإنْ كَانَ عَامِدًا وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ) مُحْلَّهُ فِي الْمَيْزِ أَمَا غَيْرَهُ فَلَا فِدْيَةُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى

كان بحث يلتف بالطيب واللباس أم لا . وإن حلق الشعر أو قلم الفخر أو أتلف صيداً وجبت الفدية عمداً كان أو سهواً ، ومتى وجبت الفدية فهى في مال الولي على الأصح إن كان أحراً ياذنه ، فإن أحراً بنفسه ومحناه في مال الصبي .

(فصل) إذا جامع الصبي أو جوّمت الصبيّة إن كان ناسياً أو مُسْكَرَّاً لم يفسد حجّة ، وإن كان عامداً فسد على الأصح ووجب قضاوته على الأصح ، وبجزئه القضاوه في حال الصبا على الأصح ، فلو شرع في القضاوه فليبلغ قبل الوقوف بعرفات وقع عن حجّة الإسلام وعليه القضاوه ، وإذا فسد وجبت الكفارة وهل هي في مال الولي أم في مال الصبي ؟ فيه الخلاف السابق .

(فصل) حكم الجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه .

وليه كما مر في محرمات الإحرام ، ويؤيد هذه قولهم إنما يكون عمد الجنون والصبي عمداً إن كان لها نوع تمييز .

(قوله حكم الجنون) أى الذي لا يميز له على كلام مر فيه في مبحث الجماع ، وبر ثم الفرق بين غير المميز والعاقل الناسي والجاهاز ، وقول المجموع لا يضمون الصيد لأن المنع منه تعبد يتعلق بالملكون اعتبره البليقيني بالميز ، ورد بأن تمييز الحلقه بالملكون في أن عمده عمد ، وحاصل المذهب في ذلك أنه إذا فعل محظوراً فإن كان غير مميز فلا فدية على أحد وإن كان مميزاً فإن تطيب ولبس ناسياً فكذلك ومثله الجاهاز كما هو ظاهر ، وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيداً ولو سهواً فالفدية في مال الولي لأنه الذي ورطه في ذلك بالإذن له أو بإحرامه عنه ، وفي ذلك مزيد بسط ذكره في شرح الإرشاد فراجعه فإنه مهم ، وحيث وجبت على الولي فهى كالواجبة بفعله ، فإن اقتضت صوماً أو غيره وفعل أجزاء ، أو في مال الصبي فإن كانت مرتبة أخرجت منه أو مخبرة امتنع الفداء عنه بالمال . ويصبح من الصبي الصوم وبجزئه . ولو طبئه أو ألبسه الولي أو غيره ولو حاجة الصبي لزمته الفدية . وحكم دم المتعن والقرآن حكم الفدية بارتکاب محظور ، والجنون كالصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكر ، قاله الرافعى .

(فصل) إذا بلغ الصبي في أثناء الحج نظر إن بلغ بعد خروجه وقت الوقوف أو قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات ولم يمتنع إليها بعد البلوغ لم يجزه عن حجّة الإسلام ، وإن بلغ في حال الوقوف أو بعده فعاد ووقف في الوقت أجزاءً عن حجّة الإسلام ، لكن يجب إعادة العيادة إن كان سعي عقيب طواف القدوم قبل البلوغ ولا دم عليه على الصحيح . والطواف في العمرَة كالوقوف في الحج إذا بلغ قبْلَه أجزاءً عن عمرة الإسلام . وعشق العبد في أثناء الحج أو العمرَة كبلغ الصبي في أثناءها .

(قوله أو بعده فعاد إلخ) ظاهره أنه لو بلغ بعد التحللين فعاد لعرفة قبل النحر أجزاء عن حجّة الإسلام ولزمه إعادة الطواف والسعى والحلق ورمي جمرة العقبة وهو محتمل . فإن قلت ينافي ذلك قوله في أثناء الحج لأن من بلغ بعد التحللين لا يصدق عليه أنه بلغ أثناء الحج ، قلت من نوع لأنه ما تقي عليه بعض أعمال الحج يصدق عليه أنه في أثناءه ، ويرد عليه عام صحة اعباره حينئذ ، قالوا لأنَّه إلى الآن في الحج لم يخرج منه ، وعلى هذا فلا فرق بين أن يحصل منه جماع وأن لا لأن العود لا يوجب له وقوع نسك مبتدأ بل وقوع سفة له من إجزائه عن حجّة الإسلام ، والجماع بعد التحلل الأول لا ينافي ذلك . إلا أرى أنه لو عاد بعد التحلل الأول والجماع أجزاءً كما صرَح به كلامهم ، فإذا أجزاء العود بعد الإثم بالجماع فمع عدم الإثم به أولى .

(قوله والطواف في العمرَة كالوقوف في الحج فإن بلغ قبْلَه) أى وفي أثناءه كما دل عليه تشبيهه له بالوقوف رصريح به في المجموع . فقول الباقيني إن البلوغ في أثناءه ليس كنه أثناء الوقوف لأن مسمى الوقوف حاصل بما بعد بخلاف الطواف مردود مع ما فرعه عليه بتصریح المجموع بخلافه وبيانه إلغاً هي إدراكه معظم العبادة وذاك حاصل بما ذكر .

(قوله وعشق العبد في أثناء الحج أو العمرَة كبلغ الصبي) أى وكذا إيقافه المجنون بعد الإحرام عنه كما فعله الزركشي حين ابن أبي الدلم ومشى عليه ابن الرفة وجازم به الإسنوي وأبن التقيب ، ونقل البخاري الباقيني عن ظاهر النص ما يوافقه . فقول الشيخين شرط إجزاء حجّة الإسلام إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعى مؤول بأدائه استدامة إحرام الولي كلا حرامة عن نفسه لكنه تأويل بعيد ، وزياد على ما ذكره اشترطت إفاقته عند المطلق

(فصل) إحرام العبد صحيح ياذن سيده وبغير إذنه ، فإن أحرم ياذنه لم يكن له تحليله ، سواء تبقى نسكه صحياً أو فسدة . ولو باعه لم يكن للمشتري تحليله ، ولو الخيار إن جعل إحراماً . فإن أحرم بغير إذنه فالآولى أن ياذن له

حيث وجب كما مر عن الرافعى فى شروط صحة المباشرة . وقول الغزى لا يشترط فى الخلق فعل فلو حلت رأسه وهو نائم كفاه فيما يظهر مردود ، وقول البغوى لو مات المحرم قبل فعله سن لا يؤيده خلافاً لمن توهمه .

(قوله إحرام العبد صحيح ياذن سيده وبغير إذنه) محله فى البالغ فله تحليله كما يصح إحرام السفهية بغير إذن وليه ولو تحليله ، أما الصغير المميز فلا يصح إحرامه بغير إذن سيده كالحر المميز بل أولى ، هذا الحكم إحرامه عن نفسه ، وأما إحرام السيد عنه فيجوز عن الصغير ميزة أو غيره دون الكبير كما أنهمه كلام الإمام وأخذه السبكي من النص وارتفعه الأذرعى وهو ظاهر قياساً على الولي ، واعتراضه الإسنوى بإطلاق نص الأم الصحة ، وأجيب بأنه مؤرل وقول ابن الرفعة القبايس أنه كتزويجه أى فلا يصح مطلقاً رده الإسنوى بأن القاضى والوصى يحرمان عن الصبي وإن لم يزوجاه لما فيه من حصول الثواب فسومع فيه ما لم يسامح فى النكاح الذى ليس فيه إلا الغرم ، والبلقى بأن الألب بغير البكر البالغ ولا يحرم عنها . وببحث الأذرعى أن إذن ولى السيد فيما لرأذن لستبه فى الحج وله عبد يخدمه فإذا ذن له فيه كالسيد ومثله عبد الصبي والمحنون إذا جاز إحتجاجهما .

(قوله فإن أحرم ياذنه الغ) إنما يعتبر إذن السيد وعلمه حيث لم تكن منهنته مستحقة لآخر وإلا اشترط إذنه دون السيد فالموقف على مذهبين يعتبر إذنه وإلا ذلك تحليله على جهة يعتبر إذن الناظر ولو حاكماً شرط أن لا يفوت بعض منهنته ياخراً ، والمسند أجر حينه لعمل فى السفر مدة معينة يعتبر إذن المستأجر ، والوصى بمنتهيه يعتبر فيه إذن الوصى له إلا الوارث .

(فرع) إذن له السيد ثم رجع قبل إحرامه ، فإن علم العبد ثم أحرم كان له تحليله ، وإن لم يعلم إلا بعد إحرامه فوجهان كالقولين فى تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم ، ومقتضاه أنه لا يحلله إلا إن صدقه العبد وإلا احتاج السيد لبينة بتقاديم الرجوع على الإحرام وليس بعيد . قال الأذرعى وغيره ولو أسلم قن حربى ثم أحرم بغير إذنه ثم غنمته لم يكن لنا تحليله .

فِي إِعْمَامِ نُسْكِمِ ، فَإِنْ حَلَّهُ جَزَّاً ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ فَلَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يُخْرِمْ . وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي السُّرَّةِ فَأَحْرَمَ الْحَجَّ كَانَ لَهُ تَغْلِيلُهُ . وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْحَجَّ

(قوله فإن حله جاز) أى حيث لم يأذن له في الإعمام وإلام يملك تحليله بعد وكذا المشترى منه لكن له الخيار ، فإن لم يأذن له أصلاً وباعه جاز للمشتري تحليله ولا خيار له كما تقوله في الروضة عن الروياني وأقره ، ووجهه ظاهر إذا لا ضرر عليه مع جواز تحليله وليس الإحرام حينئذ عيناً حتى يستشكل بأن العيب يتغير المشترى به وإن قدر على إزالته ، والنص على ثبوته ضعيف أو مؤول ، وكذا قول الأذرعى عن بعضهم لا يملك تحليله وإن جاز ويستثنى من ذلك ما لو نثر الحج في عام معن بياذن سيده فإن نذرها ينعقد ويجزئ في الرق ، فإذا انتقل لسيد آخر لم يكن له منه ولا تحليله كافي الخادم . وأنهم قوله فإن حله جاز أن العبد نفسه ليس له التحلل . وبيوبيده قول المجموع عن الأصحاب إن الزوجة لا تتحلل إذا أحربت بغیر إذن زوجها إلا إن أمرها ، والفن مثلها . وأما قول القمولى وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل وينجذب إذا أمره به فالذى يتوجه أنه ضعيف وإن وافقه إطلاق قول المتن الآنى جاز له التحلل وإلا لاحتياج إلى الفرق بينه وبين الزوجة وفيه عسر بل هو أولى منها لذلك لنقصه ، ولأن السيد أقوى استيلاه ولولاه من الزوج ، فإذا توقف جواز التحلل على أمر الزوج مع كون الزوجة كاملة والزوج ضعيف الولاية بالنسبة إلى السيد فلأنه يتوقف في العبد على أمر سيده بالأولى فالقياس أوجه . ووجهه أن الحج شديد التعلق فاحتياط له بتوقف الخروج منه على أمر السيد والزوج . فإن قلت الخروج عن المعصية واجب فليجب التحلل هنا وإن لم يأمره به السيد ، قلت أجابوا عنه بأنه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدعاه .

(قوله ولو أذن له في الحج والتمنع فقرن الخ) هو المعتمد الذى مشى عليه كالرافعى تبعاً لجماعة منهم البغوى بل حكروا الاتفاق على ذلك كما في الجميع لكن اعترضه الأذرعى وغيره فيما لو أذن له في التمنع فقرن بأن العمرة فيه تسقى وقد يرجع السيد عن الإذن بعد فراغها وبقول القاضى ليس الحج مأدوناً في تعجيله وبقول ابن كعج لأنه كان يقول غرضى من التمنع أنى كنت أمنعك من اللخول في الحج وبإذنه قد يريد استعماله بعد العمرة في محظوظ كصيد أو وطه أمة وغير ذلك فكان القياس جواز التحليل . وبمجانب بأن إذنه في التمنع إذن في النسرين ، غاية الأمر أن فيه تقديم الإذن في الحج على وقته ولا زريب أن الحج شديد التعلق وأن الأصل عدم جواز التحليل منه كفراه من العبادات ، وإنما جاز على خلاف الأصل بأسباب لتحقيق التعذر بارتكاب شيئاً منها وهنا لم يتحقق التعذر لما من أن إذنه قد يتناول الحج أيضاً فكان ذلك شبهة مانعة من جواز التحليل لعدم تحقق سببه . وأيضاً فالسيد هو المفوت على نفسه ما ذكره

فأحرم بالعمره لم يكن له تخليله . ولو أذن له في العج أو التمسير فقرآن لم يكن له تخليله . ولو أذن له في الإحرام في ذي القعدة فأحرم في شوال فله تخليله قبل دخول ذي القعدة ، ولا يجوز بعد دخوله . ولو أفسد العبد الحج لزمه قضاوه ومحى ثراه قضاوه في حال الرق على الأصح ، ولا يلزم أن يأذن له في النضاء سواه كان إحراما الأول بإذنه أو بغير إذنه . وكل دم لزمه بمحظور أو تمنع أو قرآن أو فوات أو إحضار لا يجب منه شيء على السيد ، سواه كان أحراًم بإذنه أو بغير إذنه ، وواجبه الصوم ، والسيد منعه منه إلا صوم التمتع والقرآن إذا أذن فيه ، وحيث جوزنا للسيد تخليله أردنا

المعرضون بإذنه له في الحج إذا كان عزمه أنه يفعل له ذلك بعد العمرة إذ كان يمكنه أن يأذن له فيها فقط فلما عدل عن ذلك علمنا أنه إنما مقتصر أو غير مرید لذلك فلم يقبل منه ذعسوى خلاف ما دل عليه بإذنه . ولو أذن له في إحرام مطلق فجعل فأراد صرفه لنسلك والسيد لغيره فمن بحاب؟ وجهان لم يرجح في المجموع منها شيئاً أحدهما أن الأمر للسيد والثانى أنه يستحب أن يتأثر فإن فعل غيره فله ذلك . والذى يتوجه ترجيحه أن معين القرآن إن كان أنقص زماناً من معين السيد أو مساوياً له قدم معين القرآن إذ لا صرر على السيد حينئذ وإلا قدم معين السيد وليس هذا إحداث وجه ثالث وهو لا يجوز لأن محله على الأصح عند الأصوليين والفقهاء وأن يكون في أحد شئ التفصيل شيء لا يقول به كل من الوجهين وهنا ليس كذلك فإن كل شئ من هذا التفصيل يقول به أحدهما لأن من قال بإطلاق تقديم السيد يقول بالشى الآخر ، ومن قال بإطلاق تقديم القرآن يقول بالوجهين الأولين فلم يحدث بالتفصيل صورة لا يقول بها كل منهما ، فتأمل ذلك واحفظه فإنه مهم . ثم رأيت الزركشى رجح الأول وقد ردت عليه وبينت قاعدة إحداث القول الثالث فى شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته .

(قوله وللسيد منعه منه) أى إن كان أمة يحل له وطؤها مطلقاً وكذا العبد ومن لا تحلى له كحرمة ومحوسية إن ضعفاً عن الخدمة أو نالها به ضرر لأن حقه فوري والكافارة على العراضي أصلالة فلا نظر لكونها قد تجب فوراً لعصيانه بسبها لأنه عارض فقدم حق السيد المقوته عليه ، فإن انتفى ما ذكر فلا منع له ولو من صوم التطوع .
 (قوله إلا صوم التمتع والقرآن) مثلهما دم الإحضار لإذنه فى سببه وله الذى يبعده موته

أَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِالْتَّحْلُلِ لَا أَنَّهُ الْسَّيِّدَ يَسْتَقْبَلُ بِمَا يَعْمَلُ بِهِ التَّحْلُلُ . وَإِذَا جَازَ لِلْسَّيِّدِ تَحْلِيلُهُ جَازَ لَهُ هُوَ التَّحْلُلُ ، وَتَحْلِيلُهُ يَعْمَلُ بَنِيَّةً التَّحْلُلِ مَعَ الْخَلْقِ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ نُوكُ . وَأَمَّا الْوَالِدُ وَالْمَدْبُرُ وَالْمَلْقُ عَنْهُ وَالْكَاتِبُ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌ لَمْ يُحْكِمْ الْمَبْدُرُ لِلْقَنِّ . وَالْأَمَّةُ الْزَوْجَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا الإِحْرَامُ إِلَّا بِإِذْنِ الْزَوْجِ وَالْسَّيِّدِ جِيعًا . وَلَوْ مَنَّهُ الْوَالِدُ أَوْ الْزَوْجُ أَوْ صَاحِبُ الدِّينِ قَدْ تَقدَّمَ بِيَانِهِ فِي أُولَئِكَ الْكِتَابِ فِي الْسَّاقِ الْثَالِثَةِ وَالْأُبْأِيَةِ .

لِحْصُولِ الْيَأسِ مِنْ تَكْفِيرِهِ وَالتَّمْكِيقِ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَهَذَا لَوْ تَصْدِقُ عَنْ مَبْيَتِ جَازَ لِأَفْ حِيَاتِهِ لِتَضْمِنَهُ تَحْلِيلَهُ وَهُوَ مُعْتَنِي .

(قوله جاز له هو التحلل) أى إن أمره به السيد كما قاله السيد الإسنوى وغيره ، وكذا إن منه من المضى وإن لم يأمره به كما أخذه الأذرعى من كلام الرافعى وبخت فى الصورة الأولى دون الثانية .

(قوله مع الخلق) هو المعتمد لكن من بحثه أنه يحرم على الزوجة والملوكة إذا لم يأذن لها فيه ، بل قال الإسنوى المتوجه من الأمة من الزيادة على ثلاثة سورات وحينئذ فيجب هنا على الأمة الاقتصار على تقدير ثلاثة سورات وكذا العبد إن نفس الزائد على ذلك قيمته أو حصل له به شين . والأمر بالتحلل لا يقتضى إلا ما يتوقف عليه وهو إزالة ثلاثة سورات فقط (قوله والمكاتب) بحث الأذرعى أن المكي ونحوه إذا كان له في سفر الحج كسب كأن كان تاجرًا وقصد مع الحج التجارة وأداء النجوم التي تستحل عليه لم يكن للسيد منه من الإحرام بالحج بجواز سفره للتجارة قبل حلول النجم بلا إذن السيد وهو ظاهر وإن نظر فيه .

(قوله ومن بعضه حر) أى إن لم يكن بينه وبين السيد مهابيأة أو كان بينه وبينه مهابيأة وأحرم في نوبته السيد فإن أحقر في نوبته ووسع النسك فكالحر كما في البحر عن الأصحاب وإن نظر فيه لا يقال نحو الطواف لا آخر لوقته فقد يؤهله إذا دخلت نوبة السيد . وأيضاً فالحج يحتاج إلى سفر والذى يظهر منه من السفر بدون إذن السيد وإن كان في نوبته لأننا نقول أما الأول فلا ضرر عليه فيه لأنه إن كان قد تحمل التحلل الأول فذاك ولولا فله تحليله كالقن ، وأما الثاني فهو منوع لأن مقتضى قوله إنه في نوبته كالحر أن له السفر فيها مدة ينتهي قبل فراغها من غير إذنه ويؤديه جواز السفر للمكاتب والبعض في نوبته مستقل أكثر منه فيجوز له بالأولى .

(فصل في آداب رجوعه من صفر حجه)

أعلم أن معظم الآداب المذكورة في الباب الأول في سفره مشروعة في رجوعه من صفره، ويزاد هنا آداب :

(أحدها) السنة أن يقول ما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا قتل من حجّ أو عمرة كبيرة على كل شرف ثلاثة تكبيرات ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء كبير ، آباؤن تائيون عابدون ساجدون ربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بظهر المدينة قال آباؤن تائيون عابدون ربنا حامدون . فلم يذكر يقول ذلك حتى قدمنا المدينة .

(الثاني) يستحب إذا قرب من وطنه أن يتبعه قدامه من ثيغره أمه كي لا يقدّم عليهم بنتها ، فهذا هو السنة .

(الثالث) إذا اتسرت على بلدك فلن أن يقول : اللهم إني

أسأكَ خيرَها وخيرَ أهْلِها وخيرَ ما فيها ، وأعوذُ بكَ مِن شرِّها وشرِّ أهْلِها وشرِّ ما فيها .
واستحبَّ بعضُهم أن يقولَ : اللَّهُمَّ اجْعِلْ لَنَا بِهَا فَرَادًا وَرِزْقًا حَسَنًا . اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَانًا ،
واعذنَا مِنْ وَبَاءًا ، وَجَنَانًا إِلَى أهْلِها ، وَجَنَانًا صَالِحًا أهْلِها إِلَيْنا . قد رَوَيْنَا هَذَا كَلْمَةً فِي
الْمَدْحُودِ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ .

(الرابع) إذا فَدَرَمْ فَلَا يَطْرُقُ أهْلَهُ فِي اللَّيلِ ، بلْ يَدْخُلُ الْبَلْدَةَ غَدَوَةً وَإِلَّا
فِي آخِرِ النَّهَارِ .

(الخامس) إذا وصلَ مَنْزَلَهُ فَالثَّسْنَةُ أَنْ يَتَدَبَّرَ بِالْمَسْجِدِ فَبِصَلَّتِهِ رَكْعَتَيْنِ . وَإِذَا
دَخَلَ مَنْزَلَهُ صَلَّى أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ وَدَعَا وَشَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى .

(السادس) يُسْتَحْبِطْ لِنَّ يَسْلُمْ عَلَى الْقَادِيمِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُولَ : قَبِيلَ اللَّهِ
جَبَّاكَ وَغَرَّ ذَنْبَكَ وَأَخْلَفَ نَفْقَتَكَ . رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(قوله واستحبَّ بعضُهم أن يقولَ الغـ) اعتراض بأن طلب القرار إنما أثر في المدينة
الشريفة على ساكنها أفضلاً الصلاة والسلام للحث على سكناها فهو من خواصها ، وبخاب
بأن كل أحد لا يتيسر له سكناها ، ولئن سلم وروده فيها فلا يقتضي أنه من خواصها بل
يقتضي غيرها عليها في ذلك لأن التفوس تنزع إلى أوطنها ، فإذا وصلت إليها طلب منها أن
تسأل القرار بها حذراً من تشنفها إذا انتقلت إلى غيرها .

(قوله فلا يطرق أهله في الليل) قضيته مع قوله قبله يستحب إذا قرب من وطنه
أن يبعث إلينه أن طرقوهم ليلاً خلاف السنة وإن أرسل من يخبرهم بذلك فيه ، وظاهر أن
الإرسال خاص بمن له حلبة ، والطريق نهاراً لا يختص بذلك ، وأن الكلام فيما لم
يشق عليه تأخير القنوم إلى النهار .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم اغفر ل الحاج ولِمَن استغفر له الحاج . قال الحاكمُ وهو صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ .

(السابع) يُستحب أن يقول إذا دخل بيته ما رويَناه في كتاب الأذكار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا رجع من سفرٍ فدخل على أميله قال : توبًا توبًا أوبًا لا يغادر حوبًا . قلت : توبًا توبًا سؤال التوبة ، أى نسألك توبة كاملة . ولا يغادر حوبًا أى لا يترك إثماً .

(الثامن) ينبغي أن يكون بعد رجوعه خيراً مما كان ، فهذا من علامات قبول الحج ، وأن يكون خيراً مستمراً في ازدياده .

(قوله ولمن استغفر له الحاج) ظاهره أنه لا فرق بين أن يطول الزمن بين استغفاره وفراجه من حبه أو يقرب وهو محتمل . وبختمل أن المراد به الحاج عرفاً فيشمل ما بعد الفراغ إلى وصول بلده وانقطاع هذا الإثم عنه في العرف ،

(قوله نسألك توبة) بين به أن توبًا من صوب بفعل مقلد ، ويجوز تقديره أيضاً بتتب علينا توبًا . وأوبًا من آب إذا رجع . والمحبوب بضم الحاء وفتحها وهو الأحسن لمناسبة قوله أوبًا .

{ فرع }) بين لنحو أهل القادر أن يصنع له ما تيسر من طعام ، ويسن له نفسه إطعام الطعام عند قدومه للاتباع فيما ، وكلاهما كما يفيده كلام الفراء وابن سيده سمي تقبيحة بفتح التون وكسر القاف وفتح العين المهملة . ويحسن معاقنة القادر أى غير الأمرد ومصافحته خلافاً لمن كره المعاقنة كماله ومن ثم حبه ابن عيينة بأنه عليه السلام عائق جعفراً وقبله حين قدم من الحبشة ، ورد قوله إن ذلك خاص بجعفر فسكت . قال القاضي عياض وسكته دليل على ظهور قول سفيان وتصويبه وهو الحق أهـ ويؤيده ما صع أنه عليه السلام قبل زيد بن حارثة واعتنقه لما قدم المدينة . قال ابن جماعة وهذا التقبيل محمول عند أهل العلم على ما بين العينين وكذلك تقبيله عليه السلام عثمان بن مظعون بعد موته . ونص جماعة من الشافية على كرامته تقبيل الوجه ومعاقنة غير نحو القادر والطفل لما صع من نفيه عليه السلام عن ذلك . أما معاقنة

(فصل) ذكر أتفى العناة للاودى في الأحكام السلطانية بباباً في الولاية على الحجيج ، أنا أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده ، قال :

ولاية الحج على ضربين : أحدهما يكون على تسيير الحجيج ، والثاني على إقامة الحج .
أما الضرب الأول فهو ولاية سياسة وتدبير ، وشرط التولى أن يكون مطلقاً ذا رأى
وشجاعة وهدایة ، والذي عليه في هذه الولاية عشرة أشياء :

(أحدهما) جم الناس في مسیرم وزوّلهم حتى لا ينفرقو فیخاف عليهم .

(الثاني) ترتيبهم في السير والنزول ، وإعطاء كل طائفة منهم مقداراً حتى يعرف كل
فرقة مقداره إذا سار وإذا نزل ولا ينمازعا ولا يضلوا عنه .

الأمرد الجميل ومصافحته من غير حائل فحرام . وبكره مصافحة ذي العاهة .

(قوله والذي عليه) أي يجب عليه حيث أمركه ولم يعارضه ما هو أهم منه
كما هو واضح .

(قوله ترتيبهم في السير والنزول إلخ) هل يجب عليه وضع كل فيما يليق به من الحال لأن ترك ذلك لا يتحمل في العادة ومن سبق محل استحقه ولا يجوز إخراجه منه ، أو الخمرة في تقديم من شاء وتأخير من شاء ، للنظر فيه مجال . والذي يتقدح في النفس أن من سبق محل استحقه فلا يجوز إزعاجه عنه إلا أن تطرد العادة بكونه لمعين في كل سنة ، فإن لم يكن سبق وجب عليه ترتيب الناس بحسب منازلهم . ولا يبعد أن من معه مال كثير لا يؤمن عليه إلا في محل مخصوص من الحج ولم يسبق إليه أنه يجب على الأمير وضعه فيه . وهل من استحق محلأً أن يربط خطام بغيره في بغير من هو أمامه بغير إذنه لأن ذلك من مصالح الركب وانتظامهم وقياساً على الاستناد بحدار الغير أو يتوقف على إذنه لأنه ربما يضر الدابة أو يتبعها ، الأقرب الثاني والعادة الغالية أن من محل القطار له محل معلوم إذا نزلوا .

(الثالث) يرْفَقُ بهم في السير ويسير سير أضعفهم .

(الرابع) يسلكُ بهم أو سيرًا مترافقاً وأخصبها .

(الخامس) يرتادُ لهم المياه والمراعي إذا عجزوا عنها .

(قلت السادس) يمحو لهم إذا نزلوا ، ويحيطهم إذا رحلوا حتى

لا يتخطفهم متلصص .

(السابع) يكتفِّ عنهم من يصدّم عن السير بطال إنْ قدر عليه ، أو زينل ماله إنْ أجبَ الحجيج إليه . ولا يحمل له أن يجبرَ أحداً على بذله المفارقة إنْ امتنع منها ، لأن بذل المال في المفارقة لا يجبر .

(الثامن) يصلح بين المتنازعين ، ولا يتعرض للحكم بينهم إلا أن يكون قد فوض إليه الحكم وهو جامع لشرائطه فيحكم بينهم ، فإن دخلوا بلداً جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم . ولو تنازع واحدٌ من الحجيج وواحدٌ من البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد .

فالظاهر أنه لا يجوز لأحد سبقه إليه وإن كانت الأرض مباحة لأن اطراد العادة بذلك صير ذلك العمل مستحقاً لمن استقر له وإن لم ينزل به ويختتم خلافه ، وكذا يقال في المياه إن اطردت العادة فيها بمثل ذلك وكانت واسعة ، ومر حكم المراحة وما فيها أول الكتاب فراجعه فإنه مهم .

(قوله ويسير سير أضعفهم) قد علمت فيما مر أن محله ما لم يعارضه ما هو أهم منه كخوف عطش أو علو أو فراغ علف ونحو ذلك .

(قوله ولا يحل له أن يجبر أحداً على بذل المفارقة إلخ) مر ما فيه أول الكتاب فراجعه .

(قوله وهو جامع لشرائطه) محله ما إذا لم يتوله ذو شوكة وإلا نفذ حكمه وإن كان فاسقاً أو امرأة قياساً على ما قالوه في القاضي .

(قوله إلا حاكم البلد) محله ما إذا لم يفوض إلى أمير الحجيج الحكم ثم أيضاً أو حيث حل فإذا فله الحكم بينهم .

(الثامن) أن ينوب جانبيه ولا يجاوز التعزير إلى الحد إلا أن يكون قد أذن له في الحد فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتياز فيه . فإذا دخل بلاداً فيه من يتول إقامة الحدود على أهله فإن كمن الذي من الحجيج أتى بالجنابة قبل دخوله البلد فوالحج أتى بإقامة الحد عليه ، وإن كان بعد دخوله البلد فوالبلد أولى به .

(العاشر) أن يراعي اتساع الوقت حتى يأمن الفوات ولا يلحقهم ضيق في المثل على السير . فإذا وصل المقيات أمهاتهم للحرام ولإقامة سنته ، فإن كان الوقت واسعاً دخل بهم مكة وخرج مع أهلهما إلى منى ثم عرفات ، وإن كان ضيقاً عدل إلى عرفات مخافة من الفوات . فإذا وصل الحجيج مكة فن لم

(قوله إذا كان من أهل الاجتياز) فيه تقيد بنظرير ما مر في قوله وهو جامع لشروطه فإذا ول مقلد جاز له الحكم بمذهب إمامه .

(قوله فإن كان الذي من الحجيج أتى بالجنابة إلى الحد) يحتمل تقديره بما إذا لم يرفع الأمر إلى أمير الحاج قبل دخول البلد فحينئذ يمتنع على والي البلد الحكم ويحتمل خلافه وهو منتفع ثم أعلم أنه يمتنع بعكة حجيج من أقاليم متفرقة ولكل أمير فإذا تخاصم شامي ومصري مثلًا وكان الحكم مفوضاً إلى كل أمير ثم في أهل ركبته فهيل يتخيران في الرفع إلى كل من أميريهما أو يقرع بينهما أو يعتبر سبق الدعوى نظير ما قالوه في الاختلاف في باب الرجعة للنظر فيه مجال ، ويتجه أنه إن كان ثم من له ولادة عامة تعين الرفع إليه وإلا تخbir المدعى

(قوله ولإقامة سنته) يحتمل أن الإمهال له ليس بواجب قياساً على ما يأتي مما يقتضيه كلامه في زيارته لهم للنبي عليه السلام ، ويحتمل خلافه فيما أخذنا من قوله يجب على الحتب الأمر بتحري صلاة العيد وإن لم تكن واجبة ، ويحتمل الفرق بأن سن الإحرام من سن الحج والعزيارة سنة خارجة فلا يلزم من الوجوب في تلك الوجوب في هذه ، ويحتمل عكسه لأن هذه من أعظم القربات وأنجح المساعي كما مر والأفقه الثاني ، فيجب عليه ذلك فيما . وأما دخوله بهم مكة إذا اتسع الوقت فواجب بلا ريب لما فيه من مصالح العامة التي يضطر إليها أكثر الحجيج .

يُسكن على عزم العُودِ زالت ولايةُ والـ الحجيج عنـه ، ومنَ كَانَ عَلـى تـزـمـ العـودـ فـهـوـ تـحـتـ وـلـاـيـهـ وـمـلـزـمـ أـحـكـامـ طـاعـتـهـ . وـإـذـا قـضـىـ النـاسـ حـجـيـمـ أـمـهـلـهـمـ الـأـيـامـ الـتـىـ جـرـتـ الـعـادـةـ بـهـ لـإـنجـازـ حـوـاجـبـهـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ عـلـيـهـمـ فـيـخـروـجـ فـيـضـرـهـمـ فـإـذـا رـجـعواـ سـارـبـهـمـ إـلـىـ مـدـيـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ مـسـيـحـ لـزـيـارـةـ قـبـرـهـ مـسـيـحـ رـعـاـيـةـ لـحـرـمـتـهـ ، وـذـلـكـ وـإـنـ لـمـ يـسـكـنـ مـنـ فـرـوضـ الـحـجـ فـهـوـ مـنـ مـنـدـوبـاتـ الشـرـعـ السـتـعـبـةـ ، وـعـادـاتـ الـحجـيجـ السـتـحـسـنـةـ . تـمـ يـكـونـ فـيـ عـوـدـ مـلـزـمـاـ نـيـهـمـ مـنـ الـخـرـقـ مـاـ كـانـ مـلـزـمـاـ فـيـ ذـهـابـهـ حـتـىـ بـصـلـ الـبـلـدـ الـذـىـ سـارـبـهـمـ مـنـهـ فـتـقـطـعـ وـلـايـتـهـ بـالـعـودـ إـلـيـهـ .

(الضرب الثاني) أن تكون الولاية على إقامة الحج فيه، فهو منزلة الإمام في إقامة الصلاة . فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المتبرقة في آئية الصلوات أن يكون عالماً بمتطلبات الحج وأحكامه ومواعيده وأيامه وتكون مدة ولاليته سبعة أيام أو لها ونها صلاة الظهر في اليوم السادس من ذي الحجه وأخرها اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهو فيما قبلها وبعدها أحد الرعایا وليس من

(قوله فن لم يكن على عزم العود) صادق بما إذا عزم على الإقامة وبما إذا لم يعزم على شيء والأول ظاهر والثاني يحمل بقاء الولاية عليه لأن الأصل استمرارها حتى يوجد قاطعها ولم يوجد ، ومحتمل انقطاعها لأن الدخول نفسه قاطع لها إلا أن يوجد مقتضيا وهو العزم على العود ولم يوجد والأول أقرب . ولا نسلم أن الدخول نفسه قاطع .

(قوله من صلاة الظهر إلى آخر) أفهم به أن عدتها سبعة إنما هو بكميل الطرفين وإلا فقد مر لك أول الكتاب أنها من زوال السابع إلى زوال الثالث عشر فهي في الحقيقة ستة و والذى يظهر أن ولاليته لا تقطع إلا بغروب شمس الثالث عشر إن آخر نفره إليه أخذنا من قول المصنف الآتى ، فإذا حصل الفرق الثاني انقضت ولاليته .

الولاة . نعم إن كان مطلاً الولاية على الحج فله إقامته كل سنة ما يُرْبَلْ عنه ، وإن عقدَتْ خاصةً على عامٍ واحدٍ لم يتمكّن إلى غيره إلا بولاية . والذى يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصوراً خمسة أحكام تتفق عليها ، وسادس مختلفٌ فيه .

(أحدُها) إعلامُ الناس بوقت إحرامهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا تابعين له متدينين بأفعاله .

(الثاني) ترتيب المناسب على ما استقر عليه الشرع فلا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً ، سواء كان الترتيب مستحبًا أو واجبًا لأنَّه متبع .

(الثالث) تقديرُ المواقت بمقامه فيها ومسيره عنها ، كما تقدر صلاة الأموم بصلة الإمام .

(الرابع) اتباعه في الأذكار المشروعة والتأمين على دعائه .

(الخامس) إمامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجيج عليها وهي أربع خطب سبق بيانها . الأولى منها بعد صلاة الظهر يوم السابع

(قوله لأنَّه متبع) ظاهر كلامه أنه يحرم عليه عكس الترتيب المستحب . وقد يوجّه بأن ذلك يقع في أذهان العامة أن ما فعله هو السنة أو الواجب فربما يتخذون ذلك سنة مستمرة .

(قوله تقدير المواقت إلخ) من المعلوم أن الحاج يأتون من جميع المواقت فانحصر تلك الولاية في واحد متذر فالذى ينقدح أن يقال إن ولى على كل أهل جهة واحد جاز وقدر لهم ميقاتهم وأعلمهم بمناسكهم ولا يتتجاوزهم إلى غيرهم ، وإذا لم ينص على تولي أحد هم خطب الحج خطب كل قromeه وإن ولى واحد على جميع الحجيج وجب عليه أن يستتب إن أمكنه فيرسل لكل ميقات من يقيم به لبيان أحكامه لمن مر به .

من ذو الحجة وهي أول شروعه في مناسكه بعد الإحرام فيقتصرها بالطيبة إن كان محرماً، وبالنكير إن كان حلالاً، وليس له أن ينفر الفر الأول بل يقين بمعنى ليلة الثالث من أيام التشريق وينفر الفر الثاني من غدِّي بعد الرمي لأنه متبع، فلا ينفر إلا بعد كالم النامك، فإذا حصل الفر الثاني اقضت ولايته.

وأما الحكم السادس المختلف فيه ثلاثة أشياء :

(أحدا) إذا فل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيراً أو حداً فإن كان لا يتعلّق بالحج لم يكن له تعزير ولا حدة، وإن كان له تعلق بالحج فله تعزير، وهل له حدة، فيه وجهان .

(الثاني) لا يجوز أن يحکم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلّق بالحج، وفي التعلق بالحج كالزوجين إذا نازعا في إيجاب الكفارة بالوطء ومؤنة المرأة في القضاء وجهان .

(قوله وليس له أن ينفر الفر الأول) ظاهره حرمة ذلك عليه وله وجه ونقشه في الجمع عن الماورد أياً . لكن الماورد خالف ما قاله في الأحكام السلطانية فقال في حاوبيه الأولى له ذلك : قال بعض المؤخرین والأول غريب قال بعضهم لكنه متوجه .

(قوله وهل له حده فيه وجهان) يحتمل ترجيح أن له ذلك لأن جواز التعزير العام دون الحد نادر جداً ومحتمل خلافه وهو الذي يتوجه ، لأن الحسود مبنية على الدبر ما أمكن فلا بد من تحقق شمول الولاية وإلا لما جاز له التعزير لأن أمره أخف ومن ثم جاز للزوج والولي والمعلم . وإذا تأملت أنه يجوز له التعزير وأن الحد إنما امتنع لما ذكر ظهر لك أن الأقرب من الوجهين اللذين ذكرهما بعد أن له الحكم والإلزام في المتعلق بالحج .

(قوله إلا أن يخاف افتداء الناس بفاعله) ظاهر كلامه جواز الإنكار حينئذ وله وجه ومحتملاً، وجوبه وهو الأقرب لما يترتب على ذلك من المفاسد .

(الثالث) أن يفعل بعضهم ما يقتضي فنديّةً فله أن يعرف وجوبها ويأمره بأخراجها

وهل له إزامه ، فيه الوجهان .

واعلم أنه ليس لأمير الحج أن يُنكر عليهم ما يُسوغ فعله إلا أن يخاف اقتداء الناس
بفأعلمه ، وليس له أن يجعل الناس على مذهبـه . ولو أقام الناس المناسكَ وهو حلالٌ غير حرم
كُرِهَ ذلك وصح الحج . ولو قصد الناس التقدم على الأمـير أو التأخر كُرِهَ ذلكَ ولم يحرم .
هذا آخر كلام الساوري رحمة الله تعالى .

(فصل) نختـم بالكتاب وإن لم يكن له اختصاصـ بال manusـ .

بُسْتَحْبُطُ الْمَحَافَظَةُ عـلـى دعـاءـ الـكـربـ ، كـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ :
ربـناـ آتـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ حـسـنـةـ وـفـيـ الـآخـرـةـ حـسـنـةـ وـفـيـ عـذـابـ النـارـ .
وـفـيـ الـمـدـيـثـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ :
لـأـحـوـلـ وـلـأـقـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ كـنـزـ مـنـ كـنـزـ الـجـنـةـ .

(قوله وليس له أن يجعل الناس على مذهبـه) أـيـ إـلـاـ إـنـ قـلـنـاـ بـجـواـزـ حـكـمـ فـيـ مـرـؤـرـفـعـتـ
إـلـيـهـ قـصـةـ فـلـهـ حـكـمـ فـيـهـ بـعـذـبـهـ وـحـلـ الـمـتـدـاعـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ لـأـنـ حـيـنـذـ كـالـقـاضـيـ .

(قوله كـرـهـ ذـلـكـ) يـظـهـرـ أـنـ التـبـيرـ بـالـكـراـهـ هـنـاـ جـرـىـ عـلـىـ اـصـطـلـاحـ الـمـقـدـمـينـ مـنـ
إـطـلاقـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ لـأـنـ شـرـطـهـ عـنـدـ الـمـتـأـخـرـيـنـ كـالـمـصـنـفـ وـغـيـرـهـ أـنـ يـرـدـ لـهـ نـهـىـ
مـخـصـوصـ أـيـ أـوـ قـيـاسـ وـلـمـ يـعـرـفـ ذـلـكـ . (قوله وـلـوـ قـصـدـ النـاسـ التـقـدـمـ إـلـخـ) يـشـملـ التـقـدـمـ
فـيـ الزـمـانـ وـالـسـيـرـ وـالـأـفـعـالـ وـلـهـ وـجـهـ ، وـكـوـنـهـ كـلـامـ الـصـلـاـةـ لـأـيـقـضـيـ لـحـوـقـهـ بـهـ فـيـ سـائـرـ الـأـحـكـامـ

(قوله سبحان الله وبحمدـهـ سبحانـ اللهـ العـظـيمـ) الـرـاوـ إـمـاـ عـاطـفـةـ فـيـقـسـدـرـ لـلـجـارـ وـالـمـحـورـ
مـتـعـلـقـ مـحـنـوـفـ ، وـإـمـاـ زـائـدـةـ أـيـ أـنـهـ اللـهـ أـيـ أـعـتـقـدـ تـنـزـيـهـ مـنـ كـلـ سـوءـ مـعـ حـسـدـيـ إـيـاهـ عـلـىـ
سـائـرـ النـعـمـ الـظـاهـرـةـ وـالـبـاطـنـةـ بـأـفـضـلـ الـحـامـدـ وـأـجـمـعـهـ وـهـوـ الـحـمـدـ اللـهـ حـدـاـ يـوـافـيـ نـعـمـهـ وـيـكـافـيـ
مـزـيـدـهـ يـاـ رـبـنـاـ لـكـ الـحـمـدـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ بـخـلـالـ وـجـهـكـ وـعـظـيمـ سـلـطـانـكـ سـبـحـانـكـ لـأـنـحـصـيـ ثـنـاءـ عـلـيـكـ
أـنـتـ كـمـاـ أـثـبـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ .

الـحـمـدـ اللـهـ اللـهـ الـذـيـ هـدـانـاـ هـذـاـ وـمـاـ كـنـاـ لـهـتـدـىـ لـوـلـاـ أـنـ هـدـانـاـ اللـهـ . وـالـحـمـدـ اللـهـ أـوـلـاـ وـآخـرـاـ
وـظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ . وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحبـهـ وـأـزـوـاجـهـ وـذـرـيـتـهـ كـمـاـ يـحـبـ

وفي الصحيح، وهو آخر حديث صحّيغ البخاري أن رسول الله ﷺ قال: كُلْسَانِ حَبِيبَنَ الْلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَبِيبَنَ عَلَى الْلَّسَانِ، فَتَبَيَّنَ فِي الْبَيْانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ أَكْبَرِ الظَّلِيمِ .
فهذا آخرُ الْكِتَابِ وَالْحَدْثُ ثُمَّ أُولَآءِ وَآخِرَآءِ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ وَعَلَى مَاتَرِ النَّبِيِّنَ وَالرَّسُولِينَ أَجْمَعِينَ . وَاللَّهُ أَسْأَلُ خَاتَمَةَ الْخَيْرِ
لِي وَلِسَائِرِ أَحْبَابِي وَسَائِرِ السَّلَمِينَ . وَحْسِي أَنَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

قال الشیخ الإمام محيی الدین : صنفتُ هذا الکتابَ وفرغتُ من تصنیفه
في صبیحة يوم الجمعة العاشر من رجب الفرد سنه سبع وستين وسبعيناً . رحمه اللہ تعالیٰ .
ورضی اللہ عنہ وأنابه الجنة برحمته ، وجئنا به في دارِ كرامته يَمْنَنُ وَكَرْمُه إِنَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

بعونه تعالیٰ قد قتنا بالطبعۃ الثالثة لهذا السفر
المفید ، وقد بذلتنا الجهد في تصحیحه وتنقیحه ، راجین
من المولی العون والمغفرة إنَّه على ما يشاء قادر ،
وحسبي الله ونعم الوکيل .

الناشر

محمد صالح أحمد منصور الباز

وَرَضِيَ وأَفْضَلَ مَا يُحِبُّ صَلَاتُهُ دائِمَةٌ مِسْتَمِرَةٌ عَلَى تَوَالِي الْأَزْمَانِ لَا أَمْدَهَا وَلَا انْفَضَاءَ عَدْدِ
مَعْلُومَاتِكَ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ وَلَحْظَةٍ وَأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ،
ما شاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَيْكُنْ . وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ،
وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، حَسِبَيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوْكِلَتْ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ .
(قال مؤلفه) فرغ من تحریره غروب شمس ثامن ذی الحجه سنة ١٩٧٩ نسخ وسبعين
وتسعمائة . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَحَبْبِهِ وَسَلَّمَ .

فهرست حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي

| صحيحة | صحيحة |
|---|---|
| ١٨ (الباب الأول) في آداب السفر | ٦٩ فصل إذا جمع في وقت الأولى أذن لما إلخ . |
| ٦٩ فصل إذا جمع في وقت الأولى أذن لما إلخ . | ٦٩ فصل ويستحب صلاة الجمعة في السفر |
| ٦٩ فصل وتنس السنن الراتبة مع الفرائض في السفر إلخ | ٦٩ فصل وتنس السنن الراتبة مع الفرائض في السفر إلخ |
| ٦٩ فصل للمسافر إلى مسافة تبلغ مرحلتين فصاعداً أن يمسح على خفيه إلخ | ٧٣ فصل يجوز التنفف في السفر طويلاً كأن أو قصيراً على الراحلة الخ |
| ٧٣ فصل يجوز التنفف في السفر طويلاً كأن أو قصيراً على الراحلة الخ | ٨١ فصل إذا عدم الماء طلبه فإن لم يجده تيمم إلخ |
| ٨١ فصل إذا عدم الماء طلبه فإن لم يجده تيمم إلخ | ٨٥ فصل وذالم يجد الماء وجب عليه طلبه من يعلمه عنده إلخ |
| ٨٥ فصل وذالم يجد الماء وجب عليه طلبه من يعلمه عنده إلخ | ٨٦ فصل ولا يجوز التيمم إلا بتراب ظاهر إلخ |
| ٨٦ فصل ولا يجوز التيمم إلا بتراب ظاهر إلخ | ٨٧ فصل والتيمم مسح الوجه إلخ |
| ٨٧ فصل والتيمم مسح الوجه إلخ | ٨٧ فصل لا يصح التيمم لغيره إلا بعد دخول وقتها إلخ |
| ٨٧ فصل لا يصح التيمم لغيره إلا بعد دخول وقتها إلخ | ٨٨ فصل إذا صلى بالتيمم لعدم الماء الذي يجب استعماله لم تلزم به إعادة الصلاة إلخ |
| ٨٨ فصل إذا صلى بالتيمم لعدم الماء الذي يجب استعماله لم تلزم به إعادة الصلاة إلخ | ٢٠١ فصل إذا لم يجد ماء ولا تراباً صلى على حسب حاله إلخ |
| ٢٠١ فصل إذا لم يجد ماء ولا تراباً صلى على حسب حاله إلخ | ٢١٠ فصل مما تعم به البوري وبحتاج إلى |

صفحة

- ٣٩٧ فصل في أمور تشرع يوم النحر
وتعلق به غير ما ذكرنا إلخ
- ٣٩٧ الفصل الثامن فيها يفعله عبّي في أيام
التشريق وليلاتها
- ٤١٧ فصل أعمال الحج ثلاثة أقسام
أركان وواجبات وسن إلخ
- ٤٢٠ (الباب الرابع) في العمرة وفيه
مسائل
- ٤٢٨ (الباب الخامس) في المقام بعكة
وطواف الوداع وفيه مسائل
- ٤٨٧ (الباب السادس) في زيارة قبر
سيدنا ومولانا محمد صلوات الله عليه وشرف
وكرم وعظم وما يتعلق بذلك
- ٥٢١ (الباب السابع) فيما يجب على من
ترك في نسكه مأموراً أو ارتكب محظياً
- ٥٢٩ فصل وأما ارتكاب المحظور فن
حلق الشعر إلخ
- ٥٤٢ فصل يحرم التعرض لصيد حرم
المدينة وأشجاره
- ٥٤٣ فصل ويحرم صيد وج
أو أكثر
- ٥٤٦ فصل في الإحصار
- ٥٥٣ (الباب الثامن) في حج الصبي
والعبد والمرأة ومن في معنام
- ٥٥٤ فصل متى صار الصبي حرمًا فعل
ما قدر عليه إلخ

- السبعة وما يتعلق بها والمرأة كالرجل
في جميعها إلخ
- ٢١١ فصل وما سوى هذه الحرمات السبعة
لأن حرم على الحرم
- ٢١٤ (الباب الثالث) في دخول مكة
زادها الله تعالى شرفاً وتعظيمها وما
يتعلق به وفيه ثمانية فصول
الأول في آداب دخوها
- ٢٣٠ الفصل الثاني في كيفية الطواف
- ٢٨٣ الفصل الثالث في السعي وما يتعلق به
- ٢٨٦ فرع في واجبات السعي وشروطه
وستنه وآدابه
- ٢٩٨ الفصل الرابع في الوقوف بعرفات
وما يتعلق به قبله وبعده
- ٣٣٣ الفصل الخامس في الإفاضة من
عرفات إلى المزدلفة وما يتعلق بها
- ٣٥٤ الفصل السادس في الدفع إلى مني
- ٣٥٥ الفصل السابع في الأعمال المشروعة
بمعنى يوم النحر
- ٣٤٤ الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة
الأول رمي حجرة العقبة
- ٣٦٣ الثاني من الأعمال المشروعة بمعنى
يوم النحر ذبح المهدى والأضحية الثالث
من الأعمال المشروعة يوم النحر
- بمعنى حلقة الرابع من الأعمال
المشروعة يوم النحر طواف الإفاضة
فصل للحج تحملان إلخ

٥٦٢ فصل في آداب رجوعه من سفر حجه
٥٦٥ فصل ذكر أقضى القضاة الماوردى
في الأحكام السلطانية ببابا في الولاية
على الحجيج أنا أذكر إن شاء الله
تعالى مقاصده إلخ
٥٧١ فصل نختم به الكتاب وإن لم يكن
له اختصاص بالمناسك

٥٥٥ فصل الزائد من نفقة الصبي الخ
٥٥٥ فصل بنع الصبي الحرم من محظورات
الإحرام
٥٥٦ فصل إذا جامع الصبي إلخ
٥٥٦ فصل حكم المجنون حكم الصبي الخ
٥٥٧ فصل إذا بلغ الصبي في أثناء الحج
نظر إلخ
٥٥٨ فصل إحرام العبد صحيح إلخ

{ نم محمد الله }